جواهر الكلام

في ثوبه الجديد

أسلوب جديد في تحليل أبحاث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمنهجية موضوعية

الجزء الثالث

تحقيق
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

جواهر الكلام
في
ثوبه الجديد

جواهر الكلام

في ثوبه الجديد

أسلوب جديد في تحليل أبحاث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمنهجية موضوعية

الجزء الثالث

تحقيق
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ـ ١٢٦٦ ق، شارح
جواهر الكلام في ثوبه الجديد: اسلوب جديد في تحليل ابحاث كتاب (جواهر الكلام) وعرضها بمنهجيه موضوعيه/ [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]: تحقيق موسسه دائرة معارف الفقه الاسلامى. ـ ـ قم: دائرة معارف الفقه الاسلامى طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩ ـ.
ج.
ISBN 964-8360-86-3 (دوره):
ISBN 964-8360-88-x (ج. ٣):
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتاب حاضر شرحى است بر، شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، از محقق حلى مى‌باشد.
عربى.
ج. ٣ ـ ٦ (١٣٨٤).
كتابنامه.
١. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ٢. فقه جعفرى. الف. محقق حلى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح. ب. موسسه دايره المعارف فقه اسلامى. ج. عنوان. د. عنوان: شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
٤٠٢٦ش ٣م/BP١٨٢ ٢٩٧/٣٤٢
١٣٧٩
كتابخانه ملى ايران ٦٨١٣ ـ ٨٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب:	جواهر الكلام في ثوبه الجديد
الناشر:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الاولى:	١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م
المطبعة:	بهمن
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص. ب ٣٧٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الاسلامية الايرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع:

- لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ بناية البنك اللبناني السويسري ـ دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع
  هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + فاكس: ٩٦١١٢٧٣٦٠٤+
- العراق ـ النجف الأشرف ـ دار الغدير للطباعة والنشر. تلفون ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣ +

(الركـن الثالث)

من معتمد هذا الكتاب

(في الطهارة الترابية)

[الطهارة الترابية]:

وهي الحاصلة بمباشرة التراب، في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء.

وكذا تسمّى اضطراريّة، كما أنّ الثانية تسمّى اختياريّة من حيث إنّها لا تشرع إلّا عند الاضطرار إليها بتعذّر الأُولى عقلاً أو شرعاً [١].

وليست [الطهارة الترابية] إلّا التيمّم، بخلاف المائية، فالغسل والوضوء.

[تعريف التيمّم]:

وهو لغة: القصد [٢].

وشرعاً: مباشرة الأرض على وجه خاصّ يعرف ممّا سيأتي [٣].

---

[١] على ما هو مستفاد من النصوص[١] والفتاوى أيضاً إلّا في بعض المواضع للدليل كما سيأتي.

[٢] كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ** ﴾[٢].

[٣] وهو ثابت كتاباً وسنّة[٣] وإجماعاً، بل لعلّه في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل من أنكرها في سبيل الكافرين.

وقد ذكره الله تعالى شأنه في النساء تارة، وفي المائدة أُخرى، فقال عزّ من قائل في الثانية: ﴿ **وَإِن كنتُم مَرضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا** ﴾[٤] إلى آخرها، وكذا في الأُولى[٥] وإن اختلفا بالنظر إلى ما تقدّم ذلك.

وقد سبق لنا كلام طريف في هذه الآية الشريفة في أوّل الكتاب[٦] عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه أو لغيره، يندفع

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٤١، ٣٤٢، ب ١، ٢ من التيمّم.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١١ من التيمّم.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) تقدّم في ١: ٤٤ ـ ٤٥.

بملاحظته ما أُورد على ظاهرها من الإشكالات، التي منها ما اشتهر من جمع الله عزّوجلّ الأُمور الأربعة بشرطٍ رتّب عليه جزاءً واحداً ـ أعني الأمر بالتيمّم ـ مع أنّ سببيّة الأوّلين للترخّص للتيمّم، والأخيرين لوجوب الطهارة، عاطفاً لها بـ« أو » المقتضية لاستقلال كلّ واحد منهما بترتّب الجزاء، مع أنّه إن لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأوّلين ـ مثلاً ـ لم يحصل وجوب التيمّم الذي هو الجزاء، من غير حاجة إلى:

١ ـ جعل « أو » فيها بمعنى الواو.

٢ ـ ولا إلى ماذكره البيضاوي من أنّ « وجه هذا التقسيم هو أنّ[١] المترخّص بالتيمّم إمّا محدث أو جنب، والحال[٢] المقتضية له غالباً[٣] إمّا مرض أو سفر، والجنب لمّا سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والحدث لمّا لم يجر له ذكرٌ ذُكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغني عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً، فكأنّه قال: وإن كنتم جنباً أو مرضى[٤] أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً »[٥]. مع أنّه لا يوافق ما ثبت عندنا من أنّ المراد بالملامسة الجماع.

٣ ـ ولا إلى ما في الكشّاف من أنّه « أراد سبحانه أن يرخّص للذين وجب عليهم التطهّر وهم عادمون الماء في التيمّم بالتراب، فخصّ أوّلاً من بينهم مرضاهم وسفرهم؛ لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم؛ لكثرة السفر والمرضى وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثمّ عمّم كلّ من وجب عليه التطهّر وأعوزه الماء لخوف عدوّ أو سبع، أو عدم آلة الاستقاء، أو إزهاق[٦] في مكان لا ماء فيه، أو غير ذلك ممّا[٧] لا يكثر كثرة المرض أو السفر »[٨].

مع ما فيه من الإجمال الذي لا تنحسم عنه مادة الإشكال، إلّا أن يحمل على إرادة جعل قيد عدم الوجدان للأخيرين خاصّة دون الأوّلين؛ للاستغناء عنه بالتعليق على المرض والسفر الغالب معهما عدم التمكّن من الماء استعمالاً أو وجوداً.

كما أنّه يستغنى عن تقييدهما بالحدث؛ لمكان العطف فيهما على ما سبقهما، فيكون المقصود حينئذٍ من الآية بيان المحدثين أصغر أو أكبر إذا كانوا مرضى أو مسافرين، وخصّهما لغلبتهما أو غيره، وبيانهما كذلك إذا لم يجدوا ماءً وإن لم يكن مرض أو سفر، فلا إشكال حينئذٍ من تلك الجهة، بل ولا من تكرير ذكر الجنابة، فلاحظ وتأمّل.

(و) كيف كان فـ[ـالنظر والبحث في التيمّم يقع في أطراف أربعة].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: « الحالة ».

(٣) في المصدر: « في غالب الأمر ».

(٤) في المصدر: « جنباً مرضى ».

(٥) تفسير البيضاوي ١: ٢١٦.

(٦) في المصدر: « إرهاق ».

(٧) في المصدر: « وغير ذلك بما ».

(٨) الكشاف ١: ٥١٥.

[و] (**النظر**) والبحث في التيمّم يقع (**في أطراف أربعة**) :

(الأوّل: في ما يصحّ معه التيمّم) [١]

(**وهو ضروب**) مرجعها إلى شيء واحد عند التحقيق ، وهو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً [٢] . (**الأوّل**) من الأسباب التي ذكرها المصنّف : (**عدم الماء**) [٣] ، من غير فرق فيه [٤] بين السفر والحضر [٥] .

---

[١] ضرورة عدم مشروعيّته [= التيمّم] على الإطلاق .

[٢] **وإن ذكر المصنّف هنا من أسبابه ثلاثة : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله ، بل في المنتهى : أنّ أسبابه ثمانية : فقده ، والخوف من اللص ونحوه ، والاحتياج له للعطش ، والمرض والحرج وشبههما ، وفقد الآلة التي يتوصّل بها إليه ، والضعف عن الحركة ، وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة ، وضيق الوقت**[١] . وهي بأجمعها عدا الأخير تندرج فيما ذكره المصنّف ، وأمّا هو فسيأتي الكلام فيه . **كما أنّه في الوسيلة ذكر أنّ شرط التيمّم فقْد الماء أو حكمه ثمّ أدرج في الثاني اثني عشر شيئاً**[٢] ، والكلّ ترجع إلى ما ذكرنا أيضاً . وكيف كان فـ [الأوّل من الأسباب ذلك] .

[٣] **١ ـ** كتاباً[٣] . **٢ ـ** وسنّة[٤] . **٣ ـ وإجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٥] .

[٤] **عندنا** .

[٥] **بل في الخلاف والمنتهى الإجماع عليه**[٦] **بالخصوص ، كما أنّه في الأخير الإجماع أيضاً على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، لكن في بعض نسخ المدارك أنّه « أجمع علماؤنا كافّة إلّا من شذّ على وجوب التيمّم للصلاة مع فقد الماء ، سواء في ذلك الحاضر والمسافر »**[٧] . ولم أعثر على الشاذّ الذي استثناه إلّا ما أرسله بعضهم هنا **عن علم الهدى في شرح الرسالة أنّه أوجب الإعادة على الحاضر**[٨] . وهو ـ مع أنّه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ـ ليس خلافاً فيما نحن فيه ؛ إذ لا ينكر وجوب التيمّم والصلاة عليه وإن أوجب الإعادة بعد ذلك . فلعلّ الصواب ما في أكثر النسخ : أجمع العلماء إلّا من شذّ ، ويراد بالشاذ حينئذٍ **ما عن بعض العامّة حيث أنكر وجوب التيمّم والصلاة على الحاضر** ؛ مستدلّاً بظاهر تعليق الأمر بالتيمّم في الآية الشريفة على السفر[٩] . وفيه ـ مع أنّ مثله يكون حجّة إن لم يخرج مخرج الغالب ، وإلّا فهو ليس بحجّة إجماعاً كما في المنتهى[١٠] ، وأنّه لا يجري في الحاضر المريض أيضاً ـ : مبنيّ على عدم جعل المجيء من الغائط وما بعده سبباً مستقلّاً في التيمّم ، بل هو راجع إلى المرضى والمسافرين بجعل « أو » بمعنى الواو . وأمّا بناءً على التحقيق الذي قد سلف منّا في الآية فهي بإطلاقها حينئذٍ لنا لا علينا ، ككثير من أخبارنا التي كادت تكون صريحة في عدم الفرق بينهما ، والأمر سهل . فظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا فرق في مسوّغية عدم الماء للتيمّم بين الحاضر والمسافر ، ولا بين السفر الطويل والقصير ، ولا بين كونه طاعة أو معصية .

---

(١) (٢) (٥) المنتهى ٣: ٩ ـ ٤١ . الوسيلة: ٦٩ ـ ٧٠ . الغنية: ٦٤ . (٣) النساء: ٤٣ . المائدة: ٦ .

(٤) انظر الوسائل ٣: ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ب ١ ، ٢ من التيمّم . (٦) الخلاف ١: ١٤٨ ـ ١٤٩ . المنتهى ٣: ٩ ، ١١ .

(٧) (٩) المدارك ٢: ١٧٧ . بداية المجتهد ١: ٦٧ . (٨) (١٠) المعتبر ١: ٣٦٥ . المنتهى ٣: ١٢ .

لكن إنّما يكون مسوّغاً للتيمّم بعد الطلب له فلم يوجد ، فمتى تيمّم قبله مع حصول شرائط وجوبه من الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو ذلك لم يصحّ [١].

وهو [= الوجوب الشرطي] مراد المصنّف وغيره بقوله : (**ويجب عنده الطلب**) [٢].

---

[١] لعدم تحقّق عدم الوجدان بدونه ، وهو شرط التيمّم .

[٢] بل في الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن التذكرة والتنقيح وغيرها الإجماع عليه[١] . لاالوجوب التعبّدي خاصّة ، على أنّه قد لا يجب التيمّم ، فلا يجب الطلب حينئذٍ شرعاً قطعاً وإن وجب شرطاً . بل في الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الإجماع على ما يقتضي الشرطية[٢] ، مضافاً إلى ظاهر الأمر به ، بل في الحسن كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام : « إذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت »[٣] بناءً على إحدى النسختين وأحد الوجهين فيها . وفي خبر السكوني : « يطلب الماء في السفر ، إن كانت حزونة فغلوة ... إلى آخره »[٤] ، إن حملت الجملة الخبرية فيه على الأمر . ومضافاً إلى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ، وعدم إحرازه القدرة عليه لا يسقطه ، إنّما الذي يسقطه العجز ، ولا يعلم به حتّى يطلب ، فتأمّل فإنّه نافع في غير المقام أيضاً من مقدّمات الواجب المطلق ، كطلب التراب للتيمّم أيضاً ، وإن لم نجده بالتحديد المذكور للماء ؛ لعدم الدليل وحرمة القياس ، فيبقى على ما تقتضيه الضوابط . وكيف كان ، فما يحكى عن الأردبيلي من الحكم باستحباب الطلب[٥] مع عدم ثبوت ذلك عنه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه ضعيف ، ولعلّه لإطلاق طهوريّة التراب وبدليّته عن الماء . وقول الصادق عليه السلام في خبر داود الرقّي بعد أن سأله أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إنّ الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ ـ : « لاتطلب الماء ولكن تيمّم ، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك ، فتضلّ ويأكلك السبع »[٦] . وقوله عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك : « لاآمر أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع »[٧] . وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عليّ بن سالم لداود الرقّي : « لاتطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه ، وإن لم تجده فامض »[٨] . وهي مع عدم موافقة ظاهرها لما ذكره من الاستحباب ، وموافقتها للمحكيّ عن أبي حنيفة[٩] ، ووضوح قصورها عن معارضة ما تقدّم ، سيّما بعد ظهور الثانية ـ وكذا الأُولى ـ فيما لايقول الخصم من حصول الماء قريباً منه ، وسيّما بعد الطعن في سند الأُولى بداود الرقّي بأنّه ضعيف جدّاً ، كما في رجال النجاشي ، بل فيه أيضاً : « قال أحمد بن عبدالواحد : قلّما رأيت له حديثاً سديداً »[١٠] . وعن ابن الغضائري : أنّه « كان فاسد المذهب ، ضعيف الرواية ، لايلتفت إليه »[١١] . وعن الكشّي : أنّه « يذكر الغلاة أنّه من أركانهم »[١٢] . وفي سند الثانية بمعلّى بن محمّد بأنّه مضطرب الحديث والمذهب ، وبأنّه يعرف حديثه وينكر . والثالثة بعليّ بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعيف ، على أنّها مطلقة لاتعارض المقيّد ، محمولة على الخوف والخطر في الطلب ، كما هو ظاهر الأوّلين أو صريحهما ، فيكونا قرينة على الخبر الثالث ، خصوصاً خبر الرقي ؛ إذ لاريب في سقوطه في هذا الحال .

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٧ . الغنية : ٦٤ . المنتهى ٣ : ٤٣ . جامع المقاصد ١ : ٤٦٥ . التذكرة ٢ : ١٤٩ . التنقيح ١ : ١٣٧ .

(٢) (٥) الخلاف ١ : ١٤٧ . المنتهى ٣ : ٤٣ ـ ٤٤ . المعتبر ١ : ٣٩٢ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٣) (٤) الوسائل ٣ : ٣٤١ ، ب ١ من التيمّم ، ح ١ ، ٢ .

(٦) (٧) الوسائل ٣ : ٣٤٢ ، ب ٢ من التيمّم ، ح ١ ، ٢ .

(٨) المصدر السابق : ٣٤٣ ، ح ٣ .

(٩) (١١) المبسوط ؛ للسرخسي ١ : ١١٥ . نقله في مجمع الرجال ٢ : ٢٩٠ .

(١٠) (١٢) رجال النجاشي : ١٥٦ ، الرقم ٤١٠ . رجال الكشي : ٤٠٨ ، الرقم ٧٦٦ .

[ويسقط في حال الخوف والخطر]، لكن مع عدم تمكّنه من الاستنابة بناءً على اعتبارها [١].

كما أنّه لا ريب في سقوطه مع تيقّن عدم الماء [٢].

نعم لا يسقط بالظنّ [٣]، مع عدم استناده إلى سبب شرعي كشهادة العدلين بل العدل الواحد، وإلّا فالمتّجه السقوط حينئذٍ [٤].

وأولى منه ما لو كان ذلك بطريق النيابة ولو كان عن متعدّدين [٥].

---

[١] كما ستسمع. **وإن أطلق غير واحد من الأصحاب سقوطه في مثل هذا الحال**؛ لوجوب الطلب عليه حينئذٍ بنفسه أو وكيله، فتعذّر الأوّل لا يسقط الثاني، وعليه أو نحوه يحمل صحيحة الحلبي أيضاً، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن يدخل الركيّة، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم»[(١)].

[٢] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وظهور وجوب الطلب في رجائه.

[٣] **كما صرّح به في المنتهى والتحرير**[(٢)] **وغيرهما**؛ لإطلاق الأمر به، وهو جيّد.

[٤] لعموم ما دلّ على اعتبارهما.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم تحقّق عدم الوجدان عرفاً بذلك، ولعلّه لذا **أطلق في الموجز الحاوي عدم الاجتزاء بخبر غير النائب، كما عن نهاية الإحكام**[(٣)].

وفيه بحث؛ إذ هو بعد التسليم غير واجد شرعاً.

[٥] **ومن هنا قال في الذكرى وجامع المقاصد: «ويجوز النيابة في الطلب لحصول الظنّ»**[(٤)]**، مع نصّه في الأخير ـ كما عن المسالك ـ على اشتراط العدالة**[(٥)]**، وقضيّة إطلاق الأوّل وتعليله جوازها وإن لم يكن عدلاً، كإطلاق الموجز الحاوي وعن نهاية الإحكام**. ولعلّه:

١ ـ لصيرورته أميناً حينئذٍ.

٢ ـ ولأنّ فعله فعل موكّله.

لكن نصّ في المنتهى على عدم الاجتزاء بالنيابة، من غير فرق بين العدل وغيره، قال: «لأنّ الخطاب بالطلب للمتيمّم، فلا يجوز أن يتولّاه غيره، كما لا يجوز أن يؤمّه»[(٦)].

وفيه: أنّ مجرّد تكليفه وخطابه به مع عدم ظهور إرادة المباشرة لا يعارض عموم الوكالة، وقياسه على التيمّم مع الفارق.

وكيف كان (ف) [ـالمراد بالطلب الذي قد ذكرنا وجوبه ذلك].

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤٣، ب٣ من التيمّم، ح١.

(٢) المنتهى ٣: ٤٨. التحرير ١: ١٤٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤. نهاية الإحكام ١: ١٨٤.

(٤) الذكرى ١: ١٨٣. جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

(٥) المسالك ١: ١٠٩.

(٦) المنتهى ٣: ٤٩.

[مقدار الطلب وكيفيته]:

[و] المراد بالطلب الذي قد ذكرنا وجوبه هو:

١ ـ التفحّص عن الماء في رحله وعند رفقائه ونحوهما.

٢ ـ و أن (**يضرب**) في الأرض لو كان في فلوات (**غلوة سهمين**) أي رمية أبعد أو وسط ما يقدر عليه المعتدل بالقوّة، مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء [١] (**في كلّ جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة**) [٢].

٣ ـ (**وغلوة سهم إن كانت**) الأرض (**حزنة**) بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحو الأشجار والعلوّ والهبوط [٣].

---

[١] **على ما صرّح به بعضهم**(١)، **بل في كشف اللثام: أنّه المعروف**، لكنّه حكى فيه عن العين والأساس: أنّ الفرسخ التامّ خمس وعشرون غلوة، وعن المغرب عن الأجناس عن ابن شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع، وعن الارتشاف: أنّها مئة باع، والميل عشر غلاء(٢). والمعتمد الأوّل.

[٢] **على المشهور نقلاً**(٣) **وتحصيلاً، بل في الغنية الإجماع عليه**(٤)، **وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا**(٥)، **كما أنّه قد ينطبق عليه إجماع إرشاد الجعفرية على ما قيل**(٦).

ولعلّ ذلك هو الحجّة، وإلّا فمستند الحكم من النصّ الآتي لا تعرّض فيه لذكر الجهات، بل قضيّة إطلاقه الاكتفاء بالواحدة. لكن قد يقال بإرادة الجميع منه بجعل ما عرفت قرينة عليه، مع عدم المرجّح لبعضها وعدم معلومية تحقّق الشرط وبراءة الذمّة بدونه. **فما في الوسيلة من الاقتصار على اليمين واليسار**(٧) ـ مع أنّه احتمل فيها إرادة الأربع ـ ضعيف، **كالمحكيّ عن المفيد والحلبي من زيادة الأمام وترك الخلف**(٨)، **إلّا أنّه علّله في كشف اللثام بكونه مفروغاً عنه بالمسير، فلا خلاف**(٩). وفيه: أنّ المفروغ منه إنّما هو الخطّ الذي سار فيه لا جوانبه.

ومن هنا كان المتّجه، بل لعلّه مراد الجميع جعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدأ به من الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركة، ثمّ يرسم دائرة صغرى، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المركز حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من ذلك، وهو المراد وإن لم تكن بتلك الكيفيّة المذكورة، فتأمّل.

[٣] **وأصل التحديد بالغلوة والغلوتين في الحزنة والسهلة هو المشهور بين الأصحاب، بل في الغنية وعن إرشاد الجعفرية الإجماع عليه**(١٠)، **كما عن التذكرة نسبته إلى علمائنا**(١١)، **وفي السرائر أنّه قد «تواتر به النقل»** (١٢)، وهو الحجّة.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٥.
(٢) كشف اللثام ٢: ٤٣٥.
(٣) المفاتيح ١: ٥٩.
(٤) الغنية: ٦٤.
(٥)(١١) التذكرة ٢: ١٥٠.
(٦) مفتاح الكرامة ١: ٥١٩.
(٧) الوسيلة: ٦٩.
(٨) المقنعة: ٦١. الكافي: ١٣٦.
(٩) كشف اللثام ٢: ٤٣٦.
(١٠) الغنية: ٦٤. نقله عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥١٩.
(١٢) السرائر ١: ١٣٥.

. . . . . .

مضافاً إلى خبر السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «يطلب الماء في السفر، إذا كانت حزونة فغلوة، وإن كانت سهلة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[١]، وضعفها لا يمنع من العمل بها بعد اعتضادها بما عرفت. كما أنّ عدم ظفرنا وظفر العلّامة في المنتهى[٢] بغيرها لا يقدح في دعوى التواتر من ابن إدريس. **وكذا إطلاق الشيخ في مبسوطه وعن نهايته إيجاب الرمية أو الرميتين[٣] من غير تفصيل بين الحزنة والسهلة** ـ مع إمكان تنزيله على ذلك ـ لا يقدح في دعوى **الإجماع المتقدّم، كإطلاقه في الجمل والخلاف[٤] وابن سعيد في الجامع[٥] إيجاب الطلب للماء، والمرتضى في جمله إيجاب الطلب والاجتهاد في تحصيله**[٦]، مع احتمال الجميع ما ذكرنا؛ إذ لاريب في تحقّق ماهيّة الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور. فما في الحسن كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ»[٧] قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه لا تخفى، سيّما بعد:

١ ـ معارضتها: أ ـ بما دلّ على جواز التيمّم مع السعة[٨]. ب ـ وبما دلّ على النهي عن الطلب من الأخبار السابقة[٩].

٢ ـ وما حكاه في الوافي عن بعض النسخ «فليمسك» بدل «فليطلب»[١٠]، فيمكن حينئذٍ إرادته بذلك جمعاً بين النسختين والأدلّة.

٣ ـ وما في جامع المقاصد[١١] وغيره من أنّ الظاهر منه تحديد زمان الطلب لا مقداره؛ لأنّ الطلب قبل الوقت لا يجزي؛ لعدم توجّه الخطاب، فلا يراد حينئذٍ استيعاب الوقت بالطلب.

٤ ـ كلّ ذا، مع أنّا لم نعرف عاملاً بها بالنسبة إلى ذلك سوى ما في المعتبر: «أنّ رواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات، وهو حسن، والرواية واضحة السند والمعنى»[١٢] انتهى، مع أنّه قال قبل ذلك بلا فصل بعد أن استضعف دليل المشهور: «الوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلّف التباعد بما يشقّ»[١٣]. ولا ريب في منافاته لذلك إذا لم يستوعب الوقت. ولذا اعتمد في المدارك ما استوجهه في المعتبر، وحمل خبر زرارة على الاستحباب[١٤]. وفيه ما عرفت وإن كان لا بأس بحمله الخبر المذكور. ولعلّه أولى ممّا في الحدائق من الجمع بينها وبين خبر السكوني بحملها على رجاء الحصول أي ظنّه، وخبر السكوني على تجويز الحصول من دون ظنّ[١٥]؛ إذ هو ـ مع أنّه لا شاهد عليه ـ مبنيّ على وجوب الطلب زائداً على النصاب مع ظنّ الماء، وفيه منع، بل إطلاق الأدلّة السابقة يقتضي سقوطه وإن ظنّ؛ لعدم الدليل على التعبّد به، مع أنّه هو بنفسه استظهر بعد ذلك عدم اعتبار الظنّ لإطلاق خبر السكوني.

---

(١) (٧) الوسائل ٣: ٣٤١، ب١ من التيمّم، ح٢، ١.
(٢) (٥) المنتهى ٣: ٤٧. الجامع للشرائع: ٤٦.
(٣) المبسوط ١: ٣١. النهاية: ٤٨.
(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨. الخلاف ١: ١٤٧.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.
(٨) انظر الوسائل ٣: ٣٤٢، ٣٦٦، ب٢، ١٤ من التيمّم.
(٩) انظر الوسائل ٣: ٣٤٢، ب٢ من التيمّم.
(١٠) (١١) الوافي ٦: ٥٦٠. جامع المقاصد ١: ٤٦٦.
(١٢) (١٣) المعتبر ١: ٣٩٣.
(١٤) (١٥) المدارك ١: ١٨١. الحدائق ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

نعم ، إنّما يجب الطلب زائداً مع العلم [بحصول الماء] [١] ، [فلا يلحق الظنّ به في ذلك].

نعم ، قد يتردّد في الظنّ الذي تطمئنّ به النفس ، بل هو علم عرفي [٢] ، فيجب السعي حينئذٍ وإن زاد على المقدار [٣].

---

[١] لعدم تناول الرواية له .

فما في جامع المقاصد[١] والروض[٢] وغيرهما[٣] من إلحاق الظنّ به في ذلك ، حتى أنّه قطع به في الأوّل ، لا يخلو من نظر ، بل منع .

كالتعليل له بعدم حصول شرط التيمّم معه ، وهو العلم بعدم التمكّن من الماء ، وإلّا لوجب مع الاحتمال أيضاً ، وهو باطل قطعاً ، منافٍ لفائدة التحديد بالقدر المذكور .

[٢] من حيث عدم احتمال شمول الخبر لمثله ، ولعلّه مرادهم كما عساه يشعر به ما ذكروه من التمثيل له بالقرية والخضرة ونحوهما .

[٣] لا يقال : إنّه لا إشكال في عدم تحقّق الشرط ـ وهو إن لم تجدوا ـ في الفرض السابق ؛ لتوقّف صدقه على التطلّب والاختبار فلم يوجد .

لأنّا نقول : إنّه بعد أن قامت الأدلّة من الخبر والإجماع على وجوب الطلب غلوة أو غلوتين كان المراد من الآية : فإن لم تجدوا فيهما ، ولا ريب في صدق عدم الوجدان فيهما وإن ظنّ في غيرهما ، بل وإن علم ، لكنّه خرج بما خرج من إجماع أو غيره ، وإلّا لو أُريد صدق عدم الوجدان بالنظر إلى جميع الأمكنة لوجب الطلب حينئذٍ مع الاحتمال ، وهو باطل قطعاً لما عرفت .

وكذا ما يقال : إنّ المراد صدق إطلاق عدم الوجدان من غير تقدير للغلوة والغلوتين ولا غيرهما ؛ إذ ليست بدون ذكر المتعلّق من المجملات ، ولا ترجع إلى التعميم السابق أيضاً ، ولا يصدق هذا الإطلاق إلّا باختبار مظانّ الماء ولو زاد على النصاب دون ما احتمل ، وبه يفترق عن التعميم السابق .

لأنّا نقول ـ بعد تسليم تحقّق مصداق للمطلق غير التعميم السابق ، وتسليم توقّفه على اختبار المظانّ كلّها ـ : لا نسلّم أنّ شرط التيمّم هو مصداق هذا المطلق بعد قيام الأدلّة على الغلوة والغلوتين ، فهو من قبيل المقيّد بها والكاشف للمراد بها .

نعم ، قد يتمّ ذلك بالنسبة للمحالّ التي ليست من جهة الضرب في الأرض ، كحدوث مجيء قافلة أو شخص أو نحو ذلك ، فنوجب اختبار أمثالها ، **كما صرّح به في المنتهى[٤] والذكرى[٥] مع احتمال وجود الماء فيها فضلاً عن الظنّ .**

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٦ .

(٢) الروض ١: ٣٢٢ .

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٣٦ .

(٤) المنتهى ٣: ٤٩ .

(٥) الذكرى ١: ١٨٣ .

والحاصل : أنّ وجوب تطلّب الماء في الضرب في الأرض أقصاه النصاب المذكور، وأمّا في غيره كالقافلة فصدق إطلاق عدم الوجدان .

نعم قد يقال : إنّ التحديد بالنصاب المذكور مبنيّ على التسامح العرفي لا التحقيقي ؛ بحيث لو ظنّ وجود الماء مثلاً بما يقرب من منتهاه جدّاً لم يجب الاختبار والطلب [١].

[عدم كفاية الطلب قبل الوقت]:

ثمّ إنّه [هل يكفي طلب الماء قبل الوقت أو يجب تجديده بعد الوقت ؟] [٢]

---

[١] **ولعلّه لذا حكي عن العلّامة في نهاية الإحكام التصريح بوجوبه[١] [= الطلب] حينئذٍ [أي حين الظنّ بوجود الماء بما يقرب من منتهى النصاب].**

بل عن المنتهى ذلك أيضاً لو توهّم[٢] ، ولعلّه يريد الظنّ الضعيف ، فتأمّل .

[٢] **صرّح جماعة من الأصحاب منهم المصنّف في المعتبر[٣] والعلّامة في المنتهى[٤] والشهيد في الذكرى[٥] بأنّه لو طلب الماء قبل الوقت فلم يجده لم يعتدّ به ووجب إعادته ، إلّا أن يعلم استمرار العدم الأوّل.**

ولعلّه :

١ ـ لظاهر ما دلّ على وجوبه [= الطلب] من الإجماعات السابقة وغيرها ، وهو لا يتحقّق إلّا بعد الوقت ؛ لعدم وجوبه قبله .

٢ ـ ولتوقّف صدق عدم الوجدان عليه سيّما بعد ظهور الآية[٦] الدالّة على اشتراطه في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمّم للصلاة وعند القيام إليها ، وفي زمان صحّة التيمّم .

٣ ـ ولخبر زرارة المتقدّم[٧] آنفاً [الدالّ على الطلب ما دام في الوقت].

٤ ـ ولأنّه لو اكتفي به قبل الوقت لصحّ الاكتفاء به مرّة واحدة للأيام المتعدّدة وهو معلوم البطلان .

٥ ـ ولأنّ المنساق إلى الذهن من الأدلّة إرادة الطلب عند الحاجة إلى الماء . فلا وجه للتمسّك للاجتزاء به [= الطلب قبل الوقت] بإطلاق خبر السكوني المتقدّم[٨] [في طلب الماء] ، سيّما بعد إمكان دعوى انصرافه إلى المتعارف من أفراد الطلب ، وهو بعد دخول الوقت .

وكذا التمسّك باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت ، وعدم الماء كذلك ؛ إذ هو :

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٨٤ .

(٢) المنتهى ٣: ٤٨ .

(٣) المعتبر ١: ٣٩٣ .

(٤) المنتهى ٣: ٤٩ .

(٥) الذكرى ١: ١٨٢ .

(٦) المائدة: ٦ .

(٧)(٨) تقدّم في ص١٣ .

. . . . . .

١ ـ بعد تسليم أنّ مثله يثبت مثله من الموضوعات العرفية ، أي التي يرجع في صدقها إلى العرف .

٢ ـ وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقّق شرط التيمّم الذي هو عدم الوجدان ، وهو غير عدم الماء .

٣ ـ إنّه[١] لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الأدلّة في شرطية الطلب أن يكون بعد الوقت .

اللّهمّ إلّا أن يمنع ، وفيه ما عرفت .

لكن صرّح في الذكرى بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرّة في الصلوات إذا ظنّ الفقد بالأوّل مع اتّحاد المكان[٢] . وهو قد يوهم المنافاة لما ذكرنا في الجملة من عدم الالتفات إلى الاستصحاب وغيره ، سيّما إذا أُريد بالصلوات في كلامه ذوات الأوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة للظهرين ؛ إذ هو بالنسبة إليها طلب قبل الوقت .

وكذا ما في جامع المقاصد حيث اكتفى بالطلب مرّة لصلاة إذا حضرت صلاة أُخرى مع الظنّ بالفقد الأوّل أيضاً[٣] .

وأوضح منهما ما في التحرير حيث قال : « ولو دخل عليه وقت صلاة أُخرى وقد طلب في الأُولى ففي وجوب الطلب ثانياً إشكال ، أقربه عدم الوجوب ، ولو انتقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب »[٤] **انتهى .**

اللّهمّ إلّا أن يحمل ذلك منهم على الفرق بين الطلب في وقت صلاة وعدمه ، فيجتزئ بالأوّل ولو في صلاة أُخرى لم يدخل وقتها ، وهو موقوف على دليل الفرق ، وليس بواضح .

أو يحمل الصلاة في كلامهم على نحو الظهرين والعشاءين ممّا اشتركا في وقت واحد ، فإنّه يجتزئ به حينئذٍ ؛ للاستصحاب وإطلاق خبر السكوني[٥] وغيرهما ، لا المغرب والظهر مثلاً .

وفيه : أنّه مبنيّ أيضاً على عدم وجوب تجديد الطلب فيما لو فرّق بين الصلاتين مع نقضه لتيمّمه السابق بحدث مثلاً وتجويزه تجدّد ماء ، وهو لا يخلو من تأمّل يظهر ممّا تقدّم ، ولعلّه لذا **قال في المنتهى : إنّه « لو طلب فلم يجده وصلّى متيمّماً ثمّ حضرت الصلاة الثانية ففي وجوب إعادة الطلب نظر ، أقربه الوجوب »**[٦] إن أراد بالصلاة الثانية ذلك من حيث تعارف التفريق ، وإلّا كان شاهداً على سابقه .

أو يحمل كلامهم على إرادة ما لو طلب في الوقت لصلاة فتيمّم وصلّى ثمّ حضر وقت صلاة أُخرى ولمّا ينتقض تيمّمه وقلنا بجواز دخوله فيها بذلك التيمّم ، فإنّه لا يحتاج إلى الطلب حينئذٍ ؛ لاستصحاب صحّة تيمّمه ؛ إذ أقصى ما دلّت الأدلّة على اشتراطه بالنسبة لابتداء التيمّم لا لاستمرار صحّته ، وهو لا يخلو من نظر وتأمّل .

---

(١) الظاهر أنّ كلمة « أنّه » زائدة .

(٢) الذكرى ١ : ١٨٣ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

(٤) التحرير ١ : ١٤٠ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٤١ ، ب ١ من التيمّم ، ح ٢ .

(٦) المنتهى ٣ : ٤٨ .

الأحوط إن لم يكن أولى تجديد الطلب عند كلّ صلاة احتمل احتمالاً معتدّاً به تجدّد الماء عندها، حتى في نحو الظهرين مع التفريق، بل ومع الجمع إذا كان كذلك، بل والصلاة الواحدة إذا فرّق بينها وبين التيمّم؛ ليتحقق الاضطرار وعدم الوجدان. نعم هل يحتاج إلى تجديد تيمّم بعد الطلب أو يكتفى بالأوّل؟ وجهان، كلّ ذا إن لم ينتقل عن ذلك المكان، وإلّا وجب الطلب قطعاً، فتأمّل جيّداً.

[لو أخلّ بالطلب]:

(**ولو أخلّ بـ**) ـما وجب عليه من الطلب الذي منه (**الضرب**) في الأرض وتيمّم وصلّى مع سعة الوقت بطلا قطعاً [١]. ولا فرق في ذلك بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه، كما أنّه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم [٢]، ولا بين وقوع نيّة التقرّب به إن تصوّر ذلك وعدمه [٣].

نعم لو أخلّ بالطلب (**حتى ضاق الوقت أخطأ**) [٤] (**وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر**) [٥].

---

[١] **وإجماعاً منقولاً**[١] **إن لم يكن محصّلاً**؛ لما عرفت سابقاً من الأدلّة الدالّة على اشتراط صحّة التيمّم به.

[٢] قضاءً للشرطيّة السابقة.

[٣] إذ ليس هو من الشرائط التي يكفي فيها مصادفة الواقع، وإنّما يحتاج المكلّف إلى إحرازها لإيقاع نيّة التقرّب حتّى يصحّ من الغافل ونحوه.

فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير[٢] من الحكم بالصحّة لو صادف عدم الماء ليس في محلّه، مع احتمال إرادته ما ليس نحن فيه، فلاحظ وتأمّل.

[٤] لتقصيره في الطلب الواجب عليه.

[٥] **الأشهر بين الأصحاب، بل في المدارك: أنّه المشهور**[٣]**، وعن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب**[٤]؛ لسقوطه عند الضيق: **١ـ** للأصل. **٢ـ** والعمومات الدالّة على عدم سقوط الصلاة بحال[٥]. **٣ـ** مع عدم تناول ما دلّ على شرطيّته لمثله فيكون حينئذٍ كما لو لم يخلّ، وعصيانه لا يوجبه عليه؛ لصدق عدم الوجدان أيضاً، خصوصاً إن أُريد به عدم التمكّن. **٤ـ** ولإطلاق بدليّة التراب. **٥ـ** وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة أوحسنه السابق: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ»[٦]. **٦ـ** وفحوى ما تسمعه من صحّة التيمّم لغير المتمكّن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت إن قلنا به. **خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية**[٧]**، حيث أُطلق عدم الصحّة مع الإخلال**، مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني، واحتمال الجميع السعة، بل لعلّه ظاهر الأوّل كما لا يخفى على من لاحظه، ويرشد إليه دعواه الإجماع عليه فيه، كلّ ذا مع عدم وضوح دليل له سوى اقتضاء شرطيّة الطلب ذلك، وعدم صدق الفاقد، وهما ممنوعان.

---

(١) المنتهى ٣: ٤٣.
(٢) التحرير ١: ١٤٠.
(٣) المدارك ٢: ١٨٣.
(٤) الروض ١: ٣٤٣.
(٥) انظر الوسائل ٤: ٧، ١٠، ٢٣، ٢٧، ٣١، ٤١، ب١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١١ من أعداد الفرائض.
(٦) تقدّم في ص١٣.
(٧) الخلاف ١: ١٦٤. المبسوط ١: ٣١. النهاية: ٤٨.

ولا قضاء عليه بعد ذلك حتى لو وجد الماء فيما أخلّ بالطلب فيه [١]. [ولكن لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء اتّجه الإعادة] [٢].

---

[١] **وفاقاً لصريح مجمع البرهان والمدارك[١]، وكذا ظاهر المصنّف هنا وإن فرض المسألة في خصوص من أخلّ بالضرب:** ١ ـ لاقتضاء الأمر الإجزاء. ٢ ـ وعدم صدق اسم الفوات عليه حتى يشمله الأمر الجديد بالقضاء. ٣ ـ ولاقتضاء ما سمعته من الأدلّة السابقة أنّه كالفاقد غير المفرّط بالطلب وإن أثِم بترك الطلب.

وخلافاً للذكرى وجامع المقاصد والمسالك، فأوجبوا الإعادة مع وجدان الماء في محلّ الطلب[٢]، بل وللمصنّف فيما يأتي، والعلاّمة في القواعد وإن اقتصر على ما لو وجد الماء في رحله أو عند أصحابه[٣]، كما عن المبسوط والخلاف والإصباح وإن اقتصر فيها على الرحل[٤]، لكن قد سمعت أنّ المحكيّ عن ظاهر الأوّلين عدم صحّة التيمّم فيما نحن فيه، فتأمّل. وللمنتهى فيما لو نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله فيه وتيمّم وصلّى، قال فيه: «فإن كان قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه أو لظنّه أنّه ليس معه ماء صحّت صلاته، وإن كان قد فرّط في الطلب أعاد، قاله علماؤنا»[٥] انتهى. وقال في جملة فروع له أيضاً: «لو صلّى فبان الماء بقربه، إمّا في بئر أو في مصنع أو غيرهما، فإن كان خفيّاً وطلب ولم يظفر فلا إعادة، وإن لم يطلب أعاده»[٦]. وللمعتبر حيث قال: «ولو كان بقربه بئر لم يرها فمع الاجتهاد تيمّم ولا إعادة، ومع التفريط يعيد»[٧] انتهى؛ لحمل الإعادة في كلام الجميع على إرادة القضاء، كما هو مقتضى فرض المسألة في تارك الطلب الذي لا يصحّ منه الفعل إلّا عند الضيق، وإن أمكن فرض ذلك بالفعل بظنّ الضيق ثمّ انكشف السعة، إلّا أنّه بعيد. ولعلّه لمكان هذه العبارات ونحوها نسب في الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه إلى المشهور[٨]، وفي جامع المقاصد إلى أكثر الأصحاب[٩].

وكيف كان، فلم نعرف لهم دليلاً على ذلك سوى ما ذكره غير واحد من خبر أبي بصير، قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة»[١٠]، وهو: ١ ـ مع الغضّ عمّا في سنده. ٢ ـ وإضماره. ٣ ـ وكونه في الوقت. ٤ ـ خارج عمّا نحن فيه. واحتمال دفع ذلك كلّه بالانجبار بالشهرة وظاهر إجماع المنتهى السابق، فيه: ١ ـ مع عدم صلاحيّتها لدفع بعض ما عرفت. ٢ ـ أنّه لا شهرة محقّقة على ما نحن فيه. ٣ ـ بل ربّما يقال ـ خصوصاً في عبارتي المنتهى والمعتبر ـ: إرادة الإعادة في الوقت أو الأعمّ فيما لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمّم وصلّى ثمّ بان الخلاف، وهو غير ما نحن فيه. ولعلّ المتّجه فيها ذلك أيضاً.

[٢] ١ ـ للخبر السابق. ٢ ـ ولأنّه كنسيان الطهارة. ٣ ـ وللبراءة اليقينيّة. ٤ ـ ولعدم اقتضاء الأمر الإجزاء في مثله كما مرّ تحقيقه غير مرّة؛ إذ هو من باب تخيّل الأمر، لا الأمر. ٥ ـ وللتقصير في النسيان. ٦ ـ ولأنّه واجد للماء واقعاً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨. المدارك ٢: ١٨٤.
(٢) الذكرى ١: ١٨٣. جامع المقاصد ١: ٤٦٧. المسالك ١: ١١٦.
(٣) القواعد ١: ٢٣٦.
(٤) المبسوط ١: ٣١. الخلاف ١: ١٦٤. إصباح الشيعة: ٤٨.
(٥)(٦) المنتهى ٣: ١٢٤، ١٢٥.
(٧) المعتبر ١: ٣٦٧.
(٨)(٩) الحدائق ٤: ٢٥٦. جامع المقاصد ١: ٤٦٧.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٧، ب ١٤ من التيمّم، ح ٥.

نعم لو طلب فلم يجد [عند نسيان الماء] قد يتّجه حينئذٍ عدم الإعادة [١].

ومنه يعلم الحكم في نظائره من كلّ طالب وأخطأ في تحصيل الماء [٢].

[حكم من أراق الماء]:

ومن التأمّل فيما قدّمنا يظهر لك الحال في كلّ من نقل تكليفه من الاختياري إلى الاضطراري، كمن أراق الماء في الوقت فإنّه يتيمّم ويصلّي وإن عصى بذلك مع علم عدم الماء حينئذٍ أو ظنّه بل واحتماله [٣].

---

[١] للأمر الخصوصي بالتيمّم حينئذٍ في ظاهر الأدلّة.

[٢] **خلافاً للمحكيّ عن المرتضى[١]، فلا يعيد الناسي مطلقاً في الوقت وخارجه، طلب أو لم يطلب، مع اعتقاده عدم الماء.**

وكأنّه:

١ ـ لرفع القلم [حالة النسيان].

٢ ـ وعدم القدرة على زواله.

٣ ـ وصدق عدم الوجدان؛ لأنّ المراد به في اعتقاده لا واقعاً؛ ولذا لا يعيد مع الطلب وإن لم يصادف الواقع.

٤ ـ وعدم شمول دليل القضاء له.

وهو لا يخلو من وجه سيّما في القضاء، وإن كان الأوجه الأوّل [وهو القول بالتفصيل بين الطلب فلا يعيد وبين عدمه فيعيد].

وربّما يظهر للمتأمّل في كلامهم شواهد على ما ذكرنا من إرادة هذه المسألة لا ما نحن فيه من المسألة السابقة، كما أنّه يظهر له كمال التشويش في كلام جملة من المتأخّرين كالمحقّق الثاني[٢] وكاشف اللثام[٣] وغيرهم، بل وخللاً في النقل أيضاً، فلاحظ وتدبّر.

[٣] ١ ـ لوجوب الحفظ عليه من باب المقدّمة.

٢ ـ وأولويّته من إيجاب الطلب.

٣ ـ وظهور الأدلّة في الاهتمام بالنسبة إلى ذلك، كما يومئ إليه شراؤه بما يتمكن ونحوه.

فما عساه يظهر من المعتبر من جواز الإراقة[٤] ضعيف جدّاً.

كصريح جامع المقاصد فيما لو ظنّ إدراك الماء[٥]، بل لعلّ الإجماع على خلافه. كما عساه يشعر به نسبته إلى الأصحاب في الحدائق[٦].

واحتمال التمسّك له ـ بعد الأصل، بأنّ أقصى ما يستفاد وجوب كلّي الصلاة في أوّل الوقت، وكيفيّة أدائها يتبع حاله وقت

---

(١) نقله في المعتبر ١: ٣٦٧.
(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٣) كشف اللثام ٢: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٤) المعتبر ١: ٣٦٦.
(٥) جامع المقاصد ١: ٤٧٠.
(٦) الحدائق ٤: ٢٥٦.

[بلا إعادة ولا قضاء عند التمكّن من الماء . نعم لاريب أنّه أحوط].

الأداء ، واجد الماء أو فاقده ، وذلك لا يقتضي إيجاب حفظ الحالة الأُولى التي قارنت مبدأ التكليف ، ولذا كان له السفر بعد الوقت ونقل تكليفه من الإتمام و القصر ، بل تخييره في أوقات الصلاة يقتضي عكسها ـ ضعيف جدّاً ؛ إذ :

١ ـ لا ريب في إيجاب الصلاة بماء عليه باعتبار وجدانه له وإن كان مخيّراً في إيقاعها كذلك في سائر أوقات السعة ، لا أنّه مخيّر في كلّي الصلاة والقياس على السفر يدفعه : معلوميّة إباحته ، فمنه ومن التخيير في الإيقاع ينتقل إلى جواز ذلك ، بخلاف ما نحن فيه [أي في الإراقة] ومن هنا لم يقع الإشكال فيه من حيث ذلك [= جواز السفر] وإن وقع فيه من حيث انتقال فرضه إلى القصر حينئذٍ ؛ لعموم الأدلّة [أي أدلّة القصر] ، وعدمه [= عدم القصر] لاستصحاب ما كلّف به أوّلاً ، فتأمّل جيّداً .

٢ ـ على أنّه لو سلّم عدم اقتضاء القواعد الحرمة فيما نحن فيه [أي في الإراقة] ، فلا ينبغي الإشكال هنا بعد ظهور الإجماع المتقدّم والأدلّة فيه [= عدم جواز الإراقة] . نعم ، هو لا ينافي الانتقال إلى التيمّم لشمول أدلّته .

ومنه يعلم حينئذٍ أنّه لا وجه للإعادة [فيما لو أراق الماء وانتقل إلى التيمّم] بعد التمكّن من الماء ، وفاقاً للمصنّف في المعتبر والهندي في كشف اللثام[1] وغيرهما ، بل قد يشعر عبارة الأوّل بعدم الخلاف فيه . وأولى منها القضاء ؛ إذ هو بعد عصيانه يساوي غير العاصي في شمول أدلّة التيمّم ، فكما لا إعادة هناك لاقتضاء الأمر الإجزاء ، فكذلك هنا [= العاصي] .

فما في القواعد[2] وغيرها من الإعادة عند التمكّن ضعيف جدّاً ، خصوصاً إن أراد الأعمّ من القضاء ، ومجرّد وجوب ذلك سابقاً عليه لا يقتضيه .

نعم قد يحتمل القول بعدم مشروعية التيمّم [عند الإراقة] من حيث ظهور أدلّته في غيره ، فيعاقب حينئذٍ على الصلاة وإن لم تقع منه لسوء اختياره ، فإذا وجد الماء أعاد أو قضى ، لا أنّه يشرع له التيمّم ثمّ يجب عليه الإعادة بعد التمكّن .

اللّهمّ إلّا أن يريد بوجوبه [= التيمّم] من [باب] المقدّمة للفراغ اليقيني ، لا من حيث شمول أدلّة التيمّم له ، أي أنّه لم يتّضح له من الأدلّة حكم هذا الموضوع [وهو إراقة الماء] أنّه من الفاقد ـ فيتيمّم ـ أو لا ، فيفعلهما [= الصلاة مع التيمّم والإعادة] حينئذٍ معاً تحصيلاً للفراغ اليقيني ، ولا ريب أنّه أحوط .

وإن كان قد ينظر فيه بعد التسليم بأنّ وجوب القضاء لا يحقّقه إلّا الأمر الجديد لا احتمال الشغل ، فمن جاء بالصلاة متيمّماً لم يحصل له اليقين بالفوات ، إلّا أنّه يمكن دفعه .

وكيف كان ، فالأقوى ما سمعت . ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الإعادة بالصلاة التي أُريق الماء في وقتها ، لا كلّ ما يمكن تأديته بذلك الماء وإن لم يدخل وقتها ، بل لا يبعد اختصاص الظهر لو أراقه في وقتها المختصّ به دون العصر .

وإن احتمل بعضهم بناءً على دخوله بمجرّد انتهاء وقت الظهر[3] ، لكن الأوّل هو مقتضى الأدلّة السابقة ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) المعتبر ١: ٣٦٦ . كشف اللثام ٢: ٤٣٩ .

(٢) القواعد ١: ٢٣٦ .

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٦٩ .

هذا كلّه إذا أراقه بعد الوقت.

أمّا قبله فيصلّي بتيمّمه المتجدّد [١]، ولا يعيد قطعاً، كما أنّه لا إثم عليه كذلك أيضاً حتى لو علم عدم الماء فيه [٢].

لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلاة بفواته وإن كان قبل الوقت حينئذٍ كالطهورين مثلاً [٣].

[حكم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء]:

و [الظاهر] [٤] وجوب التيمّم على واجد الماء الذي لا يتمكّن من استعماله مخافة فوات الوقت حتى

---

[١] **إجماعاً كما في المنتهى**(١).

[٢] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وعدم وجوب مقدّمة الواجب الموسّع قبله، سيّما فيما لها بدل شرعي.

خلافاً للأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح، فأوجبه أيضاً مع احتمال عدم الماء فضلاً عن غيره.

معلّلاً له:

١ ـ باستصحاب البقاء إلى وقت الصلاة الواجبة.

٢ ـ وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور من المكلّف على أيّ تقدير، وأنّها أشدّ الفرائض(٢).

وهما كما ترى، وكذا قياسه على مقدّمات الحجّ؛ للفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه ممّا يسع الوقت له ولمقدّماته، ومن هنا لم يتحقّق الوجوب إلّا مع مضي مقدار الطهارة مع الصلاة.

نعم ربّما يقال: إنّه يظهر من الأدلّة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدّماتها ورفع موانعها، كما يشعر به النهي عن السفر إلى أرض لا ماء فيها وأنّه هلاك الدين.

لكن وصول ذلك إلى حدّ الوجوب ممنوع، وعليه فيجب الطهارة حينئذٍ لو مرّ بماء قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه، بل وكذا طلبه قبله مع احتماله عدم التيسّر له فيه، وكذا حفظ وضوئه عن الحدث لو كان متوضئاً ونحو ذلك ممّا قد يقطع بعدمه، بل يشمله ما حكي من الإجماع على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت، كظاهر الأخبار المعلّقة له عليه(٣).

[٣] كما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة به، إمّا لزيادة الاهتمام بأمر الصلاة، أو يدّعى ذلك في كلّ واجب موقّت، أو يفرّق بين ما يجعل وسيلة واحتيالاً لإسقاط الواجب من الصلاة وغيرها وعدمه.

وكيف كان فهو غير ما نحن فيه، فتأمّل جيّداً.

[٤] [إذ] ربّما يظهر لك من التأمّل فيما ذكرنا سابقاً [ذلك].

---

(١) المنتهى ٣: ١٢٢.

(٢) المصابيح ٤: ٢٥٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.

إدراك مقدار ركعة منه ، وإن كان ذلك بتقصير وتفريط منه [١].

[و] الاحتياط بالتيمّم والصلاة ثمّ الطهارة والقضاء ـ سيّما مع التقصير منه والتفريط ـ لا ينبغي تركه [٢].

---

[١] **وفاقاً للمنتهى والتذكرة والمختلف والروضة[١] وغيرها ، بل في الرياض : أنّه الأشهر[٢]** :

١ ـ لعموم المنزلة .

٢ ـ وإنّه أحد الطهورين .

٣ ـ واتّحاد ربّ الأرض والماء ، مع عدم سقوط الصلاة عنه .

٤ ـ وظهور مساواته لما لوخاف فوات الوقت بالسعي إليه ، أو بإتمام السعي إليه ، كظهور أصل مشروعيّة التيمّم للمحافظة على الصلاة في وقتها ، فهو أهمّ في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كغيرها من الشرائط من تحصيل الساتر ونحوه ، فإنّها كلّها تسقط عند الضيق ، ولعلّه لذا لم يعدّ الضيق في مسوّغات التيمّم .

٥ ـ ولما يشعر به الأمر في الموثّق[٣] وخبر السكوني[٤] بالتيمّم عند خوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة ، كما سيأتي التعرّض له في الأحكام .

٦ ـ ولظهور الإتّفاق على مشروعيّته [= التيمّم] لصلاة الجنازة مع خوف فواتها ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه إلّا بالوجوب والندب ، وهو لا يصلح فارقاً .

وتمام الكلام عند تعرّض المصنّف له في الأحكام أيضاً .

وخلافاً للمعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك[٥] ؛ لثبوت اشتراطها بالطهارة المائية ، مع عدم ثبوت مسوغيّة ضيق الوقت للتيمّم ؛ لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا يتحقّق صدقه بذلك ، فحينئذٍ يتطهّر ويقضي ، ولذا يصدق عليه اسم الواجد لغةً وعرفاً ، وبذلك يفرّق بينه وبين من أخلّ بالطلب حتى ضاق [الوقت] .

وفيه :

١ ـ بعد تسليم عدم إرادة التمكّن منه ، مع شهادة اُمور كثيرة عليه .

٢ ـ إنّه لا دلالة فيه على اختصاص المسوّغ به إلّا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لمثل ما نحن فيه ، بل قد يظهر منه خلافه ، وهو لا يعارض ما عرفته سابقاً .

لكن ومع ذلك كلّه فـ [ـالاحتياط بالتيمّم والصلاة ثمّ الطهارة والقضاء لا ينبغي تركه] .

[٢] **بل ربّما أوجبه بعضهم هنا** مقدّمة للفراغ اليقيني ، إلّا أنّه ممنوع ؛ لما عرفت في نظائره من اقتضاء الأمر الإجزاء ، وبدليّة التراب ، وغيرهما .

---

(١) المنتهى ٣: ٣٨ . التذكرة ٢: ١٦٢ . المختلف ١: ٤١٥ . الروضة ١: ١٥١ .

(٢) الرياض ٢: ٢٩٠ .

(٣) الوسائل ٣: ٣٧١ ، ب ١٥ من التيمّم ، ح ٢ .

(٤) المصدر السابق : ح ١ .

(٥) المعتبر ١: ٣٦٦ . جامع المقاصد ١: ٤٦٧ . كشف اللثام ٢: ٤٣٦ . المدارك ٢: ١٨٥ .

ثمّ إنّ المعتبر في الضيق المسوّغ للتيمّم [هل هو] عدم التمكّن مع استعمال الماء من إدراك الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت أو يكفي فيه خروج بعض الصلاة عن الوقت حتى التسليم بناءً على وجوبه فيها؟ وجهان، وربّما يجري مثله في سائر الشرائط غير الطهارة، وإن أمكن الفرق بالبدليّة هنا شرعاً دون غيرها، فيتّجه الثاني فيما نحن فيه، والأوّل في غيره، فتأمّل.

[عدم الفرق في وجوب التيمّم بين الماء وعدمه]:

(**و**) على كلّ حال، فـ(**لا فرق**) فيما ذكرنا من وجوب التيمّم (**بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته**) وضوءً أو غسلاً [١].

---

[١] ١ ـ إذ هو بمنزلة العدم؛ لعدم مشروعيّة تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب، فيشمله حينئذٍ قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ**﴾[١] لتبادر إرادة ما يكفي، كقوله تعالى في كفّارة اليمين: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[٢] لعدم وجوب إطعام البعض. ٢ ـ مضافاً إلى: أ ـ الأمر في صريح الأخبار المستفيضة ـ وفيها الصحيح وغيره ـ بالتيمّم للجنب وإن كان عنده من الماء ما لا يكفيه، كخبري الحلبي[٣] والحسين بن أبي العلاء[٤] وغيرهما[٥]. ب ـ وإلى اقتضاء قاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء الجزء. وقوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور»[٦] مع إجماله في نفسه لا يتمسّك به من دون جابر له، فكيف مع وجود ما يوهنه؟! و احتمال تعميم ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء في الأبعاض أيضاً[٧]، يدفعه: ظهور تلك الأدلّة، بل هو صريح بعضها في غيره. كلّ ذا، مع أنّه **لا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في كشف اللثام الاتّفاق على وجوب التيمّم كما في المنتهى**[٨]، **وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا مع التصريح في معقد ذلك فيها بعدم الفرق بين الحدث الأصغر والجنب**[٩]: ١ ـ **سوى ما في الروض: «ربّما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض، وهو قول بعض العامّة»**[١٠] انتهى. مع أنّا لم نجد ذلك فيما حضرني من كتبه كالمبسوط والخلاف، بل الموجود فيهما خلافه[١١]، بل في الأخير الإجماع على التيمّم للمجنب الذي كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء. ٢ ـ وسوى ما نقل عن العلّامة في نهاية الإحكام أنّه احتمل في الجنب صرف الماء إلى بعض أعضائه، معلّلاً ذلك باحتمال وجود ما يكمله، والموالاة فيه ليست بشرط[١٢]. والظاهر أنّه ليس خلافاً فيما نحن فيه من إيجاب التيمّم وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب، بل هو واجب آخر خارج عن ذلك من حيث احتماله لوجود ما يكمله، مع أنّه أيضاً ممنوع؛ لعدم رجوعه إلى أصل يعوّل عليه، ولو علّله بإمكان رفع بعض الجنابة دون بعض ـ لمكان توزيعها على البدن، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله: «تحت كلّ شعرة جنابة»[١٣] وغيره مع وجوب تخفيف الحدث كالخبث ـ لكان أوجه، وإن كان كلّ من مقدّمتيه ممنوعاً أيضاً كما هو واضح. فظهرلك من ذلك كلّه [أنّه لا ينبغي الإشكال في ذلك].

---

(١) (٢) المائدة: ٦، ٨٩.
(٣) الوسائل ٣: ٣٨٦، ب ٢٤ من التيمّم، ح ١.
(٤) (٥) المصدر السابق: ٣٨٧، ح ٣، ٢، ٤.
(٦) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.
(٧) الوسائل ٣: ٢٧٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ٣.
(٨) كشف اللثام ٢: ٤٤٧. المنتهى ٣: ١٨.
(٩) انظر التذكرة ٢: ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠.
(١٠) (١٢) الروض ١: ٣٢٢. نهاية الإحكام ١: ١٨٦.
(١١) المبسوط ١: ٣٥. الخلاف ١: ١٦١، ١٦٢.
(١٣) المستدرك ١: ٤٧٩، ب ٢٩ من الجنابة، ح ٣.

[والظاهر] أنّه لا ينبغي الإشكال في الرجوع إلى التيمّم وعدم الالتفات إلى ذلك الماء ، من غير فرق بين الأصغر وغيره ، ولا بين سائر أنواع الحدث الأكبر إلّا في إيجاب الوضوء به لو كان يكفيه في حدث غير الجنابة كالحيض والمسّ [١]. ولو كان الماء يكفي للغسل أو الوضوء في غير الجنابة احتمل تقديمُ الغسل والتيمّم بدل الوضوء [٢] والتخيير ، والأوّل أحوط . ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعيّة التبعيض المذكور بين أن يكون منشأه قلّة الماء أو غيره كمرض بعض أعضاء الطهارة مع صحّة الباقي مرضاً لا يدخله تحت الجبيرة ولواحقها . وكذا لو كان عليها نجاسة لا يستطيع غسلها لألم ونحوه [٣] ، بل ينتقل حينئذٍ إلى التيمّم [٤].

---

[١] لما قدّمناه في باب الحيض أنّه يوجب الطهارتين ، فتعذّر إحداهما لا يسقط الأُخرى ، بخلاف الجنابة ، ومن هنا نصّ في خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام على الأمر بالتيمّم والنهي عن الوضوء في المجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ[١] ، كظاهر غيره أيضاً[٢].

[٢] لكونه أهمّ في نظر الشارع.

[٣] **كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في مبسوطه وخلافه[٣] ، والمصنّف في المعتبر ، والعلّامة في المنتهى[٤] ، وغيرهم.**

[٤] وكأنّه لعدم الالتفات منهم هنا إلى عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وقوله صلى الله عليه وآله : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[٥] . إمّا لظهور الأدلّة في خصوص الطهارات في عدم اعتبار ذلك ، كما يشعر به أمر الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمّم وغيره . وإمّا لأنّهم عثروا على ما يصرف دلالتها عن شمول ذلك وإن كان ظاهرها الآن التناول ، كما رواه في الصافي عن المجمع عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٦] ، ثمّ قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ الله كتب عليكم الحجّ ، فقال عكاشة بن محصن ـ ويروى سراقة بن مالك ـ : أفي كلّ عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرّتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم ؟ ! والله لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتم كفرتم ، فاتركوني ما تركتم ، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[٧].

وهو ظاهر بل صريح في غير ما نحن فيه من الاتيان ببعض أجزاء المركّب لو تعذّر الباقي ، مع منافاته لقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه . لكن ومع ذلك فقد **ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف فيما نحن فيه أنّ الأحوط غسل الأعضاء الصحيحة ثمّ التيمّم[٨]** ، ليكون مؤدّياً صلاته بيقين.

وهو لا يخلو من تأمّل إن أراد ذلك من حيث وجود المخالف فيه منّا . نعم له وجه إن أراد من حيث احتماله في نفسه ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم.

---

(١) (٢) الوسائل ٣: ٣٨٧ ، ب ٢٤ من التيمّم ، ح ٤ ، وذيله .
(٣) (٨) المبسوط ١: ٣٥. الخلاف ١: ١٥٤.
(٤) المعتبر ١: ٣٦٩. المنتهى ٣: ٣٢ ، ٣٤.
(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ، ح ٢٠٦.
(٦) المائدة: ١٠١.
(٧) تفسير الصافي ٢: ٩١.

[عدم الوصلة إلى الماء الموجود]:

السبب (**الثاني: عدم الوصلة إليه**) أي إلى الماء [١]، إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه فيتيمّم [٢]، أو لفقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء كما إذا كان على شفير بئر أو نهر ولم يتمكّن من الوصول إلى الماء إلّا بمشقّة أو تغرير النفس فيباح له التيمّم [٣]، أو للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّة ولم يجد معاوناً ولو بأُجرة مقدورة، أو يكون موجوداً في محلّ يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترم أو بُضع أو عِرض أو ذهاب عقل ولو بمجرّد الجبن [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده، بل في ظاهر المعتبر: أنّ «عليه إجماع أهل العلم»**[(١)].

[٢] **إجماعاً كما في التذكرة**[(٢)].

[٣] **١ ـ عند علمائنا أجمع كما في المنتهى**[(٣)]. **٢ ـ** وقال الصادق عليه السلام ـ لمّا سأله ابن أبي العلاء عن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو ـ: «ليس عليه أن ينزل الركيّة، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم»[(٤)]، ونحوه قوله عليه السلام أيضاً في خبر الحلبي[(٥)]. **٣ ـ** وقال عليه السلام أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور وعنبسة: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد الطيّب، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[(٦)].

[٤] **١ ـ** لقبح التكليف بما لا يطاق.

٢ ـ ونفي العسر والحرج والضرر في الدين.

٣ ـ مع عموم بدليّة التراب عن الماء، وصدق عدم الوجدان.

وربّما يشير إلى بعض ما ذكرنا، مضافاً إلى الأخبار السابقة أيضاً:

١ ـ خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: «يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف»[(٧)].

٢ ـ وداود الرقّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[(٨)].

٣ ـ ويعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[(٩)]، إلى غير ذلك. (**فـ**) ـظهر لك حينئذٍ ممّا قدّمنا [ذلك].

---

(١) المعتبر ١: ٣٦٣.
(٢) التذكرة ٢: ١٦٣.
(٣) المنتهى ٣: ٣٦.
(٤) الوسائل ٣: ٣٤٥، ب ٣ من التيمّم، ح ٤.
(٥) المصدر السابق: ٣٤٣، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ٣٤٤، ح ٢.
(٧) المصدر السابق: ح ٣.
(٨) الوسائل ٣: ٣٤٢، ب ٢ من التيمّم، ح ١.
(٩) المصدر السابق: ح ٢.

[من لم يتمكّن من شراء الماء]:

[والظاهر] أنّ (**من عُدِمَ الثمن**) أو بعض ما سمعت (**فهو كمن عُدِمَ الماء**) في وجوب التيمّم (**وكذا إن وجده بثمن يضرّ به في الحال**) [١]، من غير فرق في ذلك بين الحالّ والمؤجّل ، ومنه ما لو كان محتاجاً له للنفقة ، فإنّه لم يجب عليه الشراء [٢].

ومنه أيضاً الإجحاف بماله ، أي استئصاله أو كاستئصاله [٣].

---

[١] **كما هو فتوى فضلائنا على ما في المعتبر**(١) ، **والظاهر اتّفاق الأصحاب عليه ، كما في شرح المفاتيح**(٢) .

[٢] **قولاً واحداً كما في المنتهى**(٣) .

[٣] **واقتصر عليه ـ أي الإجحاف ـ في الغنية**(٤) **والوسيلة**(٥) **وعن الكافي**(٦) من غير تعرّض للضرر ، بل لعلّه بعض معقد إجماع الأوّل ، كما أنّه لم يعرف فيه مخالفاً في المنتهى(٧) .

فإطلاق ابن سعيد في الجامع(٨) ـ كما عن المرتضى(٩) ـ إيجاب الشراء وإن كثر ثمنه منزّل على غير ما ذكرنا قطعاً ، سيّما مع خوف التلف ، كما يشعر به جواز التيمّم مع خوف العطش فالثمن أولى ، فلا خلاف حينئذٍ وإن كان قد يظهر من المصنّف في النافع(١٠) والمعتبر(١١) ذلك ، حيث جعلهما قولين ، **بل مال إليه في الحدائق فأوجب الشراء مطلقاً إلّا إذا خاف على نفسه العطب**(١٢) ، تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على شرائه بالثمن وإن كثر من الأخبار الآتية(١٣) .

وهو :

١ ـ مع مخالفته للإجماع في الجملة .

٢ ـ وعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار التي ادّعاها .

٣ ـ منافٍ لنفي الضرر والعسر والحرج في الدين ، سيّما إذا استلزم ذلك سؤاله وذلّه ، ولسهولة الملّة وسماحتها .

٤ ـ مع عموم بدليّة التراب عن الماء .

٥ ـ واستقراء أمثال هذه الموارد في الواجبات الأصليّة ، فضلاً عمّا كان وجوبه من باب المقدّمة وله بدل .

فبذلك كلّه يخرج عن تلك الإطلاقات لو سلّم تناولها ، واحتمال العكس بعد تسليم قبول هذه العمومات التخصيص لا وجه

---

(١) (١١) المعتبر ١: ٣٧٠، ٣٦٩.

(٢) المصابيح ٤: ٢٥٧.

(٣) المنتهى ٣: ١٧.

(٤) الغنية: ٦٤.

(٥) الوسيلة: ٧٠.

(٦) الكافي: ١٣٦.

(٧) المنتهى ٣: ١٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٩) نقله في المعتبر ١: ٣٦٩.

(١٠) المختصر النافع: ٤٠.

(١٢) الحدائق ٤: ٢٦٦.

(١٣) تأتي في ص٢٩.

له ، سيّما بعد رجحان هذه بعمل الأصحاب وغيره .

نعم قد يناقش في شمول تلك العمومات لمثل المقام :

١ ـ بمنع كونه عسراً وحرجاً ، وإلّا لم يقع نظيره في الشرع من الجهاد وبذل المال في الحجّ وغير ذلك .

٢ ـ وبأنّ المراد من حديث الضرار[١] النهي عن أن يضرّ أحد أحداً ، لا ما نحن فيه .

ويدفعه :

١ ـ منع عدم الشمول ؛ لأنّ المراد بالحرج المشقّة التي لا تتحمّل عادةً وإن كانت دون الطاقة .

٢ ـ على أنّ استقراء موارد سقوط الطهارة المائية يشعر بإقامة الشارع التراب مقامها بأقلّ من ذلك ، كما لا يخفى .

فلعلّ العسر والحرج يختلف بالنسبة للتكاليف باعتبار المصالح المترتّبة عليها ، فمنها : ما لا عسر ولا حرج في بذل النفوس له فضلاً عن الأموال ، كالجهاد لما يترتّب عليه من المصالح العظيمة التي يهون بذل النفوس لها . ومنها : ما لا يكون كذلك مثل ما نحن فيه ، كما يعطيه فحاوى الأدلّة للأمر بتركه في كثير من مظانّ أقلّ الضرر .

نعم ، قد يتأمّل لما ذكره ولباب المقدّمة في بعض أفراد الضرر الذي يتحمّل مثله عادةً ، وإلّا فمطلق الشراء بالثمن الكثير الزائد على ثمن المثل ضرر ، كما ينبئ عنه استدلال الأصحاب في أبواب المعاملات على أمثاله بنفي الضرر ونحوه .

ومن هنا **لم يعتبر المضرّة اليسيرة في المهذّب**[٢] **وظاهر مجمع البرهان**[٣] **على ما حكي عنهما** .

كما أنّه قد يتأمّل فيما ذكره المصنّف في المعتبر[٤] دليلاً للحكم السابق غير ما قدّمناه ، وتبعه غيره من أنّه إذا لم يجب السعي وتعريض المال للتلف مع خوف أخذ اللصّ ما يجحف به وساغ التيمّم دفعاً للضرر ، فهكذا هنا :

١ ـ بالفرق بينه وبين ما نحن فيه ؛ للنصّ فيه هناك وعدمه هنا ، ولذا لم يعتبر في خوف اللصّ الضرر والإجحاف .

٢ ـ وبما في أخذ اللص ونحوه من الطرق التي لم تعدّ أعواضاً ممّا لا يحتمل عادةً ، بل قد يعدّ مثله إضاعة المال المنهي عنها .

٣ ـ وبما قيل[٥] أيضاً : إنّ العوض فيه هنا الثواب ، بخلافه في اللّص .

لكن في الذكرى : أنّه « خيال ضعيف ؛ لأنّه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيّز الثواب »[٦] .

وفيه :

إنّه فرق بين الثوابين ، ولعلّ مراد المحقّق الذي أشرنا إليه سابقاً من أنّ هذا وشبهه ممّا أُمر بالتيمّم من جهته يشعر بقيام التراب مقام الماء بأقلّ من ذلك ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) الوسائل ١٨ : ٣٢ ، ب١٧ من الخيار ، ح٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) المهذب ١ : ٤٨ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢١٧ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٧٠ .

(٥) الروض ١ : ٣٢١ .

(٦) الذكرى ١ : ١٨٤ .

والمراد بالحال [١] حال المكلّف [٢]، فيشمل الحال والمتوقّع في زمان لا يتجدّد فيه ما يندفع به عادةً [٣].

نعم، لو بَعُدَ زمان التوقّع إلى مرتبة لا يحترز عن مثله في العادات لم يعتبر [٤].

هذا كلّه فيما إذا أضرّ.

[لو لم يضرّ ثمن الماء بحاله]:

(و) أمّا (**إن لم يكن [الثمن] مضرّاً في الحال**[١]) ولو من حيث الإجحاف (**لزمه شراؤه**) إذا كان بثمن المثل [٥].

---

[١] في المتن وغيره.

[٢] **كما هو صريح التذكرة**[٢] **والذكرى**[٣] **وجامع المقاصد**[٤] **وغيرها، وظاهر إطلاق الضرر في الخلاف**[٥].

[٣] [وذلك]:

١ ـ لاشتراكهما في الأدلّة السابقة.

٢ ـ واستقراء موارد ما رفع من التكليف للضرر.

٣ ـ وفحوى الأمر بالتيمّم عند خوف العطش فالثمن الذي هو بدل الماء أولى.

فما يحكى عن صريح المعتبر[٦] **بل قيل**[٧]: **إنّه ظاهر المتن**، من إرادة الزمان الحال:

١ ـ لعدم العلم بالبقاء إلى وقته.

٢ ـ ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء.

٣ ـ ولانتفاء الضرر.

ضعيف جدّاً كدليله.

[٤] لعدم عدّ مثله من الضرر، فتأمّل.

[٥] **اتّفاقاً محصّلاً ومنقولاً**[٨]:

١ ـ لصدق الوجدان.

٢ ـ وللمقدّمة.

---

(١) في بعض نسخ الشرائع: «مضرّاً به في الحال» وفي بعضها: «مضرّاً بالحال».

(٢) التذكرة ٢: ١٦٣.

(٣) الذكرى ١: ١٨٤.

(٤)(٧) جامع المقاصد ١: ٤٧٥.

(٥) الخلاف ١: ١٦٥.

(٦) المعتبر ١: ٣٧٠.

(٨) المنتهى ٣: ١٣.

بل (**و**) كذا (**لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد**) [١].

---

[١] **إجماعاً كما في الخلاف**(١)، **وفتوى فقهائنا عن المهذّب البارع**(٢)، بل لعلّه مندرج أيضاً في معقد إجماع الغنية(٣). وعلى كلّ حال فهو الحجّة، مضافاً إلى:

١ ـ صدق الوجدان معه.

٢ ـ والمقدّمة.

٣ ـ والصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لهما، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت، وما يشترى بذلك مال كثير»(٤).

٤ ـ وخبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العيّاشي قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾(٥) ما حدّ ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، قلت: إن وجد قدر وضوئه بمئة ألف أو بألف، وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته»(٦).

٥ ـ وما عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد: «أنّ الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمئة دينار»(٧).

٦ ـ وما عن دعائم الإسلام إلى أن قال: وقالوا عليهم السلام: في المسافر يجد الماء بثمن غال: [عليه] «أن يشتريه إذا كان واجد الثمن فقد وجده، إلّا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدم والعطب، فلا يشتري ويتيمّم بالصعيد ويصلّي»(٨). فما عن ابن الجنيد من عدم إيجاب الشراء إذا كان غالياً، ولكن أوجب الإعادة إذا وجد الماء(٩)، ضعيف؛ ولعلّه:

١ ـ لأنّه ضرر في نفسه، فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر»؛ إذ المراد به ما كان فيه ذلك في حدّ ذاته وبالنسبة إلى غالب الناس.

٢ ـ ولسقوط السعي عند الخوف على شيء من ماله، وهو مدفوع بما عرفت. كما أنّه قد عرفت الفرق بينه وبين الخوف بالنصّ وغيره، فلا ينبغي الإشكال في وجوب ذلك حينئذٍ.

كما أنّه لا إشكال عندهم، بل ولا خلاف، بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب(١٠) **في وجوب القبول عليه لو وهب له الماء**؛ لابتناء ذلك على المسامحة عرفاً، فلا منّة ولا ضرر، لكنّه لا يخلو من تأمّل.

---

(١) الخلاف ١: ١٦٥.

(٢) المهذب البارع ١: ١٩٨.

(٣) الغنية: ٦٤.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩، ب٢٦ من التيمّم، ح١، وفيه: «يسرّني» بدل «يشتري».

(٥) المائدة: ٦. النساء: ٤٣.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٤٤، ح١٤٦. الوسائل ٣: ٣٨٩، ب٢٦ من التيمّم، ح٢، وفيه: «ابن أبي طلحة».

(٧) شرح الإرشاد: ٣١ (مخطوط).

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٢١. المستدرك ٢: ٥٤٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح١.

(٩) نقله في المعتبر ١: ٣٦٩.

(١٠) الحدائق ٤: ٢٧٣.

١٨١ = ٥/٠٠٦

[لو وهب له الماء أو ثمنه]:

[ووجوب القبول عليه لو وهب له الماء لا يخلو من تأمّل]؛ لاختلافه [= المنّة والضرر] باختلاف الأشخاص رفعة وضِعةً، والأزمنة والأمكنة. وعليه فلو تيمّم والحال هذه [= مع عدم المنّة] بطل ما دام الماء المبذول قائماً [١]، وكذا في نظائره.

وأمّا لو بذل له الثمن [فهل يجب عليه القبول ؟] [٢] فلعلّ الأولى إناطة الحكم بذلك [= بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة] لا الإطلاق [٣]، بل وكذا الكلام في الاستيهاب والاكتساب، فإنّ الناس مختلفة بذلك أشدّ اختلاف.

و [الظاهر] [٤] عدم الفرق بين الهبة والبذل بمعنى الإباحة [٥]. ولو بذل له الماء أو الثمن إلى أجل يستطيع وفاءه فيه وجب عليه القبول [٦]. وبأدنى تأمّل تعرف جريان جميع ما تقدّم من الكلام في الماء وثمنه في الآلة، ولذا قال المصنّف: (**وكذا القول في الآلة**) حتى الكلام بالنسبة إلى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن، فلا حاجة إلى الإعادة والتطويل.

---

[١] **كما صرّح به غير واحد.**

[٢] **ففي المبسوط والمنتهى والمدارك والحدائق**[١] **وجوب القبول أيضاً**؛ للمقدّمة المقدورة عقلاً وشرعاً؛ إذ لا حرمة عليه في تحمّل المنّة. واستشكله في المعتبر بأنّه فيه منّة في العادة، ولا تجب المنّة[٢]، **واختاره في جامع المقاصد** قال: « لأنّ هبة المال ممّا يُمتنّ به في العادة، ويحصل به للنفس غضاضة واستهانة، وذلك من أشدّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلّته في ذلك؛ لعدم انضباط أحوال الناس، فربّما يعدّ القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس ممّا يمنّ به عادةً، كما لا نفرّق بين قلّة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس »[٣] انتهى. وفيه التأمّل السابق.

[٣] ولا اعتبار بالجنس الذي ذكره؛ إذ منشأ عدم تحمّل المنّة إنّما هو الحرج الذي لا يتحمّل، فيكون كالضرر المتقدّم في الثمن، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدماً من غير مدخليّة للجنس.

[٤] [كما هو] ظاهرهم هنا.

[٥] وهو كذلك عند التأمّل.

[٦] **كما صرّح به جماعة**، بل قد يشعر بنسبة الخلاف فيه إلى خصوص الشافعي في المعتبر والمنتهى[٤] بعدمه بيننا، لكن **عن ابن فهد أنّه حكى عن بعض مشايخه القول بالعدم**[٥]، ولعلّه لأنّ نفس شغل الذمّة مع احتمال عوارض عدم الوفاء ضرر، وهو ضعيف.

---

(١) المبسوط ١: ٣١. المنتهى ٣: ١٦. المدارك ٢: ١٩٠. الحدائق ٤: ٢٧٣.

(٢)(٣) المعتبر ١: ٣٧١. جامع المقاصد ١: ٤٧٦.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٠. المنتهى ٣: ١٦.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه، والذي نقل عن بعض مشايخه هو الفاضل المقداد في التنقيح (١: ١٣٢) كما في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٦.

[الخوف في الوصول إلى الماء]:

السبب (**الثالث: الخوف**) على النفس أو المال إن وصل إلى الماء من اللصّ أو القتل أو الجرح، أو الأذيّة التي لا تحتمل عادةً [١].

(**و**) [الظاهر أنّه] [٢] (**لا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصّاً أو سَبُعاً، أو يخاف ضياع مال**) [٣].

---

[١] **من غير خلاف أجده، بل حكي الإجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف معقده، ففي الغنية عليه من العدو**(١)**، وفي صريح المعتبر أو ظاهره عليه أو على أهله أو ماله من اللصّ أو السبع**(٢)**، وفي المنتهى: « على نفسه أو ماله من السبع أو العدوّ أو الحريف أو التخلّف عن الرفقة وما أشبهه » ثمّ قال: « لا نعرف فيه خلافاً »**(٣)**، وفي كشف اللثام شارحاً لعبارة القواعد: « الخوف من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال ولو لغيره مع الاحترام من لصّ أو سبع بالإجماع** والنصوص، نحو ﴿ **لَا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ ... إلى آخره »**(٤)**، **وفي المدارك في شرح عبارة المصنّف ـ إلى قوله: أو ضياع مال ـ : « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة »**(٥)، إلى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبّع.

[٢] ١ ـ من ذلك. ٢ ـ ووجوب الحفظ. ٣ ـ ونفي العسر والحرج وإرادة اليسر. ٤ ـ والنهي عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة. ٥ ـ وروايتي يعقوب بن سالم(٦) وداود الرقّي(٧) المتقدّمتين كان [ذلك].

[٣] لكن أشكل الحال على صاحب الحدائق بالنسبة للخوف على المال بعد اعترافه باتّفاق الأصحاب عليه، قال: لعدم الدليل؛ لظهور الروايتين في الخوف على النفس، ومعارضة نفي الحرج ووجوب حفظ المال بما دلّ على وجوب الوضوء والغسل، بل هي أوضح فلتحكم عليها، ولو سُلّم فبينها تعارض العموم من وجه، وتحكيم تلك ليس أولى من العكس(٨).

وفيه:

١ ـ بعد الإجماع بقسميه على خلافه، سيّما فيما يتضرّر بتلفه.

٢ ـ ومنع ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس؛ لوجود لفظ « اللصّ » الظاهر في الخوف منه على المال، كما يشهد له فهم الأصحاب من ذلك، ولا ينافيه لفظ « النفس » قبله.

٣ ـ وظهور استقراء أخبار التيمّم في سقوط المائية بأقلّ من ذلك، بل وغيرها من الواجبات الأصليّة، فضلاً عنها.

٤ ـ مع أنّ أصل مشروعيّة التيمّم لليسر.

٥ ـ إنّ أدلّة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص؛ لظهورها أن ليس في الدين ما فيه حرج، فليست هي من قبيل الأصل كما بيّن في محلّه، وبعد التسليم فهي أرجح من وجوه عديدة لا تخفى.

---

(١) الغنية: ٦٤.
(٢) المعتبر ١: ٣٦٦.
(٣) المنتهى ٣: ٢١، وفيه: « حريقاً » بدل « الحريف ».
(٤) كشف اللثام ٢: ٤٣٩.
(٥) المدارك ٢: ١٩٠.
(٦) الوسائل ٣: ٣٤٢، ب ٢ من التيمّم، ح ٢.
(٧) المصدر السابق: ح ١.
(٨) الحدائق ٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

[من دون فرق بين المال القليل والكثير] [١].

بل [قد يقال] [٢]: إنّه لا فرق بين ماله ومال غيره، لكنّه لا يخلو من تأمّل فيما لا يجب حفظه عليه من أموال الغير ولم يكن في تسلّط اللصوص عليهم غضاضة عليه من عياله ورفقائه المستجيرين به اللائذين بحماه [٣].

نعم، قد يتّجه ذلك في النفس، فلا يفرّق بين الخوف على نفسه ونفس غيره إن كانت محترمة مع الخوف عليها من السبع وشبهه.

كما أنّه لا فرق بين المال والعرض، بل هو أولى منه [٤]. وفي إلحاق عرض غيره به مع عدم التعلّق به ولو من جهة الاستجارة ونحوها إشكال. ومن الخوف الخوفُ من الحبس ظلماً، وكذا المطالبة بحقّ عاجز عن أدائه، إمّا لعدم تمكّنه من إثبات العجز، أو لتغلّب المطالب.

[وفي خوف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير إمّا بالدية أو مجّاناً تأمّل] [٥].

والخوف عن جبن كالخوف عن غيره [٦]، بل لعلّه أقوى [٧].

---

[١] نعم قد يناقش في كون بعض أفراد ذهاب المال هنا عسراً وحرجاً، لكن إطلاق الإجماع المحكيّ وغيره كافٍ في إثبات الحكم فيه. ومنه مع شمول النصّ السابق صرّح غير واحد من الأصحاب - بل نسب إليهم في لسان جماعة مشعرين بدعوى الإجماع عليه إن لم يكن محصّلاً - بعدم الفرق بين المال القليل والكثير، وهو الفارق بينه وبين بذل المال وإن كثر في الشراء، مضافاً إلى ما في اغتصاب المال من الغضاضة التي لا تتحمّل، بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها، بخلافه في البذل بالاختيار كما أشرنا إليه سابقاً.

[٢] **[كما] صرّح في جامع المقاصد**[١] **وغيره [بذلك]**.

[٣] لعدم الدليل الذي يقطع باب المقدّمة.

[٤] وإن لم ينصّ عليه في الخبر:

١ - لظهور إرادة التمثيل منه.

٢ - ونفي الحرج.

٣ - وغيرهما.

[٥] **بل في جامع المقاصد: أنّ منه «لو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير، إمّا بالدية أو مجّاناً**؛ لأنّ حفظ النفس مطلوب»[٢]، وفيه تأمّل.

[٦] كما صرّح به المصنّف والعلّامة في بعض كتبه والشهيدان[٣] وغيرهم.

[٧] إذ قد يؤدّي إلى ذهاب العقل، فالتكليف معه مشقّة لا تتحمّل. **خلافاً للتحرير**[٤] **فلم يعتبره، وتوقّف فيه في المنتهى**[٥]، وهو ضعيف إلّا فيما لا يبلغ حدّ المشقّة في التكليف معه.

---

(١)(٢) جامع المقاصد ١: ٤٧٠.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٦. التذكرة ٢: ١٥٤. نهاية الإحكام ١: ١٨٨. الذكرى ١: ١٨٥. المسالك ١: ١١١.

(٤)(٥) التحرير ١: ١٤٣. المنتهى ٣: ٢٢.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له في طريقه ، أو ما تخلّف له من الأموال ونحوها بعد ذهابه إليه كما هو واضح .

(**وكذا**) أي الخوف من السبع واللصّ (**لو خشي**) حصول (**المرض الشديد**) باستعماله أو بالمضي إليه أو بترك شربه [١] .

---

[١] ١ ـ **بلا خلاف أجده فيه ، بل هو إجماع .**

٢ ـ **سيّما مع خوف التلف معه** ؛ لنفي العسر والحرج والضرر ، وإرادة اليسر ، وسعة الحنيفيّة وسماحتها ، وأنّها أوسع ما بين السماء والأرض .

٣ ـ والنهي عن قتل النفس ، والإلقاء إلى التهلكة .

٤ ـ والأمر بالتيمّم عند خوف البرد على نفسه في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام[١] وخبر داود بن سرحان[٢] .

٥ ـ وفحوى الأمر به من خوف الشين .

٦ ـ وكذا الأمر به في حال المرض عند خوف زيادته أو بطئه أو عسر علاجه أو التلف كتاباً وسنّة ، عموماً وخصوصاً ، مثل ما ورد في ذي القروح والجروح والمجدور والمكسور والمبطون من الأخبار الكثيرة[٣] وفيها الصحيح وغيره ، **وإجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الخلاف[٤] على المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف ، وعلى ما لو خاف الزيادة في العلّة وإن لم يخف التلف .**

وفي المعتبر والتذكرة [الإجماع] على المريض الذي يخاف التلف[٥] .

بل في أوّلهما : أنّ مذهبنا التيمّم عند خوف الزيادة في العلّة وبطئها ، وفي الغنية عند حصول الخوف في استعماله لمرض أو شدّة برد[٦] .

وفي المنتهى : « السبب الرابع : المرض والجرح وما أشبههما ، وقد ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمّم »[٧] .

وفي مجمع البرهان : « لا شكّ في وجوب التيمّم عند تعذّر استعماله الماء للمرض الذي يضرّ استعماله ضرراً بيّناً ، حيث يقال عرفاً : إنّه ضرر ؛ للآية والأخبار والإجماع والحرج »[٨] إلى غير ذلك .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، ب ٥ من التيمّم ، ح ٧ .

(٢) المصدر السابق : ٣٤٨ ، ح ٨ .

(٣) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦ ، ب ٥ من التيمّم .

(٤) الخلاف ١: ١٥١ .

(٥) المعتبر ١: ٣٦٥ . التذكرة ٢: ١٥٩ .

(٦) الغنية : ٦٤ .

(٧) المنتهى ٣: ٢٥ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٤ ـ ٢١٥ .

نعم قد يشكل الحال فيما لو خاف حدوث المرض اليسير [فهل يحكم بعدم اعتباره أو لا؟] [١] [الأقوى الأوّل] [٢].

---

[١] **فظاهر المتن والتحرير**(١) **وصريح المعتبر**(٢) **والمبسوط**(٣) **عدم اعتباره، بل في الأخير نفي الخلاف عنه.** ولعلّه لصدق الوجدان معه؛ لعدم عدّ مثله في الضرر عرفاً، فيبقى التكليف بالمائيّة بحاله، **وحكي عن الخلاف والمنتهى**(٤) **ـ بل ربّما استظهر منهما ـ الإجماع عليه، والموجود فيهما المرض لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه**(٥)، بل في الثاني: **« لا يخاف الضرر باستعمال الماء لا يجوز معه التيمّم »**؛ لصدق الوجدان الذي لا يتضرّر معه، وفاقاً لمن عدا مالك أو بعض أصحابه وداود؛ لإطلاق ﴿ **وَإِن كنتُم مرضى** ﴾(٦).

وهو كما ترى غير ما نحن فيه. وعلى كلّ حال فقد استشكله [= عدم الاعتبار بالخوف عن حدوث المرض اليسير] في الذكرى(٧) وجامع المقاصد(٨):

١ ـ بالحرج.

٢ ـ وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله: « لا ضرر ولا ضرار »(٩).

٣ ـ وبأنّه أشدّ ضرراً من الشين الذي سوّغوا التيمّم له.

٤ ـ وبعدم الوثوق بيسير المرض عن أن يصير شديداً.

وربّما استظهر من التعليل بالحرج ونحوه لفظيّة النزاع؛ إذ مبنى الأوّل عدم الحرج والمشقّة فيه بخلاف الثاني، فيكون الجميع متّفقين على مانعيّة ما فيه الحرج دون غيره.

وفيه: أنّ البحث في أنّ مطلق المرض ـ ولو يسيراً ـ حرج أو لا، وسهولته بالإضافة إلى الفرد الأخير من المرض لا ينافي دعوى عسره في نفسه؛ إذ لا ريب في اختلاف أنواع المرض شدّة وضعفاً.

وكيف كان، فالأقوى الأوّل.

[٢] لمنع الحرج فيه؛ إذ المراد به المشقّة التي لا تحتمل عادةً، وهو الذي يسقط عنده التكليف بالصوم والصلاة من قيام أو من جلوس وغير ذلك، لا مجرّد المرض الذي لا يعتد به في العادة، فتأمّل.

وفي موثّقة زرارة قال: سألت الصادق عليه السلام ما حدّ المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: « بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه »(١٠).

والمرض اليسير عند الخوف من سرايته إلى الشديد شديد.

---

(١) التحرير ١: ١٤٣.
(٢) المعتبر ١: ٣٦٥.
(٣) المبسوط ١: ٣٤.
(٤) حكاه في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٣.
(٥) الخلاف ١: ١٥٣. المنتهى ٣: ٣٠ ـ ٣١.
(٦) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.
(٧) الذكرى ١: ١٨٦.
(٨) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.
(٩) الوسائل ١٨: ٣٢، ب١٧ من الخيار، ح٣، ٤، ٥.
(١٠) الوسائل ٥: ٤٩٥، ب٦ من القيام، ح٢.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الصحيح الذي يخشى حدوث المرض اليسير باستعمال الماء أو طلبه ونحوهما وبين المريض كذلك، إلّا أن يحصل بانضمامه إلى ما فيه من المرض مشقّة عظيمة. ولا في المرض اليسير بين أن يكون من جنس ما فيه من المرض وعدمه، إلّا أن يحصل أيضاً بالانضمام إلى الأوّل مشقّةٌ عظيمة [١]. ولعلّ مجرّد التألّم الذي لا يتحمّل عادةً لمرض أو شدّة برد ونحوهما مسوّغ للتيمّم وإن لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما [٢].

---

[١] ولعلّه لذا [= لأنّ مدار تجويز التيمّم هو الحرج] أطلقوا الأمر بالتيمّم حتى حكي الإجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض[١] من غير تفصيل.

[٢] **وفاقاً للمحكيّ عن الأكثر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه**[٢]: ١ ـ للحرج. ٢ ـ وإطلاق: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَرضَىٰ** ﴾. ٣ ـ وترك الاستفصال في أخبار الجروح والقروح وغير ذلك[٣]. ٤ ـ وفحوى التيمّم للشين. ٥ ـ واحتمال اندراجه فيمن يخاف على نفسه البرد، فيدلّ عليه حينئذٍ صحيح البزنطي عن الرضاعليه السلام[٤] وخبر ابن سرحان[٥]. **وخلافاً للقواعد والذكرى**[٦] **وعن غيرهما**، مع احتمال إرادة التألّم الذي يتحمّل عادةً، فلا خلاف حينئذٍ، مع أنّه لا مستند له سوى: ١ ـ الأصل المخصّص بما مرّ. ٢ ـ وخروجه عن المنصوص، وهو ممنوع في مثل المريض، بل وغيره. ٣ ـ وأفضليّة أحمز الأعمال، والمراد أشقّها في نفسه لا المرض ونحوه. ٤ ـ والصحيح عن الصادقعليه السلام: أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: « يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر عليه السلام أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليَّ الماء فغسلوني »[٧]. ٥ ـ وصحيح ابن مسلم أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: « يغتسل على ما كان ». حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: « اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل ». وذكر أبو عبدالله عليه السلام: « أنّه اضطرّ إليه وهو مريض، فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بدّ من الغسل »[٨].

وهما [= الصحيح عن الصادقعليه السلام وصحيح ابن مسلم] فيما يقوله الخصم مؤوّلان ولا حُجّة فيه؛ لعدم الانحصار في ذلك، وإلّا فظاهرهما حتى لو خاف على نفسه التلف.

ومن هنا حملهما الشيخ على من أجنب نفسه مختاراً.

وهو مبنيّ على تكليف من كان كذلك بالغسل على كلّ حال[٩]، **كما هو خيرته في الخلاف** مدّعياً عليه إجماع الفرقة[١٠]، والمفيد في مقنعته، **والصدوق في هدايته**[١١].

---

(١)(٢) التذكرة ٢: ١٥٩. الغنية: ٦٤.
(٣) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم.
(٤) المصدر السابق: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ح٧.
(٥) المصدر السابق: ٣٤٨، ح٨.
(٦) القواعد ١: ٢٣٧. الذكرى ١: ١٨٦.
(٧)(٨) الوسائل ٣: ٣٧٤، ب ١٧ من التيمّم، ح٣، ٤.
(٩) الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠.
(١٠) الخلاف ١: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(١١) المقنعة: ٦٠. الهداية: ٨٩.

[وقد يقال بوجوب الغسل على من أجنب متعمّداً ولو خاف التلف] [١]، لكن [الظاهر] [٢] عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره [٣].

[ويجوز الجماع مختاراً مع الخوف من استعمال الماء] [٤].

---

[١] ١ ـ للأصل. ٢ ـ وإدخاله الضرر على نفسه. ٣ ـ والصحيحين السابقين. ٤ ـ وإجماع الفرقة المحكيّ في الخلاف. ٥ ـ ومرفوعة عليّ بن أحمد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم»[١]. ٦ ـ ومرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: قال: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان، وإن كان احتلم تيمّم»[٢].

[٢] [وهو] **المشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً.**

[٣] بل هو مندرج في **إطلاق الإجماعات السابقة على التيمّم عند خوف التلف، ونحوه من ابن زهرة والمصنّف والعلّامة[٤] وغيرهم، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه بالخصوص، حيث قال: «لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا»[٥]:** ١ ـ وهو الحجّة. ٢ ـ مضافاً إلى إطلاق ﴿ **وَإِن كُنتُمْ مَرْضَىٰ** ﴾. ٣ ـ ونفي العسر والحرج والضرر. ٤ ـ وإرادة اليسر ورفع الضرر المظنون. ٥ ـ والنهي عن الإلقاء في التهلكة وقتل النفس. ٦ ـ وترك الاستفصال في أخبار الجروح والقروح وخوف البرد، مع ظهور بعضها في تعمّد الجنابة[٦]. ٧ ـ واستقراء موارد سقوط المائية بأقلّ من ذلك، بل غيرها من التكاليف كالصلاة والحجّ والصوم وغيرها. ٨ ـ وبأهمّية حفظ النفوس والأبدان عند الشارع من حفظ الأديان. ٩ ـ وعموميّة بدليّة التراب وطهوريّته واتّحاد ربّهما وكفايته عشر سنين. ١٠ ـ مع أنّ المتّجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه، وفي المعتبر الإجماع على الإباحة[٧].

[٤] ١ ـ للأصل. ٢ ـ والعمومات، كالإذن في إتيان الحرث متى شاء. ٣ ـ والحرج الشديد في بعض الأحوال لو منع من الجماع. ٤ ـ ويومئ إليه: أ ـ زيادة على ما في الصحيح السابق في أدلّة الخصم من إصابة الصادق عليه السلام ذلك؛ لما قيل[٨] من أنّه منزّه عن الاحتلام كما دلّت عليه الأخبار[٩]. ب ـ ما في خبر السكوني: أنّ أبا ذر أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[١٠]. جـ ـ وخبر إسحاق بن عمّار: عن الرجل مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: «ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه، قال: يطلب بذلك اللذّة؟ قال: هو حلال، قال: فإنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّ أباذر سأل عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله أوُجر؟ قال: [نعم] كما أنّك إذا أتيت الحرام أُزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت، ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر؟!»[١١]. وإذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك.

---

(١) (٢) الوسائل ٣: ٣٧٣، ب ١٧ من التيمّم، ح ١، ٢.
(٣) (٥) (٧) الحدائق ٤: ٢٧٧. المنتهى ٣: ١٢٦. المعتبر ١: ٣٩٧.
(٤) الغنية: ٦٤. المعتبر ١: ٣٦٥. التذكرة ٢: ١٥٩.
(٦) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم.
(٨) (٩) الوسائل ٣: ٣٧٤، ذيل ح ٤. الكافي ١: ٣٨٨، ح ٨.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٩، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٢.
(١١) الوسائل ٣: ٣٩٠، ب ٢٧ من التيمّم، ح ١، ٢، وفيه: «فإنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله».

نعم، قد يستشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلاة وكان يتمكّن من الوضوء خاصّة [١].

مع إمكان القول بمنعه [= منع التحريم] فيه [أيضاً] [٢].

ثمّ المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره ممّا كان كذلك على علمه أو ظنّه المستفاد من معرفة أو تجربة أو إخبار عارف وإن كان صبيّاً أو فاسقاً بل وذميّاً مع عدم تهمة في الدين [٣].

١٨٩ = ١١/٥

---

[١] **بل في المنتهى تحريمه[١] كما عن النهاية احتماله[٢].**

[٢] بعد تسليم اقتضاء القاعدة التحريم أيضاً؛ تمسّكاً بإطلاق الأدلّة السابقة من الإجماع وغيره، بل في جملة من الأخبار ـ وقد تقدّم بعضها ـ : عن الرجل يجنب وليس معه إلّا قدر ما يكفيه للوضوء، فقال: «يتيمّم»[٣].

كلّ ذا، مع ضعف أدلّة الخصم: أ ـ بانقطاع الأصل، وعدم اقتضاء تعمّده سقوط احترامه سيّما مع إباحته له. ب ـ ومنع الإجماع؛ **لمصير الأكثر بعده إلى خلافه، بل هو في المبسوط كما عن غيره من كتبه: أنّه يتيمّم ويصلّي إذا خشي البرد، ثمّ يعيد بعد ذلك[٤]، بل لا يبعد دعوى انعقاد الإجماع بعده على خلافه،** كما لا يخفى على الخبير الممارس. جـ ـ ومخالفة أخباره للكتاب والسنّة النبويّة والعقل، وموافقتها للمحكيّ عن أصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين[٥]، فالمتّجه طرحها والإعراض عنها؛ للأمر بذلك من أئمّتنا عليهم السلام في هذا الحال. د ـ مع عدم ظهور الصحيحين ـ سيّما الثاني ـ في تعمّد الجنابة، إلّا ما فيه من إصابة الصادق عليه السلام ذلك؛ لعدم وقوع الاحتلام منه، لكنّه معارض ببُعد وقوع الجنابة منه في تلك، فلعلّها جنابة سابقة على المرض، فيكون لا قائل بظاهرهما حينئذٍ. واحتمالهما المشقّة التي تتحمّل عادةً لا التلف ونحوه، بل في المعتبر: أنّه «يمكن العمل بهما على جهة الاستحباب»[٦]. لكنّه كما ترى لا ينطبق على ظاهر ما سمعته من الأدلّة؛ لاقتضائها التحريم. وكذا ما في كشف اللثام بعد ذكره أخبار الخصم بأسرها: «والكلّ يحتمل وجوب تحمّل المشقّة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصّة، واستحبابه لا مع خوف المرض أو التلف»[٧] مع عدم تصوّر الاستحباب في الطهارة؛ لوجوبها بمجرّد إمكانها، مضافاً إلى ما عرفت من مساواة المشقّة الشديدة الخوف. فالمتّجه حينئذٍ الطعن بالصحيحين بما عرفت، وبالمرفوعتين بعدم قابليتهما لإثبات مثل هذا الحكم سيّما مع المعارضة بما تقدّم.

[٣] ولعلّ ما في المنتهى من عدم قبوله إذا كان كذلك[٨] للتهمة وعدم الظنّ، فلا خلاف؛ لظهور كلامه أو صريحه في الاكتفاء بالظنّ كغيره من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه:

١ ـ لوجوب دفع الضرر المظنون.

٢ ـ وللتعليق على الخوف المتحقّق به في السنّة ومعاقد الإجماعات.

---

(١) المنتهى ٣: ١٣٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢١٩.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمم، ح ٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٠. النهاية: ٤٦. التهذيب ١: ١٩٦، ذيل الحديث ٥٦٨. الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠.

(٥) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٦٢.

(٦) المعتبر ١: ٣٩٨.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٨٨.

(٨) المنتهى ٣: ٣٤.

بل قد يقال بتحقّقه [= خوف الضرر] مع الشكّ فضلاً عن الظنّ، بل مع الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء، ولعلّه لا يخلو من قوّة [١].

وكذا الكلام في السابق من خوف اللصّ والسبع ونحوهما، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فمتى تضرّر لم يجز استعمال الماء، فإن استعمل لم يجز [٢].

وكذا كلّ ما كان كذلك من أسباب التيمّم ممّا يفيد تحريم العمل نفسه، لا ما كان منها ليس فيه تحريم للعمل نفسه، كالخوف من اللصّ ونحوه، فإنّه لو خالف وغرّر بنفسه فوجد الماء عاد فرض الماء وإن فعل حراماً في ذلك [٣].

وكذا لو اشترى الماء بما فيه ضرر عليه [٤]، أو تحمّل منّة في طلبه أو طلب ثمنه، أو ارتكب التكسّب بما فيه مهانة عليه، سيّما مع عدم حرمة بعض ذلك عليه وإن رخّص معها في التيمّم [٥].

ثمّ بناءً على سواغ التيمّم له لو خالف وتطهّر ففي الإجزاء نظر [٦]. ولعلّ الأقوى عدم الحرمة، فيجزي حينئذٍ وإن كان لا وجوب للطهارة [٧].

وهل ضيق الوقت عن استعمال الماء ـ الذي تقدّم أنّه مسوّغ للتيمّم ـ مفسد للوضوء أو الغسل مع المخالفة مع قطع النظر عن الضدّية [٨]، أو أنّ الفساد فيهما مبنيّ على حرمة الضدّ؟ وجهان، أقواهما الثاني [٩].

---

[١] **وإن كان ظاهر العلّامة ومن تأخّر عنه التعليق على الظنّ.**

[٢] لانتقال فرضه، فلا أمر بالوضوء مثلاً، بل هو منهيّ عنه، فيفسد. وما في بعض أخبار الجروح والقروح: أنّه «لا بأس عليه بأن يتيمّم»[1] ممّا يشعر بالرخصة لا الوجوب، لا يراد منه ظاهره قطعاً، كما يوضحه مضافاً إلى العقل الأخبار الأُخر.

[٣] لتحقّق صدق الوجدان حينئذٍ عليه.

[٤] لعدم فساد المعاملة بذلك.

[٥] ولا ينافيه أنّها طهارة اضطراريّة، ومع عدم ممنوعية حصول الماء عقلاً أو شرعاً كتحمّل المنّة ونحوها لا اضطرار؛ إذ مع إمكان إرادة غلبة اضطراريّتها قد يقال: إنّ ذلك ـ بعد إسقاط وجوب تحمّل المنّة أو الضرر المالي مثلاً، ممّا يتوقّف عليهما صدق اسم الوجدان للعسر والحرج ونحوهما ـ لا ينافي صدق اسم الاضطرار وإن جاز له شرعاً تحمّله؛ من حيث عدم منافاة الإباحة الحرج والألم الحالي مع أمن العاقبة.

[٦] ينشأ من حرمة إيلامه نفسه وعدمها.

[٧] لكن يكفي رجحانها في حدّ ذاتها إن قلنا بعدم منافاة الندب للحرج، وبعدم ظهور الأدلّة في عدم مشروعيّة الطهارة لمثله.

[٨] لعدم الأمر بهما حينئذٍ وانتقال الفرض إلى التيمّم.

[٩] لأنّ سقوط خصوص الأمر بهما لهذه الصلاة لا يقتضي سقوط غيره من الأوامر الدالّة على رجحانهما في حدّ ذاتهما، أو لغير هذه الصلاة ممّا كان في وقته مثلاً إلّا من جهة الضدّية، فالحكم حينئذٍ مبنيّ عليها.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ١١.

ولعلّ مثله واجد الماء الذي وجب عليه صرفه في غير الطهارة ممّا لا بدل له كإزالة النجاسة [١].

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من التيمّم عند خوف الضرر بين الضرر على مجموع بدنه أو بعضه [٢]. [كما في الرمد].

وينبغي القطع بانتقاله مع تضرّره بوضع الماء على وجهه ، بل وكذا لو لم يكن كذلك ، بل كان الضرر بقربه إلى ظاهر أجفان عينيه [٣].

نعم له [= للوضوء] وجه لو كان الضرر بمباشرة باطن العين خاصّة وكان يتمكّن من غسل الظاهر بحيث يأمن من دخول الماء إلى الباطن .

بل ينبغي القطع حينئذٍ بعدم سقوط المائية كما هو واضح إلّا أنّ ذلك نادر جدّاً في الرمد [٤].

---

[١] اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّه بعد أمر الشارع بصرفه في غيرها كان بمنزلة من لا ماء عنده ، فلا خطاب بالطهارة حينئذٍ .

ومن هنا قال الوحيد الطباطبائي في منظومته بعد ذكره أسباب التيمّم مؤخّراً ما نحن فيه عنها :

فـالفرض فـي هـذا ونـحوه البـدل والأصل لا يجزي إذا الفرض انتقل
لكـن يـعود إن تكـلّف السـبب وارتـفع العـذر بـما قـد ارتكب
وضـابط البـطلان تـحريم العـمل لا النهي عمّا يـقتضيه إذ حـصل[1]

انتهى . لكن يحتاج إلى التأمّل التامّ في هذا الضابط بالنسبة إلى انطباقه على ما ذكرنا ، فتأمّل .

[٢] كما هو قضيّة ما سمعته من الأدلّة السابقة خصوصاً أخبار الجروح والقروح ، نعم ربّما تخيّل المنافاة بينها وبين ما دلّ سابقاً على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح أو القرح ، أو وضع خرقة والمسح عليها[2] ، وقد تقدّم البحث ووجه الجمع فيه سابقاً ، لكن الكلام هنا في مثل الرمد .

[٣] ١ ـ لأصالة الانتقال إلى التيمّم بتعذّر بعض أعضاء طهارته .

٢ ـ وعدم شمول أدلّة الجبيرة ولواحقها له .

وما في الحدائق من أنّ الأقرب إن كان لا يتضرّر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء أو الغسل ، أو غسل ما حول العين ولو بنحو الدهن[3] ؛ لأصالة المائية مع عدم ثبوت المخرج ، وإلحاقاً لها بحكم القروح والجروح ، بل لعلّ الجواب في بعض أخبارها متناول لذلك ، وإن كان السؤال مشتملاً على خصوص الجرح والقرح ؛ فإنّ العبرة بعمومه .

لا ريب في ضعفه إذا أراد ترك غسل الجفن ونحوه من الظاهر ؛ لمنع الأصل عليه ، وحرمة القياس .

[٤] ولذا كان المعمول عليه في زماننا عند من عاصرناه من المشايخ ومقلّدتهم التيمّم عند حصول الرمد ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان فـ [ـمتى خشي المرض أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمّم].

---

(١) الدرّة النجفية : ٤٣ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٤٦٣ ، ب ٣٩ من الوضوء .

(٣) الحدائق ٤ : ٢٨٥ .

[و] متى خشي المرض (**أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمّم**) [١]. [ولكن لا مطلقاً] فالأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمّله عادةً ، من غير فرق فيه حينئذٍ بين خوف حصوله أو زيادته أو بطء برئه كالمرض ، بل لعلّه داخل فيه حينئذٍ ، وكذا التألّم منه خاصّة وإن أمِنَ العاقبة بناءً على ما تقدّم سابقاً في المرض .

والمراد بالشين [٢] ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة من استعمال الماء في البرد . وقد يصل إلى تشقّق الجلد وخروج الدم ، ويختلف شدةً وضعفاً باختلاف البلدان والأبدان .

والمدار في تحقّق الخوف على نحو ما تقدّم في المرض .

(**وكذا**) يتيمّم (**لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش**) على نفسه (**إن استعمله**) في الحال أو المآل [٣]، وعلى رفيقه المسلم المحترم الدم ، سيّما إذا كان ممّن تجب نفقته عليه [٤].

---

[١] كما تقدّم الكلام في الأوّل مفصّلاً ، وأمّا الثاني فلا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ، بل ظاهر المعتبر[١] ـ كنسبته في المنتهى إلى علمائنا[٢] ، وجامع المقاصد إلى إطباقهم[٣] ، والمدارك[٤] وغيره إلى قطع الأصحاب ـ الإجماع عليه ، وظاهر إطلاق كثير منهم ـ كما عن بعضهم[٥] التصريح به ـ عدم الفرق بين شديده وضعيفه . وهو مشكل جدّاً ، سيّما بعد تقييد المرض بالشديد على المختار ؛ إذ لم نعثر له على دليل سوى : **١ ـ** عمومات العسر والحرج . **٢ ـ** واحتمال دخوله في المرض . **٣ ـ** أو في إطلاق ما دلّ على التيمّم عند خوف البرد .

ومن المعلوم : **١ ـ** عدم العسر في ضعيفه ، بل لا يكاد ينفك عنه غالب الناس في أوقات البرد . **٢ ـ** وعدم صدق اسم المرض عليه ، بل قد يشكّ ذلك بالنسبة إلى شديده فضلاً عنه . **٣ ـ** وظهور أدلّة خوف البرد في غيره . **ولعلّه لذا قيّده في موضع من المنتهى بالفاحش[٦] ، واختاره جماعة ممّن تأخّر عنه منهم المحقّق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه[٧] ، وإليه يرجع ما عن جماعة أُخرى من التقييد بما لا يتحمّل عادةً ، بل في الكفاية : أنّه « نقل بعضهم الاتّفاق على أنّ الشين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوّهها لم يجز التيمّم »[٨]** .

[٢] **على ما صرّح به جماعة من الأصحاب .**

[٣] **١ ـ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً[٩] عن علمائنا ، بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم** مستفيضاً .

٢ ـ وسنّة[١٠] بالخصوص كذلك ، فضلاً عن عمومها وعمومات الكتاب .

[٤] **بلا خلاف أجده فيه** ؛ لأهمّية حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لإنقاذها وغيره ممّا لا بدل له ، فضلاً عمّا له بدل مساوٍ له في الطهوريّة .

---

(١) المعتبر ١: ٣٦٥.
(٢) المنتهى ٣: ٣٢.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.
(٤) المدارك ٢: ١٩٥.
(٥) نهاية الإحكام ١: ١٩٥.
(٦) المنتهى ٣: ٢٨.
(٧) جامع المقاصد ١: ٤٧٣. الروض ١: ٣١٧. كشف اللثام ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.
(٨) كفاية الأحكام ١: ٤١.
(٩) الغنية: ٦٤.
(١٠) انظر الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم.

بل وعلى رفيقه المضرّ به تلفه أو ضعفه وإن لم يكن محترماً كالحربي وغيره، وكذا الحيوان إذا كان كذلك وإن كان كلباً [١]. [ولعلّه يقدّم أيضاً حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمّياً أو معاهداً وإن لم يضرّ تلفه به].

نعم، قد يتّجه وجوب ذبحه مع عدم التضرّر وإمكان الانتفاع بلحمه وجلده، كما أنّه يتّجه عدم مزاحمة الحيوانات التي ليست بمحترمة ويجب قتلها كالكلب العقور ونحوه [٢].

---

[١] ١ ـ لفحوى ما تقدّم سابقاً من الانتقال إلى التيمّم عند خوف الضرر عليه باستعماله أو طلبه. ٢ ـ إن لم نقل باندراج ذلك كلّه أو بعضه في قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان أو صحيحه: «إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[(١)]. وموثّقة سماعة ـ بعد أن سأله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته ـ قال: «يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء، فإنّ الله جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[(٢)]. بل ربّما ظهر من إطلاق كثير من الأصحاب تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمّياً أو معاهداً وإن لم يضرّ تلفه فيه، ولعلّه: ١ ـ لاحترام النفس. ٢ ـ وأنّه من ذوي الأكباد الحارّة.

٣ ـ وسهولة أمر التيمّم. **بل قضيّة إطلاق بعضهم الرفيق تناوله لغير محترم النفس كالحربي والمرتدّ ونحوهما**[(٣)]، لكنّه لا دليل عليه، بل هو على خلافه متحقّق، **ولذا صرّح في الذكرى وغيرها بعدم مزاحمة كلّ من كان كذلك كالحربي والمرتدّ والزاني المحصن**[(٤)] **وغيرهم**، بل قد يسري الإشكال في سابقه أيضاً؛ إذ أقصى اقتضاء محقونيّة دمه حرمة قتله لا إيجاب حفظه من المهلكات. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ للرفقة حقّاً تبذل النفوس دونها، خصوصاً على أهل المروّات، بل قد يدّعى حصول المشقّة عليهم لو كلّفوا بذلك، فلعلّه لذا أُطلق الرفيق. كما أنّه أطلق غير واحد من الأصحاب دابته المحترمة من غير تقييد بضرر تلفها، واستشكله جماعة من متأخّري المتأخّرين بعدم تسويغ مطلق ذهاب المال للتيمّم، بل هو مقيّد بالضرر، ولذا وجب صرف المال الكثير في شرائه. لكن قد يقال: ١ ـ مع أنّه قد يندرج في إتلاف المال وضياعه الذي لم يفرّق فيه بين القليل والكثير.

٢ ـ أنّها نفوس محترمة وذوات أكباد حارّة، مع حرمة إيذائها بمثل ذلك، بل هي واجبة النفقة عليه التي منها السقي.

٣ ـ بل في غير واحد من الأخبار المعتبرة: «أنّ للدابة على صاحبها حقوقاً، منها أن يبدأ بعلفها إذا نزل»[(٥)]، فتحترم لذلك لا من جهة الماليّة: أ ـ وفي الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما من دابة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح: اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي»[(٦)]. ب ـ وفي آخر عن أبي الحسن عليه السلام: «من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً، قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروّة ـ وعدّ منها ـ: فراهة الدابّة»[(٧)] إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات من كتاب الوافي، ممّا يفيد شدّة الرأفة بالدواب في أنفسها، ولعلّه لذا صرّح في المسالك[(٨)] بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره وإن كان له الرجوع حينئذٍ بالثمن، ويومئ إليه كلام الأصحاب في باب النفقات. **وفي المنتهى وعن النهاية: أنّ فيه إشكالاً**[(٩)].

[٢] **بل في الذكرى: وإن لم يجب قتلها كالحيّة والهرّة الضارية**[(١٠)].

---

(١) (٢) المصدر السابق: ح ١، ٣.
(٣) (٤) (١٠) نهاية الإحكام ١: ١٨٩. الذكرى ١: ١٨٥.
(٥) الوسائل ١١: ٤٧٨، ٤٨٠، ب ٩ من أحكام الدوابّ، ح ١، ٦، ٧.
(٦) المصدر السابق: ٤٨٠، ح ٨.
(٧) الوسائل ١١: ٤٧٢، ب ٥ من أحكام الدوابّ، ح ١.
(٨) المسالك ١: ١١٢.
(٩) المنتهى ٣: ٢٥. نهاية الإحكام ١: ١٩٠.

[تقديم كلّ واجب أرجح أو ليس له بدل]:

وحاصل البحث: أنّه متى عارض الطهارة المائيّة واجب آخر أرجح منها قُدِّم عليها كحفظ النفس ونحوه، بل لعلّ منه كلّ واجب لا بدل له كإزالة النجاسة عن البدن والساتر الذي ليس له غيره [١]. [و] إن خالف ففي الإجزاء ما سمعته سابقاً [٢]. [والقول بعدم الإجزاء لا يخلو من قوّة]. هذا إن لم يجوّز وجود المزيل تجويزاً عادياً في الوقت، وإلّا اتّجه القول بالإجزاء [٣]. وكذا لو تعارض خطاب الطهارة مع ارتكاب محرّم، كما لو كان عنده ماءان طاهر ونجس وكان محتاجاً إلى شرب الماء، فإنّه ينتقل إلى التيمّم ولا يشرب النجس [٤]، ومثله لو خشي العطش بعد ذلك استبقى الطاهر وتيمّم [٥]. نعم، قد يتأمّل في وجوب مراعاة ذلك وتقديمه على الطهارة المضيّقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطرّ إليه فيما يأتي من الزمان، وقد لا يحتاجه، فتأمّل.

---

[١] إذ هو: ١ ـ وإن كان ظاهراً من تعارض الواجبين إلّا أنّ مشروعيّة البدل لأحدهما تشعر برجحان غير ذي البدل عليه في نظر الشارع، وأنّ الاهتمام بشأنه أكثر كما قيل. ٢ ـ أو يقال: إنّ في ذلك جمعاً في العمل بهما، فهو أولى من غيره. ٣ ـ كلّ ذا، مضافاً إلى الإجماع على تقديم الإزالة على الطهارة في حاشية للارشاد أظنّ أنّها لولد المحقّق الثاني، كما عن التذكرة الإجماع أيضاً على تقديمها على الوضوء صريحاً والغسل ظاهراً[(١)]، والمعتبر نفي الخلاف بين أهل العلم فيه[(٢)] أيضاً كذلك. ٤ ـ وقد يشهد له مع ذلك أيضاً ما في خبر أبي عبيدة: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها [من الماء] ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي»[(٣)] الحديث؛ لتقديمه إزالة النجاسة فيه على الوضوء؛ لوجوبه عليها لولاها. وكيف كان فـ[ـإن خالف ففي الإجزاء ما سمعته سابقاً].

[٢] **وقد تنظّر فيه هنا في القواعد[(٤)]، واختاره في الموجز الحاوي كما عن النهاية[(٥)]**، ولعلّه لعدم اقتضاء الأمر النهي عن الضدّ، أو عدم اقتضاء النهي المستفاد منه الفساد، **وفي جامع المقاصد وعن البيان ومجمع البرهان: أنّ الأقوى عدم الإجزاء[(٦)]**؛ ولعلّه: ١ ـ لوجوب صرف الماء في إزالة النجاسة، فهو غير واجد للماء، فلا خطاب بالوضوء ولو ندباً. ٢ ـ ولأنّه مكلّف بالتيمّم حينئذٍ، وهو لا يخلو من قوّة.

[٣] **كما اعترف به بعضهم[(٧)]**.

[٤] لتقديم مراعاة الحرمة عليه.

[٥] **كما صرّح به المصنّف[(٨)] وغيره، واستجوده في المدارك إن ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقاً[(٩)]**، وظاهره يعطي التأمّل في الحرمة أو إطلاقها. وهو في غير محلّه بعد **الإجماع محصّلاً ومنقولاً عليها إن لم تكن ضرورية**. والأخبار التي كادت تكون متواترة، الواردة في اجتناب أواني المشركين وإهراق السمن والزيت والمرق الواقع فيها فأرة أو قذر[(١٠)].

---

(١) (٤) التذكرة ٢: ١٧١. القواعد ١: ٢٣٧.

(٢) (٨) المعتبر ١: ٣٧١، ٣٦٨.

(٣) الوسائل ٢: ٣١٣، ب٢١ من الحيض، ح١.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤ـ٥٥. نهاية الإحكام ١: ١٩٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٧٨، وفيه: «الأصحّ». البيان: ٨٤، وفيه: «لايجزي». مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٨، وفيه: «أثم ولا يصحّ طهارته».

(٧) (٩) جامع المقاصد ١: ٤٧٨. المدارك ٢: ١٩٦.

(١٠) انظر الوسائل ٢٤: ١٩٤، ١٩٦، ٢١٠، ب ٤٣، ٤٤، ٥٤ من الأطعمة المحرّمة.

(الطرف الثاني : فيما يجوز التيمّم به)

(**وهو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض**) تراباً أو حجراً أو حصى أو رخاماً أو مدراً ، دون ما لا يقع اسمها عليه وإن خرج منها كالنبات ونحوه فإنّه لا يجوز التيمّم به [١].

وأمّا الغبار والوحل فقد يدّعى دخولهما في الأرض [٢].

---

[١] ١ ـ للأصل. ٢ ـ والسنّة. ٣ ـ **والإجماع المحكيّ في كشف اللثام[١]، وقاله علماؤنا في موضع من المنتهى[٢]، وفي آخر زيادة: « أجمع »[٣]، وعدم الجواز بغير الأرض اختياراً ممّا لا نزاع فيه عندنا في مجمع البرهان[٤]، وفي السرائر: أنّ الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالأرض أو ما يطلق عليه اسمها[٥].**

خلافاً للمحكيّ عن أبي حنيفة فجوّزه بالكحل ونحوه[٦]، ومالك فجوّزه بالثلج[٧].

قلت: لكن ستسمع فيما يأتي أنّه حكي عن مصباح السيّد[٨] والإصباح[٩] والمراسم[١٠] والبيان[١١] والموجز الحاوي[١٢] وظاهر الكاتب[١٣] التيمّم بالثلج عند الاضطرار، كما هو ظاهر القواعد[١٤]، وفي التحرير: على رأي[١٥].

اللّهمّ إلّا أن يريدوا بالتيمّم به مسح أعضاء الوضوء مجازاً، فلا خلاف حينئذٍ، أو أنّه لا يقدح خلافهم فيه، أو يراد بعدم الجواز في حال الاختيار أو غير ذلك.

[٢] كما صرّحت به الأخبار في الثاني[١٦]، ومقطوع به في الأوّل بالنسبة إلى غبار الأرض، فدعوى الإجماع عن بعضهم على خروج الثاني عن الأرض[١٧] ليس في محلّه، كدعوى خروج الأوّل عنها، وعدم جواز التيمّم بهما اختياراً ممّن اكتفى في التيمّم بمسمّاها كالمصنّف لدليل خاصّ. وكيف كان، **فما في المتن هو المشهور تحصيلاً ونقلاً في الكفاية والحدائق[١٨] وعن غيرهما، بل عن ظاهر التذكرة[١٩] الإجماع عليه في الحجر الصلد كالرخام وإن لم يكن عليه غبار، كما عن الخلاف أيضاً ذلك في التراب[٢٠] وما كان من جنسه من الأحجار.**

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٤٩.
(٢) المنتهى ٣: ٥٥.
(٣) المنتهى ٣: ٦٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.
(٥) السرائر ١: ١٣٨.
(٦) المبسوط ؛ للسرخسي ١: ١٠٩.
(٧) المجموع ٢: ٢١٣.
(٨) نقله في المعتبر ١: ٣٧٧.
(٩) إصباح الشيعة: ٥١.
(١٠) المراسم: ٥٣.
(١١) البيان: ٨٥.
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦.
(١٣) نقله في المعتبر ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(١٤) القواعد ١: ٢٣٨.
(١٥) التحرير ١: ١٤٤.
(١٦) انظر الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمّم.
(١٧) انظر مسالك الأفهام (للفاضل الجواد) ١: ٨٠.
(١٨) كفاية الأحكام ١: ٤٣. الحدائق ٤: ٢٩٣.
(١٩) التذكرة ٢: ١٧٦.
(٢٠) الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

. . . . . .

لكنّ الإنصاف أنّه لا ظهور في عبارتهما يعتدّ به كما لا يخفى على من لاحظ وتأمّل. نعم في كنز العرفان وعن مجمع البيان نسبة التيمّم بما يشمل الحجر إلى أصحابنا[١]، كما عن الأردبيلي أنّ الحجر ينبغي أن يكون لا نزاع فيه[٢].

قلت: ولعلّه كما ذكر؛ إذ جواز التيمّم به اختياراً **خيرة المبسوط[٣] والخلاف[٤] والمعتبر[٥] والتذكرة والتحرير والمنتهى[٦] والإرشاد والمختلف[٧] والذكرى والدروس واللمعة[٨] والموجز الحاوي[٩] وجامع المقاصد والروض[١٠] والروضة والمدارك[١١] وغيرها، وهو المنقول عن ابن الجنيد[١٢] والحسن بن عيسى[١٣] ومصباح السيّد[١٤] وجمل الشيخ[١٥] ومصباحه ومختصر المصباح[١٦] والمهذّب البارع[١٧] والتنقيح[١٨] وكشف الالتباس[١٩] وإرشاد الجعفرية[٢٠] وشرحها الآخر والمقاصد العلية[٢١] ومجمع البرهان[٢٢] وآيات الأردبيلي[٢٣] ورسالة صاحب المعالم[٢٤] والذخيرة[٢٥] والمفاتيح[٢٦] وظاهر الرسالة الفخرية[٢٧] أو صريحها، وقوّاه في الكفاية بشرط وجود غبار عليه محافظة على العلوق[٢٨]**.

ومرجع الجميع ـ كما يظهر من ملاحظة كتبهم الاستدلالية ـ إلى ما اختاره المصنّف من الاكتفاء في المتيمَّم به صدق اسم الأرض لا خصوص التراب منها.

خلافاً لظاهر الغنية[٢٩] أو صريحها والمحكيّ عن السيّد في شرح الرسالة[٣٠] والكاتب[٣١] والتقي[٣٢]، فلا يجوز بغير التراب وإن كان أرضاً، بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكّن من التراب وعدمه، فيكون فاقد الطهورين حينئذٍ.

---

(١) كنز العرفان ١: ٢٦. مجمع البيان ٣ ـ ٤: ٥٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.
(٣) المبسوط ١: ٣١.
(٤) الخلاف ١: ١٣٤.
(٥) المعتبر ١: ٣٧٢.
(٦) التذكرة ٢: ١٧٣. التحرير ١: ١٤٤. المنتهى ٣: ٥٩.
(٧) الإرشاد ١: ٢٣٤. المختلف ١: ٤٢٠.
(٨) الذكرى ١: ١٧٧. الدروس ١: ١٣٠. اللمعة: ٣٠.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦.
(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٧٩. الروض ١: ٣٢٦.
(١١) الروضة ١: ١٥٤. المدارك ٢: ١٩٩.
(١٢)(١٤) نقله في المعتبر ١: ٣٧٢.
(١٣)(٢٠)(٢٤) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٨.
(١٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.
(١٦) مصباح المتهجد: ١٣. مختصر المصباح: ١٤.
(١٧) المهذب البارع ١: ١٩٩.
(١٨) التنقيح ١: ١٣٣.
(١٩) كشف الالتباس ١: ٣٦١.
(٢١) المقاصد العلية: ٧٨.
(٢٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.
(٢٣) زبدة البيان: ٢٧.
(٢٥) الذخيرة: ٩٨.
(٢٦) المفاتيح ١: ٦١، إلّا أنّه جعله عند الاضطرار.
(٢٧) الرسالة الفخرية: ٤٢ ـ ٤٣.
(٢٨) كفاية الأحكام ١: ٤٣.
(٢٩) الغنية: ٥١.
(٣٠) حكاه في المعتبر ١: ٣٧٢.
(٣١) حكاه في المختلف ١: ٤٢٠.
(٣٢) الكافي: ١٣٦.

. . . . . .

لكن في المختلف[١] **والروض**[٢] **والروضة**[٣] **الإجماع على بطلان ذلك**؛ أي عدم جواز التيمّم بالحجر مطلقاً، فلعلّ ذلك يكون قرينة على إرادتهم الاختيار، فيوافق حينئذٍ **ما في المقنعة**[٤] **والوسيلة**[٥] **والسرائر**[٦] **والجامع**[٧] **وعن المراسم**[٨] **من اشتراط فقد التراب في التيمّم بالحجر**.

بل في حاشية المدارك للأُستاذ الأعظم[٩] ما يظهر منه دعوى اتّفاق الأصحاب على ذلك إلّا من شذّ منهم، بل في الجامع اشتراطه بفقد الغبار[١٠] أيضاً.

لكن قد يشكل الجميع بظهور أنّ منشأ الاختلاف في التيمّم بالحجر ونحوه الاختلاف في معنى الصعيد، فلا يجتزئ به مطلقاً بناءً على أنّ الصعيد هو التراب خاصّة كما في الصحاح[١١] والمقنعة[١٢] وعن المجمل[١٣] والمفصّل[١٤] والمقاييس[١٥] والديوان[١٦] وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لأبي حاتم.

بل ربّما استظهر من القاموس والكنز[١٧]، كما أنّه حكي عن الأصمعي[١٨]، وكذا عن أبي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل[١٩]، وبني الأعرابي وعباس والفارس[٢٠]، بل عن المرتضى ﷺ نقله عن أهل اللغة[٢١].

ويؤيّده:

١ ـ قول الصادق عليه السلام في الطين: «إنّه الصعيد»[٢٢].

٢ ـ وفي آخر: أنّه «صعيد طيّب وماء طهور»[٢٣].

٣ ـ وما في صحيحة زرارة: «ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد»[٢٤].

---

(١) المختلف ١: ٤٢١.
(٢) الروض ١: ٣٢٦.
(٣) الروضة ١: ١٥٤.
(٤) المقنعة: ٦٠.
(٥) الوسيلة: ٧١.
(٦) السرائر ١: ١٣٧.
(٧)(١٠) الجامع للشرائع: ٤٧.
(٨) المراسم: ٥٣.
(٩) حاشية المدارك ١: ١٠٥.
(١١) الصحاح ٢: ٤٩٨.
(١٢) المقنعة: ٥٩.
(١٣) المجمل: ٤١٠.
(١٤) نقله عن المفصّل وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة في كشف اللثام ٢: ٤٥٦.
(١٥)(١٨) معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.
(١٦) ديوان الأدب ١: ٤٠٣.
(١٧) استظهره في الرياض ٢: ٢٩٦.
(١٩) الجمهرة ٢: ٦٥٤.
(٢٠) نقله عن ابن الأعرابي في تهذيب اللغة ٢: ٨. تفسير ابن عباس: ٧١. المجمل: ٤١٠.
(٢١) نقله في المعتبر ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢٢) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٥، وفيه: «عن أحدهما عليهما السلام».
(٢٣) المصدر السابق: ٣٥٤، ٣٥٥، ح ٦، ٨.
(٢٤) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٨.

٢٠١٧ = ١٤٣٨/٥

. . . . . .

٤ ـ وظهور قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾[١] في إرادة المسح ببعض الصعيد الذي يَعْلُق باليد ، سيّما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فيه : « ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ إلى آخره ، فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت عوض الغسل مسحاً ؛ لأنّه قال : ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ثمّ وصل بها ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ﴾ أي من ذلك التيمّم ؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه ؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها »[٢] الحديث ؛ لظهور أنّ المراد بالتيمّم فيه المتيمّم به .

وكذا غيره ممّا يفيد المسح ببعض الأرض كالصحيح : « إذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الأرض »[٣] ونحوه ممّا يفيد العلوق باليد من أخبار النفض[٤] ونحوها ممّا لا يتحقّق في التيمّم بالحجر .

٥ ـ والأخبار المشتملة على لفظ التراب :

أ ـ كقوله صلى الله عليه وآله : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »[٥] سيّما بعد وروده في بيان اليسر والتوسعة والامتنان المناسب لتعميمه لغير التراب لو صحّ التطهّر به ، وبُعد العدول من لفظ الأرض إليه .

ب ـ وقول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل : « إنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً »[٦] . ورفاعة وعبدالله بن المغيرة : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر إلى أجفّ موضع تجده فتيمّم . . . إلى آخره »[٧] . إلى غير ذلك ممّا اشتمل على لفظ التراب .

مضافاً إلى :

١ ـ ضعف ما يعارض ذلك كلّه ممّا اشتمل على لفظ « الأرض » ؛ لانصرافه للفرد الشائع منها ، على أنّه لم يسق في جملة منها لبيان ما يتيمّم به .

٢ ـ وإلى توقيفيّة العبادة ، وعدم حصول اليقين بالبراءة إلّا بالتراب مع التمكّن منه ، إلى غير ذلك .

ويجتزئ به ـ أي بالتيمّم ـ بالحجر مطلقاً بناءً على تفسير الصعيد بوجه الأرض ، كما عن العين والمحيط والأساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب والمصباح المنير ، وعن ثعلب وابن الأعرابي والخليل[٨] ، بل عن المغرب وتهذيب اللغة والمقاييس ومجمع البيان عن الزجّاج : أنّه « لا يعلم فيه اختلافاً بين أهل اللغة »[٩] .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل ٣ : ٣٦٤ ، ب١٣ من التيمّم ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٦٨ ، ب ١٤ من التيمّم ، ح ٧ ، وفيه : « وكان جنباً فليمسح » .

(٤) الوسائل ٣ : ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٣ ، ٦ ، ٧ .

(٥) المستدرك ٢ : ٥٣٠ ، ب ٥ من التيمّم ، ح ٨ .

(٦) الوسائل ٣ : ٣٨٥ ، ب٢٣ من التيمّم ، ح ١ .

(٧) الوسائل ٣ : ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ب ٩ من التيمّم ، ح ٤ ، ١٠ .

(٨) العين ١ : ٢٩٠ . المحيط ١ : ٣٢٢ . الأساس : ٢٥٤ . المفردات : ٤٨٤ . السامي : ٩٥ . نقله عن الخلاص في كشف اللثام ٢ : ٤٥٥ . المغرب : ٢٦٧ . المصباح المنير : ٣٣٩ . نقله عن ثعلب في الصحاح ٢ : ٤٩٨ . نقله عن ابن الأعرابي والخليل في الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٥٣ .

(٩) المغرب : ٢٦٧ . تهذيب اللغة ٢ : ٨ . معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ . مجمع البيان ٣ ـ ٤ : ٥٢ .

. . . . . .

وحكاه في المعتبر عن فضلاء أهل اللغة، قال: ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي[١]، وفي المنتهى وعن نهاية الإحكام عن أهل اللغة[٢].

وفي البحار: أنّ «الصعيد يتناول الحجر كما صرّح به أئمّة اللغة والتفسير»[٣] انتهى.

وفي الوسائل[٤]: «بل قد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأنّه لا يختصّ بالتراب، وكذا جماعة من المفسّرين والفقهاء»[٥] انتهى. وبه فسّره أكثر أصحابنا في الكتب الفقهية نصّاً وظاهراً، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه[٦].

ويؤيّده ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من جواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً عند الأصحاب، الذي بملاحظته يعرف ما في نسبة الأُستاذ سابقاً[٧] في حاشية المدارك إليهم عدم جواز التيمّم به إلّا عند الاضطرار؛ لظهور ندرة القائل به بالنسبة إلى الأوّل مع عدم صراحة كلامه أيضاً في ذلك ـ قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[٨] أي أرضاً ملساً يزلق بها لاستئصال شجرها ونباتها على ما فسّرها بذلك غير واحد، مع ظهور ذلك منها أيضاً:

١ ـ كقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»[٩] أي أرض واحدة؛ إذ إرادة التراب منها كما ترى.

٢ ـ والمروي عن معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام: «الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء»[١٠] كالمحكي عن فقه الرضا عليه السلام أيضاً[١١]، وفسّره به في الهداية[١٢]؛ إذ المراد إمّا مطلق الارتفاع المتحقّق بالحجر ونحوه من الأشياء التي على الأرض، أو خصوص المرتفع ارتفاعاً يعتدّ به كرؤوس الأكم والجبال.

وعلى كلّ حال فيصدق بدون التراب، مع أنّ الثاني ممّا يقطع بعدم اعتباره في الصعيد، مضافاً إلى إمكان الاستغناء عنه حينئذٍ بوصف الطيّب المتقدّم، فيتعيّن الأوّل، فيراد مطلق المرتفع، وبالطيّب الارتفاع الذي يتحقّق معه الانحدار. وقد يومئ إليه حينئذٍ ما في المقنعة من أنّه «إنّما سمّي التراب صعيداً لأنّه يصعد من الأرض»[١٣]، فلعلّ الظاهر من ذلك ومن الخبرين ملاحظة المعنى الوصفي في الصعيد.

ومنه ينقدح تأييد آخر للمشهور، كما أنّه قد يؤيّد أيضاً:

١ ـ بما في المنتهى من جواز التيمّم بالأرض وإن لم

---

(١) المعتبر ١: ٣٧٣.
(٢) المنتهى ٣: ٥٨. نهاية الإحكام ١: ١٩٨.
(٣) البحار ٨١: ١٤٣.
(٤) في الجواهر: «الوسيلة»، والصحيح ما أثبتناه.
(٥) الوسائل ٢: ٣٥٢، ب٧ من التيمّم، ذيل الحديث ٧.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٥٣.
(٧) تقدّم في ص٤٦.
(٨) الكهف: ٤٠.
(٩) المعتبر ١: ٣٧٣.
(١٠) معاني الأخبار: ٢٨٣.
(١١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠. المستدرك ٢: ٥٢٨، ب٥ من التيمّم، ح٢.
(١٢) الهداية: ٨٧.
(١٣) المقنعة: ٥٩.

. . . . . .

يكن عليها تراب ناسباً له إلى الأصحاب[١] **مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل لم ينقل فيه خلافاً إلّا عن بعض الجمهور** مستدلّاً عليه بآية الصعيد[٢]، وهو شاهد على عدم اختصاصه بالتراب، فيتمّ حينئذٍ بعدم القول بالفصل. **٢ـ** وبما فيه أيضاً من التيمّم بالرمل على كراهية عند الأصحاب[٣]، بل في المعتبر وعن التذكرة دعوى الإجماع[٤] صريحاً على ذلك؛ لعدم اندراجه في اسم التراب عرفاً، كما صرّح به الأُستاذ الأكبر في كشف الغطاء[٥]، ويشعر به عطف التراب عليه في قول الشاعر:

عدد الرمل والحصى والتراب[٦]

ونحوه الكلام في أرض السبخ. **٣ـ** وبما عن التذكرة وغيرها من ظهور الاتّفاق على جواز التيمّم بالأرض النديّة[٧]. **٤ـ** وبما يظهر من تعليل الأصحاب المنع في المعدن والنبات والرماد وغيرها بعدم صدق اسم الأرض من الإجماع على دوران الحكم مدارها. **٥ـ** وكذا ما يأتي من الأدلّة على جواز التيمّم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق من الأخبار[٨] وغيرها؛ لعدم كونهما من التراب أيضاً، بل في كشف اللثام: «أنّ أرض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف»[٩] انتهى. مع أنّه لم ينقل فيهما خلاف إلّا **من الشيخ في النهاية فاشترط فقد التراب**[١٠]، **بل ذهب جماعة إلى جوازه فيهما بعد الإحراق**؛ تمسّكاً بخبر السكوني[١١]، وبقاء اسم الأرضيّة. **وعن آخرين المنع**، لكن علّلوه بالخروج عن الأرضية به، وهو مشعر بدوران الحكم مدارها لا التراب، وإلّا فهما ليسا بتراب قطعاً. **٦ـ** وبما عن الراوندي بسنده عن عليّ عليه السلام قال: «يجوز التيمّم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج عن الأرض، فقيل له: التيمّم بالصفا العالية على وجه الأرض؟ قال: نعم»[١٢]؛ إذ هو ـ مع اشتماله على الجصّ والنورة والصفا ممّا لا يسمّى تراباً ـ مشتمل على التعليل الذي كاد يكون صريحاً في المدّعى، كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام:[١٣]، لكنّه لم يذكر فيه الصفا. واحتمال المناقشة في ذلك ونحوه ـ بأنّه لا دلالة في جواز التيمّم بالحجر ونحوه على كون الصعيد لما هو أعمّ من التراب؛ إذ لعلّه للدليل الخاص ـ مدفوع:

١ـ بملاحظة كلمات الأصحاب في الكتب الاستدلالية؛ لظهورها في كون المدار ذلك.

٢ـ على أنّ ثمرة البحث في خصوص المقام إنّما هو جواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً، فإذا ثبت لا يهمّنا عدم شمول لفظ الصعيد له.

٣ـ وبما في الموثّق: عن رجل تمرّ به جنازة وهو على غير طهر، قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم»[١٤]؛ لعدم صدق التراب على اللبن وهو المسمّى بالمدر، **بل في كشف اللثام: أنّه «لا نعرف فيه خلافاً وإن لم يذكره الأكثر»**[١٥].

---

(١) المنتهى ٣: ٥٧.
(٢) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.
(٣) المنتهى ٣: ٥٩.
(٤) المعتبر ١: ٣٧٤. التذكرة ٢: ١٧٦.
(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٣٦.
(٦) انظر جامع الشواهد ١: ٣٧٤.
(٧) التذكرة ٢: ١٨١.
(٨) (١١) (١٣) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب٨ من التيمّم، ح١.
(٩) كشف اللثام ٢: ٤٥٢.
(١٠) النهاية: ٤٩.
(١٢) المستدرك ٢: ٥٣٣، ب٦ من التيمّم، ح٢، وفيه: «الصفاة البالية».
(١٤) الوسائل ٣: ١١١، ب٢١ من صلاة الجنازة، ح٥.
(١٥) كشف اللثام ٢: ٤٤٩.

. . . . . .

وعن مجمع البرهان: أنّه ينبغي أن يكون لا نزاع فيه[١]**، وظاهر الوسيلة أو صريحها مساواته للتراب**، مع أنّه اعتبر في التيمّم بالحجر فقد التراب[٢]، فلعلّ ذلك منه قرينة على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب. كما أنّه قد يظهر ذلك أيضاً **من المقنعة والسرائر**[٣] **وغيرهما وإن قيّدوا الحجر بما عرفت، بل نصّ في الأوّل على أنّ الصعيد هو التراب**، لكن ملاحظة كلماتهم تقضي بجوازه في نحو الأرض التي لم يكن عليها تراب واللبن وغيرهما اختياراً. ويشهد له ما سمعته من المنتهى سابقاً[٤] في الأرض التي ليست عليها تراب من ظهور عدم الخلاف بين الأصحاب فيه. ولا ينافيه تقييد الحجر بما عرفت؛ إذ لعلّه لدليل لم نعثر عليه، بل في كشف اللثام احتمال إرادتهم الاحتياط في الاجتناب عنه[٥]؛ لوقوع الخلاف في معنى الصعيد عند أهل اللغة، فينحصر الخلاف حينئذٍ في مثل السيّد وابن زهرة ونادر، كاحتمال إرادة المخالف أيضاً خصوص المطبوخ من الحجر؛ لتخيّل خروجه عنها بذلك كالخزف، مع أنّ المحكيّ عن السيّد في المصباح[٦] موافقة المشهور أيضاً.

٤ ـ وباستصحاب جواز التيمّم به قبل تماسك أجزائه، وخروجه عن صدق التراب بذلك إنّما يقدح لو ثبت شرطيّة التيمّم به إمّا مطلقاً أو في حال الاختيار. ولعلّ هذا هو الذي أومأ إليه العلّامة في جملة من كتبه في الاستدلال عليه بأنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجّر، فحقيقة التراب فيه باقية[٧]، وإنّما حدثت زيادة وصف. فلا وجه للمناقشة فيه بعدم صدق التراب عليه أوّلاً، وعدم تبادره من إطلاقه ثانياً، سيّما بعد ملاحظة ما دلّ على العلوق، وبجريانه في مثل المعادن ممّا خرج عن اسم الأرض ثالثاً، فتأمّل جيّداً. وقد يؤيّد المشهور أيضاً:

١ ـ بما دلّ على أنّ الطين صعيد؛ لكونه ليس بتراب قطعاً. وحمله على إرادة تركّبه من الصعيد ونحو ذلك خلاف الظاهر.

٢ ـ وبإطلاق لفظ الأرض مورداً للتيمّم في الأخبار الكثيرة[٨] في باب التيمّم الشامل للتراب منها وغيره، سيّما بعد غلبة الرمل والحصى والحجر والسبخ في أرض المدينة ونحوها حتى النبوي المتقدّم[٩] في مؤيّدات الخصم، فإنّه وإن اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب لكنّه في كتب الأخبار خالٍ عن ذلك. بل نقل في الوسائل أربع روايات من كتب متفرّقة أنّه جعلت له الأرض مسجداً وطهوراً[١٠] عدا ما في البحار[١١] نقلاً عن العلل والخصال بسند متّصل إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: جعلت لك ولأُمّتك الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[١٢]. وهو ـ مع مخالفته لخبر الخصم متناً ـ محتمل التصرّف من الراوي بظنّ اتّحادهما كما هو الغالب، على أنّه ردّه في المعتبر بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب[١٣]، وهي لا تعارض النصّ إجماعاً. قلت: بل

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.
(٢)(٥) الوسيلة: ٧٠، ٧١. كشف اللثام ٢: ٤٥٦.
(٣) المقنعة: ٥٩، ٦٠. السرائر ١: ١٣٧.
(٤) تقدّم في ص٤٨ ـ ٤٩.
(٦) حكاه في المعتبر ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٧) المختلف ١: ٤٢١. التذكرة ٢: ١٧٣. نهاية الإحكام ١: ١٩٨.
(٨) انظر الوسائل ٣: ٣٤٩، ب٧ من التيمّم.
(٩) تقدّم في ص٤٦.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٥٠، ٣٥١، ب٧ من التيمّم، ح١، ٢، ٣، ٤. (١١) البحار ٨١: ١٤٧، ح٥.
(١٢) علل الشرائع: ١٢٨، ح٣. الخصال: ٤٢٥، ٤٢٦، ح١. المستدرك ٢: ٥٢٩، ب٥ من التيمّم، ح٣.
(١٣) المعتبر ١: ٣٧٣.

هو [= عدم الجواز بغير التراب] مفهوم لقب وخارج مخرج الغالب ، اللّهمّ إلّا أن يوجّه بأنّ المراد خروج الكلام عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهوريّة وصفاً للأرض مع عدوله عنها بعد ذكره لها في المسجديّة إلى التراب ، بل هو ضدّ مقتضى الحال ، سيّما مع أنّه في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف به وبأُمّته من الكريم المنّان . لكن ذلك ـ مع أنّه مشترك الإلزام ؛ لما سمعت من الإجماع على التيمّم بالحجر عند فَقْد التراب ، وتأخّره عن التراب مرتبة لا يسوّغ ترك ذكر الامتنان به في مقام بيانه ؛ إذ المراد طهوريّة الأرض وإن ترتّبت ، وإلّا فطهوريّة التراب متأخّرة عن الماء أيضاً قد يقال : إنّ المراد منه الأرض ، بقرينة غيره من الأخبار ، وهو أرجح من احتمال العكس من وجوه لا تخفى . فظهر حينئذٍ ضعف تأييد مذهب الخصم به ، بل وكذا أخبار التراب مع عدم سوق بعضها لبيان ذلك ، ومع عدم الأمر بالتيمّم به حتى ينافي ما دلّ على الأرض ، ومع دعوى شيوع فرد التراب منها ، وكذا أخبار الطين[١] ، بل بعضها ظاهر في التأييد للمختار [أي جواز التيمّم بكلّ ما يقع عليه اسم الأرض] كما عرفت ، على أنّ إطلاق لفظ الصعيد على التراب لا ينافي أنّه الأرض بعد شيوع استعمال الكلّي في الفرد . ودعوى ظهور الخصوصيّة منه ممنوعة ، بل يمكن الجمع بين كلام أهل اللغة ـ وإن بَعُد ـ بهذا الاعتبار أو قريب منه ، فيحمل التراب في كلامهم على إرادة التنصيص على أكمل الأفراد وأشيعها . بل لعلّ ذلك جارٍ في كلّ ما كان من هذا القبيل في كلام أهل اللغة ، وهو أولى من العكس قطعاً . أو يقال : إنّ تعارض كلام أهل اللغة في ذلك منبئ عن استعمال الصعيد في التراب وغيره ، كما أنّه كذلك في نفس الأمر . وأصالة عدم الاشتراك والمجاز تقضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيّما بعد استعماله فيه نفسه ، مع أنّه لو أغضينا عن ذلك كلّه لكان المتّجه الأخذ بجميع كلماتهم ، فينبغي الحكم حينئذٍ باشتراك لفظ « الصعيد » بين الخاصّ والعامّ . كما عساه يومئ إليه ما عن المصباح المنير ، قال بعد تفسيره الصعيد بوجه الأرض تراباً أو غيره : « ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه ، على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى الطريق »[٢] انتهى . بل وكذا ما في القاموس : « الصعيد التراب أو وجه الأرض »[٣] إن حمل لفظ « أو » فيه على معنى الواو . وعلى كلّ حال يكون ما ذكرناه سابقاً من الأمارات معيّناً لإرادة العامّ منها ، مع احتمال ترجيح التفسير بالعامّ عليه بأنّه يؤول إلى تعارض الإثبات والنفي ، تنزيلاً لتعدّد أفراد المعنى مع استعماله في كلّ منها على وجه الحقيقة منزلة تعدّد المعاني ، والأوّل مقدّم على الثاني ، كما أنّه يرجّح أيضاً بالكثرة . وأمّا ما ذكره الخصم من التأييد بما دلّ على العلوق آية ورواية ، ففيه :

١ ـ مع عدم استلزام ذلك للتراب ، بل يكفي الغبار والرمل ونحوهما على الحجر وسحيق الحجر ، بل التراب اليسير .

٢ ـ وابتنائه على :

أ ـ اشتراط العلوق ، وستعرف ما فيه إن شاء الله .

ب ـ وعلى كون « من » في الآية للتبعيض ، مع احتمالها السببيّة والبدليّة والابتدائية .

جـ ـ وعلى أنّ المراد بالتيمّم في الرواية المفسّرة له المتيمّم به ، وفيه بحث سيّما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٥٣ ، ب٩ من التيمّم .

(٢) المصباح المنير: ٣٤٠ .

(٣) القاموس المحيط ١: ٣٠٧ .

واليدين بما يعلق من التراب ، بل ولا استحبابه للإجماع المحكيّ ـ إن لم يكن محصّلاً ـ على استحباب نفض اليدين[١] ، ومنه النفض الذي لم يبق معه شيء من التراب .

٣ ـ إنّه لا مانع من رجوع الضمير لبعض أفراد الصعيد الذي هو التراب ، سيّما بعد غلبته وشيوعه ، فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد ، وذلك لا يقضي بأنّ المراد بالصعيد التراب ، سيّما على القول بعدم تخصيص ضمير العامّ العامّ .

٤ ـ على أنّه لو سلّم كون المراد بالصعيد في الآية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من أدلّة خارجيّة ، كما عرفت . فاتّضح لك حينئذٍ ـ بحمدالله ـ من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى الاجتزاء بوجه الأرض تراباً أو غيره اختياراً . كما أنّه اتّضح لك أنّه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار . وما يقال : إنّ دليله الإجماع حال الاضطرار وإن لم يكن داخلاً تحت الصعيد . ففيه :

١ ـ مع عدم صلاحيّة ذلك دليلاً للمفصّل نفسه .

٢ ـ إنّه لا إجماع عند التحقيق ؛ إذ الخصم إنّما جوّزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه ، واختصاصه بالتراب ، فلم يتحقّق إجماع على الحجر من حيث إنّه حجر في حال الاضطرار ، فتأمّل فإنّه دقيق .

٣ ـ **على أنّ المحكيّ عن ابن الجنيد[٢] ـ** بل هو المتّجه بناءً على اختصاص الصعيد بالتراب ـ **سقوط الصلاة لفواته ، ولعلّه ظاهر الغنية[٣] وغيرها[٤] .**

وكذا ما يقال : إنّه لا ريب في حصول الظنّ بالتيمّم بمطلق الأرض في الجملة بعد ملاحظة ما دلّ على التيمّم بها . لكنّه لا شمول فيها لجميع الأحوال بحيث يقاوم ما دلّ على التراب حتى يتساوى معه في ذلك ، فيتوقّف يقين البراءة على تقديم التراب عند وجوده . كما أنّه لا شمول فيما دلّ على التراب لمثل حال العجز عنه حتى تسقط الصلاة حينئذٍ بحيث يقاوم ما دلّ على الأرض بالنسبة إلى هذا الحال ، مع توقّف يقين البراءة عليه أيضاً .

وبالجملة : فالمتّجه العمل بكلّ منهما لكن بالترتيب ؛ تمسّكاً بالظنّ الحاصل للمجتهد في كلّ منهما . إذ ـ مع أنّ ذلك لا يرجع إلى محصّل يعتمد عليه عند التأمّل ـ قد عرفت قوّة الأمارات الدالّة على المختار ، فلا شكّ حتى يتوقّف يقين البراءة لو سلّم جريان نحوه في مثل المقام ممّا يحصل الشكّ فيه بالنسبة إلى شرط العبادة ، بل ينبغي القطع بعدم جريانه في مثل الحجر في حال الاضطرار كما ذكره الخصم ؛ لأنّ مرجعه حينئذٍ إلى الشكّ في نفس الشغل وعدمه لا إلى البراءة منه حتى يجب التيمّم بالحجر . واحتمال تتميم ذلك باستصحاب الشغل وعدم سقوط الصلاة بحال ونحوها ، مدفوع :

١ ـ مع عدم جريان الأوّل في بعض الصور كما لو فقد التراب قبل الوقت مثلاً ، بل هو بالعكس .

٢ ـ بعدم صلاحية ذلك ونحوه لإثبات حكم شرعي ـ وهو التيمّم بالحجر ـ كما هو واضح ، فتأمّل .

---

(١) المنتهى ٣: ٩٦ .

(٢) انظر المدارك ٢: ٢٠٠ .

(٣) الغنية: ٥١ .

(٤) الكافي: ١٣٦ .

لكن مع ذلك كلّه فالاحتياط [بتقديم التراب على الحجر ونحوه] لا ينبغي أن يترك، وإلّا فلا إشكال في صحّة التيمّم بالحجر ونحوه ممّا يسمّى بالأرض اختياراً [١].

[التيمّم على الخزف]:

نعم قد يشكل الحال في مثل الخزف نظراً إلى خروجه عن مسمّاها بالإحراق [٢].

ولعلّه [= الجواز] الأقوى [٣]، ولا فرق بين الخزف وسحيقه في جواز التيمّم به، والبحث البحث كالحجر وسحيقه أيضاً [٤]، فالمتّجه حينئذٍ الجواز فيهما [٥].

---

[١] [وذلك] بالنظر إلى الظنّ الاجتهادي.

[٢] **كما اختاره المصنّف في المعتبر بعد أن نسبه إلى ابن الجنيد، قال: «ولا يعارض بالسجود عليه؛ لأنّه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ»[١] انتهى.**

وقد يورد عليه: ١ ـ بمنع خروجه عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، بل هو أولى من الحجر لقوّة استمساكه دونه، أو مساوٍ للمشوي منه، مع إطلاقهم التيمّم بالحجر الشامل له، عدا ما عن كشف الالتباس[٢] من التوقّف فيه. ٢ ـ وبأنّ المتّجه عدم جواز السجود عليه لو سلّم خروجه عن مسمّى الأرض؛ لعدم جوازه إلّا عليها ونباتها غير المأكول والملبوس، فجواز السجود عليه ـ كما اعترف به الخصم ـ شاهد للتيمّم به.

ولذلك كلّه **كان خيرة التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الجواز**[٣].

[٣] ١ ـ لما عرفت، **وإن استشكله في المنتهى**[٤]، **كما عن الدروس التوقّف فيه**[٥]. ٢ ـ ولمفهوم التعليل في خبر السكوني[٦] ومرويّ الراوندي[٧] لعدم التيمّم بالرماد بأنّه لم يخرج من الأرض بخلاف الجصّ والنورة كما سمعته فيما مرّ. ٣ ـ ولاستصحاب عدم خروجه عن المسمّى، بل وأحكامه قبل الإحراق، ولا يعارضه استصحاب الشغل المتوقّف يقين البراءة منه على التيمّم بغيره؛ لوروده عليه القاضي بتقدّمه وتحكيمه، كما في نظائره من استصحاب طهارة الماء وغيره، وبه حينئذٍ يحصل يقين البراءة؛ إذ المراد الأعمّ من الشرعي قطعاً. ومن ذلك ظهر سقوط ما في الرياض[٨] من الميل إلى العدم لا لما في المعتبر[٩]، بل: ١ ـ للشكّ في الخروج وعدمه. ٢ ـ مع معارضة استصحاب الجواز بمثله في فساد العبادة، فتبقى الذمّة مشغولة بها للأوامر السليمة عمّا يصلح للمعارضة؛ إذ ـ بعد الغضّ عمّا فيه، وتسليم حصول الشكّ ـ قد عرفت الجواب عنه، فتأمّل جيّداً.

[٤] واحتمال الفرق بصيرورته تراباً حينئذٍ ضعيف بل فاسد قطعاً؛ لعدم صدق التراب (و) إن صدق الأرض كما ذكرنا.

[٥] لذلك.

---

(١)(٩) المعتبر ١: ٣٧٥.
(٢) كشف الالتباس ١: ٣٦١.
(٣) التذكرة ٢: ١٧٧. الذكرى ١: ١٧٨. جامع المقاصد ١: ٤٨٣.
(٤) المنتهى ٣: ٦١.
(٥) الدروس ١: ١٣٠.
(٦) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب٨ من التيمّم، ح١.
(٧) المستدرك ٢: ٥٣٣، ب ٦ من التيمّم، ح٢.
(٨) الرياض ٢: ٣٠٣.

[ما لا يجوز التيمّم به]:

(**نعم لا يجوز التيمّم بـ**) ـالكحل والزرنيخ ونحوهما من (**المعادن**) [١]؛ للخروج عن اسم الأرض قطعاً [٢]، فغير الخارج عن ذلك منها ـ لو كان ـ يتّجه فيه حينئذٍ الجواز [٣].

(**و**) كذا (**لا**) يجوز التيمّم (**بالرماد**) [٤].

[والأقوى أنّه متى صدق عليه الرماد يخرج عن اسم الأرض وإن كان منها] [٥].

---

[١] **إجماعاً محكيّاً في الغنية**، وصريح المنتهى وظاهره، وعن الخلاف[١] إن لم يكن محصّلاً.

[٢] فيدخل حينئذٍ فيما سمعته سابقاً من الأدلّة على عدم جواز التيمّم بغيرها. فما **عن ابن أبي عقيل من جوازه بالأرض وبكلّ ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ**[٢] ضعيف، والعرف أعدل شاهد عليه إن كان ذلك منه لعدم الخروج، وفاسد محجوج بما عرفت إن كان مراده الجواز بذلك وإن خرج عن مسمّى الأرض. ومفهوم التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي المتقدّمين لا جابر له في المقام، بل معرض عنه بالنسبة إلى ذلك بين الأصحاب؛ لما سمعت من الإجماعات السابقة.

لكن قد ظهر لك أنّ مبنى المنع في المعادن عند الأصحاب الخروج عن اسم الأرض، كما يظهر من استدلالهم عليه به، بل جعل بعضهم[٣] الحكم فيها دائراً مداره.

[٣] واحتمال مانعيّة نفس المعدنيّة وإن لم يخرج تمسّكاً بإطلاق معقد الإجماع المحكيّ في غاية الضعف، كالقول بلزوم الخروج عن الأرض للمعدنية؛ لما ستعرفه في تحقيق معنى المعدن في باب السجود إن شاء الله.

[٤] **١ـ إجماعاً كما في المنتهى**[٤].

٢ـ ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ؟ فقال: «نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، أنّه لا يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»[٥].

٣ـ كالمروي عن الراوندي بسنده عن عليّ عليه السلام أيضاً قال: «يجوز التيمّم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج عن الأرض»[٦]. لكنّهما ظاهران أو صريحان في رماد غير الأرض دونه، بخلاف معقد إجماع المنتهى[٧]، بل ربّما يفهم من التعليل فيهما الجواز به، ولعلّه لذا أو دعوى عدم الخروج **جوّزه به في الحاوي كما عن نهاية الإحكام**[٨].

[٥] **وفي التذكرة**[٩] **تعليق عدم الجواز على الخروج وقرّبه في الرياض**[١٠]، وهو جيّد، لكن لا حكم فيه بالخروج وعدمه، وهو المثمر.

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد أنّه يخرج تارةً ولا يخرج أُخرى، إلّا أنّ الأقوى الخروج متى صدق عليه الرماد، كما هو الفرض، فتأمّل جيّداً.

---

(١) الغنية: ٥١. المنتهى ٣: ٥٥، ٦٤. الخلاف ١: ١٣٤ـ١٣٥. (٢) نقله في المعتبر ١: ٣٧٢.
(٣) المدارك ١: ٢٠٠. (٤)(٧) المنتهى ٣: ٦٤.
(٥) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب٨ من التيمّم، ح١. (٦) المستدرك ٢: ٥٣٣، ب٦ من التيمّم، ح٢.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦. نهاية الإحكام ١: ١٩٩.
(٩) التذكرة ٢: ١٧٧. (١٠) الرياض ٢: ٣٠٠.

(**ولا بالنبات المنسحق كالأُشنان والدقيق**) ونحوهما ممّا أشبه التراب بنعومته ونحوها ، لكن لا يصدق عليها اسم الأرض والتراب [١].

[التيمّم بأرض النورة والجصّ]:

(**ويجوز التيمّم بأرض النورة والجصّ**) اختياراً [٢].

---

[١] **١ ـ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**(١) **مستفيضاً.** **٢ ـ** بل فيما تقدّم من الإجماع وغيره على عدم جوازه بغير الأرض كفاية . وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام بعد أن سأله عن الدقيق يتوضّأ به ؟ فقال : « لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به »(٢) محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب(٣) من إرادة التنظّف به والتطهّر من الدرن ، كما قد يكشف عنه صحيح ابن الحجّاج : سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه(٤) به يتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها ؟ قال : « لا بأس »(٥) ، بل هو أولى من إرادة التيمّم من الوضوء حتى يعارض ما تقدّم ، مع أنّه على تقديره في غاية القصور أيضاً عن مقاومته كما لا يخفى .

[٢] **على المشهور نقلاً**(٦) **وتحصيلاً ، وعن مجمع البرهان : أنّه ينبغي أن يكون لا نزاع فيه**(٧) **، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا ما في نهاية الشيخ فاشترط فقد التراب**(٨) **، وما عن السرائر**(٩) **من المنع للمعدنية** ، مع أنّي لم أجد ذلك فيها ، بل الموجود : « **لا يجوز التيمّم بجميع المعادن ، وتعدادها يطول ، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمّم بالنورة ، والصحيح الأوّل** »(١٠) . وهو ـ مع عدم ذكره لأرض الجصّ ـ محتمل بل ظاهره النورة بعد الإحراق لا أرضها ، ولذلك حكاه في الذكرى عنه في النورة(١١) ، فينحصر الخلاف حينئذٍ في الأوّل ، وإن كان ربّما يقال : إنّه أو العدم لازم تفسير الصعيد بالتراب ، سيّما بعد ما في كشف اللثام : « أنّ أرض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف »(١٢) ، وقد عرفت الكلام فيه ، إلّا أنّه لم يحك عن أحد منهم هنا ، **بل في المقنعة**(١٣) **التصريح بالجواز فيهما بدون التقييد بفقد التراب** ، وهو ممّن فسّر الصعيد بذلك . وكيف كان ، فلا إشكال في الحكم بناءً على المختار ؛ لصدق اسم الأرض ، واحتمال المعدنيّة ـ مع ضعفه في نفسه ـ قد عرفت عدم منعها مع الصدق ، نعم هو لا يتّجه بناءً على التفسير بالتراب ، كما لا يتّجه التفصيل بالاختيار والاضطرار . واستدلّ عليه بعضهم(١٤) ـ مضافاً إلى صدق الأرض ـ بخبري السكوني والراوندي المتقدّمين ، وفيه : أنّهما في الجصّ والنورة لا أرضهما ، واحتمال إرادتها منهما لا شاهد له . والأولويّة إنّما تصحّ لو سلّم العمل بهما فيهما . نعم قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب ، والأمر سهل ؛ إذ قد عرفت أنّا في غنية عنهما .

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٥٠.
(٢) الوسائل ٣: ٣٥١ ، ب٧ من التيمّم ، ح٧.
(٣) التهذيب ١: ١٨٨ ، ذيل الحديث ٥٤١.
(٤) اللت : إلزاق الشيء بالشيء والخلط بين شيئين ، ومنه دقيق ملتوت بالزيت . مجمع البحرين ٢: ٢١٨.
(٥) الوسائل ٢: ٧٨ ، ب ٣٨ من آداب الحمام ، ح١.
(٦) كفاية الأحكام ١: ٤٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.
(٨) النهاية: ٤٩.
(٩) نقله في جامع المقاصد ١: ٤٨٢.
(١٠) السرائر ١: ١٣٧.
(١١) الذكرى ١: ١٧٨.
(١٢) كشف اللثام ٢: ٤٥٢.
(١٣) المقنعة: ٥٩.
(١٤) الرياض ٢: ٣٠٠.

كما أنّه [يحكم] [١] بمنع التيمّم بنفس الجصّ والنورة [٢].

[التيمّم بتراب القبر]:

(**و**) كذا يجوز التيمّم بـ(**تراب القبر**) [٣] وإن نبش ، بل وإن تكرّر نبشه ما لم يعلم نجاسته بالدم أو الصديد المصاحب له أو غير المصاحب مع نجاسة الميّت ونحوهما [٤].

[التيمّم بالتراب المستعمل]:

(**و**) كذا يجوز (**بالتراب المستعمل في التيمّم**) [٥].

---

[١] **[كما] قد تشعر عبارة المصنّف [بذلك].**

[٢] **وفاقاً للأكثر في الثاني وجماعة في الأوّل:** ١ ـ للخروج بالإحراق ، لا أقلّ من الشكّ . ٢ ـ مع معارضة استصحاب الجواز والبقاء على الأرضيّة بأصالة بقاء الشغل ، فتبقى الأوامر عن المعارض سليمة ، ولا جابر للخبرين السابقين .

وخلافاً لصريح بعض[١] وظاهر آخر[٢] فجوّزه بهما ؛ للخبرين ، وعدم الخروج ، والاستصحاب الحاكم على أصالة الشغل المفيد ليقين البراءة شرعاً ، فلا أوامر سليمة لو سلّم مغايرتها لأوامر الشغل الذي قد ذكر الخصم استصحابه ، وهو جيّد إن لم يطمئن بعدم الصدق ، فتأمّل . هذا كلّه بناءً على كفاية وجه الأرض ، وإلّا فعلى التراب فالبحث ساقط من أصله ، إلّا أن يخصّوه في حال الاضطرار كما في غيره ، فيتّجه البحث منهم عن أرضيّته وعدمها ؛ إذ مع الخروج لا يجوز ولو اضطراراً ؛ للإجماع المحكيّ[٣] على عدم جوازه بغيرها ولو مضطرّاً كما عرفت ، فتأمّل جيّداً .

[٣] **عندنا .**

[٤] لصدق اسم الصعيد بل الطيّب ؛ للطهارة شرعاً ، والصديدُ مع عدم الدم من الميّت الطاهر بالتغسيل طاهرٌ ، فلا يقدح اختلاطه مع استهلاكه . فما في الذكرى : من أنّه « لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب » محل تأمّل ، أو ينزّل على ما لا ينافي المطلوب . واحتمال التمسّك له بانتفاء الطيّب حينئذٍ فيه ما عرفت . **ثمّ قال : « وفي اللحم والعظم نظر ؛ للطهارة بالغسل ، وعلى قول المبسوط ينبغي المنع ، نعم لو كان الميّت نجساً منع »[٤] انتهى .** قلت : لا تأمّل في الجواز مع الاستحالة تراباً ، وعدم العلم بنجاسة التراب بالصديد ، ولعلّه يريد الاختلاط بدون الاستحالة ، فيكون من مسائل الامتزاج ، ويأتي الكلام[٥] فيها إن شاء الله .

[٥] **بلا خلاف أجده فيه ، بل في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الإجماع[٦] صريحاً ، وكشف اللثام[٧] ظاهراً :** ١ ـ للأصل . ٢ ـ والصدق . فما عن الشافعي[٨] في أصحّ قوليه من المنع لا ينبغي أن يُصغى إليه ، كدليله القياس على الماء المستعمل في رفع الحدث ؛ إذ هو ـ مع بطلانه في نفسه أوّلاً ، وفي المقيس عليه على الأصحّ عندنا ثانياً ـ قياس مع الفارق ؛ لتحقّق رفع الحدث بالماء بخلافه ، ولعلّه لذا وافقنا أبو حنيفة[٩] وأصحابه عليه .

---

(١) كالسيد في المصباح على ما نقله في المعتبر ١ : ٣٧٥ .
(٢) المراسم : ٥٤ .
(٣) كشف اللثام ٢ : ٤٤٩ .
(٤) الذكرى ١ : ١٧٩ .
(٥) يأتي في ص ٥٨ .
(٦) التذكرة ٢ : ١٧٩ . الذكرى ١ : ١٧٩ . جامع المقاصد ١ : ٤٨٢ .
(٧) كشف اللثام ٢ : ٤٥٣ .
(٨)(٩) الأم ١ : ٥٠ . المغني (لابن قدامة) ١ : ٢٦٠ .

ومن المستعمل : الملتصق بأعضاء التيمّم [١]، بل والمتساقط منها كالمتقاطر ممّا غسل به من الماء [٢].

نعم قد يشكل في المنفوض والمتساقط من اليدين بعد الضرب قبل المسح به [٣].

[التيمّم بالمغصوب]:

(**ولا يصحّ التيمّم بالتراب**) أو الحجر (**المغصوب**) أي الممنوع من التصرّف فيه شرعاً [٤]، علق في اليد شيء فمسح به جبهته ويديه أو لا [٥].

---

[١] **إجماعاً في التذكرة**[١].

[٢] لتحقّق ماهيّة الاستعمال به ، بل لعلّه المنساق إلى الذهن قبل الأوّل . **فما في التذكرة**[٢] **من احتمال العدم** ضعيف .

[٣] **وإن صرّح به بعضهم**[٣] ، بل في الذكرى وجامع المقاصد : أنّه فسّر به وبالممسوح به[٤] من غير نقل خلاف فيه أو إشكال ؛ لعدم تحقّق الاستعمال قبل المسح به ، سيّما بعد حكاية الإجماع فيهما ، وفي التذكرة[٥] على خروج المضروب منه مع نفي الخلاف عنه في المبسوط[٦] ؛ لأنّه كالإناء المغترف منه .

قلت : فهذا كالماء المغترف قبل الغسل به . نعم يتمّ كونه منه لو ثبت جزئيّة الضرب من التيمّم ، لكن قد يتّجه حينئذٍ دخول المضروب ، فلعلّ ما ذكروه من الإجماع والتشبيه بالإناء مشعر بخروجه ـ أي الضرب ـ عن ماهيّة التيمّم ، إلّا أنّه يمكن القول بدخول الضرب وخروج المضروب ، فتأمّل جيّداً .

[٤] **إجماعاً محكياً في التذكرة والمنتهى**[٧] **إن لم يكن محصّلاً**.

[٥] للنهي المقتضي للفساد عقلاً وشرعاً وهو واضح بناءً على جزئيّة الضرب من التيمّم ، بل وشرطيّته مع اعتبار النيّة فيه . كما هو الأصل في كلّ ما أُمر به . نعم لو لم يكن شرطاً وكان كاغتراف الماء من الإناء ، أو كان شرطاً لكن لم تعتبر النيّة فيه ، اتّجه عدم اقتضاء النهي الفساد حينئذٍ عقلاً ، بل التيمّم صحيح وإن كان الضرب محرّماً ، لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق ، بل ومعه على إشكال .

اللّهمّ إلّا أن يستفاد الفساد حينئذٍ من ظاهر الأدلّة . وكيف كان ، ففساد التيمّم دائر مدار النهي عنه شرعاً ، وإلّا فلا فساد حيث لا نهي ولو لجهل أو غفلة يعذر فيها ، **ومن هنا صرّح في جامع المقاصد وغيره بجواز التيمّم للمحبوس في المكان المغصوب**[٨] ؛ لأنّ الإكراه أخرجه عن النهي ، فصارت الأكوان مباحة ؛ لامتناع التكليف بما لا يُطاق إلّا ما يلزم ضرراً زائداً على أصل الكون . والقول : إنّ في التيمّم تصرّفاً زائداً على أصل الكون ممنوع ؛ إذ الإلزام بكيفيّة خاصّة من الكون أو حركة خاصّة متعذّر أو متعسّر ، بل هو ترجيح من غير مرجّح ، ومن ثمّ جاز له أن يصلّي وينام ويقوم ، وحقّ الغير يتدارك بلزوم الأُجرة ، بخلاف الطهارة بالماء المغصوب ؛ لأنّه يتضمّن إتلافاً غير مأذون فيه . نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذّر عليه الخروج ولم يلزم الاغتسال به زيادة إتلاف أو تصرّف أمكن القول بالجواز ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) (٢) (٥) التذكرة ٢: ١٧٩ .
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦ .
(٤) الذكرى ١: ١٧٩ . جامع المقاصد ١: ٤٨٢ .
(٦) المبسوط ١: ٣٢ .
(٧) التذكرة ٢: ١٧٧ . المنتهى ٣: ٧٦ .
(٨) جامع المقاصد ١: ٤٨٠ .

هذا كلّه في التراب المغصوب، أمّا المملوك وقد تيمّم به في مكان مغصوب [١] [فإنّ الأقوى الفساد] [٢]. وكذا لو كان التراب في آنية مغصوبة [٣]، بخلاف الماء في الآنية المغصوبة [٤]، مع احتمال الفساد فيه أيضاً على بُعْدٍ، فتأمّل.

[التيمّم بالتراب النجس]:

(**و**) كذا (**لا**) يجوز التيمّم (**بـ**) ـالتراب (**النجس**) [٥].

---

[١] **ففي المدارك: أنّ الأصحّ الصحّة**؛ « لأنّ الكون ليس من أفعال التيمّم، بل هو من ضروريات الجسم »[١].

وفيه: **١ ـ** أنّ الضرب والمسح حركة وسكون، وهما كونان سيّما الأُولى، فلا ريب في حصول التصرّف في مال الغير بذلك. **٢ ـ** على أنّ التيمّم فعل وعمل في ملك الغير، وهو هواؤه، ولذا كان الأقوى الفساد.

[٢] **كما هو خيرة كشف اللثام**، لكن علّله **بأنّ « الاعتماد جزء التيمّم، فهو كاعتماد المصلّي على ملكه الموضوع في أرض مغصوبة »**[٢] **انتهى**. وهو جيّد بالنظر إلى الضرب.

[٣] للنهي عن الضرب المقتضي للفساد عقلاً، إلّا على ما سمعت [من عدم كونه شرطاً في التيمّم أو كان ولم يعتبر النيّة].

[٤] للنهي فيه عن الأخذ منها، وهو أمر خارج عن العبادة.

[٥] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى مذهب الأصحاب**[٣]**، مؤذناً بالإجماع عليه**، ولعلّه كذلك؛ لاشتراط الطهارة فيه **إجماعاً في جامع المقاصد**[٤] **وكشف اللثام**[٥] ومحتمل أو ظاهر الغنية[٦] وعن التذكرة وشرح الجعفرية[٧]، ولا نعرف فيه مخالفاً في المنتهى[٨]. ويدلّ عليه: **١ ـ** مضافاً إلى ذلك. **٢ ـ** الوصف بالطيّب في الكتاب العزيز[٩]؛ إذ المراد به ـ كما لعلّه الظاهر منه، وفسّره به غير واحد، بل في جامع المقاصد نسبته إلى المفسّرين[١٠] ـ الطاهر. **٣ ـ** كما أنّه قد يؤيّده أي الاشتراط ـ بل في الحدائق أنّ الأولى في الاستدلال به عليه[١١] ـ النبويّ المروي في عدّة أخبار، وفيها الصحيح وغيره: « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[١٢]؛ لما تقدّم سابقاً أنّ الطهور هو الطاهر المطهّر.

لكن قد يناقش بأنّه لا دلالة فيها على اعتبار الطاهريّة حال المطهّرية. نعم، لو ثبت لزوم المطهّرية للحدث أو الخبث للطاهريّة أو أنّ الأصل ذلك كان دليلاً آخر للمطلوب من غير حاجة إلى الأخبار أيضاً؛ لمعلوميّة مطهّرية التراب، ولعلّ ذلك الأصل ثابت خصوصاً بمعنى عدم سبق النجاسة، بل في جامع المقاصد: أنّه « لا يعقل كون النجس مطهّراً »[١٣] انتهى. ولا يرد الغسالة على بعض الأقوال وحجر الاستنجاء؛ لخروجهما بالدليل، أو لاعتبار سبق الطهارة فيهما أيضاً، فتأمّل.

---

(١)(٣) المدارك ٢: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢)(٥) كشف اللثام ٢: ٤٥١، ٤٤٩.

(٤)(١٠)(١٣) جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

(٦) الغنية: ٥١.

(٧) التذكرة ٢: ١٧٧. ونقله عن شرح الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩.

(٨) المنتهى ٣: ٧٨.

(٩) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(١١) الحدائق ٤: ٣١١ ـ ٣١٢.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٥٠، ٣٥١، ب٧ من التيمّم، ح ١، ٢، ٣، ٤.

والمشتبه بالمحصور يجتنب كالماء، بل لعلّه لا يشرع الاحتياط بالتكرير، بناءً على الحرمة الذاتية فيه كالماء [١]، مع احتماله [٢].

ولا فرق بين قلّة التراب المتنجّس وكثرته مع وقوع الضرب عليه [٣].

واحتمال الصحّة ـ بناءً على عدم اشتراط استيعاب الضرب لما يتيمّم به، أو أنّه قليل لا يقدح بالاستيعاب عرفاً ـ لا يخلو من وجه. نعم لا يقدح نجاسة غير المضروب قطعاً وإن اتّصل بالمضروب كأحد جانبي الحجر أو طرفيه.

[التيمّم بالوحل]:

(**و**) كذا (**لا**) يجوز التيمّم (**بالوَحَل**) أي الطين (**مع وجود التراب**) أو الحجر [٤].

[التيمّم بالتراب الممزوج بما لا يصح التيمم به]:

(**وإن مزج التراب بشيء من المعادن**) كالكحل والزرنيخ ونحوهما أو غيرها ممّا لا يجوز التيمّم به من الدقيق وسحيق الأُشنان وغيرهما (**فإن استهلكه التراب**) أي كان كالمعدوم في عدم منافاته لصدق اسم التراب بل التراب الخالص، ولا عبرة بتعميق النظر وتدقيقه (**جاز**) التيمّم به [٥]. (**وإلّا**) يكن الخليط مستهلكاً كذلك، بل كان هو المهلك للتراب كذلك (**لم يجز**) التيمّم به قطعاً [٦].

---

[١] **كما صرّح به الأُستاذ في كشف الغطاء**[١].

[٢] للفرق بينهما بالأمر بالإراقة هناك دونه، وعدم ثبوت غير الحرمة التشريعية هنا.

[٣] **كما صرّح به في المنتهى**[٢]:

١ ـ لفساد بعض الضرب المقتضي لفساده جميعه.

٢ ـ ولإقتضاء الشرطيّة السابقة، ولا يعقل الاستهلاك هنا.

[٤] نصّاً وفتوى، كما سيأتي إن شاء الله.

[٥] **وفاقاً للمشهور بين الأصحاب**؛ للأصل، وصدق الامتثال بضرب الصعيد والأرض ونحوهما. ودعوى أنّ ذلك من المسامحات العرفيّة ممنوعة، مع عدم قيام دليل صالح على عدم اعتبارها في مثله، وتعذّر أو تعسّر خلوص المتيمّم به من ذلك غالباً، سيّما لو اعتبر العلم به، كما هو قضيّة اشتراط الخلوص، فينافي حكمة مشروعيّة التيمّم. **خلافاً لظاهر الغنية وصريح المحكيّ عن الخلاف**[٣]، **فمنعا منه مع الخلط وإن استهلك**. وهو ـ مع أنّي لم أجده في الثاني، ويمكن تنزيل الأوّل على غير المستهلك، سيّما بعد دعواه الإجماع عليه؛ إذ ما نحن فيه مظنّة حصوله على العكس ـ ضعيف جدّاً لا دليل عليه.

[٦] ١ ـ **وإجماعاً بقسميه**. ٢ ـ لأصالة الشغل، مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والأرض.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٣٥.

(٢) المنتهى ٣: ٧٨.

(٣) الغنية: ٥١. الخلاف ١: ١٣٦.

بل وكذا إن لم يهلك أحدهما الآخر [١].

و[أمّا] [٢] الحكم في الخليط المتميّز فـ[إنّه] لو فرض وجود تبنة ونحوها في تراب بحيث يحتجب وصول بعض الكفّ إلى التراب بطل [٣].

---

[١] **كما هو ظاهر المتن أو صريحه كالمبسوط[١] والمنتهى[٢] والذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤] وكشف اللثام[٥] وغيرها.**

بل في الغنية الإجماع على عدم جواز التيمّم بتراب خالطه شيء من ذلك[٦]، وهو الحجّة بعد الأصل في وجه، وصحّة سلب اسم التراب عنه.

ولا يعارض بسلب اسم الخليط؛ إذ هو لا يكفي في صحّة التيمّم به؛ لاشتراطه بالتراب لا بغير الكحل مثلاً.

كما لا يقال: إنّه يصدق عليه اسم كلّ منهما لا سلبه، فيقال: «هذا تراب وكحل»:

١ ـ إذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقّق باختلاط الأجزاء المتساوية اختلاطاً لا يتحقّق معه التمييز، فإنّه بعد حصوله يتّحد المختلطان ويكونان شيئاً واحداً، فلا يصدق عليه أنّه تراب وكحل؛ لزيادة أمر آخر عليهما أخرجهما عن هذا الصدق، وهو الامتزاج، فهما وإن كانا جزءين ماديين لهذا الشيء لكن مع ذلك فالامتزاج من مقوّماته أيضاً معهما، فالتراب حينئذٍ جزء، ولا وجه للحكم به على الكلّ، فلا يقال: «هذا تراب» قطعاً، بل إن قيل مثل ذلك في مقام تعداد الأجزاء يراد منه أنّ هذا الشيء كحل وتراب حال كونهما ممتزجين، فيكون الخبر هو المجموع لا كلّ واحد منهما، فتأمّل. نعم، يتّجه ذلك في الخليط المتميّز المستقلّ الذي لا يتصوّر فيه امتزاج كالشعر مع التراب، وستسمع الكلام فيه، هذا.

٢ ـ على أنّا نقول: بعد تسليم صدق اسم التراب عليه وأنّه كالخليط المتميّز فلا ينافي صدقَ ضربِ التراب ضربُ غيره معه، لكنّ المعتبر في التيمّم مماسّة تمام باطن الكفّ للتراب حال الضرب، كما صرّح به في كشف اللثام[٧] وهو ظاهر غيره أو صريحه، ولا ريب في عدم حصول ذلك في محلّ الفرض وإن صدق ضرب التراب في الجملة.

[٢] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] يظهر لك [ذلك].

[٣] ولذا لم يكتف بعضهم بصدق اسم التراب، بل قال: إنّه «ينبغي اعتبار عدم الإحساس بالخليط مع ذلك»[٨]، وإلّا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور.

---

(١) المبسوط ١: ٣٢.

(٢) المنتهى ٣: ٦٥.

(٣) الذكرى ١: ١٧٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٨١.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٦) الغنية: ٥١.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٥١.

(٨) المصدر السابق.

لكن قد يشكل ذلك أوّلاً: **بالاكتفاء في جملة من كتب أصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار ذلك كالقواعد والتحرير**[١]، **بل عن السرائر والتذكرة**[٢] **ونهاية الإحكام والدروس والبيان**[٣] **أنّه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب، بل في المنتهى ـ بعد أن حكى عن الخلاف المنع من التيمّم بالمختلط وإن غلب التراب، وعن المبسوط الجواز مع الاستهلاك ـ** قال: «وبالأوّل قال الشافعي، وبالثاني قال بعض الشافعيّة حيث اعتبر الغلبة، وهو الأقوى عندي؛ لبقاء الاسم، ولأنّه يتعذّر في بعض المواضع» **ثمّ قال: «لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمّم منه**؛ لأنّ التراب موجود، والحائل لا يمنع من التصاق اليد به»[٤] انتهى.

وثانياً: بعدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ لصدق ضرب التراب والصعيد من دون اعتبار ذلك.

وقد يدفع: بأنّ مراد أُولئك الأصحاب بالاكتفاء بالاسم إنّما هو في صورة الخلط الامتزاجي، فيرجع حينئذٍ عند التأمّل إلى شرطيّة الاستهلاك، كما يومئ إليه ما في المنتهى[٥] أوّلاً وغيره أيضاً، ولا تعرّض فيه للخليط الذي لا يتصوّر فيه الاستهلاك وإن قلّ، ولعلّ عدم تعرّضهم له لعدم دخوله فيما يعتبر في المتيمّم به، بل هو راجع إلى الكفّ، فيعتبر فيه الاستيعاب.

وأمّا ما في آخر عبارة المنتهى، فمع أنّه قد استشكله بعض من تأخّر عنه[٦]، يحتمل ما في كشف اللثام وغيره من «أنّه بالاعتماد يندفن بالتراب أو الكفّ تماس التراب إذا حركت؛ لأنّه لا تعلّق بها»[٧].

وإن أورد عليه فيه:

١ ـ بأنّه يتوجّه الجواز بالممتزج بنجس قليل إذا علم وصول الكفّ جميعها بالتحريك أو الاعتماد إلى الطاهر.

٢ ـ **وفي جامع المقاصد: «أنّ فيه تردّداً ينشأ من عدم تسمية الخليط تراباً»**[٨]. إلّا أنّه قد يدفع الأوّل: بأنّه لا دليل على بطلان اللازم، بل ظاهر الأدلّة تناوله، وليس ذا من تعدّد الوضع أو الضرب، بل هو من توابع الوضع الأوّل. والثاني بمنع عدم التسمية في مثل ما نحن فيه، فتأمّل. وأمّا دعوى عدم الدليل على الاستيعاب المذكور، ففيه:

١ ـ مع أصالة الشغل في وجه والاقتصار على المتيقّن.

٢ ـ إنّه ظاهر التيمّم البياني كقوله: «وضع يديه»[٩]، و«ضرب بكفّيه الأرض»[١٠]، و«اضرب بكفّيك الأرض»[١١] ونحوها؛ لظهور الاسم في تمام المسمّى، فيراد تمام اليد والكفّ. واحتمال صدق ذلك ولو ببعض الكفّ ممنوع؛ ولذا يصحّ سلب الضرب عنه.

---

(١) القواعد ١: ٢٣٨. التحرير ١: ١٤٤.
(٢) السرائر ١: ١٣٧. التذكرة ٢: ١٧٨.
(٣) نهاية الإحكام ١: ١٩٩. الدروس ١: ١٣٠. البيان: ٨٥.
(٤)(٥) المنتهى ٣: ٦٥.
(٦)(٨) جامع المقاصد ١: ٤٨١.
(٧) كشف اللثام ٢: ٤٥١.
(٩) الوسائل ٣: ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٤.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٥.
(١١) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٧.

[لكنّ الأقوى الاكتفاء بالاستيعاب العرفي] [١] بحيث يصدق عليه أنّه ضرب بكفّيه الأرض ، ولعلّه متحقّق وإن حصل بعض الخليط كشعيرة أو تبنة ونحوهما ، بل وإن لم يكن خليط لكن لم يصل بعض أجزاء الكفّ كذلك ، مع أنّه قد يتعذّر الخلوص من مثل ذلك أو يتعسّر في كثير من المواضع [٢] ، وإن كان الأحوط ما تقدّم . وكذا الكلام في الممتزج ، فلا تقدح بعض الأجزاء الدقاق وإن منعت محلّها من المماسّة .

[التيمّم بالأرض السبخة والرمل]:

(**و**) يجوز التيمّم ولكن (**يكره**) بالأرض المالحة النشاشة المسمّاة (**بالسبخة والرمل**) وهو معروف [٣] .

---

[١] لكن ومع ذلك كلّه فالذي يقوى الاكتفاء بالاستيعاب العرفي .

[٢] وربّما نزّل ما في المنتهى عليه ، بل قد يؤيّده أُمور كثيرة تظهر بالتأمّل في أخبار الباب وكتب الأصحاب .

[٣] **على المشهور بين أصحابنا نقلاً[١] وتحصيلاً ، بل في المعتبر الإجماع عليه عدا ابن الجنيد ، فمنع في السبخ[٢]** ، بل عن التذكرة الإجماع في السبخة من غير استثناء[٣] كالمنتهى حيث لم ينقل فيها خلافاً إلّا عن بعض الجمهور[٤] ، كما أنّه نسب الجواز مع الكراهة في الرمل إلى نصّ الأصحاب[٥] . **وجامع المقاصد وعن التذكرة : « يجوز بالرمل عندنا على كراهيّة »**[٦] ، بل ظاهر المدارك[٧] أو صريحها كغيرها عدم الخلاف عندنا في جوازه بالرمل . ومراد الجميع الجواز اختياراً مع وجود التراب ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم . **فما في إشارة السبق وتبعه الأُستاذ في كشف الغطاء[٨] من التيمّم به عند فقد التراب** ضعيف محجوج بما سمعت ، وبتناول اسم الصعيد والأرض له قطعاً وإن اكتسب بسبب الحرارة تشتّتاً وتغيّراً مّا . وما عن الجمهرة عن أبي عبيدة : أنّ « الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل »[٩] لا يلتفت إليه ، على أنّه لو كان ذلك لا دليل على جوازه في الاضطرار أيضاً ، كالمحكيّ عن ابن الجنيد من المنع بالسبخ ، ولعلّه : ١ ـ لذلك ، وفيه ما عرفت . ٢ ـ أو الخبر عن محمّد بن الحسين : أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو ممّا أنبتت الأرض ، ومالي أن أسأله عنه ، فكتب إليّ : « لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان »[١٠] . وفيه : أنّه لا تعرّض فيه للسبخة ، ولا كلام في المنع من الملح . ولعلّ ابن الجنيد أراد بالسبخ ما يعلو الأرض من الملح ، فلا خلاف حينئذٍ كما يشهد له عدم استثنائه من إجماع التذكرة وتخصيص الخلاف ببعض الجمهور في المنتهى كما تقدّم . نعم ، هو دالّ على المنع من السجود على الرمل ، ويلزمه عدم التيمّم هنا . لكنّه : ١ ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم ، بل لعلّ الإجماع على خلافه حتى من الحلبي في إشارته ؛ لتجويزه به في حال الضرورة . ٢ ـ محتمل لإرادة أنّهما مسخا بصيرورتهما زجاجاً ؛ أي أنّهما غيّرا عن حقيقتهما السابقة . إلّا أنّه لا بأس بتأييد الكراهة في الرمل به وبما سمعته عن أبي عبيدة ، وإن كنّا في غنية عن إثباتها فيه وفي السبخة بما تقدّم [من الإجماع] بعد التسامح فيها ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) (٢) كفاية الأحكام ١ : ٤٤ . المعتبر ١ : ٣٧٤ .

(٣) التذكرة ٢ : ١٧٥ .

(٤) (٥) المنتهى ٣ : ٦٠ ـ ٦١ ، ٥٩ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٤٨٣ . التذكرة ٢ : ١٧٦ .

(٧) المدارك ٢ : ٢٠٥ .

(٨) الإشارة : ٧٤ . كشف الغطاء ٢ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٩) الجمهرة ٢ : ٦٥٤ .

(١٠) الوسائل ٥ : ٣٦٠ ، ب ١٢ ممّا يسجد عليه ، ح ١ .

[التيمّم من رُبا الأرض وعواليها]:

(**ويستحبّ أن يكون**) التيمّم (**من رُبا الأرض وعواليها**) كما أنّه يكره من المهابط [١].

بل لا يبعد تفاوت مراتب الاستحباب والكراهة شدّة وضعفاً بتفاوت الأمكنة في القرب والبعد عن احتمال النجاسة ونحوها.

[التيمّم بالغبار]:

(**ومع فقد التراب**) عقلاً أو شرعاً، والحجر ونحوه على المختار من مساواته للتراب، بل وعلى غيره أيضاً [٢] (**يتيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته**) [٣].

---

[١] **إجماعاً في الخلاف**(١) **عليهما، وفي المعتبر**(٢) **صريحاً في الثاني، وظاهراً أو صريحاً في الأوّل، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة**(٣) **وصريح إجماع جامع المقاصد**(٤). ويؤيّده: ١ ـ مع بُعد العوالي عن النجاسات وزوالها عنها غالباً بالسيول والرياح، فهو أبلغ في وصف الطيّب، بخلاف المهابط. ٢ ـ ما ورد في تفسير الصعيد: أنّه الموضع المرتفع، كالمحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام(٥). ٣ ـ وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق»(٦). ٤ ـ وفي خبره الآخر: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا وضوء من موطأ»(٧)، وعن النوفلي: «يعني ما تطأ عليه برجلك»(٨). خلافاً للجمهور، فلم يفرّقوا بين المكانين، وهو ضعيف.

[٢] لتقدّمه على الغبار عندهم إلّا النادر **كسلّار ويحيى بن سعيد**(٩) **فقدّماه على الحجر**، مع احتمال إرادة الأوّل الغبار الذي إذا نفض كان تراباً كافياً، بل لعلّه الظاهر من عبارته المحكيّة في المختلف(١٠). فتعليق المصنّف الانتقال ـ كالمقنعة والمبسوط والقواعد والمنتهى(١١) ـ على التراب خاصّة في غير محلّه، سيّما من مثل الشيخ والمصنّف والعلّامة؛ لمساواته للتراب عندهم. اللّهمّ إلّا أن يريدوا به ما يشملهما اتّكالاً على ما سبق لهم، كما يشهد له بعض الأمارات، فتأمل. فيوافق حينئذٍ ما **في النافع والمعتبر والتذكرة وغيرها من التعبير بالصعيد**(١٢)، **بل هو معقد إجماع الأخيرين، حيث علّقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد، ثمّ نسباه إلى علمائنا، والنهاية والوسيلة والسرائر والتحرير وعن المهذّب من التصريح بتأخّره عن الحجر**(١٣)، **ويقرب منه ما في جامع المقاصد والروض والمدارك**(١٤).

[٣] للنصوص(١٥)، **وظاهر الإجماع المحكيّ في المعتبر والتذكرة**(١٦) **إن لم يكن محصّلاً**.

---

(١) (٣) الخلاف ١: ١٦٣. التذكرة ٢: ١٧٩.
(٢) (٤) المعتبر ١: ٣٧٥. جامع المقاصد ١: ٤٨٣.
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠. المستدرك ٢: ٥٢٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٢.
(٦) (٧) (٨) الوسائل ٣: ٣٤٩، ب ٦ من التيمّم، ح ٢، ١.
(٩) (١٠) المراسم: ٥٣. الجامع للشرائع: ٤٧. المختلف ١: ٤٢٢.
(١١) المقنعة: ٥٩. المبسوط ١: ٣٢. القواعد ١: ٢٣٨. المنتهى ٣: ٦٥.
(١٢) المختصر النافع: ٤١. الذكرى ١: ١٧٩. المعتبر ١: ٣٧٦. التذكرة ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠.
(١٣) النهاية: ٤٩. الوسيلة: ٧١. السرائر ١: ١٣٧. التحرير ١: ١٤٤. المهذب ١: ٣٢.
(١٤) جامع المقاصد ١: ٤٨٣. الروض ١: ٣٢٧. المدارك ٢: ٢٠٦.
(١٥) انظر الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمّم.
(١٦) المعتبر ١: ٣٧٦. التذكرة ٢: ١٨٠.

لا إذا لم يفقده فإنّه يجب التيمّم به حينئذٍ [١].

نعم، قد يشكل الحال في تقديم القليل من التراب عليه مع عدم صلاحيّته للاستيعاب، ولعلّ الأقوى حينئذٍ تقديم أكثرهما وأشدّهما مباشرة لليد، مع احتمال تقديم التراب مطلقاً [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر المعتبر والبحار[١] وكشف اللثام[٢] والتذكرة[٣] الإجماع عليه.**

إلّا من ظاهر جمل المرتضى[٤] فساواه مع التراب، مع أنّه ليس بتلك المكانة من الظهور، ومحتمل لما تقدّم في كلام سلّار.

ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت، وبعد قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمّم من غباره أو من شيء معه»[٥]، وقول الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح رفاعة كذلك[٦]، وإشعار غيرهما من الأخبار[٧] به أيضاً.

واحتمال التمسّك له بأنّ الغبار صعيد حقيقة وإن استخرج من غير الأرض؛ لأنّه كان مجاوراً له، فإذا نفذ عاد إلى أصله وصار تراباً مطلقاً.

يدفعه: أنّ محلّ البحث في غير الجامع للشرائط منه من الاستيعاب ونحوه كما هو الغالب، وإلّا فلو فرض كونه في حال كذلك إمّا بنفضه أو غيره فلا إشكال في مساواته له حينئذٍ.

[٢] سيّما بعد ما في المنتهى والمدارك من عدم تسمية الغبار صعيداً[٨]، قال في الأوّل: لأنّ الصعيد هو التراب الساكن الثابت وإن كان ذلك ضعيفاً، بل ممنوعاً عليهما، كمناقشة الثاني في تقديمه على الوحل مع التمكّن منه، بعد تسليمه أنّ الأصحاب قاطعون بذلك، وأنّ ظاهرهم الإجماع، ونسبته في المنتهى إلى علمائنا كظاهر غيره أيضاً، مع شهادة التتبّع لهما؛ إذ لم يحكَ عن أحد خلافاً في ذلك إلّا **عن المهذّب[٩]، فاشترطه بفقد الوحل.**

ولا ريب في ضعفه بعد:

١ ـ قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به»[١٠]. وانجباره بما سمعت يدفع المناقشة في سنده لو سلّمت.

٢ ـ وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمّم به من غباره أو من شيء معه، وإن

---

(١) المعتبر ١: ٣٧٦. البحار ٨١: ١٥٥، ذيل الحديث ١٣.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٥٨.

(٣) التذكرة ٢: ١٨٠.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٦.

(٥) (١٠) الوسائل ٣: ٣٥٣، ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٢، ٦.

(٦) يأتي في ص ٦٤.

(٧) انظر الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمّم.

(٨) المنتهى ٣: ٦٨. المدارك ٢: ٢٠٧.

(٩) المهذب ١: ٣٢.

كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه » .

٣ ـ كقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاعة : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم به ، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ ، قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه ، فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين ، فلا بأس أن يتيمّم منه »[١] .

والمناقشة فيهما باختصاصه في حال الثلج المانع من الوصول إلى الأرض لا وجه لها ؛ إذ الاستدلال بظاهر قوله عليه السلام : « وإن . . . إلى آخره » ، حتى لو أُريد الاستئناف منه .

كما يشهد له الاقتصار عليه خاصّة في صحيحة زرارة الأُخرى عن الباقر عليه السلام أيضاً[٢] ، وهي دليل آخر ، كمضمر ابن المغيرة : « إن كانت الأرض مبتلّة وليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أجفّ موضع تجده ، فتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم »[٣] .

وإطلاق غيرها منزّل عليها .

نعم ، قد يعارض ذلك قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة بعد أن سأل عن رجل دخل الأجمة[٤] ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : « يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة[٥] ويتيمّم ويصلّي »[٦] ، سيّما بعد تعليله فيه كغيره بأنّه الصعيد .

لكنّه :

١ ـ مع ضعفه .

٢ ـ واحتماله الطين الجاف ، كما لعلّ فيه إيماءً إلى ذلك ، بل في المنتهى أنّه ممّا تعرّض فيه لنفي الماء دون التراب ، حتى في قوله : « وفيها الطين »[٧] .

٣ ـ قاصر عن مقاومة ما تقدّم من وجوه ، فتأمّل جيّداً .

٤ ـ والتعليل بالصعيديّة يراد به أنّه كان صعيداً ، كما يشير إليه ما في آخر : أنّه « صعيد طيّب وماء طهور »[٨] .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٤ ، ب٩ من التيمّم ، ح ٤ .

(٢) المصدر السابق : ح ٣ .

(٣) المصدر السابق : ٣٥٦ ، ح ١٠ .

(٤) الأجمة : الشجر الملتف . مجمع البحرين ٦: ٦ .

(٥) البرذعة : الحلس الذي يلقى تحت الرحل . مجمع البحرين ٤: ٢٩٩ .

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٤ ، ب٩ من التيمّم ، ح ٥ .

(٧) المنتهى ٣: ٧٠ .

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٤ ، ب٩ من التيمّم ، ح ٦ .

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] عدم الترتيب فيما فيه الغبار [٢].

نعم ينبغي تحرّي الأكثر فالأكثر ومن غير الثلاثة [٣]، [بل قيل: يجب]، وهو لا يخلو من قوّة. كما أنّ الظاهر [٤] كون الغبار غبار التراب ونحوه، لا غبار الأُشنان ونحوه [٥].

---

[١] [كـ] ـظاهر ما تقدّم من الأخبار كخبر رفاعة وزرارة وأبي بصير وغيرها.

[٢] **كظاهر المصنّف والمشهور، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا من الشيخ في النهاية[١]، فرتّب بين عرف الدابة ولبد سرجها وبين الثوب، مع عدم صراحته في ذلك، بل هو محتمل ما في المنتهى من أنّ ذلك لكثرة وجود أجزاء التراب في دابته وقلّته في الثوب[٢]، وابن إدريس في السرائر[٣] فعكس**، وهما ضعيفان.

[٣] وكأنّها خصّت [بالثلاثة] لأنّها مظنّته، بل ظاهر جماعة إيجابه.

[٤] [وهو الظاهر] منها [= من الأخبار] أيضاً، وبه صرّح جماعة.

[٥] ويؤيّده الإجماعات السابقة على عدم جوازه بغير الأرض، بل ولا الممتزج منها لذلك، إلّا أن يغلب الاسم. **ولعلّ المنساق من عبارة المصنّف والقواعد وغيرهما بل حكي عن الأكثر[٤]**، وما سمعته من الأخبار السابقة وغيرها عدا خبر أبي بصير في كيفيّة التيمّم بالغبار ضربُ ماكان عليه منه باليدين، ثمّ يمسح به من غير نفض؛ لعدم تيسّر انفصاله غالباً سيّما في حال المسؤول عنها في الأخبار، بل في خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام التصريح به، قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب يده على البرذعة ويتيمّم ويصلّي»[٥]. **لكن في المقنعة والنهاية[٦] والمبسوط والمنتهى[٧] أنّه ينفض، فيتيمّم بغبرته، كالمحكيّ عن سلّار: «نفض ثوبه وسرجه ورحله، فإن خرج منه تراب تيمّم به»[٨]**، مع احتمال إرادته ما لو أمكن استخراج تراب من مجموع ذلك. وهو متّجه مع إمكانه لانتفاء الضرورة حينئذٍ، وإطلاق الأخبار منصرف إلى غلبة عدم تيسّر مثل ذلك، سيّما في مثل المسؤول عنه فيها، إلّا أنّ ذلك ليس ممّا نحن فيه. كما أنّه قد يتّجه ما في المقنعة وما بعدها إن أُريد بالنفض فيها ما ذكره **في الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها من أنّه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه، إلّا أن يتلاشى فيقتصر على الضرب عليه[٩]**. قلت: حتى يتفاقم ويكون الضرب على الغبار نفسه. ولما يلوح من الأخبار، كقوله عليه السلام: «فلينظر لبد سرجه أو شيء مغبرّ»[١٠] ونحوهما من اعتبار محسوسيّة الغبار كما في حاشية المدارك[١١]. أو أُريد أنّه بنفضه جميعه يجمع منه غبار لا يحصل بدونه؛ إذ الضرب عليه إنّما يكون على مقدار اليدين خاصّة. ولعلّ الذي دعاهم إلى ذلك ما في خبر أبي بصير السابق. وفي انطباقه على إطلاقهم النفض الذي قد يتخيّل منه التيمّم بالغبرة الكائنة منه وإن لم تستقرّ في مكان ـ سيّما بعد إشعار غيره من الأخبار بخلافه، ومنافاته للتوسعة التي هي منشأ مشروعيّة هذا الحكم ـ تأمّل ونظر، فقد يحمل على إرادة الاجتزاء بذلك لا وجوبه، أو على ما سمعته في كلام سلّار، أو نحو ذلك. وإلّا فالأقوى عدم التضيّق بشيء من ذلك والاجتزاء بالضرب على ناحيته ممّا علته الغبرة إن كان، وإلّا فعلى ذي الغبار الكامن فيه إذا كان الضرب ممّا يهيّج الغبار إلى الكفّين.

---

(١) (٦) (٨) النهاية: ٤٩. المقنعة: ٥٩. المراسم: ٥٣.
(٢) (٧) المنتهى ٣: ٦٨. المبسوط ١: ٣٢.
(٣) (٤) السرائر ١: ١٣٨. القواعد ١: ٢٣٨. الحدائق ٤: ٣٠٦.
(٥) (١٠) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٥، ٤.
(٩) (١١) الذكرى ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٣. الروض ١: ٣٢٨. حاشية المدارك ٢: ١١٥.

[والأقوى في كيفيّة التيمّم بالغبار الاجتزاء بالضرب على ناحيته ممّا علته الغبرة إن كان ، وإلّا فعلى ذي الغبار الكامن فيه إذا كان الضرب ممّا يهيّج الغبار إلى الكفّين من غير نفض] [١].

[التيمّم بالطين]:

[و] (**مع فقد ذلك**) أي الغبار (**يتيمّم**) بالطين ، ويسمّى (**بالوَحَل**) إذا كان ممّا يجوز التيمّم به [٢]. لا مع عدم فقده ؛ فإنّه يقدّم عليه كما عرفت . لكن من المعلوم أنّ ذلك حيث لا يمكن تجفيف الطين وإرجاعه للصعيد ولو بإطلائه وانتظاره ، وإلّا وجب وكان مساوياً للتراب [٣]، [والمسألة لا تخلو من إشكال].

---

[١] كما قد يومئ إليه قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ـ في المواقف[١] إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ ـ : « تيمّم من لبد سرجه أو عرف دابته فإنّ فيها غباراً »[٢]، فتأمّل جيّداً . (و) على كلّ حال فـ [مع فقده يتيمّم بالطين].

[٢] ١ ـ **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٣] **مستفيضاً**، صريحاً وظاهراً .

٢ ـ ونصوصاً قد تقدّم سابقاً[٤] جملة منها .

[٣] ١ ـ للمقدّمة .

٢ ـ ولعدم صدق الاضطرار .

٣ ـ **وبه صرّح العلاّمة**[٥] **ومن تأخّر عنه ، بل في الرياض : أنّه « ليس محلّ خلاف »**[٦]، **وفي المدارك : « قطعاً »**[٧]، **وهي من مثله كالإجماع .**

٤ ـ بل قد يشعر صحيح رفاعة السابق[٨] بمطلوبيّة ما أمكن من التجفيف وإن لم يصل حدّ التراب .

واحتمال المناقشة :

١ ـ بعدم وجوب مثل هذه المقدّمة التي هي أشبه شيء بمقدّمة الوجوب .

٢ ـ وبإطلاق الأدلّة وترك الاستفصال فيها ، واشتمالها على التعليل بأنّه الصعيد[٩] .

٣ ـ وبُعد فرض ذلك كلّه في ضيق الوقت ونحوه بحيث لا يستطيع التجفيف .

مدفوع :

١ ـ بعدم الفرق فيما دلّ على وجوب مقدّمة الواجب المطلق بين هذه المقدّمة وغيرها .

٢ ـ وبانصراف الإطلاق لغير هذه الحال ، ومنه يعلم الوجه في ترك الاستفصال ، سيّما بعد قوله عليه السلام : « إذا كان في حال لا يجد إلّا الطين »[١٠] . لكن ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال ، فتأمّل .

---

(١) المواقف ـ بضم الميم ـ : الشخص المشغول بالمحاربة . مجمع البحرين ٥: ١٣٠ .

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٣، ب٩ من التيمّم ، ح ١ .

(٣) المعتبر ١: ٣٧٧ .

(٤) تقدّم في ص ٦٣، ٦٤ .

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠٠ .

(٦) الرياض ٢: ٣٠٦ .

(٧) المدارك ٢: ٢٠٧ .

(٨) تقدّم في ص ٦٤ .

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم ، ح ٥ .

(١٠) المصدر السابق: ٣٥٣، ٣٥٤، ح ٢، ٣، ٤ .

إنّما البحث في كيفيّة التيمّم بالوحل ، فـ [ـالظاهر] [١] أنّه كالتيمّم بالأرض [٢] ، إلّا أنّه ينبغي إزالته عن اليد كنفض التراب [٣] .

والمراد بالوحل [٤] : مطلق الطين [٥] ، لا الطين الرقيق [٦] .

---

[١] **[كما هو] ظاهر المصنّف وغيره ، بل صريح السرائر[١] وغيرها .**

[٢] وهو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق الأخبار سيّما في مقام البيان .

[٣] **لكن في المقنعة : أنّه « يضع يديه ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأُخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ثمّ يمسح بهما وجهه »[٢] . والمبسوط وعن الخلاف والنهاية : أنّه « يضع يديه في الطين ثمّ يفركه ويتيمّم به »[٣] . والوسيلة : « قد أطلق الشيوخ ﷺ ذلك ، والذي تحقّق لي أنّه يلزم أن يضرب يديه على الوحل قليلاً ويتركه عليها حتى ييبس ، ثمّ ينفضه عن اليد ويتيمّم به »[٤] . واختاره في التحرير[٥] .**

قلت : لكن ينبغي القطع ببطلان الأخير إن أُريد الاجتزاء بالضرب الأوّل قبل التجفيف ثمّ المسح بعد النفض ؛ إذ لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، مع ما فيه من فوات الموالاة ، كما أنّه ينبغي القطع بصحّته إن أُريد تجفيفه قبل ضرب التيمّم ثمّ يتيمّم به بعد يبسه مع سعة الوقت ، لكنّه خارج عمّا نحن فيه ؛ لرجوعه للتيمّم بالتراب كما تقدّم سابقاً .

وكذا ما في كتب الشيخ ، إلّا أنّه يحتمل قويّاً إرادة الإزالة من الفرك ، فيكون بمنزلة النفض في التيمّم بالتراب ، فيوافق المختار حينئذٍ مع مراعاة الموالاة . وقد يشعر به ما في المعتبر حيث قال بعد ذكره ما في المبسوط : إنّه الوجه ؛ لظاهر الأخبار[٦] إذ قد عرفت أنّ ظاهرها ما قلنا ، كما أنّه في التذكرة بعد ذكره كلام ابن حمزة : أنّه « الوجه عندي إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خاف عمل بقول الشيخ »[٧] إذ لو لم ينزّل قول الشيخ على ما ذكرنا لكان فيه أيضاً خوف من فوات الوقت ، بل يمكن تنزيل ما في المقنعة أيضاً عليه ، بل لعلّه أقرب ، فيتّحد الجميع ، وإن أبيت فهم محجوجون بما عرفت .

[٤] [كما] في المتن .

[٥] كما علّق الحكم عليه في كثير من الأخبار[٨] .

[٦] وإن فسّره به في القاموس[٩] .

---

(١) السرائر ١ : ١٣٨ .

(٢) المقنعة : ٥٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٢ . الخلاف ١ : ١٥٥ . النهاية : ٤٩ .

(٤) الوسيلة : ٧١ .

(٥) التحرير ١ : ٢٢ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٧٧ .

(٧) التذكرة ٢ : ١٨١ .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٣٥٣ ، ب ٩ من التيمّم .

(٩) القاموس المحيط ٤ : ٦٤ .

نعم لا يدخل في الطين عرفاً مطلق الأرض النديّة والتراب كذلك، فيجوز التيمّم به اختياراً [١].

[التطهُّر بالثلج]:

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] انحصار ما يتيمّم به ـ ولو اضطراراً ـ بما ذكره من المراتب، فمع عدم شيء منها كان فاقد الطهورين حينئذٍ، ويأتي الكلام فيه.

من غير فرق في ذلك بين أن يجد الثلج والماء الجامد الذي لا يستطيع الغسل به، وعدمه [٣].

---

[١] **كما نصّ عليه الفاضلان في المعتبر والتذكرة[١]، بل في الثاني: « لا يشترط في التراب اليبوسيّة، فلو كان نديّاً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمّم به عند علمائنا » انتهى.** فهو:

١ ـ مع صدق الصعيد.

٢ ـ الحجّة.

٣ ـ مضافاً إلى صحيح رفاعة السابق[٢].

لكنّه قد يظهر منه تقييد الجواز بعدم التمكّن من الجافّ، سيّما تعليل ذلك فيه بأنّه توسّع من الله عزّ وجلّ، إلّا أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي المطلوب من إرادة الاشتراط بالنسبة إلى بعض أفراد الأجفّ وإن كان طيناً أو غير ذلك، فتأمّل جيّداً.

[٢] **[كما هو] ظاهر المصنّف وغيره، بل صرّح به جماعة.**

[٣] **وفاقاً للأكثر، وخلافاً للمحكيّ عن مصباح السيّد والإصباح والمراسم وظاهر الكاتب[٣]، فأوجبوا التيمّم بالثلج مع عدم التمكّن حيث لا يوجد غيره ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو [كان] كالدهن، واختاره في القواعد والموجز الحاوي وعن البيان[٤].**

وكأنّه:

١ ـ للاحتياط.

٢ ـ وما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال.

٣ ـ واستصحاب التكليف بها.

٤ ـ وحسن محمّد بن مسلم أو صحيحه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في سفره ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: « هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه »[٥].

وفيه:

١ ـ مع عدم صلاحيّة شيء من ذلك عدا الخبر لإثباته.

---

(١) المعتبر ١: ٣٧٤. التذكرة ٢: ١٨١.

(٢) تقدّم في ص ٦٤.

(٣) نقله عن المصباح والكاتب في المعتبر ١: ٣٧٧، ٣٧٨. إصباح الشيعة: ٥١. المراسم: ٥٣.

(٤) القواعد ١: ٢٣٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦. البيان: ٨٥.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٥، ب٩ من التيمّم، ح٩.

. . . . . .

٢ ـ بل والخبر ؛ لعدم صراحته ، بل ولا ظهوره في التيمّم به ؛ لاحتماله إرادة الانتقال إلى التيمّم بالتراب كما يومئ إليه قوله عليه السلام : « بمنزلة الضرورة » ، واستبعاد فقدان كلّ ما يتيمّم به حتى الغبار والطين ، سيّما مع ترك استفصاله عن ذلك ، وإن كان ربّما شهد للأوّل النهي عن العود ، وعدّ ذلك هلاك الدين ؛ إذ لا هلاك في التيمّم بالتراب بعد كونه أحد الطهورين ، وأنّه ممّا امتنّ الله به على هذه الأُمّة .

٣ ـ إنّه منافٍ لما سمعته سابقاً من الإجماع على عدم جواز التيمّم بغير الأرض . ولقد أجاد ابن إدريس في ردّ المرتضى بأنّ الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالأرض وما يطلق عليه اسمها [١] . وما في المنتهى من أنّ المسلّم منه في حال التمكّن لا مطلقاً [٢] في غير محلّه .

٤ ـ كلّ ذا مع ظهور الخطابات الشرعيّة كتاباً وسنّةً في انحصار الطهارة بالمائية والتراب ، ووفائهما ببيان كيفيّة كلّ منهما ، بحيث لا يشارك إحداهما الأُخرى . ومن هنا احتمل بعضهم [٣] في الخبر السابق أن يراد بالتيمّم فيه مسح أعضاء الطهارة بنداوة الثلج على كيفيّة المائية مجازاً .

كما أنّه احتمل آخر [٤] ذلك في كلام المرتضى ومن تبعه . وهو ـ مع بُعده لعدم القرينة ـ مبنيّ على وجوب ذلك عند الاضطرار وإن لم يحصل به مسمّى الغسل .

وفيه منع ، وإن **أوجبه الشيخان وابنا حمزة وسعيد ، واختاره في المنتهى والتذكرة والمختلف والحدائق وعن نهاية الإحكام [٥] ، كما أنّه استحسنه في كشف اللثام [٦]** ، ولعلّه :

١ ـ لما دلّ :

أ ـ على الاكتفاء بمثل الدهن في الوضوء من الأخبار المذكورة في بابه [٧] .

ب ـ وعلى أنّه « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك » كما في خبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام [٨] .

جـ ـ وأنّه : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك » كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام [٩] .

٢ ـ ولخبر معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : يصيبنا الدفق [١٠] والثلج ، ونريد أن نتوضّأ

---

(١) السرائر ١ : ١٣٨ .

(٢) المنتهى ٣ : ٧٣ .

(٣) المختلف ١ : ٤٢٥ .

(٤)(٦) كشف اللثام ٢ : ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٥) المقنعة : ٥٩ . النهاية : ٤٧ . الوسيلة : ٧١ . الجامع للشرائع : ٤٧ . المنتهى ٣ : ٧١ ـ ٧٢ . التذكرة ٢ : ١٨٢ . المختلف ١ : ٤٢٣ . الحدائق ٤ : ٣١١ . نهاية الإحكام ١ : ٢٠٠ .

(٧) الوسائل ١ : ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ب ٥٢ من الوضوء ، ح ١ ، ٥ .

(٨) الوسائل ١ : ٣٢٢ ، ب ١٣ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٩) الوسائل ١ : ٤٨٥ ، ب ٥٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(١٠) في المصدر : الدمق وهو بالتحريك : ريح وثلج . مجمع البحرين ٥ : ١٦٣ .

ولا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : « نعم »[١] .

٣ ـ وخبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ، أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : « الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم »[٢] .

ونحوه خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد[٣] .

٤ ـ ولصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج ، قال : « يغتسل بالثلج أو ماء النهر »[٤] .

٥ ـ ولأنّ الواجب عليه أمران : إمساس جسده بالماء وإجراؤه ، وتعذّر الثاني لا يسقط الأوّل ؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولأنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه .

٦ ـ هذا ، مضافاً إلى ما سمعته في حجّة المرتضى من عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه .

لكن في الجميع نظر ؛ إذ :

أ ـ هذه الأخبار ـ مع الطعن في سند خبري علي بن جعفر كخبر ابن شريح ، واشتمالهما على ما لا يقول به الخصم من تقديمه على التيمّم ، مع تعليق التيمّم فيهما على تعذّر الاغتسال المتحقّق وإن تمكّن من المسح بالنداوة ، وظهور التخيير بين الثلج وماء النهر في صحيح ابن مسلم في التمكن من الاغتسال به ، سيّما مع الأمر به فيه ، كظهور أخبار الدهن وما بعدها في الاجتزاء بذلك اختياراً ، ومعارضتها بما دلّ على اعتبار الجريان فيما يغتسل به الجنب[٥] ـ قاصرة عن إثبات هذا الحكم من وجوه كثيرة ، بل لعلّ الظاهر منها إرادة بيان أقلّ أفراد الغسل ، وهو ما اشتمل على إجراء الماء باليد كالدهن ، كما يشعر به عدّة اُمور اشتملت عليها ، بل عن حاشية المجلسي نسبة تنزيلها على ذلك إلى الأصحاب[٦] ، وسيّما مع ندرة تحقّق الإمساس من دون إمكان إجراء ماء ولو بمعين ، وقد تقدّم لنا في باب الوضوء عند قول المصنّف : « ويجزي مسمّى الغسل » ما له نفع تامّ في المقام ، فلاحظ .

ب ـ وأقصر منها : التعليل وما بعده ؛ إذ هو ـ مع أنّ قضيّته التقديم على التيمّم ، ولا يقول به الخصم ـ لا دليل على وجوب الإمساس في نفسه ، بل لو كان مقدّمة للغسل فبعد انتفائه انتفى .

جـ ـ وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لايجري في الأجزاء العقلية كالجنس والفصل ونحوهما ، كما هو واضح . والاحتياط لا دليل على وجوبه ، حتى يعارض أصالة البراءة ، واستصحاب التكليف بالصلاة ـ مع أنّه قد يعارض بمثله ـ لا يصلح لإثبات حكم لا دليل عليه ، كعموم ما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال ، مع أنّه قد يكون طريقاً لم يصل إلينا .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٧ ، ب ١٠ من التيمّم ، ح ٢ .

(٢) المصدر السابق : ح ٣ .

(٣) قرب الإسناد : ١٨١ ، ح ٦٦٨ . الوسائل ٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، ب ١٠ من التيمّم ، ح ٤ .

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٦ ، ب ١٠ من التيمّم ، ح ١ .

(٥) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ١ ، ٢ .

(٦) ملاذ الأخيار ١: ٤٩٩ .

فالتحقيق الذي لا محيص عنه في المقام : أنّه إن أمكن تحصيل مسمّى الغسل بالثلج ونحوه ولو كالدهن وجب ، بل مقدّم على التيمّم ؛ لأنّه أحد أفراد الطهارة الاختيارية وإلّا فلا [١] .

فتحصّل من ذلك كلّه : أنّ مراتب التيمّم عندنا ثلاثة : أوّلها وجه الأرض ، وثانيها الغبار ، وثالثها الطين [٢] .

---

[١] **وفاقاً للسرائر والمعتبر وجامع المقاصد[١] وغيرها** . ومن العجيب ما عساه يظهر من المقنعة[٢] ، بل في كشف اللثام : أنّه نصّها[٣] ، ومحتمل المبسوط والوسيلة[٤] كما عن النهاية[٥] من تقديم التيمّم على الاغتسال بالثلج وإن حصل مسمّى الغسل ؛ لظهور الأدلّة ، بل لعلّ المقطوع به منها خلافه .

وما يقال : إنّ ذلك [= تقديم التيمّم على الاغتسال بالثلج] لعلّه للحرج والمشقّة . يدفعه : أنّ المتّجه حينئذٍ سقوطه مع عدم التمكّن من التراب ، لا وجوبه كما صرّحوا به .

وما أبعد بين هذا القول والقول بتقديم إمساس نداوة الثلج وإن لم يحصل مسمّى الغسل به على التيمّم بالتراب **كما يظهر من الحدائق** وحكاه عن كتابي الأخبار[٦] . وفيه :

١ ـ مع ظهور صحيحتي رفاعة وزرارة المتقدّمتين سابقاً ، حيث أمر بالتيمّم في الغبار حال الثلج من غير استفصال عن التمكّن من ذلك وعدمه .

٢ ـ ما عرفته سابقاً في أصل اعتباره ، فضلاً عن تقدّمه على التيمّم .

[٢] وبناءً على اعتبار الثلج تكون أربعة ، بل خمسة بناءً على تأخّر الحجر عن التراب ، بل ستّة بناءً على الترتيب أيضاً بين غبار الثوب والدابة أو بالعكس . لكن قد ظهر لك ضعف الجميع ، وأنّها ثلاثة خاصّة .

كما أنّه قد ظهر لك طريق الاحتياط ، إلّا أنّه **قال في المفاتيح : إنّ الأحوط اعتبار التراب الخالص مع التمكّن ، أمّا مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ، ثمّ بالجصّ والنورة ، ثمّ بالطين ، ثمّ بالحجر والخزف**[٧] .

وفيه ما لا يخفى ، بل لعلّه مخالف للإجماع بالنسبة إلى تأخّر الحجر عن الطين ، بل وكذا في تقديم الغبار على غيره من الحجر ونحوه ممّا ثبت أنّه أرض .

كما أنّه يظهر لك بالتأمّل فيما قدّمناه ما في كشف الغطاء للأُستاذ الأكبر قدّس الله روحه ؛ حيث جعل المراتب سبعة أو ستّة موجباً لمراعاتها ، الأوّل التراب ، والثاني الأرض غيره من الحجر والمدر والحصى والرمل والجصّ والنورة ، والثالث غبار التراب ، والرابع غبار الأرض ممّا لا يعدّ تراباً كالجصّ والنورة وسحيق المشوي ونحوها ، ثمّ قال : « بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ »[٨] انتهى . وحينئذٍ تكون خمسة بناءً عليه ، والسادس الوحل ، والسابع ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقة أو أكثر ، ثمّ أخذ في ذكر صور الأخير والترجيح بينها . وهو كما ترى يتطرّق إليه النظر من وجوه تعرف ممّا تقدّم ، فتأمّل ، والله أعلم .

---

(١) السرائر ١ : ١٣٨ . المعتبر ١ : ٣٧٨ . جامع المقاصد ١ : ٤٨٦ . (٢) المقنعة : ٥٩ .
(٣) كشف اللثام ٢ : ٤٦٢ . (٤) المبسوط ١ : ٣١ . الوسيلة : ٧١ .
(٥) النهاية : ٤٧ . (٦) الحدائق ٤ : ٣١٠ ـ ٣١١ .
(٧) المفاتيح ١ : ٦١ . (٨) كشف الغطاء ٢ : ٣٣٧ .

(الطرف الثالث : في كيفيّة التيمّم)

لكن لا بأس بذكر محلّه قبل ذلك (**ف**) نقول :

(**لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت**) [إذا أُريد به لذات الوقت] [١] . وإلّا فلا إشكال في جوازه للغايات الأُخر كصلاة نافلة ونحوها [٢] .

فيكون الحاصل حينئذٍ : أنّ المراد بعدم جوازه قبل الوقت عدم مشروعيّته للتأهّب كالمائيّة ، أو هو مع الكون

---

[١] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في ظاهر المعتبر أو صريحه ، وصريح التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك والمفاتيح[١] وغيرها ، بل لعلّه متواتر** . وهو الحجّة في الخروج عن عموم المنزلة المقتضي لصحّته قبل الوقت كالوضوء ، وإلّا فأكثر ما استدلّ به عليه غيره محلّ نظر ، مع احتمال المناقشة في صحّة المائيّة للفرض قبل الوقت أيضاً ، فلا حاجة حينئذٍ لتخصيص عموم المنزلة ؛ إذ لا يكون ذلك من خواصّ التيمّم . **لكن ظاهر المعتبر والمنتهى[٢] أو صريحهما أنّ ذلك من خواصّه ، وبه افترق عن المائيّة** للدليل عليها دونه . وفيه : أنّه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه ـ أي التيمّم قبل الوقت ـ إنّما هو إذا أُريد به لذات الوقت كما صرّح به في جامع المقاصد[٣] وغيره .

[٢] وليس من المائيّة ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت ، نعم يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون على طهارة في نفسه ، ولا دليل على منع قيام التيمّم مقامها في ذلك ، بل عموم المنزلة يقتضيه كما صرّح به في جامع المقاصد ، إلّا أنّه قال : على تأمّل[٤] .

لا يقال : إنّه صرّح جماعة باستحباب الوضوء للتأهّب للفرض ، وليس هو إلّا الوضوء للفرض قبل الوقت .

لأنّا نقول :

١ ـ مع أنّه أنكره في كشف اللثام وقال : إنّه لا معنى له إلّا الكون على طهارة[٥] ، فيرجع إلى السابق حينئذٍ .

٢ ـ أنّ التأهّب للفرض غاية غير الفعل للفرض .

فلا بأس في قيام التيمّم مقامها في ذلك حينئذٍ ؛ لعموم المنزلة . لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من نظر وتأمّل ، بل منع لظهور تناول معاقد الإجماعات له ، بل كاد يكون صريح بعضهم .

---

(١) المعتبر ١: ٣٨١ . التذكرة ٢: ١٩٩ . المنتهى ٣: ٥٠ . القواعد ١: ٢٣٩ . التحرير ١: ١٤٧ . الذكرى ٢: ٢٥١ . التنقيح ١: ١٣٣ . جامع المقاصد ١: ٤٩٩ . الروض ١: ٣٢٨ . المدارك ٢: ٢٠٨ . المفاتيح ١: ٦٣ .

(٢) المعتبر ١: ٣٨١ . المنتهى ٣: ٥٠ .

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٩ .

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٩ ، وفيه : « على احتمال » .

(٥) كشف اللثام ١: ١٢٥ .

على الطهارة في وجه ، وإن كان الأقوى العدم فيه بخصوصه [١].

[التيمّم بعد الوقت مع تضيّقه]:

هذا كلّه فيما قبل الوقت (**و**) أمّا بعده فـ(**يصحّ مع تضيّقه**) [٢].

---

[١] لعموم المنزلة من غير معارض حتى الإجماعات ، فحينئذٍ لو تيمّم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبة إلى ذلك . لكن قد يقال بعدم فساد التيمّم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على طهارة ؛ إذ هو حينئذٍ كالوضوء لغاية لم يشرع لها ؛ لأنّ ملاحظة الغاية أمر خارج عنه . اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم حصول التقرّب فيه [لذات الوقت] ؛ لأنّه قصد ما لا يشرع له وترك ما شرع له ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّي لم أعثر على تنقيح في كلام الأصحاب لذلك كلّه . كما أنّه لم أعثر على تنقيح في كلامهم لتناول معقد الإجماع على عدم الصحّة قبل الوقت ما لو علم عدم التمكّن من التيمّم أصلاً أو الاختياري منه بعد الوقت أو ظنّه ، وإن كان قضيّة الإطلاق ذلك . لكن استظهر العدم شيخنا الأكبر في شرح المفاتيح وحاشية المدارك[١] ، فأوجب التيمّم قبل الوقت في مثل هذا الحال :

١ ـ للمقدّمة ، ولامانع من وجوبها قبل الوقت هنا ؛ إذ هي كمقدّمات الحجّ ونحوها حينئذٍ .

٢ ـ وعموم المنزلة .

٣ ـ وشدّة الاهتمام بأمر الصلاة .

٤ ـ وعدّ العبد عاصياً بمثله عرفاً ؛ لظهور بقائه إلى وقت الواجب . هذا كلّه مع عدم معارض : أ ـ سوى إطلاق الإجماع [على عدم جواز التيمّم قبل الوقت] ، وشموله لمثله من الأفراد النادرة محلّ منع ، على أنّه إجماع منقول ، ولا يقوى على ما ذكرنا ، سيّما بعد إمكان المناقشة فيه بما نقل من القول بوجوب الطهارات لنفسها . ب ـ وسوى مفهوم الآية[٢] وقوله عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[٣] .

وفيه ما مرّ أيضاً . وفي الكلّ نظر ، إلّا ظهور الاهتمام بأمر الصلاة من الأدلّة[٤] ، إلّا أنّه في إيجابه ذلك مع الظنّ ، أو عدم التمكّن من خصوص الاختياري وإن تمكّن من الغبار والوحل نظر وتأمّل .

مع أنّه قد يقال ـ بعد التسليم ـ : لِمَ لا يكون الواجب حينئذٍ التيمّم لغاية يشرع لها من نافلة أو الكون على طهارة بناءً عليه أو نحو ذلك وإن كانت مستحبّة بالأصل ويُحفظ للفريضة ؟ فلا ينافي حينئذٍ معاقد الإجماعات من عدم مشروعيّته لذات الوقت قبل الوقت ، وقد مرّ سابقاً في إراقة الماء قبل الوقت لمن علم عدم التمكّن منه بعده ما له نفع تامّ في المقام ، فلاحظ وتأمّل جيّداً .

[٢] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً أيضاً في التحرير[٥] والتنقيح[٦] وجامع المقاصد[٧] والروض والمدارك وكشف اللثام[٨] وغيرها وعن نهاية الإحكام وحواشي الشهيد[٩]** ، مع ما في الأخير أنّه ترك نقل الإجماع فيه لشدّة ظهوره . قلت : وهو كذلك .

---

(١) المصابيح ٤: ٣٦٩ . حاشية المدارك ٢: ١١٧ .
(٢) المائدة: ٦ .
(٣) الوسائل ١: ٣٧٢ ، ب ٤ من الوضوء ، ح ١ .
(٤) انظر الوسائل ٤: ٢٣ ، ٢٧ ، ٣١ ، ب ٦ ، ٧ ، ٨ من أعداد الفرائض .
(٥) التحرير ١: ١٤٧ .
(٦) التنقيح ١: ١٣٣ .
(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٩ .
(٨) الروض ١: ٣٢٨ . المدارك ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . كشف اللثام ٢: ٤٨٢ .
(٩) نهاية الإحكام ١: ٢١٦ . نقله عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ١: ٥٥٠ .

[المراد من ضيق الوقت]:

لكن ينبغي التأمّل في المراد من الضيق، فهل هو عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب من التيمّم والصلاة بل وأقلّه، أو عليه مع فعل بعض المندوبات المتعارفة كالقنوت وجلسة الاستراحة ونحوهما، أو على ما عزم عليه من فعلهما من نهاية الطول والقصر والوسط ؟ لا يبعد جعل المدار على الصلاة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الأشخاص بطءً وسرعةً [٢]. وهل المعتبر في معرفة الضيق العلم، أو هو مع الظنّ، أو خوف الفوات وإن لم يصل إلى درجة الظنّ ؟ لا يبعد الأخير [٣]، [والظاهر] [٤] عدم وجوب الإعادة عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنّه، حتى لو وجد الماء وكان في سعة [٥].

---

[٢] إذ هي التي ينصرف إليها الإطلاق كما في غير المقام من التحديدات.

[٣] **وإن علّق في كثير من كلماتهم على الظنّ:**

١ ـ لصحيح زرارة أو حسنه: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم»[١].

٢ ـ مع ما في التكليف في الأوّلين من التغرير بفوات الواجب، بل قد يتعذّر أو يتعسّر حصولهما لكثير من الأشخاص في كثير من الأوقات.

[٤] ومن الأمر به في الصحيح المذكور بضميمة اقتضائه الإجزاء يستفاد [ذلك].

[٥] **كما صرّح به بعضهم**[٢]**، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن الشيخ في كتابي الأخبار**[٣]. مضافاً إلى المعتبرة[٤] المستفيضة حدّ الاستفاضة الدالّة على عدم الإعادة لمن وجد الماء بعد صلاته وكان في وقت، مع اشتمالها على التعليل بأنّه فعل أحد الطهورين، وباتّحاد ربّهما؛ لتناولها بإطلاقها من فعل الصلاة بظنّ التضيّق ثمّ انكشف الخطأ، بل قد يتعيّن فيها ذلك بناءً على اعتبار التضيّق في التيمّم.

فما عن كتابي الأخبار للشيخ من الحكم بالإعادة ضعيف؛ ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم في رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد»[٥]. وهو ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم من وجوه، بل احتماله غير ما نحن فيه ـ واضح الدلالة على الاستحباب، بل لعلّه يكون قرينة حينئذٍ على إرادة ذلك من قول أبي الحسن عليه السلام في خبر يعقوب بن يقطين بعد أن سأله عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٦]، مع أنّ قضيّة المفهوم فيه عدم الإعادة إن لم يجد الماء في الوقت كما هو بعض الدعوى. فتأمّل جيّداً. وثمرة جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار الضيق في التيمّم، كما تسمعه، وإليه أشار المصنّف بقوله: [«وهل يصحّ التيمّم ... إلى آخره»].

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمّم، ح ١.
(٢) المعتبر ١: ٣٨٤.
(٣) التهذيب ١: ١٩٤، ذيل الحديث ٥٦٢. الاستبصار ١: ١٥٩، ذيل الحديث ٥٥٠.
(٤) انظر الوسائل ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمّم.
(٥) المصدر السابق: ٣٦٩، ح ١٠.
(٦) المصدر السابق: ٣٦٨، ح ٨.

[البدار إلى التيمّم مع سعة الوقت]:

(وهل يصحّ) التيمّم **(مع سعته)** أي الوقت ؟ **(فيه تردّد)** [١].

---

[١] منشأه اختلاف النصوص والفتاوى، **فالأكثر كما في المنتهى والبحار وكشف اللثام[١] وغيرها، والمشهور كما في المختلف والمسالك[٢] وغيرهما على المنع مطلقاً، بل في السرائر: أنّه مذهب جميع أصحابنا إلّا من شذّ ممّن لايعتدّ بقوله**؛ لأنّه عرف باسمه ونسبه[٣]، **بل في الانتصار والغنية وعن الناصريات وشرح جمل السيّد للقاضي وأحكام الراوندي الإجماع عليه[٤]، بل ربّما حكي ذلك عن الشيخ[٥] أيضاً** إلّا أنّه لم يثبت.

وهو الحجّة، سيّما بعد اعتضاده:

١ ـ بالشهرة. ٢ ـ والاحتياط اللازم المراعاة هنا في وجه. ٣ ـ وبأنّه طهارة اضطراريّة، ولا اضطرار قبل ضيق الوقت. ٤ ـ وبأنّه مكلّف بصلاة ذات طهارة مائيّة في ضمن هذا الوقت، ولذا ينتظر الماء لو علم حصوله ولو في آخر الوقت، فلا يسقط إلّا بالعجز، ولا يعلم إلّا عند الضيق. مضافاً إلى:

أ ـ صحيح ابن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٦].

ب ـ وحسن زرارة أو صحيحه عن أحدهما عليه السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[٧]، وفي رواية أُخرى: «فليمسك»[٨] بدل «فليطلب»، ولذا في المنتهى[٩] جعلها رواية ثانية.

جـ ـ وخبره الآخر عن أحدهما عليه السلام قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب يده على اللبد أو البرذعة»[١٠] الحديث.

د ـ وموثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «إذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن يفوته الأرض»[١١].

كموثّقه الآخر المروي عن قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أيضاً في رجل أجنب فلم يجد الماء، يتيمّم ويصلّي؟ قال: «لا، حتى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض»[١٢].

---

(١) المنتهى ٣: ٥١. البحار ٨١: ١٤٦، ذيل الحديث ٣. كشف اللثام ٢: ٤٨٢.
(٢) المختلف ١: ٤١٤. المسالك ١: ١١٤.
(٣) السرائر ١: ١٤٠.
(٤) الانتصار: ١٢٢. الغنية: ٦٤. الناصريات: ١٥٦. شرح جمل العلم والعمل: ٦١، إلّا أنّه لم يذكر الإجماع. فقه القرآن ١: ٣٧.
(٥) حكاه في الروض ١: ٣٢٨.
(٦) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمّم، ح ١.
(٧) المصدر السابق: ح ٢.
(٨) الوسائل ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمّم، ذيل الحديث ٣.
(٩) المنتهى ٣: ٥٢.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٥.
(١١) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمّم، ح ٣.
(١٢) قرب الإسناد: ١٧٠، ح ٦٢٣. الوسائل ٣: ٣٨٥، ب ٢٢ من التيمّم، ح ٤.

. . . . . .

هـ ـ وخبر محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[١].

ونحوه المروي في البحار عن دعائم الإسلام عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا في آخر الوقت»[٢].

و ـ وأوضح منهما ما في فقه الرضا عليه السلام: «ليس للمتيمّم أن يتيمّم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة»[٣].

ز ـ هذا، مضافاً إلى ما تقدّم آنفاً ممّا دلّ على الإعادة لو وجد الماء في الوقت[٤].

ح ـ وموافقة ما دلّ على السعة للمحكيّ عن إطباق العامّة[٥]، والقصور سنداً أو دلالة ـ لو كان في البعض ـ منجبر بما عرفت.

وقيل بالجواز مطلقاً، وهو خيرة المنتهى والتحرير والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والكفاية ومنظومة الطباطبائي ومحتمل الإرشاد[٦] والمحكيّ عن الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي[٧]، وفي المدارك والرياض: أنّه «لا يخلو من قوّة»[٨]، وعن حاشية الإرشاد: أنّه قويّ متين[٩]، كما عن كشف الرموز: أنّ «النظر يؤيّده»[١٠]، وعن المهذّب البارع: أنّه قول مشهور[١١] كالأوّل:

١ ـ للأصل في وجه قويّ في خصوص ما نحن فيه من الشكّ في الشرطيّة. ٢ ـ وإطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة بدخول الوقت كتاباً[١٢] وسنّة[١٣]، أو على استحباب فعلها في أوّل الوقت والحثّ على المحافظة عليه المقتضى لتمكّن المكلّف من الامتثال وليس إلّا بالتيمّم. ٣ ـ وعموم المنزلة. ٤ ـ وأنّه أحد الطهورين. ٥ ـ وقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ**﴾[١٤] بعد عطفه على جواب الشرط السابق. ٦ ـ كالنبوي المروي عن الخصال: «فضّلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»[١٥] الحديث.

٥/١٦٠ = ٢٧٨

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٢، ب ٢١ من التيمّم، ح ٣.
(٢) البحار ٨١: ١٦٦، ح ٢٨.
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.
(٤) الوسائل ٣: ٣٦٨، ب ١٤ من التيمّم، ح ٨.
(٥) حكاه في مفتاح الكرامة ١: ٥٥١.
(٦) المنتهى ٣: ٥٣. التحرير ١: ١٤٧. البيان: ٨٦. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٣. المفاتيح ١: ٦٣. كفاية الأحكام ١: ٤٦. الدرّة النجفية: ٤٩. الإرشاد ١: ٢٣٤.
(٧) الهداية: ٨٨. نقله عن الجعفي والبزنطي في الذكرى ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٨) المدارك ٢: ٢١٢. الرياض ٢: ٣١٢.
(٩) حاشية الإرشاد للكركي: الورقة ٢٥.
(١٠) كشف الرموز ١: ٩٩.
(١١) المهذب البارع ١: ٢٠٢.
(١٢)(١٤) الإسراء: ٧٨. المائدة: ٦.
(١٣) الوسائل ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.
(١٥) الخصال: ٢٠١، ح ١٤. الوسائل ٣: ٣٥٠، ب ٣ من التيمّم، ح ٣.

. . . . . .

٧ ـ كالآخر المروي على لسان غير واحد من الأصحاب : « أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت »[١] . ٨ ـ وما يشعر به أيضاً الأمر في الموثّق[٢] وخبر السكوني[٣] بالتيمّم عند خوف الزحام في يوم الجمعة أو عرفة كما سيأتي التعرّض له .

٩ ـ وخبر داود الرقّي عن الصادق عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إنّ الماء قريب منّا ، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : « لا تطلب الماء ، ولكن تيمّم ، فإنّي أخاف »[٤] الحديث . ١٠ ـ بل قد يشعر به ما دلّ على الغلوة والغلوتين ؛ من حيث ظهور الاكتفاء بذلك في صحّته من غير شرط آخر[٥] ، فتأمّل . كغيره ممّا هو ظاهر في ذلك ، وفي عدم توقّفه على غير عدم التمكّن من استعمال الماء[٦] . ١١ ـ وخبر أبي عبيدة : سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي . . . إلى آخره »[٧] . ١٢ ـ وكإشعار الصحيح : في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمّم الجنب الإمام ويصلّي بهم ، إنّ الله قد جعل التراب طهوراً كما قد جعل الماء طهوراً »[٨] ؛ لغلبة وقوع الجماعة أوّل الوقت مع بُعد أمر المأمومين بالتأخير إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام مع وجود إمام متوضّئ ، مع أنّه في كمال المرجوحيّة ، سيّما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري ، وأبعد منه حمله على اتّفاق التأخير للجميع . ١٣ ـ وفحوى المعتبرة المستفيضة[٩] حدّ الاستفاضة ، بل لعلّها متواترة الدالّة بأنواع الدلالة على عدم الإعادة لمن صلّى ثمّ وجد الماء ، وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت ، بل في بعضها ظهور التراخي بين الصلاة ووجدان الماء في الوقت ، وفي آخر التعليل بأنّه أحد الطهورين ، ولا يكون ذلك إلّا بمشروعيّته في السعة .

وحملها على إرادة الصلاة في وقت ، لا الإصابة فيه بعيد ، بل ممتنع في كثير منها ، كحملها على العلم أو الظنّ بالضيق ثمّ انكشف السعة ، سيّما بعد اعتبار المضايقة الحقيقية أو ما يقرب منها .

كما يظهر من الغنية والسرائر[١٠] خصوصاً الثاني ، حيث أنكر تصوّر فرض وجدان الماء في الوقت بناءً على التضييق ونسبه إلى المخالفين ، مضافاً إلى ترك الاستفصال فيها عن ذلك ، مع ظهورها في الفعل عمداً بدون الظنّ المذكور .

كلّ ذا مع بُعد التكليف بذلك ، لما فيه :

أ ـ من العسر والمشقّة في كثير من الأوقات لكثير من الناس ، خصوصاً النساء والأعوام ، وخصوصاً المرضى ونحوهم ،

---

(١) المستدرك ٢ : ٥٣٠ ، ب ٥ من التيمّم ، ح ٨ .
(٢) الوسائل ٣ : ٣٧١ ، ب ١٥ من التيمّم ، ح ٢ .
(٣) المصدر السابق : ح ١ .
(٤) الوسائل ٣ : ٣٤٢ ، ب ٢ من التيمّم ، ح ١ .
(٥) الوسائل ٣ : ٣٤١ ، ب ١ من التيمّم ، ح ٢ .
(٦) انظر الوسائل ٣ : ٣٤٦ ، ب ٥ من التيمّم .
(٧) الوسائل ٢ : ٣١٣ ، ب ٢١ من الحيض ، ح ١ .
(٨) الوسائل ٣ : ٣٨٧ ، ب ٢٤ من التيمّم ، ح ٢ .
(٩) انظر الوسائل ٣ : ٣٦٦ ، ب ١٤ من التيمّم .
(١٠) الغنية : ٦٤ . السرائر ١ : ١٤٠ .

وسيّما بالنسبة للعشاءين، بناءً على تعميم المسألة لجميع أسباب التيمّم؛ للإجماع في الروض[1] على عدم الفرق في ذلك.

ب ـ مع سهولة الملّة وسماحتها، سيّما وأصل مشروعيّة التيمّم لذلك.

جـ ـ وإرادة اليسر بالعباد.

د ـ وما فيه من التغرير بترك الصلاة.

هـ ـ بل العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت.

و ـ بل فيه فوات مصلحة أوّل الوقت من الاستحباب المؤكّد، ونافلة العصر بناءً على عدم مشروعيّتها إلّا بعد صلاة الظهر، بل والزوال بناءً على أنّها نافلة للفرض ولا تشرع إلّا بعد حصول الخطاب به، ولا خطاب؛ إذ هو يؤول إلى الوجوب المشروط على مذهب الخصم؛ لتوقّفه على الطهور الذي لا يحصل ولا يصحّ إلّا عند الضيق.

ز ـ ومع ذلك كلّه لو كان كذلك لشاع وذاع؛ لتوفّر الدواعي إلى نقله وغلبة وقوعه، إلى غير ذلك من المبعّدات الكثيرة التي لا يمكن أن تستقصى، وستسمع بعضها في آخر البحث.

ح ـ هذا، مع ظهور مساواته لغيره من ذوي الأعذار كالمستحاضة والمسلوس وذي الجبيرة، بل قد يشرف التأمّل في هذه الأُمور وملاحظة فحاوى الأدلّة الفقيه على القطع بفساد القول بالتضيّق فيما لو علم عدم زوال العذر.

ط ـ على أنّه لا شيء من أدلّة الخصم ينهض عليه بخصوصه سوى الإجماع المدّعى، وحسن زرارة أو صحيحه على تقدير «فليمسك»، كخبره الآخر الذي بعده، والرضوي، وإلّا فغيرها من أدلّته ظاهرة في التأخير لرجاء الماء كما يومئ إليه ما فيها: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» ونحوه، واحتمال خصوصيّة التعليل وعموميّة المعلّل بعيد.

والرضوي:

١ ـ مع أنّه ليس بحجّة عندنا، سيّما بعد إعراض الصدوق الذي هو الأصل في شبهة حجّيته؛ لما نقل عنه من القول بالتوسعة هنا.

٢ ـ محتمل لكراهة التعجيل مع الرجاء، كما عساه يشعر به ما في ذيل عبارته، وما في خبر محمّد بن حمران ودعائم الإسلام؛ للتعبير بلفظ «لا ينبغي» سيّما الأوّل.

وصحيح زرارة:

١ ـ مع ما فيه من الاضطراب، والإشعار بالرجاء على تقدير «فليطلب».

٢ ـ وقصوره عن معارضة غيره من وجوه.

٣ ـ محتمل الاستحباب أو لإرادة الإمساك عند الرجاء، خصوصاً مع ملاحظة ما في الرواية الثانية وغيرها.

٤ ـ على أنّ الغالب حصول الرجاء خصوصاً في المسافرين كما يومئ إليه إطلاق الأمر بالتأخير في باقي الأخبار معلّلاً بما يشعر بالرجاء، بل لعلّ فيه شهادة على انصراف الإطلاق بدون التعليل إليه، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

---

(١) الروض ١: ٣٣٠.

. . . . . .

ومنه يعرف الجواب عن خبره الآخر، على أنّ المفهوم فيه نفي الوجوب لا المشروعيّة فيه.

وأمّا الإجماع [على اعتبار الضيق] فهو: ١ ـ مع ضعف الظنّ فيه نفسه، خصوصاً في مثل هذه الإجماعات التي لا يعلم إرادة أصحابها بها ولا طريقهم إليها؛ إذ لا زالوا ينقلونها فيما هو مظنّة العكس، خصوصاً الغنية ونحوها. ٢ ـ مع عدم ظهور إرادة مدّعيه خصوص ما نحن فيه، بل لعلّ بعض عبارات الانتصار[١] تشعر بإرادة الرجاء. ٣ ـ ومع وهنه **بالمحكيّ عن الصدوق والجعفي والبزنطي من القول بالسعة مطلقاً**[٢]**، بل وابني الجنيد**[٣] **وأبي عقيل**[٤] **في خصوص الفرض** المعتضد بإعراض المتأخّرين أو أكثرهم عنه فيه؛ إذ من المستبعد جدّاً خفاء الإجماع على مثل أُولئك الأساطين مع قرب العصر واطّلاع خصوص حاكيه، على أنّ تحصيله لهم غالباً في ذلك الزمان إنّما هو بملاحظة الروايات ومذاهب الرواة لها، وقد عرفت ظهور أكثر الأخبار بالتوسعة وأنّ الشيخ على كثرة نقله الإجماع لم ينقله هنا كما اعترف به في الذكرى[٥]. ٤ ـ لا يقاوم بعض ما سمعته [من الأدلّة] فضلاً عن الجميع.

ومن ذلك كلّه ذهب جماعة إلى التفصيل بين الرجاء وعدمه، فيؤخّر مع الأوّل دون الثاني، وهو المحكيّ عن ابن الجنيد[٦] وابن أبي عقيل[٧]، واختاره جماعة من المتأخّرين، بل في جامع المقاصد: عليه أكثرهم[٨]، وفي الروضة: أنّه الأشهر بينهم[٩]: ١ ـ جمعاً بين أدلّة الطرفين، سيّما بعد ظهور أخبار التضيّق في صورة الرجاء كما عرفت، وبعد ما سمعت من البعد فيه مع عدم الرجاء. ٢ ـ كالبعد في التوسعة مع الرجاء، سيّما لو كان ظنّاً. ٣ ـ بل لعلّ السيرة على خلافه؛ إذ هو مكلّف بالمائيّة، ولذا وجب عليه الطلب وغيره، ولا ينتقل عنها إلّا بالعجز وليس إلّا بالضيق. ٤ ـ بل لعلّه المنساق إلى الذهن ممّا كان كذلك من التكاليف، بل يعدّ العبد عاصياً عرفاً لو فعل قبل ذلك. ومنه ينقدح جريان ذلك فيه على القاعدة، فيجري حينئذٍ في غير محلّ البحث من ذوي الأعذار، ومنه الانتقال إلى مراتب التيمّم، فلا يتيمّم بالغبار إلّا أن يضيق الوقت أو ييأس منه، وكذا الوحل. ٥ ـ مضافاً إلى إمكان المناقشة في جميع ما دلّ على التوسعة بالنسبة إلى صورة الرجاء بما لا يخفى. ٦ ـ وإلى ما في إطلاق التوسعة من التهجّم على طرح تلك الأدلّة من الإجماعات وغيرها بلا معارض يقاومها في ذلك، فضلاً عن أن يقوى عليها مع ندرة القائل بها. ٧ ـ وإلى ما في القول بالتفصيل من الجمع أيضاً بين ما دلّ على الإعادة مع وجدان الماء في الوقت، وعلى عدمها كذلك. إلى غير ذلك ممّا يطول التعرّض لذكره ممّا لا يخفى على ذي مسكة ومن أحاط بما تقدّم. وهو قويّ متين، إلّا أنّ سابقه أقوى منه في النظر.

---

(١) الانتصار: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) تقدّم في ص٧٦.

(٣)(٦) نقله في المختلف ١: ١١٤.

(٤)(٧) نقله في المعتبر ١: ٣٨٣.

(٥) الذكرى ٢: ٢٥٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٥٠٠.

(٩) الروضة ١: ١٦٠.

[والقول بالتفصيل بين الرجاء بزوال العذر وعدمه، فيؤخّر في الأوّل دون الثاني قويّ متين، إلّا أنّ القول بالجواز مطلقاً أقوى منه في النظر] [١]. [و] (**الأحوط المنع**) من التيمّم مع الرجاء، وأحوط منه المنع مطلقاً حتى يتضيّق، وإن كان الأقوى ما عرفت.

لكن ينبغي أن يعلم [٢] أنّ محلّ الخلاف في المسألة في غير المتيمّم، أمّا من كان متيمّماً لصلاة قد ضاق وقتها أو لنافلة أو لفائتة ثمّ حضر وقت صلاة أُخرى أو كان حاضراً جاز له الصلاة من غير اعتبار الضيق [٣].

---

[١] إذ لو سلّم اقتضاء القاعدة الانتظار في مثله ـ مع إمكان المنع بظهور التكليف في الصلاة في كلّ جزء جزء من الزمان، فيتبع حال المكلّف حينئذٍ فيه حتى لو علم زوال العذر في ثاني الأوقات ـ إلّا أنّ الإجماع وغيره أخرجه عن بعض الأقسام ويجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الأدلّة:

١ ـ كعموم المنزلة وظاهر الآية وأخبار عدم الإعادة وغيرها ممّا يبعد تنزيلها على ذلك.

٢ ـ سيّما الأخيرة التي هي العمدة في أدلّة التوسعة؛ لما فيها من ترك الاستفصال، مع قيام الاحتمال بل ظهوره لغلبة الرجاء كما سمعته سابقاً.

٣ ـ وسيّما بعد ما عرفت من ضعف أدلّة التضيّق من الإجماعات بما سمعت، والأخبار بظهور بعضها بالندب، وهو قرينة على غيره خصوصاً بعد كثرة استعمال «افعل» في الندب، حتى قيل[١]: إنّه مساوٍ للحقيقة أو أرجح منها، فلا بأس بحملها على الندب حينئذٍ. ولا ينافيه ما تقدّم من الاستدلال بما دلّ على الوجوب بالزوال؛ للحمل حينئذٍ على أفضل أفراد الواجب. نعم، قد ينافيه الاستدلال بما دلّ على استحباب الصلاة في أوّل الوقت، مع إمكان الاعتذار عنه:

١ ـ باختلاف الجهتين.

٢ ـ وبأنّه يكفي الاستدلال بها بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى؛ لأنّ الأقوى اختصاص الندب في التأخير بصورة الرجاء خاصّة كما في البيان[٢]، وإن أطلق الاستحباب في المنتهى وجامع المقاصد[٣] وغيرهما تحكيماً لما دلّ على استحباب الصلاة في أوّل الوقت؛ لضعفها عن المقاومة بعد إشعارها بالتأخير للرجاء، فتأمّل جيّداً. لكن (و) مع ذلك كلّه فـ [ـالأحوط المنع].

[٢] إنّه قد صرّح [بذلك] جماعة كما عساه يظهر من آخرين، وحكاه جماعة عن المبسوط[٤] مع قوله بالمضايقة.

[٣] ١ ـ لظهور ما دلّ على اعتباره في غير المتيمّم.

٢ ـ ولما دلّ على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة[٥].

٣ ـ ولوجود المقتضي من التطهّر وسببيّة الوقت للوجوب وارتفاع المانع.

---

(١) معالم الدين: ٥٣.

(٢) البيان: ٨٦.

(٣) المنتهى ٣: ٥٣. جامع المقاصد ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٤) المبسوط ١: ٣٣.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمّم.

وعليه ترتفع ثمرة النزاع [١]؛ إذ له حينئذٍ التيمّم في وقت السعة لغاية غير الحاضرة، ثمّ يصلّيها بـه قـبل الضيق.

ولو أراد المحافظة على تيمّم واجب يدخل به في الفرض نَذَرَ نافلةً وتيمّم لها ثمّ دخل به [٢].

كما [٣] [أنّه بناءً على التضيّق فلا يحكم بـ] ـوجوب تأخير التيمّم إلّا بالنسبة للموقّت، أي الذي ضرب الشارع له وقتاً خاصّاً محدّداً، بل الفرائض خاصّة.

فمن أراد قضاء فائتة ولو قلنا بالتوسعة في القضاء أو نافلة راتبة مع سعة وقتها أو مبتدأة في الأوقات المكروهة أو غيرها أو نحو ذلك جاز له التيمّم والفعل [٤].

---

[١] **كما صرّح به بعضهم**(١).

[٢] بل هو أكبر شاهد على ضعف القول بالضيق، بل فساده؛ لاستبعاد كون الممنوع منه التيمّم بنيّة الحاضرة خاصّة دون غيره، ولعلّه لذا **استوجه بعض المتأخّرين ـ منهم الشهيد في البيان، كالمحكيّ عن مصباح السيّد ـ عدم جواز الصلاة بهذا التيمّم في السعة**(٢)؛ لأنّ الأخبار السابقة وإن كان ظاهرها غير المتيمّم إلّا أنّها قد اشتملت على التعليل برجاء الماء، وهو متحقّق في الفرض.

وما دلّ على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة لا يلزم منه ذلك، بل أقصاه صحّة وقوع هذه الصلاة به لو ضاق الوقت؛ إذ لا نوجب تجديد تيمّم آخر لها، بل لا نعرفه قولاً لأحد من أصحابنا وإن حكي عن الإيضاح(٣) أنّه ذكره وجهاً أو قولاً، لكنّه في غاية الضعف عندنا.

نعم هو محكيّ عن بعض العامّة، حيث أوجب لكلّ صلاة تيمّماً(٤)، فلعلّ تلك العمومات في مقابلته، كما أنّه يحتمل ما في المبسوط(٥) ذلك أيضاً.

ومن ذلك يعرف ما في الأخير من دعوى انتفاء المانع؛ لما عرفت من أنّه رجاء الماء.

لكن قد يشكل ذلك كلّه بأنّه لا يتمّ بناءً على إطلاق التضييق حتى مع عدم الرجاء، اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّه كما أنّ ضيق الوقت شرط لصحّة التيمّم للحاضرة لو لم يكن كذلك هو شرط لفعل الصلاة بمطلق التيمّم، إلّا أنّه محتاج إلى دليل غير أخبار التضييق السابقة؛ لأنّها لا تقتضيه، وليس، إن لم يكن على خلافه.

[٣] [إذ] أنّها [= أخبار التضييق] لا تقتضي [ذلك].

[٤] للقاعدة إن قلنا باقتضائها ذلك أو عموم المنزلة ونحوه.

خلافاً للمصنّف في المعتبر، فمنع منه للنافلة في خصوص الوقت المكروه(٦).

ولا نعرف له وجهاً.

---

(١) المدارك ٢: ٢١٣.
(٢) البيان: ٨٦. نقله عن السيد في إصباح الشيعة: ٤٩ ـ ٥٠.
(٣) الإيضاح ١: ٧٠.
(٤) الأُم ١: ٤٧.
(٥) المبسوط ١: ٣٣ ـ ٣٤.
(٦) المعتبر ١: ٣٨٣.

نعم، يشترط تحقّق الخطاب الشرعي بما أُريد التيمّم له من الأفعال المندوبة لا قبله، من غير فرق في ذلك بين صلاة الخسوف و الجنازة والنافلة وغيرها، فتأمّل جيّداً.

[ولا فرق في وجوب تأخير التيمّم بين فقد الماء وغيره من أسباب التيمّم كالمرض ونحوه] [١].

(و) إذ قد ظهر لك الحال في محلّ التيمّم شرع في بيان كيفيّته:

[النيّة في التيمّم]:

فـ(**الواجب في التيمّم: النيّة**) كغيره من العبادات [٢].

وقد تقدّم البحث في المراد منها وفي تفصيل دليل وجوبها وفيما يعتبر فيها من نيّة الوجه والرفع أو الاستباحة في باب الوضوء مفصّلاً.

(و) كذا البحث في وجوب (**استدامة حكمها**) والمراد من ذلك، فلاحظ وتأمّل؛ لمساواة التيمّم غيره في هذه الأُمور كلّها عدا نيّة الرفع [٣].

---

[١] وكذا لا تقتضي تلك الأدلّة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمّم كالمرض ونحوه، فقضية القاعدة أو العموم الجواز فيه مع السعة حتى على القول بالتضيّق.

لكن قد عرفت أنّ الشهيد في روض الجنان[١] حكى الإجماع على عدم الفرق بينها، ويشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب، والله ورسوله أعلم.

[٢] ١ـ **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٢] **مستفيضاً حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواتراً منّا ومن جميع علماء الإسلام إلّا من** شذّ.

٢ـ وكتاباً[٣] وسنّةً[٤].

٣ـ مع توقّف صدق الامتثال والطاعة عليها.

[٣] **فإنّه قد صرّح جماعة من الأصحاب**[٥] **هنا بنيّة الاستباحة فيه لا الرفع؛ لأنّه غير رافع للحدث عند كافّة الفقهاء، إلّاداود وبعض أصحاب مالك كما في الخلاف**[٦]**، وعند علمائنا أجمع ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم كما في المنتهى**[٧]**، ومذهب العلماء كافّة. وقيل: يرفع.**

واختلف في نسبة هذا القول لأبي حنيفة أو مالك كما في المعتبر[٨].

بل فيه عن ابن عبدالبرّ ـ من أصحاب الحديث منهم ـ إجماع العلماء عليه[٩] من غير استثناء، إلى غير ذلك من الإجماعات المحكيّة في كلام الأصحاب.

---

(١) الروض ١: ٣٣٠.
(٢) المعتبر ١: ٣٩٠.
(٣) البيّنة: ٥.
(٤) انظر الوسائل ١: ٤٦، ب ٥ من مقدمة العبادات.
(٥) المبسوط ١: ٣٤.
(٦) الخلاف ١: ١٤٤.
(٧) المنتهى ٣: ٧٩.
(٨)(٩) المعتبر ١: ٣٩٤.

. . . . . .

قلت : وهو كذلك ؛ إذ معنى رفعه الحدث إزالته وإبطاله رأساً حتى لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له إلّا بحدث جديد ، مع أنّ المتيمّم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه ووجب عليه الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث ، وإلّا فوجدان الماء أو رفع المرض ليس بحدث إجماعاً حتى يكون بسببه غير الجنب جنباً مثلاً ؛ ضرورة عدم استواء المتيمّمين في موجبه ، فالمحدث لا يغتسل ، والمجنب لا يتوضّأ ، واستباحة الصلاة وغيرها به ما دام مضطرّاً ولم يتعقّبه حدث آخر ليس رفعاً لطبيعة الحدث في المعنى .

نعم ، هو رفع لمنعه في الجملة ، وإلّا فالمانع لم يرتفع ، ويكفي في تحقّقه ووجوده بقاء المنع فيه ولو في حال الاختيار والتمكّن .

كما يومئ إليه إطلاق لفظ الجنب على المتيمّم ، كقول النبيّ ﷺ لابن العاص بعد أن صلّى بأصحابه متيمّماً : « صلّيت بأصحابك وأنت جنب ؟ ! »[١] .

وفي خبر ابن بكير قلت للصادق عليه السلام : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور[٢] ، بل لعلّ مقابلته بالطهور كالصريح في ذلك ، إلى غير ذلك .

كما أنّه يومئ إلى بقاء الحدث في المتيمّم أمارات كثيرة من كراهة الائتمام به وغيرها .

وتنزيل التراب منزلة الماء وكونه أحد الطهورين لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدّم ، فما في قواعد الشهيد الأوّل وشرح الألفية للثاني[٣] واستحسنه بعض من تأخّر عنهما[٤] ـ من جواز نيّة الرفع فيه ؛ إذ ليس المراد به إلّا الحالة المانعة عن الصلاة ، فمتى أُبيحت ارتفع المانع وإن كان إلى غاية مخصوصة هي التمكّن من الماء ونحوه كحصول الحدث في الطهارة المائيّة ، فلا ينافي الرفع قبله ، وكذا الكلام في دائم الحدث ، على أنّ النيّة فيه إنّما تؤثّر بالسابق دون المقارن واللاحق ؛ إذ هو عفو ـ مآله بعد التأمّل إلى نزاع لفظي ، أو إلى ما يعلم فساده ممّا تقدّم ، خصوصاً عدم فرقه بين غايتي التمكّن هنا والحدث في المائيّة .

بل لا وجه لكون الثاني غاية ؛ إذ ليس بحصوله يعود ما ارتفع أوّلاً وإن حصل بسببه ما يساويه ، بخلافه في التمكّن فإنّه أثر الحدث الأوّل كما هو واضح ، وقد مرّ لنا سابقاً في أوّل غسل الجنابة وغيره ما له نفع تامّ في المقام .

وربّما حكي عن المرتضى رحمه الله أيضاً : أنّ التيمّم رافع للحدث[٥] ، ولعلّه لما سيأتي له من أنّ المجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث بالأصغر ووجد بعد ذلك ماءً يكفيه للوضوء توضّأ وبقي على تيمّمه عن الجنابة . وليس فيها دلالة على ذلك كما ستعرفه عند تعرّض المصنّف لذلك إن شاء الله .

وكيف كان [فإن نوى في تيمّمه رفع الحدث فالمتّجه الصحّة] .

---

(١) كنز العمّال ٩: ٥٩١ ، ح٢٧٥٦٣ .

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٧ ، ب ١٧ من صلاة الجماعة ، ح٣ .

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٨٧ . المقاصد العلية: ٧٥ .

(٤) المدارك ٢: ٢١٥ .

(٥) نقله في المعتبر ١: ٣٩٥ .

فإن نوى في تيمّمه رفع الحدث فالمتّجه ـ على المختار من عدم اعتبار ذلك فيه وفي أمثاله ـ الصحّة ، سواء نوى رفع المنع ما دام مضطرّاً ، أو رفعه كالطهارة المائيّة جهلاً أو نسياناً أو غير ذلك [١].

وكذا لا فرق بين جعله الرفع متعلّق القصد بدون علّيّة ، كما لو نوى رفع الحدث بالتيمّم مثلاً لمشروط به ، وبين جعله علّة للتيمّم ، كأن قال : أتيمّم لرفع الحدث .

نعم ، لو جعل ذلك مشخِّصاً للمنويّ ، كأن يكون في قوّة نيّته تيمّماً رافعاً للحدث على حسب المائية اتّجه الفساد حينئذٍ [٢].

كما أنّه يتّجه الفساد مطلقاً فيما لم يكن المنوي الرفع ما دام مضطرّاً بناءً على اعتبار الاستباحة فيه [٣].

و [يظهر] [٤] حينئذٍ قوّة الفساد أيضاً عليه لو نوى به الاستباحة على حسب الماء [٥]. نعم لو نوى مطلق الاستباحة أو الاستباحة ما دام مضطرّاً اتّجه الصحّة .

وكذا لو كان المنوي الرفع ما دام مضطرّاً ؛ إذ هو كالاستباحة [٦].

وهل مطلق الرفع كمطلق الاستباحة فيصحّ ، أو كالاستباحة المطلقة التي هي بمعنى الرفع المطلق فيفسد ؟ [٧] وجهان ، أقواهما الثاني [٨].

٢٩٢ = ١٧٠/٥

---

[١] لصدق الامتثال وإن لغي بنيّة لأمرٍ خارج عن حقيقة التيمّم في الثاني .

[٢] لأنّه قصد امتثال أمر لا وجود له .

[٣] لعدم نيّتها . واحتمال استلزام ذلك [= نيّة الرفع] نيّتها [= نيّة الاستباحة] وإن لغي في الزائد فيصحّ ضعيف ؛ لكون هذه الزيادة هي المائزة بين الرفع والاستباحة .

[٤] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] يظهر [ذلك].

[٥] إذ هي معنى الرفع كذلك .

[٦] **ولعلّه الذي أراده في الذكرى بقوله : « فإذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله . نعم لو نوى رفع المانع من الصلاة صحّ ، وكان في معنى الاستباحة »**[(١)] ، لا أنّه يريد بالمانع الحدث ، سيّما بعد ملاحظة أوّل كلامه ، فتعجّب المحقّق الثاني[(٢)] منه لا يخلو من تأمّل .

[٧] **كما يومئ إليه ما في أوّل عبارة الذكرى السابقة .**

[٨] لانصراف الرفع إليه ، ولعلّه لذا **أطلق البطلان بنيّة الرفع في المبسوط والمعتبر والقواعد وجامع المقاصد**[(٣)] ، بل قضيّة ما عدا الأخير ذلك ، حتى لو ضمّ معه الاستباحة .

لكنّ المتّجه فيه حينئذٍ الصحّة .

---

(١) الذكرى ٢: ٢٥٦ .

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٨ .

(٣) المبسوط ١: ٣٤ . المعتبر ١: ٣٩٥ . القواعد ١: ٢٣٨ . جامع المقاصد ١: ٤٨٨ .

[والمتّجه فيما لو ضمّ مع نيّة الرفع الاستباحة الصحّة] [١].

نعم ، لو خرجت الاستباحة بضمّ الرفع عن المعنى المعتبر في الصحّة اتّجه الفساد [٢].

والأقوى عدم اعتبار نيّة البدليّة عن الغسل أو الوضوء مع اتّحاد ما في الذمّة منه [٣]، وإن قلنا باختلاف كيفيّتهما [٤]. وكذا يصحّ مع الاتّحاد في الكيفيّة لو تيمّم عن حدث لا يعلم أكبر أو أصغر حتى ينوي البدليّة عن موجبه .

نعم قد يقال ـ بناءً على اختلاف الكيفيّة ـ بوجوب التعرّض للعدد في النيّة ولو بنيّة البدليّة [٥]، مع احتمال عدم وجوب هذا التعرّض أيضاً ، بل لعلّه الأقوى [٦].

بل لا يبعد الاكتفاء بما لو نوى التيمّم وكان في ذهنه أنّه محدث بالأصغر ، ثمّ ذكر أنّه مجنب بعد أن ضرب ضربة فضرب أُخرى [٧].

---

[١] **كما صرّح به في الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] وعن غيرهما** ، وإن لغي ؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع .

[٢] لفقد الشرط حينئذٍ لا لضمّ الرفع ، فتأمّل .

[٣] **وفاقاً لكشف اللثام[٣] والمدارك[٤] وغيرهما** .

[٤] للأصل ، وصدق الامتثال ، وخروج وصف البدليّة عن حقيقة التيمّم ، بل هو أمر واقع لا مدخليّة لنيّة المكلّف في تحقّقه ، فمن تيمّم بزعم التكليف الابتدائي لجهل البدليّة كصبي بلغ وفرضه التيمّم مثلاً صحّ .

[٥] لإفادتها [= البدليّة] له [= للعدد] حتى إن كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلاً من الغسل صحّ وبالعكس ، فهو ليس اعتباراً للبدليّة في نفسها .

[٦] إذ الواجب عليه التيمّم متقرّباً إلى الله تعالى من دون حاجة إلى نيّة تفصيل ما يفعله كالقصرية والتماميّة ؛ لأنّ اتّحاد ما في ذمّته ـ كما هو الفرض ـ كافٍ في تشخّصه .

[٧] لحصول المقتضي من نيّة التقرّب بما طلب منه من التيمّم ، وإن توهّم فيما قارنه من اعتقاد أنّ المراد منه ذو الضربة الواحدة فهو حينئذٍ كمن نوى الظهر وكان في خياله أنّ تكليفه القصر ثمّ ذكر فأتمّها .

بل قد يظهر من المدارك الصحّة فيما لو تيمّم بقصد أنّه من الحدث الأصغر ثمّ ذكر الجنابة بعد أن ضرب فضرب مرّة أُخرى وأتمّ[٥] ، وهو لا يخلو من وجه وإن كان قد يشكل بأنّه وإن لم يعتبر فيه البدليّة لكن يعتبر عدم نيّة الخلاف ؛ لعدم صدق الامتثال حينئذٍ ؛ إذ قصد ما لم يقع وما وقع لم يقصد ، فهو كمن اغتسل بنيّة حدث الجنابة وكان محدثاً بالمسّ ، فتأمّل .

---

(١) الذكرى ٢: ٢٥٦ .

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٨ .

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٦٨ .

(٤) المدارك ٢: ٢١٦ .

(٥) المصدر السابق .

هذا كلّه مع اتّحاد ما في ذمّته.

أمّا مع تعدّده كما لو كان عليه تيمّمان فالظاهر عدم اعتبار البدليّة أيضاً، سواء قلنا باختلاف الكيفيّة أو اتّحادها [١].

نعم، لا بدّ من تشخيص ما يوقعه بنيّة البدليّة أو غيرها [٢].

وكذا التعرّض للعدد على تقدير الاختلاف [٣].

---

[١] لما مرّ.

[٢] لتوقّف صدق الامتثال عليه حينئذٍ.

[٣] **وربّما ظهر من كشف اللثام[١] عدم وجوب هذا التشخيص أيضاً على القول باتّحاد الكيفيّة**؛ ولعلّه للأصل، ولأنّه كالأمر بالفعل مرّتين أو ثلاث [مرّات].

وفيه: أنّ الظاهر ممّا نحن فيه ـ كغيره ممّا تعدّد فيه الأسباب كالغسل ونحوه ـ تعدّد الأمر لا متعلّقه فقط كما هو واضح، فتأمّل.

ومن ذلك كلّه ظهر لك **ما في إطلاق الوسيلة[٢] والجامع[٣] واللمعة[٤] وجامع المقاصد[٥] وظاهر الروضة[٦] وعن الخلاف[٧] وغيره من كثير من كتب الأصحاب اعتبار نيّة البدليّة في التيمّم.**

وما في الذكرى[٨] وظاهر المعتبر[٩] والمنتهى[١٠] من اعتبارها على تقدير الاختلاف بين الكيفيّتين، وما في الروض والرياض[١١] [من اعتبارها] على تقدير تعدّد ما في الذمّة؛ لما عرفت من عدم اعتبارها [= نيّة البدليّة] مطلقاً في نفسها وإن اتّفق اعتبارها للتشخيص كغيرها ممّا يحصل به. اللّهمّ إلّا أن يريدوا باعتبارها ذلك، ولعلّه لا تأباه عبارات بعضهم دون الباقي، فلاحظ وتأمّل. لكن ينبغي أن يعلم أنّه **قد صرّح في جامع المقاصد بسقوط اعتبار نيّة البدليّة في مثل التيمّم للجنازة والنوم لمشروعيّتهما مع وجود الماء، فلا يعقل فيهما معنى البدليّة، وفي التيمّم لخروج الجنب والحائض من المسجدين**؛ لعدم شرعيّة الماء لو تمكّن منه[١٢].

وفيه: أنّه يمكن اعتبار ذلك في الأوّلين بجعله بدلاً اختياريّاً، وفي الأخير بالنسبة إلى ما يقتضيه ذات الحدث في نفسه. ومنه ينقدح الوجه حينئذٍ في اعتبار الضربة والضربتين بالنظر للأصغر والأكبر؛ إذ ليس مناطهما البدليّة بالمعنى السابق، فتأمّل.

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٢) الوسيلة: ٧١ ـ ٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦.

(٤) اللمعة: ٣١.

(٥)(١٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

(٦) الروضة ١: ١٥٩.

(٧) الخلاف ١: ١٤٠.

(٨) الذكرى ٢: ٢٥٧.

(٩) المعتبر ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(١٠) المنتهى ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(١١) الروض ١: ٣٣١. الرياض ٢: ٣٢٢.

[ما يعتبر في نيّة التيمّم]:

ويعتبر مقارنة النيّة لأوّل جزء من التيمّم كغيره ممّا اعتبرت فيه، فلا يجزي تقدّمها على الضرب حينئذٍ قطعاً، كما أنّه لا يجزي تأخّرها عنه إلى المسح [١].

---

[١] **كما صرّح به جماعة منهم الفاضل والشهيدان والمحقّق الثاني**(١) **وغيرهم**؛ لأنّه أوّل أفعاله كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص(٢) الواردة بعد السؤال عن كيفيّته وغيرها، أو صريحها مع غاية استفاضتها إن لم تكن متواترة، **خلافاً للمحكيّ عن الأوّل في نهايته فجوّز تأخيرها إلى مسح الجبهة كما عن الفخريّة**(٣)، **وللجامع فأوجب المقارنة لها**(٤)، **وللمفاتيح فجعلها أوّل الأجزاء**(٥)، ولعلّ ذلك كلّه تنزيلاً للضرب منزلة الاغتراف من الإناء، وعليه لا بأس بالحدث بعده قبل المسح، كما صرّح هو بالتزامه في الكتاب المذكور(٦) على ما حكي عنه، فلا وجه للردّ عليه بذلك كما في الذكرى(٧).

وربّما يؤيّده ما تقدّم سابقاً من عدم كون التراب المضروب مستعملاً عندهم حتى حكي الإجماع عليه سيّما بعد تعليله من غير واحد من الأصحاب هناك بأنّ الضرب كالاغتراف من الماء، كما أنّه قد يشهد له ظاهر الآية وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «من خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم، يضرب يده على اللبد أو البرذعة ويتيمّم ويصلّي»(٨) حيث أطلقه على ما بعد الضرب.

وفيه:

١ ـ مع أنّه قد يشعر التعليل بعدم وجوبه كما في المشبّه به [وهو الاغتراف من الماء] فيكفي تلقّيه الريح بجبهته حينئذٍ، وهو مجمع على بطلانه حتى منه [= العلّامة] في خصوص الكتاب المذكور [أي النهاية]، وإن قرّب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به فيه(٩).

لكنّه ليس خلافاً في الأخذ بالكفّ والمسح به، وأنّ المتّجه بناءً على ما ذكره مقارنة النيّة حينئذٍ لمسح الجبهة كما في الجامع(١٠)؛ لأنّها الأوّل عنده، لا التخيير بينه وبين الضرب. والقياس على غسل اليدين ونحوهما لا يخلو من تأمّل؛ لاحتمال الفرق بالدليل، أو بالتزام كونها أجزاء مندوبة.

٢ ـ أنّه مخالف لما عرفت من غير ضرورة؛ إذ الآية ـ مع كون الأخبار كاشفة للمراد بها ـ محتملة للكناية عن الضرب بقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً**﴾(١١)، وخبره ـ مع قصوره في نفسه وعن معارضة غيره من وجوه ـ محتمل لإرادة إتمام التيمّم، بل لعلّ قوله عليه السلام فيه: «يضرب» عقيب قوله عليه السلام: «فليتيمّم» ظاهرٌ في خلافه وقرينة على ما قلنا، بل هو أرجح من احتمال العكس من وجوه.

---

(١) التذكرة ٢: ١٨٧. الذكرى ٢: ٢٥٧. الروض ١: ٣٣٤. جامع المقاصد ١: ٤٩٠.
(٢) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٠٤. الفخرية: ٤٢.
(٤) (١٠) الجامع للشرائع: ٤٦.
(٥) المفاتيح ١: ٦٠.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.
(٧) الذكرى ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٨) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٥.
(٩) نهاية الإحكام ١: ٢٠٢، ٢٠٣.
(١١) المائدة: ٦.

ولو نوى بعد الضرب قبل الرفع لم يجز بناءً على اعتبار الضرب في التيمّم، بل وعلى تقدير الاكتفاء بالوضع أيضاً في وجه [١].

هذا كلّه بناءً على أنّ النيّة هي الإخطار، وإلّا فيسقط هذا البحث من أصله بناءً على أنّها الداعي [٢].

[الترتيب في التيمّم]:

(و) من الواجب في التيمّم (**الترتيب**) بأن (**يضع يديه على الأرض، ثمّ يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثمّ يمسح ظاهر**) كلٍّ من (**الكفّين**) بالأُخرى مقدّماً اليمنى على اليسرى [٣].

---

[١] للفرق بين الابتداء والاستمرار.

[٢] **كما اعترف به في الحدائق وكذا الرياض**[١].

لكن فيه مناقشة ذكرناها في باب الوضوء.

[٣] **بلا خلاف صريح أجده في شيء من هذا الترتيب** وإن حكى في كشف اللثام خلوّ كتب بعض الأصحاب عنه مطلقاً كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية، وكالفقيه في بدل الوضوء، وبعضها عنه بين الكفّين كالمقنع وجمل العلم والعمل والسرائر والمراسم مثل المصنّف هنا[٢]؛ إذ ليس ذلك صريحاً في الخلاف. مع أنّ التأمّل في عبارة الأوّلين[٣] عدا مختصر المصباح - فإنّه لم يحضرني - يظهر معه إرادة الترتيب فيما عدا الكفّين وإن وقع العطف بها في الواو، بل وفيهما أيضاً في عبارة ما عدا الهداية، كما أنّ ظاهر السرائر أو صريحها الترتيب في نفس الكفّين أيضاً[٤]، كجمل العلم إن أراد بها التي للمرتضىﷺ وإن عطف فيهما اليسرى بالواو[٥]، ولم يحضرني المراسم والمقنع. ولعلّه لذا نسب غير واحد الترتيب المذكور إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه كما صرّح به في المفاتيح وعن إرشاد الجعفرية[٦].

بل في التذكرة إلى علماء أهل البيت[٧]، والمنتهى إلى علمائنا أجمع[٨]، وفي الخلاف والغنية إحالة دليل وجوبه على الوضوء[٩]، ومنه هناك فيهما[١٠] بل عمدته الإجماع.

وقد يشعر ذلك منهما بعدم القول بالفصل بين الوضوء والتيمّم **كما عن المرتضى التصريح به**، حيث قال: «**كلّ من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه، فمن فرّق بينهما خرق الإجماع**»[١١] انتهى، فيكتفى حينئذٍ بما دلّ عليه هناك من الإجماع وغيره، وفي جامع المقاصد الإجماع عليه بالنسبة إلى تقديم اليمنى على اليسرى[١٢].

---

(١) الحدائق ٤: ٣٣٠. الرياض ٢: ٣٢٣.
(٢) كشف اللثام ٢: ٤٧٤.
(٣) مصباح المتهجد: ١٣. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٩. الهداية: ٨٧ ـ ٨٨. الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.
(٤) السرائر ١: ١٣٦.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.
(٦) المفاتيح ١: ٦٢. نقله عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٤.
(٧) التذكرة ٢: ١٩٦.
(٨) المنتهى ٣: ٩٧.
(٩) الخلاف ١: ١٣٨. الغنية: ٦٤.
(١٠) الخلاف ١: ٩٥، ٩٦. الغنية: ٥٨ ـ ٥٩.
(١١) نقله في المعتبر ١: ٣٩٣.
(١٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

. . . . . .

قلت: ومع ذلك كلّه فالتيمّم البياني في صحيح الخزّاز عن الصادق عليه السلام[١] ومضمر الكاهلي في الحسن[٢] وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المروي في مستطرفات السرائر، صريحٌ في ترتيب مسح الكفّين على مسح الجبهة، ولا ينافيه عطفهما عليها في غير هذه الأخبار بالواو[٣] سيّما على القول بأنّها للترتيب، بل تكون الآية حينئذٍ دليلاً على ذلك أيضاً، مع إمكان الاستغناء عنه بالنسبة إليها بما دلّ على الأمر بالبدأة بما بدأ الله به[٤]، لكنّها على كلّ حال كأكثر الأخبار[٥] لا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين، بل لعلّ إطلاقها يقضي بعدمه، إلّا أنّه فيما سمعته من الإجماعات بسيطها ومركّبها غنية عن ذلك، سيّما بعد اعتضادها:

١ ـ بظاهر الصحيح المرويّ في مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام حكاية عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال فيه بعد ذكر قصّة عمّار: «فضرب بيده على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح جبينه، ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى، مسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى»[٦].

ولا ينافي تبادر الترتيب من مثله كون الواو لمطلق الجمع في حدّ ذاتها.

٢ ـ وبالرضوي: «صفة التيمّم أن تضرب بيديك على الأرض ضربة ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بهما إلى حدّ الزند، وروي من أُصول الأصابع، تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه [= الصفة]، وروي: إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأُخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك، وبقي ما بقي، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكف، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة... إلى آخره»[٧].

وهو وإن لم نقل بحجّيته في نفسه، لكنّه لا بأس بذكره مؤيّداً، كما أنّه لا بأس في العمل بما أرسله بعد الانجبار.

ولعلّه لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول به؛ إذ هو كالعمل ببعض الخبر وترك الآخر.

ومنه ينقدح الاستدلال حينئذٍ على ما نحن فيه بصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه... إلى آخره[٨]. فظهر لك حينئذٍ من ذلك كلّه [ما يأتي].

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم، ح ٢.
(٢) المصدر السابق: ح ١.
(٣) المصدر السابق: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٣ ـ ٨.
(٤) الوسائل ١: ٤٤٨، ب ٣٤ من الوضوء، ح ١.
(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم.
(٦) السرائر ٣: ٥٥٤. الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٩.
(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨. المستدرك ٢: ٥٣٥، ب ٩ من التيمّم، ح ١.
(٨) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٥.

[الموالاة في التيمّم]:

[و] أنّه لو أخلّ بالترتيب وجب عليه الإعادة على ما يحصل به، ما لم يخل بالموالاة، فيجب استداركه من أصله بناءً على وجوبها فيه [١].

---

[١] **كما ذكره جماعة، بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا[١]، والذكرى[٢] والحدائق[٣] إلى الأصحاب، والمدارك[٤] إلى قطعهم مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كظاهر الغنية[٥] أو صريحها وإشعار الخلاف[٦]، بل في جامع المقاصد: «والمرجع فيها الإجماع»[٧].**

والروض: «الأولى الاستناد إلى الإجماع»[٨].

ومجمع البرهان: «يفهم كونها واجبة بالإجماع عند علمائنا»[٩] انتهى.

وأنّها شرط فيه كما هو ظاهر معاقد هذه الإجماعات عدا الأخير [أي مجمع البرهان] فإنّه قد يظهر منه التوقّف في ذلك، واحتمله غيره على أن يراد بها حينئذٍ الوجوب التعبّدي، ولعلّه لاحتمال ذلك في موالاة الوضوء أيضاً.

لكنّه [= وجوب الموالاة في التيمّم تعبّداً] ضعيف جدّاً، وقد مرّ ما يكفي في ردّه في المقيس عليه [أي الوضوء].

كضعف ما يحكى عن نهاية الإحكام من احتمال عدم وجوبها أصلاً فيما كان بدلاً من الغسل[١٠]، وإن نقل عن الدروس[١١] الجزم به [= عدم الوجوب] أيضاً؛ ولعلّه لعدم وجوبها في المبدل عنه [أي الغسل] باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء.

وفيه [= عدم وجوب الموالاة] ـ مع مخالفته لما عرفت من الإجماع صريحه وظاهره ـ: أنّ إطلاق المنزلة لا يتناول مثله، وإن كان قد يشهد له في الجملة تمرّغ عمّار، وهو من أهل اللسان، إلّا أنّه يدفعه: عدم مساواتها للكيفيّة في الانصراف، على أنّه قد ردّ ذلك على عمّار، فعلم أنّ المراد بالمنزلة البدليّة في الإباحة لا الكيفيّة.

فظهر حينئذٍ أنّ الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها في الوضوء في غير محلّه، كالاستدلال عليها أيضاً بالفاء في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ**﴾[١٢]، الدالّة على تعقيب التيمّم الشرعي لإرادة القيام إلى الصلاة من غير مهلة، وحيث لا يوالي فيه لم يحصل التعقيب، لا لأنّ التيمّم في الآية بمعنى القصد كما في المدارك[١٣]، بل للقطع بكون المراد منها عدم الدخول في الصلاة بدون الطهارة.

---

(١) المنتهى ٣: ١٠٨.
(٢) الذكرى ٢: ٢٦٧.
(٣) الحدائق ٤: ٣٥٥.
(٤) المدارك ٢: ٢٢٧.
(٥) الغنية: ٦٤.
(٦) الخلاف ١: ١٣٨.
(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٣.
(٨) الروض ١: ٣٤١.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨.
(١٠) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.
(١١) الدروس ١: ١٣٣.
(١٢) المائدة: ٦.
(١٣) المدارك ٢: ٢٢٨.

على أنّه قد يستمر زمن الإرادة بحيث لا ينافي الموالاة ، مع احتمال المناقشة في استفادة التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه الفاء .

نعم ، قد يمكن الاستدلال عليها بالفاء في قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُواْ ﴾[١] متمّماً بعدم القول بالفصل بين معاقبة مسح الجبهة للضرب وبين غيره وبالموالاة في التيمّم البياني .

واحتمال المناقشة فيه كما في الوضوء ـ مع إمكان منع جريانها هنا باعتبار كونه بياناً للتيمّم المجمل ـ مدفوع بما تقدّم في باب الوضوء[٢] .

نعم ، قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاة في التيمّم البياني ؛ لاحتمال كونه لضرورة البيان كما هو المعتاد في كلّ ما يراد بيانه ممّا لا يعتبر التوالي فيه قطعاً ، فالإنصاف أنّ العمدة في الدليل الإجماع السابق .

لكن قد يقال مؤيّداً له ـ بعد كون الموالى فيه المتيقّن في البراءة ـ : أن ليس المراد هنا بالموالاة إلّا عدم التفريق المنافي لهيئة التيمّم وصورته ، وإلّا فلا يعقل إرادة معناها في الوضوء إلّا بملاحظة التقدير للجفاف لو كان ماءً كما عن الدروس[٣] ، وهو ـ مع أنّه لازم لذهاب الصورة أيضاً كالموالاة بمعنى التقدير الزماني الذي قد ذكرناه في باب الوضوء ـ لا دليل عليه هنا ، كما أنّ المتابعة الحقيقية مقطوع بعدمها .

فيتّجه الحكم بالفساد حينئذٍ [أي حين ترك الموالاة ؛ بمعنى التفريق] لانتفاء الاسم بانتفاء تلك الصورة كما في كثير من العبادات .

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ ظاهر من اعتبر الموالاة إفساد التيمّم بفوات المتابعة العرفية ، كما جعله المدار في جامع المقاصد[٤] والروض[٥] وإن لم تذهب الصورة .

وفيه ـ بعد تسليم انفكاك ذلك عن محو الصورة ـ : تأمّل ونظر .

هذا ، وقد قال في المدارك وسبقه إلى ما يقرب منه في المنتهى[٦] : « إنّه لو قلنا باختصاص التيمّم في آخر الوقت كانت الموالاة من ضروريّات صحّته لتقع الصلاة في وقتها »[٧] .

وفيه ـ مع ابتنائه على التضيّق في أمر التيمّم ـ : أنّ وجوبها حينئذٍ خارج عمّا نحن فيه ، بل تكون حينئذٍ كوجوب الموالاة في الغسل عند الضيق ، وأين هو من الوجوب الشرطي ؟ !

---

(١) النساء : ٤٣ .
(٢) تقدم في ١ : ٥٩١ .
(٣) بل في الذكرى ٢ : ٢٧١ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ٤٩٣ .
(٥) الروض ١ : ٣٤١ .
(٦) المنتهى ٣ : ١٠٨ .
(٧) المدارك ٢ : ٢٢٨ .

[المباشرة في التيمّم]:

وكالترتيب والموالاة في الوجوب: المباشرة بالمعنى السابق في الوضوء [١]، فلو يمّمه غيره مع القدرة لم يجز. نعم يجوز مع العجز، كما في المبدل منه [٢]. لكن في غير النيّة، بل يتولّاها العليل كالوضوء [٣]. [والأحوط أن ينويا معاً] [٤].

وهل المراد تيمّمه بيدي النائب، أو أنّه يضرب بيدي العليل فيمسح بهما مع الإمكان؟ [٥]

---

[١] **كما هو ظاهر عبارة المصنّف وغيره من الأصحاب**؛ لعين ما مرّ فيه من القاعدة وغيرها، **مع ما في كشف اللثام من الإجماع ظاهراً عليه هنا**[١]، **وفي المدارك من نفي الريب عنه**[٢]، **والمنتهى من نفي الخلاف فيه عندنا**[٣].

[٢] **بلا خلاف**؛ لما مرّ هناك أيضاً، ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكين وغيره في المجدور الذي غسّل فمات: «ألا يمّموه؟! إنّ شفاء العي السؤال»[٤]. وفي مرسل ابن أبي عمير: «ييمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة»[٥]، كمرسل الفقيه عنه عليه السلام أيضاً: «المبطون والكسير ييمّمان ولا يغسّلان»[٦].

[٣] لما تقدّم فيه أيضاً، بل **قد يظهر من المدارك دعوى الإجماع عليه هنا**[٧]، **إلّا أنّه قال في جامع المقاصد: «لو نويا كان أولى»**[٨]. قلت: أي أحوط.

[٤] لظهور انتساب الفعل للعامل.

[٥] **ظاهر الذكرى وجامع المقاصد والمدارك أو صريحها الثاني**[٩]؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، وبقاء صورة المباشرة، بل لم أقف على قائل بالأوّل. **نعم في الأوّل عن الكاتب: «يضرب الصحيح بيده ثمّ يضرب بيدي العليل»** ثمّ قال: «ولم نقف على مأخذه»[١٠].

قلت: وهو كذلك مع التمكّن من ضرب الأرض بيد العليل والمسح بها. أمّا مع المكنة من الثاني دون الأوّل فقد يتّجه حينئذٍ ما ذكره الكاتب، بل لم يستبعد وجوبه في كشف اللثام[١١]. لكن قد يناقش فيه ـ مع بُعد الفرض [المذكور] ـ بعدم صدق المسح حينئذٍ بالأرض أي بما ضربها به. كما أنّه قد يناقش في الأوّل أيضاً بأصالة البراءة من تلك الكيفيّة الخاصّة، بل لعلّ إطلاق الأمر بالتولية يقضي بخلافه إن لم يكن ظاهراً في مباشرة المتولّي، بل قد لا يجتزى بيد العليل؛ لعدم استناد المسح إليه بسبب ذلك، فيكون بالنسبة للعامل كالمسح بآلة أجنبية. كلّ ذا مع تركهم هذا التفصيل في الطهارة المائيّة، بل ظاهر ما استدلّ به هناك ـ من أمر الصادق عليه السلام الغلمة في الليلة التي كان فيها شديد الوجع بحمله وتغسيله، فحمل ووضع على خشبات وغسل[١٢] ـ عدمه أيضاً؛ لظهور تمكّن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بيديه. فالأحوط حينئذٍ إيقاع الكيفيّتين إن لم يكن متعيّناً.

---

(١) (١١) كشف اللثام ٢: ٤٨٠.
(٢) (٧) المدارك ٢: ٢٢٧.
(٣) المنتهى ٣: ١٠٠.
(٤) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ١، وفيه: «ابن سكين».
(٥) المصدر السابق: ٣٤٨، ح ١٠.
(٦) الفقيه ١: ١٠٧، ح ٢١٨. الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ١٢.
(٨) جامع المقاصد ١: ٤٩٧.
(٩) الذكرى ٢: ٢٦٩. جامع المقاصد ١: ٤٩٧. المدارك ٢: ٢٢٧.
(١٠) الذكرى ٢: ٢٦٩.
(١٢) الوسائل ٣: ٢٧٤، ب ١٧ من التيمّم، ذيل الحديث ٣.

[الأحوط إيقاع الكيفيّتين] [١].

هذا كلّه في نفس الترتيب ونحوه. وأمّا المرتّب فأوّلها وضع اليدين أو ضربهما على ما يتيمّم به من الأرض وغيرها [٢]، [فلا يجزي لو استقبل العواصف بالكفّين ومسح بهما].

نعم لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار، بل لعلّه يقدّم على بعض أفراد الغبار.

[وضع اليد أو ضربه]:

إنّما البحث في أنّ الواجب مجرّد الوضع [٣]، أو هو باعتماد، أي الضرب [٤] قولان:

---

[١] لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، فتأمّل جيّداً.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الذكرى[١] وصريح جامع المقاصد[٢] والمدارك[٣] وغيرهما الإجماع عليه؛** للنصوص المستفيضة في كيفيّته إن لم تكن متواترة[٤].

وحملها على الغالب ـ من توقّف التصاق التراب بالكفّين والمسح به على ذلك، وإلّا فيجزي حتى لو استقبل العواصف بهما ومسح ـ **كما عن العلّامة في النهاية أنّه الأقرب**[٥] ـ منافٍ لظاهرها أو صريحها بلا شاهد، سيّما بعد الاعتضاد بما عرفت، بل عن المقاصد العليّة الإتفاق على عدم صحّة التيمّم لو تعرّض لمهبّ الريح[٦].

[٣] **كما هو ظاهر المصنّف هنا والمبسوط[٧] والجامع[٨] والقواعد[٩] وصريح الذكرى[١٠] وجامع المقاصد[١١] وعن الدروس[١٢].**

[٤] **كما هو ظاهر الهداية[١٣] والمقنع[١٤] وجملي المرتضى والشيخ[١٥] والغنية[١٦] والوسيلة[١٧] وإشارة السبق[١٨] والسرائر والجامع[١٩] وغيرها وصريح الروضة[٢٠] والروض والرياض وكشف اللثام[٢١]، بل في الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب[٢٢]، وكشف اللثام إلى المشهور[٢٣]، بل هو معقد بعض الإجماعات[٢٤]** وإن لم تكن مساقة له.

---

(١)(١٠)(٢٢) الذكرى ٢: ٢٥٩.

(٢)(١١) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

(٣) المدارك ٢: ٢١٧.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.

(٦) المقاصد العلية: ٧٣.

(٧) المبسوط ١: ٣٢ ـ ٣٣.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٦.

(٩) القواعد ١: ٢٣٨.

(١٢) الدروس ١: ١٣٢.

(١٣) الهداية: ٨٧.

(١٤) المقنع: ٢٦.

(١٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٩.

(١٦) الغنية: ٦٣.

(١٧) الوسيلة: ٧١.

(١٨) الإشارة: ٧٤.

(١٩) السرائر ١: ١٣٦. الجامع للشرائع: ٤٧.

(٢٠) الروضة ١: ١٥٦.

(٢١) الروض ١: ٣٣٥. الرياض ٢: ٣٢٣. كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٢٣) كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٢٤) الرياض ٢: ٣٢٣.

٥/٠٧/٠٨ = ٢١

أقواهما الثاني [١] لكن اختياراً .

---

[١] ١ ـ اقتصاراً على المتيقّن في الكيفيّة المتلقّاة من الشارع .

٢ ـ وللتيمّمات البيانيّة فعلاً وقولاً في الأخبار الكثيرة[١] .

٣ ـ والأمر به في مضمر ليث المرادي[٢] .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد أن سأل عن التيمّم[٣] ، وغيرهما .

ولا ينافي ذلك [= القول بوجوب الضرب] ما حكاه مولانا الصادق عليه السلام في خبر الخزاز[٤] وداود بن النعمان[٥] من وضع النبيّ صلى الله عليه وآله يده على المِسْح[٦] في بيان التيمّم لعمّار ، كحكاية الباقر عليه السلام أيضاً ذلك في صحيح زرارة ، بل وفعله عليه السلام هو أيضاً في خبره الآخر[٧] ؛ إذ هو ـ مع أنّ الباقر عليه السلام أيضاً قد حكى عن النبيّ صلى الله عليه وآله الضرب بياناً لعمّار في صحيح زرارة المرويّ في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي[٨] ـ قد ردّه في المدارك[٩] وشرح المفاتيح[١٠] بأنّه حكاية فعل ولا عموم فيه .

لكن قد يشكل بأنّ العبرة بتعبير المعصوم عليه السلام عنه في مقام البيان والتعليم .

فالأولى ردّه بأنّه مطلق والأوّل مقيّد .

ودعوى ظهور الوضع في غير الضرب لا فيما يشمله [حتى يكون مطلقاً] ـ فيتّجه التخيير بينهما ؛ لاشتمال الأخبار على كلّ منهما ـ ممنوعة .

كاحتمال جعل اختلاف عبارات الأصحاب والأخبار في ذلك [= في الضرب والوضع] قرينة على إرادة الوضع من الضرب .

مع أنّه ليس أولى من العكس ، بل هو أولى لما عرفت ، بل لعلّ تعبير المصنّف والجامع[١١] والقواعد[١٢] بالضرب فيما يأتي من بدليّة الوضوء والغسل والمبسوط[١٣] في الثاني خاصّة قرينة على إرادته من الوضع هنا .

فلا خلاف بالنسبة إليهم حينئذٍ ، وينحصر [الخلاف] في الشهيد[١٤] والمحقّق [الثاني][١٥] وعن نهاية الإحكام[١٦] . وقد عرفت ضعفه .

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨ ، ب ١١ من التيمّم .

(٢) الوسائل ٣: ٣٦١ ، ب ١٢ من التيمّم ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ح ٤ .

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٨ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٢ .

(٥) المصدر السابق : ٣٥٩ ، ح ٤ .

(٦) المسح : هو كساء معروف . مجمع البحرين ٢: ٤١٤ .

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٥ .

(٨) السرائر ٣: ٥٥٤ . الوسائل ٣: ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٩ .

(٩) المدارك ٢: ٢١٨ .

(١٠) المصابيح ٤: ٣٢٢ .

(١١) الجامع للشرائع : ٤٧ .

(١٢) القواعد ١: ٢٣٩ .

(١٣) المبسوط ١: ٣٣ .

(١٤) الذكرى ٢: ٢٥٨ .

(١٥) جامع المقاصد ١: ٤٨٩ .

(١٦) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣ .

أمّا لو اضطرّ بأن تمكّن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ، ولا يسقط التيمّم أصلاً قطعاً أو خصوص مباشرة باطن الكفّ للأرض منه [١].

[و] يعتبر بالضرب أو الوضع أن يكون بكلتا يديه مع التمكّن [٢]، فلو ضرب بإحداهما لم يجز ، بل يعتبر أن يكون دفعة [٣].

نعم ، لا يعتبر فيما تيمّم به من التراب وغيره كونه موضوعاً على الأرض ، بل يجزي لو كان على غيرها ولو بدن غيره [٤]، بل لو كان على وجهه تراب صالح فضرب عليه ومسح أجزأ [٥].

---

[١] وإن كان الأوّل مقتضى انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ، والثاني مقتضى عدم سقوط الميسور ، مع عدم الدليل على البدل في المتعذّر .

إلّا أنّ الأوّل لا يعارض ما دلّ على عدم انتفائه بذلك من قاعدة الميسور وغيرها ، بل لعلّه إجماعي كما يظهر منهم في عدم سقوطه [= أصل التيمّم] بالأقطع ونحوه وبالعجز عن المباشرة .

والثاني ـ مع أنّ قاعدة اليسر تقتضيه ؛ إذ الفائت الضرب لا مباشرة الكفّ بالأرض ثمّ المسح بها ـ يمكن استفادة بدليّته من إطلاق ما دلّ على الوضع من الأخبار السابقة بل والآية ، مع عدم المقيّد هنا ؛ لظهور اختصاص أدلّة الضرب بالاختيار .

وكيف كان فـ [يعتبر بالضرب أو الوضع ذلك].

[٢] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[١] ، ونصوصاً .

[٣] **كما صرّح به في جامع المقاصد**[٢] **وغيره** ، بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر الأخبار والأصحاب[٣] ، بل قد يستفاد من معقد إجماع المعيّة في المدارك[٤] وغيره [حيث ادّعى الإجماع على وجوب وضع اليدين معاً] وإن أمكن المناقشة فيه باحتمال إرادة عدم الاجتزاء بالواحدة ، كما أنّه يمكن المناقشة في استفادة شرطيّته [= الدفعة] من الأخبار أيضاً وإن كان ربّما ينساق [الدفعة] من قوله عليه السلام : « اضرب بكفّيك »[٥] ونحوه ، لكنّه انسياق أظهريّة لا شرطيّة ، وإلّا فالصدق حاصل بالتعاقب .

[٤] كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى ، بل والأدلّة والسيرة القاطعة . وما في التيمّمات البيانيّة ونحوها من ضرب الأرض محمول على المثال قطعاً .

[٥] **كما صرّح به في الذكرى**[٦] وغيرها ؛ لصدق الامتثال ، وعدم ما يصلح للمعارضة ، فما في المدارك[٧] ومال إليه في شرح المفاتيح[٨] ـ من عدم الاجتزاء ؛ لتوقيفيّة العبادة ، مع تبادر غيره من الأدلّة ـ جمود في غير محلّه ، سيّما بعد التعدية حتى منهما صريحاً في الأوّل وظاهراً في الثاني[٩] للتراب الموضوع على بدن الغير بل وبدنه غير الوجه .

---

(١)(٤) المدارك ٢: ٢١٧ .
(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٠ .
(٣) الحدائق ٤: ٣٣٢ .
(٥) الوسائل ٣: ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٧ .
(٦) الذكرى ٢: ٢٥٩ .
(٧) المدارك ٢: ٢١٨ .
(٨) المصابيح ٤: ٣٢٣ .
(٩) المدارك ٢: ٢١٨ . المصابيح ٤: ٣٢٣ .

نعم لو أمرّ يده على ما على وجهه من التراب مجتزئاً به عن مسحه بذلك لم يجز قطعاً [١].

كما أنّه لا يجتزى بالضرب بظهر الكفّ وإن استوعب مع التمكّن من البطن [٢]، بل قد يشكل الانتقال للظهر مع عدم التمكّن أيضاً [٣]. لكن قد يقال: إنّه أولى من كلّ ما يتصوّر في المقام من التولية أو تيمّم الأقطع أي المسح بالأرض أو غيرهما [٤].

ولعلّ ذا هو الأقوى وإن كان الأحوط حينئذٍ الجمع بينه وبين الإتيان بكلّ ما يحتمل مدخليّته، حتى حكم فاقد الطهورين إن لم يكن ذلك متعيّناً [٥].

[تعذّر الضرب بباطن اليد]:

فعلى الأوّل لو تعذّر الضرب بباطن إحدى اليدين فهل يقتصر على باطن الأُخرى، أو بباطنها مع ظاهر الأُولى ؟ وجهان، أقواهما الثاني [٦].

---

[١] **وإن احتمله في المنتهى**[١]؛ لما عرفت من الإجماع وغيره على اعتبار الضرب أو الوضع ثمّ المسح به.

[٢] لأنّه المنقول والمعهود والمتبادر، بل المقطوع به من كيفيّة التيمّم في النصوص والفتاوى، **بل صرّح به المرتضى**[٢] **والمفيد**[٣] **وابن إدريس**[٤] **وغيرهم**.

[٣] **وإن صرّح به في جامع المقاصد**[٥] **وعن الذكرى**[٦] **وإرشاد الجعفرية**[٧] **والمقاصد العليّة**[٨]؛ لإطلاق الآية وغيرها، مع عدم نصوصيّة الأخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن.

والتبادر مقصور على الاختيار بدعوى:

١ ـ انصراف المسح في الآية إلى المتعارف من آلته أيضاً، كالأمر بضرب الأرض بالكفّ إلى الباطن.

٢ ـ وبإجمال قصد الصعيد فيها، وقد كشفت عنه الأخبار بإرادة الضرب، والمتبادر منها الباطن، فيبقى غيره بلا دليل.

٣ ـ وبأنّ المعتبر في الحجّية الظهور، فلا يقدح عدم النصوصيّة، ومنع الظهور أو قصره في حال الاختيار كما ترى، مع أنّ قضيّة الأوّل الجواز بالظهر اختياراً، والثاني بغير الظهر من أجزاء البدن، وقربُهُ إلى الباطن لا يصلح معيّناً.

[٤] خصوصاً بعد الأمر بالضرب بالكفّ المتناول للظاهر والباطن وإن كان الثاني هو المتبادر، لكنّه في حال الاختيار خاصّة.

[٥] للبراءة اليقينيّة، كما في كلّ ما لم يتّضح من الأدلّة حكمه. وكيف كان [فعلى الأوّل لو تعذّر الضرب بباطن إحدى اليدين فهل يقتصر على باطن الأُخرى أم لا ؟]

[٦] لاستلزام بدليّة ظهرهما ظهر كلّ منهما.

---

(١) المنتهى ٣: ١٠١.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.

(٣) المقنعة: ٦٢.

(٤) السرائر ١: ١٣٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

(٦) الذكرى ٢: ٢٦٦.

(٧) نقله عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٢.

(٨) المقاصد العلية: ٧٥.

[حكم نجاسة باطن اليدين]:

وليس نجاسة باطن اليدين مع عدم التعدّي والحجب وتعذّر الإزالة عذراً في الانتقال إلى الظهر مع الخلوّ عن ذلك، أو إلى مسح الأقطع مع عدمه.

بل ومع الحجب بها أيضاً ولو استوعب، لكن مع تعذّر الإزالة ولو بنجاسة أُخرى كغيرها من الحواجب [١] [على الأصحّ فيه] [٢].

بل قد ينقدح [٣] أنّه لو تعذّر المباشرة بباطن اليد لجرح وشبهه وأمكن وضع حائل عليه من خرقة ونحوها والمباشرة به وجب كالجبيرة في المائيّة.

لكن الاحتياط بالجمع بين الكيفيّتين، بل وتيمّم الأقطع والتولية مع حكم فاقد الطهورين لا ينبغي أن يترك.

---

[١] **بلا خلاف أجده بين الأصحاب في الأوّل.**

وعلى الأصح في الثاني.

[٢] لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا [= عند تعذّر الإزالة] وإن قلنا به في الاختيار، وعلى اعتبار مباشرة نفس البشرة.

بل لعلّ إطلاق الأدلّة وفحاويها يقضي بخلافه، خصوصاً ما دلّ منها على تيمّم ذي الجروح والقروح ونحوهما[١].

وما دلّ منها على حكم الحواجب من الجبائر والطلاء[٢].

ونحوهما ممّا تقدّم في الوضوء ممّا يفهم منها تنزيل الحائل مع تعذّر إزالته منزلة المحال عنه، بل في حديث المرارة[٣] منها ما هو كالصريح في ذلك، ولذا كان الحكم عندهم في الحائل على الأعضاء الممسوحة من الجبهة وظاهر اليدين المسح عليه، والفرق بين الماسح والممسوح في ذلك تحكّم.

فما في ظاهر الذكرى[٤] وصريح الروضة[٥] من جعلها [= النجاسة] لو كانت حائلة عذراً في الانتقال إلى الظهر لا يخلو من نظر بل منع، سيّما مع حيلولتها لقليل من باطن الكفّ، **وفاقاً لصريح جامع المقاصد**[٦] **والمدارك**[٧] **وظاهر الروض**[٨].

واحتمال الفرق بينها وبين غيرها من الحواجب الطاهرة أو التزام ذلك فيها أيضاً أوضح من الأوّل نظراً ومنعاً، سيّما الأخير، بل لعلّه مجمع على خلافه هنا.

[٣] من التأمّل فيما ذكرنا.

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم.

(٢) انظر الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء.

(٣) المصدر السابق: ٤٦٤، ح ٥.

(٤) الذكرى ٢: ٢٦٦.

(٥) الروضة ١: ١٥٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.

(٧) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٨) الروض ١: ٣٣٨.

نعم، لو كانت النجاسة متعدّية ولم يمكن التجفيف ولا الإزالة اتّجه حينئذٍ جعله عذراً في الانتقال إلى الظَّهر مع الخلوّ، وإلّا فإلى المسح بالجبهة خاصّة كالأقطع [١].

[لكن المسح باليد من دون الانتقال المذكور حتى مع التعدّي لا يخلو من قوّة] خصوصاً مع تعذّر تيمّم الأقطع والتولية عليه [٢]، إلّا أنّ الأقوى الأوّل، لكن بشرط استيعاب النجاسة للباطن، أمّا مع بقاء ما يصلح للضرب والمسح به فالأقوى تعيين ذلك عليه.

كما قد يقوى وجوب التولية عليه في الظَّهرين مع تعدّي نجاستهما، فلا يقتصر على مسح الجبهة كالأقطع [٣]. لكن الاحتياط بفعل كلّ ما يحتمل ممّا ذكرناه في المسألة السابقة لا ينبغي أن يترك، بل لعلّه متعيّن. كما أنّه قد يتعيّن أيضاً فيما لو كانت النجاسة المتعدّية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدّى إلى التراب وإن كان الأقوى فيه المسح عليه حينئذٍ مع التعذّر من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه [٤]. هذا كلّه مع تعذّر الإزالة عن باطن اليدين مثلاً ولو تجفيفاً.

---

[١] **كما صرّح به في جامع المقاصد والروض والروضة[١]، ولعلّه ظاهر الذكرى[٢]**؛ لاستلزامه حينئذٍ تنجّس ما يتيمّم به الذي قد عرفت اشتراط الطهارة فيه، مع إمكان المناقشة فيه أيضاً بأنّ دعوى اعتبار ذلك مطلقاً حتى مع التعذّر ليتّجه الانتقال المذكور ممنوعة، وكيف ؟! مع قصرهم كثيراً ممّا يعتبر في التيمّم على الاختيار. على أنّ قضيّة اعتبارها كذلك سقوط التيمّم أصلاً، لا اليدين خاصّة، فيكون فاقد الطهورين.

وقياسه على الأقطع ليس بأولى من قياسه على من تعذّر عليه غسل بعض أعضاء الطهارة المائيّة بما لا يرجع إلى الجبيرة، بل هو مقتضى الأصل. ولو سلّم فالمتّجه سقوط الضرب والمسح بخصوص ذلك المحل من الكفّ لا تمامه، مع فرض عدم الاستيعاب كما هو قضيّة إطلاقهم. ولعلّه لذلك كلّه أو بعضه جزم في المدارك وتبعه في الكفاية[٣] بالمسح باليد وإن تعدّت النجاسة، وهو لا يخلو من قوّة.

[٢] لعدم سقوط الصلاة عنه بحال.

[٣] وإن كان هو ظاهر كلام الأوّلين، بل قضيّته صيرورته فاقد الطهورين مع فرض النجاسة المتعدّية في الجبهة أيضاً، فيكون جميع أعضائه ـ ماسحة وممسوحة ـ مستوعبة بالنجاسة، وفيه تأمّل.

[٤] لعدم الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وإن قلنا باعتبارها في الاختيار. لكنّه احتمل في جامع المقاصد والروض كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك بالجبهة[٤]، وهو ضعيف؛ إذ لا فرق بين التعدّي وعدمه بالنسبة إلى صحّة التيمّم، وإن كان ربّما يحصل في بعض الأحوال بالنسبة إلى خصوص الصلاة ونحوها وبزيادة النجاسة ونحوها، والبحث الآن في الأوّل.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٨. الروض ١: ٣٣٨. الروضة ١: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) الذكرى ٢: ٢٦٦.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٨. كفاية الأحكام ١: ٤٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٨. الروض ١: ٣٣٨.

أمّا مع الاختيار فيجب التجفيف لئلّا يتعدّى النجاسة للتراب [١].

وأمّا اشتراط طهارته ـ أي الماسح ـ اختياراً مع عدم التعدّي والحجب، بل ومعه لغير التراب كما لو جرح بعد الضرب، واشتراط طهارة الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين كذلك [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه** بين من تعرّض له، بل وبين غيرهم؛ لما عرفت من اشتراط طهارة التراب. والمناقشة بأنّ القدر المسلّم من اعتبار الطهارة فيه هو عدم سبق نجاسته على الضرب أمّا لو تنجّس به فلا، ضعيفة جدّاً.

[٢] فلم أعثر على مصرّح بشيء منه من قدماء الأصحاب، كما لم أعثر على ما يدلّ عليه بالخصوص من الأخبار، بل لعلّ إطلاقها ـ خصوصاً ما دلّ منها على تيمّم ذي الجروح والقروح ـ كالفتاوى يقضي بخلافه بعد الأصل.

نعم، ظاهر الإرشاد وصريح جامع المقاصد والموجز الحاوي وعن حاشية الإرشاد ـ بل في الثاني القطع به، وهي من مثله ممّن [لا] يعمل بالظنّيات كالإجماع ـ اشتراط طهارة محلّ التيمّم[١]، كصريح الذكرى وعن الدروس والبيان والصيمري وصاحب المعالم وتلميذه اعتبارها في محالّ المسح[٢]، بل في الكفاية: أنّه المشهور بين المتأخّرين[٣]، **ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والجعفرية وعن إرشادها اعتبارها في الماسح والممسوح[٤]، ولعلّه مراد السابقين أيضاً وإن قصرت بعض عباراتهم عنه، كما لعلّه الظاهر من الروض والروضة[٥] أيضاً**، بل في شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء[٦] كما عن الشهيد الأوّل في حاشيته على القواعد الإجماع على اشتراط طهارة أعضاء التيمّم[٧]، ولعلّه الحجّة إن تمّ، لا ما في الذكرى من أنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً، والمساواة لأعضاء الطهارة المائيّة[٨]؛ إذ الأوّل أخصّ من المدّعى، بل غير ما سمعت من فرضنا المسألة، والثاني موقوف على الدليل. واحتمال إرادته بذلك عموم البدليّة والمنزلة لا وجه له؛ لأنّ البحث في طهارة الأعضاء لا التراب.

إلّا أن يراد أنّه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الأعضاء، فكذا ما كان بمنزلته، وفيه منع واضح، بل قد يشهد إطلاق المنزلة لخلافه، ولذا مال في المدارك والحدائق إلى عدم الاشتراط، وكذا مجمع البرهان[٩]، وإليه يرجع ما عن حواشي السيّد عميد الدين[١٠] إذا كانت النجاسة غير متعدّية جاز التيمّم وإن كانت يداه نجستين، كالمحكيّ عن ابن فهد أنّه اشترط أحد الأمرين: الطهارة أو الجفاف بحيث لا يتعدّى[١١].

---

(١) الإرشاد ١: ٢٣٤. جامع المقاصد ١: ٤٩٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦. حاشية الإرشاد (حياة الكركي) ٩: ٤٤.

(٢) الذكرى ٢: ٢٦٧. الدروس ١: ١٣٣. البيان: ٨٦. كشف الالتباس ١: ٣٧٢. نقله عن صاحب المعالم وتلميذه في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٩.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٤٥.

(٤) الدرّة النجفية: ٤٥. المصابيح ٤: ٣٦٣. الجعفرية (رسائل الكركي) ١: ٩٥. نقله عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٩.

(٥) الروض ١: ٣٤٢. الروضة ١: ١٥٧.

(٦) المصابيح ٤: ٤٦٣.

(٧) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٩.

(٨) الذكرى ٢: ٢٦٧.

(٩) المدارك ٢: ٢٢٨. الحدائق ٤: ٣٥٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧.

(١٠) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٩.

(١١) المحرّر (الرسائل العشر): ١٤٥.

[فيمكن الحكم بالعدم لولا الإجماع] [١].

[عدم اشتراط العلوق]:

ولا يعتبر العلوق ممّا ضرب عليه للمسح على أعضاء التيمّم [٢].

---

[١] ولولا صريح الإجماع السابق المعتضد بظاهره وبالقطع من المحقّق الذي هو بمنزلته وبالأصل في وجه وبمقتضى البدليّة على الاحتمال السابق، لكان القول بعدم الاشتراط متّجهاً حتى مع التعدّي لغير التراب.

ولقد أجاد في كشف اللثام حيث قال ـ بعد نقله الاشتراط عن الشهيد ـ: « ولا أعرف دليلاً عليه إلّا وجوب تأخير التيمّم إلى الضيق، فيجب تقديم الإزالة كسائر الأعضاء إن كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنها، لكنّه حكى الإجماع في حاشية الكتاب »[١] انتهى.

وأنت خبير أنّ ما استثناه خارج عمّا نحن فيه من الاشتراط للتيمّم من حيث هو، كما أومأ إليه بتشبيهه [بسائر الأعضاء]، على أنّه لا يتمّ بناءً على المختار من جوازه في السعة للموقتة أو مع عدم الرجاء. وكذا لا يتمّ في التيمّم لغيرها ممّا لا يعتبر فيه الضيق. ولولا أنّ الشهيد في سند الإجماع السابق لأمكن منعه على مدّعيه؛ لما عرفت من خلوّ عبارات الأصحاب عن ذلك، بل إطلاقها ـ سيّما مع تعرّضهم لما يعتبر فيه ـ قاضٍ بخلافه، فتأمّل جيّداً.

[٢] **[كما] في المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] مستفيضاً وتحصيلاً، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه[٣]، وفي آيات الأحكام للفاضل الجواد الإجماع أيضاً على عدم اعتباره لليدين[٤]، بل في ظاهر المنتهى: « لا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة، ذكرهُ علماؤنا » ثمّ حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمّد[٥]، وظاهره الإجماع أيضاً، ككنز العرفان حيث نسب القول بالعلوق إلى الشافعية في مقابل الحنفية وأصحابنا من جواز التيمّم بالحجر الصلب موافقاً لتفسير الصعيد بوجه الأرض[٦].**

ومنه [= من كلام كنز العرفان] ينقدح ـ كغيره من كلمات الأصحاب مثل المصنّف في المعتبر والعلّامة في المنتهى[٧] وغيرهما ـ أنّ كلّ من قال بجواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً لم يعتبر العلوق، وهو كذلك؛ إذ منه الأملس الذي لا يعلق باليد منه شيء. فاحتمالُ القول: إنّ تجويزهم له بالحجر اختياراً أعمّ من عدم اعتبار العلوق ـ إذ قد يعتبرون فيه حينئذٍ شيئاً من الغبار وشبهه ممّا يعلق ـ ضعيف.

وإذ قد عرفت أنّ المخالف في جوازه بالحجر نادر من الأصحاب ـ بل لا خلاف فيه عند فقد التراب، كما سمعت نقله من غير واحد هناك، وفقد التراب الصالح أعمّ من عدم التمكّن من العلوق، ولم يعرف من أحد منهم اعتبار وضع شيء من الغبار أو التراب القليل على الصخر لتحصيل العلوق، مع ظهور التمكّن من ذلك؛ لجعلهم الغبار في لبد السرج وعرف الدابّة مرتبة ثالثة بعد فقد

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٨٦.
(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٤.
(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٦.
(٤) مسالك الأفهام ١: ٦٧.
(٥) المنتهى ٣: ٩٧.
(٦) كنز العرفان ١: ٢٦ ـ ٢٧.
(٧) المعتبر ١: ٣٨٩. المنتهى ٣: ٥٩.

الحجر ـ اتّجه حينئذٍ دعوى ظهور الإتّفاق حتى ممّن فسّر الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق للمسح .

فما في الكفاية ـ من الاكتفاء فيما يتيمّم به بمطلق وجه الأرض ، لكن لا يبعد أن يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر حتى يعلق باليد[١] ـ كأنّه خرق للإجماع المركّب إن لم يكن البسيط لما عرفت .

مع أنّه قد يؤيّده زيادة على ذلك عدم ذكره فيما يعتبر في التيمّم من أحد منهم مع أنّهم بصدد بيان ذلك ، بل لعلّ إطلاق كلامهم يقضي بعدم اعتباره [= العلوق] ، سيّما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتى حكى الإجماع عليه غير واحد ، كما أنّه دلّ عليه [= على النفض] كثير من الأخبار على ما ستعرف ، **بل عن المقاصد العليّة : أنّه ربّما قيل بوجوبه**[٢] ، **بل عن المبسوط وغيره استحباب مسح إحدى يديه بالأُخرى بعد النفض**[٣] ، **وفي الروضة : « ينفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو يمسحهما »**[٤] ، ونحو ذلك ممّا يفيد إرادتهم بالنفض ما يشمل ما لا يبقى معه شيء من التراب ، على أنّه من أفراد النفض قطعاً ، فيندرج في المستحبّ حينئذٍ .

ومن هنا جعل في المختلف وغيره القول باعتبار العلوق المحكيّ عن ابن الجنيد مقابلاً للقول باستحباب النفض[٥] . وأيّ عاقل يجوّز على الأئمّة عليهم السلام والفقهاء اعتبار العلوق وأنّه يفسد التيمّم بدونه مع إطلاقهم استحباب النفض والتيمّم بالحجر ونحوه ممّا هو مظنّة عدم حصوله [= العلوق] من دون نصّ من أحد منهم أو أمر بالمحافظة عليه ؟ ! وما ذاك إلّا إغراء للمكلّفين بالجهل ، ينزّهون عنه . فلذا أمكن للمتأمّل في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع منهم على عدم اعتبار العلوق ، سيّما بعد ما عرفت من دعواه ، وبعد عدم نقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب في الكتب المعدّة لذلك ، بل نسب [عدم اعتبار العلوق] إليهم جميعاً إلّا من ابن الجنيد وبعض العامّة[٦] ، ويشهد له التتبّع ، **فما في المفاتيح من نسبته إلى السيّد وجماعة**[٧] وهمٌ قطعاً ، وظنّي أنّه توهّمه من مذهبه في الصعيد أنّه التراب ، فتخيّل التلازم ، وهو واضح الفساد كما يعرف ممّا تقدّم ، على أنّه لا تلازم [بين كون الصعيد التراب واعتبار العلوق] .

وكيف كان ، فالحجّة عليه [= عدم اعتبار العلوق] حينئذٍ ـ بعد الأصل ، وما تقدّم في تفسير الصعيد ، خصوصاً ما عرفته من جواز التيمّم بالحجر اختياراً عند الأصحاب الشامل بإطلاقه إن لم يكن صريحاً للمجرّد عن العلوق ـ إطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً ، **وصريح الإجماع المحكيّ في جامع المقاصد ، المعتضد بظاهره القريب من الصريح في المنتهى وكنز العرفان وغيرهما ، بل وبصريحه أيضاً من الفاضل الجواد في اليدين ، مع إمكان تتميمه بعدم القول بالفصل ، وبالشهرة المحكيّة والمحصّلة ، بل الإجماع على الظاهر كما عرفت ، وما دلّ على النفض من الإجماع** والنصوص[٨] . والمناقشة في الأخير ـ بعدم منافاته لاعتبار العلوق ؛ لظهور كون المراد به إزالة ما يتشوّه به الوجه ، وإلّا فالأجزاء الصغار باقية قطعاً ، وهو

٥/١٩٠ = ٣٨١

(١) كفاية الأحكام ١ : ٤٣ .
(٢) المقاصد العلية : ٧٨ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٣ .
(٤) الروضة ١ : ١٦٠ .
(٥) المختلف ١ : ٤٣٠ .
(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٤٩٦ .
(٧) المفاتيح ١ : ٦٢ .
(٨) الوسائل ٣ : ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٣ ، ٦ ، ٧ .

كافٍ ، ولذا ترى الإتّفاق على استحباب النفض حتى ممّن قال باعتبار العلوق ، بل في شرح المفاتيح[١] للأُستاذ الأعظم ما ملخّصه : أنّ إطلاق الحكم باستحباب النفض من دون تقييد لذلك بما إذا اتّفق العلوق باليدين قاضٍ باعتباره ؛ إذ لا نفض بدونه . وقد عرفت عدم إذهاب النفض أثره بالمرّة ، فمنه حينئذٍ يظهر الإتّفاق على اعتبار العلوق ؛ إذ لولاه لما صحّ إطلاقهم استحباب النفض كالأخبار الدالّة عليه أيضاً ، كما يظهر من ذلك حينئذٍ ما في نسبة القول بعدم الاعتبار إلى الشهرة ـ في غاية الضعف ؛ لما عرفت :

١ ـ من شمول النفض في النصّ والفتوى لما لا يبقى معه أثر بالمرّة ، إمّا لقلّة ما علق باليد ، أو للمبالغة في النفض .

٢ ـ ومن أنّه لم يقل أحد باعتبار العلوق إلّا ابن الجنيد ، وقد نقلوا عنه الخلاف في استحباب النفض . فدعوى الإتّفاق على استحبابه حتى ممّن اعتبر العلوق فلا ينافي اعتباره حينئذٍ في حيّز المنع ، بل ظاهر المنقول عن ابن الجنيد يعطي وجوب بقاء ما يعلق في الكفّ من التراب ليمسح به ، فلا يكتفى بمثل هذه الأجزاء التي يشكّ في تسميتها تراباً ، أو بقاء تراب في الكفّ . وأيضاً كيف يتصوّر منه القول باستحباب النفض وإزالة تلك الأجزاء مع أنّ المسح بها قبله من أفراد الواجب عنده قطعاً . ولو سلّم فالأجزاء الصغار الباقية بعد النفض لا يبقى منها شيء لليدين بعد مسح الجبهة غالباً .

وما في المفاتيح ـ من الاكتفاء بالعلوق الابتدائي وإن لم يبق لليدين ، أو أنّه يجدّد الضرب لأجل تحصيل العلوق وإن كان الواجب عليه ضربة واحدة[٢] ـ خلاف المنقول من ابن الجنيد ، مع غرابة الوجه الثاني كغرابة ما في الشرح المتقدّم ؛ إذ من المعلوم من امتثال هذه الأوامر ـ أي أوامر النفض ـ إرادة التقييد بما لو علق فيها شيء سيّما مع غلبة الضرب على ما يحصل منه العلوق ، وعليه ينزّل إطلاق الأخبار خصوصاً ما كان منها حكاية أفعال .

على أنّ الأمر بالنفض لم يسق للدلالة على اعتبار العلوق ، وإلّا فمن أفراد التيمّم ما لا يحصل معه علوق عند الأكثر كما صرّحوا به في الحجر الأملس ونحوه ، بل والجميع في حال فقد التراب ، وقد عرفت أنّه [= التيمّم بالحجر عند فقد التراب] أعمّ من عدم التمكّن من العلوق ، بل الظاهر التمكّن من حيث جعل الغبار مرتبة ثالثة .

على أنّه لا دليل على سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار ، بل المتّجه حينئذٍ سقوط التيمّم وكونه فاقد الطهورين ، إلى غير ذلك ممّا في هذه المناقشة ممّا يطول التعرّض له . وقد وقع هنا للمفاتيح وشرحه للأُستاذ الأعظم من الغرائب ما يقضي منه العجب ، فلاحظ وتأمّل .

كلّ ذا مع ضعف ما يصلح التأييد به لمذهب الخصم :

١ ـ إذ أقصاه ظهور التبعيض من قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ ﴾[٣] ، حتى قال في الكشّاف : « إنّه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلّا معنى التبعيض »[٤] .

---

(١) المصابيح ٤ : ٣٥٢ .

(٢) المفاتيح ١ : ٦٢ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الكشاف ١ : ٥١٥ .

. . . . . .

٢ ـ مع ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس والرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال : ـ قال أبو جعفر عليه السلام : ثمّ فصّل بين الكلام ، فقال : « ﴿ وَامسَحُوا بِرُؤوسِكُم ﴾ فعرفنا حين قال : ﴿ بِرُؤوسِكُم ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ـ إلى أن قال : ـ ﴿ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم ﴾ . فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ؛ لأنّه قال : ﴿ بِوُجُوهِكُم ﴾ . ثمّ وصل بها ﴿ وَأَيدِيكُم مِنهُ ﴾ أي من ذلك التيمّم ؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها »[١] الحديث .

٣ ـ ومنه [= استفادة التبعيض من كلمة « من »] يظهر حينئذٍ الاستدلال [على ذلك] بالأمر بالمسح من الأرض في صحيحتي الحلبي[٢] وابن سنان[٣] لإرادة التبعيض منه .

٤ ـ وما دلّ على طهورية التراب[٤] ؛ لظهوره في كونه هو المطهّر ، سيّما مع ملاحظة المنزلة والبدليّة ، فلا بدّ من مباشرته للمطهّر لا باطن الكفّ بسبب مباشرة التراب .

لوضوح[٥] قصور الجميع عمّا ذكرنا ، سيّما بعد إمكان منع ظهور التبعيض ، ولذا تركت في الآية الأُخرى ، سيّما بعد تفسير الصعيد بما قد لا يحصل منه علوق ؛ إذ لو سلّم ظهور التبعيض فيها [= أيديكم] فإنّما هو فيما لو كان مجرورها قابلاً لذلك [= العلوق] لا مطلقاً . واحتمال جعل ظهور التبعيض منها قرينة على إرادة التراب بالصعيد ولو مجازاً ليس بأولى من العكس ، خصوصاً بعد منع الظهور في نفسه ، وتوقّفه على قابلية المجرور لذلك ، بل قد يدّعى تبادر إرادة المسح بما باشره وإن لم يعلق شيء من مثل هذا التركيب ، كما يستعمل الآن فيما يراد التبرّك به من ثياب العلماء وضرائح الأئمّة عليهم السلام ونحوهما . أو إرادة المسح من مباشرة الصعيد ، كما يقال : امسح يدي من هذا الشيء ، وهو وإن كان مجازاً حيث لم يكن فيما يراد مسحه بشيء ، لكنّه لا بأس به من حيث غلبة حصول العلوق ، فأطلق المسح منه لذلك .

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب من احتمال « من » الابتدائية ؛ أي ابتداء المسح من الصعيد أو الضرب عليه ، سيّما مع كونه المعنى الحقيقي لها ، بل قيل[٦] : والسببيّة أيضاً ؛ برجوع الضمير حينئذٍ إلى الحدث أو عدم الوجدان ، والبدليّة برجوعه إلى الماء ، لكنّهما ضعيفان . ومع تسليم إرادة التبعيض منها هنا فقد يناقش في الدلالة على الوجوب أيضاً ؛ من حيث خروجه مخرج الغالب في حصول العلوق من المضروب عليه ، فيراد حينئذٍ بالمسح منه حيث يعلق ، بل قال الأردبيلي في آيات أحكامه : « إنّه يحتمل كون المراد على تقدير التبعيض بأن تضعوا أيديكم على بعض الصعيد ثمّ تمسحوا الوجه

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب١٣ من التيمّم ، ح ١ ، وفيه: « زرارة أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني » .

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٧، ب ١٤ من التيمّم ، ح ٤ .

(٣) المصدر السابق: ٣٦٨، ح٧ .

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٠، ب ١٤ من التيمّم ، ح ١٥ . و ٣٨٥، ٣٨٦، ب٢٣، ح ١ ، ٥ ، ٦ .

(٥) تعليل لقوله: « كلّ ذا مع ضعف ما يصلح التأييد به لمذهب الخصم » المتقدم آنفاً .

(٦) الذخيرة: ١٠٣ .

واليدين »[١].

هذا كلّه مع الغضّ عمّا ذكرنا من الإجماع وغيره، وإلّا فبملاحظته يتعيّن إرادة بعضٍ ممّا سمعت، أو يجب الخروج حينئذٍ بغيرها من الأدلّة.

وممّا ذكرنا يعرف ما في الصحيح المتقدّم[٢] على أنّه أرجع الضمير فيه إلى التيمّم، وحمله على إرادة المتيمّم به مجاز لا حاجة إليه، والمراد بالمسح من التيمّم حينئذٍ المسح من تلك المباشرة للصعيد، وتجرّد اليد عن العلوق لا ينافي صدق اسم المسح منه باعتبار أغلب أفراده. وحمل التعليل فيه لإرادة التبعيض ـ مع أنّه يحتمل جريانه في ذلك مجرى الغالب، أو بيان حكمة لا يجب اطّرادها وغيرهما ـ ليس بأولى من أن يراد به لما ذكره من رجوع الضمير إلى التيمّم، بل هو أولى لقربه منه.

فيكون الحاصل: أنّ المراد من ذلك التيمّم لا الصعيد؛ لأنّه قد علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، فلو كان المراد به الصعيد لوجب إجراؤه على الممسوح من الوجه واليدين، مع أنّه لا يعلق إلّا ببعض الكفّ، ومن هنا جعل في الذكرى هذا الصحيح ممّا فيه إشارة إلى عدم اعتبار العلوق[٣].

وبعد التسليم [بأنّ المراد هو الصعيد] فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يعتبر المسح به إنّما هو الأجزاء الباقية من بعد النفض، ولذا حكم بعدم التنافي بين ما دلّ على النفض واعتبار العلوق؛ لظهور الصحيح بناءً على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد الضرب من غير نفض، وقد عرفت أنّه لا يقول به، فلا بدّ حينئذٍ من صرفه عن ظاهره إلى بعض ما تقدّم في الآية، أو إلى ما سمعته الآن إن لم يحمل على التقية، لكون ذلك مذهب الشافعيّة[٤]. كما أنّه ممّا تقدّم أيضاً يعرف ما في الاستدلال بالصحيحين الآخرين.

وأمّا البدليّة، فلا دلالة فيها على ذلك [= اعتبار العلوق]، سيّما بعد بيان الكيفيّة في الكتاب والسنّة، وردّ تمرّغ عمار عليه، على أنّ قضيّتها جريان الأجزاء الترابيّة على سائر أجزاء الجبهة وظاهر اليدين، وهو خلاف ما عليه المستدلّ.

ومنه يعرف أنّه لا استبعاد على لطف الشارع في حصول الطهارة لنا بالضرب على الصعيد والمسح من غير علوق، وذلك كافٍ في إسناد الطهورية للتراب.

فظهر حينئذٍ ـ بحمد الله وفضله ـ سقوط القول باعتبار العلوق وإن **ركن إليه جملة من متأخّري المتأخّرين كالكاشاني في مفاتيحه والأُستاذ الأعظم في شرحها والفاضل البحراني في حدائقه حاكياً له فيها عن البهائي ووالده والشيخ سليمان البحراني[٥]، ومال إليه في الكفاية[٦].**

لكن ظاهر الجميع بل صريحهم الاكتفاء بالمتخلّف بعد النفض، ولعلّه لا يوافق ظاهر المحكيّ عن ابن الجنيد، فيكون خرقاً للإجماع المركّب، فتأمّل جيّداً.

---

(١) زبدة البيان: ١٩.
(٢) تقدّم في ص ١٠٣.
(٣) الذكرى ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) الأُم ١: ٥٠.
(٥) المفاتيح ١: ٦٢. المصابيح ٤: ٣٥٢. الحدائق ٤: ٣٣٣.
(٦) كفاية الأحكام ١: ٤٤.

[مسح الوجه بالكفّين معاً]:

وثانيها : مسح الوجه بالكفّين معاً لا بواحدة [١].

لكن هل يجب المسح بهما دفعة أو يجزي التعاقب ؟ وجهان ، إلّا أنّ المنساق إلى الذهن [٢] الأوّل [٣].

ولا إشكال في وجوب استيعاب الممسوح [٤].

نعم هل يجب استيعاب الممسوح بكلّ منهما [٥] أو يكفي استيعابه بهما ولو موزّعاً ؟ [٦] الأحوط الأوّل ، والأقوى الثاني [٧].

---

[١] **كما هو ظاهر المصنّف وغيره ، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً** ، بل لعلّه مجمع عليه ؛ للأصل ، والتيمّمات البيانيّة قولاً وفعلاً .

خلافاً للمحكيّ عن ابن الجنيد ، فاجتزأ بالمسح باليمنى[٢] ، وعن نهاية الإحكام والتذكرة احتمال الاجتزاء بواحدة[٣] ، كما عن الأردبيلي استظهاره[٤] ، ولعلّه للأصل في وجه ، وإطلاق الآية ، والصحيحين : « فوضع يده »[٥] ، والمساواة للوضوء .

وفيه ـ مع إمكان منع الأوّل ، وعدم الدلالة في شيء من ذلك لتعيين ابن الجنيد اليمنى ، بل قضيّته الاكتفاء بكلّ منهما ـ : أنّ الأوّلين غير صالحين للمعارضة ، والصحيحين ظاهران في إرادة الجنسيّة ، أو في بيان مطلق الكيفيّة ، سيّما مع ملاحظة غيرهما ممّا اشتمل على هذه القضية . والمساواة [بين الوضوء والتيمّم] ممنوعة ؛ لمنع ما يقتضيها ، خصوصاً لو كان القياس مع وجود ما يقتضي العدم .

[٢] من النصّ والفتوى خصوصاً ممّن عبّر بالمعيّة .

[٣] فذاك مع ضميمة الاحتياط اللازم المراعاة قد يعيّنه .

[٤] نصّاً وفتوى .

[٥] **كما عساه يظهر من بعض العبارات كالمدارك[٦] وغيرها** وإن لم تكن مساقة له .

[٦] **كما صرّح به في الحدائق وجامع المقاصد والروض[٧]** .

[٧] ١ ـ لصدق الامتثال .

٢ ـ ولقول الصادق عليه السلام في قصّة عمّار : « ثمّ مسح جبينه بأصابعه »[٨] .

---

(١) المختلف ١ : ٤٣٤ .

(٢) نقله في المختلف ١ : ٤٣٤ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٠٨ . التذكرة ٢ : ١٩٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٣٧ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٢ ، ٣ ، واللفظ للأوّل ، وفي الثاني : « فضرب بيده إلى الأرض ... إلى آخره » .

(٦) المدارك ٢ : ٢٢٢ .

(٧) الحدائق ٤ : ٣٤٨ . جامع المقاصد ١ : ٤٩١ . الروض ١ : ٣٤٢ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٨ ، وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

[المراد بالوجه]:

والمراد بالوجه هنا بعضه في الوضوء [١].

(و) لا يقدح فيه ما (قيل) [٢] (بـ) ـوجوب (**استيعاب مسح الوجه**) [٣].

---

[١] لدخول «الباء» في متعلّق المسح في الآية[١]. وهو متعدٍّ، مع نصّ أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة السابق[٢] على إرادة التبعيض منها، على أنّه قد يتمّ ذلك وإن كانت للإلصاق، سيّما إذا منع ظهور مسح الوجه أو الوجوه في الاستيعاب واجتزئ بالمسمّى، ولأخبار الجبهة والجبين، بل عن الحسن دعوى تواتر الأخبار بأنّه صلى الله عليه وآله حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه[٣].

والإجماع المحكيّ في الغنية والانتصار وعن الناصريات[٤]، بل عن الصدوق في الأمالي نسبته إلى دين الإمامية، وأنّه مضى عليه المشايخ[٥].

قلت: بل هو محصّل.

[٢] منسوباً إلى عليّ بن بابويه في رسالته[٦].

[٣] لمعلوميّة نسبه، وسبقه الإجماع ولحقه، على أنّ الظاهر عدم خلافه وإن أطلق لفظ الوجه ـ ككثير من أخبار التيمّم البياني قولاً وفعلاً تبلغ عشرة، وفيها الصحيح وغيره ـ كما هي عادة القدماء في الفتوى بمتن الخبر، خصوصاً هو في رسالته، وبها استند له.

لكن معروفيّة الوجه في باب التيمّم ببعضه، بل وفي غيره كباب السجود أيضاً ـ وملاحظة غيرها من الأخبار المشتملة على الجبهة والجبين، سيّما مع اتّحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه، وقصّة البيان لعمّار ونصوصيّتها، وإطلاق الأُولى، وما سمعت سابقاً ممّا يدلّ على التبعيض، وغير ذلك من القرائن الكثيرة ـ ممّا يورث الفقيه قطعاً بإرادة البعض من الوجه في عبارة الرسالة والأخبار، سيّما مع عدم نقل ولده عنه ذلك، بل نصّ في الفقيه والهداية وعن المقنع على البعضيّة[٧]، مضافاً إلى ما سمعته عنه في الأمالي ووالده رئيس الإماميّة خصوصاً في معتقده، كما يعرف ذلك من تتبّع فقيهه.

فما في المعتبر: أنّ «الجواب الحقّ العمل بالخبرين، فيكون مخيّراً بين مسح الوجه أو بعضه، لكن لا يقتصر على أقلّ من الجبهة، وقد أومأ إليه ابن أبي عقيل»[٨] ضعيف جدّاً إن أراد وجوب كلٍّ من الفردين على التخيير، وأنّه ليس من التخيير بين الأقلّ والأكثر؛ لاختلاف الهيئة، وعدم لزوم سبق مسح تمام الجبهة على غيرها من الوجه، كالجمع بحمل الزائد [أي بعض الوجه] على الندب وإن تسومح فيه، فتأمّل.

---

(١) المائدة: ٦. النساء: ٤٣.

(٢) تقدّم في ص١٠٣.

(٣) نقله في المختلف ١: ٤٢٩.

(٤) الغنية: ٦٣. الانتصار: ١٢٤. الناصريات: ١٥١.

(٥) الأمالي: ٥١٥.

(٦) نقله في المختلف ١: ١٢٦.

(٧) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣. الهداية: ٨٨. المقنع: ٢٦.

(٨) المعتبر ١: ٣٨٦.

إنّما البحث في تعيين ذلك البعض، فمنه الجبهة من القصاص إلى الطرف الأعلى من الأنف [١].
فوجب أن يكون هنا إمّا الجبهة [٢] أو الجبين [٣] أو هما معاً [٤]، [و الأقوى الأخير] [٥].

---

[١] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**(١) مستفيضاً، بل متواتراً، كدعوى الحسن تواتر الأخبار بأنّه ﷺ حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه(٢)، وإن كنّا لم نعثر إلّا على موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : سأله عن التيمّم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح جبهته(٣) مع أنّ المنقول عن الكافي(٤) مع أظبطيته، بل والتهذيب(٥) في روايته عنه أيضاً : « جبينه ».

نعم، في أكثرها التعبير بالوجه، وفي حسن ابن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام : ثمّ مسح جبينه(٦)، كصحيحي زرارة عن الباقر عليه السلام المرويّين في الفقيه ومستطرفات السرائر عن النبيّ ﷺ في تعليم عمّار(٧)، لكن بتثنية الجبين في الثانية، كإحدى نسختي الفقيه في الأُولى.

لكنّك قد عرفت القطع بإرادة البعض من أخبار الوجه.

[٢] للموثّق الأوّل.

[٣] للحسن والصحيحين، بل والموثّق الأوّل على ما عن الكافي أيضاً وإحدى روايتي الشيخ عنه.

[٤] للجميع. إلّا أنّ الإجماع محصّله ومنقوله على وجوب مسح الجبهة ينفي احتمال الثاني، أي الاقتصار على الجبين، وإن كان ربّما يظهر من اقتصار الهداية(٨) عليه، بل والفقيه(٩) لكن مع زيادة الحاجبين، ولعلّه لا يريده فيهما كالأخبار المشتملة على الجبين، ولذا لم يحك عنه خلافاً في ذلك.

فانحصر الجمع بين الأخبار حينئذٍ في الاحتمالين وأقواهما الثاني.

[٥] لعدم التعارض بينها [= الأخبار]، وتعدّد ما دلّ على الجبين وقوّة دلالته خصوصاً ما اشتمل منها على التثنية. واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملهما، بل لعلّه حقيقة عرفيّة خصوصاً هنا، وعدم المخرج هنا عن احتمال أصالة المساواة للوضوء مع قربه لوجه الوضوء، ولما دلّ على المسح بالكفّين من الأخبار وغيرها، خصوصاً مع اعتبار الدفعة **كما صرّح به بعضهم**(١٠)؛ ضرورة عدم سعة الجبهة المجرّدة عن الجبينين لذلك، وتوقيفيّة العبادة، وغير ذلك.

فيجب حينئذٍ مسح الجبهة والجبينين، **وفاقاً للهداية والفقيه وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك وشرح**

---

(١) الروض ١ : ٣٣٩.
(٢) نقله في المختلف ١ : ٤٢٩.
(٣) الوسائل ٣ : ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٣.
(٤) الكافي ٣ : ٦١، ح ١، وفيه : « جبينيه ».
(٥) التهذيب ١ : ٢١١، ح ٦١٣.
(٦) الوسائل ٣ : ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٦، وفيه : « على جبينه ».
(٧) الفقيه ١ : ١٠٤، ح ٢١٣. السرائر ٣ : ٥٥٤. الوسائل ٣ : ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٨، ٩.
(٨) الهداية : ٨٨.
(٩) الفقيه ١ : ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.
(١٠) انظر الرياض ٢ : ٣٢٤.

. . . . . .

المفاتيح للأُستاذ ومنظومة الطباطبائي والمحكيّ عن المقنع والكاتب وظاهر العماني وصريح فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك ورسالة صاحب المعالم[١]، وفي الروضة: أنّ فيه قوّة[٢]، والروض: لا بأس به[٣]، ومجمع البرهان: أنّه المشهور[٤]، بل في حاشية المدارك عن الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة تارة وأنّه مضى عليه مشايخنا أُخرى[٥]، وفي شرح المفاتيح: «لعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء»[٦]، وفي كشف اللثام: أنّه «يمكن دخوله في مراد الأكثر»[٧].

قلت: وهو كذلك؛ لأنّ **السيّدين والشيخين والحلبي وبني إدريس وحمزة وسعيد[٨] وعن غيرهم لم يذكروا لفظ الجبهة، بل أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف**، بل هو معقد إجماع الأوّلين.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد من الغاية ذلك، وفيه منع.

بل قد يعطي التدبّر والتأمّل الجيّد في عبارة المعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى والذكرى[٩] وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب، وأنّ المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبين على تفاوتها مترتّبة في شدّة الظهور بذلك؛ لاقتصارهم على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه.

واستدلال بعضهم بأخبار الجبين على الجبهة، وعدّهم أبا جعفر بن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة، وقد عرفت نصّ هؤلاء على الجبين، بل وابن أبي عقيل أيضاً، فإنّه قد حكى عنه في المختلف بعد دعوى التواتر السابق في الجبهة ما يشعر بإرادة الجبين منه، حيث أسنده إلى فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، فهذا ـ مع ما سبق منهم، فضلاً عن توجّه أحد منهم إلى علاج تعارض ما دلّ على الجبهة والجبين ـ كالصريح فيما قلنا، سيّما مع نصّ الشهيد في الذكرى[١٠] على خلاف الصدوق في الحاجبين وتركه في الجبينين، إلى غير ذلك.

نعم قد يومئ إلى خلاف أبي جعفر عبارة المعتبر[١١] في الجملة، مع احتمالها قويّاً إرادته بالنسبة للحاجبين، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

---

(١) الهداية: ٨٨. الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣. جامع المقاصد ١: ٤٩٠. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٥. المدارك ٢: ٢٢٠. المصابيح ٤: ٢٨١. الدرّة النجفية: ٤٨. المقنع: ٢٦. نقله عن الكاتب والعماني في المختلف ١: ٤٢٩، ٤٣٠. فوائد الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٩٦. حاشية الإرشاد (حياة الكركي) ٩: ٤٣. نقله عن شرح الجعفرية وحاشية الميسي ورسالة صاحب المعالم في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٣. المسالك ١: ١١٤.

(٢)(٣) الروضة ١: ١٥٨. الروض ١: ٣٣٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٤.

(٥) حاشية المدارك ٢: ١٣٣.

(٦) المصابيح ٤: ٢٨٦.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٧١.

(٨) الانتصار: ١٢٤. الغنية: ٦٣. المقنعة: ٦٢. المبسوط ١: ٣٣. الكافي: ١٣٦. السرائر ١: ١٣٦. الوسيلة: ٧٢. الجامع للشرائع: ٤٦.

(٩) المعتبر ١: ٣٨٤. التذكرة ٢: ١٩٠. المختلف ١: ٤٢٦. المنتهى ٣: ٨٣. الذكرى ٢: ٢٦٣.

(١٠) الذكرى ٢: ٢٦٣.

(١١) المعتبر ١: ٣٨٤.

. . . . . .

ومن ذلك ظهر لك سقوط ما في الحدائق وتبعه الفاضل المعاصر في الرياض من اختيار الجمع الأوّل، أي حمل أخبار الجبين على الجبهة مجازاً للمجاورة[١]، مؤيّداً له:

١ ـ بورود لفظ الجبين مفرداً.

٢ ـ وبأنّه بدون ذلك [= حمل أخبار الجبين على الجبهة] يخلو ما عليه الأصحاب من التخصيص بالجبهة عن المستند، أو يكون نادراً.

٣ ـ وبإطلاقه على الجبهة في باب السجود في حسنة عبدالله بن المغيرة وموثّقة عمّار: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه»[٢].

كإطلاق لفظ الوجه عليها فيه أيضاً في صحيح أبي بصير: «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي موضع قدمي»[٣].

٤ ـ وحسين بن حماد: «جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[٤] الحديث.

٥ ـ وبالرضوي: «وتمسح بها وجهك موضع السجود... إلى آخره»[٥]؛ إذ الذي ألجأهما إلى ذلك ـ مع أنّه لا يتأتّى فيما اشتمل على التثنية منها، ولا يجامع ما دلّ على المسح بالكفّين، وفيه ترجيح المتّحد على المتعدّد، بل الأضعف من وجوه على الأقوى، بل لعلّه لا تعارض بينها مع ما في الرضوي أيضاً: «إنّي أروي إذا أردت التيمّم اضرب ـ إلى أن قال: ـ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك»[٦]، وما يرسله حجّة عندنا معَ الانجبار دون ما يذكره، إلى غير ذلك ـ ظنّهما اتّفاق الأصحاب على الجبهة في الوجوب دون الجبينين، وهما المكتنفان بها من جانبيها مرتفعاً عن الحاجبين، وقد عرفت ما فيه.

وكأنّ الذي غرّهما في ذلك التعبير بالجبهة من أكثر المتأخّرين، مع جعل جماعة منهم كالمحقّق الثاني[٧] وغيره القول بإلحاق الجبينين مخالفاً له وإن اختاروه، لكنّك قد سمعت التحقيق. نعم، لم نعثر على ما يدلّ على ما ذكره في الفقيه من الحاجبين[٨] وإن نفى البأس عنه في الذكرى[٩]، بل اختاره في جامع المقاصد ناقلاً عن الصدوق أنّ به رواية[١٠]، مع أنّا لم نجد ذلك منه في الفقيه والهداية ولا حكي عن المقنع أو الأمالي، نعم في ذيل الرضوي: «روي أنّه يمسح على جبينه وحاجبيه»[١١]، فلعلّ ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق.

---

(١) الحدائق ٤: ٣٤٤. الرياض ٢: ٣١٤.

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٥، ٣٤٤، ب ٤ من السجود، ح ٧، ٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٧، ب ١٠ من السجود، ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٣، ب ٨ من السجود، ح ٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨، وفيه: «تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن، وروي: أنّ موضع السجود...». المستدرك ٢: ٥٣٥، ب ٩ من التيمّم، ح ١، وفيه: «تمسح بهما».

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨. المستدرك ٢: ٥٣٥، ب ٩ من التيمّم، ذيل الحديث ١.

(٧) (١٠) جامع المقاصد ١: ٤٩٠، ٤٩١.

(٨) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

(٩) الذكرى ٢: ٢٦٣.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠. المستدرك ٢: ٥٣٩، ب ١١ من التيمّم، ح ١.

٥/٠٠٨ = ٨٤٨

[ولايجب مسح مازاد على ذلك من الحاجبين ولو للمقدمة] [١] وإن كان أحوط [٢].
والمراد بطرف الأنف [٣]: الأعلى ، وهو ما يلي الجبهة [٤]، لا الأسفل [٥].

---

[١] وعلى كلّ حال فثبوت[١] وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدّمة بذلك ونحوه نظر ، بل منع ؛ للأصل ، وعدم ذكره في شيء من أخبار التيمّم البياني وغير ذلك .

[٢] خصوصاً مع ملاحظة ما عساه يظهر من المنتهى من كون مسحهما من المسلّمات ، حيث قال بعد أن فرغ من البحث عن مسح الوجه : « فروع ، ثالثها : لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين ، بل ظاهره كالماء لما بيّناه »[٢] . وما في شرح المفاتيح ـ بعد أن حكى عن الأمالي أنّه قال : مضى على مسح الجبين وظهر الكفّين مشايخنا ـ قال : « وأظنّه قال : والحاجبين ، لكنّه سقط من نسختي »[٣] ، إلّا أنّه قد يريد الأوّل ما كان منه من باب المقدّمة ، أو ما يلي طرف الأنف ، ولم يثبت ما ظنّه الثاني ، بل ولو ثبت لكان متبيّناً خلافه بالنسبة إلى ذلك .

[٣] **[كما] في كلام الأصحاب .**

[٤] **كما صرّح به بنو حمزة وإدريس وسعيد[٤] والعلاّمة[٥] والشهيدان[٦] وغيرهم .**

[٥] بل في السرائر وغيرها الإزراء على من ظنّ ذلك من المتفقّهة[٧] ، وهو كذلك ؛ لعدم اندارجه في شيء ممّا في الأخبار من الجبهة والجبين بعد تنزيل أخبار الوجه عليهما كما عرفت .

لكن في المحكيّ عن الأمالي في معقد المنسوب إلى دين الإمامية : « يمسح من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل أولى ... إلى آخره »[٨] وكذا الجعفرية[٩] وعن حاشية الإرشاد[١٠] ، ولم نقف على ما يشهد له ، كالمحكيّ عن بعض في المنتهى[١١] أنّه المارن إلّا إطلاق لفظ الطرف في معقد إجماع السيّدين وكلام بعضهم ، وأنّه يسجد عليه كالجبهة للإرغام[١٢] . لكن يظهر من الجامع هنا أنّ الذي يرغم به في السجود الطرف الأعلى[١٣] .

---

(١) كذا في الجواهر والأنسب : « ففي ثبوت » .
(٢) المنتهى ٣: ٨٨ .
(٣) المصابيح ٤: ٢٨٢ .
(٤) الوسيلة: ٧٢ ، إلّا أنّه لم يصرّح بالأعلى . السرائر ١: ١٣٦ . الجامع للشرائع: ٤٦ .
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠٥ .
(٦) اللمعة: ٣١ . الروضة ١: ١٥٨ .
(٧) السرائر ١: ١٣٦ .
(٨) حكاه في الرياض ٢: ٣١٨ .
(٩) الجعفرية (رسائل الكركي) ١: ٩٥ .
(١٠) حاشية الإرشاد (الكركي): ٢٦ .
(١١) المنتهى ٣: ٨٧ ، ولم يصرّح بذلك .
(١٢) الانتصار: ١٢٤ . الغنية: ٦٣ .
(١٣) الجامع للشرائع: ٤٦ .

ثمّ [إنّ الظاهر] [١] وجوب الابتداء في المسح من الأعلى على حسب الغسل في الوضوء [٢].

ثمّ إنّه مرّ في الوضوء في كيفيّة الابتداء بالأعلى ما يغني عن الإعادة ؛ لظهور اتّحادهما في ذلك بناءً على القول به ، كاتّحادهما أيضاً في حكم الجبيرة [٣] ، كما أنّه قد مرّ في الضرب باليدين ويأتي في المسح عليهما ما يغني تأمّله عن كثير ممّا ذكر هنا ، كالمسح بالكفّين في حالتي الاختيار والاضطرار ، وكالنجاسة على الجبهة ، أو على الماسح متعدّية أو لا ، ونحو ذلك ، فلاحظ وتأمّل جيّداً .

[مسح اليدين]:

(**و**) ثالثها : مسح كلٍّ من اليدين في الجملة [٤]. والكفّين ومن الزندين إلى رؤوس الأصابع [٥].

---

[١] [و] أنّه قد يظهر [ذلك] من المتن كما صرّح به جماعة .

[٢] **بل في الكفاية والحدائق : أنّه المشهور[١] ، وفي شرح المفاتيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٢] ، كالمنتهى إلى ظاهر عبارة المشايخ[٣]** . وهو كذلك ، **بل لعلّه ظاهر المحكيّ عن الأمالي منسوباً إلى دين الإمامية[٤]** وإن احتمل فيها ـ كالمتن وبعض العبارات أو جميعها ـ التحديد للممسوح ؛ للمنزلة والبدليّة المشعرة بالمساواة في الكيفية ، سيّما بعد قوله عليه السلام : « التيمّم نصف الوضوء »[٥] ، وللمنساق إلى الذهن من التيمّمات البيانيّة للسائل عن الكيفيّة ، بل لا يخطر بالبال غيره قبل التنبيه ، سيّما مع ملاحظة كيفيّة الوضوء ، فلا يقدح عدم النصوصيّة في شيء منها على الابتداء بالأعلى حتى يتأتّى به ، على أنّه لو وقع في البيان لذلك السائل ابتداءً بغير الأعلى لنقله ؛ لظهور سؤاله بإرادة الاقتداء بخصوص ما وقع من ذلك الفعل المشخّص ، وأنّه لم يكتف بإطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنّة ، ولا أنكر عليهم في السؤال له ، فيعلم منه عدم كفايته أو يشكّ ، وللاحتياط اللازم المراعاة هنا سيّما بعد ما عرفت من فتوى الأصحاب نصّاً وظاهراً ، والرضوي : « تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف »[٦] وإن احتمل التحديد للممسوح أيضاً ، فما عن مجمع البرهان من القول بعدم الوجوب[٧] كما عساه يظهر من المدارك[٨] ؛ للإطلاق لا يخلو من نظر .

[٣] **بلا خلاف أعرفه فيه .**

[٤] ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين .

[٥] **على المعروف بين الأصحاب ، بل في ظاهر الانتصار أو صريحه كصريح الغنية وعن الناصريات الإجماع عليه[٩] ، كما في المحكيّ عن الأمالي بعد نسبته للرواية أنّه مضى عليه مشايخنا ، بل عنه أيضاً أنّه من دين الإماميّة[١٠]** ؛ للتيمّم البياني قولاً وفعلاً في المعتبرة المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة .

بل في صحيح زرارة منها عن الباقر عليه السلام : ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء[١١] . وهو نصّ في خلاف .

---

(١) كفاية الأحكام ١ : ٤٤ . الحدائق ٤ : ٣٤٨ .
(٢)(٣) المصابيح ٤ : ٢٩٠ . المنتهى ٣ : ٨٨ .
(٤) حكاه في الرياض ٢ : ٣١٨ .
(٥) الوسائل ٣ : ٣٨٦ ، ب ٢٤ من التيمّم ، ح ١ .
(٦) تقدّم في ص ١٠٩ .
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٣٧ .
(٨) المدارك ١ : ٢٢٢ .
(٩) الانتصار : ١٢٤ . الغنية : ٦٣ . الناصريات : ١٤٩ ، ١٥٠ .
(١٠) أمالي الصدوق : ٥١٥ .
(١١) الوسائل ٣ : ٣٦٠ ، ب ١١ من التيمّم ، ح ٥ .

[خلافاً لـ] ـما حكاه المصنّف [١] من وجوب مسح (**الذراعين**) أيضاً ، حتى قال من جهته : (**والأوّل أظهر**) [٢] .

---

[١] **وغيره منسوباً إلى عليّ بن بابويه**[١] .

[٢] وكان اللائق به القطع بفساده لما عرفت ، وللباء في الآية الشريفة المفسّرة بالصحيح السابق[٢] ، ولعدم قدح خلافه بعد معروفيّة نسبه في تحصيل الإجماع هنا ، سيّما مع عدم تحقّقه أيضاً بقرينة ما سمعته من ولده في الأمالي هنا وفي الوجه ، ونصّه في الهداية والفقيه وعن المقنع[٣] بخلافه من غير تردّد ، مع عظم منزلة والده خصوصاً عنده .

كما أنّ اللائق القطع بردّ ما يشهد له ، أو حمله على التقية ، ممّا في :

١ ـ خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمّم : « وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[٤] .

٢ ـ ومضمر سماعة في الموثّق : فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[٥] جواب سؤاله عن كيفيّة التيمّم .

٣ ـ وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمّم : ثمّ ضرب بشماله الأرض ، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه[٦] الحديث .

عملاً بما ورد منهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله والتمسّك بما وافقه ، وعلى مذهب العامّة والأخذ بما خالفه[٧] ، واحتمال المرفق في الصحيح الزند ، واشتماله على تثليث الضربات ، والطعن في سند الأوّل ، والثاني بالإضمار وغيره ، واحتمالهما إرادة بيان الحكم لا الفعل كما عن الشيخ[٨] ، أي كأنّه غسل ذراعيه في الوضوء .

فلا وجه بعد ذلك وما تقدّم للجمع بينها وبين ما دلّ على الأوّل بالتخيير وإن أمكن أن لا يكون ممّا بين الأقلّ والأكثر ، بل لعلّه خرق الإجماع المركّب والبسيط .

وما في المعتبر : أنّ « الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم ، ولو مسح الذراعين جاز ؛ عملاً بالأخبار كلّها ؛ لأنّه أخذ بالمتيقّن »[٩] لا يريده ، بل مراده الاحتياط ـ كما يشعر به تعليله ـ وهو غير التخيير ، ولا بأس به في حقّه ؛ لعدم قطعه . **أو الاستحباب كما عن المنتهى والمدارك احتماله**[١٠] ، **بل عن كشف الرموز الحكم به حاكياً له عن الحسن بن عيسى**[١١] ، وإن كان لا يقدح فيه ظهور الخبر في التقية ؛ للتسامح الذي قد يكتفى من جهته بالاحتمال على بعض الوجوه ، وعليه بني استحباب الوضوء من بعض أسباب العامّة ، لكن إعراض الأصحاب عن ذلك هنا يمنع الحكم به .

---

(١) نقله في المختلف ١ : ٤٢٦ .
(٢) تقدّم في ص ١٠٣ .
(٣) الهداية : ٨٨ . الفقيه ١ : ١٠٤ ، ذيل الحديث ٢١٣ . المقنع : ٢٦ .
(٤) الوسائل ٣ : ٣٦١ ، ب١٢ من التيمّم ، ح٢ .
(٥) الوسائل ٣ : ٣٦٥ ، ب١٣ من التيمّم ، ح٣ .
(٦) الوسائل ٣ : ٣٦٢ ، ب١٢ من التيمّم ، ح٥ .
(٧) انظر الوسائل ٢٧ : ١٠٦ ، ب٩ من صفات القاضي .
(٨) التهذيب ١ : ٢١١ ، ذيل الحديث ٦١٢ .
(٩) المعتبر ١ : ٣٨٧ .
(١٠) المنتهى ٣ : ٩٣ . المدارك ٢ : ٢٢٥ .
(١١) كشف الرموز ١ : ١٠١ .

. . . . . .

وما في الحدائق أنّ أصحابنا جمعوا بين هذه الأخبار بالتخيير أو الاستحباب، ثمّ أخذ بذكر التعجّب منهم وما لا يليق به منه إليهم من غير مقتضٍ[١] لم أتحقّقه من أحدٍ منهم، ولو ثبت ما حكاه لكان الحريّ بالاتّباع؛ إذ بفتاواهم تعرف أسرار الأخبار، وينكشف عنها الغبار.

كما أنّي لم أتحقّق **ما حكاه في السرائر عن قوم من أصحابنا أنّ المسح على الكفّين من أُصول الأصابع إلى أطرافها**[٢]، **ونسبه في كشف اللثام إلى القيل**[٣]، وهو محجوج بجميع ما تقدّم من الأخبار ومحكيّ الإجماع، بل لعلّه كسابقه لا يقدح في المحصّل منه وإن جهل نسبه عندنا.

لكنّه ـ مع عدم اعتبار ذلك في الإجماع عندنا ـ معروف عند ناقله على الظاهر، وأنّه غير الإمام، ولذا لم يكترث به.

مع أنّه قد يشهد له مرسل حماد بن عيسى أنّ الصادق عليه السلام سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية: «﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُما** ﴾[٤]، وقال: ﴿ **فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيديكمْ إلى المَرَافِق** ﴾[٥]، قال: فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع، وقال: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبّكَ نَسِيّاً** ﴾[٦]»[٧]، مع إمكان حمل روايات الكفّ عليه.

لكنّه ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم بالإرسال وغيره ـ إنّما يتمّ لو كان «حيث» مضافاً إلى لفظ «موضع القطع»، والفصيح إضافته إلى الجملة، والمعنى: من حيث الكفّ موضع القطع، فكأنّه عليه السلام استدلّ على أنّ المسح على الكفّين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكفّ، وإذا أُريد الزائد عليها نصّ عليه؛ بدليل آيتي السرقة والوضوء، مع احتماله أيضاً الإلزام للعامّة وتعليم الاستدلال عليهم، فيراد حينئذٍ موضع القطع عندهم، أو غير ذلك، فلا يعارض ما سمعت.

كما أنّه لا يعارضه السؤال عن كيفيّة التيمّم في الصحيحين عن الصادق عليه السلام بعد أن حكى قصّة عمّار وقبله: فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً[٨].

وإن ظهر من الفقيه[٩] **الفتوى بهما في بدل الجنابة خاصّة**، ولعلّه لاشتمالهما على قصّة عمّار، **بل مطلقاً عن المقنع**[١٠]؛ لإطلاق السؤال فيهما عن كيفيّة التيمّم؛ لوضوح قصورهما أيضاً عن معارضة ما تقدّم، واحتمالهما ككلام الصدوق المسح فوقها من باب المقدّمة، فلا خلاف منه حينئذٍ، وأنّ السائل رآه يمسح فوقها وإن لم يكن مسح إلّا عليها، وأن يكون «قليلاً» صفة مصدر محذوف، أي مسحاً قليلاً، أي غير مبالغ في إيصال الغبار إلى جميعها، و«فوق الكفّ» حينئذٍ بمعنى على ظهرها، فيكون شاهداً حينئذٍ على ما ذكره المصنّف وغيره من أنّ محلّ المسح ظهر الكفّين لا المجموع.

---

(١) الحدائق ٤: ٣٥٠.
(٢) السرائر ١: ١٣٧.
(٣) كشف اللثام ٢: ٤٧٣.
(٤) المائدة: ٣٨.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) مريم: ٦٤.
(٧) الوسائل ٣: ٣٦٥، ب ١٣ من التيمّم، ح ٢.
(٨) الوسائل ٣: ٣٥٨، ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٢، ٤.
(٩) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.
(١٠) المقنع: ٢٦.

[ومحلّ المسح ظهر الكفّين لا المجموع] [١]. نعم يجب الاستيعاب كالجبهة [٢]، وإن كان ربّما يتأمّل في ترك بعض ما لا يخرجه عن مسمّى مسحه عرفاً [٣].

نعم لا يجب استيعاب مسح الممسوح بتمام الماسح، كما تقدّم في الجبهة [٤].

نعم يجب المسح بالباطن كالضرب ومسح الجبهة [٥].

كما أنّه مع التعذّر فبالظهر، وقد مرّ البحث فيه في الضرب.

ولو تجدّد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أُخرى، فالأحوط بل المتعيّن الاستئناف [٦].

---

[١] **بل في المدارك والحدائق: أنّ ظاهرهم الإجماع عليه**(١)، **وفي الانتصار نسبته إلى الإمامية**(٢)، **كما عن كشف الرموز إلى عمل الأصحاب**(٣)، **بل هو بعض معقد المحكيّ عن الأمالي من النسبة إلى من مضى من مشايخنا**(٤). ويدلّ عليه مع ذلك ما في صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر: ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى(٥) كحسن الكاهلي(٦)، ولا ينافيها إطلاق الكفّ في غيرها؛ لوجوب تنزيلها عليه بعد ما عرفت، سيّما وفي بعضها: «على كفّيه»(٧).

[٢] **من غير خلاف يعرف فيها، بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا**(٨)؛ لتبادره من النصوص والفتاوى.

[٣] سيّما بعد ظهور التيمّمات البيانيّة في عدم التدقيق بذلك، والاجتزاء بالمسح مرّة واحدة.

ولعلّه لذا **اكتفى في مجمع البرهان بمسح ظهر الكفّ مرّة واحدة مع عدم التهاون والتقصير في الاستيعاب وإن لم يستوعب جميع الظهر بحيث انتفى ما بين الأصابع، سيّما ما بين السبابة والإبهام وبعض الخلل**(٩). لكنّه لا يخلو من تأمّل إن أراد غير ما ذكرنا بل وإن أراده أيضاً؛ لما عرفت من الإجماع ظاهراً، بل لعلّه محصّل على وجوب الاستيعاب على أنّ ذلك الصدق من المسامحات العرفية في نفس الإطلاق.

[٤] **وبه صرّح جماعة**؛ لصدق الامتثال، **خلافاً للمحكيّ عن مجمع البرهان**(١٠)، وربّما توهّمه بعض العبارات، ولعلّه لدعوى التبادر من المسح بالكفّ. وفيه منع واضح.

[٥] **بلا خلاف يعرف فيه**؛ للتبادر.

[٦] لظهور الأدلّة في المسح بما يضرب به.

---

(١) المدارك ٢: ٢٢٦. الحدائق ٤: ٣٥٢.

(٢) الانتصار: ١٢٤.

(٣) كشف الرموز ١: ٩٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥) السرائر ٣: ٥٥٤. الوسائل ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ب ١١ من التيمّم، ح ٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ٦.

(٨) المنتهى ٣: ٩٥.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٦.

(١٠) المصدر السابق.

ولو تجدّد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرّة أُخرى ، ولو تعذّر الظهر احتمل صيرورته كالأقطع ، والتولية ، وكونه فاقد الطهورين ، والجميع للاحتياط [١].

وقد مرّ هناك [= في مسح الوضوء] ما له نفع هنا .

كما أنّه قد مرّ في حكم الجبائر وما في حكمها منه ما يغني عن التعرّض لها [٢] ، بل قد ذكرنا هناك أنّ مطلق الحاجب وإن لم يكن من الجبائر وما في حكمها ينتقل إليه حكم المحجوب مع تعذّر إزالته أو تعسّره ، ولكن الاحتياط لا يترك .

كما أنّه قد مرّ في الجبهة من البحث في الابتداء من الأعلى ما يظهر منه الحكم في الابتداء من الزند هنا [٣].

وكذا مرّ في الضرب باليدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكتفى به هنا ، وذكرنا أنّ المختار عندنا جواز المسح عليها مطلقاً مع تعذّر الإزالة ، سواء كانت حاجبة أو لا ، ومتعدّية أو لا ما لم تستلزم نجاسة التراب ، بل ومعها في احتمال ، وفي آخر التولية أو السقوط في خصوص ذلك العضو ، أو يكون فاقد الطهورين ، أو غير ذلك .

وإن كان تفصيل البحث في هذه الفروع ممّا يحتاج إلى تطويل وإطناب ، خصوصاً بالنسبة للنجاسة باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستيعاب وعدمه ، والتعدّي وعدمه ، والحجب وعدمه ، أو للممسوح فقط كذلك ، أو للجميع ، وبالنسبة إلى صور التعذّر أيضاً كذلك .

لكن التأمّل في مطاوي كلماتنا في الضرب وفي الجبائر وفي ماسح الوضوء وغيرها يظهر منه حكم كثير من ذلك ، إلّا أنّ الاحتياط لا بدّ منه [٤].

كما أنّه يظهر لك ممّا تقدّم في الوضوء من حكم اليد الزائدة والأصليّة واللحم المتدلّي من غير محل الفرض والنابت فيه وغير ذلك .

وكذا حكم الشعر ، وأنّ الأقوى عدم وجوب استبطانه هنا ، حتى لو كان التيمّم بدل الغسل ، وحتى لو كان فيما لا ينبت فيه غالباً كالجبهة ، بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الأغم . وهو من كان قصاص شعره على بعض الجبهة أيضاً [٥].

---

[١] ولم أعرف من احتمل هنا جواز الضرب له بغير الظهر من الذراع كما احتمل في ماسح الوضوء .

[٢] على أنّه لم أعرف خلافاً فيه هنا أيضاً .

[٣] لاتّحادهما في أكثر ما ذكر هناك ، ومن هنا لم يفرّق أحد بينهما **إلّا من ندر من بعض متأخّري المتأخّرين**[1] كأصل الخلاف فيه أيضاً .

[٤] لعدم وضوح استنباطها بحيث يطمئن إليه الفقيه ؛ إذ لا دليل خاصّ فيها ، والأُصول وقاعدة انتفاء المركّب كقاعدة الميسور وغيرها متصادمة ، مع عدم التنقيح والتحرير لشيء منها هنا ، والله ورسوله وحججه صلوات الله عليهم أعلم .

[٥] للعسر والحرج وغيرهما ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) المدارك ٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

[عدد الضرب في التيمّم]:

(**ويجزي في**) ما هو بدل (**الوضوء**) من التيمّم (**ضربة واحدة**) بباطن كفّيه على حسب ما تقدّم (**لجبهته وظاهر كفّيه، ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل**) عن جنابة أو حيض ونحوهما (**من ضربتين**) واحدة للجبهة وأُخرى لظاهر الكفّين. (**وقيل:**) [١] (**في الكلّ ضربتان. وقيل:**) [٢] في الكلّ (**ضربة واحدة**).

(**والتفصيل**) أفضل [٣] و (**أظهر**) [٤].

---

[١] **كما عن ظاهر المفيد في الأركان وعليّ بن بابويه[١]، بل عن المنتقى أنّه مذهب جماعة من القدماء[٢].**

[٢] **كما في ظاهر الهداية والغنية وصريح جمل المرتضى كما عن شرح الرسالة له وغريّة المفيد والقديمين والمعتبر والذكرى وظاهر المقنع والكليني في الكافي والقاضي[٣].**

[٣] والأوّل [أي التفصيل] أشهر.

[٤] **بل هو المشهور نقلاً[٤] وتحصيلاً بين المتقدّمين والمتأخّرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعلّ ظاهر التهذيب كالمحكيّ عن التبيان ومجمع البيان دعواه[٥]، كما عن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية الذي يجب الإقراربه[٦]، وفي الذكرى إلى عمل الأصحاب[٧]، وعن كشف الالتباس وشرح الجعفرية إلى المتأخّرين[٨].** قلت: وهو كذلك، بل لم يعرف مفتٍ بغيره منهم في سائر كتبهم إلى زمن الأردبيلي والكاشاني[٩] اللذين هما أوّل من فتحا باب المناقشة للأصحاب، **مع أنّ أوّلهما قال: هو أحوط وأولى. وما نسب إلى المعتبر والذكرى من الاجتزاء بالمرّة[١٠]** فهو وهمٌ قطعاً كما لا يخفى على من لاحظهما، **وتبعهما بعض متأخّري المتأخّرين كالمجلسي في بحاره والسيّد في مداركه والمحدّث البحراني في حدائقه، والفاضل المعاصر في رياضه، فاجتزوا بالمرّة في الجميع[١١]**، وأعرضوا عمّا عليه المتأخّرون، بل لعلّه بين القدماء كان كذلك أيضاً، **كما نسبه في حاشية المدارك إلى أغلبهم[١٢]**، ويشعر به ما سمعته عن الأمالي وغيره.

---

(١) نقله عن المفيد في الذكرى ٢: ٢٦١. نقله عن عليّ بن بابويه في المعتبر ١: ٣٨٨.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٣) الهداية: ٨٧. الغنية: ٦٣. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥. نقله عن شرح الرسالة في المعتبر ١: ٣٨٨. نقله عن الغرية والقديمين في المختلف ١: ٤٣١. المعتبر ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. المقنع: ٢٦. الكافي ٣: ٦١ ـ ٦٣. شرح جمل العلم والعمل: ٦١ ـ ٦٢.

(٤) المنتهى ٣: ١٠١.

(٥) التهذيب ١: ٢١١، ذيل الحديث ٦١٢. التبيان ٣: ٢٠٨. مجمع البيان ٣ ـ ٤: ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) نقله في الرياض ٢: ٣١٨.

(٧) الذكرى ٢: ٢٦٢.

(٨) كشف الالتباس ١: ٣٧٤. ونقله عن شرح الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٤. المفاتيح ١: ٦٢.

(١٠) نسبه في الرياض ٢: ٣١٧.

(١١) البحار ٨١: ١٥٠ ـ ١٥١. المدارك ٢: ٢٣٢. الحدائق ٤: ٣٤٠. الرياض ٢: ٣٢٢.

(١٢) حاشية المدارك ٢: ١٠١.

. . . . . .

ومنه مع تصريحه به في الفقيه[١] ـ الذي قد ذكر في أوّله أنّه لا يفتي فيه إلّا بما يعلمه حجّة بينه وبين ربّه[٢] ـ يقوى عدم إرادته غيره من ظاهر الهداية والمقنع[٣]، سيّما مع غلبة تعبيره بهما بمتون الأخبار فلاحظ، كشيخه الكليني[٤] وإن اقتصر في ذكر صفة التيمّم على غير المشتمل على المرّتين؛ إذ لعلّه كان من الواضحات عنده، وابن زهرة وإن كان في أوّل كلامه الاجتزاء بالمرّة لكنّه قال بعد ذلك: «قد روى أصحابنا أنّ الجنب يضرب ضربتين إحداهما للوجه والأُخرى لليدين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك»[٥] انتهى، ولعلّه يوجبه هنا.

كما أنّ المرتضى في الجمل قال بعد ذكر ما ظاهره الاجتزاء بالمرّة: «وقد روي أنّ تيمّمه إن كان من جنابة أو ما أشبهها ثنّى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين»[٦]. ولعلّ عمله عليها، على أنّه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور[٧]، كالمفيد في مقنعته كذلك[٨].

ولم يحضرني الغريّة وشرح الرسالة ككلام القديمين والقاضي، وليس النقل كالعيان، مع أنّي لم أعرف من حكاه عن الأخير إلّا سيّد الرياض[٩].

كما أنّه لم يحضرني الأركان ولا كلام والد الصدوق المنسوب إليهما القول بالمرّتين، مع أنّ المحكيّ من عبارة الأخير وجوب الثلاث[١٠] كما حكاه في المعتبر عن قوم منّا[١١]؛ لتعبيره بمضمون صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمّم: فضرب بكفّيه على الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه[١٢] الحديث.

لكنّه قد يقال: إنّه لا صراحة فيه كالصحيح أيضاً بالتثليث، بل هما ضربتان وإن فرّق في آلتهما بالنسبة لليدين، ولذا نسب إليه القول بالمرّتين في جملة من الكتب. ويؤيّده غلبة اتّحاد كلامه مع فقه الرضا عليه السلام، والموجود فيه المرّتان، ولعلّه يجيز هذا التفريق كالشيخ في الاستبصار، حيث حمل الصحيح على ذلك، وقال: إنّه لا ينافي القول بالضربتين[١٣]، وكذا الحرّ في وسائله[١٤]. وهو لا يخلو من قوّة في خصوص ضربة اليدين ما لم تفت الموالاة وإن كان المنساق من الأدلّة الضرب بهما دفعة، وفي المعتبر بعد ذكره الصحيح أيضاً: «إنّا لا نمنعه جوازاً»[١٥] انتهى، وليس ذا محل البحث فيه.

---

(١) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.
(٢) الفقيه ١: ٢ ـ ٣.
(٣) الهداية: ٨٧. المقنع: ٢٦.
(٤) الكافي ٣: ٦١ ـ ٦٣.
(٥) الغنية: ٦٣.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.
(٧) نقله في المنتهى ٣: ١٠٢.
(٨) المقنعة: ٦٢.
(٩) الرياض ٢: ٣١٧.
(١٠) الذكرى ٢: ٢٦٠.
(١١)(١٥) المعتبر ١: ٣٨٨.
(١٢) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٥، وفيه: «فضرب بكفّيه الأرض».
(١٣) الاستبصار ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، ذيل الحديث ٦٠٠.
(١٤) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ذيل الحديث ٤.

نعم ، قد يقال : إنّه ليس من ذوي الضربتين مطلقاً وإن نسب إليه ذلك ؛ لما تقدّم عن الأمالي من نسبة المشهور إلى الإمامية ، مع أنّ والده عنده بتلك المكانة ، ولظهور تعبيره بمضمون الصحيح السابق في كونه مستنده ، وذيله قد استدلّ به الشيخ في تهذيبه واستبصاره على القول بالتفصيل[١] ، كما عن غيره أيضاً ذلك ؛ وكأنّه لما فيه بعد ما تقدّم بلا فصل : ثمّ قال [الصادق عليه السلام] : « هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ، فلا يتيمّم بالصعيد »[٢] .

ولا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين ، فقد يكون والد الصدوق رحمه الله نظر إلى ما نظر إليه الشيخ في هذا الصحيح ، فيكون من المفصّلين أيضاً .

لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بما بعد لفظ الغسل ، بناءً على ما فهم الشيخ من الصحيح إلّا بتكلّف سمج ، إلّا أنّه لعلّه لا يقدح في الاستدلال بما قبله .

ولولا اعتراض الواو ـ بل والإشارة ـ لأمكن بل لتعيّن أن يكون [لفظ « الغسل »] بفتح الغين من الغسل ، على معنى أنّ التيمّم على المغسول من الوضوء دون الممسوح ، فلا يصلح دليلاً للتفصيل حينئذٍ . ولعلّ بعض النسخ بدون الواو على ما قيل ، بل فيما حضرني من نسخة الوافي ذلك[٣] ، إلّا أنّ الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار والوسائل بالواو .

٥/ ٢١٠ = ٣٦٢

وكيف كان ، فحجّة المشهور :

١ ـ بعد قاعدة الشغل فيما هو بدل الغسل .

٢ ـ وظواهر الإجماعات السابقة المؤيّدة بتلك الشهرة العظيمة المستقيمة المستمرّة في برهة الزمان الطويل .

٣ ـ مع غلبة اختلاف أقوال أهله في الكتاب الواحد ـ فضلاً عن الكتب المتعدّدة ـ خصوصاً العلّامة ، ولذا قد يظنّ معها انقراض الخلاف .

٤ ـ كما أنّه يستبعد معها خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج إلى التيمّم ، سيّما مع قرب العهد من مثل الصدوق رحمه الله ونحوه ، حتى نسبه إلى دين الإمامية[٤] .

٥ ـ ووقوعه في مثل النهاية[٥] وغيرها ـ كما قيل ـ ممّا هي متون أخبار .

٦ ـ وفتوى من لا يعمل إلّا بالقطعيات به كابن إدريس وغيره حتى قال في السرائر : إنّه « الأظهر في الروايات والعمل ، وبه أُفتي » ونسب القول بالمرّة إلى الرواية[٦] .

٧ ـ وشذّة بُعده عن مذهب العامّة المأمور بخلافها لأنّ الرشد فيه ؛ إذ لم يحك عن أحد منهم القول به دون غيره :

---

(١) التهذيب ١: ٢١١ ، ذيل الحديث ٦١٢ . الاستبصار ١: ١٧٢ ، ذيل الحديث ٦٠٠ .

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٢ ، ب١٢ من التيمّم ، ح٥ .

(٣) الوافي ٦: ٥٨٥ ، ح ٤٩٩٠ .

(٤) نقله في الرياض ٢: ٣١٨ .

(٥) النهاية: ٤٩ ـ ٥٠ .

(٦) السرائر ١: ١٣٧ .

. . . . . .

أ ـ من الضربة في الجميع، ففي التذكرة أنّه: «قال به الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود [وا] بن جرير الطبري، والشافعي في القديم»[١]. وفي المنتهى: أنّه «نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام وعمّار وابن عبّاس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق وأحمد»[٢]، وفي البحار عن الطيبي في شرح المشكاة: أنّه «مذهب عليّ عليه السلام وابن عبّاس وعمّار وجمع من التابعين»[٣].

ب ـ ودون الضربتين في الجميع، فعن كثير من فقهائهم بل أكثرهم. وأمّا القول بالتفصيل فلم نعرف أحداً قال به منهم، ولعلّ ذلك هو السرّ في عدم صراحة الأخبار وكثرتها به، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة.

٨ ـ إنّه وجه الجمع:

أ ـ بين ما دلّ على المرّة:

أ ـ من الأصل في وجه.

ب ـ وإطلاق الآية.

جـ ـ كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمّم، فقال: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[٤].

د ـ ومن التيمّمات البيانيّة بعد السؤال عنه أيضاً كذلك من الأئمّة عليهم السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله لعمّار بنقلهم عنه[٥]، خصوصاً ما في الصحيح منها في وصف أبي جعفر عليه السلام تيمّم النبي صلى الله عليه وآله لعمّار، قال: فقال له: «أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه [إلى] الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ثمّ لم يعد ذلك»[٦]. فإنّ في التتمّة إشعاراً بكون الملحوظ بيانه اتّحاد الضرب وتعدّده، سيّما مع ظهور كونها من الإمام عليه السلام؛ لأنّ نقله ذلك للراوي في مقام البيان ظاهر في إرادة بيان عدم الإلزام بذلك ردّاً على من قال بالتكرير من أكثر العامّة. وما في الموثّق منها عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً عن التيمّم: فضرب بيده الأرض، ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبهته وكفّيه مرّة واحدة[٧] كخبر آخر أيضاً[٨]؛ إذ حمل المرّة فيه على المسح دون الضرب بعيد؛ لعدم كونه محلّ توهّم أو مناقشة من عامّة أو خاصّة، فنقله ـ خصوصاً من مثل زرارة ـ خالٍ عن الفائدة، بخلاف حمله على ذلك؛ لما فيه من نزاع كثير من العامّة به وقولهم بالتعدّد، ومنه احتاج الرواة سؤال أئمّتهم عليهم السلام عنه، إلى غير ذلك ممّا دلّ عليها كالمروي مرسلاً في فقه الرضا عليه السلام[٩] ونحوه.

ب ـ وبين ما دلّ على المرّتين:

أ ـ كصحيح الكندي عن الرضا عليه السلام: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[١٠].

---

(١) التذكرة ٢: ١٩٥.
(٢) المنتهى ٣: ١٠٢.
(٣) البحار ٨١: ١٥١.
(٤) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٧.
(٥) المصدر السابق: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ح ٢، ٤، ٨، ٩.
(٦) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ٨.
(٧) المصدر السابق: ٣٥٩، ح ٣.
(٨) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ٦.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨. المستدرك ٢: ٥٣٥، ب ٩ من التيمّم، ح ١.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمّم، ح ٣.

. . . . . .

ب ـ وليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمّم قال: « تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[١].

جـ ـ وابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن التيمّم؟ فقال: « مرّتين مرّتين للوجه واليدين »[٢]، وغير ذلك، بحمل الأُولى على بدل الوضوء، والثانية على بدل الغسل.

وشاهده ـ بعد الشهرة العظيمة التي منها مجرّدة يضعف الظنّ بشمول أدلّة المرّة لما كان بدل الغسل وبالعكس، بل هو أولى لندرة القول به جدّاً، فكيف بعد اعتضادها:

١ ـ بظاهر الإجماعات السابقة التي بعضها كالصريح، بل صريح.

٢ ـ وبما عرفته سابقاً مفصّلاً.

٣ ـ وبظاهر صحيح ابن مسلم السابق[٣] المشتمل على التثليث ظاهراً بناءً على ما فهم الشيخ منه.

٤ ـ بل وبما رواه في المنتهى عنه أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام: « أنّ التيمّم للوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان »[٤]. وإن طعن فيه جماعة ممّن تأخّر عنه بأنّه لا وجود له في كتب الحديث، وبأنّه توهّمه من فذلكة ذكرها الشيخ في تهذيبه فظنّ أنّها رواية؛ إذ جلالة قدره وحسن تثبّته سيّما في كتابه هذا يدفع ذلك عنه، ولعلّه اطّلع عليه فيما لا يطّلع عليه غيره، كما هو مظنّته ومن أهله.

٥ ـ بل وبما سمعته أيضاً من المرسل في جمل المرتضى والغنية، سيّما بعد نسبة الثاني له إلى رواية أصحابنا، وتقدّم ما في السرائر: أنّه الأظهر في الروايات، كما عن الصيمري في شرح الشرائع نسبة التفصيل إلى روايات[٥]، وكذا يفهم من المصنّف في المعتبر تعدّد الرواية به[٦]، بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء بعد الانجبار والتأييد بما مرّ في أعلى مراتب الحجّية لا مؤيّدات، إلى غير ذلك من الأُمور الكثيرة التي مضت الإشارة إلى بعضها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: « هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين »[٧] الحديث.

والمناقشة فيه:

١ ـ باحتمال أو ظهور عطفيّة الغسل على الوضوء، لا الاستئناف بأن يكون جملة خبريّة، فيوافق ما في الموثّق عن الصادق عليه السلام: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: « نعم »[٨].

٢ ـ وبظهوره في تعاقب الضربتين ثمّ المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلّل النفضة.

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.
(٢) المصدر السابق: ح ١.
(٣) المصدر السابق ٣٦٢: ح ٥.
(٤) المنتهى ٣: ١٠٣. الوسائل ٣: ٣٦٣، ب ١٢ من التيمّم، ح ٨.
(٥) غاية المرام ١: ٩٣.
(٦) المعتبر ١: ٣٨٨.
(٧) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.
(٨) المصدر السابق: ٣٦٣، ح ٦.

. . . . . .

يدفعها:

١ ـ بعد مخالفة الظاهر من لفظ الضرب خصوصاً في باب التيمّم.

٢ ـ وعدم ملائمة أوّل الجواب للسؤال حينئذٍ.

٣ ـ وإجمال إرادة السائل من التسوية الأعضاء أو المسح أو غيرهما المورث إجمالاً في الجواب؛ لعدم استقلاله هنا.

٤ ـ مع احتمال إرادته اجتماع الوضوء والجنابة، فيكون القسم الأوّل من السؤال في الجنابة خاصّة؛ لسقوط الوضوء، كما عساه يشعر به عدم عود لفظ «من» في الجنابة والإتيان بها في لفظ الحيض، وموافقته للصحيح حينئذٍ: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: «نعم»[١].

٥ ـ مع ضعف المناقشة الأخيرة من وجوه.

٦ ـ الانجبار بما سمعت، لا أقلّ من أن يكون مرجّحاً لأحد الاحتمالين على الآخر. على أنّهما لا يتأتّيان في متنه المروي في المعتبر، قال: «هو ضربة واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين»[٢].

وكذا المناقشة في أصل هذا الجمع، أوّلاً: بعدم قبول أخبار المرّة له؛ لما في جملة منها نقل وقوع البيان لعمّار وقد كان جنباً، سيّما مع ما في بعضها: «ثمّ لم يعد ذلك»، كما أنّ في بعض أخبار المرّة التصريح بالوحدة، المؤيّد بما دلّ على التساوي كما سمعت. وثانياً: بإمكان حمل أخبار المرّتين على الندب أو على التخيير، وأولى منهما التقيّة؛ لأنّه مذهب أكثر العامّة كما قيل[٣]، بل فيما اشتمل منها على مسح الذراعين إشعار به، كإجمال الوجه واليدين في آخر، ونحو ذلك. إذ ـ بعد الإغضاء عن إمكان دفعها بما عرفت ـ قد يقال: إنّه لا دلالة فيما اشتمل منها على قصّة عمّار على الاتّحاد، حتى فيما نقل من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بياناً له؛ لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيّته لا من حيث اتّحاد الضرب وتعدّده، بل بيان الممسوح ونحوه، ردّاً على من قال من العامّة: إنّه غير الجبهة أو غير الكفّين[٤] كما يشعر به ما في بعضها: مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء[٥]، وفي آخرين: فمسح فوق الكفّ قليلاً[٦]، وفي آخر: ثمّ مسح بجبينيه وكفّيه[٧]، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على كون الملحوظ للراوي الكفّ أو الجبين، لا تعدّد الضرب واتّحاده.

ويشعر به أيضاً الاستدلال من الأئمّة عليهم السلام بآية السرقة تارة[٨]، وبإفادة الباء التبعيض أُخرى[٩]، وبالاستناد إلى قصّة عمّار[١٠] معلّمين ذلك شيعتهم وخواصّهم. ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل قصّة عمّار حتى فيما نقله زرارة منها عن الباقر عليه السلام وكأنّه لاختلاف المقامات التي يحتاج التمسّك بها فيه، فمرّة للجبين مثلاً، وأُخرى للكفّين، وهكذا.

---

(١) المصدر السابق: ح٧.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٨. الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.

(٣) نقله في البحار (٨١: ١٥١) عن شرح المشكاة.

(٤) المجموع ٢: ٢١٠، ٢١١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ٣٥٩، ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٥، ب ١٣ من التيمّم، ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ٣٦٤، ح ١.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٢، ٤، ٥، ٨، ٩.

. . . . . .

وممّا يؤيّد ذلك كلّه أنّه قد يقطع المتأمّل أنّ هذه الأخبار ليس ممّا أُريد بها ذكر بيان تمام التيمّم ، وكيف ؟ ! مع أنّه ترك فيها أكثر واجباته من الابتداء بالأعلى والترتيب بين اليدين وغيرهما . فيعلم أنّ صدور ذلك من الرواة أو الأئمّة عليهم السلام فيما اتّفق تعلّق خصوص المقام ببيانه ، كما هو واضح ونافع .

ومن ذلك كلّه يظهر أنّ المراد بقوله عليه السلام : « لم يعد ذلك » التجاوز لا الإعادة ، بل ولو سلّم فظاهره بالنسبة للمسح كما ورد نظيره بالنسبة للغسل في الوضوء ؛ إذ قد يتعلّق أغراض ببيان ذلك .

وكذا ما ذكره الخصم من أخبار الوحدة فإنّها صريحة أو كالصريحة في إرادة المسح لا الضرب ، ولو سلّم فلا ظهور فيها في بدل الغسل .

كما أنّه يظهر لك إمكان القدح ـ لولا الانجبار بالشهرة ونحوها ـ في دلالة سائر التيمّمات البيانيّة على اتّحاد الضربة ، سيّما بعد إجمال مراد السائل عن التيمّم الذي قد وقع الجواب في بيانه ، أو ظهور كون المراد ما يشترك به الوضوء والغسل من ماهيّة التيمّم ، واحتمال عدم تعلّق غرض الراوي بغير ما ذكره وإن بيّن له غيره ، إلى غير ذلك .

ومنه ينقدح أنّ المتّجه على حسب ما يقتضيه تعارض الأدلّة من إرجاع الضعيف إلى القوي التصرّف فيما دلّ على المرّة لا التكرار ؛ لقوّة دلالة الثانية من وجوه بالنسبة للأُولى . فحمل الخصم لها على الندب وإبقاء تلك على إطلاقها في غير محلّه ، على أنّ ذلك غير ملائم للسؤال فيها عن كيفيّة التيمّم ، بل لم يعرف القول بالاستحباب لأحد من الأصحاب سوى **ما حكي عن المرتضى**[١] ، **واستحسنه بعض من تأخّر عنه**[٢] ، فلعلّ القول به خرق للإجماع المركّب ، كالحمل على التخيير إن لم يكن بين الأقلّ والأكثر بل بين الواجب وتركه .

وأمّا حملها على التقيّة فإنّه وإن استجوده المجلسي في بحاره[٣] ، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٤] ؛ لمشهوريّة القول بالتكرار فيما بينهم .

لكن ـ مع أنّه يأباه ما في بعضها من ذكر النفض المنكر عندهم ، كآخر الكفّين ، والمعروف عندهم الذراعان ، وإن نقل عن ابن حنبل القول بالكفّين[٥] وهو معاصر الرضا عليه السلام ، إلّا أنّه يرى الضربة الواحدة لا الضربتين[٦] ـ لا موجب له ، بل ربّما يقال بعدم جوازه ؛ لما عرفت من مشهوريّة القول بالمرّة عندهم أيضاً حتى نقلوه عن عليّ عليه السلام وعمّار وابن عبّاس وغيرهم[٧] ، فلا تقيّة فيه منهم .

نعم ، لم ينقل عن أحد منهم القول بالتفصيل ، فلا بأس بالتقيّة من جهته ، ولعلّه لذا لم يكثر التصريح في الأخبار به .

فاتّضح لك ـ بحمد الله ـ ضعف القول بالمرّة مطلقاً جدّاً ، بل لعلّ إطلاق القول بالمرّتين أقوى منه من جهة الأدلّة وإن كان نادراً بالنظر للقائلين ، ومن هنا كان التفصيل هو الأظهر .

---

(١) حكاه في المعتبر ١: ٣٨٨.
(٢) المعتبر ١: ٣٨٩.
(٣) البحار ٨١: ١٥٠ ، وفيه: «الأصوب».
(٤) الحدائق ٤: ٣٤٠.
(٥) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٦)(٧) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٤٥.

لكنّ الاحتياط في التعدّد فيما هو بدل الوضوء لأجله لا ينبغي تركه، وأحوط منه الإتيان بتيمّمين، أحدهما بالوحدة وآخر بالتعدّد [١].

بل وكذا فيما هو بدل الجنابة أيضاً [٢].

[عدم الفرق في التيمّم بين الأسباب]:

ثمّ إنّه لا فرق في كيفيّة التيمّم بين أسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها [٣] سواء قلنا بالمرّة أو التكرار [٤].

نعم قد يفرّق بينها بوجوب تيمّم واحد بدل الوضوء والغسل ـ كالماء ـ لحدث الجنابة [٥]، ولا يجب التعرّض للاستباحة من الحدث الأصغر حينئذٍ كالغسل [٦].

بخلاف غير الجنابة فتيمّمين:

---

[١] مراعاةً للموالاة.

[٢] كما أنّه اتّضح لك حينئذٍ سقوط ما في كتب جماعة من متأخّري المتأخّرين من الركون للقول بالمرّة مطلقاً، خصوصاً ما في رياض الفاضل المعاصر، فإنّه لم يألُ جهداً في تزييف القول بالتفصيل حتى ذكر فيه أنّه كتب رسالة مستقلّة في ذلك(١).

وليتنا عثرنا عليها فرأينا ما ذكر فيها، ونسأل الله أن يوفّقنا لكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على ما طوينا ذكره هنا ممّا يفيد قوّة التفصيل، وإن كان فيما سمعته الكفاية إن شاء الله.

[٣] قولاً واحداً.

[٤] [وذلك:]

١ ـ للتساوي في المبدل عنه.

٢ ـ وللصحيح السابق(٢).

[٥] **بلا خلاف أجده فيه:**

١ ـ للبدلية.

٢ ـ وظاهر الآية.

٣ ـ وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام(٣) السابق في أدلّة التفصيل، وغيره.

[٦] **لكن حكى في جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه**(٤)، ولعلّه لضعف البدل.

وهو ضعيف جدّاً كضعف ما حكاه عن ظاهره أيضاً من إيجاب التعيين في الأحداث الصغر لو اجتمعت.

---

(١) الرياض ٢: ٣١٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٣، ب١٢ من التيمّم، ح٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٦٢، ح٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٥.

أحدهما للغسل والآخر للوضوء ؛ بناءً على إيجابه ذلك وعدم الاجتزاء بالغسل عنه [١].

[تداخل الأسباب في التيمّم]:

ومن هنا يتّجه القول بالتداخل حينئذٍ في التيمّمات مع تعدّد الأسباب على حسب ما ذكرناه في الأغسال ، بل قد يجزي عن الوضوء حيث يجتمع الجنابة مع الحيض مثلاً على حسب الغسل . كما أنّه يجزي التيمّم بدل الجنابة عن غيره لو كان معه وإن لم ينوه إن قلنا به في الغسل [٢].

---

[١] **كما صرّح به جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه[١] ، والمحقّق الثاني في جامعه[٢] ، والفاضل الاصبهاني في كشف لثامه[٣]** ، بل قد يشعر الأخير بعدم خلاف فيه ؛ لوجوب المبدلين ، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر ، فالبدل أولى لضعفه .

وما في المقنعة[٤] من التسوية بين تيمّم الجنابة والحيض والنفاس ـ كالصحيح الذي استدلّ به الشيخ له في تهذيبه : سألته عن تيمّم الجنب والحائض سواء إذا لم يجدا ماءً ؟ فقال : « نعم »[٥] ـ منزّل على إرادة الكيفيّة لا الكمّية ، مثل ما دلّ على مساواة غسلها لغسله[٦] .

لكن في الذكرى وتبعه في المدارك : أنّ ظاهر الأصحاب المساواة فيهما ، حتى أنّه نسب في الأُولى تعدّد التيمّم في نحو الحائض إلى تخريج بعض الأصحاب ذلك على وجوبه في المبدل ، إلّا أنّه قال : لا بأس به . وفي الثانية : أنّ الأظهر الاكتفاء بالتيمّم الواحد بناءً على ما اخترناه من اتّحاد الكيفيّة وعدم اعتبار نيّة البدليّة ، فيكون جارياً مجرى أسباب الوضوء والغسل المختلفة[٧] .

وفيه ـ مع أنّا لم نتحقّق ما نسباه إلى ظاهر الأصحاب إن لم يكن قد تحقّقنا خلافه ، والتسوية السابقة قد عرفت ما فيها ـ : أنّه لا تلازم بين القول باتّحاد الكيفيّة وعدم اشتراط نيّة البدليّة ، وبين ما نحن فيه بعد فرض التعدّد في المبدل ، وأصالة عدم التداخل في البدل .

نعم ، أقصى القول بالاتّحاد صلاحيّة التداخل بالدليل ، لا أنّه يكون دليلاً ، ومعه يتّجه القول وإن لم نقل بالاتّحاد ، لكن يكون حينئذٍ من الإسقاط لا التداخل ، كما أنّ التداخل أيضاً يرجع عند التأمّل إلى ذلك على ما ذكرناه سابقاً في باب الوضوء . ودعوى كونها كأسباب الوضوء حينئذٍ ممنوعة ، كدعوى كونها كأسباب الغسل المختلفة ، وإن قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا لاتّحاد الكيفيّة .

واحتمال شمول دليل التداخل لما نحن فيه أيضاً ، يدفعه : أنّه ظاهر في اجتماع أسباب متعدّدة لمسبّب متّحد في الكيفيّة أصلاً لا بدلاً ؛ إذ هو لا يزيد على المبدل عنه ، فقوله عليه السلام : « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد »[٨] يراد به حقوق يوجب كلّ واحد منها غسلاً ، لا وضوءً وغسلاً مثلاً ، فبدل الغسل حينئذٍ إنّما يقوم مقامه فيما أجزأ عنه من الأغسال .

[٢] **خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الشيخ[٩] ، فاعتبر التعرّض لتعيين الحدث هنا** ، وهو ضعيف .

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨ . القواعد ١: ٢٣٩ .
(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٥ .
(٣)(٤) كشف اللثام ٢: ٤٧٨ . المقنعة: ٦٢ .
(٥) التهذيب ١: ٢١٢ ، ح٦١٦ .
(٦) انظر الوسائل ٢: ٣١٥ ، ب ٢٣ من الحيض .
(٧) الذكرى ٢: ٢٦٣ . المدارك ٢: ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٨) الوسائل ٢: ٢٦٢ ، ب٤٣ من الجنابة ، ح ١ .
(٩) الخلاف ١: ١٤٠ .

بخلاف العكس فلا يجزي إلّا مع النيّة بناءً على المختار هناك من اعتباره في الغسل ، وإلّا فبناءً على عدم الاعتبار فيه يتّجه هنا أيضاً ذلك [١].

[تيمّم المقطوع]:

[وأمّا] (**إن قطعت كفّاه**) بحيث لم يبق منهما من محلّ الفرض شيء (**سقط مسحهما**) قطعاً [٢] (**واقتصر على**) مسح (**الجبهة**) ولا يسقط التيمّم عنه بذلك [٣].

---

[١] **لكنّه احتمل في جامع المقاصد عدم الإجزاء وإن قلنا به في الغسل** ، قال : « لأنّ التيمّم طهارة ضعيفة مع انتفاء النصّ على ذلك وعدم تصريح الأصحاب ، فيتعيّن الوقوف مع اليقين »[(١)] ، وهو ضعيف كاحتمال أصل عدم جواز التداخل في التيمّم : ١ ـ للأصل . ٢ ـ وكون التيمّم مبيحاً لا رافعاً . ٣ ـ والشكّ في تناول البدليّة لمثل ذلك ؛ لوضوح منع الجميع بظهور تناول البدليّة له ، وعدم الفرق بين الإباحة والرفع هنا ، ولذا ثبت التداخل في أغسال المستحاضة ونحوها ممّا هو مبيح لا رافع .

فالأقوى حينئذٍ جريان التداخل في التيمّم ، لكن على حسب ما تقدّم في الغسل من اعتبار النيّة وغيرها ممّا يعرف من ملاحظة ذلك المقام ، فلاحظ وتأمّل ، كلّ ذا للبدليّة . (و) كيف كان فـ [هذا كلّه فيما لم يقطع كفّاه] .

[٢] **وإجماعاً** .

[٣] **بلا خلاف ، بل لعلّه إجماعي** إن لم يكن ضرورياً ؛ لقاعدة الميسور ، والبدليّة ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، والاستصحاب ؛ إذ لم يثبت اشتراط الاجتماع في هذا الحال ، بل الثابت عدمه ، وإلّا لسقطت الطهارة مائية أو ترابية مدى العمر بذهاب بعض أجزاء الكفّ مثلاً من إصبع أو بعضه بقرح أو جرح ، والضرورة على خلافه . **فما عن المبسوط : « إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم ، ويستحبّ أن يمسح ما بقي »**[(٢)] ممّا ربّما تخيّل منه الخلاف لما ذكرنا ـ حتى استدلّ له بقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ـ لا يريده قطعاً ، بل مراده كما صرّح به في الخلاف سقوط فرض التيمّم عن اليدين خاصّة[(٣)] ، كما يومئ إليه ما نقل عنه من تعليل ذلك بأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم ، فوجب أن يسقط فرضه[(٤)] ، بل لعلّه يومئ إليه ما ذكره من الاستحباب أيضاً ؛ لظهوره في أنّ له تيمّماً صحيحاً ، وأنّه يستحبّ له مسح ما بقي من الذراع . وحمله على إرادة الجبهة ـ فيكون المعنى : أنّه يستحبّ له مسح الجبهة وأنّه يصلّي به حينئذٍ ـ بعيد ، بل ممتنع عند التأمّل . نعم ، يتّجه عليه المطالبة بدليل ما ذكره من الاستحباب لو كان محلّ القطع فوق الزند ، ولعلّه لما تقدّم في الوضوء من الأمر إن قطعت يده من المرفق بغسل ما بقي من عضده ؛ إذ الذراع هنا كالعضد هناك ، كما أنّه يحتمل إرادته نفس مفصل الكفّ ، أي العظم المتّصل بمبتدأ الكفّ الذي هو منتهى الذراع ، ولعلّه الذي يسمّى بالرسغ . وفيه : أنّ المتّجه حينئذٍ وجوبه بناءً على كونه كالمرفق الأصلي ؛ لدخول مبتدأ الغاية في المغيّا وإن لم نقل به فيها ، ولما عرفت هناك من الوجوب الأصالي في المرفق عندنا لا المقدّمي حتى يسقط ولو سلّم كونه منه هنا ؛ ولذا صرّح جماعة بعدم وجوب مسحه ، بل لم أعرف من صرّح بوجوبه وإن احتمل ؛ لعدم الدليل ، بخلافه هناك ، مع حرمة القياس ، فلا دليل حينئذٍ على استحبابه ، اللّهمّ إلّا أن يكتفى في ثبوته لمكان التسامح فيه بالاحتياط ؛ لاحتمال وجوبه الأصالي ، وفحوى خبر العضد ونحو ذلك ، فتأمّل .

---

(١)(٢) جامع المقاصد ١ : ٤٩٥ ـ ٤٩٦ . المبسوط ١ : ٣٣ . (٣)(٤) الخلاف ١ : ١٣٨ .

إنّما البحث في كيفيّة تيمّمه، فهل بتمعيك جبهته بالتراب، أو بضرب ذراعيه ثمّ المسح بهما مقدّماً على غيره من أعضائه؛ لقربها[١] إلى محلّ الضرب، سيّما مع بقاء المفصل وقلنا بأنّه منه أصالة، أو مخيّراً بينه وبين غيره منها، أو يجزي كلّ من التمعيك أو الضرب السابق، أو يتعيّن عليه التولية؟ وجوه واحتمالات [١]. لكن لعلّ ما عدا الأخير أقرب إليها [= قاعدة الميسور] منه. والثاني أقرب من غيره، (**و**) الاحتياط لا يترك. نعم (**لو قطع**) أحد الكفّين أو (**بعضهما**) ضرب بالباقية أو الباقي منهما و(**مسح**) الجبهة و(**على ما بقي**) من اليدين بذلك، إلّا أنّه يأتي البحث السابق أيضاً في كيفيّة مسح ظهر الكفّ الباقية على تقدير قطع تمام الثانية [٢]، بل الظاهر جريان ما تقدّم في الجبهة فيه، بل وفيما هو مثل الأقطع أيضاً كمربوط اليدين وإن كان بعض الوجوه السابقة لا تجري فيه، إلّا أنّه يزيد باحتمال كونه فاقد الطهورين، بخلاف الأقطع [٣].

(**و**) قد مرّ سابقاً ما له نفع تام في المقام، كما قد مرّ عند البحث على الجبهة واليدين أنّه (**يجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم**) منها [٤]، (**فلو أبقى منها شيئاً**) عمداً أو نسياناً (**لم يصحّ**) [٥]، إلّا إذا عاد عليه مراعياً للترتيب والموالاة، وإلّا فيعيد التيمّم من رأس [٦]. وقد مرّ أيضاً أنّ الأقوى عدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسح خصوصاً في الجبهة وإن كان الأحوط ذلك، فلاحظ وتأمّل.

[حكم نفض اليدين]:

(**ويستحبّ نفض اليدين**) أو ما بمعناه (**بعد ضربهما على الأرض**) لو علق بهما شيء [٧].

---

[١] **قد ذكرت مفرّقة في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام[٢]، بل قد يظهر من الأوّل اختيار آخرها مع احتماله الأوّل، والأخيرين الأوّل، كإطلاق بعضهم[٣] إجزاءه مع العذر، مع احتمال أوّلهما الثاني، وثانيهما الأخير، كما أنّه قد يظهر من إطلاق المصنّف اختيار الوجه الثالث**؛ لإطلاقه المسح، لكنّه ظاهر في نفي الرابع، من حيث تبادرالمباشرة منه. ولا تعيين في النصوص لشيء منها حتى قاعدة الميسور.

[٢] **بل في الروضة[٤] سقوط مسح اليد هنا**، لكنّه غريب.

[٣] فإنّك قد عرفت ضعف هذا الاحتمال فيه.

[٤] **بلا خلاف، بل في المنتهى[٥] وعن غيره الإجماع عليه ظاهراً**؛ لأنّه المتبادر من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات.

[٥] لعدم صدق الامتثال.

[٦] **ولعلّ ما عن المبسوط[٦] من إطلاق إعادة التيمّم بذلك** منزّل على ما ذكرنا.

[٧] للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره[٧]، وظاهرها الوجوب.

---

(١) كذا في الجواهر، والأنسب: «لقربهما».
(٢) الذكرى ٢: ٢٥٩؛ جامع المقاصد ١: ٤٩٨. كشف اللثام ٢: ٤٨١.
(٣) القواعد ١: ٢٣٩.
(٤) الروضة ١: ١٥٧.
(٥)(٦) المنتهى ٣: ٩٥. المبسوط ١: ٣٥.
(٧) الوسائل ٣: ٣٥٩، ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح٣، ٦، ٧.

. . . . . .

لكن **في التذكرة الإجماع على عدمه**[١]، **كما في المنتهى: أنّه يستحبّ عند علمائنا، خلافاً للجمهور**[٢]، **وفي المدارك: «أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً»**[٣]، **وعن المقاصد العليّة: «يجوز النفض إجماعاً، وربّما قيل بوجوبه»**[٤]، **وفي المختلف: «أنّ ابن الجنيد اعتبر وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين، وباقي أصحابنا استحبّوا النفض»**[٥]، وظاهره كجامع المقاصد وغيره انحصار الخلاف في ذلك بابن الجنيد؛ لاعتباره المسح بالتراب المرتفع[٦]، لكن قال جماعة من متأخّري المتأخّرين: «إنّه لا ينافي النفض؛ لأنّه لا ينفي التراب رأساً». وهو كما ترى لا يوافق ظاهر المحكيّ عنه، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً في البحث عن العلوق.

وكيف كان، فخلافه غير قادح، **بل قد يظهر من المنتهى كما عن غيره بل كاد يكون صريحه الإجماع على خلافه، حيث قال: «ولا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة، ذكره علماؤنا، وهو اختيار أبي حنيفة، وقال الشافعي ومحمّد: يجب المسح به»**[٧].

ولعلّ ذلك منه وغيره قرينة على عدم إرادته بقوله في القواعد: «ولا بدّ من نقل التراب، فلو تعرّض لمهبّ الريح لم يكفِ»[٨] ما عساه يظهر منه اعتبار العلوق، سيّما مع اكتفائه فيها بمطلق الأرض فيما يتيمّم به لا خصوص التراب، وقد مرّ في العلوق ما فيه الكفاية.

وعن الشيخ في نهايته وظاهر مبسوطه أنّه يستحبّ مع النفض مسح إحداهما بالأُخرى[٩]؛ ولعلّه للاستظهار في تنظيف اليد لفحوى الأمر بالنفض والنفخ، وتحرّزاً من تشويه الخلقة، أو أنّه يريد النفض بمسح إحداهما بالأُخرى وصفقهما؛ لكونه المتبادر، لا نفض كلّ منهما مستقلّاً، لكن عن المحقّق في النكت: «إنّي لا أعرف الجمع بين الأمرين»[١٠]، كما في المدارك: «لا نعلم مستنده»[١١]، **بل عن المنتهى: أنّه «لا يستحبّ مسح إحدى الراحتين بالأُخرى، خلافاً لبعض الجمهور»**[١٢]، إلّا أنّ ظاهره إرادة مسح إحدى الراحتين مع مسح ظاهر الكفّ لا ما نحن فيه، كما لا يخفى على من لاحظه.

ولم يذكر المصنّف غير النفض وقصد الربى والعوالي من مستحبّات التيمّم[١٣]، وزاد في الذكرى السواك للبدليّة والتسمية لها أيضاً، ولعموم البدأة باسم الله أمام كلّ أمر ذي بال، بل عن الظاهريّة وجوبها، وتفريج الأصابع عند الضرب، مسنداً له إلى نصّ الأصحاب، وأن لا يرفع عن العضو حتى يكمل مسحه؛ لما فيه من المبالغة في الموالاة، وأن لا يكرّر المسح؛ لما فيه من التشويه، ومن ثمّ لم يستحبّ تجديده لصلاة واحدة[١٤]، ولا بأس به.

---

(١) التذكرة ٢: ١٩٦.
(٢) المنتهى ٣: ٩٦.
(٣) المدارك ٢: ٢٣٥.
(٤) المقاصد العليّة: ٧٨.
(٥) المختلف ١: ٤٣٠.
(٦) جامع المقاصد ١: ٤٩٣.
(٧) المنتهى ٣: ٩٧.
(٨) القواعد ١: ٢٣٩.
(٩) النهاية: ٤٩. المبسوط ١: ٣٣.
(١٠) نكت النهاية ١: ٢٦٣.
(١١) المدارك ٢: ٢٣٦.
(١٢) المنتهى ٣: ٩٩.
(١٣) المعتبر ١: ٣٧٥، ٣٨٩.
(١٤) الذكرى ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

[ولا بأس بالقول باستحباب السواك والتسمية وتفريج الأصابع عند الضرب، وأن لا يرفع عن العضو حتى يكمل مسحه، وأن لا يكرّر المسح][١]، وإن كان في البعض نوع تأمّل.

[عدم مانعية النجاسة على غير أعضاء التيمّم]:

(**و**) لا يعتبر في صحّة التيمّم طهارة غير أعضائه من تمام البدن حتى محلّ النجو [٢].

فـ(**لو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه**) وإن كان متمكّناً من إزالتها (**كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسة**) في غير محلّ الوضوء مثلاً.

(**لكن في التيمّم يراعى ضيق الوقت**) عنه وعن الصلاة خاصّة إن كان التيمّم لما يعتبر إزالتها في صحّته كالصلاة وقلنا باعتبار الضيق فيه مطلقاً أو مع الرجاء وكان متحقّقاً.

فلو تيمّم حينئذٍ قبل إزالتها مع سعة الوقت له فسد [٣]، فلا فرق حينئذٍ بين نجاسة البدن والثوب وغيرهما ممّا يشترط في الصلاة [٤].

---

[١] للتسامح.

[٢] للأصل، وإطلاق الأدلّة من غير معارض، بل والبدليّة.

[٣] لا لأنّ زوالها في نفسه شرط في صحّته، بل لوقوعه حينئذٍ قبل الضيق المعتبر في صحّته؛ إذ المراد به عدم سعة الوقت لغيره والصلاة.

[٤] **قيل: «ولذلك أوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهر المقنعة والكافي والمهذّب والإصباح»**[1].

وربّما يشهد له مع ذلك أيضاً ما في خبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: سأله عن الحائض التي قد طهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل؟ فقال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي... إلى آخره»[2].

لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير أيضاً:

أوّلاً: بأنّ المراد بضيق الوقت عند من اعتبره هو عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمّم وإزالة النجاسة، وإلّا فلا دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط الصلاة من الاستتار ونحوه.

وثانياً: بظهور إرادة العادي من الضيق الذي لا ينافيه نحو ذلك في بعض الأحوال، وإلّا لم يجز التيمّم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلّاه، بل ولا فعل الأذان والإقامة ونحوهما ممّا تقضي السيرة بخلافه.

نعم، قد يقال باشتراط تقدّم خصوص الاستنجاء في صحّته بناءً على اشتراطه في الوضوء للبدليّة.

لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق، كما عرفت عدم اعتبار المضايقة مطلقاً في التيمّم عندنا.

فلا يتوجّه البحث حينئذٍ فيما ذكره المصنّف من أصله، ولعلّ عبارته هنا تشعر باختياره الضيق وإن كان قد تردّد فيما مضى.

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٨٦.

(٢) الوسائل ٢: ٣١٣، ب ٢١ من الحيض، ح ١.

(الطرف الرابع : في أحكامه)

(وهي عشرة) :

[إجزاء الصلاة مع التيمّم] :

(**الأوّل : من صلّى بتيمّمه**) الصحيح (**لا يعيد**) ما صلّاه خارج الوقت لو وجد الماء فيه [١].

---

[١] ١ ـ للأصل . ٢ ـ وقاعدة الإجزاء . ٣ ـ مع احتياج القضاء إلى أمر جديد ، وليس . ٤ ـ والبدليّة ، سيّما مع قول النبيّ ﷺ : « يا أباذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين »[١] . ٥ ـ **والإجماع المنقول في الخلاف والمعتبر**[٢] **والتحرير والتذكرة والمنتهى**[٣] **منّا ، بل ومن غيرنا عدا طاووس**[٤] **، وقد انقرض خلافه ، كما عن الصدوق في الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة**[٥] . ٦ ـ والمعتبرة المستفيضة : أ ـ منها : ما في حسن زرارة أو صحيحه عن أحدهما عليه السلام : « فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل »[٦] . ب ـ وصحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن سأل عمّن تيمّم وصلّى فأصاب الماء أيتوضّأ ويعيد أم جازت صلاته ؟ قال : « إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه »[٧] . جـ ـ ومنها : إطلاق الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي ، فإذا وجد الماء فليغتسل ، وقد أجزأته صلاته التي صلّى »[٨] . كصحيح الحلبي[٩] والعيص[١٠] ومحمّد بن مسلم[١١] عنه عليه السلام أيضاً ، مع زيادة ترك الاستفصال فيها ، بل في الأخير منها تعليل عدم الإعادة بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين . ٧ ـ مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم الإعادة لواجد الماء في الوقت : أ ـ كصحيح زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : « تمّت صلاته ولا إعادة عليه »[١٢] . ب ـ وأبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : « ليس عليه إعادة الصلاة »[١٣] . جـ ـ كالموثّق عنه عليه السلام أيضاً[١٤] ، بل وآخرين مع زيادة التعليل بأنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد[١٥] . فمنها ـ مع إطلاق الأُولى ، سيّما مع غلبة إطلاق الإعادة على ما في الوقت ، والبدليّة ، وقاعدة الإجزاء ، وإطلاق إجماع التحرير ، بل كاد يكون صريحاً فيه ، بل هو صريح معقد ما عن الأمالي من النسبة إلى دين الإماميّة وإجماع التذكرة ـ يظهر وجه إطلاق المصنّف عدم الإعادة في الوقت وخارجه .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦٩ ، ب ١٤ من التيمّم ، ح ١٢ .
(٢) الخلاف ١: ١٤٢ . المعتبر ١: ٣٩٥ .
(٣) التحرير ١: ١٤٨ . التذكرة ٢: ٢١٢ . المنتهى ٣: ١١٦ .
(٤) المجموع ٢: ٣٠٦ .
(٥) الأمالي: ٥١٥ .
(٦) (٩) الوسائل ٣: ٣٦٦ ، ب ١٤ من التيمّم ، ح ٣ ، ح ١ .
(٧) (١٢) المصدر السابق: ٣٦٨ ، ح ٨ ، ٩ .
(٨) المصدر السابق: ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ح ٤ ، ٧ .
(١٠) (١١) المصدر السابق: ٣٧٠ ، ح ١٦ ، ١٥ .
(١٣) المصدر السابق: ٣٦٩ ، ح ١١ .
(١٤) المصدر السابق: ٣٧٠ ، ح ١٤ .
(١٥) المصدر السابق: ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ح ١٣ ، ١٧ .

[وكذا في الوقت] [١].

---

[١] كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة ، بل لعلّ القائلين بالمضايقة ـ مطلقاً أو مع الرجاء ـ كذلك أيضاً ، لكن بشرط فرض صحّة التيمّم ، إمّا بأن يكون متيمّماً سابقاً ، أو لنافلة وجوّزنا الدخول به في الفريضة ، أو كان مع ظنّ الضيق ، أو غير ذلك ، إلّا أنّهم لم ينقّحوا القول فيه بينهم ، وإن كان يفهم ذلك من مطاوي كلماتهم ، وإن أطلقوا البطلان على المضايقة . لكن علّلوه باستلزام الفرض وقوعه في السعة حينئذٍ ، وقد عرفت إمكان التصوير عليه بما ذكرنا ، وبعد التسليم فهو خارج عمّا نحن فيه ؛ لعدم صحّة التيمّم حينئذٍ عندهم ، لا أنّه صحيح ومع ذلك يكلّف بالإعادة لوجدان الماء .

فظهر اتّفاق الفريقين حينئذٍ على عدم الإعادة لذلك مع الحكم بالصحّة .

فما عن ابني الجنيد وأبي عقيل(١) **من القول بها في هذا الحال** كأنّه خرق للإجماع المركّب إن لم يكن البسيط ، خصوصاً إن قلنا : إنّ ذلك [= القول بالإعادة] منهما على جهة الكشف ، بمعنى جواز التيمّم في السعة ، إلّا أنّه مراعى بعدم وجدان الماء في الوقت ، كما هو ظاهر أو محتمل المحكيّ عن عطاء وطاووس والقاسم بن محمّد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة ، حيث جوّزوا التيمّم في السعة ، وأوجبوا الإعادة مع الوجدان في الوقت(٢) **كالقديمين منّا** .

مع أنّا لم نعرف لهما مستنداً سوى :

١ ـ أصالة التكليف بالمائيّة ، وهو مع أنّه لا يعارض ما تقدّم ممنوع هنا .

٢ ـ وصحيح ابن يقطين المتقدّم(٣) .

٣ ـ وموثّق منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء ، فقال : « أمّا أنا فإنّي كنت(٤) أتوضّأ وأُعيد »(٥) .

وهما :

١ ـ مع موافقتهما لما سمعت .

٢ ـ وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه .

٣ ـ وعدم التصريح في الثاني بكون الإصابة في الوقت .

٤ ـ محمولان على الندب كما صرّح به بعضهم(٦) ، سيّما مع إشعار الثاني به أو بالتقيّة ، فيحملان عليها حينئذٍ .

فظهر حينئذٍ أنّه لا يعيد سواءً كان في الوقت أو خارجه .

---

(١) نقله عنهما في الذكرى ٢ : ٢٧٣ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٦ .

(٣) تقدم في ص١٢٩ .

(٤) في المصدر : « أمّا أنا فكنت فاعلاً ، إنّي كنت » .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٦٩ ، ب ١٤ من التيمّم ، ح ١٠ .

(٦) الذكرى ٢ : ٢٧٤ .

[موارد قيل فيه بالإعادة]:

كما أنّه كذلك (**سواءٌ كان**) تيمّمه (**في سفر أو حضر**) [١].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه[١]، إلّا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة[٢] منّا** والشافعي[٣] منهم **من وجوب الإعادة على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء ثمّ وجده.**

بل عن التنقيح حكايته عن الشيخ وبعض الأصحاب[٤]، إلّا أنّا لم نتحقّقه.

بل في الخلاف التصريح بعدم الإعادة، بل ظاهره أو صريحه الإجماع، كما أنّ عنه الإجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك[٥].

وهو ـ مع إطلاقات الإجماعات السابقة وغيرها ـ حجّتنا على المرتضى، سيّما لو أراد بالإعادة ما يتناول القضاء، مع أنّا لم نعرف له مستنداً كما اعترف به غير واحد إلّا:

١ ـ ما يشعر به خبر السكوني الوارد في الزحام[٦]، وستعرف ما فيه.

٢ ـ ودعوى أصالة التكليف بالمائيّة، والترابيّة إنّما تجزي عن التكليف بها لا عن غيرها، كما أنّ أخبار عدم الإعادة إنّما تنصرف لغيره؛ لندرة فقد مثله الماء، سيّما مع عدم العموم اللغوي في أكثرها.

وفيه:

أ ـ مع منع أصله عليه هنا.

ب ـ وانقطاعه بعد التسليم بما تقدّم.

جـ ـ ومنافاته لقاعدة الإجزاء المعلومة عرفاً، خصوصاً في المقام.

د ـ إنّ ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء[٧]، وأنّ ربّهما واحد[٨]، وأنّه أحد الطهورين[٩] ونحوها تتناول الجميع، وإلّا لشكّ في أصل تسويغ التيمّم له حينئذٍ لا في الإعادة خاصّة.

(و) من الواضح عندنا بطلانه كما تقدّم في أوّل مسوّغات التيمّم.

كما أنّه قد وضح لك الآن بطلان المحكيّ عن المرتضى، مع أنّه لم يعرف نقله عنه إلّا من بعض المتأخّرين[١٠].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٥٠٣.

(٢) نقله في المعتبر ١: ٣٦٥.

(٣) المجموع ٢: ٣٠٣.

(٤) التنقيح ١: ١٣٧.

(٥) الخلاف ١: ١٤٢، ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٧١، ب ١٥ من التيمّم، ح ١.

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمّم، ح ٢.

(٨) المصدر السابق: ٣٨٦، ح ٦.

(٩) المصدر السابق: ح ٥.

(١٠) المعتبر ١: ٣٦٥.

نعم (قيل) [١] (فيمن تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمّم ويصلّي) [٢] (ثمّ يعيد) [٣]. [ولكنّ الظاهر عدمه].

---

[١] كما عن التهذيب[١] والاستبصار[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والمهذّب[٥] والإصباح[٦] وروض الجنان[٧].

[٢] لعدم سقوط الصلاة بحال، وعموم أو إطلاق الأمر بالتيمّم عند الخوف على النفس[٨]، بل وخصوص الجنب عند عدم التمكّن[٩].

[٣] ١ ـ لعدم العلم بإجزاء الترابيّة عنها هنا.

٢ ـ سيّما بعد ما ورد من التشديد عليه بالاغتسال وإن تألّم من البرد[١٠]، كما مرّ سابقاً.

٣ ـ وللمرسل في الكافي والتهذيب والاستبصار في أحد طريقيهما، بل والآخر أيضاً؛ لأنّه عن عبدالله بن سنان أو غيره عن الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: «يتيمّم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[١١]. نعم هو في الفقيه صحيح؛ لأنّه قال: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام ... إلى آخره[١٢] وطريقه إليه صحيح. وفي السرائر[١٣] والجامع[١٤] نسبته إلى الرواية، لكن ظاهر الأوّل عدم العمل بها.

وفيه: ١ ـ مع معارضته بما دلّ على أمر مثله بالاغتسال على كلّ حال[١٥] حتى حكى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[١٦] وإن تقدّم سابقاً منع ذلك عليه.

٢ ـ ومنافاته لقاعدة الإجزاء التي هي هنا كادت تكون صريح الأدلّة، خصوصاً ما دلّ منها على تنزيل التراب منزلة الماء، وكونه أحد الطهورين، وأنّ ربّهما واحد[١٧]، بل في خبر السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وقد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين»[١٨].

---

(١) التهذيب ١: ١٩٦، ذيل الحديث ٥٦٨.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠.

(٣)(٤) النهاية: ٤٦. المبسوط ١: ٣٠.

(٥)(٦) المهذّب ١: ٤٨. إصباح الشيعة: ٤٩.

(٧) الموجود في الروض (١: ٣٥٠) عدم الإعادة، ونقله في كشف اللثام ٢: ٤٨٧.

(٨) انظر الوسائل ٣: ٣٤٢، ب٢ من التيمّم.

(٩) انظر الوسائل ٣: ٣٤٦، ب٥ من التيمّم.

(١٠) انظر الوسائل ٣: ٣٧٣، ب١٧ من التيمّم.

(١١) الكافي ٣: ٦٧، ح٣. التهذيب ١: ١٩٦، ح٥٦٨. الاستبصار ١: ١٦١، ح٥٥٩. الوسائل ٣: ٣٧٢، ب ١٦ من التيمّم، ح١.

(١٢) الفقيه ١: ١٠٩، ح٢٢٥.

(١٣)(١٤) السرائر ١: ١٤١. الجامع للشرائع: ٤٥.

(١٥) الوسائل ٣: ٣٧٤، ب١٧ من التيمّم، ح٤.

(١٦) الخلاف ١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١٧)(١٨) انظر الوسائل ٣: ٣٨٥، ب٢٣ من التيمّم. و ٣٨٦، ح٤.

. . . . . .

بل قد يستظهر من الأخير المطلوب، كما أنّه يستظهر أيضاً ممّا تقدّم من المعتبرة الدالّة على عدم الإعادة مطلقاً خصوصاً المشتمل منها على عدم إعادة الجنب[١]؛ إذ هي ـ وإن كانت ظاهرة في فاقد الماء ثمّ أصابه لا ما نحن فيه، لكن مع إمكان دعوى المساواة بينهما تنزيلاً للمنع الشرعي منزلة المنع العقلي، سيّما بعد عدم حرمة الجماع عليه، كما ذكرناه سابقاً ـ قد اشتمل بعضها على التعليل الشامل له، كصحيح ابن مسلم: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء، فقال: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[٢]، ونحوه غيره في ذلك، خصوصاً مع اعتضاده:

أ ـ بالأصل.

ب ـ وظهور الأدلّة في اتّحاد الصلاة المأمور بها وإن اختلفت طهارتها مائيّة أو ترابيّة.

جـ ـ واحتياج القضاء إلى أمر جديد وليس، بل والإعادة هنا أيضاً؛ إذ هو مكلّف حينئذٍ بصلاتين.

د ـ وبما تقدّم سابقاً من إطلاق بعض ما حكي من الإجماع على عدم الإعادة على من صلّى بالتيمّم الصحيح، خصوصاً بالنسبة للقضاء.

هـ ـ وبالشهرة بين متأخّري الأصحاب، بل ولعلّ غيرهم كذلك؛ إذ لم ينقل إلّا عمّن عرفت، مع عدم صراحة الأوّلين في المحكيّ عنهما، ولم يحضرني الباقي، وليس النقل كالعيان، وغير ذلك.

٣ ـ إنّه لا صراحة بل ولا ظهور في الخبرين في المتعمّد، بل قد يظهر منه المحتلم مثلاً، مع إرسال الأوّل، وعدم صراحة الجملة الخبريّة بالوجوب، فحمله على الندب متعيّن، أو التقيّة لكونه مذهب أبي يوسف ومحمّد والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] أو غير ذلك. وقد مرّ في السبب الثالث من مسوّغات التيمّم ما له نفع في المقام، خصوصاً ما يتعلّق بحلّ تعمّد الجنابة لمثله حتى بعد الوقت، إلّا في خصوص ما لو كان متمكّناً من الوضوء، ففي المنتهى تحريمه لوجوب الطهارة المائيّة عليه حينئذٍ[٤]، كما تقدّم ذلك كلّه مفصّلاً.

كما أنّه قد مرّ في السبب الأوّل من المسوّغات ضعف القول بوجوب التيمّم على من أراق الماء في الوقت ثمّ الإعادة، وإن ذهب إليه العلّامة[٥] وغيره.

فلا يتمّ ما قيل هنا أيضاً: إنّ المراد بتعمّد الجنابة في نحو المتن قبل الوقت لا بعده؛ لأنّه كإراقة الماء بعده[٦]، على أنّه قياس مع الفارق عند التأمّل إذا لم يجد شيئاً من الماء؛ لكون فرضه حينئذٍ التراب، فلا يتفاوت بين حدثيّة الأصغر والأكبر، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمّم.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٠، ح ١٥.

(٣) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٦٥.

(٤) المنتهى ٣: ١٣٠.

(٥) القواعد ١: ٢٣٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.

(و) كذا [١] (**فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج**) حتى خشي فواتها (**مثل ذلك**) أي يتيمّم ويصلّي [٢] ثمّ يعيد [٣].

ولعلّ الأقوى فيه عدم الإعادة أيضاً [٤].

---

[١] **قيل: [يتيمّم ويصلّي] كما في الوسيلة[١] والجامع[٢] وعن المقنع[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والمهذّب[٦].**

[٢] **بلا خلاف أجده فيه هنا حتى من بعض من أنكر جوازه؛ للضيق.**

ولعلّه للفرق بينهما من حيث مانعيّة الزحام هنا لا الضيق مجرّداً، فيشمله حينئذٍ عمومات التيمّم.

[٣] **١ ـ** للشكّ في إجزائها عن المائيّة هنا.

٢ ـ ولموثّق سماعة عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: أنّه سأل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء، ولا يستطيع الخروج عن المسجد[٧] من كثرة الزحام، قال: «يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف»[٨].

كخبر السكوني[٩] بتفاوت لا يقدح في المراد.

[٤] **وفاقاً للفاضلين[١٠] والشهيدين[١١] والمحقّق الثاني[١٢] وغيرهم[١٣] من متأخّري المتأخّرين**، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم.

[وذلك:]

١ ـ للأصل.

٢ ـ وقاعدة الإجزاء.

٣ ـ والبدليّة.

---

(١) الوسيلة: ٧٠.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٣) المقنع: ٢٧.

(٤) النهاية: ٤٧.

(٥) المبسوط ١: ٣١.

(٦) المهذب ١: ٤٨.

(٧) ليس في المصدر: «عن المسجد».

(٨) الوسائل ٣: ٣٧١، ب ١٥ من التيمّم، ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ح ١.

(١٠) المعتبر ١: ٣٩٩. نهاية الإحكام ١: ١٩٧.

(١١) الدروس ١: ١٣١. الروض ١: ٣٥٠.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٥٠٤.

(١٣) المدارك ٢: ٢٤١.

. . . . . .

٤ ـ والتعليل السابق[١] له باتّحاد ربّهما، وكونه أحد الطهورين، وكثير ممّا مرّ آنفاً من إطلاق معقد إجماع عدم الإعادة وغيره، فلا شكّ في الإجزاء حينئذٍ بعد ذلك.

ولا قوّة للخبرين على التخصيص وإن كان أحدهما موثّقاً، والآخر عن الشيخ في العدّة الإجماع على العمل بما يرويه[٢].

لكنّهما:

١ ـ مع ما سمعت.

٢ ـ ظاهران في إرادة الصلاة مع العامّة، سيّما والمعروف في ذلك الزمان انعقادها لهم.

واشتمال سؤالهما على عرفة مع ظهور الجواب عن الجمعة خاصّة لا ينافي ذلك. فيتّجه حينئذٍ الإعادة؛ لعدم إجزاء تلك الصلاة في حقّه لو كانت بطهارة مائيّة فضلاً عن الترابيّة، بل تكليفه صلاتها ظهراً، والفرض أنّه متمكّن من ذلك؛ لاتّساع الوقت وارتفاع الزحام بعد الفراغ من الجمعة.

واحتمال إجزائها لعموم أوامر التقيّة وإن كان متمكّناً منها ظهراً ضعيف.

فما في كشف اللثام بعد ذكره الخبرين[٣]: «وهما وإن ضعفا **إلّا أنّ في إجزاء هذه الصلاة وهذا التيمّم نظراً، فالإعادة أقوى**»[٤] متّجه إن أراد ما ذكرنا، وإلّا كان محلّاً للتأمّل، بل والمنع لما عرفت.

اللّهمّ إلّا أن يريد [صاحب كشف اللثام] أنّه يشكّ مع عدم تمكّنه من المائيّة في وجوب الصلاة جمعة عليه وإن لم يكن تقيّة؛ لأنّ لها بدلاً مع تعذّرها وهو صلاتها ظهراً، فلا يكون خوف فواتها حينئذٍ مسوّغاً للتيمّم، **ولعلّه لذا قال في المهذّب البارع: «لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكّن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمّم إجماعاً»**[٥] **انتهى**.

وفيه: أنّه لا وجه للشكّ في ذلك بعد فرض عينيّة الجمعة عليه، وإن كان لها بدل اضطراري، على أنّه ليس بدلاً حقيقةً، بل هو تكليف آخر يثبت بعد تعذّر الأوّل عليه، ولا تعذّر مع إقامة الشارع التراب مقام الماء، وإجماع المهذّب ـ مع أنّه ليس ممّا نحن فيه؛ لكون المانع هنا الزحام ـ قد يمنع عليه حيث تكون الجمعة واجباً عيناً.

نعم قد يتّجه ما ذكر في نحو زمن الغيبة، بناءً على الوجوب التخييري بينها وبين الظهر؛ لعدم ثبوت مسوّغية فوات أحد فردي الواجب المخيّر التيمّم له، بل يتعيّن عليه حينئذٍ الفرد الآخر بالطهارة المائيّة، وكذا ما نحن فيه من الزحام، فلا يشرع التيمّم حينئذٍ، لا أنّه يشرع ويعيد، مع أنّه للتأمّل فيه مجال.

---

(١) في صحيح ابن مسلم المتقدّم في ص١٣٣.

(٢) عدة الأُصول ١: ٣٨٠.

(٣) أي خبري سماعة والسكوني المتقدمين.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٩٠.

(٥) المهذب البارع ١: ٢١٤.

٥/٠٠٢٨١ = ٥٩٥

لكنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك بحال [١].

(**وكذا**) [٢] في (**من كان على**) ثوبه الذي لا يتمكّن من نزعه ، بل أو (**جسده**) [٣] (**نجاسة**) لا يعفى عنها (**ولم يكن معه ماء لإزالتها**) تيمّم [٤] ثمّ يعيد بعد التمكّن من غسلها [٥].

[إلّا] أنّ (**الأظهر عدم الإعادة**) [هنا و] في جميع ما تقدّم وأنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك .

---

[١] سيّما بعد اعتبار الخبرين في الجملة ، وعمل من عرفت بهما من الأصحاب .

[٢] **قيل : [يتيمّم ويصلّي] كما عن النهاية والمبسوط**[١] .

[٣] لأولويته من الأوّل وإن اقتصر عليه فيهما .

[٤] لعموم أدلّته .

[٥] للموثّق عن الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا يحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي ، وإذا أصاب ماءً يغسله وأعاد الصلاة »[٢] .

وفيه :

١ ـ مع قصوره عن معارضة غيره :

أ ـ من الأصل .

ب ـ وقاعدة الإجزاء .

جـ ـ والتعليل السابق .

د ـ وإطلاق ما دلّ على عدم الإعادة من الأخبار .

هـ ـ ومعقد الإجماع وغيره ، خصوصاً لو أراد الخصم منها ما يشمل القضاء ، سيّما بعد حصول الإعراض ممّن عداه من الأصحاب عنه نصّاً وظاهراً ، بل منه أيضاً في الخلاف ، بل ظاهره فيه الإجماع على عدم الإعادة ؛ حيث أضافه إلى مذهبنا[٣] ، بل **ظاهر المحكيّ عنه في المبسوط**[٤] **عدم الإعادة أيضاً ، لكن بالنسبة إلى نجاسة البدن** ، وسيّما مع إطلاق الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكّن من نزعه .

٢ ـ إنّه لا صراحة فيه بما نحن فيه ؛ لاحتماله كون ذلك [= الإعادة] من أحكام النجاسة ، حتى لو كان متطهّراً بالماء ، بل في كشف اللثام أنّه الظاهر[٥] . كما أنّه استظهر في المنتهى من الشيخ أنّ الإعادة بمجرّد تمكّنه من غسلها خاصّة وإن لم يتمكّن من الطهارة المائيّة ، لتعليقه الإعادة على عدم الغسل ، ولأنّ المؤثّر وجودها وقد زالت[٦] ، وإن اعترضه في جامع المقاصد بأنّه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادّعاه ، بل ظاهر ذكره لها في باب التيمّم ـ وعدم تعرّضه لذلك في أحكام النجاسة ، واستدلاله بحديث عمّار[٧] المتضمّن للتيمّم المشعر بكون الإعادة للأمرين لا للنجاسة بخصوصها ـ خلافه[٨] ، لكن قد يمنع ذلك كلّه عليه .

(و) من هنا [= ممّا تقدّم] اتّضح [أنّه كذلك].

---

(١) (٤) النهاية : ٥٥ . المبسوط ١ : ٣٥ .

(٢) (٧) الوسائل ٣ : ٣٩٢ ، ب ٣٠ من التيمّم ، ح ١ .

(٣) (٦) الخلاف ١ : ١٦٩ . المنتهى ٣ : ١٣٢ .

(٥) (٨) كشف اللثام ٢ : ٤٩١ . جامع المقاصد ١ : ٥٠٥ .

كما أنّه قد اتّضح سابقاً ما ذكره المصنّف بقوله :

[الحكم] (**الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثمّ وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة**) .

[فاقد الطهورين] :

نعم إنّما البحث في [الحكم] (**الثالث :**) وهو (**من عُدِم الماء وما يُتيمّم به**) اختياراً واضطراراً (**لقيد أو حبس في موضع نجس**) وقلنا بعدم جواز التيمّم به ، أو غير ذلك [١] [فـ] بأنّه (**قيل : يصلّي ويعيد**) إذا تمكّن [٢] .

---

[١] **فـ[قد حكي ذلك] في التذكرة وعن القاضي**(١) .

[٢] لكنّا لم نعرف قائله ، كما اعترف به بعضهم(٢) وإن نسبه الأوّل إلى اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية(٣) ، **إلّا أنّ المحكيّ عنهما التخيير بين تأخير الصلاة أو الصلاة ثمّ الإعادة**(٤) ، وهو غير ذلك ، **كالمحكيّ عن جدّ المرتضى من وجوب الأداء دون القضاء**(٥) ، على أنّه لم يثبت ، **ولذا قال في جامع المقاصد : « إنّ سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا »**(٦) ، **والروض : « ظاهر الأصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفاً »**(٧) ، **والمدارك : أنّه « مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً »**(٨) .

قلت : وهو كذلك ؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، واحتمال اختصاص الشرطيّة في صورة التمكّن خاصّة ـ كسائر شروط الصحّة من الساتر والقبلة وغيرهما ، بل والإجزاء ؛ لعموم ما دلّ على وجوب الصلاة ، وأنّها لا تسقط بحال ، ولأنّه لو انتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهارة مقدّمة وجوب لا وجود ، وهو باطل ـ في غاية الضعف ، بعد ظهور تناول ما دلّ على الشرطيّة كقوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور »(٩) ونحوه للصورتين .

وقياسه على باقي شرائط الصحّة بعد تسليم ذلك في جميعها وأنّه ليس لدليل خاصّ فيها ، قد يدفعه ـ على تأمّل فيه بعد الإتّفاق إلّا من نادر لم يثبت خلافه ـ : الفرق بين ما استفيد منه شرطيّتها وبين ما نحن فيه ؛ إذ لعلّه أمر ونحوه ممّا يقيّد عقلاً وعرفاً بالتمكّن ، لا نحو قوله عليه السلام : « لا صلاة إلّا بطهور » وشبهه ، فلا يعارضه حينئذٍ ما دلّ على وجوب الصلاة ، بعد تناول ما دلّ على الاشتراط لصورتي التمكّن وعدمه ؛ لظهور كون المراد منها حينئذٍ بعد تسليم تناولها لفاقد الطهورين ؛ لندرته الصلاة المشروط صحّتها بذلك مطلقاً ، ولا تنافي بين كونها شرطاً لصحّة الواجب ووجوده ، وبين كون التمكّن منها شرطاً لوجوبه كما هو واضح ؛ ولذا اعتبر اتّساع الوقت لها وللواجب في ابتداء التكليف به في المجنون الذي أفاق ، والصبي الذي بلغ ، والحائض التي طهرت ، وفي ثبوت القضاء على الحائض ونحوها إذا جاءها الحيض بعد أن يمضي من الوقت مقدار الطهارة والصلاة ، فتأمّل . وخبر عدم السقوط بحال ـ مع قصوره عن المقاومة هنا ، وإجماله في الجملة ـ قد يراد منه ما يعمّ القضاء . فظهر من ذلك كلّه الوجه في سقوط الأداء .

---

(١) التذكرة ٢ : ١٨٣ . جواهر الفقه : ١٤ .

(٢) (٨) المدارك ٢ : ٢٤٢ .

(٣) التذكرة ٢ : ١٨٣ ، ولم ينسبه إلى النهاية .

(٤) المبسوط ١ : ٣١ . وانظر النهاية : ٤٧ .

(٥) نقله في مفتاح الكرامة ١ : ٥٣٧ .

(٦) (٧) جامع المقاصد ١ : ٤٨٦ . الروض ١ : ٣٤٥ .

(٩) الوسائل ١ : ٣٦٥ ، ب ١ من الوضوء ، ح ١ .

[ولكنّ الظاهر سقوط الأداء] وإن كان الأحوط مراعاته [١] (**وقيل:**) [٢] (**يؤخّر الصلاة حتى يرتفع العذر**) بأن يتمكّن من أحد الطهورين (**فإن خرج الوقت قضى**) وهو الأقوى [٣].

[والمختار] ضعف ما (**قيل:**) [٤] إنّه (**يسقط الفرض أداءً**) [٥] (**وقضاءً**) [٦].

---

[١] **بل عن نهاية الإحكام استحبابه**(١)؛ لحرمة الوقت والخروج من الخلاف، لكن قد يشكل ذلك ـ كالذي سمعته من المبسوط والنهاية ـ بأنّه قد يتّجه [الأداء] لو كانت حرمة الصلاة من غير طهور تشريعيّة محضة لترتفع للاحتياط، لا إذا كانت أصليّة كما هو ظاهر الأخبار الناهية عن ذلك؛ لأنّه الأصل فيه، خصوصاً نحو خبر مسعدة بن صدقة: أنّ قائلاً قال للصادق عليه السلام: إنّي أمرّ بقوم ناصبية وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، فأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي؟ فقال عليه السلام: «سبحان الله، فما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»(٢). لكن قد يقال: إنّه لا يتناول محلّ الفرض، فتأمّل.

[٢] **كما هو الأشهر بين المتقدّمين والمتأخّرين، بل المشهور كما عن كشف الالتباس**(٣).

[٣] لعموم ما دلّ عليه من قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»(٤) وغيره. ودعوى عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوعة، سيّما في المقام؛ لكون الفوات فيه عامّاً أو كالعامّ من حيث وقوعه في سياق العموم لا مطلقاً، على أنّها ندرة وجود لا إطلاق.

وكذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه الأداء؛ لظهور لفظ الفريضة فيه، ولعدم صدق اسم الفوات بدونه، وإلّا لوجب على الصبي والمجنون والحائض ونحوهم، بل وعلى التارك قبل الوقت؛ لوضوح إرادة الشأنيّة في الفريضة لا الفعليّة، وكفاية دخول الوقت الذي هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوات، وإلّا لم يجب القضاء على الساهي والناسي والنائم، فلا يرد الترك قبله، كما لا يرد الحائض ونحوها بعد الخروج بالدليل، على أنّه قد يفرّق فيه ـ خصوصاً في الصبي والمجنون ـ بصحّة الطلب هنا وبقاء المصلحة في الفعل وإن منع من الوجود مانع، بخلافه في ذلك.

(و) من هنا ظهر لك [ذلك].

[٤] **كما في الجامع وعن المفيد في أحد قوليه**(٥).

[٥] لما عرفت [من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه].

[٦] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وتبعيّته للأداء.

٣ ـ وللتشبيه للحائض بسقوط صلاة كلّ منهما بحدث لا يمكن إزالته.

٤ ـ ولانصراف أدلّة القضاء لغيره من الأفراد المتعارفة.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٠١.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٧، ب ٢ من الوضوء، ح ١.

(٣) كشف الالتباس ١: ٣٨٦.

(٤) عوالي اللآلي ٢: ٥٤، ح ١٤٣، وفيه: «قال النبي صلى الله عليه وآله».

(٥) الجامع للشرائع: ٤٧. نقله عن المفيد في المعتبر ١: ٣٨٠.

(و) إن قال المصنّف : (**وهو الأشبه**) [١].

[انتقاض التيمّم بوجدان الماء قبل الصلاة]:

[الحكم] (**الرابع : إذا وجد**) المتيمّم (**الماء قبل دخوله في الصلاة**) انتقض تيمّمه و (**تطهّر**) به [٢].

[بشرط التمكّن من الاستعمال منها مع ذلك] [٣].

---

[١] **وتبعه عليه جماعة ممّن تأخّر عنه كالعلّامة في جملة من كتبه والمحقّق الثاني[١] وغيرهما ، كما أنّه تردّد في النافع[٢] وعن غيره** لذلك .

لكنّك عرفت انقطاع الأصل بما مرّ ، ومنع التبعيّة بهذا المعنى كالتشبيه إن لم يكن قياساً ، وكذا الانصراف ، على أنّ ذلك ندرة وجود لا إطلاق ، فحينئذٍ سابقه أشبه لا هو ، كما أنّه أشبه قطعاً ممّا يحكى عن المفيد في رسالته[٣] إلى ولده وأبي العبّاس في صلاة موجزه[٤] والصيمري في طهارة كشف الالتباس[٥] من وجوب ذكر الله عليه مقدار الصلاة ، والاكتفاء به عن الأداء والقضاء ؛ لعدم الدليل على استحباب ذلك بالخصوص له فضلاً عن وجوبه .

نعم قد يستأنس له في الجملة بذكر الحائض ، ولعلّه لذا نفى عنه البأس في كشف اللثام ، بعد أن حكى عن المفيد أنّ عليه ذكر الله مقدار الصلاة[٦] ، وكأنّه فهم منه إرادة الندب ، والأمر سهل .

[٢] **إجماعاً في التحرير والمختلف[٧] ، بل من العلماء إلّا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي كما في التذكرة[٨] ، بل لا استثناء في المعتبر والمنتهى[٩]** :

١ ـ وهو الحجّة .

٢ ـ مع النصوص المستفيضة حدّ الاستفاضة الدالّة على انتقاض التيمّم بوجدان الماء[١٠] ، وهي وإن كانت مطلقة كمعاقد الإجماعات السابقة عدا التذكرة لكن ينبغي القطع بإرادة التمكّن من الاستعمال منها مع ذلك .

[٣] **كما هو ظاهر معقد إجماع التذكرة[١١] أو صريحه ، كصريح معقد إجماع المعتبر والذكرى[١٢]** ، وخبر أبي يوسف عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير العيّاشي : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم »[١٣] الحديث . وإلّا فوجدانه مع عدم التمكّن منه بمنزلة العدم ؛ ولذا ساغ التيمّم معه ، فكيف يصلح ناقضاً له ؟!

---

(١) القواعد ١ : ٢٣٨ . التذكرة ٢ : ١٨٤ . الإرشاد ١ : ٢٣٤ . جامع المقاصد ١ : ٤٨٦ .

(٢) المختصر النافع : ٧٠ .

(٣) نقله في المختلف ٣ : ٣٠ .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ١٠٩ .

(٥) كشف الالتباس ١ : ٣٨٧ .

(٦) كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ .

(٧) التحرير ١ : ١٤٨ . المختلف ١ : ٤٣٥ .

(٨) (١١) التذكرة ٢ : ٢٠٧ .

(٩) المعتبر ١ : ٣٩٩ . المنتهى ٣ : ١٣٦ .

(١٠) انظر الوسائل ٣ : ٣٧٧ ، ب ١٩ من التيمّم .

(١٢) المعتبر ١ : ٤٠١ . الذكرى ٢ : ٢٧٥ .

(١٣) تفسير العيّاشي ١ : ٢٤٤ ، ح ١٤٣ . الوسائل ٣ : ٣٧٨ ، ب ١٩ من التيمّم ، ح ٦ ، وفيهما : « عن أبي أيّوب » .

كما أنّه ينبغي القطع أيضاً باعتبار التمكّن الشرعي كالعقلي [١].

وكذا ينبغي القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضيّة التمكّن من الاستعمال هو التمكّن منه تماماً، وإلّا فالتمكّن من بعض الغسل أو الوضوء مثلاً بمنزلة عدمه قطعاً، فلا بدّ حينئذٍ للحكم بناقضيّته واقعاً من مضيّ زمان يسع المكلّف به وهو متمكّن، فلو علم من أوّل الأمر عدم ذلك أو ظهر في الأثناء بأن تعذّر الماء مثلاً لم يعتدّ به، وانكشف بقاء صحّة التيمّم سابقاً [٢].

---

[١] إذ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا ينتقض حينئذٍ بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال، بناءً على ما اخترناه من وجوب الصلاة في تلك الحال؛ لعدم التمكّن حينئذٍ.

فما في المدارك: أنّ إطلاقهم وجوب التطهير هنا مؤيّد للقول بعدم مشروعيّة التيمّم للضيق[١] في غير محلّه، بعد ما عرفت من تقييده بذلك قطعاً.

نعم لو لم نقل بوجوب أداء الصلاة عليه في تلك الحال اتّجه حينئذٍ القول بعدم مشروعيّة التيمّم، فكلّ على مختاره فيه حينئذٍ، على أنّ هذا الإطلاق لم يكن مساقاً لبيان ذلك، إنّما المراد نقضه من حيث السبق على الصلاة أو اللحوق أو الأثناء من دون نظر للسعة أو الضيق كما هو واضح.

[٢] ولا ينافيه الحكم الظاهري سابقاً بفساده بناءً على ظهور بقاء التمكّن، كما لا ينافي احتمال بقاء صحّة التيمّم واقعاً لاحتمال تعذّر الماء مثلاً بنيّة الطهارة المائيّة والجزم بها، أخذاً بذلك الظاهر كسائر العبارات.

فمن العجيب ما في الرياض حيث قال: « وليس في إطلاق المصنّف كغيره اعتبار تمكّن الاستعمال بمضيّ زمان يسعه، كما هو أحد القولين وأحوطهما، **وقيل باعتباره**؛ لأصالة بقاء الصحّة وعدم ما ينافيها في المستفيضة، بناءً على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقّن منها، وهو حسن لولا معارضة أصالة الصحّة في التيمّم بأصالة بقاء شغل الذمّة بالعبادة، وبعد التعارض تبقى الأوامر بها سليمة »[٢] انتهى.

إذ هو: ١ ـ مع أنّا لم نعرف أوّل القولين لأحد من الأصحاب سوى ما عساه يظهر من الفقيه[٣] في بادئ النظر، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٤]، بل المصرّح به في كلام جماعة منهم الكركي الثاني[٥]. ٢ ـ ومعارضة الاحتياط بمثله في بعض المقامات. ٣ ـ وتسليم صلاحيّة معارضة أصالة الشغل؛ لأصالة الصحّة هنا؛ لحصول الفراغ اليقيني شرعاً بها. ٤ ـ ولعدم الفرق في حجّية الاستصحاب عندنا في قدح العارض أو عروض القادح. ٥ ـ أنّ المتبادر من المستفيضة ـ بل وعبارة الصدوق أيضاً كإطلاق الأصحاب « التمكّن » ـ تمام الاستعمال؛ لغلبته لا ما ذكره، سيّما بعد ما سمعته من معقد الإجماعين السابقين والخبر، فيتّجه الاستدلال حينئذٍ بما يستفاد منها ومن غيرها من حصر الناقض للتيمّم بالحدث ووجدان الماء، بعد أن عرفت انصراف الوجدان لما تقدّم، فتأمّل جيّداً.

---

(١) المدارك ٢: ٢٤٤.
(٢) الرياض ٢: ٣٣٣.
(٣) الفقيه ١: ١٠٥، ذيل الحديث ٢١٤.
(٤) الذخيرة: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٥) جامع المقاصد ١: ٥٠٧.

(و) أمّا (**إن وجده**) أي الماء (**بعد فراغه من الصلاة لم يجب**) القضاء قطعاً ولا (**الإعادة**) على الأقوى ،كما مرّ ذلك مفصّلاً .

نعم ينتقض تيمّمه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات وإن كان قبل الوقت وفقده بعده [١].

---

[١] لإطلاق النصوص الدالّة على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها[١] ، بل هو صريح خبر حسين العامري عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد ، ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأُخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة ، قال : « يتيمّم ويصلّي ، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل »[٢] .

وخبر أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير العيّاشي[٣] إلى أن قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ، فقال : « قد مضت صلاته ، وقال : قلت له : فيصلّي بالتيمّم صلاة أُخرى ؟ قال : إذا رأى [الماء][٤] وكان يقدر عليه انتقض التيمّم »[٥] :

إلى غير ذلك من الأخبار التي كادت تكون صريحة فيه .

فما في كشف اللثام من أنّه « لو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة إليها إجماعاً وصحّت ، وبالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع ، لكنّه قبل وقتها غير متمكّن من استعماله ، فيجري فيه ما يأتي فيمن وجده في الصلاة ثمّ فقده »[٦] لا يخلو من تأمّل ؛ لوضوح الفرق بين المسألتين بالمنع الشرعي في تلك وعدمه فيما نحن فيه .

واحتمال القول : إنّه لا يشرع الطهارة للصلاة قبل وقتها حتى التأهّب ، بناءً على أنّه الكون على الطهارة في الحقيقة وإن شرع لغيرها ، فلا يكون متمكّناً حينئذٍ شرعاً ، فيتساويان .

يدفعه ـ بعد التسليم ـ : أنّه يكفي في النقض التمكّن من الطهارة في نفسها وإن لم تكن للصلاة ؛ لما عرفته سابقاً من إطلاق النصوص والفتاوى وصريح الخبرين السابقين .

بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض بعد مضيّ الزمان المذكور إلى تحقّق الخطاب بالطهارة ، بل يكفي عدم المنع لو كانت غاية تشرع لها ، فلو فرض التمكّن من الماء مثلاً في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتى الكون على الطهارة لمنع السيّد أو الوالد انتقض التيمّم ؛ إذ ليس بناؤه تحقّق الخطاب بها ، فينافي التيمّم ، كما عساه يوهمه ما في جامع المقاصد[٧] وغيره ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٧٧ ، ب١٩ من التيمّم .

(٢) المصدر السابق : ح٢ .

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٤٤ ، ح١٤٣ .

(٤) من المصدر .

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٨ ، ب١٩ من التيمّم ، ح٦ .

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٩٣ .

(٧) جامع المقاصد ١: ٥٠٧ .

(و) أمّا (**إن وجده وهو**) داخل (**في الصلاة**) فـ(**ـقيل:**) [١] (**يرجع ما لم يركع**) في الركعة الأُولى [٢].

[والقول الثاني هو] الذي أشار إليه المصنّف بقوله: (**وقيل: يمضي في صلاته، ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب**) [٣].

---

[١] **كما في جمل المرتضى وعن مصباحه وشرح رسالته والإصباح والمقنع والنهاية والحسن بن عيسى والجعفي وجماعة من متأخّري المتأخّرين منهم الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح والعلاّمة الطباطبائي في المنظومة**[١].

[٢] أمّا الرجوع قبله [= قبل الركوع]:

١ ـ فلأصالة الشغل.

٢ ـ وإطلاق النقض بإصابة الماء، كاشتراط صحّة التيمّم بعدم الوجدان.

٣ ـ وأولويّته من ناسي الأذان والإقامة.

٤ ـ وثبوت شرطيّة الطهارة المائيّة للأجزاء كالجملة.

٥ ـ وصحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: «فلينصرف، فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٢].

٦ ـ وخبر عبدالله بن عاصم عن الصادق عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ ابن محبوب: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[٣].

ومنهما [يستفاد حكم عدم الرجوع بعد الركوع] مع جميع ما تسمعه من دليل المشهور.

[٣] [**وهو المشهور**] **تحصيلاً ونقلاً في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان**[٤]**، بل في السرائر الإجماع عليه في باب الاستحاضة**[٥]، [و] يستفاد [من الخبرين السابقين] حكم عدم الرجوع بعد الركوع [مع جميع ما تسمعه] من:

١ ـ الأصل براءةً واستصحاباً للصحّة.

٢ ـ وظهور الأدلّة في اشتراط صحّة التيمّم بعدم الوجدان إلى أن يشرع في المقصود.

٣، ٤ ـ والمنزلة، وكفايته عشر سنين بعد الاقتصار على المتيقّن من نقض الإصابة.

٥، ٦ ـ كتعليل عدم الإعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه أحد الطهورين، مع التعليل السابق في صحيح زرارة كصحيحه الآخر

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٦. نقله عن المصباح في المنتهى ٣: ١٣٦. نقله عن شرح الرسالة في المدارك ٢: ٢٤٥. إصباح الشيعة: ٥٢. المقنع: ٢٦. النهاية: ٤٨. نقله عن الحسن بن عيسى في المختلف ١: ٤٣٥. نقله عن الجعفي في الذكرى ٢: ٢٧٦. المصابيح ٤: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. الدرّة النجفية: ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، ح ٤. التهذيب ١: ٢٠٠، ح ٥٨٠. الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمّم، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦٤، ح ٥. التهذيب ١: ٢٠٤، ح ٥٩١. السرائر ٣: ٦١٣. الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمّم، ح ٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. الروض ١: ٣٤٨. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩.

(٥) السرائر ١: ١٥٣.

مع محمّد بن مسلم، لكنّه بعد صلاة ركعتين، قال فيه: قلت له: رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما؛ لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم»[١] الحديث.

٧ـ والنهي كتاباً عن إبطال العمل[٢]، وسنّة عن الانصراف حتى يسمع الصوت ويجد الريح[٣].

٨ـ حتى خبر محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٤] الحديث. بعد تقييده كغيره من الأدلّة السابقة بما تقدّم ممّا دلّ على الرجوع قبل الركوع.

نعم، قد يقال: إنّ ما عدا الخبرين غير صالح للتقييد أصلاً، بل هو مقيَّد بذلك [= بخبر محمّد بن حمران].

وأمّا هما فقاصران عن تقييده أيضاً؛ لاعتضاده ـ مضافاً إلى ما سبق من الأصل والمنزلة والتعليل والنهي عن الإبطال وغيرها ـ بالشهرة، بل إجماع السرائر والرضوي: «فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأُتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك وامض في صلاتك»[٥]، والمرسل في جمل المرتضى قال: «وروي أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام مضى فيها»[٦]، كما عن ابن أبي عقيل ذلك أيضاً[٧].

كلّ ذلك مع إمكان منع صلاحيّة خبر ابن حمران للتقييد؛ من حيث ظهور سؤاله بما قبل الركوع، فيكون حينئذٍ معارضاً لا مطلقاً، ولذا قال في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدالّ على جواز الرجوع ما لم يركع: «إنّ الأُولى أرجح من وجوه: أحدها: أنّ محمّد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم. الثاني: أنّها أخفّ وأيسر، واليسر مراد الله. الثالث: أنّه مع العمل بالأُولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب، بخلافه لو عمل بالثانية؛ فإنّه لا يمكن حينئذٍ العمل بالأُولى»[٨] انتهى، كما أنّه **احتمله ـ أي الاستحباب ـ في الاستبصار**[٩]**، بل عن المبسوط والإصباح الجزم به، كظاهر المنتهى**[١٠]**، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام قربه مطلقاً**[١١] **ـ أي قبل الركوع وبعده** ـ وزاد في المنتهى احتمال تنزيل الرواية على إرادة الدخول فيما قارب الصلاة من المقدّمات كالأذان والإقامة ونحوهما، وعلى إرادة الصلاة من الركوع من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

قلت: ولذلك [استظهر المصنّف القول الأوّل].

---

(١) (٤) الوسائل ٣: ٣٨٢، ب ٢١ من التيمّم، ح ٤، ٣.

(٢) محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) المستدرك ٥: ٤٠٦، ب ١ من قواطع الصلاة، ح ٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠. المستدرك ٢: ٥٤٦، ب ١٦ من التيمّم، ح ٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٦.

(٧) نقله في المختلف ١: ٤٣٥.

(٨) المعتبر ١: ٤٠٠.

(٩) الاستبصار ١: ١٦٧، ذيل الحديث ٥٧٨.

(١٠) المبسوط ١: ٣٣. إصباح الشيعة: ٥٢. المنتهى ٣: ١٤٠.

(١١) التذكرة ٢: ٢٠٨. نهاية الإحكام ١: ٢١٠ ـ ٢١١.

٥/٠٦٨ = ١١٣

[و] قال المصنّف : (**وهو**) أي القول بعدم الرجوع مطلقاً (**الأظهر**) من الأوّل . لكن قد يقوى في النظر القاصر خلافه [١].

---

[١] لمنع قصور الخبرين عن تقييد ما تقدّم ، سيّما الأصل ، مع إمكان معارضة إرادة الصحّة منه بأصالة الشغل . وسيّما إطلاق المنزلة والبدليّة لو سلّم شمولها لما نحن فيه ؛ للقطع بكون المراد منها أنّه بمنزلته مع فقده وعدم وجدانه . وسيّما التعليل السابق ؛ لظهور صحيح زرارة[١] في كون محلّه إنّما هو بعد الركوع لا قبله ، فيحمل ذلك في صحيحه الآخر[٢] عليه ؛ لاتّحاد الراوي والمرويّ عنه فيهما .

وسيّما النهي عن إبطال العمل لو سلّم كون المراد من الآية ذلك ؛ لظهورها في إرادة النهي عن إبطال الأعمال بالارتداد والكفر ونحوهما . ومن هنا أنكر بعض المتأخّرين[٣] وجود ما يدلّ على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنّة . فليس حينئذٍ إلّا الإجماع إن ثبت ، وهو هنا في محلّ المنع ، سيّما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدّم ممّن قال بالمضيّ . وأنّ ذلك منه عجيب بعد استدلاله بالنهي عن الإبطال . بل قد يتعجّب أيضاً حينئذٍ من جواز إتمام الصلاة بالتيمّم مع التمكّن من الطهارة المائيّة التي هي شرط للأبعاض كالجملة ، مع كون التيمّم طهارة اضطرارية ، ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلاً عن استحبابه . وقد يتعجّب أيضاً من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب إلّا على تكلّف . هذا ، على أنّ ذلك بعد ثبوته بطلان لا إبطال لعمل صحيح ، وكيف ؟! وصحّته متوقّفة على ثبوت عدم ناقضيّة الماء للتيمّم في هذا الحال ، وهو محلّ البحث .

وكذا الكلام فيما دلّ على النهي عن الانصراف حتى يجد الريح ... إلى آخره ، مع أنّه مساق لبيان أمر آخر ، وهو عدم الالتفات إلى ما يتخيّله الإنسان حدثاً ممّا ينفخ الشيطان في دبره . وأمّا خبر ابن حمران[٤] فهو ـ مع ما في سنده من اشتراك ابني سماعة وحمران بين الثقة وغيره ـ محتمل لأن يراد بالدخول في الصلاة فيه الدخول بالركوع منها ؛ إذ هو الدخول الكامل ، سيّما مع ملاحظة ما ورد أنّ أوّلها الركوع[٥] ، وأنّ « الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود »[٦] ، وأنّ إدراك الركعة بإدراك الركوع[٧] ، إلى غير ذلك ، ومنه يعرف ما في دعوى صراحته أو ظهوره بما قبل الركوع . ولو سلّم لأمكن حمله على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كما يشعر به ذيله ، فيخرج عن محلّ النزاع حينئذٍ . ولو سلّم عدم قبولها لذلك فلا ريب أنّ خبر زرارة ـ المروي في التهذيب والكافي بأعلى درجات الصحّة ، مع أنّ زرارة لا يقاس بغيره علماً وعدالة ، المعتضد :

١ ـ بخبر ابن عاصم المروي فيهما ومستطرفات السرائر أيضاً ، بل في الأوّل منهما بغير واحد من الطرق ، بل يمكن تصحيحه بأحدها ، سيّما بعد ما سمعته من المعتبر ممّا يفيد عدالة عبدالله وإن ذكر أنّ غيره أعدل منه .

٢ ـ وبما تقدّم سابقاً : أ ـ من أصالة الشغل . ب ـ وما دلّ على النقض بوجدان الماء[٨] .

٣ ـ وبما ورد من زيادة التأكّد على الطهارة المائيّة ، حتى أُمر بشراء مائها بأضعاف ثمنه[٩] ، وأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨١ ، ب٢١ من التيمّم ، ح١ .
(٢) المصدر السابق : ٣٨٢ ، ح٤ .
(٣) المدارك ٣: ٤٧٧ .
(٤) الوسائل ٣: ٣٨٢ ، ب٢١ من التيمّم ، ح٣ .
(٥) الوسائل ٦: ٣١٢ ، ب٩ من الركوع ، ح٦ .
(٦) المصدر السابق : ٣١٠ ، ح١ .
(٧) انظر الوسائل ٨: ٣٨٢ ، ب٤٥ من صلاة الجماعة .
(٨) انظر الوسائل ٣: ٣٧٧ ، ب١٩ من التيمّم .
(٩) انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ ، ب٢٦ من التيمّم .

. . . . . .

بل ربّما عدّ أنّه هلاك الدين، إلى غير ذلك من الأُمور الكثيرة ـ أقوى وأرجح قطعاً [ممّا دلّ على عدم النقض]، خصوصاً مع موافقة خبر ابن حمران لفتوى كثير من العامّة كالشافعي وداود وأحمد في رواية وأبي ثور وابن المنذر[١]، بخلاف رواية التفصيل فإنّها لم ينقل عن أحد منهم القول بها، والرشد في خلافهم.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في دعوى العكس كما سمعته من المعتبر، لكن قد يعتذر عنه بأنّه لم يطّلع على صحيحة زرارة، ولذا لم يتعرّض لها أصلاً، نعم يتّجه ذلك على غيره كالمنتهى.

واحتمال دفع ذلك كلّه بالشهرة بل انقراض الخلاف بين عظماء المتأخّرين مع الإجماع السابق عن السرائر والرضوي[٢].

يدفعه ـ بعد تسليم صلاحية مثل هذه الشهرة لذلك؛ لعدم ندرة مقابلها، بل المسلّم منها أكثريّة المخالف في الجملة ـ: قد يناقش فيها بعدم تحقّقها أيضاً في محلّ النزاع، وهو ما لو وسع الوقت للقطع والطهارة؛ لاحتمال كلام كثير من المخالف هنا أنّ عدم جواز القطع للبناء منهم على التيمّم عند الضيق الذي لا يسع معه ذلك، وإلّا فمع السعة له يتعيّن عندهم ما قلناه **كما صرّح به في التهذيب والاستبصار[٣] في وجه كالمختلف[٤]، ويعطيه كلام ابن زهرة، بل والسرائر، كما عن الواسطة أيضاً**[٥]، بل لعلّ المتّجه حينئذٍ عندهم جواز القطع ولو تجاوز الركوع، بل إلى تمام الصلاة؛ لأولويّته من الإعادة بعد الفراغ لو ظهرت السعة المصرّح بها في كلام جماعة منهم.

فظهر حينئذٍ أنّ حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف إن كان مبناه مراعاة الضيق في التيمّم لم يكن من محلّ النزاع في شيء، بل ينحصر حينئذٍ في القول بجوازه في السعة أو في الضيق. لكنّه عرفي لا يقدح فيه مثل ذلك، أو يقال بعدم وجوب الإعادة معه لو اتّفق السعة، كما هو أقوى القولين على القول بالتضيّق.

وأمّا إجماع السرائر فهو ـ مع إمكان منعه عليه؛ لمعروفيّة الخلاف في المسألة، بل هو نفسه نقل فيها الأقوال هنا، ولم يقطع بواحد منها، ولا ادّعى إجماعاً وإن اختار القول بالمضي ـ محتمل، بل ظاهر في غير ما نحن فيه، وإن كان ربّما يوهم في بادئ الرأي ظاهر عبارته ذلك، لكنّه بعد التأمّل يعلم أنّ مراده عدم جواز قطع الصلاة للتيمّم بوجدان الماء في الجملة؛ للإجماع لا للاستصحاب، فلاحظ وتأمّل.

على أنّه يحتمل أن يكون ذلك منه بناءً على الضيق في التيمّم، كما هو مختاره[٦]، بل ظاهره الإجماع عليه.

وأمّا الرضوي ـ فمع احتماله ذلك أيضاً ـ ليس بحجّة عندنا.

فاتضح من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ أنّ الأظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده.

---

(١) المجموع ٢: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) تقدّم في ص١٤٢، ١٤٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ذيل الحديث ٥٩٠. الاستبصار ١: ١٦٧، ذيل الحديث ٥٧٨.

(٤) المختلف ١: ٤٣٦.

(٥) الغنية: ٦٤. السرائر ١: ١٤٠. نقله في الذكرى ٢: ٢٧٨.

(٦) السرائر ١: ١٣٥.

وإن كان الاحتياط مع السعة بالإتمام مطلقاً ثمّ الإعادة لا ينبغي تركه.

بل ولو كان إصابته للماء بعد الركوع أيضاً [١].

---

[١] **خروجاً عن شبهة الخلاف المحكيّ عن ابن الجنيد، قال: «إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأُولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، أمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء»**[١] **انتهى.**

وإن لم نعثر على ما يشهد لتمام دعواه حتى صحيح زرارة وابن مسلم المتقدّم[٢] سابقاً وإن ظنّ، بل فيه ما يشهد بخلافه.

نعم، قد يشهد لبعضها خبر الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة، قال: «فليغتسل ويستقبل الصلاة، فقلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: لا يعيد»[٣].

وهو:

١ ـ مع الغضّ عمّا في سنده.

٢ ـ وعدم نصّه على القطع واستقبال الصلاة، واحتماله فعل ما يريده من الصلاة بعد ذلك.

٣ ـ وأنّ المراد بقوله: «ركعة» صلاة، ولا ينافيه قوله ثانياً: «إنّه قد صلّى صلاته كلّها»؛ لجواز كونه تكراراً لسؤاله الأوّل تصريحاً بمراده، وأنّ المراد صلّى صلاته اليوميّة كلّها.

٤ ـ ومعارضته بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في خصوص الركعة، قال فيه: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: «يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة»[٤] الحديث.

٥ ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه.

٦ ـ مع أنّه محتمل الحمل على التقيّة؛ لموافقته للمحكيّ عن الثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية من القول بالرجوع مطلقاً[٥].

ولعلّ ذلك أولى من حمله على الاستحباب وإن احتمله في الاستبصار[٦]؛ لقصوره عن إفادته هنا وإن قلنا بالتسامح فيه، لمعارضته لما دلّ على حرمة القطع التي هي العمدة في الإتمام بالتيمّم، وإلّا لو جاز القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط صحّة التيمّم ابتداءً واستدامةً، فتأمّل.

وكذا لم نعثر على ما يشهد للمحكيّ عن سلّار: أنّه «ينقض التيمّم وجود الماء مع التمكّن من استعماله، إلّا أن يجده وقد دخل

---

(١) نقله في المختلف ١: ٤٣٥.

(٢) تقدّم في ص١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٣، ب ٢١ من التيمّم، ح٦.

(٤) المصدر السابق: ٣٨٣، ح٥.

(٥) المجموع ٢: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٦) الاستبصار ١: ١٦٨، ذيل الحديث ٥٨١.

. . . . . .

في صلاة وقراءة »[١].

وإن وجّه تارةً بأنّه حينئذٍ أتى بأكثر الأركان من النيّة والقيام والتكبير وأكثر الأفعال وهي القراءة، وأُخرى باعتبار مسمّى الصلاة.

لكنّه كما ترى.

كالمحكيّ أيضاً في الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة من القول بأنّه « إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنّه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهّر وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبّر، وقيل: يقطع ما لم يركع، وهو محمول على الاستحباب » انتهى.

واستغربه في الذكرى[٢]؛ ولعلّه لأنّه لم يعرف أحداً من أصحابنا قال بجواز القطع مطلقاً.

بل في نهاية الإحكام الإجماع على إتمام الصلاة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية[٣]، وكأنّه فهم أنّ مراد ابن الجنيد فيما تقدّم من الركعة الركوع.

قلت: لكن قد يقال: إنّ ما ذكره في الواسطة ـ مع أنّه قضيّة ما في التهذيب والغنية وغيرهما ـ لازم لكلّ من أوجب التيمّم عند الضيق والإعادة مع ظهور السعة كما أشرنا إلى ذلك آنفاً؛ إذ هو أولى منها حينئذٍ، على أنّ مبناها عندهم ظهور فساد التيمّم، فلا ينبغي استغرابه.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا أنّ الأقوال خمسة، **بل ربّما عدّ ما في الموجز الحاوي[٤] ـ من الفرق بين الصلاة المسقطة للقضاء وغير المسقطة، بناءً على ثبوتها في بعض الصور السابقة، كالمتيمّم للزحام، أو واجد الماء في سعة الوقت، ونحو ذلك، فلا يقطع الأُولى بمجرّد التلبّس، بخلاف الثانية فيقطعها مطلقاً؛ لكونه أولى من الإعادة ـ سادساً، واستجوده في الذكرى[٥].**

كما عن الدروس: أنّه الأقرب[٦].

لكن قد عرفت فيما مضى عدم ثبوت الإعادة أو القضاء في المسائل السابقة عندنا مطلقاً، بل يمكن المنع بناءً عليه أيضاً؛ للنهي عن إبطال العمل، ومنع ظهور بطلانها بذلك.

نعم قد يقال بالبطلان في نحو صلاة فاقد الطهورين، بناءً على وجوب الأداء عليه؛ للفرق بينها وبين الصلاة بالتيمّم في المسائل السابقة وإن اشتركا بوجوب الإعادة أو القضاء مع الوجدان، على أنّه لا يخلو من بحث، فتأمّل جيّداً.

---

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) الذكرى ٢: ٢٧٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢١٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٧.

(٥) الذكرى ٢: ٢٨٠.

(٦) الدروس ١: ١٣٣.

ثمّ إنّه بناءً على المختار من الإتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع أو مطلقاً على المشهور، فهل ينتقض تيمّمه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات لو فقده قبل الفراغ أو بعده قبل التمكّن، أو لا؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني [١].

نعم قد يقوى القول بالنقض [٢] بناءً على ما صرّح به بعض من قال بالمشهور من جواز القطع [٣]، مع احتمال عدم النقض أيضاً وإن قلنا به، أي جواز القطع أو العدول [٤].

---

[١] **وفاقاً للمصنّف والشهيد والمحقّق الثاني[١] وغيرهم، بل لم أعثر فيه على خلاف صريح إلّا ما نقل عن المبسوط والموجز[٢]**، مع أنّ عبارة الثاني كالمحكيّ من عبارة الأوّل لا صراحة فيها بذلك، **بل لعلّ ظاهرهما خصوصاً الموجز خلافه. نعم نقل عن كشف الالتباس أنّه حكاه عن فخر الدين[٣]، وقرّبه أوّلاً في المختلف ثمّ توقّف فيه بعد ذلك[٤]، كما أنّه قوّاه في المنتهى[٥]، وربّما مال إليه في التذكرة[٦]**.

وكيف كان، فالأصحّ ما عرفت:

١، ٢ ـ للأصل، واستصحاب الصحّة.

٣ ـ واستبعاد اجتماع الصحّة والفساد في طهارة واحدة، كاستبعاد البقاء على الصحّة مع وجود الماء والانتقاض بعده.

٤ ـ ولإطلاق ما دلّ على عدم نقض التيمّم إلّا بالحدث أو إصابة الماء[٧] بعد إرادة التمكّن من ذلك الذي هو أعمّ من الشرعي والعقلي ـ كما تقدّم ويأتي ـ لتحريم قطع الصلاة عليه هنا. ودعوى الاكتفاء في النقض بتحقّق القدرة عقلاً وإن منع شرعاً ممنوعة.

[٢] **كما في المنتهى**.

[٣] وإن أمكن النظر في جميع ما ذكره مستنداً لذلك من أولويّته من ناسي الأذان وسورة الجمعة وإدراك الجماعة، ومن أنّه كمن شرع في صوم الكفّارة فوجد الرقبة، بل ربّما قيل باستحبابه قبل الركوع خروجاً عن شبهة الخلاف وحملاً لدليل الخصم من صحيح زرارة ونحوه عليه؛ لعدم رجوع شيء منها إلى دليل معتبر يقطع العذر في الخروج عمّا دلّ على حرمة إبطال العمل. وكذا ما في القواعد[٨] من أنّ له العدول إلى النافلة ثمّ يقطع أو يتمّ؛ لأولويّته من إدراك الجماعة، مع احتمال أن لا يكون مثله إبطالاً، وفيه منع.

لكن على كلّ منهما يتّجه القول بنقض التيمّم حينئذٍ؛ لحصول ما ينتقض به من التمكّن عقلاً وشرعاً، ولا ينافيه جواز إتمام خصوص تلك الصلاة به؛ للأدلّة الخارجيّة الحاكمة على عموم ما دلّ على ناقضيّته به.

[٤] **كما هو قضيّة ما في الذكرى وجامع المقاصد[٩]**، تمسّكاً بما عدا الأخير من الأدلّة السابقة.

ومن ذلك كلّه يعلم [ذلك].

---

(١) المعتبر ١: ٤٠١. الدروس ١: ١٣٣. جامع المقاصد ١: ٥١٠.
(٢) المبسوط ١: ٣٣. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٧.
(٣) كشف الالتباس ١: ٣٨٢.
(٤) المختلف ١: ٤٤٨، ٤٤٩.
(٥) المنتهى ٣: ١٤٢.
(٦) التذكرة ٢: ٢١٢.
(٧) الوسائل ٣: ٣٧٧، ب١٩ من التيمّم، ح١.
(٨) القواعد ١: ٢٤٠.
(٩) الذكرى ٢: ٢٧٨. جامع المقاصد ١: ٥٠٩.

[ومثله] الحكم فيما لوكان الوجدان في أثناء نافلة بناءً على مساواتها للفريضة فيما تقدّم من الإتمام مطلقاً أو قبل الركوع وعدمه [١].

ويمكن الفرق بينهما، بل قد يقوى فيتعيّن القطع فيها دونها بجوازه اختياراً هنا بخلافه في الفريضة [٢]، لكن ذلك إنّما يتمّ على تقدير وجوب الاستمرار في الفريضة كما هو الأقوى [٣]، [وإلّا] لم يكن فرق بينها وبين النافلة في ذلك. و[تعرف] [٤] الحال في الطواف؛ إذ المتّجه فيه انتقاض التيمّم أيضاً بوجدان الماء في أثنائه، من غير فرق بين الواجب منه والمندوب [٥].

[انتقاض تيمّم الميّت بوجدان الماء قبل الدفن]:

وتيمّم الميّت لفقد الماء مثلاً ينتقض بوجدانه قبل الدفن وإن صلّي عليه [٦].

نعم، قد يقال بعدم وجوب إعادة الصلاة عليه [٧] حتى لو وجد الماء في أثناء الصلاة وإن وجب تغسيله بعد ذلك.

---

[١] **كما اختاره في المنتهى والتحرير والقواعد وعن المبسوط ومعطى البيان والمسالك**[١]: ١ ـ لأصالة البراءة. ٢ ـ واستصحاب الصحّة. ٣ ـ وترك الاستفصال في الأخبار السابقة. إلى غير ذلك ممّا مرّ سابقاً في الفريضة.

[٢] ومعه يتحقّق شرط النقض فينقطع الأصل، وترك الاستفصال إنّما هو لظهور السؤال في الفريضة، وإلّا لم يتمّ الأمر بالإتمام مطلقاً أو بعد الركوع الظاهر في الوجوب؛ لجواز قطع النافلة اختياراً، وحمله على غير الوجوب مجاز لا قرينة عليه، على أنّ تخصيص ما دلّ على نقض الوجدان للتيمّم بما عدا الواجد في الأثناء ـ ولوكان نافلة ـ ليس بأولى من تخصيص ما دلّ على عدم نقض الواجد في الأثناء بغير المتمكّن من القطع كالفريضة.

[٣] وبه صرّح بعضهم[٢]، بل في المدارك نسبته إلى المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب[٣]، وإلّا فبناءً على ما سمعته سابقاً من بعضهم من جواز قطعها هنا اختياراً [لم يكن فرق بينها وبين النافلة].

[٤] [فإنّه] ممّا ذكرنا يظهر لك [ذلك].

[٥] بناءً على حصول التمكّن من جهة عدم ثبوت حرمة قطعه، والتشبيه له بالصلاة منصرف إلى غيره.

[٦] لعموم ما دلّ على وجوب غسله[٤] مع عدم ما يصلح للمعارضة.

واحتمال تنزيل الصلاة عليه أو الشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة أو الركوع، فلا يجب الغسل كما لا يجب في الفريضة إلّا لصلاة أُخرى ضعيف جدّاً، وإن استشكل فيه العلّامة في التحرير، بل والقواعد[٥].

[٧] **كما في جامع المقاصد وعن نهاية الإحكام**[٦] **وغيرهما؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء، بل استوجهه في المعتبر**[٧].

---

(١) المنتهى ٣: ١٤٣. التحرير ١: ١٤٨. القواعد ١: ٢٤٠. المبسوط ١: ٣٣. البيان: ٨٧ ـ ٨٨. المسالك ١: ١١٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٥٠٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٤٨.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٤٧٧، ب١ من غسل الميّت.

(٥) التحرير ١: ١٥٠. القواعد ١: ٢٤٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ٥١٠. نهاية الإحكام ١: ٢١٢.

(٧) المعتبر ١: ٤٠١.

لكن قد يقوى القول بالوجوب في الأوّل فضلاً عن الثاني [١].

[استباحة التيمّم لجميع ما يستبيحه الطهور بالماء]:

[الحكم] (**الخامس: المتيمّم**) ولو لغاية خاصّة (**يستبيح**) جميع (**ما يستبيحه المتطهّر بالماء**) من الغايات التي تشترط الطهارة، أو نوع خاصّ منها كالغسل للّبث في المساجد مثلاً، في جوازها أو كمالها من غير حاجة إلى تجديد تيمّم لكلّ غاية غاية [٢]، بعد فرض كون الغاية ممّا تستباح بالتيمّم [٣].

نعم، ينبغي أن يعلم أنّ المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهّر بالماء ما لو كان مسوّغ التيمّم موجوداً بالنسبة إلى كلّ غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما، بحيث يصحّ وقوع التيمّم لكلّ منهما ابتداءً دون ما ليس كذلك، فمن تيمّم مثلاً لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلاً لا يستبيح به مثلاً مسّ كتابة القرآن ونحوها ولو حال الصلاة [٤].

---

[١] **كما في الموجز والبيان وعن الدروس[١]، كما عن كشف الالتباس الميل إليه[٢]:** ١ ـ لاعتبار وقوع الصلاة بعد الغسل، وقد أمكن، فلا يجزي ما قبله. ٢ ـ ولانكشاف فساد التيمّم بالوجدان، ولذا أُعيد الغسل، فيكون حينئذٍ كالصلاة عليه قبل تطهيره، ومن المستبعد ـ إن لم يكن ممنوعاً هنا ـ احتمال صحّة التيمّم بالنسبة إليها دون الغسل.

[٢] ١ ـ لعموم المنزلة والبدليّة. ٢ ـ وأنّه كالماء لا ينتقض إلّا بالحدث أو التمكّن من الماء. **وهو عين ما عن المبسوط: «إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك»[٣] انتهى، كما أنّ قضيّة كلام غيره ذلك أيضاً، بل لا أعرف فيه خلافاً من أحد من الأصحاب.**

[٣] **بل في ظاهر المنتهى[٤] أو صريحه الاتّفاق عليه.** نعم، ربّما كان بين الأصحاب بحث في أصل مشروعيّة التيمّم لبعض الغايات، كما ستسمعه إن شاء الله، كالبحث الذي قد أشرنا إليه في النيّة في أنّه هل يعتبر فيه نيّة الاستباحة من الحدث، أو نيّة ما يشترط في صحّته ذلك كالصلاة مثلاً أو لا، بل يكفي فيه نيّة ما كان الحدث مانعاً عن كماله دون جوازه، وقد ذكرنا أنّ الأقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في المائية والترابية.

وكيف كان، فهو خارج عمّا نحن فيه هنا.

[٤] لعدم تحقّق مسوّغ التيمّم بالنسبة إليها.

واحتمال القول: إنّه أينما شرع التيمّم لاستباحة غاية استبيح به حال بقاء تلك المشروعيّة سائر الغايات المتوقّفة على الطهارة وإن لم يصحّ وقوع التيمّم ابتداءً لها تمسّكاً بإطلاق قولهم: يستبيح المتيمّم ما يستبيحه بالمائية، فإنّ قضيّته عدم اشتراط ثبوت مسوّغ التيمّم لكلّ غاية غاية، بل يكفي فيه حصوله بالنسبة إلى غاية خاصّة. نعم يعتبر فيه بقاء ذلك المسوّغ

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٧. البيان: ٨٨. الدروس ١: ١٣٤.

(٢) كشف الالتباس ١: ٣٨٨.

(٣)(٤) المبسوط ١: ٣٤. المنتهى ٣: ١٤٧.

. . . . . .

لتلك الغاية الخاصّة ، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن في المثال المفروض بعد فعل الفريضة ؛ لانتهاء مشروعيّة التيمّم حينئذٍ ، أمّا قبله أو في الأثناء فجائز .

بعيد عن الصواب ، بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الأصحاب ، وإلّا لجاز إيقاع الفريضة بالتيمّم لنافلة الزوال إذا ضاق وقتها ولا ماء أو علم عدم التمكّن منه فيه مع عدوله عن صلاة النافلة وكان ذلك الوقت واسعاً للفريضة فيصلّيها حينئذٍ بذلك التيمّم المشروع للنافلة بضيق وقتها مثلاً ، وإن علم وجود الماء في الوقت ، وهو مقطوع بعدمه .

فالتحقيق حينئذٍ : أنّه يستباح بالتيمّم سائر الغايات إذا كان يشرع وقوعه ابتداءً لكل غاية غاية ، باعتبار وجود المسوّغ لها جميعها وإلّا اقتصر في إباحته على خصوص تلك الغاية التي قد ثبت المسوّغ لها ، وعليه ينزّل كلام الأصحاب ولا يأباه ، وإلّا لثبت مشروعيّة التيمّم في الجملة بغير مسوّغه ، وهو منافٍ للنصوص والفتاوى .

وكيف كان ، فلازم ما في المتن كالذي سمعته عن المبسوط **أنّه يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالمائيّة ، كما في الجامع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والمنتهى[٤] والقواعد[٥] والموجز[٦] والذكرى[٧] وجامع المقاصد[٨] والروض[٩] ومجمع البرهان[١٠] والمدارك[١١] والمفاتيح[١٢] والحدائق[١٣] ومنظومة الطباطبائي[١٤] وعن الخلاف[١٥] ونهاية الإحكام[١٦] والبيان[١٧] والدروس[١٨] وكشف الالتباس[١٩] والجعفريّة[٢٠] وشرحها والمسالك والدلائل[٢١] والذخيرة[٢٢]** مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك بحيث لايقدح في المقصود ؛ إذ مراد الجميع على الظاهر من نحو **قولهم : « يستباح به ما يستباح بالمائيّة » ـ كما صرّح به جماعة منهم الشهيدان والمحقّق الثاني والأردبيلي وغيرهم ، بل في الحدائق : « أنّه المشهور بين الأصحاب من غيرخلاف يعرف فيه »[٢٣] كما عن كشف الالتباس[٢٤] : إلّا من فخر المحقّقين** ـ أنّ كلّ غاية منع الحدث أصغر أو أكبر من استباحتها ، بل ولو كمالاً ، وكان الماء ممّا يرفع ذلك المنع ، فالتيمّم يقوم مقامه عند تعذّره ، فيجب حينئذٍ لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة .

---

(١) الجامع للشرائع : ٤٨ .
(٢) التحرير ١ : ١٤٨ .
(٣) الإرشاد ١ : ٢٣٥ .
(٤) (٥) المنتهى ٣ : ١٤٧ . القواعد ١ : ٢٤٠ .
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٧ .
(٧) الذكرى ٢ : ٢٧٢ .
(٨) جامع المقاصد ١ : ٥٠٥ .
(٩) الروض ١ : ٣٤٩ .
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ .
(١١) المدارك ٢ : ٢٤٩ .
(١٢) المفاتيح ١ : ٥٨ ـ ٦٠ .
(١٣) الحدائق ٤ : ٣٧٠ ـ ٣٧٢ .
(١٤) الدرّة النجفية : ٥٧ .
(١٥) الخلاف ١ : ١٧١ .
(١٦) نهاية الإحكام ١ : ٢١٢ .
(١٧) البيان : ٨٧ .
(١٨) الدروس ١ : ١٣٣ .
(١٩) (٢٤) كشف الالتباس ١ : ٣٨٥ .
(٢٠) الجعفرية (رسائل الكركي) ١ : ٩٥ .
(٢١) نقله عن شرح الجعفرية والدلائل في مفتاح الكرامة ١ : ٥٥٦ . المسالك ١ : ١١٦ .
(٢٢) الذخيرة : ١٠٩ .
(٢٣) الحدائق ٤ : ٣٧٠ .

٥/٠٥٨ = ٨٤٦

نعم قد يستثنى من ذلك [= قيام التيمّم مقام الماء] التأهّب للفريضة [١].

وأمّا ما عداه فيجوز حتى التجديد [٢].

---

[١] **كما اقتصر على استثنائه في المفاتيح**(١)، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً عند البحث على عدم جواز التيمّم قبل الوقت.

[٢] **كما عن المعتبر والمنتهى والجامع والنفليّة**(٢) النصّ عليه، وإن حكي عن نهاية الإحكام والبيان(٣) الإشكال فيه. لكنّ الأوّل [أي قيام التيمّم مقام الوضوء التجديدي] أولى: ١، ٢ ـ لاشتراكه مع الوضوء في العلّة. ولخبر السكوني: «لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها»(٤). ٣ ـ وأبي همام عن الرضا عليه السلام: «تيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء»(٥).

٤ ـ بل قد يظهر من المنتهى الإجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائيّة، حيث **قال فيه: «يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة ونافلة ومسّ مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها»، ولم ينقل فيه خلافاً إلّا عن أبي محرمة، فلم يجوّزه إلّا لمكتوبة، والأوزاعي فكره أن يمسّ المصحف به**(٦)، **كما أنّه قال فيه أيضاً: «التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة، ولصلاة الجنازة»**(٧) **واقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامّة في صلاة الجنازة.**

٥ ـ **بل في المعتبر دعواه صريحاً، حيث قال: «يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، وكذا كلّ من وجب عليه الوضوء، وهو إجماع أهل الإسلام»**(٨) **انتهى.** ٦ ـ **وعن التذكرة بعد أن نصّ على الجمع بتيمّم واحد بين صلاة وطواف، وصلاتين وطوافين، قال: «لا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل ـ يعني من الصلاة ـ استباح مسّ المصحف وقراءة القرآن إن كان تيمّم من جنابة» وقال أيضاً: «ولو تيمّم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده»**(٩) **كما أنّه عنه في النهاية النصّ على جوازه لكلّ ما يتطهّر له من فريضة ونافلة ومسّ مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها**(١٠). ٧ ـ **وقد تقدّم ما عن المبسوط: «إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك»**. إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة فيما قلنا.

فاحتمال كون المراد من تلك العبارة أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرع بدلاً من المائيّة ما يستباح بها ـ فلا يدلّ على عموم مشروعيّته لكلّ ما تشرع له المائيّة ـ بعيد، بل باطل قطعاً.

كاحتمال كون المراد أنّه يستباح به ما يستباح بالمائيّة من صلاة وطواف، حتى يجوز أن يصلّي ويطاف بتيمّم واحد عدّة منهما فرائض ونوافل، خلافاً لبعض العامّة(١١).

---

(١) المفاتيح ١: ٦٠.
(٢) انظر المعتبر ١: ٤٠٣. المنتهى ٣: ١١١. الجامع للشرائع: ٤٦. النفلية: ٩٩.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢١٢. البيان: ٣٩.
(٤) الوسائل ٣: ٣٨٠، ب ٢٠ من التيمّم، ح ٦.
(٥) المصدر السابق: ٣٧٩، ح ٤.
(٦) المنتهى ٣: ١٤٧.
(٧) المنتهى ٣: ١٣٥.
(٨) المعتبر ١: ٤٠٧.
(٩) التذكرة ٢: ٢٠٧.
(١٠) نهاية الإحكام ١: ٢١٥.
(١١) المجموع ٢: ٢٩٣.

. . . . . .

وكذا احتمال كون المراد بمعقد إجماع المعتبر المتقدّم الذي هو كعبارة الإرشاد: «ويجب التيمّم لما يجب له الطهارتان»[١] أسباب الطهارتين لا غاياتهما؛ إذ مع قصور العبارة عن ذلك يستغنى عنها حينئذٍ بما ذكر، من أنّه ينقض التيمّم كلّ ما ينقض الطهارة؛ لاتّحادهما معنىً حينئذٍ.

على أنّ ما ذكرنا من قيام التيمّم مقام الطهارة المائيّة ـ مع أنّه المصرّح به في كلمات جملة من الأصحاب ـ هو الموافق لظاهر الأدلّة من قوله سبحانه وتعالى بعد بيان التيمّم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٢]، ومن خبر السكوني: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[٣]، وفي خبر آخر: «الصعيد الطيّب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين»[٤]، وفي ثالث: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج»[٥]، وقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح لزرارة: «التيمّم أحد الطهورين»[٦]، والصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «هو بمنزلة الماء»[٧]، وفي الصحيح لمحمّد بن حمران وجميل: «أنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٨]، أو لسماعة فيمن يكون [معه] الماء في السفر فيخاف قلّته: «يتيمّم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإنّ الله جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٩]. إلى غير ذلك، وفي الفقه الرضوي: «أنّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه»[١٠].

فما عساه يظهر من غايات الكتاب[١١] والمنتهى وعن التذكرة ونهاية الإحكام من عدم وجوب التيمّم إلّا للصلاة والخروج من المسجدين[١٢] بل وكذا القواعد وعن التحرير والإرشاد[١٣]، لكن مع زيادة الطواف فيها فيما يجب له، بل كاد يكون صريح المنتهى ذلك، كالمحكيّ من عبارة نهاية الشيخ[١٤]، بل عن الفخر: «أنّ والده لا يجوّز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف ولا مسّ كتابة القرآن»[١٥] انتهى، بل نصّ في المنتهى على عدم مشروعيّة التيمّم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة[١٦]، كما عنه في النهاية الإشكال فيه[١٧]، كالشهيد في الذكرى بالنسبة إلى صوم الجنب ووطء الحائض بعد انقطاع الحيض[١٨]، لكن عنه في الألفية[١٩] الميل إلى العدم في الأوّل، وفي الدروس استقرب التيمّم في الثاني لزوال الحرمة أو الكراهة[٢٠]. كما أنّه احتمله في المنتهى[٢١]، لكن عنه في النهاية الجزم بجوازه[٢٢].

---

(١) الإرشاد ١: ٢٣٣.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) الوسائل ٣: ٣٦٩، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٢.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٥٥، ١٨٠.
(٥) كنز العمّال ٩: ٤٠٣، ح ٢٦٧٠٣، مع اختلاف.
(٦) الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمّم، ح ١.
(٧) الوسائل ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمّم، ح ٢.
(٨) المصدر السابق: ح ١.
(٩) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٣.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.
(١١) الشرائع ١: ١١.
(١٢) المنتهى ١: ١٧. التذكرة ١: ٨. نهاية الإحكام ١: ٢١.
(١٣) القواعد ١: ١٧٩. التحرير ١: ٤٤. الإرشاد ١: ٢٢١.
(١٤) النهاية: ٤٥، ٤٧.
(١٥) شرح الإرشاد: ٣٣.
(١٦)(١٧) المنتهى ٣: ١٤٨. نهاية الإحكام ١: ٢١٥.
(١٨)(١٩)(٢٠) الذكرى ١: ٢٠٦. الألفية: ٤٢. الدروس ١: ١٠١.
(٢١) المنتهى ٣: ١٤٩.
(٢٢) نهاية الإحكام ١: ٢١٥.

ولعلّه لقول الصادق عليه السلام : « نعم »[١] بعد أن سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل يحلّ لزوجها وطؤها ؟ وخبر أبي عبيدة سأله عنها : ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ، قال عليه السلام : « إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي ، قال : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم ، إذا غسلت فرجها وتيمّمت »[٢] . **وربّما يظهر منهما عدم الاحتياج إلى تجديد التيمّم لكلّ وطء ، كما عن النهاية[٣] النصّ عليه** وإن أوجبنا الغسل . قيل : « لأنّ الجنابة لا تمنع الوطء ، فلا ينتقض التيمّم المبيح له »[٤] . قلت : لكن قد يشكل بانتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الطهارة ولو حدثاً أصغر بالنسبة إلى ما هو بدل الأكبر . ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعيّة التيمّم حينئذٍ له ؛ لعدم تأثيره بسبب انتقاضه بأوّل مسمّى الوطء ، لكن قد يمنع في خصوص المقام ، إلّا أنّ الأمر عندنا سهل ؛ لعدم اشتراط الوطء بالغسل كما مرّ في محلّه هذا كلّه .

لا يخلو[٥] من نظر وتأمّل منافٍ لما سمعته من إطلاق الأدلّة ، بل ولما ذكروه في غايات التيمّم ، فلاحظ المقامين .

وكذا ما يحكى عن فخر المحقّقين في الإيضاح من منع مشروعيّة التيمّم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن[٦] ، وقوّاه الأُستاذ في كشف الغطاء[٧] ، بل في كلّ ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مسّ أسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ونحو ذلك ، ويجيء على قول الفخر منعه أيضاً بالنسبة إلى الطواف ؛ لاستلزامه دخول المسجد ، **كما حكي عنه التصريح به في شرح الإرشاد ، حيث قال : « يبيح التيمّم الصلاة من كلّ حدث ، والطواف من الأصغر خاصّة ، ولا يبيح من الأكبر إلّا الصلاة والخروج من المسجدين »** ، ومنه يفهم أيضاً تعميمه ذلك بالنسبة إلى حدث الحيض والاستحاضة ونحوهما .

وفيه ـ مع منافاته لما سمعت ـ : أنّا لم نعرف له دليلاً على ذلك مقيّداً سوى ما حكي عنهم في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُواْ** ﴾[٨] لجعله الغاية الاغتسال .

وهو :

١ ـ مع قصوره عن إفادة تمام المدّعى إلّا بعدم القول بالفصل ، وقد يمنع ، وابتنائه على كون المراد بالصلاة في ذلك مواضعها كما تدلّ عليه بعض الأخبار[٩] ، وفيه بحث .

٢ ـ وارد مورد الغالب ، فلا يكون حجّة ، على أنّه يجب الخروج عنه بما دلّ على البدليّة من الأدلّة السابقة ، بل في الآية نفسها ، حيث قال فيها بعد ذلك : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ إلى آخره ، الظاهر في شموله لتمام ما تقدّم ، بل قد يشعر فحوى التيمّم للخروج من المسجدين بذلك أيضاً ، فظهر لك حينئذٍ ضعفه ، كضعف ما في المدارك في مبحث الغايات[١٠] ، وقد مرّ هناك ، فلاحظ .

---

(١) (٢) الوسائل ٢ : ٣١٣ ، ب ٢١ من الحيض ، ح ٢ ، ١ .
(٣) (٤) نهاية الإحكام ١ : ٢١٥ . كشف اللثام ١ : ١٧٨ .
(٥) جواب : « فما عساه » في الصفحة السابقة .
(٦) الإيضاح ١ : ٦٦ ـ ٦٧ .
(٧) كشف الغطاء ٢ : ٣٤٣ .
(٨) النساء : ٤٣ .
(٩) انظر الوسائل ٢ : ٢١٠ ، ب ١٥ من الجنابة ، ح ٢٠ .
(١٠) المدارك ١ : ٢٣ .

فالأقوى قيامه [= التيمّم] مقام كلّ طهارة مائيّة بالنسبة إلى جميع الغايات عدا ما عرفت، من غير فرق بين غاية رفع حدث خاصّ أو سائر الأحداث [١].

بل [الظاهر] [٢] قيامه مقام [الوضوء] غير الرافع من المائيّة أيضاً، كوضوء الحائض والجنب والأغسال المندوبة [٣].

[إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب]:

[الحكم] (**السادس: إذا اجتمع ميّت ومحدث**) بالأصغر ولو متعدّداً (**وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به**) وحرم تناول الغير له إن كان للميّت وإن وجد وارثه؛ لخروج ماء الغسل من أصل المال.

كما أنّه يحرم على كلّ من الأخيرين بذله لغيره مع تحقّق الخطاب باستعماله وضيقه، بل وسعته مع عدم الرجاء لغيره.

بل ومع الرجاء ما لم يعلم المكنة في وجه تقدّم سابقاً.

وكذا لا يجب على كلّ منهما بذله حتى لتغسيل الميّت وإن لم يتحقّق الخطاب عليهما باستعماله، بناءً على ما تقدّم سابقاً من وجوب مؤن التجهيز في ماله، وأنّها لا يجب بذلها على أحد مطلقاً.

---

[١] كلّ ذلك للأدلّة السابقة من الأخبار وغيرها.

[٢] [كما] قد يظهر من إطلاق بعضها [ذلك].

[٣] **كما نصّ عليه في مجمع البرهان في البعض كغسل الزيارة ونحوه[١] كظاهر المفاتيح[٢] وقرّبه الأُستاذ في كشف الغطاء.**

لكن قال: «إنّ خلافه أقرب»[٣]. وعن المبسوط[٤] والقواعد[٥] النصّ على بدليّته عن غسل الإحرام، كجامع المقاصد النصّ عليه في أوّل كتابه بالنسبة إلى ذكر الحائض، قال فيه: «لا إشكال في استحباب التيمّم إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً، إنّما الإشكال في سوى ذلك، والحقّ أنّ ما ورد به النصّ أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمّم بدلاً من وضوء الحائض يصار إليه، وما عداه فعلى المنع إلّا أن يثبت بدليل»[٦].

قلت: قد يقال: إنّ الدليل ـ بعد التسامح، والأولويّة من رفع الحدث، واستبعاد سقوط هذه المستحبّات أصلاً لغير المتمكّن، وغير ذلك ـ إطلاق بعض الأدلّة السابقة، فتأمّل.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٣.

(٢) المفاتيح ١: ٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٤٣، وانظر الهامش.

(٤) المبسوط ١: ٣١٤.

(٥) القواعد ١: ٤١٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(**وإن كان**) الماء (**ملكاً لهم جميعاً**) وكان لا يكفي حصّة كلّ منهم لتمام المطلوب ولم يعلم المكنة ممّا يكملها ، وقلنا بعدم وجوب الممكن من أغسال الميّت ، أو يفرض عدم إمكان ذلك وإن أمكن غسل بعض الأجزاء لكن لا عبرة به كما لا عبرة به في غسل الجنابة (**أو**) كان الماء مباحاً (**لا مالك له**) واشترك فيه المحدث والمجنب بمبادرتهما إليه وإثبات أيديهما عليه دفعة وحدهما أو مع غيرهما ؛ إذ يصير حينئذٍ ولو بتغلّب وقهر للآخر كسابقه ، (**أو**) كان (**مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به**) أي الماء المبذول أو المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميّت ويتيمّم الميّت ويتيمّم المحدث [١] (**وقيل :**) [٢] [بل] (**يختصّ به الميّت**) [٣] .

---

[١] ١ ـ لعظم حدث الجنابة .

٢ ـ ولأنّ غاية غسله فعل الطاعات كاملة ، بخلاف غسل الميّت ، فإنّ غايته التنظيف .

٣ ـ مع أنّه سنّة وغسل الجنابة فريضة فيقدّم عليه ؛ لأنّه أهم ، وللأمر به كما ستعرف .

٤ ـ ولصحيح ابن أبي نجران على ما في الفقيه ، فلا يقدح إرساله في التهذيب : سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميّت بتيمّم ، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء ؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة ، والتيمّم للآخر جائز »[(١)] .

٥ ـ وخبر التفليسي : سأل أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيّهما يغتسل ؟ فقال : « إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدئ بالفرض »[(٢)] .

٦ ـ كخبر الحسين بن النظر الأرمني المروي عن التهذيب والعلل والعيون قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به ؟ قال : « يغتسل الجنب ويترك الميّت ؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة »[(٣)] الحديث .

[٢] لكن لم نعرف قائله **كما اعترف بذلك بعضهم**[(٤)] .

[٣] ١ ـ لكون غسله خاتمة طهارته .

٢ ـ ولأنّ من غايته أيضاً نظافة الميّت ورفع نجاسة ممّا لا يقوم التيمّم مقامه .

٣ ـ ولأنّ الموت جنابة ، فيقدّم على المحدث .

٤ ـ وللمرسل عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الميّت والجنب يتّفقان في مكان لا يكون الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : « يتيمّم الجنب ويغسل الميّت بالماء »[(٥)] . (و) من هنا [قال المصنّف : في ذلك تردّد] .

---

(١) الوسائل ٣ : ٣٧٥ ، ب١٨ من التيمّم ، ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٨ ، ح٢٢٣ . التهذيب ١ : ١٠٩ ، ح ٢٨٥ . الوسائل ٣ : ٣٧٦ ، ب١٨ من التيمّم ، ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٠ ، ح٢٨٧ . علل الشرائع : ٣٠٥ ، ح ١ . العيون ٢ : ٨١ ، ح ١٩ . الوسائل ٣ : ٣٧٦ ، ب١٨ من التيمّم ، ح ٤ .

(٤) المدارك ٢ : ٢٥١ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٧٦ ، ب ١٨ من التيمّم ، ح ٥ .

[و] قال المصنّف : (**في ذلك تردّد**) [١]. قلت : وهو [= رجحان تقديم الجنب] متجه في المشترك أو المبذول [٢]، أمّا لو كان الماء مباحاً أصليّاً أو من مالك على جهة الإطلاق من غير تعيين ودار الأمر بين رفع الجنابة وتغسيل الميّت مع وجوبهما معاً عليه ، فقد يتأمّل حينئذٍ في جواز تغسيل الميّت به والتيمّم للجنابة ، سيّما إذا حازه

---

[١] لكن لا ريب في ضعفه :

١ ـ لمعارضة ما ذكر من الاعتبار بمثله .

٢ ـ وقصور مرسله بالنسبة للصحيح المتقدّم ، المعتضد :

أ ـ بالخبرين .

ب ـ وبما فيه وفيهما من التعليل .

جـ ـ وبالشهرة بين الأصحاب قولاً ، والرواة رواية ، وإمكان تأويل المرسل وإرجاعه للأوّل ، كخبر أبي بصير ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله ، يتوضّؤون هم هو أفضل ، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون ؟ فقال : « يتوضّؤون هم ويتيمّم الجنب »[(١)] ؛ إذ يمكن حمله على كون الماء لهم ، أو كون حصّة كلّ منهم تكفي لوضوئه .

مع أنّا لم نعثر على من عمل به بالنسبة إلى ذلك ، بل ظاهرهم الإتّفاق ـ كما قيل[(٢)] ـ على تقديم الجنب عليه أو الميّت لو كان ، بل في المحكيّ عن التنقيح الإجماع على تقديم سائر أنواع الأكبر عليه[(٣)] .

ومن ذلك كلّه يظهر ضعف ما **في الخلاف وعن المبسوط**[(٤)] ـ **لكن أبدل « المحدث » بالحائض فيهما** ـ من القول بالتخيير ؛ معلّلاً في الأوّل بأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعيّن التخيير ؛ لأنّ الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح ، فتحمل عليه ، لما عرفت من ظهور الرجحان .

ولعلّ مراد الشيخ نفي الأولويّة الإلزاميّة لا الندبيّة ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً ، قال في المعتبر : « وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث ، فإنّا لا نخالف أنّ لهم الخيرة ، لكنّ البحث في الأُولى أولويّةٌ لا تبلغ اللزوم ... إلى آخره »[(٥)] . وصريحه كصريح بعض من تأخّر عنه أنّ محلّ النزاع في الأفضليّة[(٦)] ، بل قد تشعر عبارته بالإجماع على عدم الوجوب ، وبه يوهن احتمال الأخذ بظاهر الأمر في الأخبار السابقة ، والخروج بذلك عمّا تقتضيه أُصول المذهب من تسلّط الناس على أموالهم وعدم تسلّط أحد منهم على أحد في ذلك .

[٢] لأصالة براءة الذمّة وغيرها من تعيين ذلك على ملّاكه ، بل لعلّ الأخبار لا تشملهما كما ستعرف .

---

(١) الوسائل ٣: ٣٧٥ ، ب١٨ من التيمّم ، ح٢ .

(٢) الرياض ٢: ٣٤٠ .

(٣) التنقيح ١: ١٤٠ .

(٤) الخلاف ١: ١٦٦ . المبسوط ١: ٣٤ .

(٥) المعتبر ١: ٤٠٦ .

(٦) المهذب البارع ١: ٢١٩ .

وملكه [١]. وكذا ينبغي التأمّل في المراد من الاستحباب هنا، هل هو تكليفي يحتاج إلى مخاطب به ولو الجنب نفسه، فلا يثبت في مال الشريك لو كان طفلاً ونحوه، أو مالي كاستحباب الحبوة وزكاة مال الطفل ؟ [٢] ولعلّ [الظاهر] [٣] الثاني [٤].

---

[١] لظاهر المعتبرة السابقة، ولصدق اسم الواجد، وإيجاب غسل الميّت عليه مع ترجيح الشارع رفع الجنابة لا ينافيه، ولعلّه لذا كان ظاهر الموجز[١] وجوب تقديم الجنب فيه، كما أنّه قد يتأمّل في إطلاقهم تقديم الجنابة، مع أنّ المتّجه وجوب تقديم التغسيل في حال عدم وجوب رفعها كما لو كان قبل الوقت.

وكذا التأمّل فيما يستفاد من عبارة المصنّف ونحوها من استحباب تخصيص الجنب بالماء المباح إن أُريد بذلك عدم مزاحمة المحدث إلى حيازته ؛ إذ المتّجه وجوب المبادرة على كلّ منهما مقدّمة للواجب من الطهارة عليه.

[٢] **ظاهر بعض الأصحاب**[٢] الأوّل.

[٣] [كما هو] ظاهر الروايات.

[٤] وكأنّ منشأ الإجمال وعدم التفصيل في هذه الأخبار ـ مع ظهور السؤال فيها باشتراك الماء بين الميّت وغيره ـ عدم المداقّة في أمر الماء، وبناؤه على التسامح فيه وعلى المتعارف في ذلك الزمان من عدم اختصاص كلّ شخص من المسافرين بماء على حدة، بل كان يجمع كلّ جماعة منهم ما يحتاجون إليه من الماء في مكان واحد، بل لا يقصد من حازه الاختصاص به والملكيّة له دون أصحابه، ولا يداقّ بعضهم بعضاً بالنسبة إلى كثير الاحتياج إليه وعدمه، ولذا لم تقع الإشارة في شيء من هذه الأخبار إلى تعرّض لذلك، بل أُمروا فيها باغتسال الجنب مع غلبة تعدّد وارث الميّت وعدم حضوره وطفوليّته. ولعلّه لما ذكرنا من الإجمال في تلك الروايات سؤالاً وجواباً، بل ربّما يخالف ظاهرها أُصول المذهب وقواعده أعرض عنها **ابن إدريس في سرائره، حيث قال بعد أن نسب ما عليه المشهور إلى الرواية : « والصحيح أنّ هذا الماء إن كان مملوكاً لأحدهم فهو أحقّ به، ولا يجب عليه إعطاؤه لغيره، ولا يجوز لغيره أخذه منه بغير إذنه، وإن كان موجوداً مباحاً لكلّ من حازه فهو له، فإن تعيّن عليهما تغسيل الميّت ولم يتعيّن أداء الصلاة لخوف فواتها وضيق وقتها فعليهما أن يغتسلا بالماء الموجود، وإن خافا فوات الصلاة فإنّهما يستعملان الماء، فإن أمكن جمعه ولم يخالطه نجاسة عينيّة فيغتسلانه به على ما بيّناه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب »**[٣] **انتهى**. لكن في كشف اللثام : أنّ ذلك منه ليس طرحاً لأخبار المشهور، بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها ولا يأباه الشرع والاعتبار[٤]. قلت : إلّا أنّ فهم أكثر الأصحاب على خلافه إن لم نقل : هي ظاهرة فيه أيضاً أو صريحة. نعم، ما أشار إليه [ابن إدريس] في آخر كلامه من جمع المستعمل مع إمكانه وتغسيل الميت به مثلاً إن أمكن جيّد، وقد نصّ عليه بعض الأصحاب[٥]، وخلوّ الأخبار عن التعرّض له لعلّه لعدم تيسّر ذلك غالباً، فما في الذكرى : أنّ « فيها إشارة إلى عدم طهوريّة المستعمل ؛ وإلّا لأمر بجمعه »[٦] يدفعه ما سمعت.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٥.
(٢) جامع المقاصد ١: ٥١٢.
(٣) السرائر ١: ١٤٢.
(٤) كشف اللثام ٢: ٥٠٠.
(٥) المدارك ٢: ٢٥٢.
(٦) الذكرى ١: ١٨٨.

هذا، [ولا يقتصر على خصوص هذه الصورة] [١]. [ثمّ إنّ الظاهر] [٢] الرجوع في جملة من هذه الصور إلى القرعة، وهو لا يخلو من وجه لو علم تعيّنه في الواقع واشتبه، لكنّه أحوط على كلّ حال.

[انتقاض التيمّم بالحدث]:

الحكم (**السابع: الجنب إذا تيمّم**) لفقد الماء أو غيره (**بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل سواءً كان حدثه أصغر أو أكبر**) فلا يتوضّأ حينئذٍ لو وجد ماءً له خاصّة [٣].

---

[١] وكأنّ اقتصار المصنّف كبعض الأصحاب[١] على خصوص هذه الصورة من بين صور الجمع والتعارض إنّما هو لمكان ورود الأخبار بها في الخصوص، وإلّا فالصور الحاصلة ـ من اجتماع المحدث بالأصغر مع أنواع الأكبر من الحيض والمسّ وغيرهما، بل هي في نفسها أيضاً، وبالنسبة إلى الميّت وإلى مريد إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه إن لم يتمّ الإجماع المحكيّ عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] على تقديم الأخير على رفع الحدث الأصغر وغير ذلك ـ كثيرة، لكن مدار الترجيح فيها جميعاً ـ بعد فرض عدم الدليل بالتخصيص ـ على وجوه لا تخفى، كعظم الحدثيّة وعدمها، ومشروعيّة البدل وعدمه، وتعدّد الغايات وكثرتها، وكون الوجوب بالفرض وعدمه، ونحو ذلك، وإن كان في ثبوت الأولويّة والرجحان بحيث ينصرف إليه الوصايا والنذور والأيمان والبذل ونحوه من بعضها مع كون التعارض من وجه لا يخلو من نظر، وقد تعرّض جماعة من الأصحاب لجملة منها.

نعم، في المحكيّ من عبارة التنقيح الإجماع على تقديم الأكبر على الأصغر[٥]، ولولاه لأمكن ترجيحه على بعضها بأنّه فرض وغيره سنّة، بل وعلى غسل الميّت أيضاً بذلك، اللّهمّ إلّا أن يرجح عليه بما ورد من تعليل غسل الميّت على نحو غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت، فيكون حينئذٍ كالجنابة، فيرجّح عليه حينئذٍ، بل وغيره ممّا يرجح عليه غسل الجنابة، فتأمّل.

[٢] **وقد يظهر من بعضهم [ذلك].**

[٣] **على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٦] وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة[٧] من عدم وجوب إعادة المحدث بالأصغر، بل يتوضّأ إن وجد الماء له خاصّة، وإلّا تيمّم عنه لا عن الغسل**؛ لارتفاع حدث الجنابة بالتيمّم سابقاً لها وعدم إيجاب هذا الحدث غير الوضوء، مع أنّ المحكيّ عنه في غيره[٨] **موافقة المشهور أيضاً، وتبعه الكاشاني في المفاتيح[٩]، وقوّاه في الحدائق[١٠].**

وردّه غير واحد من الأصحاب: **١ ـ** بالمستفاد من الأخبار والإجماع المحكيّ مستفيضاً ـ إن لم يكن متواتراً ـ منّا، بل من علماء الإسلام إلّا الشاذّ على كون التيمّم مبيحاً لا رافعاً، فحيث انتقض بالحدث وجب إعادته للجنابة السابقة وإن تمكّن من ماء للوضوء؛ إذ لا وجه له مع بقاء الجنابة. **٢ ـ** وبمفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»[١١]، حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة. **٣ ـ** وبالمعتبرة المشتملة على أمر الجنب

---

(١) السرائر ١: ١٤٢.
(٢) المعتبر ١: ٣٧١.
(٣) المنتهى ٣: ١٣١.
(٤)(٥) التذكرة ٢: ١٧١. التنقيح ١: ١٤٠.
(٦)(٨) المهذب البارع ١: ٢١٧. حكاه في المصابيح ٤: ٤٠٧. (٧) حكاه في المعتبر ١: ٣٩٥.
(٩)(١٠) المفاتيح ١: ٦٤ ـ ٦٥. الحدائق ٤: ٤١٧.
(١١) الوسائل ٣: ٣٦١، ب١٢ من التيمّم، ح٤.

بالتيمّم وإن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء، منها خبر الحلبي: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يتيمّم»[١] الحديث، ونحوه غيره[٢].

وقد يناقش في الجميع:

أمّا الأوّل: فباحتمال كون مراد المرتضى رفعه [= التيمّم] إلى غاية هي التمكّن من الماء خاصّة لا مطلقاً حتى يكون مخالفاً للإجماع؛ إذ القدر المسلّم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين الاستباحة والرفع بهذا المعنى. على أنّه لو سلّم أنّ التيمّم إنّما يفيد الإباحة بمعنى رفع المنع دون المانع أمكن أن نمنع زوالها أيضاً بالحدث؛ للاستصحاب، وما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء، وأنّه أحد الطهورين من الأخبار الكثيرة[٣]، وبطلان أثر التيمّم بالنسبة إلى رفع منع الأصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة إلى الجنابة من دون تجدّد ما يوجبها وإن كان التيمّم واحداً؛ إذ هو حينئذٍ كالغسل بالنسبة للإباحة. نعم إنّما يبطل بالنسبة إليها بالتمكّن من الماء خاصّة، وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا.

وأمّا الثاني: فبظهوره في غير المتنازع فيه إن لم يكن صريحاً، سيّما بعد تصريحه أوّلاً بالمفهوم.

وكذا الثالث أيضاً؛ لظهور تلك الأخبار في تقدّم ذلك الماء على التيمّم للجنابة. وقد يدفع ـ مضافاً إلى ما تقدّم في النيّة ـ:

١ ـ بعدم صحّة الرفع إلى غاية لا تصلح لأن تكون سبباً لعوده، فهو في الحقيقة قد عاد بدون أسبابه الموجبة له في السنّة والإجماع.

٢، ٣ ـ وبمنع عدم تناول ما دلّ من السنّة والإجماع على عدم رافعيّة التيمّم لمثل هذا الرفع أيضاً. وبمعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم مشروعيّة الوضوء له قبل التيمّم، وبقاء أحكام الجنابة وآثارها.

٤، ٥ ـ وبمنع اقتضاء المنزلة ذلك أو انصرافها إلى مثله. وببطلان الإباحة السابقة بانتقاض المبيح لها؛ لإطلاق ما دلّ من السنّة ومعاقد الإجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمّم بالحدث والتمكّن من استعمال الماء عمّا كان التيمّم بدلاً عنه؛ لتناوله كلّ حدث أصغر أو أكبر، وكلّ تيمّم بدل عن غسل أو وضوء، **بل في المحكيّ عن المختلف: «لو أحدث المتيمّم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيمّمه إجماعاً»**[٤]. وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام[٥] وخبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل والنهار كلّها بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً»[٦] الحديث.

وبذلك ينقطع الاستصحاب وغيره؛ إذ لا معنى لانتقاضه ـ خصوصاً بعد جعله كإصابة الماء ـ إلّا بطلان ما أثّره أوّلاً حتى لو قلنا بالرفع المتقدّم في كلام الخصم؛ لصيرورة الحدث حينئذٍ غاية كالتمكّن من الماء. واحتمال القول بأنّ المؤثّر في رفع منع الجنابة ابتداءً التيمّم لا استمراره والمنتقض الثاني لا الأوّل واضح الفساد. فظهر من ذلك أنّ التحقيق ما عليه الأصحاب.

---

(١)(٢) الوسائل ٣: ٣٨٦، ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمّم، ح ١، ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمّم، ح ١.

(٤) المختلف ١: ٤٥٢.

(٥)(٦) الوسائل ٣: ٣٧٩، ٣٨٠، ب ٢٠ من التيمّم، ح ١، ٥.

[ثمّ إنّ الظاهر] [١] أنّ كلّ تيمّم بدل عن الوضوء أو الغسل ينتقض بكلّ ما ينتقض به أحدهما ، من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمسّ ونحوهما ، فلو تيمّمت الحائض مثلاً بعد النقاء تيمّماً عن الغسل وآخر عن الوضوء ثمّ أحدثت بالأصغر أو الأكبر ولو غير الحيض بطل التيمّمان معاً [٢] . نعم ، لا ينتقض تيمّم الغسل في مثل الحيض بالتمكّن من ماء الوضوء خاصّة وإن انتقض به ما كان بدلاً عنه كالعكس [٣] .

[انتقاض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء] :

[الحكم] (**الثامن : إذا تمكّن**) المتيمّم (**من استعمال الماء**) لما هو بدل عنه عقلاً وشرعاً تمكّناً لا يشرع معه ابتداء التيمّم (**انتقض تيمّمه**) [٤] .

[و] (**لو فقده**) أي التمكّن أو الماء (**بعد ذلك**) وقد مضى زمان يسع الطهارة على الأصح أو مطلقاً على غيره كما مرّ تحقيقه في ذلك البحث أيضاً (**افتقر إلى تجديد التيمّم**) لانتقاض السابق به . لكن ينبغي أن يعلم أنّه إنّما ينقض التمكّن المذكور خصوص التيمّم الذي تمكّن من ماء المبدل له ، وإلّا فلا ينتقض التيمّم عن غسل الحيض بالتمكّن من ماءٍ للوضوء خاصّة وإن انتقض به بدله كالعكس [٥] .

---

[١] كما أنّه يظهر منه [= ممّا تقدّم] أيضاً [ذلك] .

[٢] فاحتمال القول : إنّ ناقض كلّ تيمّم إنّما هو ما ينقض المبدل عنه كما عساه يتوهّمه بعض الناس[1] ليس في محلّه ، كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك باتّحاد التيمّم فيها وتعدّده في غيرها ، فينتقض الأوّل ولو بغير الجنابة ، بخلاف الثاني فيتبع المبدل عنه ، أو الفرق في التيمّمات بالنسبة للغايات ، فكلّ غاية ينتقض التيمّم لها بالحدث المنافي لها دون غيره ، فلا ينتقض التيمّم لصوم الجنب والحائض بالنوم وغيره من الحدث الأصغر ، ولا تيمّم الثانية للوطء مثلاً ـ بناءً على وجوبه بدل الغسل ـ بالوطء . . . وهكذا ؛ لعدم منافاة النوم للصوم ، ولا حدث الجنابة للوطء ، كلّ ذلك لا ينبغي الالتفات إليه بعد ما عرفت .

[٣] إذ ليس ذلك من الأحداث حقيقة بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمّم ويظهر أثر الحدث الأوّل ، كما هو واضح .

[٤] ١ ـ **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[2] **مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منّا** ، بل ومن العامّة عدا الشاذّ . ٢ ـ ونصوصاً كذلك ، منها : صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدّمان معاً ، كصحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام في رجل تيمّم ، قال : « يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء »[3] ونحوها غيرها . وهي وإن كانت غير صريحة في اعتبار التمكّن ، بل قد يدّعى ظهورها في حصول النقض بمجرّد الإصابة وإن لم يتمكّن عقلاً فضلاً عن الشرع ، لكن قد عرفت في أوّل الحكم الرابع ما يعيّن إرادة التمكّن من ذلك اقتصاراً في انقطاع الاستصحاب والعمومات على المتيقّن ، بل المنساق إلى الذهن منها ، كما أنّك قد عرفت كثيراً ممّا يتعلّق بالمقام فيه ، بل وفي آخره أيضاً ، فلاحظ وتأمّل . على أنّه من المعلوم أنّ المراد بناقضيّة الإصابة هو زوال مسوّغ التيمّم من الضرورة ، فيؤثّر الحدث السابق حينئذٍ أثره ؛ لعدم ارتفاعه بالتيمّم كما عرفت ، وإلّا فليس ذلك من النواقض حقيقة قطعاً ، وهي لا تزول بمجرّد الإصابة .

(و) على كلّ حال فـ [بعد بيان المراد من التمكّن والانتقاض يتّضح لك ما يأتي] .

[٥] **كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب** ؛ للأصل والعمومات من غير معارض .

---

(١) (٢) الحدائق ٤ : ٤١٧ . التذكرة ٢ : ٢٠٧ .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٧٩ ، ب ٢٠ من التيمّم ، ح ٢ .

ولو تمكّن من ماء صالح للوضوء أو الغسل لا لهما ، ففي انتقاضهما معاً بذلك ، أو ما يختار المكلّف منهما ، أو القرعة ، أوجه ، أقواها الأوّل [١].

ولو كان قد تيمّم لأسباب متعدّدة للغسل كالحيض والمسّ فوجد ماءً لا يصلح لتكرار الغسل به انتقض الجميع قطعاً بناءً على التداخل بالغسل [٢].

ولو وجد جماعة ماءً في المباح لا يكفي إلّا أحدهم [فقد انتقض تيمّمهم جميعاً] [٣]، وينبغي تقييده بما إذا حصل التمكّن من استعماله للجميع ، أمّا لو تبادروا إلى حيازته فسبق أحدهم انتقض تيمّمه خاصّة ، وإن لم يسبق بل تساووا الجميع لم ينتقض تيمّم أحد منهم إلّا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد .

نعم ، لو كان معهم جنب وقلنا باختصاصه شرعاً بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختصّ النقض به أيضاً [٤].

[عدم انتقاض التيمّم بخروج الوقت]:

(**ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت**) [٥] فيصلّي حينئذٍ بتيمّمه ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل [٦].

---

[١] ١ ، ٢ ـ لصدق الوجدان في كلّ منهما . وعدم الترجيح .

٣ ـ ولأولويّته ممّا تسمعه من المنتهى وإن كان الفرق بينهما واضحاً .

[٢] لصدق التمكّن منه حينئذٍ بمشروعيّة التداخل له ، بل وجوبه عليه في مثل الحال عند وجوب المشروط به للمقدّمة ، وإن كان في الأصل رخصة ، نعم يتّجه البحث السابق لو قيل بعدم مشروعيّة التداخل في الغسل .

[٣] **ففي المنتهى : انتقض تيمّمهم جميعاً** ؛ لصدق الوجدان على كلّ واحد[١] .

[٤] فإطلاقه ذلك لا يخلو من تأمّل ، **كإطلاقه فيه أيضاً أنّه « لو لم يجد الماء إلّا في المسجد وكان جنباً فالأقرب جواز الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً » ، بل فيه : أنّه « لو لم يكن معه ما يغترف به فالأقرب جواز اغتساله فيه »[٢] وإن تبعه في المدارك في الأوّل ، واستحسنه في الثاني**[٣] ، لكن قد عرفت فيما مضى حرمة اللبث في المساجد جلوساً كان أو غيره ، نعم لو أمكن ذلك بالاجتياز جاز ؛ لعدم الحرمة فيه .

[٥] **عندنا إجماعاً وقولاً واحداً** ؛ لحصر الناقض بغيره في المعتبرة[٤] ، بل فيها ما هو كالصريح بعدم نقضه به معلّلة ذلك بأنّه بمنزلة الماء .

[٦] خلافاً لبعض[٥] الجمهور ، فنقضه به قياساً على المستحاضة بجامع اضطراريّة الطهارتين ، ومقتضاه تعدّده للصلوات وإن لم يخرج الوقت كما عن الشافعي[٦] ، ولا ريب في بطلانه عندنا كسابقه . فما في خبر أبي همام عن الرضا عليه السلام : « تيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء »[٧] ، والسكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها »[٨] محمول على التقيّة أو غيرها أو مطّرح قطعاً .

---

(١) (٢) المنتهى ٣: ١٥٨ ، ١٥٩ .
(٣) المدارك ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .
(٤) الوسائل ٣: ٣٧٨ ، ب١٩ من التيمّم ، ح٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ١: ٢٧٣ .
(٦) المجموع ٢: ٢٩٣ .
(٧) (٨) الوسائل ٣: ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ب٢٠ من التيمّم ، ح ٤ ، ٦ .

وكذا لا يبطل [١] بنزع العمامة أو الخفّ ولا بغير ذلك (**ما لم يُحدِث أو يجد الماء**) فينتقض حينئذٍ [٢].

[عدم التلفيق بين الطهارة الترابية والمائية]:

[الحكم] (**التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء**) للوضوء أو الغسل (**ولا مسحه**) ولو بوضع جبيرة عليه إن كان من ذوي الجبائر (**جاز له التيمّم**) [٣].

---

[١] **عندنا.**

[٢] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً** ونصوصاً في الثاني على ما عرفت كالأوّل أيضاً، **ففي المعتبر: «لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله، وهو مذهب أهل العلم... إلى آخره»**[١]. **وفي المنتهى: «ويبطل التيمّم كلّ نواقض الطهارة، ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا ما نقله الشيخ عن أبي سلمة... إلى آخره»**[٢]. **وفي التذكرة: «ينقض التيمّم كلّ ما ينقض الطهارة المائيّة، ويزيد وجود الماء مع التمكّن من استعماله» إلى أن قال: «وهو قول العلماء إلّا ما نقل عن أبي سلمة»**[٣]. **وفي الذكرى: «يستباح بالتيمّم ما لم ينقض بحدث أو وجود الماء عند علمائنا أجمع، سواء خرج الوقت أو لا، وسواء كانت الثانية فريضة أو نافلة»**[٤]. **وفي المدارك في شرح عبارة المصنّف: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وأخبارهم به ناطقة»**[٥]. **وفي كشف اللثام مازجاً لعبارة القواعد: «وينقضه نواقضها، والتمكّن من استعمال المائيّة لما هو بدل منه عقلاً وشرعاً بالإجماع والنصوص»**[٦]. إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب. وظاهر الجميع إن لم يكن صريحاً ما ذكرناه سابقاً من انتقاض كلّ تيمّم بدل من الوضوء أو الغسل بكلّ حدث أصغر أو أكبر كما هو واضح.

[٣] **كما في المبسوط والخلاف والقواعد**[٧] **وغيرها، بل لا أعرف فيه خلافاً:** ١ ـ لصدق عدم الوجدان بعدم التمكّن من الاستعمال لتمام الطهارة. ٢ ـ وتناول أدلّة المرض من الآية[٨] وغيرها. ٣ ـ ولإطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسلي ابن أبي عمير: «يتيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة»[٩] بعد السؤال في أحدهما عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات، كمسنده الآخر عن أبي مسكين وغيره عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال بعد نحو السؤال المتقدّم: «قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه؟! إنّ شفاء العيّ السؤال»[١٠]، والباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[١١]، كخبره الآخر عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: «يتيمّم»[١٢]، وخبر ابني سرحان وأبي نصر عن الصادق والرضا عليهما السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: «لا يغتسل، يتيمّم»[١٣] الحديث.

---

(١) المعتبر ١: ٤٠١.
(٢) (٣) المنتهى ٣: ١٤٣. التذكرة ٢: ٢٠٧.
(٤) الذكرى ٢: ٢٧٢.
(٥) المدارك ٢: ٢٥٥.
(٦) كشف اللثام ٢: ٤٩٢.
(٧) المبسوط ١: ٣٥. الخلاف ١: ١٥٤. القواعد ١: ٢٤١.
(٨) المائدة: ٦.
(٩) الوسائل ٣: ٣٤٧، ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٤، ١٠.
(١٠) المصدرالسابق: ٣٤٦، ح ١، وفيه: «عن محمّد بن مسكين». (١١) المصدر السابق: ٣٤٧، ح ٥.
(١٢) المصدر السابق: ٣٤٨، ح ٩.
(١٣) المصدر السابق: ٣٤٧، ٣٤٨، ح ٧، ٨.

(**ولا**) يجوز أن (**يبعّض الطهارة**) بأن يقتصر على غسل الصحيح [١]، وكذا لا يلفّقها بالتيمّم عن العضو المريض بعد الغسل المذكور [٢].

[صحة التيمّم لصلاة الجنازة حتى مع وجدان الماء]:

الحكم (**العاشر: يجوز التيمّم**) بدل الغسل أو الوضوء (**لصلاة الجنازة**) مع وجود مسوّغه من عدم وجدان الماء أو المرض ونحوهما حتى خوف الفوات قطعاً [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب، بل ظاهر التذكرة ـ كإشعار غيره ـ الإجماع عليه**[١]: ١ ـ للأصل.

٢ ـ وقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه. ٣ ـ وقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «إنّ الوضوء لا يبعّض»[٢].

٤ ـ وظاهر الأخبار السابقة، فلا يلتفت إلى قاعدة اليسر سيّما بعد إعراض الأصحاب عنها هنا.

[٢] ١ ـ للأصل.

٢ ـ والأخبار السابقة.

٣ ـ وظهور التقسيم كتاباً[٣] وسنّةً في قطع الشركة بينهما، ولعلّ ما في المبسوط والخلاف[٤] من الاحتياط بالجمع لغسل الممكن ثمّ التيمّم ـ معلّلاً له في الأوّل بعدم الضرر عليه في ذلك مع تأدية الصلاة بالإجماع ـ ليس لاحتمال مشروعيّة التلفيق، أو لوجود قائل منّا بمشروعيّته، أو مشروعيّة التبعيض. نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصّة، وقد مرّ في أوّل أسباب التيمّم ما له نفع في المقام، فلاحظ.

كما أنّه قد مرّ في حكم الجبائر من الوضوء ما به يندفع ممّا عساه يشكل على ظاهر المصنّف وغيره هنا، بل والأخبار السابقة، بمنافاته لما تقدّم في باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح ونحوه مع تعذّر مسحه أو مطلقاً وعدم الانتقال إلى التيمّم، وقد ذكرنا ـ بحمد الله ـ التحقيق هناك بما لا مزيد عليه.

وربّما يظهر منه أيضاً وجه ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص العضو المستوعب مرضاً، بل وغير المستوعب أيضاً، فلاحظ وتأمّل.

[٣] **بل لا أجد فيه خلافاً هنا كما اعترف به في كشف اللثام**[٥]:

١ ـ للبدليّة المقتضية قيامه مقامه في سائر الغايات مستحبّها وواجبها، والطهارة للجنازة وإن لم تكن واجبة فيها للأصل وبعض الأخبار **وظاهر الإجماع في التذكرة**[٦] **وصريحه في الخلاف والذكرى**[٧] **وعن نهاية الإحكام وجامع المقاصد**[٨] **والروض والمسالك**[٩] **وغيرها، لكنّها مستحبّة فيها إجماعاً صريحاً عن الخلاف والغنية، وظاهراً عن التذكرة**[١٠]، وأخباراً كما سيأتي تحرير ذلك كلّه إن شاء الله في صلاة الجنائز، فيقوم حينئذٍ التيمّم مقامها مع التعذّر.

---

(١) التذكرة ٢: ٢١٦.
(٢) الوسائل ١: ٤٤٦، ب٣٣ من الوضوء، ح٢.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) المبسوط ١: ٣٥. الخلاف ١: ١٥٤.
(٥) كشف اللثام ٢: ٣٣٢.
(٦) التذكرة ٢: ٢٠٦.
(٧) الخلاف ١: ٧٢٤ ـ ٧٢٥. الذكرى ١: ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٦٤. جامع المقاصد ١: ٤١٧.
(٩) الروض ٢: ٨٢٢. المسالك ١: ٢٦٦.
(١٠) الخلاف ١: ٧٢٤ ـ ٧٢٥. الغنية: ١٠٥. التذكرة ٢: ٦١.

. . . . . .

٢ ، ٣ ـ ولخصوص حسن الحلبي أو صحيحه : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي »[١] . وموثّق سماعة قال : سألته عن رجل مرّ به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيده على حائط اللبن يتيمّم »[٢] .

فلعلّ ذلك ـ مع ظهور اتّفاقهم على جوازه هنا مع خوف الفوات ـ شاهد على ما تقدّم لنا سابقاً من جوازه للفريضة لضيق وقتها ، بل لعلّه أولى منه .

ودعوى أنّ مشروعيّته في هذا الحال لا للبدليّة عن الوضوء أو الغسل ، بل لنفسه كوضوء الجنب أو الحائض **ولذا صرّح في التذكرة وكشف اللثام[٣] ومجمع البرهان[٤] بعدم جواز دخوله بمشروط بالطهارة غيرها وإن تعذّر الماء ، كما أنّه قد يقتضيه ما في المعتبر[٥] أيضاً** ، بل علّله في الثاني بأنّه ليس تيمّماً يرفع الحدث أو حكمه . قلت : ولعلّه لثبوت شرعيّته مع وجود الماء ، أو لعدم شرطيّة صلاة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلاً عنها .

ممنوعة على مدّعيها ؛ لاقتضاء الأدلّة خلافها كما عرفت من غير معارض ، والتعليل السابق مصادرة ، كما أنّ ثبوت شرعيّته مع وجود الماء لا يستلزم عدم مشروعيّة بدليّته عن الطهارة مع فقده وإن سلّمنا عدم بدليّته عنها مع الوجود ، وكذا عدم شرطيّة الطهارة لصحّة الصلاة بعد اشتراط كمالها بها ؛ لثبوت قيام التيمّم مقامها فيهما معاً .

ولعلّ من صرّح بعدم جواز الدخول به في مشروط بالطهارة ممّن عرفت لم يرد ما نحن فيه ، بل مراده التيمّم لها مع وجود الماء لما ستسمع من ثبوت شرعيّته وإن وجد ، فإنّه قد يتّجه حينئذٍ ما ذكروه من عدم الجواز المذكور ؛ لظهور كون التيمّم فيه مستحبّاً لنفسه لا بدليّاً ؛ إذ الفرض التمكّن من المبدل ، فلا يستباح به حينئذٍ مشروط بالطهارة وإن تعذّر الماء بعد ذلك ، بل وإن قلنا ببدليّته عن الطهارة في هذا الحال أيضاً بدعوى عدم اشتراطه في خصوص الجنازة للدليل بفقد الماء ، كما عساه يومئ إليه كلام من منع مشروعيّته مستدلاّ بما دلّ على اشتراط التيمّم بتعذّر الماء على ما ستسمع ؛ إذ من المعلوم أنّ المشترط بذلك إنّما هو الذي بدل عن الطهارة المائية لا مطلق التيمّم . لكن ومع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليّته عن الطهارة بفقده من الغايات كالصلاة ونحوها . أو مراده إثبات جهتين لاستحباب هذا التيمّم لصلاة الجنازة حال فقد الماء ، إحداهما عموم البدليّة لثبوت مسوّغها ، والأُخرى استحبابه في نفسه لا للبدليّة كاستحبابه مع وجود الماء ، فمن تيمّم لها بقصد الجهة الأُولى صحّ دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوّغ ، بخلاف الثانية فلا يجوز ، بل قد يلحق بها أيضاً من أطلق في نيّته ولم يلاحظ ؛ لعدم تحقّق البدليّة حينئذٍ وإن لم نشترط ملاحظتها فيه في غير المقام ؛ لوضوح الفرق بينهما على هذا التقدير .

وكيف كان ، فلا ينبغي التأمّل في مشروعيّة التيمّم في الفرض المذكور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما ، وإن كان قد يعطيه ما في المعتبر[٦] ، لكنّه ضعيف .

---

(١)(٢) الوسائل ٣: ١١١ ، ب ٢١ من صلاة الجنازة ، ح ٦ ، ٥ .

(٣) التذكرة ٢: ٦١ . كشف اللثام ٢: ٥٠٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٧ .

(٥)(٦) المعتبر ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

٥/٠٨٨ = ٥٥٤

بل و(**مع وجود الماء**) المتمكّن من استعماله أيضاً [١].

---

[١] **على المشهور نقلاً**[١] **وتحصيلاً، بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب**[٢]**، والتذكرة إلى علمائنا**[٣]**، وظاهره الإجماع، كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً**[٤]**، بل في الخلاف دعوى الإجماع صريحاً**[٥]، وهو الحجّة بعد إطلاق موثّقة سماعة المتقدّمة ومرسل حريز عن الصادق عليه السلام : « والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة »[٦]. وما عن الصدوق أيضاً، حيث قال : وفي خبر آخر : « أنّه يتيمّم إن أجنب »[٧] بعد أن روى بإسناده إلى يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال : « نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك »[٨]. وما في الفقه الرضوي : « وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليها فتيمّم أو توضّأ وصلِّ عليها... إلى آخره »[٩]. **خلافاً لظاهر المرتضى في الجمل**[١٠] **والشيخ في التهذيب**[١١] **وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد**[١٢] **وأبي عليّ**[١٣] **وسلّار والقاضي والراوندي**[١٤] **والشهيد في الدروس والبيان**[١٥]**، فاعتبروا خوف الفوت، ومال إليه في المعتبر والمدارك**[١٦]؛ للطعن بإجماع الشيخ بأنّا لا نعلمه كما علمه، وبأنّ غالبه الشهرة، وبأنّه ليس نصّاً على المطلوب فإنّه ذكره مع جواز الصلاة بلا طهارة أصلاً، فلعلّه يريد الإجماع على الأخير، وبالأخبار بالضعف والإرسال والإضمار في خبر سماعة، مع إمكان استظهار خوف الفوت منه، بل لعلّ الغالب في الجنائز عدم إمكان الاغتسال وإدراك الصلاة عليها، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على اضطراريّة التيمّم واشتراطه بتعذّر الماء على حاله.

وفي الكلّ نظر؛ لحجّية الإجماع المنقول وإن لم نعلم به إلّا من جهة النقل، ومنع أغلبيّة الشهرة فيه، سيّما بعد عدالة حاكيه، كمنع عدم صراحته على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظه، ولذا نقله عنه غير واحد من الأصحاب، بل هذا المعترض نفسه في غير المقام[١٧]، وعدم البأس في الضعف والإرسال والإضمار، خصوصاً من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الإجماع وظاهره، على أنّ خبر سماعة من الموثّق، وهو حجّة عندنا.

وبذلك كلّه ـ مع التسامح في أدلّة السنّ ـ يخرج عن العموم المتقدّم، مع احتمال عدم معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما كان بدلاً عن المائيّة ومبيحاً لسائر غايتها كإباحتها، لا ما كان من المستحبّ في نفسه وحدّ ذاته من دون ملاحظة البدليّة. نعم، هو متوقّف على ما يثبت أصل شرعيّته لتوقيفيّة الأحكام، وفيما ذكرنا الكفاية. ومن هنا يظهر لك ما في احتمال المناقشة أيضاً في دعوى كونه من المستحبّ الذي يتسامح في دليله؛ بأنّ الحكم باستحبابه هنا يرجع إلى معارضة ما دلّ على اشتراط أصل المشروعيّة بتعذّر الماء، فلا ينبغي التسامح فيما يحكم على ذلك؛ لأنّك قد عرفت ـ بعد إمكان الثبوت من غير جهة التسامح ـ ما في هذه المعارضة. وعلى كلّ حال فـ [حيث يوقع المكلّف هذا التيمّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر الماء فليوقعه بنيّة الندب].

---

(١)(٢)(٣) الروض ١: ٣٥٥. الذكرى ١: ٢٠٨. التذكرة ٢: ٦١. (٤) المنتهى ٧: ٣٤٥.
(٥) الخلاف ١: ١٦٠ ـ ١٦١. (٦) الوسائل ٣: ١١٢، ب٢٢ من صلاة الجنازة، ح٢.
(٧)(٨) الفقيه ١: ١٧٠، ذيل الحديث ٤٩٦ و ح٤٩٦. الوسائل ٣: ١١١، ١١٠، ب٢١ من صلاة الجنازة، ح٤، ٣.
(٩) فقه الرضا عليه السلام :١٧٩. المستدرك ٢:٢٧٨، ب٢٠، ح١. (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٥٢.
(١١) التهذيب ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٤٧٦. (١٢) المبسوط ١: ١٨٥. النهاية: ١٤٦. الاقتصاد: ٢٧٦.
(١٣) نقله في المعتبر ١: ٤٠٤. (١٤) المراسم: ٨٠. المهذب ١: ١٢٩. فقه القرآن ١: ١٦٣.
(١٥)(١٧) الدروس ١: ٨٧. البيان: ٧٩. المعتبر ١: ٣٤٦. (١٦) المعتبر ١: ٤٠٥. المدارك ٢: ٢٥٧.

[و] حيث يوقع المكلّف هذا التيمّم إمّا مطلقاً، أو مع تعذّر الماء فليوقعه (**بنيّة الندب**) [١].

نعم، لو اتّفق وجوبها بنذر ونحوه اتّجه الوقوع بنيّة الوجوب، والأمر سهل بعد عدم اعتبار نيّة الوجه عندنا.

(**و**) على كلّ حال، فـ(**لا يجوز له الدخول به**) أي هذا التيمّم (**في غير ذلك من أنواع الصلاة**) كما هو واضح.

[التيمّم للنوم]:

وكذا يندب التيمّم بدل الطهارة للنوم قطعاً مع وجود مسوّغه من المرض وعدم الوجدان ونحوهما [٢]، [بل الظاهر استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء] [٣].

[بل الظاهر الاكتفاء بالتيمّم في المرتبة الاضطرارية منه كالغبار وإن تمكّن من التراب] [٤].

نعم [الظاهر] [٥] [اختصاص هذا التيمّم بالمحدث بالأصغر وبغير المتعمّد ترك الوضوء].

---

[١] لما تقدّم من عدم وجوب هذه الطهارة فيها شرعاً ولا شرطاً.

[٢] ١ ـ لما عرفت من أنّه حينئذٍ يستباح به ما يستباح بالمائيّة من الغايات واجبها ومندوبها، وقد ثبت استحباب الطهارة المائيّة للنوم في محلّه، فمع تعذّرها يقوم التيمّم مقامها للبدليّة.

٢ ـ مع ما في المروي عن العلل من خبر أبي بصير عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ، فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة، فيردّها في جسده »[(١)] الحديث. **بل في الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء »**[(٢)].

[٣] قلت : ولعلّه للمرسل عن الصادق عليه السلام : « من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله »[(٣)] بل ظاهره الاكتفاء بالتيمّم في المرتبة الاضطرارية منه كالغبار وإن تمكّن من التراب.

[٤] والمناقشة فيه بما تقدّم ـ من عدم صلاحيّة المرسل لإثبات ذلك حتى لو قلنا بالتسامح في أدلّة السنن، من جهة معارضته لما دلّ على اشتراط التيمّم بالتعذّر ـ مدفوعة بما سمعته.

[٥] [فإنّ] ظاهر المرسل إنّما هو في التيمّم للمحدث بالأصغر وإن أطلق الطهارة في صدره، كما أنّ ظاهره في غير المتعمّد ترك الوضوء، فالتعميم للأمرين محتاج إلى دليل آخر غيره، والله أعلم.

---

(١) علل الشرائع: ٢٩٥، ح ١. الوسائل ١: ٣٧٩، ب ٩ من الوضوء، ح ٤.

(٢) الحدائق ٤: ٤١١.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٨، ب ٩ من الوضوء، ح ٢.

(الركـن الرابع)

من كتاب الطهارة

(في النجاسات وأحكامها)

وفيه قولان :

(القول) الأوّل : (في النجاسات)

[أنواع النجاسات]:

(وهي : عشرة أنواع) : [١].

[البول والغائط]:

فـ(**الأوّل والثاني**) : مسمّى (**البول والغائط**) عرفاً ، فبعض الحبّ الخارج من المحلّ صحيحاً غير مستحيل طاهر ؛ لعدم الصدق [٢] (**من**) كلّ (**ما لا**) يجوز أن (**يؤكل لحمه**) من سائر أصناف الحيوان حتى النبيّ ﷺ من الإنسان [٣].

نعم ، (**إذا كان للحيوان نفس سائلة**) أي دم يخرج من مجمعه في العروق إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع [٤] أو سيلان [٥].

---

[١] كما في الجامع والنافع[١] والقواعد[٢] والذكرى[٣] وغيرها .

[٢] ولعلّه يرجع إليه ما في المنتهى من اشتراط طهارته ببقاء صلابته ، بحيث لو زرع لنبت دون ما لم يكن كذلك ، وإلّا كان ممنوعاً[٤] ؛ إذ المعتبر ـ كما في نحوهما من الألفاظ ـ مسمّاها عرفاً .

[٣] إذ لم يثبت أنّه أقرّ أُمّ أيمن على شرب بوله وإن قيل : إنّه قال ﷺ لها : « إذن لا تلج النار بطنك »[٥] . فما عن الشافعي في قول له بطهارته لذلك[٦] غير صحيح .

[٤] كما في المدارك[٧] وغيرها .

[٥] كما في الروض[٨] .

---

(١) الجامع للشرائع : ٢٢ . المختصر النافع : ٤٢ .

(٢) القواعد ١ : ١٩١ .

(٣) الذكرى ١ : ١١٠ .

(٤) المنتهى ٣ : ١٧٩ .

(٥) شرح الشفاء (للملّا عليّ القاري) ١ : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٦) المجموع ١ : ٢٣٤ .

(٧) المدارك ٢ : ٢٥٨ .

(٨) الروض ١ : ٤٣٣ .

ولعلّهما بمعنى ، أي لا يخرج رشحاً كدم السمك ونحوه [١].

---

[١] **فنجاستهما حينئذٍ مجمع عليها بين الأصحاب** ، بل وبين غيرهم إلّا الشاذّ من غيرنا في خصوص ما لا يؤكل من البهائم[١] نقلاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً ، بل وتحصيلاً في غير بول الرضيع قبل أكله اللحم ، بل وفيه أيضاً **وإن حكى في الذكرى والمختلف والمدارك عن الإسكافي طهارته**[٢] . لكن في الأخير « الطعام » بدل « اللحم » ، وسابقه « الصبي الذكر من غير البالغ » بدل « الرضيع » ؛ لعدم قدح خلاف مثله فيه ، ولذا لم يستثنه من معقد ما حكاه في **المعتبر**[٣] **والتذكرة**[٤] **من إجماع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ، والمنتهى على بول الآدمي**[٥] **، كمعقد نفي الخلاف في الغنية عن نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه**[٦] **، والمحكيّ من الإجماعات في غيرها ، بل في التذكرة وعن المرتضى**[٧] دعواه عليه بالخصوص ، سيّما مع ضعف مستنده :

١ ـ من الأصل المقطوع بغير واحد من الأدلّة .

٢ ـ وخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « أنّ لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٨] .

٣ ـ والمروي في البحار عن القطب الراوندي بسنده إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال : « قال عليّ عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما عن ثوبه »[٩] .

وهما :

١ ـ مع قصورهما عن معارضة ما تقدّم ، وعموم وإطلاق ما دلّ على نجاسته من السنّة أيضاً ممّا سيأتي من وجوه .

٢ ـ واشتمال أوّلهما على غير المختار عندنا من نجاسة لبن الأُنثى .

٣ ـ كظهور سنده في عامّيته ، ويؤيّده نسبته في فقه الرضا عليه السلام إلى الرواية عن عليّ عليه السلام[١٠] بعد أن ذكر الحكم بخلافه كالفقيه[١١] ، ممّا عساه يظهر من عادته من أمثال ذلك في هذا الكتاب إيهاماً للقول بها للتقيّة .

٤ ـ ومعارضة الأوّل ، بل والثاني :

---

(١) المجموع ١ : ٥٤٨ .

(٢) الذكرى ١ : ١١١ . المختلف ١ : ٤٥٩ . المدارك ٢ : ٢٦٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٤١٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٤٩ .

(٥) المنتهى ٣ : ١٦٣ .

(٦) الغنية : ٤٠ .

(٧) التذكرة ١ : ٥٢ . الناصريات : ٨٩ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٩٨ ، ب٣ من النجاسات ، ح ٤ ، وفيه : « عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال... » .

(٩) البحار ٨٠ : ١٠٤ ، ح ١١ . المستدرك ٢ : ٥٥٤ ، ب ٢ من النجاسات والأواني ، ح ٤ ، وفيهما : « موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام » .

(١٠) فقه الرضا عليه السلام : ٩٥ . المستدرك ٢ : ٥٥٤ ، ب ٢ من النجاسات ، ح ١ .

(١١) الفقيه ١ : ٦٨ ، ذيل الحديث ١٥٦ .

. . . . . .

أ ـ بصحيح الحلبي أو حسنه : سألت الصادق عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : « تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله »[١] .

ب ـ وبالمروي في البحار أيضاً من كتاب الملهوف على قتلى الطفوف لابن طاووس بسنده عن أُمّ الفضل زوجة العبّاس : أنّها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال : « مهلاً يا أُمّ الفضل ، فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعتِ ابني »[٢] .

٥ ـ محتملان ـ سيّما الثاني ـ لإرادة نفي الغسل لا الصبّ . ولا ينافيه عطفه على اللبن في خبر السكوني وإن كان لا خلاف عندنا ـ كما قيل[٣] ـ في طهارته ، لكنّهما مشتركان معاً في نفي الغسل .

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه أنّه لا يقدح مثله في المحصّل من الإجماع السابق ، فضلاً عن المنقول .

نعم ، ينبغي أن يعلم أنّ محلّه [= الإجماع] في غير الطير من غير المأكول ذي النفس ؛ **لظهور القول بطهارة بولها وخرئها من الفقيه[٤] ، كما عن الجعفي وابن أبي عقيل[٥] .**

بل هو صريح المبسوط[٦] في غير الخشّاف ، والمفاتيح[٧] والحدائق[٨] مطلقاً كما عن حديقة المجلسي وشرحه على الفقيه والفخريّة وشرحها الرياض الزهرية وكشف الأسرار[٩] ، بل هو ظاهر كشف اللثام[١٠] وشرح الدروس[١١] . بل لعلّه ظاهر المنتهى أيضاً ، لكن في غير الخشّاف[١٢] . بل وفيه أيضاً ، وفي المدارك والبحار وعن الذخيرة والكفاية الحكم بطهارة الذرق مع التردّد في حكم البول ، من غير فرق بين سائر الطيور[١٣] . وعن المعالم إيقاف المسألة على الإجماع ، وتردّد فيه مع استظهاره التسوية بين الخشّاف وغيره[١٤] .

لكنّ الأقوى في النظر القول بالنجاسة مطلقاً .

---

(١) الوسائل ٣ : ٣٩٨ ، ب٣ من النجاسات ، ح٢ .

(٢) البحار ٨٠ : ١٠٤ ، ح١٠ . الوسائل ٣ : ٤٠٥ ، ب٨ من النجاسات ، ح٥ .

(٣) الحدائق ٥ : ١٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٧١ ، ذيل الحديث ١٦٤ .

(٥) نقله عنهما في الذكرى ١ : ١١٠ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٩ .

(٧) المفاتيح ١ : ٦٦ .

(٨) الحدائق ٥ : ١١ .

(٩) روضة المتقين ١ : ٢١٠ ـ ٢١١ . نقله عن البقية في مصابيح الأحكام : ٢٨٠ .

(١٠) كشف اللثام ١ : ٣٩٠ .

(١١) المشارق : ٢٩٦ .

(١٢) المنتهى ٣ : ١٦٩ .

(١٣) المدارك ٢ : ٢٦٢ . البحار ٨٠ : ١١١ ، ذيل الحديث ١٥ . الذخيرة : ١٤٥ . كفاية الأحكام ١ : ٥٧ ـ ٥٨ .

(١٤) المعالم ٢ : ٤٤٥ .

[فالأقوى في النظر القول بالنجاسة مطلقاً] [١].

---

[١] **كما هو خيرة الأكثر نقلاً**[١] **وتحصيلاً، بل هو المشهور كذلك شهرة عظيمة تقرب للإجماع** إن قلنا بشمول لفظ الغائط في عبارة المصنّف ونحوها ـ كالعذرة والروث في غيرها من **عبارات الأصحاب** ـ لما نحن فيه، **كما قطع به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه بالنسبة إلى خصوص عباراتهم، ولعلّه لذا نسب فيها المخالف إلى الشذوذ**[٢].

بل في السرائر في باب البئر: «قد اتّفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور»، وقد رويت رواية شاذّة لا يعوّل عليها أنّ ذرق الطائر طاهر، سواءٌ كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، والمعمول عند محقّقي أصحابنا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرواية؛ لأنّه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها»[٣].

وفي التذكرة: «البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان بإجماع العلماء كافّة»، وللنصوص الواردة عن الأئمّة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصابه، وهو أكثر من أن يحصى، **وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور** لرواية أبي بصير[٤] ضعيف؛ لأنّ أحداً لم يعمل بها... إلى آخره»[٥].

وهو كالصريح في إرادته من معقد إجماعه ما يشمل ما نحن فيه، سيّما مع ملاحظة عبارته بعد ذلك.

وفي الغنية: «والنجاسات هي بول ما لا يؤكل لحمه وخرؤه بلا خلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلّالاً بدليل الإجماع... إلى آخره»[٦].

ولا ريب في شمول لفظ «الخرء» لرجيع الطير كما ستسمع[٧] التعبير به عنه في الحسن، فما في كشف اللثام: «أنّه ظاهر في غير رجيع الطير»[٨] في غير محلّه.

وفي الخلاف: «كلّ ما يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس به الثوب ولا البدن إلّا ذرق الدجاج خاصّة فهو ينجس، وما لا يؤكل لحمه فبوله وذرقه نجس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره، وما يكره لحمه كالحمر الأهليّة والبغال والدواب فإنّه مكروه بوله وروثه وإن لم يكن نجساً» ثمّ حكى خلاف العامّة، وقال: دليلنا «إجماع الفرقة وأخبارهم»[٩].

وعن الجامعيّة شرح الألفيّة: «فالبول والغائط أجمع الكلّ على نجاستهما من كلّ حيوان محرّم أكله إنساناً كان أو طيراً أو غيرهما من الحيوانات»[١٠].

وهو صريح أيضاً في شمول الغائط لرجيع الطير.

---

(١) المدارك ٢: ٢٦٠.
(٢) مصابيح الأحكام: ٢٨٠.
(٣) السرائر ١: ٨٠.
(٤) الوسائل ٣: ٤١٢، ب١٠ من النجاسات، ح١.
(٥) التذكرة ١: ٤٩.
(٦) الغنية: ٤٠.
(٧) يأتي في ص١٧٨.
(٨) كشف اللثام ١: ٣٨٩.
(٩) الخلاف ١: ٤٨٥.
(١٠) المسالك الجامعية: ٧٢.

ومنه حينئذٍ ينقدح الاستدلال بما حكي على نجاستهما من الإجماع عن التنقيح[١] وغيره[٢] مع عدم التعرّض للطير وغيره، بل وبما سمعته سابقاً من إجماعي المعتبر والمنتهى لولا أنّهما لم يصرّحا بعد ذلك بالخلاف في خصوص الطير ممّا يشعر بإرادتهما بالأوّل غير الطير، بل قد عرفت ميل الثاني إلى الطهارة. فمن العجيب ما في الرياض من الاستدلال على النجاسة بخصوص هذين الإجماعين[٣] وتركه غيرهما، وكشف اللثام فلم يذكر إلّا إجماع الغنية، وقال: «إنّه ظاهر في غير رجيع الطير»[٤]، وقد عرفت ما فيه.

وكيف كان، فيدلّ عليه:

١ ـ مضافاً إلى ما عرفت.

٢ ـ وإلى ما حكي أيضاً من الإجماعات على نجاسة فضلتي الدجاج الجلّال إن قلنا بدخوله تحت اسم الطير، وإلّا كان مؤيّداً.

٣ ـ عموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان أو صحيحه: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٥].

٤ ـ كخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»[٦].

٥ ـ ومفهوم صحيح زرارة أو حسنه أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٧].

٦ ـ وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما اُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٨]، ونحوهما غيرهما[٩].

٧ ـ وإطلاق الأمر بغسل الجسد والثوب من البول في المعتبرة[١٠] المستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم نقل بانصرافها إلى بول الإنسان أو غير الطير.

كالمعتبرة المستفيضة جدّاً أيضاً الدالّة على نجاسة العذرة[١١]؛ للأمر فيها بالغسل ونزح مقدار من البئر لو وقعت فيه[١٢] ونحو ذلك بعد السؤال عنها من غير استفصال، كما استدلّ بها على ما نحن فيه في المعتبر مدّعياً أنّ الخرء والعذرة

---

(١) التنقيح ١: ١٤٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٥٨.

(٣) الرياض ٢: ٣٤٤.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٨٩.

(٥) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب٨ من النجاسات، ح٢.

(٦) المصدر السابق: ح٣.

(٧) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب٩ من النجاسات، ح٤.

(٨) المصدر السابق: ٤٠٩، ح١٢.

(٩) المصدر السابق: ٤١٠، ح١٧.

(١٠) انظر الوسائل ٣: ٣٩٥، ب١ من النجاسات.

(١١) الوسائل ١: ٢٧٤، ب١٠ من نواقض الوضوء، ح٢.

(١٢) انظر الوسائل ١: ١٩١، ب٢٠ من الماء المطلق.

. . . . . .

مترادفان[١].

ومن العجيب تعجّب صاحب المعالم منه بأنّا لم نر ما علّق فيه الحكم على العذرة حتى يضطرّ إلى دعوى الترادف[٢]، وكأنّه لم يعثر على تلك المستفيضة.

نعم قد يتّجه عليه انصراف العذرة فيها إلى فضلة الإنسان أو غير الطير، اللّهمّ إلّا أن يجبرها بالشهرة أو الإجماع، لكنّا في غنية عنه بالأخبار الأُول بعد إتمامها بالإجماع المركّب المحكيّ في الروض[٣] وغيره كما عن صريح الناصريات أيضاً[٤]، أو المحصّل على عدم الفرق بين البول وغيره.

والمناقشة فيه بعدم البول للطير فلا يتمّ الإجماع، أو بعدم انصراف الأدلّة إليه، أو بعدم عموم المفهوم، مدفوعة:

١ ـ بظهور عبارة المخالف ومستنده من الخبر الآتي كخبر المفضّل بن عمر[٥] الطويل المشهور الوارد في المعرفة في وجود بول للطير.

٢ ـ وبإمكان منع توقّف تحقّق الإجماع المركّب على حصول البول من كلّ فرد فرد ممّا لا يؤكل لحمه.

٣ ـ وبما في الأوّلين من العموم اللغوي الذي تتساوى فيه الأفراد النادرة.

٤ ـ وبما تحقّق في محلّه من عموم المفهوم.

كالمناقشة في أصل الدلالة فيها وفي أمثالها على ما نحن فيه، بل وعلى غيره من بول ما لا يؤكل لحمه بأعمّية الأمر بالغسل من النجاسة، مع أنّه لا ينحصر وجهه فيها؛ إذ لعلّه لأنّه من الفضلات التي لا تصحّ الصلاة بها وإن كانت طاهرة أو غير ذلك.

ودعوى أنّه لا معنى للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له وأنّ أكثر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة؛ إذ للنجس أحكام كثيرة، كعدم جواز شربه وأكله ووجوب تنزيه المصاحف والمساجد والضرائح عنه إلى غير ذلك، وأنّ العمدة في إثبات نجاسة تلك الأعيان إنّما هو الإجماع لا هذه الأوامر، فحيث لا إجماع ـ كما في المقام ـ تبقى على قاعدة الطهارة؛ لاندفاعها بالفهم العرفي ـ من أمثال هذه الأوامر، سيّما إذا كانت لمشروط بالطهارة، ومن الأمر بإعادة الصلاة منها، وإهراق الماء القليل الملاقي لها ونحوها ـ الحكم بالنجاسة، كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ سؤال الرواة لهم عنها.

بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعييناً والنجاسة؛ إذ ليس في الشرع ما يجب غسله، بحيث لا يجزي غيره إلّا النجس، وفضلة ما لا يؤكل لحمه إنّما يجب إزالتها عن ساتر الصلاة لا غسلها، ولعلّه لذا أُطلق الأمر بالغسل في كثير منها من دون ذكر المشروط به مع القطع بإرادة الوجوب الشرطي منه لا النفسي، وما ذاك إلّا اتّكالاً على فهم السامع إرادة الوجوب للنجاسة، فتجب حينئذٍ لما وجبت له. ويؤيّده أيضاً: أنّه لم يقع منهم عليهم السلام أمثال هذه الأوامر فيما يراد إزالته لا للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل لحمه ونحوها إلى غير ذلك.

---

(١)(٢) المعتبر ١: ٤١١. المعالم ٢: ٤٤٤.

(٣) الروض ١: ٤٣٣.

(٤) الناصريات: ٨٨.

(٥) البحار ٣: ١٠٣.

. . . . . .

فلا ينبغي الريب في كون المفهوم من الأمر فيها بذلك النجاسة ، بل قد يعدّ إنكاره مكابرة ، وكيف لا ؟ ! ونحن نقطع بأن لا دليل للأصحاب على ما اتّفقوا عليه من الحكم بالنجاسة إلّا أمثال ذلك ؛ إذ احتمال وجود أدلّة أُخر عندهم غيرها في سائرها ولم يصل شيء منها إلينا ممّا ينبغي القطع بعدمه ، خصوصاً بعد تصريحهم أنفسهم بكونها هي المستند لهم .

نعم أقصى ما يقال : إنّه لعلّ لهم قرائن تدلّ على إرادة النجاسة من أمثال هذه الأوامر ، لا لانسياقها منها نفسها . وهو ـ مع أنّه مستبعد بل مقطوع بعدمه أيضاً ـ لا يمنع حينئذٍ من الاستدلال بها ، بل يؤكّده ويحقّقه .

وتوهّم : أنّ اتّفاق الأصحاب هو الحجّة حينئذٍ لا هي .

يدفعه : أنّه كشف لنا عن دلالتها ، لا أنّ الحجّة الإجماع لا هي أو مركّبة منهما . فيتّجه حينئذٍ الاستدلال بالعمومات السابقة على ما نحن فيه وإن لم يكن إجماعاً .

كما أنّه قد يتّجه الاستدلال زيادة على ما سمعت بما عساه يستفاد من النصوص بل والفتاوى في المقام وغيره من دوران النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلّية اللحم وحرمته .

مضافاً إلى المفهومين السابقين وما ماثلهما ، وإلى استقراء موارد ما حكم الشارع بنجاسته بالخصوص كالبول من الإنسان والسنّور والخرء منهما والكلب والفأرة ونحوهما ، وما حكم بطهارته أيضاً بالخصوص من أبوال البقر والإبل والغنم ونحوها ، بل كلّ ما يؤكل لحمه :

١ ـ ما رواه في الوسائل والبحار عن العلّامة في المختلف نقلاً عن كتاب عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : « خرء الخطّاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فلا بأس به »[1] .

٢ ـ وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : « بلى ، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل »[2] بل فيه إشعار بمعروفيّة الحكم في ذلك الزمان بين الرواة ، وظاهر الإمام عليه السلام إقراره عليه ، بل كاد يكون استدراكه عليه السلام صريحاً فيه .

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه دوران الحكم في نجاسة هذين الفضلتين وطهارتهما على مدار هذين الكلّيتين حتى في الحيوان الواحد لو تعاور عليه الحالتان ، كما ستعرفه في الجلّال والموطوء ونحوهما ، سيّما مع عدم معروفيّة الخلاف في نجاسة شيء منهما من سائر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان عدا الطير والرضيع .

وكاد الفقيه المتتبّع يقطع أن لا مدرك لاتّفاقهم على ذلك إلّا ما فهموه من إقعاد هذه القاعدة ، كما ينبئ عنه أيضاً استدلالهم بها في كثير من المقامات ممّا يشعر بكونها من المسلّمات عندهم ، وإلّا فقد عرفت عدم عموم معتدّ به في الأخبار يدلّ على نجاسة الخرء من كلّ حيوان ، فلا مانع حينئذٍ من الاستدلال بها على المختار .

(١) الوسائل ٣ : ٤١١ ، ب ٩ من النجاسات ، ح ٢٠ ، وفيه : « فأجره » بدل « فلا بأس به » . البحار ٨٠ : ١٠٩ ، ح ٨ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٠٨ ، ب ٩ من النجاسات ، ح ٧ .

٥/٠٧٨ = ٧٨٣

كما أنّه ربّما يمكن الاستدلال أيضاً عليه بخبر داود الرقي: سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي ولا أجده؟ فقال: «اغسل ثوبك»[١]، مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع، الذي لا يقدح فيه ما سمعته من المبسوط؛ لضعفه وعدم موافقة أحد له في ذلك فيما أعلم.

وما عساه يظهر من المختلف من الإجماع على النجاسة في الخشّاف[٢] ليس في محلّه، إلّا أن يريد به من القائلين بالنجاسة والشيخ، وإلّا فلم ينقل هو ولا غيره التفصيل عن أحد عداه.

كلّ ذا، مع ضعف مستند القول بالطهارة مطلقاً أو في غير الخشّاف:

١ ـ من الأصل الذي لا يصلح معارضاً لبعض ما سمعت.

٢ ـ كعموم: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[٣].

٣ ـ والحسن كالصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[٤].

٤ ـ المعتضد بما في البحار: وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به»[٥].

٥ ـ وخبر غياث عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بدم البراغيث وبول الخشاشيف»[٦].

٦ ـ وبما عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس»[٧].

٧ ـ وترك الاستفصال في صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: أنّه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال: «لا بأس»[٨].

ولعلّ مستند تفصيل الشيخ عموم الخبرين الأوّلين، مع ما تقدّم من خبر الرقّي. وفي الجميع نظر:

١ ـ لظهور سؤال الأخير عن منافاة نفس الحكّ للصلاة باعتبار كونه فعلاً كثيراً، لا الطهارة والنجاسة، على أنّه محتمل إرادة المأكول والمجهول حاله، وإلّا فهو كما ينافي المختار من حيث النجاسة ينافي الخصم أيضاً من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه، ولا يصلح الصلاة به وإن قلنا بالطهارة.

---

(١) الوسائل ٣: ٤١٢، ب١٠ من النجاسات، ح٤.

(٢) المختلف ١: ٤٥٧.

(٣) المستدرك ٢: ٥٨٣، ب٣٠ من النجاسات، ح٤.

(٤) الوسائل ٣: ٤١٢، ب١٠ من النجاسات، ح١.

(٥) البحار ٨٠: ١١٠، ح١٤. المستدرك ٢: ٥٦٠، ب٦ من النجاسات، ح٢.

(٦) الوسائل ٣: ٤١٣، ب١٠ من النجاسات، ح٥، وفيه: «البراغيث والبق».

(٧) المستدرك ٢: ٥٥٩، ب٦ من النجاسات، ح١.

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٤، ب٢٧ من قواطع الصلاة، ح١.

هذا، مضافاً إلى ما في الرياض من « عدم الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه؛ لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحكّ في الرواية، وليس نصّاً في صحّة الصلاة، ومن أنّ إطلاق الطير فيه ينصرف إلى المتبادر الغالب وهو مأكول اللحم، وغيره نادر »[١] انتهى. وإن كان فيما ذكره نظر واضح.

٢ ـ ولعدم الجابر لسابقيه من الخبرين، مع معارضتهما بخبر الرقّي المتقدّم، بل وبإجماع المختلف في وجه، واحتمالهما التقيّة كما قيل[٢]. واحتياج الخصم أيضاً إلى تأويل الخبر الثاني باعتبار منافاته للصلاة من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه، بل وسابقه أيضاً إن أُريد بنفي البأس فيه ما يعمّ ذلك، بل لعلّه الظاهر باعتبار كون الصلاة معظم ما يراد نفي البأس بالنسبة إليها.

وكذا الكلام في الخبرين الأوّلين، مع قصورهما عن معارضة ما تقدّم وإن اعتبر سندهما، سيّما مع كون معارضتهما للعموم السابق في البول والقاعدة السابقة فيه وفي الخرء بالعموم من وجه، ولا ريب في رجحانهما عليهما بالاعتضاد بالشهرة العظيمة، بل تسالم الأصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي أقوى المرجّحات نصّاً واعتباراً، على أنّه لو سلّم تكافؤ المرجّحات باعتبار ترجيح هذا العموم أيضاً بالأصل وبأقلّية الأفراد ونحوهما يبقى ما سمعته من الإجماعات المحكيّة التي يشهد لها التتبّع سالمة عن المعارض، فلا محيص حينئذٍ عن القول بالنجاسة.

ولولا ذلك لأمكن القول بالطهارة عملاً بالمعتبرين السابقين، سيّما مع إمكان القول بعدم انصراف ما دلّ على نجاسة البول إلى بول الطير وإن كان بالعموم اللغوي، أو قلنا بعدم البول للطير وإن تضمّناه، لكن يمكن حمله على ما يخرج من بعض الفضلات مجازاً، فلا يعارضها حينئذٍ ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، وكأنّ ذلك وأمثاله مع اختلال الطريقة هو الذي ألجأ متأخّري المتأخّرين إلى القول بالطهارة، وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه.

وأضعف منه **ما يظهر من المحكيّ من عبارة ابن البرّاج في المهذّب من القول بنجاسة الذرق والبول ممّا لا يؤكل لحمه من الطيور إلّا أنّه لا يجب إزالة قليلها وكثيرها**[٣].

وهو قول غريب لم يعرف نقله عن أحد من الأصحاب، بل ولا عنه أيضاً، ولكن لعلّ مستنده الجمع بين ما دلّ على النجاسة ممّا عرفت وبين ما دلّ على الطهارة، خصوصاً مع إشعار الصحيح السابق بعدم منافاته للصلاة، وفيه ما لا يخفى.

فقد ظهر لك من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ الحكم في الطير، كما أنّه قد ظهر لك ما يصلح للاستدلال به على أصل نجاسة الفضلتين من سائر ما لا يؤكل لحمه مع قطع النظر عن الإجماعات.

فما في الرياض تبعاً لشرح المفاتيح: أنّ الدليل منحصر في الإجماع[٤] في غير محلّه، إلّا أن يريد أنّ غيره محتاج في إتمامه على وجه العموم إليه، مع أنّ فيه نظراً أيضاً يعرف ممّا مرّ.

لكنّ الأمر سهل وإن تعدّد المدرك عندنا واتّحد عندهم بعد الاتفاق منّا جميعاً على نجاستهما من سائر ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) الرياض ٢: ٣٤٥.
(٢) الرياض ٢: ٣٤٦.
(٣) المهذب ١: ٥١.
(٤) الرياض ٢: ٣٤٣. المصابيح ٤: ٤١٥.

(**سواء كان جنسه حراماً كالأسد**) ونحوه (**أو عرض له التحريم كـ**)الحيوان (**الجلّال**) والموطوء ونحوهما ممّا كان محلّلاً بالأصل [١].

ويلحق بالجلّال ونحوه المتغذّي بلبن الخنزيرة حتى اشتدّ بناءً على حرمة لحمه، نعم هو لا يسمّى جلّالاً [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لعموم الأدلّة السابقة من الإجماعات وغيرها، بل قد سمعت من الغنية الإجماع عليه بالخصوص في الجلّال، كما أنّه في التذكرة نفى الخلاف عنه فيه وفي الموطوء[١]، بل في المفاتيح الإجماع عليهما معاً صريحاً، بل وعلى كلّ ما حرم بالعارض[٢]، وفي المختلف وعن التنقيح الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلّال[٣]. هذا إن لم نقل بنجاسة الجلّال نفسه وإلّا كان الحكم بنجاستهما حينئذٍ قطعيّاً، كما أنّه يتّجه الحكم بذلك أيضاً لو قلنا بنجاسة عرقه؛ للأمر بالغسل منه، بناءً على أولويّتهما منه، بل يمكن تأييد الحكم بالنجاسة بذلك وإن لم نقل به.

وبذلك كلّه ينقطع الأصل وإن تعدّد، ويقيّد إطلاق ما دلّ على طهارة بوله وخرئه إن كان مثل ما دلّ على طهارتهما من البعير والبقر ونحوهما[٤] الشامل لحالتي الجلل وعدمه، وإن كان التعارض بينها وبين ما دلّ على النجاسة ممّا لا يؤكل لحمه[٥] تعارض العموم من وجه، بل هي أخصّ مطلقاً بالنسبة إلى إطلاق أخبار البول والعذرة.

كما أنّه يندفع احتمال إرادة الحلّية الأصليّة ممّا اعتبر في الطهارة من مأكوليّة اللحم، فلا يقدح زوالها في بقائها، أو احتمال إرادة الحرمة الأصليّة ممّا اعتبر في النجاسة من عدم مأكوليّة اللحم، فلا عبرة بالعارضيّة في ثبوتها. كلّ ذلك لما عرفته من الإجماعات الخاصّة المعتضدة بنفي الخلاف كذلك والتتبّع، مع قوّة تلك العمومات، وظهور إرادة الأعمّ من الحالتين في المأكوليّة وعدمها، لكن مع دوران كلّ من الطهارة والنجاسة مدارهما وجوداً وعدماً؛ لتبادر العلّية منهما.

[٢] لأنّه قد فسّره غير واحد من الأصحاب بأنّه المتغذّي بعذرة الإنسان، فلا يدخل فيه المتغذّي بغيرها من النجاسات والمتنجّسات ولو بمباشرتها، وإن كان قد قيل: إنّما سمّي جلّالاً لأكله الجلّة، وهي البعر[٦]، إلّا أنّه قد يدّعى اختصاصه عرفاً بذلك.

وربّما يؤيّده قول الباقر عليه السلام في مرسل النميري في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت: «يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاءها»[٧] بناءً على انصراف العذرة فيه إلى عذرة الإنسان، وأنّ الإشارة بذلك إليها، ولتحقيق البحث فيه مقام آخر.

---

(١) التذكرة ١: ٥١.

(٢) المفاتيح ١: ٦٥.

(٣) المختلف ١: ٤٥٥. التنقيح ١: ١٤٦.

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب٩ من النجاسات، ح٥. و ٤١٣، ب١١، ح١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٤٠٤، ب٨ من النجاسات.

(٦) السرائر ١: ٨٠.

(٧) الوسائل ٢٤: ١٦، ب٢٤ من الأطعمة المحرّمة، ح٢.

[بول ما ليس له نفس سائلة ورجيعه]:

(**وفي رجيع ما لا نفس له وبوله**) من غير المأكول ممّا لا يشقّ التحرّز عنه كالذباب ونحوه (**تردّد**) دون ما يشقّ [١]، [ولكنّه في غير محلّه]. نعم هو في محلّه بالنسبة إلى ذي اللحم غير المأكول ولا مشقّة في التحرّز عنه [٢].

---

[١] **وإن كان ظاهر المصنّف هنا وصريحه في المعتبر التردّد فيه أيضاً**[١].

لكنّه في غير محلّه:

١ ـ للأصل.

٢ ـ والسيرة القاطعة.

٣ ـ والحرج.

٤ ـ مع عدم شمول ما دلّ على التنجيس لمثله؛ إذ هو ـ مع عدم تحقّق البول منه، وانصراف مثل لفظ الخرء والعذرة ونحوهما، بل والبول أيضاً لو كان منه إلى غيره ـ لا يدخل كثير من أفراده فيما لا يؤكل لحمه؛ لظهوره في ذي اللحم المحرّم دون ما لا لحم له، ولذا لم تبطل الصلاة بشيء من فضلاته، فليس للفقيه حينئذٍ التردّد في مثله، بل لعلّه من الضروريّات.

[٢] من عموم ما لا يؤكل لحمه والقاعدة السابقة، ومن:

١ ـ الأصل.

٢ ـ وظهور انصراف البول لغيره لو قلنا بتحقّق بول منه.

٣ ـ مع منع ما يدلّ على نجاسة غير البول على وجه يشمل مثل رجيعه. ومن هنا قال في المدارك: إنّي «لا أعرف وجهاً للتردّد في رجيعه... إلى آخره»[٢].

٤ ـ ولطهارة ميتته ودمه، فصارت فضلاته كعصارة النبات.

٥ ـ ولإشعار ما دلّ على نفي البأس عمّا مات منه في البئر بذلك[٣] أيضاً، سيّما مع شموله لما لو تفسّخ فيها، بحيث خرج جميع ما في بطنه من فضلاته.

٦ ـ ولعدم تحقّق خلاف فيه من أحد **كما اعترف به في الحدائق وشرح الدروس**[٤]، **ومن هنا اختير فيهما الطهارة وفاقاً لظاهر من قيّد نجاستهما بذي النفس، كالسرائر**[٥] **وأكثر من تأخّر عنها، ولصريح المعتبر والمدارك والمنتهى والتذكرة**[٦]، بل قد يؤذن نسبة الخلاف فيه إلى الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف خاصّة في الأخيرين بعدم خلاف فيه منّا.

---

(١) المعتبر ١: ٤١١.

(٢) المدارك ٢: ٢٦٤.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٤٦٣، ب ٣٥ من النجاسات.

(٤) الحدائق ٥: ١٣. المشارق: ٢٩٤.

(٥) السرائر ١: ١٧٨.

(٦) المعتبر ١: ٤١١. المدارك ٢: ٢٦٤. المنتهى ٣: ١٦٧. التذكرة ١: ٥١.

قلت : لكن للنظر في جميع ذلك مجال ؛ لانقطاع الأصل بما مرّ في البحث السابق من القاعدة والعموم اللغوي الممنوع انصرافه إلى غيره ، سيّما في كثير من الحيوانات البحريّة العظيمة الهيكل .

واحتمال القول : إنّ اللحم مطلق ولا عموم لغوي فيه ، فينصرف إلى المعهود ، فلا يشمل مثل الحيّة والوزغ ونحوها .

يدفعه ـ مع إمكان نقضه ببعض لحوم ذي النفس أيضاً ، وأنّه مكابرة واضحة ؛ للقطع بعدم مدخليّة النفس وعدمها في العهديّة وعدمها ، وأنّا نمنع اعتبار هذا الانصراف ـ : أنّه من توابع العموم اللغوي وفي سياقه ، فحكمه حكمه .

ويؤيّده ما يأتي في باب الصلاة من عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له نفس ، بل ولا شيء من فضلاته بعد أن يكون له لحم يعتدّ به ، وما ذاك إلّا لتناول ما دلّ على منع الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه لمثله ، وعدم اختصاصه بذي النفس ، فدعوى الانصراف هنا إلى ذي النفس والعموم هناك مع اتّحاد العبارة بل هي في المقام أصرح في غير محلّها .

ولظهور عدم التلازم بين طهارة الميتة والدم وبين ما نحن فيه ، ولذا ردّه في الحدائق وشرح الدروس بأنّه قياس لا نقول به[١] ، كظهور ضعف إشعار نفي البأس السابق [عمّا مات منه في البئر] ؛ لانسياقه إلى إرادته من حيث الموت ، على أنّ التحقيق عندنا عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة ، وعدم تحقّق الخلاف إنّما يجدي لو رجع إلى إجماع ، وإلّا فلا ، على أنّه قد يقال بتحقّقه هنا لإطلاق أو تعميم جملة من الأصحاب الحكم بنجاستهما ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذي النفس ، كالمقنعة[٢] والخلاف[٣] وجمل الشيخ[٤] والوسيلة[٥] والغنية وإشارة السبق[٦] والدروس ، بل والنافع[٧] خصوصاً مع التقييد بذلك في الميتة والدم وتركه هنا ، فلعلّ هؤلاء قائلون بالنجاسة ، بل يخرج حينئذٍ إجماع الخلاف والغنية ؛ لإطلاق معقدهما كالمحكيّ عن غيرهما دليلاً عليها أيضاً .

ولا يعارضه ما حكي من الإجماع على النجاسة من ذي النفس بدعوى ظهور إرادة اختصاص النجاسة به ؛ لأنّه وإن سلّم ظهور القيد بذلك لكن يمنع إرادة الإجماع بالنسبة إلى الطهارة من غير ذي النفس .

مع أنّه يمكن القول بكون المراد من القيد ذكر معقد ما اتّفق عليه وقطع به لإخراج ما عداه عن القطع والاتّفاق ، فلا يكون حينئذٍ فيه دلالة على الطهارة فضلاً عن الإجماع عليها ، على أنّه من المستبعد دعواه عليها ، وكيف ؟ ! وقد سمعت التردّد من مثل المصنّف في الذباب فضلاً عن غيرها .

فظهر أنّ الأحوط الاجتناب .

---

(١) الحدائق ٥ : ١٤ . المشارق : ٢٩٤ .

(٢) المقنعة : ٦٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٨٥ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧١ .

(٥) الوسيلة : ٧٧ .

(٦) الغنية : ٤٠ . الإشارة : ٧٩ .

(٧) الدروس ١ : ١٢٣ . المختصر النافع : ٤٢ .

[بل الظاهر أن الأحوط الاجتناب]، بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه [١].

[ذرق الدجاج الجلّال]:

(و) ليس (**كذلك**) البحث (**في ذرق الدجاج غير الجلّال**) وإن كان ظاهر المصنّف مساواته للأوّل في التردّد.

(و) في أنّ (**الأظهر الطهارة**) إلّا أنّ الفرق بينهما واضح [٢] فإنّه ينبغي القطع بالطهارة [٣].

---

[١] اللّهمّ إلّا أن يدّعى الشكّ في صدق اسم البول والخرء والعذرة والغائط ونحوها من الألفاظ التي علّقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة إلى ما لا نفس له، وبه يفرّق حينئذٍ بينه وبين الصلاة؛ لكون الحكم معلّقاً هناك على الفضلة الشاملة لها قطعاً، بخلافه هنا. لكن للبحث فيه مجال، والله أعلم.

[٢] لما قد عرفت أنّ التردّد في الأوّل في محلّه، بخلافه هنا.

[٣] **كما هو المشهور بين القدماء والمتأخّرين، بل لا خلاف فيه إلّا من الشيخ في الخلاف[١] وعن المفيد في المقنعة[٢] والصدوق[٣]، مع أنّه في الاستبصار الحكم بالطهارة[٤]، بل عن كتاب الصيد من الخلاف ذلك أيضاً مدّعياً عليه الإجماع وعلى خرء كلّ ما يؤكل لحمه[٥] كالغنية بالنسبة إلى الكلّية[٦].**

وفي السرائر هنا استدلّ على الطهارة بالإجماع من الطائفة على أنّ روث وذرق كلّ مأكول اللحم من الحيوان طاهر[٧]، وفي باب البئر منها أنّه «لا ينزح لذرق الدجاج غير الجلّال شيء؛ لأنّه طاهر، لأنّ ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا». ثمّ قال أيضاً بعد أن حكى عن بعض الأصحاب استثناء الدجاج من الحكم بعدم نزح شيء من البئر لو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه: «إن أراد هذا المصنّف سواءً كان جلّالاً أو غير جلّال فقد قدّمنا أنّ إجماع الصحابة منعقد والأخبار به متواترة أنّ كلّ مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك إمّا من رواية شاذّة، أو قول مصنّف غير معروف، أو فتوى غير محصّل» ثمّ قال أيضاً: «وذهب في بعض كتبه شيخنا أبو جعفر الطوسي ﷺ إلى نجاسة ذرق الدجاج مطلقاً، إلّا أنّه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه، **فقال في مبسوطه في آخر كتاب الصيد: إنّ رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا... إلى آخره»**[٨].

بل ظاهر الشيخ الإجماع[٩] كظاهر العلّامة في المنتهى[١٠].

---

(١) الخلاف ١: ٤٨٥.

(٢) المقنعة: ٧١.

(٣) المقنع: ١٤.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٦١٩.

(٥) الخلاف ٦: ٣٣.

(٦) الغنية: ٤٠.

(٧) السرائر ١: ١٧٨.

(٨) السرائر ١: ٧٩ ـ ٨١.

(٩) المبسوط ٦: ٢٧٧.

(١٠) المنتهى ٣: ١٧٧.

. . . . . .

وأمّا الصدوق فظاهره في الفقيه[١] أو صريحه الطهارة، كما حكاه عنه وعن المرتضى وسلّار وأبي الصلاح وظاهر ابني أبي عقيل والبرّاج في المختلف[٢]، فانحصر الخلاف حينئذٍ في المفيد.

ومع ذلك كلّه فهو الموافق للأصل وللعمومات والمعتبرة المستفيضة الدالّة على نفي البأس عن فضلة مأكول اللحم[٣] منطوقاً ومفهوماً، وما سمعته من الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالتتبّع لكلمات الأصحاب أيضاً، وخصوص خبر وهب بن وهب المنجبر بما عرفت عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»[٤] إلى غير ذلك.

ورواية فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز فيه الصلاة؟ فكتب: «لا»[٥]: ١ ـ مع أنّها مكاتبة ومضمرة، ولا ملازمة بين عدم جواز الصلاة والنجاسة، بل كثير من الطاهر منع من الصلاة فيه، وموافقة للمحكيّ عن أبي حنيفة[٦]، وضعيفة جدّاً بفارس؛ لأنّه على ما قيل[٧] المراد به هنا ابن حاتم القزويني، وهو كما عن الشيخ غالٍ ملعون[٨]. بل في الخلاصة: «أنّه فسد مذهبه وقتله بعض أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام، وله كتب كلّها تخليط»[٩]، وعن الفضل بن شاذان: أنّه «ذكر أنّ من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني»[١٠]. إلى غير ذلك ممّا ورد من القدح فيه.

٢ ـ محتملة للكراهة أو التقيّة أو الجلّال أو إرادة رفع الإيجاب الكلّي المفهوم من السائل أو غير ذلك، فلا وجه للخروج عن قاعدة المأكول الثابتة بما عرفت بمثلها، أو بما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الإجماع على النجاسة[١١] بعد أن عرفت أنّ العكس مظنّته.

كما أنّه لا ينبغي الخروج عنها أيضاً في مثل أبوال الخيل والبغال والحمير، على ما سيأتي الكلام فيه مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

كما أنّه قد مضى البحث فيما استثني من قاعدة غير المأكول من بول الصبي والطير وأنّ الحقّ عدم خروجهما عنها أيضاً. نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الأصحاب بما إذا كانت له نفس سائلة، وقضيّته طهارتهما من غير ذي النفس مطلقاً. وقد تقدّم التأمّل فيه بالنسبة إلى ما لا يشق التحرّز عنه وكان له لحم.

---

(١) الفقيه ١: ٧١، ذيل الحديث ١٦٤.

(٢) المختلف ١: ٤٥٥.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٤٠٦، ب٩ من النجاسات.

(٤) الوسائل ٣: ٤١٢، ب١٠ من النجاسات، ح٢، وفيه: «عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام».

(٥) المصدر السابق: ح٣.

(٦) المبسوط؛ للسرخسي ١: ٦٠.

(٧) المدارك ٢: ٢٦٤.

(٨) رجال الطوسي: ٤٢٠.

(٩) الخلاصة: ٢٤٧.

(١٠) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٧، الرقم ١٠٠٥.

(١١) الخلاف ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

لكن بقي شيءٌ ـ بناءً على اعتبار هذا القيد [أي ما إذا كانت له نفس سائلة] ـ : وهو أنّ مجهول الحال من الحيوان الذي لم يُدْرَ أنّه من ذي النفس أو لا ، يحكم بطهارة فضلتيه حتى يعلم أنّه من ذي النفس [١] ، أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه [٢] ، أو يفرّق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالأوّل إلّا بعد الاختبار بخلاف الثاني ؟ [٣] وجوه [٤] .

[المنيّ]:

(**الثالث : المني ، وهو نجس من كلّ حيوان**) ذي نفس (**حلّ أكله أو حرم**) [٥] .

---

[١] للأصل ، واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه .

[٢] لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه ، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت وللقبلة ونحوهما .

[٣] للاستصحاب فيه من غير معارض ، ولأنّه حينئذٍ كما لو أصابه رطوبة متردّدة بين البول والماء .

[٤] لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب .

[٥] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ، صريحاً في الخلاف والتذكرة وكشف اللثام وعن النهاية وكشف الالتباس**[١] **، وظاهراً في المنتهى**[٢] **وغيره** . وهو الحجّة في التعميم السابق ، لا النصوص[٣] المستفيضة حدّ الاستفاضة المشتملة على الصحيح وغيره وإن ذكر لفظ المني فيها معرّفاً باللام ، وعندنا أنّه لتعريف الماهيّة التي يلزمها هنا الحكم أينما وجدت ، لا لقصورها عن إفادة النجاسة كما ظنّ ، بل لتبادر الإنسان منها كما اعترف به جماعة من الأعيان ، حتى ادّعى بعضهم أنّها ظاهرة في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج إلى البيان[٤] . ولعلّه لاشتمالها أو أكثرها على إصابة الثوب ونحوه ممّا يندر غاية الندرة حصوله من غير الإنسان . مع أنّها إنّما اشتملت على لفظ المني ، وعن القاموس : أنّه « ماء الرجل والامرأة »[٥] ، كالصحاح[٦] أيضاً ، لكن بحذف المرأة ، إلّا أنّه لا يبعد إرادتهما التمثيل . نعم ، في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول ... إلى آخره[٧] ، ما قد يستفاد من فحواه نجاسته من كلّ ما نجس بوله ، بل وإن لم ينجس قضاءً لشدّته ، ولأنّ المراد شدّة حقيقة المني بالنسبة إلى حقيقة البول ، مع أنّه قد يناقش :

١ ـ باحتمال إرادة الشدّة بالنسبة للإزالة من جهة لزاجة المني وثخانته .

٢ ـ وبأنّه بعد انصراف المني فيه إلى الإنسان إنّما يفيد أشدّية مني الإنسان من بوله لا مطلقاً .

٣ ـ وبغير ذلك .

وأمّا غير هذا الصحيح من المعتبرة فظاهر في إرادة منيّ الإنسان ، وهو منه لا بحث فيه عندنا ، بل لعلّه من ضروريّات

---

(١) الخلاف ١ : ٤٨٩ . التذكرة ١ : ٥٣ . كشف اللثام ١ : ٣٩١ . نهاية الإحكام ١ : ٢٦٧ . كشف الالتباس ١ : ٣٩٣ .

(٢) المنتهى ٣ : ١٧٩ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٤٢٣ ، ب١٦ من النجاسات .

(٤) الحدائق ٥ : ٣٢ .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٣٩١ .

(٦) الصحاح ٦ : ٢٤٩٧ .

(٧) الوسائل ٣ : ٤٢٤ ، ب١٦ من النجاسات ، ح٢ .

٥/٠٦٨ = ٤٦٣

مذهبنا. وربّما كان في قوله تعالى: ﴿ ماءٍ مَّهِينٍ ﴾[١] دلالة عليه، بل وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾[٢]؛ لما حكي عن المفسّرين أنّ المراد به أثر الاحتلام[٣]، بل في الانتصار: أنّ «الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد»[٤] انتهى، بل وافقنا عليه كثير من الناس أيضاً.

نعم حكي عن الشافعي القول بطهارته، سواء كان من رجل أو امرأة، راوياً له عن ابن عبّاس وسعد بن أبي وقاص وعائشة[٥].

قيل: وبه قال من التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء[٦]، ولا ريب في خطئه، ولعلّ ما في الصحيح والموثّق والخبر ـ من الإشعار بطهارته في الجملة ـ صدر موافقةً له تقيّة.

ففي أحدها: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال: «نعم لا بأس به إلّا أن تكون النطفة رطبة، فإن كانت جافّة فلا بأس»[٧].

وفي الثاني: قلت للصادق عليه السلام: يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأُصلّي فيه؟ قال: «نعم»[٨].

وفي الثالث: سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتلّ؟ قال: «لا بأس»[٩].

وفي الرابع[١٠]: سئل الصادق عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: «لا أرى بأساً، قال: إنّه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، فقطب الصادق عليه السلام في وجه الرجل: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به... إلى آخره[١١]»[١٢].

أو غير التقيّة من وجوه قريبة سيّما في بعضها، فلا ينبغي الشكّ حينئذٍ في هذا الحكم من جهتها بعد ما عرفت.

كما أنّه لا ينبغي الشكّ بعده أيضاً في نجاسته من المأكول ذي النفس من عموم موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[١٣]، كموثّقة ابن بكير: «وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز»[١٤]؛ لوجوب حملهما على إرادة البول والغائط كما فهم الأصحاب من الأوّل، أو على غير المني؛ تحكيماً لما تقدّم عليهما.

---

(١) السجدة: ٨.
(٢) الأنفال: ١١.
(٣) الانتصار: ٩٦.
(٤) المشارق: ٣٠١.
(٥) المغني (لابن قدامة) ١: ٧٣٥ ـ ٧٣٦.
(٦) الخلاف ١: ٤٨٩.
(٧) الوسائل ٣: ٤٤٦، ب٢٧ من النجاسات، ح٧.
(٨) المصدر السابق: ٤٤٥، ح٣.
(٩) المصدر السابق: ٤٤٦، ح٦.
(١٠) لم يذكر سابقاً إلّا ثلاثة أنواع ـ أي الصحيح والموثّق والخبر ـ والظاهر اندراج الرابع في الثالث.
(١١) ليس للحديث تتمّة.
(١٢) الوسائل ٣: ٤٤٥، ب٢٧ من النجاسات، ح٤.
(١٣) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب٩ من النجاسات، ح١٢.
(١٤) الوسائل ٤: ٣٤٥، ب٢ من لباس المصلّي، ح١.

[منيّ ما لا نفس له]:

(**و**) لكن (**في منيّ ما لا نفس له**[١]) ممّا لا يشقّ التحرّز عنه (**تردّد**) [١].

(**والطهارة أشبه**[٢]) [٢].

---

[١] **كما في المعتبر**[٣]، ينشأ:

١ ـ من إطلاق لفظ المني في النصّ وكثير من الفتاوى كمعقد إجماع الانتصار والخلاف والغنية[٤] وعن المسائل الطبرية[٥] وكشف الحقّ[٦] وغيرها، مع ما في الثاني ـ كما عن غيره ـ التصريح بتعميمه لكلّ حيوان كبعض فتاوى الأصحاب أيضاً.

٢ ـ ومن:

أ ـ الأصل.

ب ـ والعمومات.

جـ ـ وطهارة ميتته ودمه.

[٢] **وفاقاً لصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى**[٧] **وغيرها، وظاهر كلّ من قيّد نجاسته بذي النفس. بل في الرياض: « أنّه المشهور، بل كاد يكون إجماعاً »**[٨].

كما أنّه في مجمع البرهان بعد ذكره ما دلّ على نجاسة المني قال: « وكأنّ تقييدها للإجماع »[٩].

قلت: ولعلّه كذلك؛ إذ لا أعرف فيه مخالفاً صريحاً.

نعم ربّما حكي عن ظاهر الأكثر توهّماً من الإطلاق السابق. وفيه: أنّه لا ينصرف إليه، بل ولا إلى بعض أفراد ذي النفس لولا الإجماع عليه، سيّما إذا كان الإطلاق من غير المعصوم ممّن لا يحضر في ذهنه كثير من أفراد المطلوب إلّا بعد التنبيه، مع ما في إطلاق معقد إجماعي الانتصار والخلاف، بل والغنية أيضاً من ظهور سياقها في مقابلة قول الشافعي وغيره من أقوال العامّة.

وأمّا الأخبار فقد عرفت أنّها ظاهرة في منيّ الإنسان خاصّة، فضلاً عن أن تشمل منيّ غير ذي النفس، كلّ ذا مع إمكان منع صدق اسم المنيّ عليه، سيّما بعد ما سمعته عن القاموس والصحاح، وإن قلنا: إنّ مرادهما التمثيل، إلّا أنّه ليس ذا من أمثال ما ذكراه، فلعلّ التردّد فيه حينئذٍ من المصنّف هنا والمعتبر في غير محلّه، كما [هو ظاهر].

---

(١) في الشرائع: «فيه».

(٢) في الشرائع: «أشهر».

(٣) المعتبر ١: ٤١٥.

(٤) الانتصار: ٩٥. الخلاف ١: ٤٨٩. الغنية: ٤٢.

(٥) في الجواهر: «المسالك الطبريّة».

(٦) المسائل الطبرية (الناصريات): ٩١. نهج الحق: ٤١٩.

(٧) المعتبر ١: ٤١٥. المنتهى ٣: ١٨٤. التذكرة ١: ٥٥. الذكرى ١: ١١١.

(٨) الرياض ٢: ٣٤٧.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٣.

[وعليه] أنّه لا ينبغي الشكّ في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلاثة والدم [١].

[الميتة]:

(**الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلّا ما له نفس سائلة**) لا غيره ممّا لا نفس له كذلك كالجراد والذباب والوزغ ونحوها، فإنّ ميتته طاهرة [٢].

---

[١] **بلا خلاف معتدّ به في غير الأوّل**، بل يستفاد من حصر الأصحاب النجاسات في غيرها الإجماع عليه: ١ ـ للأصل المقرّر بوجوه. ٢ ـ والعمومات. ٣ ـ وخصوص الصحيح في بلل الفرج[١]، بل والأوّل أيضاً؛ لذلك وللأخبار المستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة الدالّة بأنواع الدلالة من نفي البأس[٢]، وأنّه لا يغسل منه الثوب، وأنّه لا شيء فيه، وأنّه بمنزلة النخامة، إلى غير ذلك، والإجماع بقسميه. فما عن ابن الجنيد[٣] من نجاسة خصوص الناقض للوضوء عنده ـ أي الخارج عقيب الشهوة ـ ضعيف جدّاً، محجوج بذلك كلّه، كمستنده من خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: عن المذي يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه»[٤] كخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: عن المذي يصيب الثوب فيلتزق، قال: «يغسله ولا يتوضّأ»[٥]. إذ هما ـ مع قصورهما عن المقاومة من وجوه ـ محتملان التقيّة، واشتباه الراوي في المني، ولما كان طرف الإحليل نجساً، والندب، سيّما وهذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام: أنّه «لا بأس بالمذي يصيب الثوب» ـ لكن قال: ـ فلمّا رددنا عليه قال: «ينضحه بالماء»[٦]، كخبر العلاء عن أحدهما عليهما السلام: عن المذي يصيب الثوب، فقال: «ينضحه بالماء إن شاء»[٧].

[٢] ١ ـ للأصل المقرّر بوجوه. ٢ ـ وقول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار بعد أن سأله عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال عليه السلام: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٨]. ٣ ـ كقوله عليه السلام في خبر حفص[٩] ومرفوعة ابن يحيى: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١٠]. ٤ ـ وقال عليه السلام في صحيح أبي بصير بعد أن سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام: «لا بأس»[١١]. ٥ ـ وفي خبر ابن مسكان: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[١٢]. ٦ ـ كقول الكاظم عليه السلام في خبر أخيه المروي عن قرب الإسناد: «لا بأس به»[١٣] في جواب سؤاله عن العقرب والخنفساء وأشباه ذلك تموت في الجرّة والدن يتوضّأ منه للصلاة؟ إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٩٨، ب٥٥ من النجاسات، ح١.
(٢) انظر الوسائل ١: ٢٧٦، ب١٢ من نواقض الوضوء.
(٣) نقله في المختلف ١: ٤٦٣.
(٤) الوسائل ٣: ٤٢٦، ب١٧ من النجاسات، ح٣.
(٥) المصدر السابق: ٤٢٧، ح٤.
(٦) المصدر السابق: ٤٢٦، ح٢.
(٧) المصدر السابق: ح١، وفيه: «عن العلاء عن محمّد».
(٨) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب٣٥ من النجاسات، ح١.
(٩) المصدر السابق: ح٢.
(١٠) المصدر السابق: ح٥.
(١١) الوسائل ٢٤: ١٩٩، ب٤٦ من الأطعمة المحرّمة، ح١.
(١٢) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب٣٥ من النجاسات، ح٣.
(١٣) قرب الإسناد: ١٧٨، ح٦٥٧. الوسائل ٣: ٤٦٥، ب٣٥ من النجاسات، ح٦.

. . . . . .

وقصور بعضها سنداً كآخر دلالة منجبر **بالشهرة بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى**[١]، **وعن صريح الخلاف، وظاهر الناصريات والتذكرة**[٢].

فما في الوسيلة وعن المهذّب[٣] **من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم ممّا يشعر بنجاستهما عنده بعد الموت، كما أنّ ظاهره قبل ذلك مساواة الوزغ للكلب في وجوب غسل ما باشرهما برطوبة من الثوب أو البدن في حال الحياة**[٤]، **لكن قبل ذا صرّح بكراهة استعمال ما باشره الوزغ حيّاً**[٥] في غير محلّه، محجوج بما عرفت، كما عن الشيخين في المقنعة والنهاية[٦] من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبة من الثياب ممّا عساه يشعر بنجاستهما بعد الموت بالأولى، **كإشعار ما عن الصدوق بحرمة اللبن إذا مات فيه العظاية**[٧][٨]، **وما عن جماعة من الأصحاب منهم من حكى الإجماع هنا على الكلّية المذكورة بوجوب النزح في الجملة لموت الوزغ والعقرب والحية**. إلّا أنّه قد يقال ـ بل هو الظاهر المناسب للجمع بين كلماتهم ـ: إنّ وجوب النزح أعمّ من النجاسة كما في اغتسال الجنب، ولعلّه هنا لما فيه من السمّية ونحو ذلك، كما أنّ تحريم اللبن لذلك أيضاً، بل يحتمله كلام الشيخين أيضاً، بل والوسيلة في وجه. كلّ ذا لعدم دليل صالح للخروج به عن تلك الكلّية.

وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة بعد أن سأله عن جرّة وجد فيها خنفساء: «ألقه وتوضّأ، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره»[٩] ـ مع قصور سنده، ولا صراحة فيه بالموت ـ محمول على الندب، كأمر أبي جعفر عليه السلام بالإراقة للعقرب في خبر أبي بصير[١٠].

ويشير إليه خبر هارون بن حمزة الغنوي وإن كان في الحياة، عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ»، لكن قال فيه: «غير الوزغ؛ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»[١١]. إلّا أنّه أيضاً محمول على شدّة الكراهة؛ لما فيه من السمّية كما تقدّم البحث فيه في الأسآر.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمّل في شيء من أفراد تلك الكلّية بعد ما عرفت.

---

(١) الغنية: ٤٢. السرائر ١: ٨٣. المعتبر ١: ٤٢٠. المنتهى ٣: ١٩٥.

(٢) الخلاف ١: ١٨٨. الناصريات: ٩٦. التذكرة ١: ٥٩.

(٣) الوسيلة: ٧٨. المهذب ١: ٥٣.

(٤) الوسيلة: ٧٧.

(٥) الوسيلة: ٧٦.

(٦) المقنعة: ٧٠. النهاية: ٥٤.

(٧) المقنع: ٣٥.

(٨) العظاء ـ ممدوداً ـ: دويبة أكبر من الوزغة. مجمع البحرين ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٩) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب ٣٥ من النجاسات، ح ٤.

(١٠) الوسائل ١: ٢٤٠، ب ٩ من الأسآر، ح ٥.

(١١) المصدر السابق: ح ٤.

وأمّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة [١]. [والظاهر أنّه لا فرق بين المائي وغيره] [٢]، كما أنّ [المراد] [٣] من الميتة ما يشمل الجلد قطعاً [٤].

نعم ربّما يتأمّل في اندراج الحيّة فيها وعدمه ؛ للتأمّل في أنّها من ذوات الأنفس السائلة **كما هو صريح المعتبر والمنتهى**[١]، **بل عن بعضهم نسبته إلى المعروف بين الأصحاب، ويقتضيه ما عن المبسوط: « أنّ الأفاعي إذا قتلت نجست إجماعاً »**[٢]. **أو أنّها ليست منها كما لعلّه مال إليه في جامع المقاصد والروضة**[٣]، **بل في المدارك: « أنّ المتأخّرين استبعدوا وجود النفس لها »**[٤].

قلت: إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق، وقبله يجري البحث السابق في الغائط والبول، فلاحظ وتأمّل.

[١] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض وعن نهاية الإحكام والتذكرة وكشف الالتباس**[٥] **وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى: « أنّه إجماع علماء الإسلام »، كما أنّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه.**

[٢] **وظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين المائي وغيره**، وهو كذلك ؛ لإطلاق معاقد الإجماعات أو عمومها كغيرها من الأدلّة التي ستسمعها.

فما عن ظاهر الخلاف من طهارة ميتة الحيوان المائي مطلقاً[٦] ضعيف، مع أنّه يجوز ـ كما في كشف اللثام[٧] وغيره ـ إرادته الغالب من انتفاء النفس عنه، وإلّا **فعن التذكرة: « أنّ ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا »**[٨] **انتهى.**

[٣] [كما هو] مراد الجميع أيضاً، عدا المنتهى.

[٤] بل و [مراد] المنتهى [أيضاً] وإن قال فيه: « إنّه حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة »، لكنّه صرّح قبل ذلك بنجاسته عندنا، ثمّ قال: « وهو قول عامّة العلماء »[٩]. كما أنّه في الخلاف والانتصار وعن الناصريات ونهاية الإحكام وغيرها الإجماع عليه أيضاً[١٠].

وكيف كان، فهو بقسميه الحجّة في نجاسة الميتة حتى الجلد.

---

(١) المعتبر ١: ٧٥. المنتهى ١: ٩٦.

(٢) المبسوط ٢: ١٨٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٤. الروضة ١: ٤٢.

(٤) المدارك ١: ٩٣.

(٥) الغنية: ٤٢. المعتبر ١: ٤٢٠. المنتهى ٣: ١٩٥. الذكرى ١: ١١٣. كشف اللثام ١: ٣٩٢. الروض ١: ٤٣٣. نهاية الإحكام ١: ٢٦٩. التذكرة ١: ٥٩. كشف الالتباس ١: ٣٩٦.

(٦) الخلاف ١: ١٨٩.

(٧) كشف اللثام ١: ٣٩٢.

(٨) التذكرة ١: ٦١.

(٩) المنتهى ٣: ١٩٥.

(١٠) الخلاف ١: ٦٠. الانتصار: ٩١. الناصريات: ١٠١ ـ ١٠٢. نهاية الإحكام ١: ٣٠٠.

مضافاً إلى ما يمكن دعواه من التواتر معنىً الحاصل بملاحظة :

١ ـ ما ورد من الأمر بنزح البئر في الأخبار الكثيرة لموت الدابة والفأرة والطير والحمامة والحمار والثور والجمل والسنّور والدجاجة في البئر[١] . قيل : ولا ينافيه طهارة البئر عندنا ؛ لأنّ ذلك إنّما هو لعدم انفعالها بالنجاسة ، لا لعدم نجاسة تلك الأعيان ، وإلّا فلا خلاف في النجاسة بها مع التغيّر[٢] .

قلت : مع أنّه قد يقال : إنّ الأمر بالنزح دالّ على نجاسة سببه وإن قلنا باستحبابه باعتبار استقراء أكثر موارد ما أُمر به له ، وعدم ثبوت مشروعيّته ـ حتى من القائلين بنجاسة البئر ـ لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصديد ونحوها ممّا لم يرد فيه نصّ بالنزح له . ولا ينافيه ورود الأمر به لاغتسال الجنب وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوها ممّا علم طهارته ؛ إذ هو ـ بعد تسليم العمل به ـ لا ينافي حصول الظنّ الناشئ من تلك الغلبة ، اللّهمّ إلّا أن يمنع حجّية مثل هذا الظنّ .

٢ ـ وما ورد أيضاً من الأمر في الأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً بإلقاء ما مات فيه الفأرة ونحوها من المرق ، والاستصباح خاصّة بالزيت والسمن ونحوهما إذا كان مائعاً ، وإلّا فيلقي الفأرة مثلاً وما يليها :

أ ـ كقول الباقر عليه السلام في الصحيح أو الحسن : « إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[٣] .

ب ـ والصادق عليه السلام في خبر السكوني : « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل »[٤] .

٣ ـ وما ورد من النهي عن الأكل في أواني أهل الذمّة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير[٥] .

٤ ـ وما عساه يشعر به أيضاً ما ورد[٦] مستفيضاً في النهي عن مطلق الانتفاع بالميتة حتى المقطوع من الحيّ ، معلّلاً بذلك ، كإشعار النهي[٧] عن خصوص الصلاة بجلد الميتة .

٥ ـ وما ورد أيضاً من المعتبرة المستفيضة جدّاً في اجتناب الماء القليل إذا مات فيها الفأرة ونحوها ، بل والكثير مع تغيّر الماء ، وقد تقدّمت في محلّها :

أ ـ منها صحيح زرارة : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ أو لم يتفسّخ ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء »[٨] .

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام : في الفأرة التي يجدها في إنائه وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل ثيابه أو اغتسل وقد كانت الفأرة متسلّخة ، فقال : « إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه

---

(١) انظر الوسائل ١ : ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ب ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من الماء المطلق .

(٢) الحدائق ٥ : ٥٥ .

(٣) الوسائل ٢٤ : ١٩٤ ، ب ٤٣ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٢ .

(٤) الوسائل ٢٤ : ١٩٦ ، ب ٤٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١ .

(٥) انظر الوسائل ٢٤ : ٢١٠ ، ب ٥٤ من الأطعمة المحرّمة .

(٦) انظر الوسائل ٢٤ : ١٨٤ ، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة .

(٧) انظر الوسائل ٤ : ٣٤٣ ، ب ١ من لباس المصلّي .

(٨) الكافي ٣ : ٢ ، ح ٣ . الوسائل ١ : ١٤٠ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٩ .

أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة »[١] الحديث .

ب ـ ومنها : صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام : « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب »[٢] . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها .

جـ ـ ومنها : ما سمعته سابقاً فيما لا نفس له وتسمعه فيما يأتي إن شاء الله ، كالصحيح عن الصادق عليه السلام : « اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه »[٣] الحديث ، وغيره ، وهو دالّ على المطلوب من وجهين .

واحتمال المناقشة في كلّ واحد من هذه الأخبار بالسند ، أو الدلالة بعدم العموم فيها للميتة والمائعات ، وعدم دلالة النهي عن الأكل ونحوه على النجاسة ممّا لا ينبغي أن يصغى إليها ، خصوصاً بعد ما عرفته من اتّفاق الأصحاب عليه ، بل لعلّه من ضروريّات المذهب بل الدين .

فمن العجيب ما في المدارك ، حيث قال بعد أن ذكر دليل النجاسة ممّا في المنتهى : بأنّ تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسم يدلّ على النجاسة ، وقال : إنّ فيه منعاً ظاهراً . ومن الأخبار المتضمّنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه ، وقال : إنّه لا صراحة فيه بالنجاسة ، والصحيح الذي ذكرناه آخراً ، وقال : « إنّ الأمر فيه بالغسل لا يتعيّن كونه للنجاسة ، بل محتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلّقة من الجلد المانعة من الصلاة فيه ، كما يشعر به قوله عليه السلام : « وصلِّ فيه » ، وبالجملة : فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة ، بل الانتفاع به مطلقاً ، أمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به ، مع أنّ ابن بابويه روى في أوائل الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ قال : « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ، وتوضّأ منه واشرب ، ولكن لا تصلِّ فيه »[٤] ، وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتدّ به : أنّه لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، قال : بل إنّما قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد أنّه حجّة بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته ، فالمسألة قويّة الإشكال »[٥] انتهى .

وفيه ـ مع إمكان المناقشة في جميع ما ذكر حتى ما منعه على المنتهى ، وخصوصاً ما سمعته منه في الصحيح ، بل وأخبار الزيت ، مع أنّه قد اعترف سابقاً باستفادة النجاسة من نحو ذلك ، بل ليس في أكثر النجاسات دليل صريح ـ : أنّك قد عرفت أنّ المسألة من القطعيّات ، بل الضروريّات التي لا يدانيها مثل هذه التشكيكات ، ولا يقدح فيها خلاف الصدوق إن كان ، ولا ما أرسله ، على أنّه حكى الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح عن جدّه أنّه رجع الصدوق عمّا ذكره في أوّل كتابه[٦] ، ولذا ذكر فيه كثيراً ممّا

٥/ ٢٠٠ = ٥١١

(١) الوسائل ١ : ١٤٢ ، ب ٤ من الماء المطلق ، ح ١ .
(٢) الوسائل ١ : ١٣٧ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ١ .
(٣) الوسائل ٢٤ : ١٨٠ ، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٣ .
(٤) الفقيه ١ : ١١ ، ح ١٥ . الوسائل ٣ : ٤٦٣ ، ب ٣٤ من النجاسات ، ح ٥ .
(٥) المدارك ٢ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .
(٦) المصابيح ٤ : ٤٤٤ .

أفتى بخلافه ، وقد يشهد له التتبّع لكتابه ، مع احتمال إرادته [= الصدوق] بما ذكره أوّلاً معنى آخر ليس ذا محلّ ذكره .

كما أنّ مرسله ـ مع عدم حجّيته في نفسه فضلاً عن صلاحيته لمعارضة غيره ، بل في الذكرى : أنّه « شاذّ لا يعارض المتواتر »[١] ـ محتمل :

١ ـ التقيّة بإرادة بعد الدبغ .

٢ ـ ولإرادة جلد الميتة ممّا لا نفس له كالضبّ ونحوه ، بل قيل : إنّه كان عادة أعراب البوادي جعل جلد الضبّ عكّة[٢] للسمن[٣] ، ولعلّ في قوله في المرسل : « يجعل . . . إلى آخره » إشعاراً بذلك ؛ باعتبار ظهور إرادة الاستمرار والاعتياد منه .

٣ ـ ولإرادة ما يقال فيها : إنّها جلود الميتة ، لا أنّها كذلك قطعاً نحو ما ورد في الكيمخت[٤] وجلود البغال والحمر الأهليّة[٥] ، فيكون نفي البأس حينئذٍ لمكان فعل المسلم وتصرّفه المحمول على الصحّة ، وغير ذلك من الاحتمالات .

ولعلّه لذا لم يعرف حكاية خلاف الصدوق في ذلك مع أنّ **المحكيّ عنه في المقنع أصرح منه في الفقيه ، حيث قال فيه : « ولا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان في زقّ من جلد الميتة »**[٦] . إلّا أنّه محتمل أيضاً بعض ما تقدّم وغيره .

بل ربّما احتمل فيه كالفقيه أنّ ذلك لعدم تعدّي نجاسة الجلد لا لعدم نجاسته .

وعلى كلّ حال ، فلا ريب في بطلانه ، وكيف لا ؟ ! وقد أنكر جميع الأصحاب على ابن الجنيد ، حيث **قال بطهارة جلد ما كان طاهراً حال الحياة من الميتة بالدبغ**[٧] ، مع موافقته في أصل النجاسة ، **بل في الانتصار والخلاف والغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الناصريات ونهاية الإحكام وكشف الحقّ**[٨] **وغيرها الإجماع على خلافه ، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ : « أنّه من ضروريّات المذهب كحرمة القياس »**[٩] **، كما في الذكرى وعن التذكرة : أنّ الأخبار به متواترة**[١٠] .

قلت : لعلّه أشار بذلك إلى ما دلّ على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة :

١ ـ منها مكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي ؟ فكتب : « لا ينتفع من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب »[١١] .

---

(١) الذكرى ١ : ١٣٤ .

(٢) العُكّة : آنية السمن . مجمع البحرين ٥ : ٢٨٢ .

(٣) المصابيح ٤ : ٤٤٥ .

(٤) الوسائل ٢٤ : ١٨٦ ، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٨ .

(٥) الوسائل ١٧ : ١٧٣ ، ب ٣٨ ممّا يكتسب به ، ح ٤ .

(٦) المقنع : ١٨ .

(٧) نقله في المختلف ١ : ٥٠١ .

(٨) الانتصار : ٩١ . الخلاف ١ : ٦٢ . الغنية : ٤٣ . الذكرى ١ : ١٣٣ . كشف اللثام ١ : ٤٢٣ . الناصريات : ١٠٢ . نهاية الإحكام ١ : ٣٠٠ . نهج الحق : ٤١٠ .

(٩) المصابيح ٤ : ٤٧٩ .

(١٠) الذكرى ١ : ١٣٣ . التذكرة ٢ : ٢٣٥ .

(١١) الوسائل ٢٤ : ١٨١ ، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٧ .

. . . . . .

٢ ـ والصحيح عن عليّ بن المغيرة قال : قلت للصادق عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشيء منها ؟ فقال : « لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ، قال : تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان لأهلها إن لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ، أي تذكّى »[١] .

٣ ـ وموثّق أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السخلة التي مرّ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة ، فقال : « ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها »[٢] .

ولا منافاة بين الخبرين ؛ لاحتمال تعدّد السخلتين .

٤ ـ وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث : « أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يبعث للعراق فيؤتى بالفرو ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك ، فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »[٣] .

كخبر ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام في حكاية ذلك عن أهل العراق وزاد : « ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله »[٤] .

وفي المرسل عن دعائم الإسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « الميتة نجسة وإن دبغت »[٥] . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة بأنواع الدلالة ، المنجبر ضعفها سنداً ودلالة ـ لو كان ـ بما عرفت .

فمن العجيب بعد ذلك كلّه ـ والاستصحاب ونحوه ، وصدق الميتة بعد الدبغ ، وظاهر الآية[٦] ـ **موافقة الكاشاني في مفاتيحه لابن الجنيد في التطهير بالدبغ** ؛ معلّلاً له بأنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة[٧] . على أنّه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلاة أخبار كثيرة[٨] ، وأيضاً فإنّ المطلق يحمل على المقيّد .

لكنّه لا عجب بعد اختلال الطريقة ، مع ما في تعليله من منع عدم الاستلزام إن أراد الدلالة العرفيّة ، خصوصاً على ما قيل : إنّه لا معنى للطهارة الشرعيّة سوى عدم المنع عن الصلاة والأكل والشرب ونحوهما بالنسبة إليه وإلى ملاقيه وملاقي ملاقيه وهكذا ، ولا للنجاسة الشرعيّة إلّا المنع كذلك[٩] .

---

(١) الوسائل ٣ : ٥٠٢ ، ب ٦١ من النجاسات ، ح ٢ ، وفيه : « عليّ بن أبي المغيرة » .

(٢) (٣) (٤) المصدر السابق : ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ح ٥ ، ٣ ، ٤ .

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٢٦ . المستدرك ٢ : ٥٩٢ ، ب ٣٩ من النجاسات ، ح ٦ .

(٦) البقرة : ١٧٣ .

(٧) المفاتيح ١ : ٦٢ .

(٨) الوسائل ٣ : ٤٦٣ ، ب ٣٤ من النجاسات ، ح ٥ ، و ٥٠٣ ، ب ٦١ ، ح ٣ .

(٩) المصابيح ٤ : ٤٨٦ .

. . . . . .

على أنّ المانع هنا [= في جلود الميتة] من تمام الانتفاعات ليس إلّا النجاسة إجماعاً منقولاً[١] إن لم يكن محصّلاً، بل ضرورة، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل؛ إذ ابن الجنيد يجوّز جميع الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلاة[٢].

وأمّا دعواه كثرة الأخبار بجواز الانتفاع، ففيه: أنّا لم نعثر إلّا على مرسل الصدوق[٣]، وهو ـ مع عدم ذكر الدبغ فيه ـ قد عرفت ما فيه.

وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه»[٤].

وهو ـ مع الغضّ عن سنده وموافقته للعامّة ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه حتى المطلق منها.

وخبر الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأُصلّي فيها؟ فكتب إليّ: «اتّخذ ثوباً لصلاتك»، فكتبت إلى الجواد عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس»[٥].

وهو ـ مع الطعن في سنده ـ محتمل لإرادة غير معلوم التذكية، بل مظنونها؛ لغلبة عدمها في الحمر الأهلية، وإلّا لو أُريد الميتة واقعاً لكن مع الدبغ كما يقوله الخصم لم يكن وجه للأمر باتّخاذ الثوب، ولا لاشتراط عدم البأس بالذكاة.

كاحتمال موثّقة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص به؟ وقال: «إن لم تمسّه فهو أفضل... إلى آخرها»[٦]، خصوصاً بعد ما في خبر ابن أبي حمزة: أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما كان ذكيّاً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»[٧] الحديث؛ إذ هو كالصريح في كون المراد بالكيمخت غير معلوم التذكية.

وكيف كان، فلا ينبغي الإصغاء إلى هذه الخرافات، ولا تضييع العمر في التشكيك في الضروريّات.

وأطرف شيء قوله: «إنّ المطلق يحمل على المقيّد»، مع أنّ في تلك الأدلّة ما لا يصلح لذلك، على أنّه كيف يتخيّل جواز تحكيم مثل هذا المقيّد على مثل ذلك المطلق؟! ولعلّ إطالة البحث في ذلك تضييع للعمر فيما لا ينبغي؛ لما عرفت من ضروريّة الحكم عندنا.

فلا إشكال حينئذٍ في حرمة استعماله فيما كانت الطهارة شرطاً فيه من الأكل والشرب ونحوهما.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله في المختلف ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٣) الفقيه ١: ١١، ح ١٥. الوسائل ٣: ٤٦٣، ب ٣٤ من النجاسات، ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٨٦، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٧.

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٢، ب ٣٤ من النجاسات، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٨٦، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٨.

(٧) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٤.

[استعمال جلد الميتة]:

[ولا إشكال في حرمة استعماله فيما كانت الطهارة شرطاً فيه من الأكل والشرب ونحوهما]، بل قد يقال بحرمة الانتفاع به مطلقاً [١].

إلّا أنّه لا يترتّب عليه فساد العبادة فيما لو اتّخذ منه مثلاً حوضاً يسع أزيد من كرّ مثلاً فتوضّأ منه [٢]؛ إذ المحرّم عليه جعل الماء فيه لا إفراغه عنه.

نعم لو قلنا بوجوب الإفراغ عليه وباقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ وكان الوضوء ضدّاً اتّجه الحكم بالفساد حينئذٍ.

كما قد يتّجه لو استعمله في نفس العبادة فيما لو ارتمس فيه مثلاً، بل الأحوط ترك الوضوء فيه أيضاً؛ لصدق استعمال جلد الميتة [٣].

وهل يدخل في الانتفاع المحرّم نحو التسقيف به، والإحراق لتسخين الماء لو قلنا بجواز أصل إحراق الحيوان؟ وجهان [٤].

وأمّا ميتة الآدمي من ذي النفس فنجسة [٥].

---

[١] **كما حكي عن جمهور الأصحاب التصريح به[١].**

نعم عن التذكرة[٢] والمنتهى[٣] التردّد فيه بالنسبة لليابس، لكن فيهما أنّ المنع أقرب، كما عن الشهيدين[٤] التصريح به، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ: أنّه « ليس محلّ خلاف وإن وقع في الذخيرة نوع تردّد فيه، وليس بمكانه »[٥].

قلت: وهو كذلك؛ لإطلاق الأدلّة.

[٢] **كما صرّح به في القواعد[٦] وكشف اللثام[٧].**

[٣] **كما اختاره الأُستاذ في كشف الغطاء[٨].**

[٤] من الشكّ في تناول الأدلّة لمثله، وعدمه.

[٥] **بلا خلاف أجده فيه.**

---

(١) المصابيح ٤: ٤٧٩.

(٢) التذكرة ٢: ٢٣٦.

(٣) المنتهى ٣: ٣٥٨.

(٤) الذكرى ١: ١٣٥. الروض ١: ٤٦٠.

(٥) المصابيح ٤: ٤٨٢.

(٦) القواعد ١: ١٩٢.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٢٤.

(٨) كشف الغطاء ١: ٣٥٨.

. . . . . .

بل في الخلاف والغنية[١] والمعتبر والمنتهى[٢] والذكرى[٣] والروض[٤].

وعن ظاهر الطبريات[٥] والتذكرة[٦] وصريح نهاية الإحكام[٧] وكشف الالتباس[٨] وغيرها الإجماع عليه.

وهو الحجّة، مضافاً إلى:

١ ـ إطلاق أو عموم بعض ما تقدّم في ميتة ذي النفس غيره.

٢ ـ وإلى قول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن ميمون ـ بعد أن سأله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ ـ: «إن كان غسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[٩].

٣ ـ كقوله عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه أيضاً: «يغسل ما أصاب الثوب»[١٠] بعد أن سئل مثل ذلك.

٤ ـ وإلى ما عن الطبرسي في احتجاجه أنّه قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل مَن خلفه؟ فقال: «يؤخّر، ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه» ـ التوقيع: ـ «ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمّم صلاته مع القوم»[١١].

وعنه أيضاً قال: وكتب إليه: وروي عن العالم عليه السلام أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميّت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: «إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده»[١٢].

وعن الشيخ في كتاب الغيبة[١٣] روايته مسنداً.

إلى غير ذلك من الأخبار ممّا مرّ ويمرّ عليك إن شاء الله.

---

(١) الخلاف ١: ٧٠. الغنية: ٤٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٠. المنتهى ٣: ١٩٥.

(٣) الذكرى ١: ١١٣.

(٤) الروض ١: ٤٣٤.

(٥) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨.

(٦) التذكرة ١: ٥٩.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٦٩.

(٨) كشف الالتباس ١: ٣٩٦.

(٩) الوسائل ٣: ٤٦١، ب ٣٤ من النجاسات، ح ١.

(١٠) المصدر السابق: ٤٦٢، ح ٢.

(١١) الاحتجاج ٢: ٥٦٤. الوسائل ٣: ٢٩٦، ب ٣ من غسل المسّ، ح ٤.

(١٢) الاحتجاج ٢: ٥٦٤. الوسائل ٣: ٢٩٦، ب ٣ من غسل المسّ، ح ٥.

(١٣) الغيبة: ٣٧٥.

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات في جريان جميع الأحكام [عليها] التي منها غسل الملاقي وحرمة أكله وشربه [٢].

---

[١] [كما هو] ظاهر التوقيعين بل صريحهما كسابقهما من الأخبار والإجماعات.

[٢] **فما في المفاتيح من الميل إلى إنكار ذلك هنا، بل ومطلق الميتة** كاد يكون إنكار ضروري مذهب بل دين، قال بعد [ذكر] حسن الحلبي: «لا دلالة فيه؛ لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّيا إليه؛ إذ لو كان الميّت نجس العين لم يطهر بالتغسيل» ثمّ قال: «والمستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً، ولا بُعد فيه؛ لأنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر»، وقد قال هناك بعد ذكره ما دلّ من الأخبار على عدم النجاسة: «وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي كما مرّت الإشارة إليه»[١] انتهى.

وفيه من الغرابة ما لا يخفى إن أراد عدم النجاسة بالمعنى المعروف فيه نفسه أيضاً فضلاً عن ملاقيه كما يشعر به ذيل عبارته، بل وتعليله بعدم طهارته بالغسل لو كان نجساً عيناً، وكأنّه هو الذي ألجأه إلى تلك الدعوى، كما أنّه ألجأ الشافعي إلى القول بعدم نجاسة الآدمي بالموت[٢]، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ واستبعاد لغير البعيد؛ إذ الطهارة والنجاسة من الأُمور التعبّدية، كحصول الطهارة للكافر بالإسلام، والعصير بالنقص، والبئر وجوانبها وآلات النزح بتمامه على القول بالنجاسة، وغير ذلك.

مضافاً إلى ما سمعته من الأخبار الآمرة بغسل الثوب واليد من المباشرة. واحتمال إرادة غسله من رطوبات الميّت والقذارة كما ذكره ـ مع بُعده في بعضها ـ دالّ على النجاسة أيضاً، وإلّا لما أمر بخصوص الغسل. وتقييد الرطوبة في كلامه بالنجسة بالذات ينافي عطفه القذر عليها؛ إذ هي حينئذٍ نوع منه أو عينه.

وحمل القذر على النجس العيني والرطوبة على العارض بغير الموت وإن أمكن في كلامه، لكنّه تصرّف بغير إذن المالك بالنسبة للخبر، بل تشهٍّ محض. وكذا إن أراد عدم التعدّي خاصّة وإن كان نجساً في نفسه إلّا أنّه من النجاسات الحكميّة؛ لما عرفت من الإجماع بقسميه والأخبار على خلافه، خصوصاً ما استفاض منها بإلقاء ما مات فيه الفأرة ونحوها من المائعات كالماء والدهن والمرق وغيرها[٣].

نعم **ظاهر السرائر عدم تعدّي نجاسة ما يلاقي الميّت ولو رطباً إلى غيره كذلك**[٤]، **كما أنّه احتمله العلّامة في خصوص اليابس الملاقي للميّت مع حكمه بنجاسة الملاقي اليابس**[٥]، وما أبعد ما بينه وبين الكاشاني، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

وكيف كان فـ[ينبغي استثناء المعصوم عليه السلام والشهيد ومن شرع له تقدّم الغسل على موته].

---

(١) المفاتيح ١: ٦٦ ـ ٦٧، ٧١.

(٢) المجموع ٥: ١٨٥.

(٣) انظر الوسائل ٢٤: ١٩٤، ١٩٦، ب٤٣، ٤٤ من الأطعمة المحرّمة.

(٤) السرائر ١: ١٦٣.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.

[من استثني من حكم النجاسة بالموت]:

[و] ينبغي استثناء المعصوم عليه السلام والشهيد ومن شرع له تقدّم الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل من ميّت الآدمي [١].

و[هل يلحق] [٢] بهذه الثلاثة الميّت من الإنسان قبل البرد فلا يجب الغَسل ـ بالفتح ـ بمباشرته ؟ [٣] [فيه نظر].

---

[١] **وفاقاً لكشف اللثام[١] وعن الميسي:**

١ ـ للأصل المقرّر بوجوه.

٢ ـ ولما ورد في النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه «طاهر مطهّر»[٢]، كالزهراء البتول عليها السلام[٣]، ويتمّ في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل، وبالقطع بالاشتراك في علّة ذلك.

٣ ـ ولظهور ما دلّ على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت[٤] إكراماً وتعظيماً له من الله تعالى شأنه، بل لم يجعله عزّ وجلّ موتاً، فقال عزّ من قائل: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[٥].

٤ ـ كظهور ما دلّ[٦] على مشروعيّة تقدّم الغسل في جريان أحكام الغسل المتأخّر عليه التي منها عدم النجاسة، ولا استبعاد في ذلك وإن تقدّم بعد مجيء الدليل كما تقدّم البحث فيه في أحكام الأموات.

٥ ـ كلّ ذا، مع قصور ما دلّ على التنجيس من الأخبار[٧] وإطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الأفراد، بل قد يدّعى ظهور النصوص بل والفتاوى في غيرها، سيّما الأخيرين ممّن شرع تغسيله بعد موته، أو لم يشرع هواناً به، خصوصاً إن قلنا بالتلازم بين النجاسة وغسل المسّ ولم نوجبه بمسّهما كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله.

[٢] [**كما**] **ألحق جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقّق الثاني في جامع المقاصد والسيّد في مداركه**[٨].

[٣] ١ ـ للأصل المقرّر بوجوه.

٢ ـ وعدم القطع بالموت.

٣ ـ بل في الحدائق: «أنّا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماماً؛ إذ هي بعد خروجها من البدن يبقى لها اتّصال كاتّصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه، وآثار ذلك الاتّصال باقية، فإذا برد انقطع وعلم خروجها بجميع متعلّقاتها وآثارها... إلى آخره»[٩].

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٢٠.
(٢) الوسائل ٣: ٢٩١، ب١ من غسل المسّ، ح٧.
(٣) المستدرك ٢: ٢٠٣، ب٣٠ من غسل الميت، ح١٤.
(٤) انظر الوسائل ٢: ٥٠٦، ب١٤ من غسل الميّت.
(٥) آل عمران: ١٦٩.
(٦) انظر الوسائل ٢: ٥١٣، ب١٧ من غسل الميّت.
(٧) انظر الوسائل ٣: ٤٦١، ب٣٤ من النجاسات.
(٨) الذكرى ٢: ٩٩. جامع المقاصد ١: ٤٥٩. المدارك ١: ٢٧١.
(٩) الحدائق ٣: ٣٣٧.

. . . . . .

٤ ـ ولظهور التلازم بين الغَسْل ـ بالفتح ـ والغُسْل ـ بالضمّ ـ لاشتراكهما في العلّة ، وهي النجاسة ، كما يومئ إليه تلازمهما في غير محلّ البحث وجوداً وعدماً ، ومنه سقوطهما معاً بمسّ الشهيد ونحوه ، كإيماء مكاتبة الحسن بن عبيد إلى الصادق عليه السلام وصحيحة الصفّار .

ففي الأوّل : كتب إليه : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه عليه السلام : « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهَّر ، لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة »[١] الحديث .

وفي الثاني : كتب إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل . هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع عليه السلام : « إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل »[٢] . ولمّا لم يجب الغُسل ـ بالضم ـ بالمسّ في هذا الحال نصّاً وفتوى كما ستعرف لم يجب بالفتح .

٥ ـ ولإطلاق نفي البأس أو عمومه في خبر إسماعيل بن جابر لمّا دخل على الصادق عليه السلام حين موت ابنه إسماعيل فجعل يقبّله وهو ميّت ، فقال له : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد أن يموت ومن مسّه فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنّما ذاك إذا برد »[٣] الحديث .

٦ ـ كصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : « مسّ الميّت عند موته وبعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس »[٤] .

وفي الكلّ نظر :

١ ـ لانقطاع الأصل :

أ ـ بإطلاق الأخبار السابقة ومعاقد جملة من الإجماعات على نجاسة الآدمي بالموت ، كإطلاق الإجماع أيضاً على نجاسة مطلق ذي النفس به ، ومنه الإنسان .

ب ـ وبصريح المروي في الاحتجاج المتقدّم[٥] سابقاً .

٢ ـ ولمنع عدم القطع بالموت ؛ إذ هو ـ مع أنّه موكول إلى العرف كموت غيره من ذوات الأنفس ـ مستفاد من الأخبار أيضاً ، خصوصاً ما دلّ منها على التفصيل بين الحالين للميّت . على أنّه لو لم يحصل الموت إلّا بالبرودة لم يجز دفنه ولا تغسيله ، بل ولا يجري شيء من أحكام الأموات عليه بالنسبة إلى أمواله ونسائه وغيرها ، وهو ممّا يقطع بفساده في البعض إن لم يكن في الكلّ .

بل في الروض : « أنّه لم يقل أحد بعدم جواز دفنه قبل البرودة ، خصوصاً صاحب الطاعون ، وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت »[٦] انتهى .

٥٢٧ = ٣١٠/٥

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٩١ ، ب ١ من غسل المسّ ، ح ٧ .

(٢)(٣) المصدر السابق : ٢٩٠ ، ح ٥ ، ٢ .

(٤) الوسائل ٣ : ٢٩٥ ، ب ٣ من غسل المسّ ، ح ١ .

(٥) تقدّم في ص ١٩٧ .

(٦) الروض ١ : ٣٠٧ .

. . . . . .

وما سمعته من الحدائق ـ بعد تسليمه ـ لا ينافي صدق اسم الموت وتحقّقه مع ذلك التعلّق.

٣ ـ كمنع دعوى التلازم بين المضموم والمفتوح؛ لتعليق الأوّل نصّاً وفتوى على البرودة، والثاني على الموت، واتّفاق تلازمهما وجوداً وعدماً في غالب الأوقات لا يقتضي الاشتراك في العلّية.

٤ ـ والمكاتبة الأُولى مشعرة بانتفاء غسل المسّ لانتفاء النجاسة في خصوص موت النبيّ ﷺ ونحوه؛ ولعلّه لأنّ علّته مركّبة من النجاسة الموتيّة والبرودة، فانتفاء أحدهما علّة تامّة في عدمه، وهو لا ينافي كون علّة النجاسة الموت بالنسبة إلى غير النبيّ ﷺ. نعم ذلك يقتضي عدم انفكاك غسل المسّ لغيره أيضاً عن النجاسة لا العكس، ولعلّنا نقول به.

ولا ينافيه تحقّق غسل المسّ بدون نجاسة ما حصل المسّ به، كما لو مسّه مع الجفاف، بناءً على عدم النجاسة بذلك، أو مسّ ما لا تحلّه الحياة منه كالظفر مثلاً؛ لأنّ المراد نجاسة جملة الميّت في حدّ ذاتها وإن اتّفق عدم حصول النجاسة بالنسبة إلى خصوص الجزء المباشر الذي تحقّق به صدق المسّ، فتأمّل فإنّه قد يدقّ.

ولا إشعار في المكاتبة الثانية إذا كان لفظ الغسل فيها بفتح الغين، كما هو كذلك بقرينة السؤال، فيكون اللام فيه للعهد الذكري، بل وكذا لا إشعار إذا كان بالضمّ أيضاً، سيّما إذا أُريد من لفظ «قد» الإهمال لا التحقّق على معنى ماضويّة المضارع، فتأمّل جيّداً.

٥ ـ ولظهور نفي البأس في الخبر بالنسبة للغسل بالضمّ، وعليه يحمل ما في الصحيح الذي بعده.

ومن ذلك كلّه كان **خيرة التذكرة والقواعد والروض وكشف اللثام والرياض النجاسة وإن لم يبرد**[1] **كما عن المبسوط**[2]، وربّما يقتضيه إطلاق المصنّف وغيره.

بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه، حيث قال: «لو مسّه قبل برده فالأقرب وجوب غسل اليد؛ لأنّه لاقى نجاسة؛ إذ الميّت نجس عندنا»[3].

بل في الرياض أرسل حكاية الإجماع على النجاسة قبل البرودة عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى[4].

لكنّه وهم قطعاً؛ إذ معقد الإجماع في هذه الكتب مطلق لا تعرّض فيه للبرودة والحرارة، بل محتمل قويّاً كغيره من المعاقد لإرادة النجاسة في الجملة في مقابلة قول الشافعي بالطهارة.

ولذا حكاه في كشف اللثام عنها كذلك[5] أي مطلقاً، وهو واسطته في النقل غالباً، كما لا يخفى على الممارس لكتابيهما، فكان عليه حكايته مثله، بل في المنتهى بعد أن حكى عن المبسوط وجوب غسل اليد قال: «وعندي فيه نظر»[6].

وكيف كان فالأقوى النجاسة؛ لما عرفت، والله أعلم.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٥. القواعد ١: ٢٣٤. الروض ١: ٣٠٨. كشف اللثام ١: ٤٢٠. الرياض ٢: ٣٥١.

(٢) المبسوط ١: ١٧٩.

(٣) التذكرة ٢: ١٣٥.

(٤) الرياض ٢: ٣٥٢.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٢٠.

(٦) المنتهى ٢: ٤٥٧.

[والأقوى فيه عدم اللحوق والنجاسة]، نعم لا نجاسة بعد تغسيله قطعاً [١].

وفي إلحاق المتيمّم لفقد الماء مثلاً وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمّل، خصوصاً الأوّل [٢]، لكن الإلحاق لا يخلو من قوّة، خصوصاً في فاقد الخليطين، والاحتياط لا يترك.

[القطعة المبانة من الميّت]:

(**وكلّ ما ينجس**) من الحيوان (**بالموت، فما قطع من جسده فهو نجس حيّاً كان**) المقطوع منه (**أو ميّتاً**) [٣].

---

[١] **وإجماعاً.**

[٢] ينشأ من استصحاب النجاسة وغيره ممّا دلّ عليها، فلا يخرج عنها إلّا بالمتيقّن، مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث. ومن ظهور قيامها حال التعذّر مقام الغسل الصحيح؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء ونحوه.

[٣] **بلا خلاف يعرف فيه، كما اعترف به في المعالم[١]، واستظهره في الحدائق[٢]، بل في المدارك: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»[٣]، وفي شرح المفاتيح للأُستاذ الأكبر: «أنّ أجزاء الحيوان التي تحلّها الحياة تنجس بالموت وإن قطعت من الحيّ باتّفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعيّاً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار... إلى آخره»[٤]، وعن الذخيرة: أنّ المسألة كأنّها إجماعيّة**، ولولا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّة[٥] انتهى، **وفي كشف اللثام: أنّ «الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحيّ والميّت ممّا قطع به الفاضلان ومَن بعدهما، ولم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحيّ إلّا على إليات الغنم»[٦] انتهى.**

قلت: وهو كذلك، **لكن في الخلاف الإجماع على وجوب الغسل لمن مسّ قطعة من ميّت أو حيّ وكان فيها عظم[٧]**، ولعلّه لازم النجاسة؛ لما عرفت من لزوم غسل المسّ لها دون العكس، **وفي التذكرة: «كلّما أُبين من الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت، فإن كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافاً للشافعي»[٨]**. وظاهره الإجماع [عليه] كصريحه أيضاً فيها منّا، بل من المسلمين عدا الزهري بالنسبة إلى جلد الميتة[٩]، كالذي سمعته سابقاً من المنتهى وغيره.

وكيف كان، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الاستصحاب في خصوص المقطوع من الميّت، بل وإطلاق ما سمعته ممّا دلّ على نجاسة الميتة[١٠]؛ لظهورها في عدم اشتراط الاتّصال والاجتماع بالنسبة إلى ذلك، سيّما والحكم ـ النجاسة ـ ممّا لا يتفاوت فيه الحالان كما في الكلب والخنزير ونحوهما، بل تعليل طهارة الصوف في صحيحة الحلبي[١١] بعدم الروح فيه كالصريح في علّية الموت للنجاسة، وأنّه مناط فيها، كما هو الظاهر من غيرها ممّا علّق فيه الحكم على الميتة ممّا يشعر بالعلّية

---

(١) المعالم ٢: ٤٨٢.
(٢) الحدائق ٥: ٧٢.
(٣) المدارك ٢: ٢٧١.
(٤) المصابيح ٤: ٤٤٨.
(٥) الذخيرة: ١٤٧.
(٦) كشف اللثام ١: ٤٠٥.
(٧) الخلاف ١: ٧٠١.
(٨) التذكرة ١: ٦٠.
(٩) التذكرة ١: ٦٢.
(١٠) انظر الوسائل ٣: ٤٦١، ب ٣٤ من النجاسات.
(١١) الوسائل ٣: ٥١٣، ب ٦٨ من النجاسات، ح ١.

أيضاً، بل ينبغي القطع به من تتبّع تضاعيف الأدلّة في المقام، وفي انفعال القليل والبئر والكرّ بالتغيّر والحلّ والحرمة، سيّما ما ستسمعه في إليات الغنم ونحوها.

ومن ذلك يستفاد حكم المقطوع من الحيّ أيضاً؛ لوجود العلّة فيه، ولعلّ ذا هو الذي أشار إليه في المنتهى، حيث استدلّ على ما نحن فيه بوجود معنى الموت في الأجزاء سواء أُخذت من حيّ أو ميّت؛ لوجود المعنى في الحالين.

فما في المدارك من أنّ «ضعفه ظاهر؛ إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بها في خصوص المقطوع من الميّت استصحاباً، مع أنّه لا يخفى ما فيه»[1] في غير محلّه، وإلّا لاقتضى طهارة من قُطِّع قِطَعاً ثمّ مات، بل ومن فعل به كذلك بعد الموت، وهو من المقطوع بفساده، خصوصاً الثاني. وانسياق الجملة والاجتماع في بعض أدلّة الميتة إلى الذهن انسياق مورد وغلبة لا شرطيّة في الحكم، كما هو واضح.

ويزيده تأييداً:

١ ـ الأمر بغسل الشعر المأخوذ من الميتة[2]؛ إذ هو ليس إلّا لإزالة ما استصحبه من الأجزاء.

٢ ـ والاقتصار على طهارة الأجزاء المخصوصة من الميتة كالصوف ونحوه في الصحيح وغيره كما سيأتي.

وكذا احتمال المناقشة بأنّه لو كان علّة النجاسة الموت لاقتضى نجاسة بعض أجزاء بدن الحيّ حال الاتّصال؛ لتحقّق الموت فيها معه؛ لوضوح ضعفه ـ كما اعترف به في كشف اللثام[3] ـ بمنع تحقّق صدق اسم الميتة عليها حاله أوّلاً، وبمعلوميّة عدم جريان حكم الميتة عليها في مثل هذا الحال وإن قلنا بالتحقّق من السيرة القاطعة والعسر والحرج وغير ذلك ثانياً، وبظهور الأدلّة بل صراحتها في اعتبار الانفصال بالنسبة إليها خاصّة ثالثاً.

ولا ينافيه سببية الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلّف مقتضى كلّ سبب شرعاً بفقد شرط أو وجود مانع، نعم ما لم تثبت شرطيّة الشرط أو مانعيّة المانع أو لم يتخلّفا يؤثّر أثره، ولمّا لم يثبت اشتراط اجتماع أجزاء الميتة ولا تحقّق الموت في جميع الأجزاء في سببيّة الموت في النجاسة لم ينافه حينئذٍ تخلّفهما، وإن توقّف بالنسبة للثاني على الإبانة والانفصال، فلا ينجس الجزء حينئذٍ قبل تحقّقه.

على أنّه تردّد بعض المحقّقين كالخوانساري في شرح الدروس فيما تحقّق فيه الموت من الأجزاء الكبيرة، سيّما إذا أنتنت فتدخل في إطلاقات الجيفة وما ينتن به الماء[4].

قلت: وخصوصاً إذا ضعف اتّصالها بالبدن كاليد المقطوعة إلّا شيئاً قليلاً ممّا يمسكها من الجلد.

لكنّ الإنصاف أنّه لا وجه لذلك كلّه؛ لأصالة الطهارة من غير معارض.

---

(١) المدارك ٢: ٢٧٢.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٠، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٤) المشارق: ٣١٣.

وإطلاقات الجيفة إنّما يراد بها ممّا علم نجاسته قطعاً، فلا يمكن إثبات نجاسة جديدة، وما عداها استبعاد محض لا يصلح لمعارضة العمومات والأُصول الشرعيّة، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه مع الإغضاء عن خصوص ما ورد من الأخبار في المقام، وإلّا فمعها لم يبق مجال للتأمّل في الحكم المذكور:

فمنها: ما رواه في الفقيه في الصحيح عن أبان عن عبدالرحمن، بل عن التهذيب والكافي روايته أيضاً، لكن بطريق غير صحيح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة[1] وقطعت منه فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده فذكّه وكُلْ منه»[2]، كخبره الآخر[3] وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً[4] بتفاوت يسير.

ونحوهما الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمّد بن غيث عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»[5].

كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «ما أخذت [الحبائل] وانقطع منه شيء فهو ميّت... إلى آخره»[6]. وفي مرفوعة أيّوب ابن نوح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»[7].

كقوله عليه السلام في خبر أبي بصير في إليات الضأن تقطع: «إنّها ميتة»[8]. ونحوه خبر الكاهلي عنه عليه السلام أيضاً[9]. والوشا عن أبي الحسن عليه السلام، لكن حكاه في أوّلهما عن كتاب عليّ، وزاد في ثانيهما: فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها، فقال: «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟!»[10].

فمن العجيب غفلة صاحب المدارك عن هذه الأخبار المعتضدة بما عرفت، وبعدم القول بالفصل بين مضامينها وغيره، المستفاد منها حكم أجزاء الميتة بطريق أولى، وتمسّكه بالاستصحاب، مع أنّه قال: «فيه ما لا يخفى»[11].

كما أنّه من العجيب مناقشة صاحب المعالم في بعضها باحتياج دلالتها على النجاسة إلى دليل يدلّ عليها في الميتة[12]؛ إذ قد عرفت فيما تقدّم ما يدلّ على ذلك، مع ما في الأخير من الإشارة إليه بجعل الحرام فيه بمعنى النجاسة.

---

(١) الحبالة: الشرك.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٦، ح٤٢٢٨. التهذيب ٩: ٣٧، ح١٥٦. الكافي ٦: ٢١٤، ح٢. الوسائل ٢٣: ٣٧٦، ب ٢٤ من الصيد، ح٢.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٧٦، ب ٢٤ من الصيد، ذيل الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٧٧، ح٣، وفيه زيادة: «عن عبدالله بن سليمان».

(٥) المصدر السابق: ٣٧٦، ح١.

(٦) المصدر السابق: ٣٧٧، ح٤، وفيه: «عن أحدهما عليهما السلام».

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب٢ من غسل المسّ، ح١.

(٨) الوسائل ٢٤: ٧٢، ب ٣٠ من الذبائح، ح٣.

(٩) المصدر السابق: ٧١، ح١.

(١٠) المصدر السابق: ح٢.

(١١) المدارك ٢: ٢٧٢.

(١٢) المعالم ٢: ٤٨٣.

. . . . . .

نعم ، قد يشكّ في شمول سائر ما تقدّم من الأدلّة لما ينفصل من بدن الحيّ من الإنسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثآلول ونحوهما ، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض حينئذٍ ، مع تأيّدها :

١ ـ بالعسر والحرج في الاجتناب عنها ، خصوصاً ما يتّصل برؤوس الشعر في أيام الصيف ، وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء ، وما يحصل في الأظفار ويتطاير من القشور عند الحكّ ، سيّما مع داء الجرب ونحوه ، وما يكون على الشفة خصوصاً لبعض الناس في بعض الأوقات ، أو على باطن الأقدام عند إرادة تنظيفها وتحجيرها وغير ذلك .

٢ ـ وبالسيرة والطريقة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار على عدم إجراء شيء من أحكام النجاسات على شيء من ذلك ، مع أنّه ممّا تعمّ البلوى والبليّة به ، خصوصاً مع عدم نصّ أحد من الأصحاب على النجاسة ، بل **نصّ في المنتهى ومجمع البرهان والمدارك والمعالم وشرحي الأُستاذ الأكبر للمفاتيح والخوانساري للدروس على الطهارة**[١] ، **وهو ظاهر البحار أو صريحه**[٢] ، **كالذي في الموجز : « وعفي عن البثور والثآلول »**[٣] ، **والمحكيّ عن نهاية الإحكام وكشف الالتباس والذخيرة والكفاية**[٤] ، **بل في الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف فيه بينهم وإن اختلف المدرك للنلك »**[٥] .

٣ ـ وبصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثآلول والجراح هل يصلح أن يقطع ـ وهو في صلاته ـ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : « إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن يخف أن يسيل الدم فلا يفعله »[٦] ، لظهورها في المطلوب إن قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة أو بالنجاسة مع اليبوسة ، بل وإن لم نقل بذلك من حيث ترك الاستفصال فيها عن الرطوبة واليبوسة ، سيّما مع ملاحظة ما قيل من غلبة العرق في بلد السؤال والجواب لشدّة الحرّ فيها[٧] ، وسيّما مع تعرّضه لخوف سيلان الدم المعلوم حكمه عند غير السائل فضلاً عنه ، وتركه التعرّض لما نحن فيه المحتمل الخفاء عليه وعلى غيره . فما يقال : إنّ ترك الاستفصال لعلّه لمعلوميّة الحكم عند السائل في غير محلّه ، مع أنّ الأصل ينفيه .

كاحتمال القول أيضاً بأنّ تركه لعلّه لظهور سؤال السائل في منافاة ذلك للصلاة بكثرة الفعل وعدمها ، لا لما نحن فيه حتى يرجى الجواب من الإمام عليه السلام عنه . وفيه : أنّ تعرّضه عليه السلام لسيلان الدم وعدمه كاد يكون صريحاً في خلاف ذلك ، ولذلك كلّه اعترف في المعالم بظهورها في المطلوب[٨] ، كما أنّه عن العلّامة في النهاية بعد أن استدلّ على الطهارة في المقام بمشقّة التحرّز ، قال : « وللرواية »[٩] . ولعلّه أراد هذه الصحيحة ، وإلّا كانت مرسلة أُخرى ، مؤيّدة للأصل ، وكفى به مرسِلاً .

---

(١) المنتهى ٣ : ٢٠٠ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٠٥ . المدارك ٢ : ٢٧٢ . المعالم ٢ : ٤٨٥ . المصابيح ٤ : ٤٥٢ . المشارق : ٣١٤ .

(٢) البحار ٨٠ : ٧٥ .

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٨ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٧١ . كشف الالتباس ١ : ٤٠١ . الذخيرة : ١٤٧ . كفاية الأحكام ١ : ٦٧ .

(٥) الحدائق ٥ : ٧٧ .

(٦) الوسائل ٣ : ٥٠٤ ، ب٦٣ من النجاسات ، ح ١ ، مع اختلاف .

(٧)(٨) المصابيح ٤ : ٤٥٢ . المعالم ٢ : ٤٨٥ .

(٩) نهاية الإحكام ١ : ٢٧١ .

[نعم ما ينفصل من بدن الحيّ من الأجزاء كالبثور والثألول طاهر في خصوص المستفاد من السيرة والطريقة وما في اجتنابه عسر وحرج دون غيرهما].

[فأرة المسك]:

[ويستثنى فأرة المسك من هذا الحكم].

قلت: لكنّ التحقيق الاقتصار على طهارة خصوص المستفاد من السيرة والطريقة، وما في اجتنابه عسر وحرج دون غيرهما، من غير فرق بين الإنسان وغيره، فلا مدخليّة للصغر وعدمه في ذلك، كما لا مدخليّة لتحقّق الموت فيه قبل الانفصال وعدمه. فدعوى عدم شمول الأدلّة السابقة للجزء الصغير من حيث كونه صغيراً فيبقى الأصل سالماً ممنوعة؛ لعدم الفرق بين حكم الجزء والجملة، كدعوى عدم شمولها لما تحقّق فيه الموت حال الاتّصال بالحيّ؛ لظهور تعليق الحكم فيها على مطلق المبان. فقد يتّجه حينئذٍ الحكم بالنجاسة في الأجزاء الصغيرة التي لم يتعارف انقطاعها ولا حرج في اجتنابه[1]، بل لا يبعد الحكم بها بالنسبة إلى تلك الأجزاء المحكوم بطهارتها في الحيّ لو قطعت من الميتة أو من عضو قطعت معه وإن قلنا بطهارتها نفسها لو قطعت وحدها من الحيّ للمشقّة.

والصحيحة[2] السابقة لو سلّم دلالتها على حسب ما قرّرناه فيها لاتنافي ذلك، مع إمكان المناقشة فيها بأنّ تعرّضه لسيل الدم فيها لعلّه لغلبة وقوعها[3] فيما سأل عنه الراوي وإن لم يكن قصده فيه، بخلاف المقام فإنّه لم يقصد بالسؤال، ولم يكن غلبة في المسّ بالرطوبة، وباحتمال كون آلة القطع غير يد المصلّي، وبغير ذلك.

ولعلّه لذا مال في كشف اللثام إلى القول بالنجاسة في تلك الأجزاء مطلقاً[4]، إلّا أنّك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة إلى ما يشقّ التحرّز عنه، وما علم من السيرة طهارته، والله أعلم.

نعم صرّح بعض الأصحاب كالعلّامة في التذكرة[5] والنهاية[6] والشهيد في الذكرى[7] والسيّد في المدارك[8] وغيرهم باستثناء فأرة المسك من هذا الحكم، فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي في حياته أو بعد موته، بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه، كما أنّه استظهر من الذكرى ذلك أيضاً:

١ ـ للأصل.

٢ ـ والحرج.

٣ ـ وفحوى ما دلّ على طهارة المسك[9]، مع غلبة انفصال فأرته من الحيّ.

٤ ـ ولصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ قال: «لا بأس

---

(١) كذا في الجواهر، والأولى: «اجتنابها».
(٢) تقدّم في ص ٢٠٥.
(٣) كذا في الجواهر، والأولى: «وقوعه».
(٤) كشف اللثام ١: ٤٠٥.
(٥) التذكرة ١: ٥٨.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.
(٧) الذكرى ١: ١١٨.
(٨) المدارك ٢: ٢٧٥.
(٩) انظر الوسائل ٣: ٥٠٠، ب٥٨ من النجاسات.

بذلك »[١]. لكن قد يناقش في ذلك:

١ ـ بانقطاع الأصل بما تقدّم ممّا دلّ على نجاسة الجزء المبان من الحيّ أو الميّت[٢]، وخصوصاً جلد الميتة.

٢ ـ ومنع اقتضاء الحرج طهارة خصوص الجلد أوّلاً.

٣ ـ ومنع حصوله وتحقّقه سيّما بعد ثبوت طهارة المذكّى خاصّة والمأخوذ من يد المسلم ثانياً.

كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك؛ إذ ـ مع إمكان تخصيصها في خصوص المذكّى، أو المنفصل في الفأرة من غيره مع عدم الرطوبة المنجّسة له، وفي المأخوذ من يد المسلم ـ قد يكون ذلك لعدم تعدّي نجاسة جلد الفأرة إليه، لا لطهارة الجلد؛ ولذا قال في نهاية الإحكام: إنّ « المسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة، ولم ينجس بنجاسة الظرف... إلى آخره »[٣].

وقد أطلق غير واحد حكاية الإجماع على طهارة المسك، ثمّ أعقبه بذكر حكم الفأرة، وظاهره أيضاً بل كاد يكون صريحه طهارة المسك مطلقاً وإن قلنا بنجاسة الفأرة.

وأمّا الصحيح، فهو:

١ ـ مع كون التعارض بينه وبين ما دلّ على النجاسة بالعموم من وجه، ولم يثبت رجحانه، بل لعلّ الثابت مرجوحيّته.

٢ ـ وابتناء دلالته:

أ ـ على عدم جواز الصلاة بالمحمول من أجزاء الميتة أو المبانة من الحيّ حتى فأرة المسك لو كانت نجسة، وقد يمنع.

ب ـ وعلى عدم ظهور سؤاله في الفأرة التي لم يعلم حالها.

٣ ـ معارض بمكاتبة عبدالله بن جعفر إلى أبي محمّد عليه السلام في الصحيح: هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: « لا بأس به إذا كان ذكيّاً »[٤]، فيجب أن ينزّل عليه؛ لقاعدة الإطلاق والتقييد.

والمناقشة في دلالته باحتمال إرادة إذا كانت الفأرة ذكيّة ـ أي لم تعرض لها نجاسة خارجية ـ كما ترى، مع أنّه لا يناسبه تذكير الضمير.

كالمناقشة بأنّ منع استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ لاندفاعها بعدم القول بالفصل [بين الاستصحاب في الصلاة والنجاسة] هنا كما قيل[٥]، وبغيره، فتأمّل.

ولذلك كلّه كان خيرة الفاضل الاصبهاني في كشف لثامه نجاسة الفأرة مطلقاً، إلّا مع ذكاة الظبي، بل ونجاسة المسك بها مع الرطوبة عند الانفصال[٦].

وهو لا يخلو من قوّة بالنسبة للفأرة لا المسك.

---

(١) الوسائل ٤: ٤٣٣، ب ٤١ من لباس المصلّي، ح ١.
(٢) انظر الوسائل ٣: ٥٠٤، ب ٦٢ من النجاسات.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٧١.
(٤) الوسائل ٤: ٤٣٣، ب ٤١ من لباس المصلّي، ح ٢.
(٥) المشارق: ٣١٦.
(٦) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

[نعم الحكم بالنجاسة لا يخلو من قوّة بالنسبة للفأرة المنفصلة حال موت الظبي لا المسك] [١].

[طهارة ما لا تحلّه الحياة]:

هذا كلّه فيما كان تحلّه الحياة من أجزاء ما ينجس بالموت ، (**و**) أمّا (**ما كان منه لا تحلّه الحياة كالعظم**) ومنه القرن والسنّ والمنقار والظفر والظلف والحافر (**والشعر**) ومثله الصوف والوبر والريش (**فهو طاهر**) ولا ينجس بالموت [٢].

---

[١] إلّا أنّي لم أعرف له موافقاً عليه ممّن تقدّمه وتأخّر عنه ، بل لعلّه مجمع على خلافه في المنفصلة من الحيّ ، كما عساه يظهر دعواه من المنتهى[١] ، فضلاً عمّا سمعته من التذكرة وعن ظاهر الذكرى من دعواه مطلقاً .

نعم في المنتهى : أنّ الأقرب نجاسة الفأرة إذا انفصلت بعد الموت خاصّة[٢] ، وقد استغربه في كشف اللثام ، بل قال : « لا أعرف له وجهاً »[٣] .

قلت : لعلّ وجهه قصور ما دلّ على نجاسة المبان من الحيّ عن شمول ذلك دون الميّت ، وأنّ المراد بالذكيّ في المكاتبة الطاهر ولو للحياة لا خصوص الذبح .

كما أنّ سؤال الصحيح الأوّل منزّل على الفأرة المنفصلة من الحيّ ؛ لأنّه ـ على ما قيل[٤] ـ هو الشائع الغالب دون غيره . ومن هنا كان تفصيل المنتهى قريباً في النظر جدّاً .

[٢] **اتّفاقاً كما في كشف اللثام**[٥] ، وهو كذلك ؛ إذ لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك[٦] والذخيرة[٧] بالنسبة إلى طهارة المذكورات ، إلّا أنّهما ما نصّا على السنّ والمنقار .

بل في الخلاف تارةً الإجماع بالنسبة للصوف من الميتة والشعر والوبر إذا جزّ والعظم[٨] ، وأُخرى الإجماع أيضاً في خصوص التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه[٩] .

كما أنّه في الغنية تارةً الإجماع صريحاً على طهارة العظم والشعر والصوف من الميتة[١٠] ، وأُخرى في باب الأطعمة دعواه على سائر المذكورات إذا كانت من ميتة ما تقع الذكاة عليه ، لكنّه أبدل « الحافر » بـ « الخفّ » ، و« المنقار » بـ « المخلب »[١١] .

---

(١)(٢) المنتهى ٣ : ٢٠٩ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٤٠٦ .

(٤) نقله في مفتاح الكرامة (١ : ١٤٧) عن أُستاذه .

(٥) كشف اللثام ١ : ٤٠٧ .

(٦) المدارك ٢ : ٢٧٢ .

(٧) الذخيرة : ١٤٧ .

(٨) الخلاف ١ : ٦٦ ـ ٦٧ .

(٩) الخلاف ١ : ٦٧ ـ ٦٨ .

(١٠) الغنية : ٤٢ .

(١١) الغنية : ٤٠١ .

. . . . . .

٥/٠٨٨ = ٨٣٥

كظاهر إجماع المنتهى في العظم وشعر الإنسان إذا انفصل في حياته[١]، وصريح التذكرة فيما جزّ من ميتة مأكول اللحم[٢]، وظاهرها فيما نتف منه حيّاً أو جزّ من ميتة غيره، كظاهر الإجماع عن الناصريات أيضاً في صوف الميتة[٣].

ومع ذلك فطهارة خصوص جميع المذكورات ـ عدا الظلف والمنقار ـ مستفادة من مجموع نصوص مستفيضة فيها الصحيح والحسن وغيرهما، بل في صحيح الحلبي منها عن الصادق عليه السلام تعليل عدم البأس في الصلاة بصوف الميتة بأنّه ليس فيه روح[٤] ممّا يستفاد منه عموم الحكم لكلّ ما كان كذلك، ونحوه المحكيّ عن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن قتيبة بن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم، قال: «وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره؟! قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم، قلت: أنا ألبس هذه الطيالسة البربريّة وصوفها ميّت، قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنّه يجزّ ويباع وهو حي؟!»[٥].

كما أنّه في حسن حريز عن الصادق عليه السلام أيضاً أنّه قال عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد موته فاغسله وصلّ فيه»[٦].

وقال عليه السلام في خبر الحسين بن زرارة: «الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ نابت لا يكون ميّتاً»[٧]، كخبره الآخر عنه عليه السلام[٨] أيضاً، لكن مع إبدال «الوبر» بـ«العظم».

ومنهما كالتعليل السابق ـ بل وتعليل عدم البأس في الإنفحة بأنّها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه إن شاء الله ـ يستفاد عدم شمول أخبار الميتة لهذه الأجزاء حتى يحتاج إلى التقييد أو التخصيص كما ظنّه في الحدائق[٩] زاعماً أنّها داخلة في مسمّاها، كدخولها في مسمّى الكلب والخنزير؛ إذ لا يخفى وضوح الفرق بينهما، فأصالة الطهارة وعموماتها حينئذٍ محكّمة، ودليل آخر على المطلوب بعد الإجماع والأخبار المتقدّمين.

ومنه يظهر ما في شرح الدروس للخوانساري من أنّ العمدة في طهارة هذه الأجزاء عدم وجود نصّ يدلّ على نجاسة الميتة حتى تدخل، لا عدم حلول الحياة، وإلّا لو كان هناك نصّ كذلك لدخلت كشعر الكلب والخنزير، وإلّا فزوال الحياة ليس سبباً للنجاسة، وإلّا لاقتضى نجاسة المذكّى، على أنّه لا استبعاد في صيرورة الموت سبباً لنجاسة جميع أجزاء الحيوان وإن لم تحلّها الحياة[١٠]. وفيه نظر من وجوه أُخر أيضاً.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٠٠، ٢٠١.
(٢) التذكرة ١: ٦٣.
(٣) الناصريات: ١٠٠.
(٤) الوسائل ٣: ٥١٣، ب٦٨ من النجاسات، ح١.
(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧، ح٧٠٠. الوسائل ٣: ٥١٤، ب٦٨ من النجاسات، ح٧.
(٦) الوسائل ٢٤: ١٨٠، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٣.
(٧) المصدر السابق: ١٨١، ح٨، وليس فيه: «والوبر».
(٨) المصدر السابق: ١٨٣، ح١٢.
(٩) الحدائق ٥: ٨١.
(١٠) المشارق: ٣١٦.

ثمّ إنّه لا فرق في طهارة المذكورات بين أخذها جزّاً ونحوه أو قلعاً أو نتفاً [١]، نعم إن استصحب بعض اللحم ونحوه في الثاني وجب إزالته [٢]، وإن لم تستصحب فالظاهر وجوب غسل موضع الاتّصال خاصّة مع قلعها من الميتة [٣]، وإلّا فلا يجب الغسل مع الجزّ قطعاً [٤]. اللّهمّ إلّا أن يفرض نموّ لها بعد الموت وقد تأخّر الجزّ عنه بحيث كان فيما جزّ بعض الأُصول التي لاقت الميتة برطوبة، فحينئذٍ يتّجه وجوب الغسل، لكنّه لم يثبت. وعلى كلّ حال فالطهارة في المجزوز أو المقلوع غير محلّ الاتّصال منه، بل ومحلّه بعد الغسل ممّا لاينبغي التأمّل فيها [٥].

---

[١] لإطلاق الأدلّة، بل في المضمر: «لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعرافها»[(١)] الحديث.

[٢] لما عرفت من نجاسته.

[٣] ١ ـ لنجاسته بملاقاة رطوبة الجلد ونحوه.

٢ ـ وللأمر به في حسنة حريز المتقدّمة[(٢)] المنزّل على ذلك.

[٤] بل واتّفاقاً كما قيل[(٣)].

[٥] بعد إطلاق الأدلّة السابقة وخصوص البعض، **فما عن الشيخ في النهاية من تخصيص طهارة الصوف والشعروالريش والوبر بالجزّ خاصّة**[(٤)] غريب، أو ينزّل على إرادة عدم الانتفاع بالمقلوع حتى يغسل موضع الاتّصال منه، ولذا لم يعرف حكاية خلافه هنا، إلّا أنّه يأباه ما ذكره بعضهم له من التعليل بأنّ أُصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه، وإنّما تكون استحالته إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه[(٥)].

وفيه ـ مع إمكان منعه أوّلاً، وعدم قادحيّته بعد التسليم لصدق اسم الشعر ونحوه حينئذٍ ثانياً، واختصاصه بالأُصول ثالثاً ـ: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

ومن العجيب ما في شرح الدروس: أنّ الأحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعاً لا موضع الاتّصال خاصّة، بل وكذا المأخوذ جزّاً[(٦)]؛ لإطلاق حسنة حريز المتقدّمة. وفيه: أنّه لا وجه له بعد الاتّفاق والنصوص على طهارة المذكورات، وحسنة حريز يراد منها موضع الاتّصال قطعاً، واحتمال إرادته الخروج من شبهة خلاف الشيخ، يدفعه: أنّ الاحتياط لذلك يقضي بترك المقلوع خاصّة رأساً، لا تطهيره بالغسل.

وكذا لا وجه للاحتياط في اجتناب خصوص العظم من الميتة من جهة المناقشة في كونه ممّا لا تحلّه الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ يُحْيِي ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ* قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾[(٧)]؛ إذ هي اجتهاد في مقابلة النصّ والإجماع، ولعلّ المراد بإحيائها في الآية إحياء الشخص المشتمل عليها؛ لأنّه المراد من العظام.

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١٣.
(٢) المصدر السابق: ١٨٠، ح٣.
(٣) الحدائق ٥: ٨٣.
(٤) النهاية: ٥٨٥.
(٥) المعالم ٢: ٤٨٨.
(٦) المشارق: ٣١٩.
(٧) يس: ٧٨ ـ ٧٩.

هذا، و[هل يحكم بـ] [١] ـطهارة غير المذكورات أيضاً من الميتة كالبيض والإنفحة واللبن ؟ [٢]

[بيض الميتة]:

قلت: وينبغي القطع به إذا كان من مأكول اللحم [٣]، [بل] وإن كان من غير المأكول [٤].

---

[١] [إذ] قد اشتملت النصوص والفتاوى على [طهارة ذلك].

[٢] بل الأوّل من معقد إجماع كشف اللثام[١]، ونفي الخلاف في المدارك[٢] وغيرها، لكن مع التقييد فيهما باكتسائه القشر الأعلى الصلب.

[٣] **بل في المنتهى الإجماع عليه في الدجاج[٣]:**

١، ٢ ـ للأصل، والعمومات السالمة عن معارضة ما دلّ على نجاسة الميتة؛ لعدم شموله لذلك قطعاً.

٣ ـ مضافاً إلى التعليل السابق في صحيحة الحلبي[٤] وغيره من العمومات السابقة.

٤ ـ وإلى خصوص نفي البأس من الصادق عليه السلام في صحيح زرارة عن بيض الدجاجة[٥]، وعن أكله في خبري ولده حسين عنه عليه السلام[٦] أيضاً، ونحوهما خبر الثمالي عن الباقر عليه السلام[٧] وغيره. ويتمّ الجميع بعدم القول بالفصل بين الدجاج وغيره من المأكول، فضلاً عمّا دلّ على طهارة مطلق البيض من:

١ ـ حسنة حريز السابقة[٨].

٢ ـ وخبر إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر»[٩].

٣ ـ وخبر ابن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وإنفحة الميتة ؟ فقال: «كلّ هذا ذكي»[١٠].

٤ ـ ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام، بل عنه في الخصال أنّه رواه مسنداً إلى ابن أبي عمير رفعه إليه عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»[١١]. ومنها مع ما تقدّم ـ عدا الأخبار الخاصّة بالدجاجة ـ يستفاد طهارته.

[٤] **كما هو قضيّة إطلاق الأصحاب وتصريح بعضهم[١٢] عدا العلّامة في المنتهى وعن النهاية، فحكم بالنجاسة[١٣].** ولم نعرف له دليلاً ولا موافقاً كما اعترف بذلك بعض من تأخّر عنه[١٤].

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٧.
(٢) المدارك ٢: ٢٧٢.
(٣) المنتهى ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٤) (٨) تقدّم في ص٢٠٩.
(٥) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١٠.
(٦) المصدر السابق: ١٨١، ١٨٣، ح٨، ١٢.
(٧) المصدر السابق: ١٧٩، ح١.
(٩) الوسائل ٢٤: ١٧٩، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٢.
(١٠) المصدر السابق: ١٨٠، ح٤.
(١١) الفقيه ٣: ٣٤٧، ح٤٢١٧. الخصال: ٤٣٤، ح١٩. الوسائل ٢٤: ١٨٢، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٩.
(١٢) (١٤) الذكرى ١: ١١٨. المعالم ٢: ٤٨٩.
(١٣) المنتهى ٣: ٢٠٩. نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

نعم لا يبعد القول بتنجّسها مطلقاً بملاقاة رطوبة الميتة [١].

وكذا لا يبعد تخصيص الطهارة بالبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب دون غيره من الخارج بدونه ممّا يسمّى في عرفنا بالنمرش [٢].

---

[١] وإن أطلق الأخبار والأصحاب ـ عداه في المنتهى وبعض من تأخّر عنه ـ الحكم بالطهارة، إلّا أنّ الظاهر إرادة الجميع بها عدم النجاسة الذاتيّة بالموت لا العارضيّة بملاقاة الرطوبة، وإلّا فينبغي القطع بها بالنسبة إلى ذلك:

١ ـ لقاعدة التنجيس.

٢ ـ وفحوى ما سمعته في الشعر المقلوع من حسنة حريز وغيره.

بل في الحدائق: «أنّ الحسنة المذكورة المشتملة على البيض وغيره قد أُمر فيها بغسل المأخوذ بعد الموت من كلّ ما ينفصل عن الدابّة، وهو شامل للبيض، لا خصوص الشعر ونحوه، نعم يخرج اللبن واللبأ عنه؛ لعدم قابليّتهما لذلك»[١].

وفيه: أنّ قوله عليه السلام فيها: «اغسله وصلّ فيه» قد يشعر بإرادة غيره، لكن قد عرفت أنّا في غنية عن ذلك بقاعدة ملاقاة النجس غيره برطوبة.

[٢] وإن أطلقت تلك الأخبار وغيرها، وفيها الصحيح، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم في بيضة خرجت من اُست دجاجة ميتة: «إن كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس»[٢].

وهو وإن ضعف سنده، بل ودلالته ـ لأعمّية ثبوت البأس من النجاسة ـ إلّا أنّه منجبر بالشهرة بين الأصحاب.

بل قيل: إنّه متّفق عليه بين الشيعة وإن اختلف التعبير عنه بالقشر الأعلى أو الصلب أو الغليظ، ونحو ذلك، لكن مراد الجميع واحد، بل حكي ذلك عن جمهور العامّة[٣] أيضاً.

نعم نقل عن بعضهم الاكتفاء بالجلد الرقيق[٤]، فمع عدمه حينئذٍ يتّفق المسلمون على النجاسة، فما عساه يظهر من المدارك والمحكيّ من المعالم[٥] من التأمّل في هذا الحكم [أي النجاسة] ـ لضعف المستند، مع إطلاق ما دلّ على طهارة البيض ـ في غير محلّه، سيّما إن أرادا الحكم بالطهارة بدون الجلد الرقيق، على أنّه قد يدّعى انصراف تلك الإطلاقات إلى المتعارف من البيض، وهو ذو القشر الأعلى، بل قد يشكّ في شمول اسم البيض له حقيقة.

نعم لولا الإجماع السابق لأمكن المناقشة في الحكم بالنجاسة حال اكتساء الرقيق؛ إذ ليست هي إلّا عارضيّة لا ذاتيّة؛ لعدم شمول أدلّة الميتة لمثل ذلك، والعارضيّة تندفع بصلاحيّة مانعيّة الرقيق عن تعدّي رطوبات الميتة، كما لو كانت في الخارج.

لكن لا يخفى عليك أنّ الله تعالى شأنه أعلم من غيره بالصلاحيّة وعدمها، فعدم اعتبار ذلك شرعاً دليل على عدم صلاحيّته، فتأمّل.

---

(١) الحدائق ٥: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) الوسائل ٣: ١٨١، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٦.

(٣) المصابيح ٤: ٤٦٤.

(٤) المغني (لابن قدامة) ١: ٦٢.

(٥) المدارك ٢: ٢٧٣. المعالم ٢: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

[الإنفحة]:

وأمّا الثاني وهو الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها [١] [فيحكم بـ] ـطهارتها [٢].

إنّما الإشكال في المراد بالإنفحة [٣] [فقد ذكر لها هنا تفسيران أوّلهما: أنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن] [٤].

---

[١] **فلا أعرف خلافاً فيـ[ـه]**.

[٢] **كما اعترف به بعضهم**(١)**، بل في المنتهى: «أنّه قول علمائنا»**(٢)**، وفي المدارك: «أنّه مقطوع بـه في كلام الأصحاب»**(٣)**، وفي كشف اللثام ـ كما عن الغنية ـ دعوى الإجماع صريحاً**(٤). وهو [= الإجماع] الحجّة بعد الأصل والعمومات والتعليل السابق والأخبار المتقدّمة، مضافاً إلى: ١ ـ خبر الثمالي عن الباقر عليه السلام في حديث طويل، قال فيه: قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبسّم الباقر عليه السلام ثمّ قال: «رجعت مسائلك إلى هذا؟ قال: ضلّت عنّي، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميتة، قال: ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا بها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، ثمّ قال: إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة»(٥) الحديث. ٢ ـ وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام ففيه: أنّه سأله أبي عن الإنفحة في بطن العناق والجدي وهو ميّت؟ فقال: «لا بأس به»(٦). ٣ ـ كخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً بعد أن سأله عن إنفحة الميتة وغيرها؟ فقال: «كلّ هذا ذكيّ»(٧). ٤ ـ وكصحيح أبيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت؟ قال: «لا بأس به»(٨) الحديث.

[٣] فعن القاموس والتهذيب والمغرب: «أنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع، فيعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن»(٩).

[٤] **وإليه يرجع ما في القواعد وعن النهاية وكشف الالتباس من أنّها لبن مستحيل في جوف السخلة**(١٠)، بل في كشف اللثام: أنّ ذلك هو المعروف(١١)، وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدّم، واختاره الخوانساري في شرح الدروس، معلّلاً له بأنّه يظهر من الروايات أنّ الإنفحة شيء يصنع به الجبن(١٢)، والظاهر أنّ الجبن إنّما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن، لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة من الإنسان.

وقيل ـ كما عن الصحاح والجمهرة وأبي زيد ـ: «إنّها كرش الحمل والجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش»(١٣).

---

(١) الذخيرة: ١٤٧.
(٢) المنتهى ٣: ٢٠٧.
(٣) المدارك ٢: ٢٧٣.
(٤) كشف اللثام ١: ٤٢٢. الغنية: ٤٠١.
(٥) الكافي ٦: ٢٥٦، ح١. الوسائل ٢٤: ١٧٩، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١.
(٦) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١٢.
(٧) المصدر السابق: ١٨٠، ح٤.
(٨) المصدر السابق: ١٧٩، ح١.
(٩) القاموس ١: ٢٥٣. تهذيب اللغة ٥: ١١٢. المغرب: ٤٥٩.
(١٠) القواعد ١: ١٩٢. نهاية الإحكام ١: ٢٧٠. كشف الالتباس ١: ٤٠٠.
(١١) كشف اللثام ١: ٤٢٣.
(١٢) المشارق: ٣١٨.
(١٣) الصحاح ١: ٤١٣. الجمهرة ١: ٥٥٦. نقله عن أبي زيد في الصحاح ١: ٤١٣.

[وثانيهما : أنّها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش] [١].

وقد يقوى في النظر اتّحاد التفسيرين بأن يراد بالشيء الأصفر في التفسير الأوّل هو ما يصير كرشاً للجدي بعد أن يأكل ، فهو قبل أكله إنفحة وبعده كرش [٢].

نعم [الظاهر] [٣] اختصاص الإنفحة بما قبل الأكل [٤].

---

[١] **وبذلك فسّرت في السرائر كما عن أطعمة المسالك والتنقيح**(١).

وربّما يومئ إليه عدم عدّهم لها ممّا لا تحلّه الحياة.

وفي المدارك : أنّ الأوّل أولى ؛ اقتصاراً على موضع الوفاق ، وإن كان طهارة نفس الكرش أيضاً غير بعيد ؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل(٢).

وفيه : أنّه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين ، اللّهمّ إلّا أن يكون الأوّل لازماً للحكم بطهارة الثاني ؛ لكون محلّه الكرش حينئذٍ ، وفيه تأمّل.

كما أنّ في تمسّكه بالأصل في طهارة الكرش وإن فسّرت الإنفحة بغيره أيضاً تأمّلاً ؛ لانقطاعه بما دلّ على نجاسة الميتة ، إلّا أن يكون ممّا لا تحلّه الحياة ، وفيه منع.

[٢] ويومئ إليه ما حكي عن الفيّومي في المصباح عن التهذيب ، قال : « لا يكون الإنفحة إلّا لكلّ ذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن ، ولا يسمّى إنفحة إلّا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل : استكرش ، أي صارت إنفحته كرشاً »(٣) ، بل ذيله كاد يكون صريحاً فيما قلنا . وكذا ما عن مجمع البحرين : « الإنفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، حكاه الجوهري عن أبي زيد »(٤) ، فإنّه ظاهر في اتّحاد موضوع الإنفحة والكرش ، إلّا أنّه قبل الأكل يسمّى إنفحة وبعده كرش.

وأوضح منه ما عن المغرب ؛ فإنّه بعد أن فسّره بالتفسير الأوّل قال : « ولا يكون إلّا لكلّ ذي كرش ، ويقال : إنّها كرشة ما دام رضيعاً ، يسمّى ذلك الشيء إنفحة ، فإذا فصل ورعى الغيث قيل : استكرش »(٥).

قلت : لا استبعاد فيه ؛ إذ لعلّ ذلك اللبن بعد أن يأكل الجدي يكرش معدته ، وقبله لا تكريش فيها ، أو أنّه يستحيل كرشة بقدرة الله تعالى ، فتأمّل جيّداً خصوصاً فيما مضى من العبارات ، فلعلّه به يظهر لك ما قلناه.

[٣] [كما هو] ظاهر الجميع.

[٤] **لكن قال في الذكرى : « والإنفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وإن أكلت السخلة »**(٦) ، وهو مشكل ، إلّا أن يريد الأكل الذي لا يعتدّ به.

وكيف كان فـ [الظاهر وجوب ذلك].

---

(١) السرائر ٣ : ١١٢ . المسالك ١٢ : ٥٥ . التنقيح ٤ : ٤٣.
(٢) المدارك ٢ : ٢٧٤.
(٣) المصباح المنير : ٦١٦.
(٤) مجمع البحرين ٢ : ٤٢٠.
(٥) المغرب : ٤٥٩-٤٦٠ ، وفيه : « فإذا فطم ورعى في العشب ».
(٦) الذكرى ١ : ١١٧.

[و] الظاهر وجوب غسلها من ملاقاة رطوبات الميتة [١]؛ لتنجّسها بها كما هي القاعدة في كلّ ما لاقى نجساً برطوبة [٢].

[لبن الميتة]:

وأمّا الثالث ـ وهو اللبن ـ : فالأقوى في النظر طهارته [٣].

---

[١] **وفاقاً للمحكيّ عن الشهيد الثاني في بعض فوائده[١]، وربّما يعطيه ما سمعته من المنتهى وغيره في البيض، وخلافاً للمدارك[٢] وظاهر بعض من تأخّر عنه.**

[٢] واحتمال استثناء الإنفحة ـ لإطلاق ما دلّ على طهارتها سيّما مع عدم ذكر الأكثر وجوب الغسل وقد نصّوا عليه في مثل الصوف المقلوع ـ يدفعه : ظهور سياق تلك المطلقات في إرادة عدم النجاسة الذاتيّة كباقي أجزاء الميتة ، ولعلّ عدم تعرّض الأصحاب اتّكالاً منهم على القاعدة.

ومن العجيب ما عساه يظهر من مجمع البرهان من دعوى الإجماع على الظاهر[٣] والأخبار على استثناء الإنفحة من تلك الكلّية [وهي قاعدة : كلّ ما لاقى نجساً برطوبة وجب غسله].

ولعلّه لا يريد ذلك ، بل يريد عدم النجاسة الذاتيّة كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاستدلال على طهارة اللبن ، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ إنّه لا ينافي القول بغسل ظاهر الإنفحة تفسيرها الأوّل باعتبار عدم قابليّة اللبن للتطهير كما قد يتخيّل ؛ لظهور ما سمعت من تفسيرها على كلا التقديرين في قابليتها لذلك ، وخروجها بالاستحالة عن اللبن . فما في الحدائق وحكاه عن المعالم أيضاً من أنّ الإنفحة شيء مائع في جوف السخلة[٤] بناءً على التفسير الأوّل لا يخلو من تأمّل.

لكن عليه حينئذٍ يتّجه عدم وجوب الغسل ، كما أنّه يتّجه دعوى استثنائه من قاعدة تنجيس الملاقاة مع الرطوبة بما دلّ على طهارتها ، والله أعلم.

[٣] **وفاقاً للشيخ[٥] وابني زهرة وحمزة[٦] وكشفي الرموز واللثام[٧] والدروس[٨] والمنظومة[٩] وجماعة من متأخّري المتأخّرين وعن المقنع[١٠] والمفيد[١١] والقاضي[١٢] وغيرهم.**

بل هو المحكيّ عن الأكثر في كشف اللثام[١٣] ، والأشهر عن الكفاية[١٤] ، وأكثر المتقدّمين وجمع من المتأخّرين عن المسالك[١٥].

---

(١) حكاه في المعالم ٢ : ٤٩٣.
(٢) المدارك ٢ : ٢٧٤.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٠٤.
(٤) الحدائق ٥ : ٩٤.
(٥) النهاية : ٥٨٥.
(٦) الغنية : ٤٠١. الوسيلة : ٣٦٢.
(٧) كشف الرموز ٢ : ٣٦٨. كشف اللثام ١ : ٤٢٢.
(٨) الدروس ١ : ١٢٤.
(٩) الدرّة النجفية : ٥٢.
(١٠) لم نعثر عليه في المقنع ونقله في المعالم ٢ : ٤٩٣.
(١١) المقنعة : ٥٨٣.
(١٢) المهذب ١ : ٤٤١.
(١٣) كشف اللثام ١ : ٤٢٢.
(١٤)(١٥) كفاية الأحكام ١ : ٥٨. المسالك ١٢ : ٥٦.

والصدوق والشيخ وكثير من الأصحاب عن الذخيرة[١]، وفي البيان: أنّه قول مشهور[٢]، بل عن الدروس: أنّ القائل بخبر المنع نادر[٣]؛ للأصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دلّ على نجاسة الميتة إلّا بقاعدة نجاسة الملاقي مع الرطوبة التي يجب الخروج عنها هنا:

١ ـ بإجماع الخلاف على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن[٤]، وإجماع الغنية على جواز الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكاة عليه[٥].

٢ ـ وبصحيح زرارة: قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: «لا بأس به»[٦]. وحسنة حريز عن الصادق عليه السلام أنّه قال لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللبأ والبيضة ـ إلى أن قال: ـ فهو ذكي»[٧]. وخبر الحسين بن زرارة أو موثّقه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن السن واللبن والبيضة من الميتة ـ إلى أن قال: ـ فقال: «كلّ هذا ذكيّ»[٨].

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة ـ وعدّ منها: ـ اللبن»[٩]، بل قال: إنّي رويته في الخصال مسنداً[١٠].

٣ ـ وبفحوى ما دلّ على طهارة الإنفحة بناءً على التفسير الأوّل، سيّما التعليل في خبر الثمالي المتقدّم[١١] آنفاً.

والمناقشة في هذه الأدلّة:

١ ـ بعدم إفادة تمام المدّعى في بعض.

٢ ـ وعدم الحجّية في آخر.

٣ ـ وبمعارضتها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال: ذلك الحرام محضاً»[١٢].

٤ ـ ومكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني أبا الحسن عليه السلام يسأله عن جلود الميتة؟ فكتب: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ما كان من السخال من الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها»[١٣].

٥ ـ مضافاً إلى قاعدة النجاسة بالملاقاة.

---

(١)(٢) الذخيرة: ١٤٨. البيان: ٩٠.

(٣) الدروس ٣: ١٥.

(٤) الخلاف ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٥) الغنية: ٤٠١.

(٦)(٧)(٨) الوسائل ٢٤: ١٨٢، ١٨٠، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١٠، ٣، ٤.

(٩) الفقيه ٣: ٣٤٧، ح٤٢١٧. الوسائل ٢٤: ١٨٢، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح٩.

(١٠) الفقيه ٣: ٣٤٧، ذيل الحديث ٤٢١٧.

(١١) تقدّم في ص٢١٣.

(١٢)(١٣) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ١٨١، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١١، ٦.

. . . . . .

٦ـ وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة ، مع عدم جريان بعضها في بعضها .

مدفوعة : في الأوّل بعدم القول بالفصل كما ستعرف ، والثاني بالانجبار بما عرفت ، والثالث بعدم صلاحيّته للمعارضة للشذوذ كما في الاستبصار[١] ، وعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة ، وللطعن في وهب بأنّه عامّي كذّاب ، بل عن ابن الغضائري زيادة : « أنّ له عن جعفر بن محمّد عليه السلام أحاديث كلّها لا يوافق بها »[٢] . قلت : وهذا منها ، سيّما مع موافقته لفتوى الشافعي[٣] . والرابع : بالضعف في السند ، وظهور السقط من الخبر كما عن بعض المحقّقين الاعتراف به ، حيث قال : « هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار ، وكأنّه سقط منه شيء »[٤] .

قلت : ولعلّه لحذف الخبر فيه ، ومع ذلك فهو عامّ يجب الخروج عنه بتلك الأدلّة كالقاعدة وعموم النهي لو سلّم شمول الأخير لما نحن فيه .

فظهر لك بحمد الله تعيّن القول بالطهارة ، وأنّه لا استبعاد في ذلك على الشارع ، وإن أطال الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٥] في مبعّداته ، إلّا أنّها ليست بتلك المكانة .

خلافاً لابن إدريس والعلّامة والمحقّق الثاني وغيرهم من الحكم بالنجاسة[٦] ، ولعلّه ظاهر الكتاب فيما يأتي ، بل في المنتهى وجامع المقاصد : أنّه المشهور ، والسرائر : « أنّه نجس بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا ؛ لأنّه مائع في ميتة ملامس لها » قال : « وما أورده شيخنا في نهايته رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع » .

ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلاً عن نفي الخلاف ، كما لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ، ولقد أجاد اليوسفي في كشف الرموز ، حيث قال بعد أن حكى عن الحلّي ما سمعت : « والدعوى محرّفة ، وفي الاستدلال ضعف ، أمّا الأوّل فلأنّ الشيخين مخالفوه ، والمرتضى وأتباعه غير ناطقين به ، فما أعرف من بقي معه من المحصّلين ، وأمّا الثاني فلأنّا نمنع أنّ كلّ مائع لاقى الميتة على أيّ وجه كان فقد نجس »[٧] انتهى .

قلت : على أنّه من العجيب من مثله استبعاد هذا الحكم هنا ، مع قوله بعدم تعدّي نجاسة ما ينجس بملاقاة الميتة ، بل لعلّ قوله هنا بنجاسة اللبن الظاهر في التعدّي ينافيه ، لكن يهوّن الخطب أنّ حكمه على الظاهر بعدم التعدّي إنّما هو في خصوص الإنسان لا مطلق الميتة .

(١) الاستبصار ٤ : ٨٩ ، ذيل الحديث ٣٤٠ .
(٢) نقله في مجمع الرجال ٦ : ١٩٨ ، وفيه : « كلّها يوثق بها » .
(٣) المهذب ؛ للشافعي ١ : ١١ .
(٤) الوافي ١٩ : ١٠١ .
(٥) المصابيح ٤ : ٤٦٦ وما بعدها .
(٦) السرائر ٣ : ١١٢ . المنتهى ٣ : ٢٠٤ . جامع المقاصد ١ : ١٦٧ .
(٧) كشف الرموز ٢ : ٣٦٩ .

٥/٠٦٥ = ٥/٠٦٥

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] عدم الفرق في الحكم بطهارة اللّبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية وعدمه كالمرأة ونحوها مع فرض طهارة الحيوان [٢]، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه [٣].

فالظاهر حينئذٍ أنّه لا فرق بين أفراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدّم من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة (**إلّا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر**) فإنّه لا يستثنى منه شيء منها (**على الأظهر**) [٤].

---

[١] [كما هو] قضية إطلاق كثير من النصوص السابقة ككثير من الفتاوى.

[٢] فما عساه يظهر من المنتهى أنّ محلّ النزاع في الأوّل، وإلّا فالثاني لا إشكال في نجاسته ليس في محلّه، مع أنّ كلامه ليس صريحاً في ذلك وإن اقتصر في التعرّض للأوّل خاصّة كمعقد إجماع الغنية[١].

[٣] لإمكان دعوى تبادر الأخبار السابقة في الأوّل وإن كان واضح المنع بقرينة الاشتراك في غيره من الشعر ونحوه.

[٤] [**على**] **الأشهر، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً**، بل هي كذلك؛ إذ لم نجد بل ولم يحك فيه خلاف من أحد **إلّا من المرتضى في الناصريّات، فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها**[٢]، **بل ظاهره ذلك في كلّ ما لا تحلّه الحياة منه. وإلّا ما عساه يظهر من المدارك من الميل إلى طهارة ما لا تحلّه الحياة من خصوص الكافر**[٣]. وهما غير قادحين في الإجماع المنقول فضلاً عن المحصّل، على أنّه لا مستند لهما سوى: ١ ـ الحمل على الميتة من الطاهر، وهو قياس، بل مع الفارق. ٢ ـ وسوى الأصل والعموم المقطوعين بسائر ما دلّ على نجاسة الثلاثة؛ لشمول اسم كلّ واحد للجملة الشاملة له، بل فيها ما هو كالصريح في خصوص نجاسة شعر الأوّلين؛ لغلبة الإصابة به، بل هو صريح في الثاني، كخبر سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: « لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي »[٤]، ونحوه خبرا برد الإسكاف[٥]. ٣ ـ وسوى صحيح زرارة: سأل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: « لا بأس »[٦]. وهو ـ مع أنّه قاصر عن المقاومة ـ إنّما يتمّ لو كان الإشارة إلى الماء الذي استقي وكان قليلاً وقد لاقاه الحبل، والكلّ ممنوع. ومن العجيب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور عدم شمول اسم الكلب والخنزير لذلك. وأعجب منه نسبة الطهارة فيه إلى أصحابنا، بل ادّعى الإجماع عليه[٧]، مع أنّا لم نقف على موافق له فيه منّا ممّن تقدّمه، بل ومن تأخّر عنه. نعم هو حكى القول به عن أبي حنيفة وأصحابه. **ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في منظومته، حيث قال بعد ذكره ما لا تحلّه الحياة من طاهر العين:**

فإن يكن من نجس فهو نجس ... كأصله، والقول بالطهر درس[٨]

... إلى آخره؛ إذ هو كذلك مندرس لا يقدح في تحصيل الإجماع كاندراس المحكيّ من قوله في شرح الرسالة والمصباح وظاهر الجمل[٩] باستحباب الغسل من مسّ الميّت، ولذا لم يشر المصنّف إليه، فقال: [ويجب الغُسل ـ بالضمّ ـ على من مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده].

---

(١) المنتهى ٣: ٢٠٤. الغنية: ٤٠١.
(٢) (٣) الناصريات: ١٠٠. المدارك ٢: ٢٧٦.
(٤) الوسائل ٢٤: ٢٣٨، ب ٦٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.
(٥) المصدر السابق: ٢٣٧، ح ١، ٢.
(٦) الوسائل ١: ١٧٠، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٢.
(٧) (٨) الناصريات: ١٠٠، ١٠١. الدرّة النجفية: ٥٢.
(٩) نقله عن الرسالة والمصباح في المعتبر ١: ٣٥١. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.

[غسل مسّ الميّت]:

(ويجب الغُسل) بالضمّ **(على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده[١]) [١].**

---

[١] وإن أشار إليه [= إلى القول بالاستحباب] غيره [= السيد المرتضى].

بل قد يظهر من بعضهم وجود موافق منّا له على ذلك.

كما أنّه ربّما يظهر التوقّف والتردّد من الوسيلة والمراسم[٢].

إلّا أنّه قد استقرّ المذهب الآن على خلافه، بل وقبل ذلك، ولذا حكى الشيخ في جنائز الخلاف وغيره الإجماع على الوجوب[٣] من غير اعتداد به.

وهو الحجّة بعد الأخبار الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة بل المتواترة فيه[٤]، ولذا عمل بها من لم يقل بحجّية أخبار الآحاد، وقد مرّ عليك فيما مضى ويمرّ عليك فيما يأتي بعضها.

على أنّه ليس في مقابلها سوى:

١ ـ الأصل الذي لا يصلح لمعارضة شيء منها، كمفهوم حصر الناقض بغيره في بعض المعتبرة[٥].

٢ ـ وسوى الصحيح عن الصادق عليه السلام: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة... إلى آخره[٦]»[٧].

٣ ـ والأمر به وبمعلوم الندبيّة في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسّلت ميّتاً»[٨] الحديث.

كإقرانه به أيضاً في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وغيره: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ـ إلى أن قال: ـ وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة»[٩].

٤ ـ ومكاتبة الحميري للقائم عليه السلام: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاته ويغتسل من مسّه» ـ فوقّع عليه السلام: ـ «ليس على من مسّه إلّا غسل اليد، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمّ صلاته مع القوم»[١٠].

٥ ـ ومكاتبتي الصيقل وابن عبيد: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجاب عليه السلام:

---

(١) في الشرائع بعدها: «بالموت».

(٢) الوسيلة: ٥٤. المراسم: ٤٠.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٠ ـ ٧٠١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٢٨٩، ب ١ من غسل المسّ.

(٥) انظر الوسائل ١: ٢٤٨، ب ٢ من نواقض الوضوء.

(٦) ليس للحديث تتمّة.

(٧) الوسائل ٢: ١٧٦، ب ١ من الجنابة، ح ١١.

(٨) الوسائل ٣: ٣٠٦، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٩.

(٩) المصدر السابق: ٣٠٧، ح ١١.

(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٦، ب ٣ من غسل المسّ، ح ٤.

« النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنّة »[١].

٦ ـ والرضوي[٢] : « والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والإحرام ، وغسل الميّت ، ومن غسّل الميّت ، وغسل الجمعة ـ ثمّ عدّ باقي الأغسال ، وقال : ـ الفرض من تلك[٣] : غسل الجنابة ، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام ، والباقي سنّة ... إلى آخره »[٤].

٧ ـ ولأنّه لو وجب لكان إمّا لنفسه أو لغيره ، والأوّل باطل عند الخصم ، والثاني لا دلالة في شيء من النصوص عليه ، بل في المكاتبة السابقة ما يشعر بعدمه .

والكلّ ـ كما ترى ـ لا تصلح لمعارضة تلك الأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً .

على أنّه لا دلالة في الأوّل ؛ لاحتمال بل ظهور عدم إرادة خصوص الندب من السنّة ، وإلّا لاستلزم استحباب ما علم وجوبه بالإجماع وغيره من غسل الحيض وغيره .

والثاني ؛ لعدم رجحان مجازيّة خصوص الندب هنا على مجازيّة القدر المشترك .

والثالث ؛ لمنع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم ، فإنّ إقران المندوب بالواجب ـ خصوصاً في الأخبار الجامعة للأغسال ـ كثير شائع ، والمراد بـ « الفرض » منها الثابت بالكتاب ، فلا يدلّ على ندبيّة غير الجنابة .

والرابع ؛ لحمل المسّ فيه قبل البرد ؛ لشهادة الحال ، بل مرّ عند البحث على نجاسة ميتة الآدمي من المكاتبة أيضاً للقائم عليه السلام ما يعيّن ذلك ، فلاحظ .

والخامس ؛ لاحتمال إرادة جريان السنّة في الغسل من مسّ الطاهرين كالشهداء والمعصومين عليهم السلام ، أو إرادة الواجب منها ، بل ربّما احتمل عود الضمير فيه إلى غسل الميّت ، فيخرج عن المقام .

والسادس ؛ لعدم حجّيته عندنا ، بل وعند غيرنا أيضاً هنا ؛ لضعف سندها ، ومتروكيّة ظاهرها من وجوب غسل الإحرام ، واختصاص الوجوب بالجنابة .

والسابع ؛ باختيار الشقّ الثاني ، ومنع خلوّ الأخبار عن الدلالة على اشتراط شيء بهذا الغسل أوّلاً ، ومنع دلالة الخلوّ على ذلك أيضاً ثانياً بعد إمكان ثبوته من الإجماع أو إجماع القائلين بالوجوب ، وقد تقدّم في أوّل الكتاب ما يفي بذلك ، فلاحظ .

ولا صراحة في المكاتبة بجواز الصلاة للماسّ قبل الغسل مع وجوبه .

وكيف ؟ ! وقد عرفت ظهور الحال بكون المسّ في حال الحرارة ، فقد يحمل الأمر بالغسل فيها حينئذٍ على الندب وإن لم أقف على مصرّح به من أحد من الأصحاب . ولعلّنا لو وقفنا على كلام المرتضى رحمه الله لأمكن حمل قوله بعدم الوجوب على مثل هذا الحال أي المسّ بحرارة .

---

(١) الوسائل ٣ : ٢٩١ ، ب ١ من غسل المسّ ، ح ٧ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٨٢ .

(٣) في المصدر : « ذلك » .

(٤) المستدرك ٢ : ٤٩٧ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ١ .

[ولا يجب إذا كان بحرارة] [١].

و[الظاهر] [٢] اعتبار برودة الجميع ، فلا عبرة بالبعض [٣].

[ولا يجب قبل التطهير كما لا يستحبّ] [٤].

---

[١] **للإجماع هنا بقسميه عليه ، بل في المنتهى : « أنّه مذهب علماء الأمصار »**[١] . وللنصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة حدّ الاستفاضة فيه أيضاً :

منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يغمّض عين الميّت عليه غسل ؟ قال : « إذا مسّه بحرارة فلا ، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل »[٢] الحديث .

ونحوه غيره[٣] .

ولذا قيّد المصنّف الوجوب المذكور بما بعد البرودة .

[٢] [كما هو] ظاهره [= المصنّف] كالنصوص .

[٣] وكذا قيّده بما قبل التطهير ؛ لعدم وجوبه بعده أيضاً **إجماعاً بقسميه ، بل في المنتهى : « أنّه مذهب علماء الأمصار »**[٤] ، ونصوصاً :

منها : قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « مسُّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس »[٥] كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان : « لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل »[٦] الحديث .

[٤] بل وعدم استحبابه أيضاً ؛ للأصل المعتضد بالعمل ، وعدم نصّ أحد من الأصحاب ـ فيما أجد ـ عليه **عدا الشيخ في استبصاره**[٧] **وعن تهذيبه**[٨] ، حيث حمل موثّق الساباطي عن الصادق عليه السلام : « يغتسل الذي غسّل الميّت ، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسل »[٩] الحديث ، عليه . وهو وإن كان لا بأس به للجمع والتسامح في أدلّة السنن[١٠] لكنّه بعيد عن ظاهر اللفظ ، مع ما قيل من مشهوريّة روايات عمّار المتفرّد بها في نقل الغرائب[١١] ، فلعلّ الأولى طرحها كما في الحدائق[١٢] ، أو حملها على من غسّل بالسدر أو به وبالكافور فقط ، أو على إرادة غسل الميّت من النجاسات لا التغسيل ، أو إرادة عدم سقوط غسل المسّ السابق على التغسيل به ، أو غير ذلك ، والأمر سهل .

---

(١)(٤) المنتهى ٢ : ٤٥٦ .

(٢) الوسائل ٣ : ٢٨٩ ، ب ١ من غسل المسّ ، ح ١ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٢٨٩ ، ب ١ من غسل المسّ .

(٥) الوسائل ٣ : ٢٩٥ ، ب ٣ من غسل المسّ ، ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ح ٢ .

(٧) الاستبصار ١ : ١٠١ ، ذيل الحديث ٣٢٨ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٣٠ ، ذيل الحديث ١٣٧٣ .

(٩) الوسائل ٣ : ٢٩٥ ، ب ٣ من غسل المسّ ، ح ٣ .

(١٠) انظر الوسائل ١ : ٨٠ ، ب ١٨ من مقدّمة العبادات .

(١١)(١٢) الحدائق ٣ : ٣٢٩ .

ولا يلحق بالمغسَّل الميمَّم [١].

وكذا البحث في الميمَّم عن بعض الأغسال، خصوصاً السدر والكافور. أمّا فاقد الخليطين فلا يبعد جريان حكم الغسل الصحيح عليه، فلا يجب الغسل بمسّه حينئذٍ [٢]. ولو كمل غسل الرأس مثلاً قبل إكمال الغسل لجميع البدن [٣] [فيحتمل] الوجوب، بل هو الأقوى [٤].

---

[١] **كما في صريح القواعد والمنتهى والمدارك وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام أو صريحهما**(١)، بل لا أجد فيه خلافاً **ممّا عدا شيخنا في كشف الغطاء فألحقه به**(٢):

١ ـ للعمومات.

٢ ـ وخصوص ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل(٣).

٣ ـ ولبقائه على النجاسة، ولذا يغسّل لو أمكن بعده قبل الدفن.

لكن قد يشكل ذلك كلّه بعموم ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء(٤)، وأنّه أحد الطهورين(٥)، وبمنع دوران الحكم على بقاء النجاسة لو قلنا بها لدليل خاصّ. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحكم بالتيمّم في الميّت ليس لتلك العمومات؛ لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الأحداث لا في مثل غسل الميّت المركّب من الماء والخليطين المستتبع إزالة النجاسة، بل التيمّم فيه حينئذٍ لدليل خاصّ لا دلالة فيه على كونه حينئذٍ كالغسل.

[٢] لسقوط اشتراطهما في هذا الحال، فيقوم الباقي حينئذٍ مقام غيره في الواجد، **خلافاً لجامع المقاصد فأوجبه بمسّه**(٦):

١ ـ للأصل. ٢ ـ وانصراف الغسل المعلّق عليه نفي الوجوب إلى غيره، وفيه تأمّل.

[٣] **ففي القواعد والرياض لم يجب الغسل**(٧)؛ لطهارته وكمال الغسل بالنسبة إليه، **ويحتمل كما في جامع المقاصد وعن الذكرى**(٨) **[الوجوب]**.

[٤] **كما في المدارك وعن الذخيرة**(٩)؛ للعمومات، وصدق المسّ قبل الغسل؛ لأنّ جزءه ليس غسلاً، ومنع طهارته قبل كمال الجميع لو قلنا بدوران الحكم مدارها، ولا استبعاد في توقّف طهارة العضو من الخبث على الإكمال، بل قضيّة الاستصحاب وغيره ذلك. فما في الحدائق(١٠) من أنّه منافٍ لمقتضى القواعد الفقهيّة من حصول الطهارة من الخبث بمجرّد انفصال ماء الغسالة ـ حتى أنّه التزم من جهة ذلك القولَ بحصول الطهارة من الخبث للعضو قبل الإكمال وإن أوجب الغسل بمسّه، وأنّه لا تلازم بين الطهارة وعدم وجوب الغسل؛ تمسّكاً بظاهر الأدلّة ـ في غير محلّه؛ لرجوع أمر التطهير للشارع، وإلّا فأيّ نجاسة توقّفت على سدر وكافور؟!

---

(١) القواعد ١: ٢٣٥. المنتهى ٢: ٤٥٨. المدارك ٢: ٢٧٨. جامع المقاصد ١: ٤٦٣. كشف اللثام ٢: ٤٣٠.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٠٧.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٢٨٩، ب١ من غسل المسّ.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب٢٠ من التيمّم، ح٣.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨١، ب٢١ من التيمّم، ح١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

(٧) القواعد ١: ٢٣٥. الرياض ٢: ٢٧٠.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٦٣. الذكرى ٢: ١٠٠.

(٩) المدارك ٢: ٢٧٩. الذخيرة: ٩١.

(١٠) الحدائق ٣: ٣٣٨.

[الغسل بمسّ الشهيد]:

ثمّ [إنّ الظاهر] [١] عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد [٢].

[وأمّا حكم مسّ النبيّ صلى الله عليه وآله ونحوه ممّن علم طهارته بعد موته فلا استبعاد ولاهوان في القول بوجوب الغسل] [٣].

نعم، قد يتّجه الحكم بسقوط الغسل بمسّ من أُمر بتقديم غسله، بعد قتله بذلك السبب وتقديمه

---

[١] **[كما] أنّه قد يظهر من المتن كغيره من عبارات الأصحاب [ذلك].**

[٢] وهو كذلك، **وفاقاً لصريح جماعة منهم الفاضلان في المنتهى والقواعد[١] وعن المعتبر[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وظهور سياق ما دلّ على وجوبه في غيره ممّن وجب تغسيله، خصوصاً مكاتبة الصفّار: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل»[٣]، كظهور ما دلّ على سقوط الغسل عن الشهيد[٤] في عدمه أيضاً.

٣ ـ وفي مساواته لغيره بعد التغسيل، سيّما مع عدم اشتمال شيء منها على الأمر به على كثرتها، وظهور تحقّق المسّ غالباً بمباشرة الدفن ونحوه فيها. بل ربّما يحصل القطع بالحكم للفقيه المتأمّل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الإكرام والاحترام، وللتخفيف عن أُولئك المجاهدين عن بيضة الإسلام، ولذا لم يصل إلينا أمر به أو بالتيمّم بدله من النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في يوم من الأيّام في الوقائع المتعدّدة والغزوات المعظّمة، مضافاً إلى ما يظهر من اشتراط نجاسة الممسوس في وجوب غسل المسّ من مكاتبتي الصيقل وابن عبيد المتقدّمتين[٥] آنفاً المشتملتين على السؤال عن اغتسال أمير المؤمنين عليه السلام لمّا غسّل النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومنها [= من عبارات الأصحاب] مع الأصل يستفاد أيضاً سقوطه بمسّ النبيّ صلى الله عليه وآله ونحوه ممّن علم طهارته بعد الموت. **كما عن بعضهم[٦] التصريح به.**

إلّا أنّه قد يناقش فيه بتناول العمومات، وبقوله عليه السلام في المكاتبتين السابقتين: «ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة»[٧].

ولا ينافيه قوله عليه السلام قبل ذلك: إنّه «طاهر مطهَّر»؛ إذ أقصاه اختلاف حكمة الغسل بمسّ النبيّ صلى الله عليه وآله ونحوه عن حكمة غيره كأصل تغسيله، فلا استبعاد حينئذٍ في القول بالوجوب بمسّ النبيّ صلى الله عليه وآله ولاهوان.

[٣]. لعدم انحصار الحكمة في النجاسة؛ إذ قد يقصد إرادة عموميّة الحكم، ونحو ذلك.

---

(١) المنتهى ٢: ٤٥٧. القواعد ١: ٢٣٥.

(٢) المعتبر ١: ٣٤٨.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠، ب١ من غسل المسّ، ح٥.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٥٠٦، ب١٤ من غسل الميّت.

(٥) (٧) الوسائل ٣: ٢٩١، ب١ من غسل المسّ، ح٧.

(٦) المسالك ١: ١٢١.

الغسل [١]. نعم يتّجه عدم السقوط بمسّ من غسّله الكافر بأمر المسلم [٢].

ثمّ إنّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً [٣]، بل لعلّه أولى [٤].

كما أنّه لا فرق بين المسّ بأيّ جزء من أجزاء البدن لأيّ جزء من أجزاء الممسوس وإن لم تكن ممّا تحلّه الحياة منهما بعد صدق اسم المسّ عليه وانصرافه إليه. نعم لعلّه لا يصدق في خصوص الشعر ماسّاً أو ممسوساً، سيّما الثاني [٥].

بخلاف السنّ والظفر والعظم، فيصدق اسم المسّ بكلّ واحد منها ماسّة كانت أو ممسوسة [٦].

---

[١] **وفاقاً للفاضل في القواعد[١] وغيره**، بناءً على ما تقدّم منّا سابقاً في محلّه من استظهار كون هذا الغسل غسل الميّت وقد قدّم ممّا دلّ على مشروعيّته، وأنّه لا استبعاد في تقديم المسبّب الشرعي على سببه، فيجري حينئذٍ عليه حكم غسل الميّت من عدم وجوب غسل المسّ بعده وغيره، بل ربّما ادّعي تناول نفس ما دلّ على سقوط أثر المسّ بعد التغسيل له[٢] من غير حاجة لدعوى المساواة والتنزيل، **فما عن السرائر من وجوب الغسل بمسّه بناءً على نجاسته بالموت عنده، وتبعه عليه في الحدائق**[٣] في غير محلّه، كتوقّف المنتهى وعن الذخيرة[٤] في ذلك.

[٢] **كما هو صريح القواعد وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام أو صريحهما**[٥]، بناءً على ما تقدّم لنا في محلّه أنّه ليس من غسل الميّت في شيء، وإنّما هو شيء أوجبه الشارع لتعذّر الأوّل، وإلّا فلو قلنا بكونه غسل الميّت إلّا أنّه سقط بعض شرائطه للعذر اتّجه القول بالسقوط حينئذٍ.

[٣] **كما صرّح به جماعة منهم الفاضل والشهيد والمحقّق الثاني**[٦]؛ لإطلاق النصوص والفتاوى.

[٤] إلّا أنّه احتمل الأوّل في المنتهى والتحرير العدم[٧]؛ لمفهوم تقييد غسل المسّ بما قبل التطهير نصّاً وفتوى أيضاً الظاهر في اعتبار كون الميّت ممّا يقبل التطهير، ولأنّه لا يزيد على مسّ البهيمة والكلب، وهو ضعيف؛ لخروج الأوّل بعد تسليم اعتبار مثله مخرج الغالب، والثاني قياس.

[٥] كما عساه يشعر به عدم وجوب غسله في الجنابة.

[٦] **فما في المحكيّ من عبارة الروض من اعتبار المسّ بما تحلّه الحياة لما تحلّه الحياة في وجوب غسل المسّ، فمتى انتفى أحد الأمرين لم يجب، ثمّ قال: «وفي العظم إشكال، وهو في السنّ أقوى، ويمكن جريان الإشكال في الظفر أيضاً لمساواته العظم»**[٨] في غير محلّه؛ لما عرفته من تحقّق الصدق الذي لا ينافيه الطهارة، ونحوه ما **في جامع المقاصد: من التردّد في المسّ بالظفر والسن والعظم**[٩]، **والذكرى أيضاً في الثاني إذا كان ممسوساً**[١٠].

---

(١) القواعد ١: ٢٣٥.
(٢) انظر الوسائل ٣: ٢٩٥، ب٣ من غسل المسّ.
(٣) السرائر ١: ١٦٧. الحدائق ٣: ٣٣٢.
(٤) المنتهى ٢: ٤٥٧. الذخيرة: ٩١.
(٥) القواعد ١: ٢٣٥. جامع المقاصد ١: ٤٦٣. كشف اللثام ٢: ٤٣٠.
(٦) القواعد ١: ٢٣٥. الدروس ١: ١١٧. جامع المقاصد ١: ٤٦٣.
(٧) المنتهى ٢: ٤٥٨. التحرير ١: ١٣٧.
(٨) الروض ١: ٣١١.
(٩) جامع المقاصد ١: ٤٦٤.
(١٠) الذكرى ٢: ١٠٠.

نعم قد يشكّ في صدق اسم المسّ أو انصراف إطلاقه بالنسبة إلى بعض الأفراد [١] [فيتّجه نفي وجوب الغسل حينئذٍ].

[مسّ القطعة المبانة]:

(**وكذا**) يجب الغُسل بالضمّ (**إن**[١] **مسّ قطعة منه**) أو من حيّ قبل التطهير وكان (**فيها عظم**) [٢].

---

[١] فيتّجه حينئذٍ التمسّك في نفي وجوب الغسل بالأصل وباستصحاب الطهارة، ونحوهما.

[٢] **على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل لا أجد فيه خلافاً:**

١ ـ **إلّا من الإسكافي فقيّده في المبان منحيّ بما بينه وبين سنة**[٢]، وستعرف ما فيه.

٢ ـ **وإلّا من المصنّف في المعتبر والسيّد في المدارك، فلم يوجباه**[٣]؛ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر على الوجوب.

وهو ضعيف؛ لانقطاعه:

١ ـ بصريح الإجماع من الشيخ في الخلاف[٤] المعتضد بظاهره من غير واحد من الأصحاب.

٢ ـ وبالشهرة العظيمة، بل في الذكرى: أنّ « الأصحاب منحصرون في موجب غسل الميّت على الإطلاق، وهم الأكثر، وفي نافيه كذلك على الإطلاق، وهو المرتضى، فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد »[٥] انتهى.

٣ ـ وبالاستصحاب في المقطوع من الميّت متمّماً بعدم القول بالفصل على الظاهر، ونفي احتمال مدخليّة الاتّصال ثمرة الاستصحاب، فلا يقدح حينئذٍ انسياق الاجتماع إلى الذهن من الأدلّة.

٤ ـ وبفحوى وجوب جريان أحكام الميّت عليها بناءً عليه من التغسيل والتكفين ونحوهما.

٥ ـ وبمرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على كلّ من يمسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٦]، المنجبر بما سمعت، المؤيّد بالرضوي: « وإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك »[٧].

٦ ـ وبالمستفاد ممّا تقدّم سابقاً عند البحث على نجاستها من تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة، المقتضي لجريان أحكامها عليها، بل لعلّ الظاهر منها كغيرها دوران الحكم مدار تحقّق معنى الموت، فضلاً عمّا تقدّم في باب أحكام الأموات من ظهور تنزيل الصدر منزلة الميّت، بل قد يعطي التأمّل الجيّد القطع بفساد القول بعدم جريان حكم المسّ على القطعة في القطع العظيمة، سيّما التي يصدق عليها اسم الميّت كالباقي من الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والرأس. ومنه ينقدح القطع بـ [ـذلك].

---

(١) في بعض نسخ الشرائع: « من ».

(٢) نقله في المختلف ١: ٣١٥.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٢. المدارك ٢: ٢٨٠.

(٤)(٥) الخلاف ١: ٧٠١. الذكرى ٢: ٩٧.

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب٢ من غسل المسّ، ح ١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤. المستدرك ٢: ٤٩٢، ب٢ من غسل المسّ، ح ١.

[والمختار] عدم اعتبار اجتماع جميع أجزاء الجملة [في وجوب الغسل] [١].

[و] في اعتبار البرودة في وجوب الغُسل ـ بالضمّ ـ بمسّ جزء الحيّ، بل وبالفتح إن قلنا به في الجملة تأمّل، لكن قد يقوى في النظر العدم.

[العظم الموجود في مقابر المسلمين]:

ثمّ إنّه [قد يقال] [٢] بعدم وجوبه في مسّ العظم المجرّد من حيّ كان أو ميّت [٣].

---

[١] وإلّا لانتفى وجوب الغسل بانتفاء اليسير من البدن، وهو واضح الفساد.

واحتمال الفرق بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه لو سلّم لم يتمّ في الميّت المقطّع قطعاً متعدّدة، بل والمقدود نصفين، بل والمنفصل بعضه بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميّت، فإنّه لا ينبغي التأمّل في وجوب غسل المسّ بذلك؛ إذ ليس التقطيع من المطهّرات.

ومن ذلك كلّه ظهر لك ضعف ما سمعته من المعتبر، واندفاع ما أورده على الخبر من الإرسال، وقلّة العمل، وعدم ثبوت دعوى الإجماع من الشيخ.

سيّما بعد ما عرفت من إنكار المرتضى أصل وجوب غسل المسّ:

١ ـ لانجبار الإرسال بما سمعت.

٢ ـ ومنع قلّة العمل بعد دعوى الشيخ الإجماع، وقد حكي التصريح من الصدوق وابن إدريس به في المقطوع من الميّت[١] كما عن ابن الجنيد والإصباح في الحيّ[٢]، إلّا أنّ الأوّل قيّدها بما بينه وبين سنة، ولعلّ الباقين اكتفوا بإطلاقهم وجوبه بمسّ الميّت؛ إذ قد يندرج ما نحن فيه [أي القطعة المبانة فيها عظم] فيه [= في إطلاق وجوب الغسل].

٣ ـ ولضعف المناقشة في الإجماع بعد حجّية المنقول منه بخبر الواحد المحكيّة في الذكرى عن كثير، خصوصاً والناقل مثل الشيخ؛ إذ ليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، على أنّك قد عرفت عدم انحصار الدليل في ذلك. وعلى كلّ حال فـ[ـفي اعتبار البرودة في وجوب الغُسل ـ بالضم ـ بمسّ جزء الحي... تأمّل].

[٢] [كما] قد يشعر عبارة المتن كغيرها.

[٣] كما عن التذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام والتحرير وحاشية الميسي[٣] التصريح به:

١ ـ واستصحاب الطهارة من الحدث السالم عن المعارض.

٢ ـ ولما تقدّم سابقاً ممّا يستفاد منه اشتراط غسل المسّ بنجاسة الجملة وإن لم يعتبر نجاسة خصوص ما باشره ممّا صدق به اسم المسّ، ولا عبرة بالنجاسة العرضيّة الحاصلة من الملاقاة لو قلنا بها؛ إذ المراد النجاسة الذاتيّة، على أنّه نفرضه فيما طهر من العظام، ولا قائل بالفصل، ولغير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل فيما تقدّم.

---

(١) الفقيه ١: ١٤٣. السرائر ١: ١٦٧.

(٢) نقله في المختلف ١: ٣١٥. إصباح الشيعة: ٤٣.

(٣) التذكرة ٢: ١٣٥. انظر المنتهى ٢: ٤٥٨. نهاية الإحكام ١: ١٧٣. التحرير ١: ١٣٧. نقله عن حاشية الميسي في مفتاح الكرامة ١: ٥١٤.

ولعلّه الأقوى، لكن في غير عظم يفرض صدق مسّ الميّت بمسّه، بل ينبغي القطع به في مثل السنّ والظفر ونحوهما، سواءً كانا من حيّ أو ميّت [١]، بل ربّما يدّعى ذلك أيضاً فيما لو صاحبا لحماً قليلاً [٢].

---

[١] للسيرة القاطعة.

[٢] **كما صرّح به الأُستاذ في كشف الغطاء في السنّ**[(١)]، بل قد يمنع شمول تلك الأدلّة السابقة لمثله، أو يشكّ، فيبقى الأصل سالماً. ودعوى عدم جواز التمسّك به هنا لرجوع الشكّ في مانع العبادة، يدفعها ـ بعد منعها في نفسها على الأصح عندنا من جريان الأصل في الشرائط والموانع ـ: أنّ الاستصحاب، خصوصاً استصحاب الطهارة، دليل شرعي يكفي في بيان العبادة ورفع إجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدّمة.

فما في الذكرى والموجز وعن الدروس وفوائد الشرائع والمسالك من ثبوت الغسل بمسّ العظم المجرّد كالقطعة المشتملة عليه[(٢)] لا يخلو من نظر بل منع، كمستندهم من دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً؛ إذ مثله لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي.

نعم قد يحتجّ لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميّت، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل، وهو كما ترى.

وكيف كان، فمرادهم قطعاً غير السنّ ونحوه، وبه صرّح في الذكرى هنا[(٣)]، لكن وقع فيها ما فيه نظر من وجوه من غير هذه الجهة، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وفي الفقيه وعن المقنع: « لا بأس بأن تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة »[(٤)]. وهو مضمون خبر إسماعيل الجعفي: سأل الصادق عليه السلام عن مسّ عظم الميّت؟ قال: « إذا جاوز سنة فلا بأس »[(٥)] وكأنّه بمعنى:

١ ـ عدم وجوب الغسل بمسّه كما قال أبو علي: « إنّه يجب بمسّ قطعة أُبينت من حيّ ما بينه وبين سنة »[(٦)].

٢ ـ أو عدم وجوب الغَسل بالفتح. وعلى الأوّل يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في إيجاب مسّه الغسل، لكن إلى سنة.

وعدم اعتبار سند الخبر المذكور واستقرار المذهب على عدم اعتبار ما فيه من الشرط وإجمال سؤاله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات إليه، مع احتماله ما في الوسائل: « أنّ العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من أجزاء اللحم الموجب مسّها للغسل »[(٧)]. وفي المنتهى: « أنّ في التقييد بالسنة نظراً، ويمكن أن يقال: إنّ العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، وملاقاة أجزاء الميتة ينجّسه وإن لم تكن رطبة، أمّا إذا جاز عليه سنة فإنّ الأجزاء الميتة تزول عنه، ويبقى العظم خاصّة وهو ليس ينجس إلّا من نجس العين »[(٨)] انتهى. وفيه ما فيه.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٠٦.
(٢) الذكرى ٢: ١٠٠. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣. الدروس ١: ١١٧. فوائد الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ١٠١. المسالك ١: ١٢١.
(٣) الذكرى ٢: ١٠٠.
(٤) الفقيه ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧. المقنع: ١٣.
(٥) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب ٢ من غسل المسّ، ح ٢.
(٦) نقله في المختلف ١: ٣١٥.
(٧) الوسائل ٣: ٢٩٥، ب ٢ من غسل المسّ، ذيل الحديث ٢.
(٨) المنتهى ٣: ٢٠٤.

ثمّ إنّه وإن قلنا بوجوب الغُسل ـ بالضمّ ـ بمسّه فلا يجب بمسّ الموجود منه في مقابر المسلمين المختصّة بهم [١] [لما يتجه ذلك في المشتركة بينهم وبين الكفّار أو المتناوب عليها الفريقان في زمانين] [٢].

نعم لو كان العظم في مقبرة الكفّار المختصّة بهم اتّجه حينئذٍ الحكم بوجوب الغسل [بمسّه] [٣]، بل ينبغي القطع به في المعلوم كونه من الكافر ؛ لعدم صحّة غسله . بل وكذا مع احتمال كونه من مسلم بناءً على عدم الالتفات إليه في مقابلة ذلك الظهور ، كما لا يلتفت إليه في جريان باقي أحكام الكفّار في أمثاله إلّا ما خرج بالدليل ، ولذا كان المتّجه أيضاً إلحاق المقبرة بالدار مع الجهل بها لأيّ الفريقين .

أمّا العظم المطروح في فلاة أو طريق [٤] [فيجب الغسل بمسّه] . نعم لو اقترن ذلك بظاهر فعل مسلم مترتّب على التغسيل اتّجه السقوط حينئذٍ .

---

[١] تحكيماً للظاهر المعتضد بالسيرة وقاعدة اليقين على الأصل . **وبه صرّح في الدروس[١] والموجز[٢] والحدائق[٣] ، كما هو ظاهر غيرها .**

[٢] **بل صرّح في الأوّلين [أي الدروس والموجز] بسقوطه أيضاً في المشتركة بينهم وبين الكفّار ، أو المتناوب عليها الفريقان في زمانين ؛** لقاعدة اليقين .

لكنّه لا يخلو من إشكال كما في الحدائق[٤] ؛ لانقطاعها باستصحاب عدم الغسل في الممسوس الوارد عليها كانقطاعها في الطهارة من الخبث بمستصحب النجاسة .

إلّا أنّه قد يقال بعدم صحّة جريان أصالة عدم الغسل هنا بعد القطع بانقطاعها في الجملة القاضي بطروّ صفة الاشتباه والإبهام على هذه الأفراد المختلطة ، كسائر شبه الموضوع التي لا يقطع مباشرة أحد أفرادها المحصورة كالإناءين استصحاب طهارة الغير من الثوب ، فضلاً عن غير المحصور ، فيتّجه حينئذٍ حكمهما بعدم الغسل في الفرض المذكور .

[٣] **كما هما صرّحا[٥] به وغيرهما .**

[٤] **فقد أطلق في الموجز وجوب الغسل بمسّه[٦] كما عن الدروس[٧] ، ونفى عنه البأس في كشف الالتباس[٨] ،** وكأنّه لأصالة عدم الغسل . لكنّه لا يخلو من نظر إذا كان في فلاة المسلمين وأرضهم ؛ للحكم بإسلامه حينئذٍ كما لو كان حيّاً ، وقاعدة اليقين محكّمة .

وفيه : أنّ ذلك لا يقضي بأنّه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المسّ ؛ لعدم اقترانه بشاهد حال كالدفن ونحوه ؛ إذ قد يكون ممّن لم يعثر عليه مسلم ، بأن كان أكيل سبع مثلاً ، ومجرّد غلبة غيره لا يصلح كونه قاطعاً للأصل .

---

(١) الدروس ١ : ١١٧ .

(٢) (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٣ .

(٣) (٤) الحدائق ٣ : ٣٤٣ .

(٥) الدروس ١ : ١١٧ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٣ .

(٧) لم نعثر عليه ونقله في كشف الالتباس ١ : ٣٢٠ .

(٨) كشف الالتباس ١ : ٣٢٠ .

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال في الميّت نفسه والقطعة المبانة ذات العظم وغيرها بالنسبة إلى جريان سائر ما تقدّم [١].

والسقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسّه الغسل قطعاً [٢] وولوجها بعد تمام أربعة أشهر.

أمّا قبل الولوج بأن كان دون الأربعة [٣] [فـ] ـالمتّجه حينئذٍ [هو] التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة من حيّ [٤].

[مسّ ما لا عظم فيه]:

(**و**) يجب (**غسل اليد**) مثلاً دون الغُسل بالضمّ (**على من مسّ ما لا عظم فيه**) من القطعة المبانة عدا ما تقدّم استثناؤه من البثور والثآلول ونحوهما ممّا انفصل من الحيّ (**أو مسّ ميّتاً له نفس سائلة**[1] **من غير الناس**) [٥]. [مع الرطوبة ، ومثلها الميتة من الإنسان].

---

[١] إذ مدار الجميع على الظهور المعتدّ به في قطع الأصل ؛ لاستفادة حجّيته من الشرع ، وإلّا فهو لا يقدّم على الأصل بدون ذلك ، فتأمّل جيّداً.

[٢] لتناول الأدلّة له.

[٣] **فعن المفيد: أنّه « لا يجب الغسل بمسّه »**[2].

وقوّاه في المنتهى قال فيه : « لأنّه لا يسمّى ميّتاً ؛ إذ الموت إنّما يكون من حياة سابقة ، وهو إنّما يتّجه بأربعة أشهر ، نعم يجب غسل اليد »[3] انتهى.

قلت : هو جيّد ، لكن قد يشكل بأنّ المتّجه حينئذٍ الحكم بطهارته **وإن نفى الخلاف عن نجاسته النراقي في لوامعه**[4] ؛ لعدم تناول اسم الميتة له ، فلا يجب غسل اليد منه.

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة ، بل لأنّه قطعة أُبينت من حيّ.

وفيه ـ مع بُعده في نفسه ، وعدم انصراف دليل القطعة إلى مثله ، وكونه على هذا التقدير من أجزاء الحيّ التي لا تحلّها الحياة إلّا على اعتبار المنشئيّة ـ : أنّه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً على ذلك ، بل [التفصيل أولى].

[٤] والقول بعدم اشتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الروح حتى الرأس غير ثابت ، بل لعلّ الثابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه ، والله أعلم.

[٥] أمّا عدم وجوبه ـ بالضمّ ـ فيهما فلا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى في الثاني ، ونسبه إلى نصّ الأصحاب في الأوّل[5].

---

(١) لم ترد « سائلة » في بعض نسخ الشرائع.

(٢) المقنعة : ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) المنتهى ٢ : ٤٥٧.

(٤) اللوامع ١ : ١٤٣.

(٥) المنتهى ٣ : ٤٥٨.

بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه في الأوّل[١]، كما في كشف اللثام ذلك فيهما[٢].

وهو الحجّة بعد:

١ ـ الأصل.

٢ ـ ومرسل أيّوب بن نوح[٣] السابق في الأوّل.

٣ ـ وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٤]. والحلبي عن الصادق عليه السلام في الثاني: عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل؟ فقال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[٥]. كخبر معاوية بن عمّار قال للصادق عليه السلام: البهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»[٦]. وبذلك يخرج عن شمول بعض ما قدّمناه في ذات العظم من الأدلّة المجرّدة منه.

وأمّا الغَسل ـ بالفتح ـ فلا أجد فيه خلافاً مع الرطوبة، وكون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الأجزاء السابقة. بل في كشف اللثام: أنّه لعلّه إجماعي[٧].

قلت: بل هو كذلك؛ لما تقدّم ممّا دلّ على نجاسة الميتة من الآدمي وغيره، ونجاسة القطعة المبانة منها المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة. بل لعلّه في الجملة ضروريّ دين فضلاً عن كونه إجماعيّاً بين المسلمين، كما أنّه يمكن دعوى تواتر الأخبار به معنىً بملاحظة ما تقدّم من الأخبار السابقة وغيرها.

كمرسل يونس بن عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام سأله: هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: «لا يضرّه، لكن يغسل يده»[٨] الحديث.

وقد تقدّم فيما مضى الإنكار على الكاشاني[٩]، حيث ادّعى عدم نجاسة الميتة بالمعنى المتعارف، المقتضي نجاسة الملاقي، بل المراد بها الخبث الباطني، وقلنا هناك: إنّ الأخبار والإجماع بل الضرورة على خلافه.

لكن حكى في جامع المقاصد هنا عن المرتضى رحمه الله القول بأنّ نجاسة بدن الإنسان الميّت حكميّة كنجاسة بدن الجنب[١٠]، وهو بعينه ما اختاره الكاشاني في مطلق الميتة، إلّا أنّي لم أعرف أحداً حكاه عن غيره، وظنّي أنّه توهّمه من قوله بعدم وجوب غسل المسّ، وهو كما ترى لا يقتضيه.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٣.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب٢ من غسل المسّ، ح١.

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٩، ب٦ من غسل المسّ، ح١.

(٥) المصدر السابق: ح٢.

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٠، ب١ من غسل المسّ، ح٤.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٢٨.

(٨) الوسائل ٣: ٣٠٠، ب٦ من غسل المسّ، ح٤.

(٩) تقدّم في ص١٩٨.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٦١.

. . . . . .

وعلى كلّ حال، فلا ينبغي البحث في ذلك بعد ما عرفت، إنّما البحث في أنّ نجاسة الميتة من الإنسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدّى إلى الملاقي إلّا مع الرطوبة، أو أنّها تتعدّى ولو مع اليبوسة، فيجب حينئذٍ غسل الملاقي وإن كان يابساً؟ الأقوى الأوّل، **وفاقاً لصريح الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وموضع من الموجز[١] وغيرها، كما عن صريح المبسوط[٢] وظاهر الفقيه[٣] والمقنع[٤]**، بل في شرح المفاتيح نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب[٥].

قلت: وهو كذلك، بل لعلّه الظاهر من عامّتهم عدا من صرّح بخلافه؛ لعدّهم إيّاها في سلك ما حكمه ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على الفرق [بينهما]، بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ ذلك المقام، خصوصاً معاقد الإجماعات السابقة سيّما ما في المعتبر منها من أنّ علمائنا متّفقون على نجاسته نجاسة عينيّة كغيره من ذوات الأنفس السائلة[٦]:

١ـ للأصل في الملاقي، بل والملاقى ـ بالفتح ـ في نحو ميتة نجس العين، بل وطاهره على بعض الوجوه.

٢ـ وعموم قوله عليه السلام في موثّقة ابن بكير: «كلّ يابس ذكيّ»[٧] المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير ممّا ورد في غيرها من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس وغيرها[٨]، بل في بعضها ما هو كالصريح في أنّ مناط عدم التعدّي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها، بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة، كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك، كما لا يخفى على من لاحظها على كثرتها.

٣ـ ولخصوص صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله، وليصلّ فيه ولا بأس»[٩].

كصحيحه الآخر: سأله أيضاً عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال: «ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس»[١٠]؛ إذ لا يراد بالنضح التطهير قطعاً، وإلّا لوجب الغسل دونه.

واحتمال إرادته منه ـ مع أنّه لا قرينة عليه ـ يدفعه: ملاحظة كثير ممّا أُمر فيه بالنضح ممّا علم عدم إرادة التطهير منه باعتراف الخصم. **خلافاً للعلّامة والشهيدين، فتتعدّى مع اليبوسة:**

---

(١) الذكرى ١: ١٣٣. جامع المقاصد ١: ١٧٤. كشف اللثام ١: ٤٤٦. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) الفقيه ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

(٤) المقنع: ١٥.

(٥) المصابيح ٤: ٤٥٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٧) الوسائل ١: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) انظر الوسائل ٣: ٤٤١، ب ٢٦ من النجاسات.

(٩) (١٠) المصدر السابق: ٤٤٢، ح ٥، ٧.

. . . . . .

١ ـ في ميتة الآدمي خاصّة في التذكرة وعن الروض والبيان وفوائد القواعد[١] مع نسبته له في الأخير إلى المعروف من المذهب، كما في كشف الالتباس: أنّه المشهور[٢]، وإليه يرجع ما في القواعد وأحد موضعي الموجز[٣] إن أُريد بلفظ «الميّت» فيهما خصوص الإنسان.

٢ ـ وفي ميتة غير الآدمي دونه عن موضع آخر من الموجز[٤]، وهو غريب لم أجد له موافقاً فيه.

٣ ـ ومطلقاً كما هو الاحتمال الآخر في عبارتي القواعد والموجز، بل هو الذي فهمه في كشف اللثام، وحكاه عنه في النهاية ناسباً له فيها إلى الأصحاب، كما عنه في التذكرة أيضاً[٥]، وإليه يرجع ما في المنتهى[٦] بعد التدبّر في عبارته، لكنّه صرّح فيه بحكميّة النجاسة حينئذٍ على إشكال في الملاقي لميتة غير الآدمي؛ بمعنى عدم نجاسة ما يلاقيه بيده التي باشر بها الميتة وإن كان رطباً إنّما يجب عليه غسل يده خاصّة، وتقابلها العينيّة[٧]، كما عن النهاية احتماله[٨]، بل هو ظاهر القواعد في الجنائز أو صريحها[٩].

وقد تجاوز في المنتهى فتنظّر في وجوب غسل اليد لو مسّ الصوف أو الشعر المتّصل بالميتة، من صدق الاسم، ومن كون الممسوس لو جزّ كان طاهراً، فلا يؤثّر نجاسة الماسّ مع الاتّصال.

والكلّ ضعيف؛ إذ لا نعرف لهم دليلاً عليه، بل ولا داعياً دعا إليه سوى إطلاق الأمر بغسل اليد والثوب ونحوهما من مباشرة الميتة فيما تقدّم سابقاً من الأخبار عند البحث على النجاسة كالتوقيع[١٠] وغيرها، بل ربّما يشمّ من سياقها اليبوسة.

وفيه: مع إمكان دعوى ظهور بعضها في الأمر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميّت لا مع اليبوسة، كخبر إبراهيم ابن ميمون: سأله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: «إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[١١]. ونحوه حسن الحلبي المتقدّم[١٢] هناك، بل في شرح المفاتيح: أنّها في غاية الظهور بذلك[١٣]. بل لا يحتمل غيره، بل قد يظهر حينئذٍ من اقتصار الأمر بالغسل من الرطوبات فيهما [= الخبرين] عدم الأمر به إن لم يكن رطوبة كما في اليابس. فانحصر الدليل حينئذٍ في إطلاق غيرهما من التوقيع والمرسل ونحوهما القاصرة سنداً بل ودلالةً؛ لضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الإطلاقات الوارد كثير منها في كثير من النجاسات، مع عدم دعوى أحد منهم شيئاً من ذلك فيها، وما

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٥. الروض ١: ٣١٣. البيان: ٨٢. فوائد القواعد: ٤٤.
(٢) كشف الالتباس ١: ٣١٩.
(٣) القواعد ١: ٢٣٤. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.
(٥) كشف اللثام ١: ٤٤٦.
(٦) المنتهى ٢: ٤٥٨.
(٧) المنتهى ٢: ٤٥٩.
(٨) نهاية الإحكام ١: ١٧٣.
(٩) القواعد ١: ٢٣٥.
(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٦، ب٣ من غسل المسّ، ح ٤.
(١١) الوسائل ٣: ٤٦١، ب ٣٤ من النجاسات، ح ١.
(١٢) المصدر السابق: ٤٦٢، ح ٢.
(١٣) المصابيح ٤: ٤٥٤.

. . . . . .

ذاك إلّا لأنّهم فهموا أنّها مبنيّة على مقدّمات مطويّة معلومة لديهم من قاعدة كلّ يابس ذكيّ ونحوه، فيراد حينئذٍ الأمر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة، خصوصاً ولم يكن السؤال فيها عن شيء من أمر اليبوسة والرطوبة، بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلاً من جهة نفسه. فالاستدلال بهذه الإطلاقات حينئذٍ على ذلك إنّما هو على ما لم تسق لبيانه، إلى غير ذلك. على أنّ المرسل منها مشتمل على الأمر بغسل اليد من إصابة السباع في الحياة والموت، ولذا جزم بعضهم بحمله على الندب[١].

أنّها[٢] معارضة بما سمعته سابقاً، من عموم طهارة اليابس وغيره.

وهو وإن كان بالعموم من وجه إلّا أنّه يرجّح عليه بالاعتضاد:

١ ـ بالأصل.

٢ ـ والصحيحين[٣].

٣ ـ وتلك القاعدة.

٤ ـ وسكوت الأصحاب عن الفرق بينه وبين سائر النجاسات، مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم إلى زمن العلّامة، كاستبعاد وكول بيان الأئمّة عليهم السلام وإخراجه عمّا ضربوه من تلك القاعدة الكلّية إلى مثل هذه الإطلاقات التي لا زالوا يستعملونها في بيان نجاسة العين في الجملة، بل قد يومئ تركهم التعرّض إلى غسل اليد ونحوها في كثير من الأخبار[٤] المسؤول فيها عن إصابة الميّت في حال الحرارة والبرودة إلى عدمه، خصوصاً مع إطلاق نفي البأس في بعضها بالنسبة للأوّل، وخصوصاً ما اشتمل منها على تقبيل الصادق عليه السلام ولده إسماعيل مع سؤالهم إيّاه عن ذلك، فقال: «لا بأس به في حال الحرارة»[٥]، بل ربّما يصل التأمّل فيها إلى مرتبة القطع بمعونة قبح تأخير البيان والإبهام والإجمال.

ودعوى ترجيح تلك الإطلاقات بما سمعته من النسبة إلى الأصحاب في النهاية، والمشهور والمعروف من المذهب في غيرها، في غاية الوهن؛ إذ لم نعرف نصّاً من أحد من الأصحاب قبل العلّامة في ذلك، بل ولا إطلاقاً، بل ربّما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهراً في المختار.

نعم في المقنعة: «وإذا وقع ثوب الإنسان على ميّت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجّسه ووجب عليه تطهيره بالماء» إلى أن قال: «وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ووجب عليه غسله بالماء... إلى آخره»[٦].

فربّما استظهر منه ذلك.

وهو ـ كما ترى ـ لا صراحة فيه، بل ولا ظهور؛ لوقوع كثير من مثل ذلك منهم اعتماداً على مقدّمات معلومة كما لا يخفى على الخبير الممارس.

قلت: ومع ذلك كلّه فالمتّجه ـ بناءً على تمسّكهم بتلك الإطلاقات ـ عدم الفرق في حكميّة النجاسة وعينيّتها بين ما باشر

---

(١) المدارك ٢: ٢٧٠.
(٢) خبر لقولة: «وفيه» في الصفحة السابقة.
(٣) الوسائل ٣: ٤٤٢، ب٢٦ من النجاسات، ح٥، ٧.
(٤) انظر الوسائل ٣: ٢٨٩، ب١ من غسل المسّ.
(٥) المصدر السابق: ٢٩٠، ح٢.
(٦) المقنعة: ٧٢.

٥٠٥٢٨٥

. . . . . .

الميّت برطوبة وعدمه ؛ ضرورة عدم تعرّض في الأدلّة لشيء من ذلك ، فالتفصيل بين المباشر بيبوسة فحكميّة لا تتعدّى إلى غيره ، وبرطوبة فتتعدّى ممّا لا نعرف له وجهاً ؛ ولذا كان ظاهر المحكيّ من عبارة نهاية الإحكام العينيّة في الجميع ، بل نسبه إلى ظاهر الأصحاب[١] ، وظاهر السرائر[٢] أو صريحها الحكميّة في الجميع ، فلا ينجس ما باشر الميّت ـ ولو برطوبة ـ غيره وإن كان رطباً ، ولعلّه الظاهر من جنائز القواعد[٣] أيضاً .

وإذ قد وقع من بعض الأصحاب[٤] إنكار استفادة ذلك من عبارة السرائر أحببنا أن ننقلها بنفسها ، **قال فيها : « ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً إمّا في الحال أو فيما بعده ، فإن مسّ مائعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجّسه ، وكذلك إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله إناءً ثمّ أُفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع ، فإنّه لا ينجس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله ؛ لأنّه لاقى جسد الميّت ، وليس كذلك المائع الذي يحصل فيه ؛ لأنّه لم يلاق جسد الميّت** » ، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر ، وإن كنّا متعبّدين بغسل ما لاقى جسد الميّت ؛ لأنّ هذه نجاسات حكميّة وليست عينيّات ، وأحكام شرعيّات ، فنثبتها بحسب الأدلّة الشرعيّة . ولا خلاف أيضاً بين الأُمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن تنزّه وتجنّب النجاسات العينيّات ، وقد أجمعنا بلا خلاف بيننا على أنّ من غسّل ميّتاً [أن يدخل المسجد و] يجلس فيه فضلاً عن مروره وجوازه ودخوله إليه ، فإن كان نجس العين لما جاز ذلك ، وأدّى إلى تناقض الأدلّة . وأيضاً فإنّ الماء المستعمل في الطهارة على ضربين : ما استعمل في الصغرى ، والآخر في الكبرى ، والماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا في أنّه طاهر مطهّر ، والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محقّقي أصحابنا أيضاً طاهر مطهّر ، ومن خالف فيه من أصحابنا قال : هو طاهر يزيل النجاسات العينيّات ولا يرفع به الحكميّات ، فقد اتّفقوا جميعاً على أنّه طاهر ، ومن جملة الأغسال والطهارات الكبار غسل من مسّ ميّتاً ، فلو نجس ما يلاقيه من المائعات لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهراً بالإتّفاق والإجماع الذي أشرنا إليه »[٥] انتهى .

وهو صريح فيما حكيناه عنه ، نعم لا صراحة فيه في ثبوت ما ذكره من حكميّة النجاسة في ملاقي الميّت يابساً وإن كان ظاهره ذلك ، لكنّه لا يخفى عليك أنّه قد اشتمل على غرائب دعوىً ودليلاً ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ؛ إذ لا بحث في طهارة ماء غُسله ـ بالضمّ ـ بعد تطهيره من النجاسة الحاصلة بالملاقاة .

بل وما ذكره أيضاً أوّلاً ؛ إذ ليس الحكم بنجاسة المائع الملاقي للإناء للقياس على الإناء ، بل لما ذكره المصنّف في المعتبر في الردّ عليه ـ ولقد أجاد ـ من أنّه « لمّا اجتمع الأصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميّت وأجمعوا على نجاسة المائع إذا وقعت فيه نجاسة ، لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع ، لا للقياس »[٦] . كما أنّه أجاد في ردّه عليه فيه بالنسبة إلى باقي ما ادّعاه أيضاً ،

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ١٧٣ .

(٢)(٥) السرائر ١ : ١٦٣ .

(٣) القواعد ١ : ٢٣٥ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٤٢٩ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٥٠ .

. . . . . .

ومن هنا رماه بالضعف تارةً، وبالخبط أُخرى، إلّا أنّه قال بعد ذلك: «اللّهمّ إلّا أن يريد أنّ الميّت ليس بنجس، وإنّما يجب الغسل تعبّداً كما هو مذهب الشافعي»[١].

قلت ـ مع أنّ كلامه صريح في خلافه ـ: قد عرفت فيما مضى حكاية الإجماع من غير واحد، بل وتحصيله على النجاسة، ولقد أطنب المصنّف في مناقشته والإزراء عليه بما لا يسع المقام ذكره مفصّلاً، بل ولا يحتاج بعد وضوح فساد الدعوى. ولعلّ صدور مثل ذلك من الحلّي، كصدور نظيره من العلّامة في خصوص المباشر اليابس [مع أنّه يقول بنجاسة الملاقي في اليابس] وما سمعته سابقاً من الخلاف في النجاسة وعدمها في حال الحرارة. وكذا إطلاق بعضهم حكميّة نجاسة الميّت، وآخر العينيّة، ونحو ذلك هو الذي ألجأ الصيمري في كشف الالتباس إلى إساءة الأدب مع الأصحاب الذين بهم تمّت الحجّة وقامت الشريعة، وإلى ما لا نأمل أن يقع من مثله بالنسبة إليهم، قال فيه: «اعلم أنّ نجاسة الميّت أشكل مسألة في الشرع، ولقد خبط فيها علماء السنّة والشيعة خبط عشواء»[٢].

ثمّ إنّه أطنب في المقال غاية الإطناب، وظنّ أنّه جاء بشيء، والناظر فيه يعلم أنّه عن ذاك بمعزل. وليت شعري ما الذي حداه إلى ذلك هنا؟! فإن كان تعدّد أقوال الأصحاب فهو أقلّ قليل بالنظر إلى غير المقام، وإن كان إجمال الأمر عليه حيث لم يعرف مرادهم بالحكميّة والعينيّة، فهو قصور منه لا عيب منهم، مع أنّه صرّح غير واحد بما يكشف ذلك، فقال: إنّ الحكميّة:

١ ـ قد تطلق ويراد بها ما لا جرم له من النجاسات كالبول اليابس ونحوه.

٢ ـ وقد تطلق ويراد بها ما يكون المحلّ الذي قامت به طاهراً لا ينجس الملاقي له [ولو بالرطوبة]، ويحتاج زوال حكمها إلى النيّة.

٣ ـ وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات كبدن الميّت.

٤ ـ وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية، وتقابلها العينيّة في الأربعة.

فإطلاق الأصحاب حينئذٍ عليها حكميّة تارةً وعينيّة أُخرى إنّما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين، أو من جهة اختيار أحد القولين السابقين، وليس ذلك من التناقض في شيء، حتى يلتجئ له إلى هذا التشنيع الشنيع، وكأنّه لم يلحظ إيضاح الفخر أو جامع المقاصد والروض وفوائد القواعد[٣]. وقد عرفت أنّ الأقوى عندنا أنّها حكميّة، بمعنى قبولها للتطهير واحتياجها إلى النيّة، وعينيّة بمعنى تعدّي النجاسة منها إلى ما يلاقيها برطوبة، وكذا ما لاقى ما يلاقيها كذلك ولولا مخافة الإطناب لتعرّضنا إلى ما يكشف عنه ما توهّم من دعوى التناقض في كلمات الأصحاب، كما أنّه لولاه لكشفنا اللثام عن أُمور أُخر لها نوع تعلّق في المقام، ولعلّ فيما ذكرنا الكفاية إن شاء الله.

---

(١) المعتبر ١: ٣٥١.

(٢) كشف الالتباس ١: ٣٢٠.

(٣) الإيضاح ١: ٦٥ ـ ٦٦. جامع المقاصد ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١. الروض ١: ٣١٣. فوائد القواعد: ٥٩.

[الدم]:

(**الخامس: الدماء**) ونجاستها في الجملة [قطعيّة] [١].

كما أنّ عدمها فيها في الجملة كذلك.

(**و**) لكنّ البحث في تعيين كلّ منهما فـ [ـنقول] [٢]: (**لا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عِرق**).

[والظاهر] [٣] نجاسة مطلق الخارج وإن لم يكن من العرق نفسه، بل من جلد ولحم ونحوهما [٤].

---

[١] **إجماعيّة بين الشيعة بل بين المسلمين**، بل هي من ضروريات هذا الدين.

[٢] [كما] في المتن.

[٣] وظاهره كغيره من كثير من عبارات الأصحاب [ذلك].

[٤] كما هو قضيّة معقد النسبة إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في المعتبر على نجاسة الدم كلّه قليله وكثيره إلّا دم ما لا نفس له سائلة[(١)]، كنفي الخلاف في التذكرة عن نجاسته من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً[(٢)]، وما يفهم من الذكرى[(٣)] والروض[(٤)] بعد التدبّر في كلامهما من الإجماع أيضاً على نجاسته إذا كان من ذي النفس.

لكن قد يوهم خلاف ذلك جملة من كلمات الأصحاب؛ حيث خصّوا النجاسة في الدم المسفوح منه، ضرورة أخصّيته من مطلق الخارج من ذي النفس؛ إذ المنساق منه ما انصبّ من العرق نفسه، بل في الحدائق: أنّ ذلك معناه لغةً[(٥)] فلا يدخل فيه حينئذٍ ما كان في اللحم ونحوه، وفي المنتهى: « أنّ المراد به ما له عرق يخرج منه بقوّة ودفع، لا رشحاً كالسمك... إلى آخره »[(٦)]:

منها: ما في الغنية: « دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف، وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلاثة » إلى أن قال في الاستدلال على طهارة دم السمك بمفهوم قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ** ﴾[(٧)] إلى آخره: « ودم السمك ليس بمسفوح، وذلك يقتضي طهارته »[(٨)].

ومنها: ما في المنتهى: « قال علماؤنا: الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي يكون خارجاً بدفع من عرق ـ نجس، وهو مذهب علماء الإسلام »[(٩)].

ثمّ قال في الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له: بأنّه « ليس بمسفوح، فلا يكون نجساً »[(١٠)]، وألحق به الدم المتخلّف في

---

(١) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) الذكرى ١: ١١٢.

(٤) الروض ١: ٤٣٥.

(٥) الحدائق ٥: ٤٤.

(٦) المنتهى ٣: ١٩٢.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

(٨) الغنية: ٤١.

(٩) المنتهى ٣: ١٨٨.

(١٠) المنتهى ٣: ١٩٠.

. . . . . .

اللحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان ؛ لأنّه ليس بمسفوح ، ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك ـ كالمصنّف في المعتبر[١] ـ بأنّه « لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البرّي »[٢] .

ومنها : ما في كشف اللثام ـ في شرح قول العلّامة : « الرابع : الدم من ذي النفس السائلة مطلقاً » ـ قال : « الرابع : الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقاً مأكولاً وغيره بالنصوص وإجماع المسلمين كما في المنتهى . . . إلى آخره »[٣] ثمّ استدلّ على طهارة المتخلّف في لحم المذبوح وعرقه بخروجه عن الدم المسفوح .

كما أنّه في جامع المقاصد استدلّ على المتخلّف أيضاً بأنّه « لمّا كان التحريم والنجاسة معاً إنّما يثبتان في الدم المسفوح ـ وهو الذي يخرج عند قطع العروق ـ كان ما سواه ممّا يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهراً وحلالاً أيضاً إذا لم يكن جزءً من محرّم ، سواء بقي في العروق أم في اللحم أم في البطن »[٤] .

إلى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف ما تقدّم ، كاستدلال الحلّي في السرائر أيضاً على طهارة دم السمك ونحوه :

١ ـ بكونه ليس بمسفوح .

٢ ـ وبأنّه لو كان نجساً لتوقّف حلّية أكله على سفح دمه لنجاسته ، كسائر ما كان كذلك من الحيوان ، ثمّ قال : « الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح » وقال أيضاً : « الدم الطاهر على مذهب أهل البيت عليهم السلام من غير خلاف يعرف فيه بينهم : دم السمك والبراغيث والبقّ وما أشبه ذلك ممّا ليس بمسفوح »[٥] .

وكتعليل المختلف طهارة المتخلّف في الذبيحة بانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح[٦] ، وقد اعترف في الحدائق بإيهام هذا التعليل ذلك كعبارة المنتهى ، وقال : إنّ قضيّتهما طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوها من ذي النفس مطلقاً ، إلّا أنّ الظاهر من الأصحاب الاتّفاق على نجاسته[٧] . وفي البحار : أنّه يتوهّم من عبارة بعض الأصحاب طهارة غير المسفوح وما له كثرة وانصباب من دم ذي النفس ، وهو ضعيف ، بل ظاهر الأصحاب الاتّفاق على نجاسته[٨] . كما أنّه في المعالم[٩] اعترف به أيضاً من جملة من عبارات العلّامة ، خصوصاً المنتهى .

قلت : لكن الأقوى الأوّل ، أي نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة .

---

(١) المعتبر ١ : ٤٢٢ .
(٢) المنتهى ٣ : ١٩١ ، ١٩٢ .
(٣) كشف اللثام ١ : ٣٩١ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١٦٣ .
(٥) السرائر ١ : ١٧٤ ، ١٧٦ .
(٦) المختلف ١ : ٤٧٤ .
(٧) الحدائق ٥ : ٤٦ .
(٨) البحار ٨٠ : ٨٦ .
(٩) المعالم ٢ : ٤٦٨ .

[بل هو الأقوى] [١].

---

[١] للإجماع السابق في المعتبر، المعتضد بنفي الخلاف في التذكرة الظاهر فيما بين المسلمين، وبصريح الإجماع أو ظاهره في الذكرى والروض كظاهر البحار والحدائق، المؤيّد بإطلاق أكثر الفتاوى، سيّما بعد النصّ على طهارة دم السمك والمتخلّف ونحوهما، وعدم ذكر أحد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفوس عدا المتخلّف، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتى ممّن سمعت؛ لاحتمال إرادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في المدارك[١]، أو يقال: إنّ جميع دماء ذي النفس في عروق وإن كانت دفاقاً، أو يقال: إنّ تقييدهم بالمسفوح لإخراج المتخلّف في الذبيحة خاصّة لا غيره، خصوصاً في عبارات العلّامة، ويومئ إليه ما حكي عنه في النهاية أنّه قيّد بذلك فيها[٢]، ولم يُرِد عند عدّه المستثنيات من الدم على ما عند الأصحاب، وإن أبيت عن ذلك كلّه فقد عرفت أنّ الأقوى الأوّل:

١، ٢ ـ لما تقدّم. وللمستفاد من المستفيض من الأخبار أو المتواتر من نجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الأنف[٣]، بناءً على منع لزوم المسفوحيّة في جميع أفراده.

٣ ـ وخصوصاً مفهوم خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يمسّ أنفه فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: «إن كان يابساً فيرم به ولا بأس»[٤]. إذ قد يدّعى ظهوره في غير المسفوح.

٤، ٥ ـ كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن الرجل يكون به الثألول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثألول وهو في صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ فقال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[٥]. كسؤاله الآخر له أيضاً المروي في الفقيه: عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة بل ينزعه؟ فقال: «إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمي فلينصرف»[٦].

٦ ـ وأوضح منهما خبر المثنّى بن عبدالسلام عن الصادق عليه السلام: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إذا اجتمع قدر الحمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٧]. إذ إرادة المسفوح منه بعيدة أو ممتنعة، وذيله ـ مع إمكان حمله على إرادة التقدير للعفو في الصلاة، لا للنجاسة والطهارة ـ لا ينافي الاستدلال بسابقه على المطلوب.

٧ ـ وللمستفاد أيضاً من المعتبرة المستفيضة جدّاً من نجاسة دم القروح والدماميل[٨] ونحوها؛ إذ دعوى المسفوحيّة بالمعنى السابق في جميع أفرادها كما ترى.

٨ ـ ولأصالة النجاسة في أنواع الدماء وأصنافها المستفادة من إطلاق قول الصادق عليه السلام في موثّقتي عمّار بعد أن سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ بما يشرب إلّا أن ترى في منقاره دماً»[٩].

٩ ـ ومن ترك الاستفصال ـ بعد السؤال عن الدم الذي أصاب الثوب ونحوه فنسي أو لم يعلم به وصلّى ـ في الأخبار[١٠] الكثيرة

---

(١)(٢) المدارك ١: ٢٨١. نهاية الإحكام ١: ٢٦٩.
(٣) الوسائل ١: ١٥٠، ب٨ من الماء المطلق، ح١.
(٤) الوسائل ٣: ٤٣٧، ب٢٤ من النجاسات، ح٢.
(٥) الوسائل ٣: ٥٠٤، ب٦٣ من النجاسات، ح١.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٣، ح٧٧٦. الوسائل ٧: ٢٨٤، ب٢٧ من قواطع الصلاة، ح١، وفيهما: «هل ينزعه».
(٧) الوسائل ٣: ٤٣٠، ب٢٠ من النجاسات، ح٥.
(٨) انظر الوسائل ٣: ٤٣٣، ب٢٢ من النجاسات.
(٩) الوسائل ١: ٢٣٠، ٢٣١، ب٤ من الأسآر، ح٢، ٤.
(١٠) انظر الوسائل ٣: ٤٧٧، ٤٧٩، ب٤١، ٤٢ من النجاسات.

. . . . . .

الخارجة عن حدّ الإحصاء، كتركه أيضاً بعد غير هذا القسم من السؤال في أخبار عديدة، منها: ما تقدّم في البئر[١] وماء القليل[٢]، ومنها غير ذلك.

لكن لم أعثر في شيء من سائر هذه الأخبار على ما كان الغرض الأصلي من السؤال عن نجاسة الدم، لمكان تردّد السائل في بعض الأفراد؛ حتى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة إلى ذلك، بل ظاهر أكثرها علم السائل بنجاسته، بل لعلّه المنساق من إطلاق لفظ «الدم»، إلّا أنّه لم يعلم حكم الصلاة به مع الجهل به أو النسيان أو القلّة أو الكثرة مع مشقّة التحرّز عنه أو نحو ذلك.

كما أنّي لم أعثر على خبر معتبر من طرقنا ـ حكم فيه بالنجاسة أو لازمها ـ مراد به بيان حكمها وموضوعه لفظ «الدم» ونحوه ممّا يستفاد منه حكم الطبائع، فضلاً عن عموم لغويّ.

فاستفادة الأصل المذكور ـ الذي هو العمدة في إثبات النجاسة في كثير من أفراد هذا القسم ـ من مثل ما تقدّم حينئذٍ لا يخلو من نظر وتأمّل، وإن كان هو ظاهر الأُستاذ في شرح المفاتيح[٣] والعلّامة الطباطبائي في المنظومة[٤] وغيرهما.

وعليه، فالمتّجه حينئذٍ استفادته أيضاً بالنسبة إلى ما شكّ في موضوعه، أي لم يعلم أنّه من النجس أو الطاهر؛ إذ كما ترك الاستفصال في تلك الأخبار عن أنواع الدماء وأصنافها وأطلق في خبر عمّار فعلم عموم حكم النجاسة، كذلك ترك أيضاً وأطلق بالنسبة إلى موضوعها، فينبغي أن يعلم ثبوت الحكم بالنجاسة حينئذٍ حتى يظهر أنّه من الطاهر، وكذا الكلام في موثّقة عمّار السابقة وغيرها، بل لم أعرف خبراً اختصّ به الأوّل عن الثاني.

ودعوى ندرة الطاهرة ـ فلا اشتباه في الموضوع من جهتها، فلا يقدح ترك الاستفصال عنها حينئذٍ، بخلاف أنواع الدم ـ ممنوعة، سيّما مع معروفيّة دم البراغيث والبقّ والسمك ونحوها في ذلك الزمان، بل يمكن دعوى ظهور بعض الأخبار في الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع؛ لترك الاستفصال وغيره، ولذا كان ظاهر الأُستاذ في شرح المفاتيح التزام أصالة النجاسة في مشتبه الحكم أو الموضوع[٥].

بل قد يدّعى ظهور موثّقة عمّار السابقة في مشتبه الموضوع، لبُعد معرفة حال الدم الذي هو في منقار الطير، كخبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[٦] إلّا أنّه قد يقال: لعلّ النهي فيه عن الإعلام لمكان احتمال طهارة الدم، كالأمر بالإتمام في خبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً، قال: «يتمّ»[٧].

نعم، قد يستظهر ذلك من خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم»[٨] الحديث، مع

---

(١) انظر الوسائل ١: ١٩٣، ب ٢١ من الماء المطلق.
(٢) انظر الوسائل ١: ١٥٠، ب ٨ من الماء المطلق.
(٣) انظر المصابيح ٤: ٤٣٨ ـ ٤٤٢.
(٤) الدرّة النجفية: ٥٠ ـ ٥١.
(٥) المصابيح ٤: ٤٤٢.
(٦) الوسائل ٣: ٤٧٤، ب ٤٠ من النجاسات، ح ١.
(٧) الوسائل ٣: ٤٨٣، ب ٤٤ من النجاسات، ح ٢.
(٨) الوسائل ٣: ٤٣٠، ب ٢٠ من النجاسات، ح ١.

احتمال كون السؤال فيه إنّما هو لحكم النسيان، وإلّا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل.

ومن هنا حكم في المنتهى والذكرى والدروس والموجز وشرحه والمدارك والحدائق[١] بالطهارة في الثاني ـ أي مشتبه الموضوع ـ كما عن نهاية الإحكام[٢]، بل في الأخير: أنّه «لا خلاف فيه بين الأصحاب» للأصل في الملاقي والملاقى ـ بالفتح ـ كما في سائر ما كان من هذا القبيل.

ودعوى خروج الدم من بينها ـ مع ضعف الإطلاقات فيه وقوّتها فيها ـ كما ترى، بل قد عرفت التأمّل في ثبوت الإطلاقات والعمومات بالنسبة للأوّل أيضاً أي مشتبه الحكم وإن استند إليها بعضهم في نجاسة العلقة والدم في البيضة[٣] ونحوهما، ولقد أجاد كشف اللثام[٤] في منع دعوى العموم على مدّعيها. اللّهمّ إلّا أن يستند في إثباتها إلى معقد إجماع المعتبر السابق، المؤيّد:

١ ـ بما عساه يفهم من خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل؛ يعني دم السمك»[٥] من ثبوت البأس في غير ذلك.

٢ ـ وما عساه يفهم من مكاتبة ابن الريّان إلى الرجل: هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «يجوز الصلاة، والطهر أفضل»[٦]، بل قد يظهر منه معروفيّة النجاسة في سائر الدماء في تلك الأوقات.

٣ ـ ولما رواه في البحار عن دعائم الإسلام عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا في الدم يصيب الثوب: «يغسل كما تغسل النجاسات»، ورخّصا عليهما السلام في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه، قالا: «فإذا تفاحش غسل... إلى آخره»[٧] من حيث تعليق الحكم فيه على طبيعة الدم.

٤ ـ وبالمروي في كتب الفروع لأصحابنا ـ وإن لم أجده من طرقنا، بل ظنّي أنّه عامّي، بل ظاهر المنتهى أو صريحه[٨] ذلك ـ: «إنّما يغسل الثوب من البول والمني والدم»[٩]. إلى غير ذلك ممّا يمكن استفادته من الأخبار.

لكن الجميع كما ترى حتى إجماع المعتبر، سيّما مع كون مراده منه هنا ـ بقرينة استثناء ابن الجنيد منه ـ إنّما هو الاتّفاق، فلا نقل فيه لقول المعصوم عليه السلام، وربّما تؤمّل في حجّية مثله.

٥/٣٦٠ = ٦٠٧

---

(١) المنتهى ٣: ١٩٤. الذكرى ١: ١١٨. الدروس ١: ١٢٤. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨. كشف الالتباس ١: ٣٩٥. المدارك ٢: ٢٨٤. الحدائق ٥: ٥٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٦٨.

(٣) المصابيح ٤: ٤٤١.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٥)(٦) الوسائل ٣: ٤٣٦، ب٢٣ من النجاسات، ح٢، ٣.

(٧) البحار ٨٠: ٩٢، ح٩. المستدرك ٣: ٥٦٥، ب١٥ من النجاسات، ح٢.

(٨) المنتهى ٣: ١٨١.

(٩) المستدرك ٢: ٥٦٣، ب١٢ من النجاسات، ح٢، وفيه: «الغائط» بدل «الدم».

[فالعلقة ـ أي الدم المستحيل من النطفة ـ قد يقوى نجاستها] [١].

و [مثلها] [٢] علقة البيضة [٣].

فالأظهر حينئذٍ الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصّة؛ لوضوح الأدلّة فيها من الإجماعات وغيرها، بل ربّما يظهر من الآية الشريفة[١] طهارة غير المسفوح منها؛ باعتبار لزومها لإباحة الأكل المستفادة من المفهوم.

لكن قد عرفت الأدلّة السابقة على عموم سائر دم ذي النفس مسفوحه وغيره الحاكمة على المفهوم من الأخبار والإجماع الذي لا يقدح فيه **ما حكي عن ابن الجنيد من طهارة ماكان سعته دون سعة الدرهم ـ الذي سعته كعقد الإبهام ـ من الدم أو من غيره من النجاسات**[٢]، كما يظهر من عبارته المحكيّة عنه؛ لضعفه جدّاً، بل في الذكرى[٣] وغيرها الإجماع على خلافه، كما أنّه لم يستثنه بعض من حكى الإجماع أيضاً[٤]، مع احتمال تنزيل كلامه على العفو عنه في خصوص الصلاة، سيّما بناءً على المعروف من حكاية خلافه في الدم خاصّة، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً.

ونحوه المحكيّ عن الصدوق من طهارة مقدار الحمّصة[٥]، مع احتماله إرادة العفو أيضاً، بل لعلّه الظاهر منه، وكذا ما تقدّم عن الشيخ في باب الأسآر من عدم نجاسة غير المستبين من الدم وغيره من النجاسات بالنسبة للماء وغيره في أحد الاحتمالات السابقة هناك؛ لوضوح ضعفها جميعها وانقراضها؛ إذ قد استقرّ المذهب الآن على نجاسة دم ذي النفس مطلقاً وإن قلّ.

نعم، قد عرفت عدم عموم في الأدلّة السابقة يستفاد منه أصالة النجاسة في الدماء بحيث يشمل غيره.

[١] فالعلقة ـ أي الدم المستحيل من النطفة ـ يتّجه الحكم حينئذٍ بطهارتها بناءً على منع اندراجها في دم ذي النفس كما في الذكرى[٦] وغيرها وإن ادّعاه المصنّف في المعتبر[٧]، ومجرّد تكوّنها فيه لا يقتضيه.

نعم قد يقوى في النظر النجاسة؛ للإجماع في الخلاف[٨] عليها معتضداً بالمحكيّ من فتوى جماعة من الأصحاب منهم القاضي[٩] والحلّي والمصنّف وابن سعيد والعلّامة والآبي[١٠] وغيرهم، بل لم أعرف من جزم بالطهارة إلّا المحدّث في الحدائق[١١]، نعم تأمّل فيها في الذكرى وكشف اللثام[١٢].

لكنّه يدفعه دعوى الشيخ الإجماع.

[٢] [إذ] يندرج في معقده [= الإجماع] على الظاهر.

[٣] لإطلاقه. واحتمال اختصاصها في المستحيل من نطفة الآدمي ـ كما عساه توهّمه عبارة المعتبر[١٣] ـ ضعيف.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) نقله في المختلف ١: ٤٧٥.

(٣)(٦) الذكرى ١: ١١٢.

(٤) المفاتيح ١: ٦٦.

(٥) الفقيه ١: ٧١ ـ ٧٢، ذيل الحديث ١٦٥.

(٧)(١٣) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٩) لم نعثر عليه، والذي نقله في مفتاح الكرامة هو المهذب، والظاهر هو المهذب البارع (٤: ٢٢٢) بقرينة وجود العبارة فيها.

(١٠) السرائر ١: ١٨٨. المعتبر ١: ٤٢٢. الجامع للشرائع: ٢٥. نهاية الإحكام ١: ٢٦٨. كشف الرموز ١: ٣٧١.

(١١) الحدائق ٥: ٥٢.

(١٢) الذكرى ١: ١١٢. كشف اللثام ١: ٤٢١.

أمّا ما يوجد في البيضة من الدم ممّا ليس بعلقة أو لم يعلم، فالمتّجه [١] الطهارة [٢]. كما أنّ المتّجه النجاسة في الأوّل بناءً على أصالتها هنا في مشتبه الحكم من الدم، وفيه مع الثاني إن قلنا بها أيضاً في مشتبه الموضوع [٣]. وكذا البحث في باقي الدماء التي لا ترجع إلى ذي النفس ولم يعلم حكمها بالخصوص من الشارع كالمخلوق آيةً لموسى بن عمران عليه السلام، والمتكوّن لقتل سيّد شباب أهل الجنان عليه السلام ونحوهما. أمّا ما يوجد في بعض الأشجار والنباتات ممّا هو بلون الدم فليس من الدم وإن أطلق أهل العرف اشتباهاً عليه ذلك مع عدم العلم بحاله، وإلّا فلو فرض صدق اسم الدم عرفاً عليه بعد العلم بحاله احتمل جريان البحث السابق فيه أيضاً.

[دم ما لا عرق له من الحيوان]:

نعم، هو (**لا**) يجري في دم (**ما**) لا عرق له من الحيوان، بل (**يكون**) خروج دمه (**رشحاً**[١] **كدم السمك وشبهه**) [٤].

[الدم المتخلّف في الذبيحة]:

وفي حكم هذا الدم بالطهارة: الدم المتخلّف في الذبيحة [سواء كان في العروق أو تضاعيف اللحم] من مأكول اللحم [٥].

---

[١] بناءً على ما ذكرنا.

[٢] للأصل، مع عدم وضوح المعارض.

[٣] اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم تناول ما دلّ عليها لمثل هذه الأفراد، فلا يستلزم حينئذٍ الحكم بها القول بالنجاسة هنا.

[٤] ١ ـ **للإجماع محصّلاً ومنقولاً**[٢] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً على طهارته، خصوصاً في السمك.

٢ ـ وللأصل.

٣ ـ وطهارة الميتة منه.

٤ ـ ولخبر السكوني ومكاتبة ابن الريّان السابقين[٣]، وغيرهما من النصوص المتمّم دلالتها على تمام المطلوب بعدم القول بالفصل، كالعسر والحرج، والسيرة المستمرّة، وفحوى إباحة الأكل للسمك ونحوه. فما عساه يظهر من المراسم والوسيلة[٤] كما عن المبسوط والجمل[٥] من النجاسة في هذه الدماء إلّا أنّه لا يجب إزالة قليلها وكثيرها محجوج بجميع ما عرفت أو مؤوّل.

[٥] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في البحار، وتلميذه في كشف اللثام**[٦]**، بل ظاهرهما كغيرهما دعوى الإجماع عليه، بل في المختلف وكنز العرفان والحدائق وعن آيات الجواد**[٧] **دعواه صريحاً، لكن معقده في الأوّل المتخلّف في عروق الحيوان، والثاني بل الثالث في تضاعيف اللحم.**

---

(١) في الشرائع: «لا ما يكون له رشح».

(٢) المعتبر ١: ٤٢١.

(٣) تقدّما في ص ٢٤٠.

(٤) المراسم: ٥٥. الوسيلة: ٧٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١.

(٦) البحار ٨٠: ٨٦. كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٧) المختلف ١: ٤٧٤. كنز العرفان ٢: ٣٠٠. الحدائق ٥: ٤٥. المسالك للفاضل الجواد ٤: ١٥١.

والأولى تعميم الحكم لهما [١]، بل ولغيرهما كالبطن وغيرها عدا الجزء المحرّم كالطحال [٢].

وأمّا الطحال [٣] فلا يبعد القول بالطهارة فيه حينئذٍ كسائر الأجزاء المأكولة [٤].

---

[١] عملاً بهما معاً، **كما هو صريح معقد نفي خلاف كشف اللثام وظاهر سابقه.**

[٢] **كما هو معقد ما في شرح الدروس من إجماع الأصحاب ظاهراً على طهارة ذلك كلّه**[١].

[٣] **فقد صرّح في جامع المقاصد والروض بنجاسة دمه**[٢]:

١ ـ لعموم أدلّتها من ذي النفس.

٢ ـ ولحرمة أكله، وفيه تأمّل؛ لوجوب الخروج عن الأوّل بما عساه يظهر بالتأمّل في كلمات الأصحاب من الاتّفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة.

٣ ـ وعلى أنّه لو غسل المذبح أو أنّه قطع من أسفل بعد الذبح لم يبق فيها شيء نجس أصلاً. وقول بعض الأصحاب: «المتخلّف في اللحم»[٣] يريد المثال أو ما يشمل الطحال، وإلّا فلا ريب في طهارة دم الكبد ونحوه. وحرمة الأكل لا تستلزم النجاسة قطعاً. ودعوى أنّ العلّة في طهارة المتخلّف إنّما هو إباحة الأكل المستلزمة لإباحته ممنوعة.

[٤] بل الظاهر شمول بعض معاقد الإجماعات السابقة له.

وكيف كان، فالحجّة على طهارة [الدم] المتخلّف في غير المحرّم:

١ ـ ما عرفته من الإجماع المعتضد بما سمعت.

٢ ـ مضافاً إلى المستفاد من مفهوم قوله تعالى: ﴿ **مَسْفُوحاً** ﴾[٤]، من إباحة الأكل اللازمة للطهارة.

٣، ٤ ـ والعسر والحرج. والسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على أكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم، كفحوى ما دلّ على إباحة أكل الذبيحة[٥].

وبذلك كلّه يخصّ أو يقيّد ما دلّ على نجاسة الدم من ذي النفس، فكان على المصنّف استثناؤه منه، ولعلّه تركه لمعلوميّته، بل ينبغي القطع بذلك، فليس إطلاقه حينئذٍ خلافاً، **كالمحكيّ عن أبي عليّ وانتصار السيد**[٦] **وجمل الشيخ ومبسوطه**[٧] **ومراسم سلّار**[٨] **من إطلاقهم نجاسة الدم عدا ما لا نفس له سائلة**، أو يقال ـ كما عساه يظهر من جماعة ـ: إنّ مرادهم من الدم المحكوم بنجاسته من ذي النفس إنّما هو المسفوح دون غيره، فلا حاجة حينئذٍ إلى استثنائه. ومن هنا تمسّك بعضهم في طهارة المتخلّف بالأصل[٩]، لكنّك قد عرفت سابقاً ما فيه، وأنّ الأدلّة عامّة لسائر دم ذي النفس، فلا بدّ حينئذٍ من استثناء خصوص هذا الدم من تلك العمومات، بل [لا بدّ من الاقتصار على المتيقّن منه].

---

(١)(٢) المشارق: ٣٠٨. جامع المقاصد ١: ١٦٣. الروض ١: ٤٣٦.

(٣) القواعد ١: ١٩١.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) الوسائل ٢٤: ٦٦، ب٢٨ من الذبائح، ح١.

(٦) نقله في المختلف ١: ٤٧٤. الانتصار: ٩٣.

(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١. المبسوط ١: ٣٥ ـ ٣٦.

(٨) المراسم: ٥٥.

(٩) الحدائق ٥: ٤٥.

[و] لا بدّ من الاقتصار على المتيقّن منه، وهو المتخلّف بعد خروج تمام المعتاد ممّا يقذفه المذبوح لا مع عدمه، كالمذبوح مثلاً في أرض منحدرة ورأسه أعلى فلم يقذف، أو الجاذب بأنفه من الدم المسفوح زيادة على المعتاد؛ فإنّ هذا المتخلّف خاصّة نجس [١].

من غير فرق بين تخلّفه في البطن أو غيرها، لا غيره من الكائن في اللحم ونحوه ممّا لم يكن من شأنه أن يقذف.

نعم، هو يتنجّس باختلاطه معه.

كما أنّه يتنجّس بمباشرة آلة المسفوح أو يد الذابح قبل غسلهما مثلاً.

والمراد بالذبيحة [٢] مطلق المذكّاة تذكية شرعيّة قطعاً من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما.

بل لا يبعد إلحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة أُمّه، فيعفى حينئذٍ عن جميع ما فيه من الدم على إشكال.

نعم، لو فقد بعض ما يعتبر في التذكية شرعاً من إسلام وبلوغ ونحوهما دخلت في الميتة ونجس سائر دمها [٣].

هذا كلّه فيما يعتاد تذكيته من مأكول اللحم، ونحوه ما لم يعتدّ منه على الظاهر، أمّا ما يذكّى من غير المأكول [٤] [فللنظر في نجاسة دمه مطلقاً مجال].

---

[١] لعموم الأدلّة السابقة.

[٢] في معقد الإجماعات.

[٣] لعموم الأدلّة؛ إذ ليس المدار على مجرّد خروج الدم المسفوح، كما هو واضح.

[٤] **ففي البحار[١] وشرح الخوانساري[٢] والحدائق[٣] وشرح الأُستاذ للمفاتيح[٤] أنّ ظاهر الأصحاب نجاسة دمه مطلقاً كما عن الذخيرة[٥] وموضعين من الكفاية[٦].**

وكأنّهم أخذوه من إطلاق الأصحاب نجاسة دم ذي النفس، مع تنزيل ما استثنوه من دم الذبيحة على المتبادر منها، وهو المأكول، بل مطاوي كلماتهم كالصريحة بذلك، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على النجاسة لا معارض له.

قلت:

إن تمّ إجماعاً كان هو الحجّة، وإلّا كان للنظر فيه مجال:

---

(١) البحار ٨٠: ٨٦.

(٢) المشارق: ٣٠٨.

(٣) الحدائق ٥: ٤٥.

(٤) المصابيح ٤: ٤٤٠.

(٥) الذخيرة: ١٤٩.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٥٩ و ٢: ٦١٤.

. . . . . .

---

١ ـ لظهور مساواة التذكية فيه لها في المأكول بالنسبة إلى سائر أحكامها عدا حرمة الأكل.

٢ ـ ولفحوى ما دلّ على طهارته بالتذكية، بل لعلّ ذلك شامل لجميع أجزائه التي منها الدم عدا ما خرج.

٣ ـ وللعسر والحرج في التحرّز عنه إذا أُريد أخذ جلده أو الانتفاع بلحمه في غير الأكل، بل لا يمكن استخلاص اللحم منه القاضي بعدم الفائدة للحكم بطهارته.

ولعلّه لذا **حكى في المعالم أنّه تردّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا**[١]، وإن كان ما حكى عنه من منشأ التردّد ضعيفاً، حيث جعله من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة دم ذي النفس، ومن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾[٢] لاقتضائه حلّية غير المسفوح المستلزم للطهارة؛ إذ هو مبنيّ على جواز أكل دم غير المأكول حتى يستلزم الطهارة، وهو ممنوع.

بل ربّما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه[٣].

ويؤيّده استبعاد حرمة أكل اللحم منه مع جواز أكل الدم، بل قد يقال: إنّ ما دلّ على حرمة الحيوان شامل لجميع أجزائه التي منها الدم.

فالأولى جعل منشأ التردّد ما ذكرنا [وهو إطلاق الأصحاب نجاسة دم ذي النفس] مع زيادة منع ظهور استثناء الأصحاب للمتخلّف في المأكول خاصّة، سيّما من عبّر بلفظ « المذبوح » كالقواعد[٤] والموجز[٥] والبيان[٦] وغيرها[٧].

على أنّه لو أُريد بالذبيحة في كلامهم خصوص المأكول ـ لكونه المعهود ـ لوجب إرادة خصوص ما تعارف أكله، لا مثل الخيل والحمير.

ومن هنا كان صريح كشف اللثام[٨] القول بالطهارة، بل يظهر منه شمول الإطلاق له، كما أنّ الظاهر من العلّامة الطباطبائي في منظومته ذلك أيضاً، قال:

والدم في المأكول بعد قذف ما ... يقذف طهر قد أُحلّ في الدّما

والأقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكّى وعليه المعظم[٩]

انتهى، والله أعلم.

---

(١) المعالم ٢: ٤٧٥.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) المعالم ٢: ٤٧٥.

(٤) القواعد ١: ١٩٢.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

(٦) البيان: ٩٠.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٦٩.

(٨) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٩) الدرّة النجفية: ٥١.

[الكلب والخنزير البرّيان]:

(**السادس والسابع: الكلب والخنزير**) البرّيان (**وهما نجسان عيناً ولعاباً**) لا يقبلان التطهير إلّا بالخروج عن مسمّاهما، كما هو الأصل في كلّ موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمّى الاسم [١].

---

[١] ١ ـ للنصوص المستفيضة[١] وفيها الصحيح وغيره، والقسم بالله إنّ الكلب نجس.

٢ ـ وللإجماع المحصّل، بل ضرورة المذهب، والمنقول في الخلاف وعن غيره على الكلب، كما أنّه نفى الخلاف عن نجاسة الثاني فيه أيضاً[٢]، كالإجماع في الذكرى والمدارك على نجاسة عينهما ولعابهما[٣]، وفي المنتهى والتذكرة وكشف اللثام على نجاستهما[٤]، وفي المعتبر على وجوب غسل ثوب لاقاهما رطباً[٥].

٣ ـ ولقوله تعالى: ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[٦] سواء جعل الضمير فيه للخنزير أو لحمه. نعم، قد يتأمّل في استفادة النجاسة من لفظ « الرجس »، وهو ضعيف هنا. إلى غير ذلك.

وما عن الصدوق من الاكتفاء برشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة[٧] ليس خلافاً فيما نحن فيه.

كما أنّه لا ينافيه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلاة كيف يصنع؟ قال: « إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله »[٨]؛ لوجوب حمل الإصابة فيه عليها مع اليبوسة كما يشعر به الاستثناء، فإنّه لا يتغيّر الملاقي حينئذٍ عن حكمه كما في سائر النجاسات إجماعاً فيما عدا ملاقي الميتة في كشف اللثام وعن الذخيرة[٩] والدلائل[١٠]؛ للأصل والنصوص، بل قد يشعر الاستثناء في هذا الصحيح بعدم وجوب الغسل في النداوة غير المؤثرة، وهو كذلك في سائر النجاسات أيضاً، وبه صرّح الطباطبائي في منظومته[١١]؛ للأصل وغيره، وسيأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله.

وأمّا قول الصادق عليه السلام: « نعم » جواب سؤال ابن مسكان له ـ في الصحيح ـ عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه، أيتوضّأ منه أو يغتسل؟[١٢] فمحمول على الكثير من الماء أو غير ذلك، كقوله: « لا بأس » جواب سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به[١٣]، فيراد به بالنسبة إلى سقي البساتين ونحوها، أو يحمل على التقيّة كما قيل[١٤]، ولعلّه أولى؛ لمنافاة الأوّل لما دلّ على عدم استعمال الميتة والانتفاع بها.

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٤١٤، ٤١٧، ب١٢، ١٣ من النجاسات.
(٢) الخلاف ١: ١٧٦ ـ ١٧٧، ١٨٧.
(٣) الذكرى ١: ١١٣. المدارك ٢: ٢٨٥.
(٤) المنتهى ٣: ٢١٠. التذكرة ١: ٦٦. كشف اللثام ١: ٣٩٢.
(٥) المعتبر ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٦) الأنعام: ١٤٥.
(٧) الفقيه ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.
(٨) الوسائل ٣: ٤١٧، ب١٣ من النجاسات، ح١.
(٩) كشف اللثام ١: ٤٤٥. الذخيرة: ١٦٦.
(١٠) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٧٧.
(١١) الدرّة النجفية: ٥٣.
(١٢) الوسائل ١: ٢٢٨، ب٢ من الأسآر، ح٦.
(١٣) الوسائل ١: ١٧٥، ب١٤ من الماء المطلق، ح١٦.
(١٤) الرياض ٢: ٣٥٥.

وكلب الماء وخنزيره [ليسا بنجسين] [١].

(**ولو نزا كلب**) أو خنزير (**على حيوان**) طاهر أو نجس (**فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه**) من الولوغ ونزح البئر ونحوهما (**إطلاق الاسم**) لتعليقها عليه، فإن لم يصدق بأن اندرج في مسمّى اسم آخر أو لم يندرج انتفت عنه، وثبت له أحكام ذلك المسمّى [٢] أو الطهارة مع فرض عدم الاندراج [٣].

---

[١] ١ ـ [لأنّه] لا يدخل في إطلاق الكلب نصّاً وفتوى، كما لا يدخل مضاف الماء في إطلاقه، فأصالة الطهارة وعموماتها لا معارض لها.

٢ ـ مع أنّها مؤيّدة في خصوص الأوّل بالسيرة على استعمال جلده وشعره.

٣ ـ وبما قيل: إنّه الخزّ[١].

بل قطع به بعض المحصّلين ممّن عاصرناه[٢] مستشهداً عليه بصحيح ابن الحجّاج[٣] وغيره، ويأتي تحقيق الحال فيه إن شاء الله.

فما عن ابن إدريس من تفرّده بالقول بنجاسة كلب الماء[٤] ـ للإطلاق، وربّما يلزمه القول بها في الخنزير ـ ضعيف جدّاً، حتى لو سلّم له أنّه ليس الخزّ، وأنّ لفظ «الكلب» من المتواطئ كما حكي عن الأكثر في الحدائق[٥] والأشهر في الرياض[٦]، وإن كنّا لم نتحقّق ما حكياه؛ لظهور انصرافه إلى المعهود المتعارف.

أمّا لو قلنا بالاشتراك اللفظي كما عن المنتهى[٧]، أو بكونه مجازاً كما في ظاهر التذكرة وعن صريح التحرير ونهاية الإحكام[٨] ـ بل هو الأصحّ إن أراد ذلك بالنظر إلى إطلاقه، لا إضافته كالماء كما سمعت ـ فهو سيّما الثاني أشدّ ضعفاً؛ لتوقّفه ـ بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو المشترك في معنييه؛ إذ الفرض معلوميّة البرّي، أو كان من باب عموم المجاز والاشتراك ـ على القرينة، وليس، بل هي على خلاف ذلك موجودة، فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في الطهارة.

فما في البيان من الحكم بها في وجه[٩] في غير محلّه.

[٢] لشمول أدلّته له.

[٣] ١ ـ للأصل

٢ ـ والعموم.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤١٦.

(٢) المستند ١: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٢، ب ١٠ من لباس المصلّي، ح ١.

(٤) السرائر ٢: ٢٢٠.

(٥) الحدائق ٥: ٢١٤.

(٦) الرياض ٢: ٣٥٥.

(٧) المنتهى ٣: ٢١٣.

(٨) التذكرة ١: ٦٧. التحرير ١: ١٥٧. نهاية الإحكام ١: ٢٧٢.

(٩) البيان: ٩١.

بل وكذا الحكم في المتولّد بين الكلبين والخنزيرين أو الطاهرين [١].

[الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة]:

(**وما عداهما**[١]) أي الكلب والخنزير (**فليس بنجس، وفي**) نجاسة خصوص كلّ من (**الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة**) عيناً كالكلب وإن لم نقل بها في المسوخ، وطهارته (**تردّد**) [٢].

---

[١] **وفاقاً لصريح كشفي اللثام والغطاء وظاهر المدارك**[٢]**، وخلافاً لجماعة منهم الشهيدان والمحقّق الثاني، فحكموا بنجاسة المتولّد بين النجسين مطلقاً؛ لكونه جزءً منهما، فهو حقيقة منهما وإن اختلفت صورته**[٣].

وفيه ـ مع منافاته الأُصول وإطلاق الأدلّة ـ : أنّه لا حكم لتلك الجزئيّة بعد الاستحالة، فهو كغيره من المستحيل من نجس العين، كما أنّه لا حكم لها وإن تولّد من الطاهرين واندرج تحت اسم النجس مثلاً.

ودعوى أنّ ذلك اختلاف في الصورة دون الحقيقة يدفعها: فرض المسألة في خلافه كالهرة المتولّدة من الكلبين ونحوها، كدعوى الشكّ في شمول إطلاق اسم غير ما تولّدت منه؛ إذ الفرض أيضاً ـ كما عرفت ـ تحقّق الصدق وإن ندر الوجود.

[٢] من:

١ ـ الأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وصحيح الفضل: سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: « لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب... إلى آخره »[٤]، خصوصاً إن قلنا بشمول لفظ « الوحش » للأوّلين.

٤ ـ وما دلّ على قبول الأوّل للتذكية، بل والثاني أيضاً[٥] بناءً على أنّه من السباع؛ لمعلوميّة عدم وقوعها على نجس العين.

٥ ـ وقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأكله » جواب سؤال سعيد الأعرج في الصحيح عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثمّ تخرج منه حيّاً[٦].

كقوله عليه السلام أيضاً في صحيح إسحاق بن عمّار: « إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ »[٧]. كخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفأرة أن تشرب منه وتتوضّأ »[٨].

٦ ـ وقول الكاظم عليه السلام جواب سؤال أخيه عليّ في الصحيح عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا تموت أيتوضّأ منها

---

(١) في بعض نسخ الشرائع زيادة: « من الحيوان ».

(٢) كشف اللثام ١: ٤١٦. كشف الغطاء ٢: ٣٥٧. المدارك ٢: ٢٨٦.

(٣) البيان: ٩١. الروض ١: ٤٣٦. جامع المقاصد ١: ١٦١.

(٤) الوسائل ٣: ٤١٣، ب ١١ من النجاسات، ح ١.

(٥) انظر الوسائل ٤: ٣٥٥، ب ٧ من لباس المصلّي.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٩٨، ب ٤٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٢٣٩، ب ٩ من الأسآر، ح ٢.

(٨) قرب الإسناد: ١٥٠، ح ٥٤٢. الوسائل ١: ٢٤١، ب ٩ من الأسآر، ح ٨.

. . . . . .

للصلاة ؟ قال : « لا بأس » . وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ، وتدهن منه »[١] . إلى غير ذلك من الأخبار .

٧ ـ والعسر والحرج في التجنّب عن الأخيرين ، خصوصاً الثالث .

٨ ـ وما سمعته سابقاً ممّا دلّ على طهارة ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ من الإجماع وغيره ، بل قد عرفت هناك ما يشهد للطهارة من غير هذه الجهة ، كما أنّه تقدّم في باب الأسآر والبئر ما هو كذلك ، فلاحظ وتأمّل . ومن :

١ ـ مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : « لا يضرّه ، ولكن يغسل يده »[٢] .

٢ ـ وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء »[٣] .

٣ ـ كصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل ؟ قال : « يترك ما شمّاه ، ويؤكل ما بقي »[٤] .

٤ ، ٥ ـ ونحوه خبره الآخر عنه عليه السلام المروي عن قرب الإسناد[٥] . وخبر عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام مع زيادة السؤال في الثاني عن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : « إنّ فيها السمّ »[٦] .

٦ ـ كقوله عليه السلام أيضاً في خبر هارون الغنوي بعد أن سأله عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج هل يشرب من ذلك الإناء ويتوضّأ ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ ؛ فإنّه لا ينتفع منه »[٧] .

٧ ـ إلى غير ذلك ، كالأمر بنزح ثلاث دلاء للفأرة والوزغة في خبر معاوية بن عمّار[٨] ، وبإهراق ما وقع فيه الوزغ والفأرة من الماء في الرضوي[٩] .

٨ ـ مضافاً إلى الإجماع في الغنية على نجاسة أوّلي الأربعة[١٠] .

---

(١) الوسائل ١ : ٢٣٨ ، ب ٩ من الأسآر ، ح ١ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦٢ ، ب ٣٤ من النجاسات ، ح ٣ .

(٣) الوسائل ٣ : ٤٦٠ ، ب ٣٣ من النجاسات ، ح ٢ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦٥ ، ب ٣٦ من النجاسات ، ح ١ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٧٤ ، ح ١٠٨٩ . الوسائل ٢٤ : ١٩٨ ، ب ٤٥ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٢ .

(٦) الوسائل ٢٤ : ٢٠٠ ، ب ٤٦ من الأطعمة المحرّمة ، ح ٢ .

(٧) الوسائل ١ : ١٨٨ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(٨) المصدر السابق : ١٨٧ ، ح ٢ .

(٩) فقه الرضا عليه السلام : ٩٣ . المستدرك ١ : ٢٢٣ ، ب ٧ من الأسآر ، ح ٢ ، ٣ .

(١٠) الغنية : ٤٤ .

لكن ومع ذلك فالأشهر (**والأظهر الطهارة**) [١].

---

[١] **بل هو الذي استقرّ عليه المذهب من زمن الحلّي إلى يومنا** . بل لعلّ المخالف قبل ذلك أيضاً نادر :

١ ـ فإنّ المرتضى وإن حكي عنه في موضع من المصباح ما يقضي بنجاسة الأرنب[١] لكنّه في موضع آخر منه قال : « لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلباً أو خنزيراً »[٢] .

فقد يكون مراده بالأوّل حكاية قول غيره ، أو خصوص الميّت منه ولو لعدم قبوله التذكية عنده بقرينة ذكره ذلك في خصوص الجلود .

٢ ـ وعن الصدوق وإن حكي عنه في موضع من الفقيه[٣] والمقنع[٤] الفتوى بمضمون صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام في الفأرة الرطبة .

لكنّه في موضع آخر منهما قال : « إن وقعت فأرة في حبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم »[٥] .

فلعلّه يريد بالأوّل الندب أو الوجوب تعبّداً في خصوص ذلك لا للنجاسة .

٣ ـ والشيخ وإن حكي عنه في موضع من المبسوط[٦] والنهاية[٧] : أنّ الأربعة كالكلب في وجوب غسل ما مسّته برطوبة ، ورشّ ما مسّته ببيوسة . لكنّه في موضع آخر من الأوّل : أنّه « يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب »[٨] ، ومن الثاني أنّه لا بأس بما شربت منه فأرة[٩] .

فقد يريد من الأوّل حينئذٍ الندب أو خصوص ذلك تعبّداً كما سمعت سابقاً في الأسآر القول بوجوب اجتناب سؤر بعض الحيوان وإن كان ذلك الحيوان طاهراً .

لكن عن كشف الرموز : « أنّ الشيخ نصّ في موضع من التهذيب على نجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه ، واستثنى في الاستبصار ما لم يمكن التحرّز منه »[١٠] انتهى .

وهو غريب ، إلّا أنّي لم أجد ذلك في الكشف ، فلعلّ الناقل عنه اشتبه بكراهة الاستعمال .

٤ ـ وابن حمزة في الوسيلة وإن قال في موضع منها في خصوص الوزغ[١١] نحو ما سمعته من المبسوط والنهاية أوّلاً . بل في

---

(١)(٢) نقله في المعتبر ١ : ٤٢٦ ، ٤٢٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٤ ، ذيل الحديث ١٦٧ .

(٤) المقنع : ١٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤ ، ذيل الحديث ١٩ . المقنع : ٣٢ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٧ .

(٧) النهاية : ٥٢ .

(٨) المبسوط ١ : ١٠ ـ ١١ .

(٩) النهاية : ٦ .

(١٠) كشف الرموز ١ : ١٠٨ ، وفيه : « المبسوط » بدل « الاستبصار » .

(١١) الوسيلة : ٧٣ .

آخر عنه استثناؤه من طهارة ميتة غير ذي النفس[١].

لكنّه صرّح في موضع آخر منها بكراهة استعمال ما باشره[٢].

ولعلّه لذلك كلّه نفى الخلاف بيننا في السرائر عن طهارة سؤر الفأرة والسباع وسؤرها، وحكى الإجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس[٣] ـ ومنه الوزغ ـ المستلزمة لها في حال الحياة بالأولى، بعد أن حكى عن بعض أصحابنا في كتاب له ما ينافي ذلك كلّه، وكأنّه أراد ابن حمزة بقرينة ما نقله من العبارة.

قلت:

كأنّه لم يلاحظ أو لم يعبأ **بما في الغنية[٤] وعن أبي الصلاح[٥] والمقنعة[٦] في باب لباس المصلّي ومكانه منها من النصّ على نجاسة الثعلب والأرنب**، بل في الأوّل الإجماع عليه، **كما عن القاضي من إيجاب غسل ما أصابهما والوزغة[٧]**.

وعن المراسم: أنّ الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في رشّ ما مسّاه بيبوسة[٨]، كالمقنعة مع زيادة: « وغسل ما مسّاه برطوبة »[٩].

مضافاً إلى ما تقدّم.

لكن لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ظهور مستنده ممّا سمعت.

إذ هو ـ مع قصور أكثره سنداً، وجميعه دلالة، واقتضاء العمل بظاهر بعضه خلاف المجمع عليه ـ معارض بما هو أقوى منه ممّا عرفت من وجوه عديدة.

واحتمال ترجيحه [= مستند القول بالنجاسة] بإجماع الغنية ـ بعد موهونيّته بمصير المتأخّرين إلى خلافه، بل وبعض المتقدّمين[١٠]، مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلام جماعة منهم ـ لا يصغى إليه، فالمتعيّن حينئذٍ حمل الأمر فيه على الندب أو التقيّة في البعض، والنهي على الكراهة.

وقد مرّ في الأسآر وبحث الميتة وغيرهما ما له نفع تامّ في المقام، والله أعلم.

---

(١) الوسيلة: ٧٨، ٧٦.

(٢) الوسيلة: ٧٦.

(٣) السرائر ١: ١٨٧.

(٤) الغنية: ٤٤.

(٥) الكافي: ١٣١.

(٦) المقنعة: ١٥٠.

(٧) المهذّب ١: ٥١، ٥٣.

(٨) المراسم: ٥٦.

(٩) المقنعة: ٧٠ ـ ٧١.

(١٠) كالسيد المرتضى، نقله في المعتبر ١: ٤٢٥.

[المسكر]:

(**الثامن: المسكرات**) المائعة أصالة كالخمر وغيره.

(**وفي تنجيسها خلاف**) بين الأصحاب.

(**و**) لكن (**الأظهر**) [١] (**النجاسة**) [٢].

---

[١] **و [هو] المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً، قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك.**

[٢] **بل لم يعتدّ به [= الخلاف] في المبسوط[٢] وعن الخلاف[٣] وأطعمة الإيضاح[٤] بالنسبة للخمر، فنفياه عن نجاسته من غير استثناء.**

بل ظاهر الأوّلين أو صريحهما بين المسلمين، كصريح الناصريات[٥] وظاهر الغنية مع زيادة: «إلّا من لا يعتدّ بقوله»[٦] ونحوه فيهما.

وفي السرائر بعد أن نفى الخلاف عن نجاسة الخمر حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة، ثمّ قال: «وهو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة في أنّ الخمر نجس»[٧].

كالمحكيّ عن نزهة يحيى بن سعيد من أنّ القول بطهارة الخمر خلاف الإجماع[٨].

وفي الذكرى: أنّ القائل بالطهارة تمسّك بأحاديث لا تعارض القطعي[٩].

إلى غير ذلك من الإجماع المستفيض في كلام الأصحاب المعتضد بما تسمعه منه أيضاً في الفقّاع وفي كلّ مسكر، بل هو خارج عن قسم الآحاد وداخل في القطع أو المتواتر منه.

ولقد أجاد البهائي في الحبل المتين بقوله: «أطبق علماء الخاصّة والعامّة على نجاسة الخمر إلّا شرذمة منّا ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم»[١٠].

فمن العجيب بعد ذلك كلّه وغيره تشكيك **الأردبيلي وتلميذه والخوانساري في النجاسة[١١] تبعاً للصدوق[١٢]**

---

(١) المفاتيح ١: ٧٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٦.

(٣) الخلاف ٥: ٤٧٥.

(٤) الايضاح ٤: ١٥٥.

(٥) الناصريات: ٩٥.

(٦) الغنية: ٤١.

(٧) السرائر ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٨) نزهة الناظر: ١٨.

(٩) الذكرى ١: ١١٤ ـ ١١٥.

(١٠) الحبل المتين: ١٠٢.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠. المدارك ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢. المشارق: ٣٣٣.

(١٢) المقنع: ٤٥٣.

. . . . . .

والمحكيّ عن والده في الرسالة والحسن[١] والجعفي[٢] من القول بالطهارة، مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني، بل أنكره بعض الأساطين[٣].

وعدم صراحة الأوّل فيه أيضاً، سيّما بملاحظة ما نقل عنه من إيجابه نزح البئر منه[٤]، كعدم معروفيّة حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الأصحاب كالعلّامة وغيره، نعم حكاه في الذكرى[٥] وتبعه بعض من تأخّر عنه[٦].

وكيف كان، فقد انقرض الخلاف واستقرّ المذهب على النجاسة فيه وفي كلّ مائع مسكر.

ففي الغنية: «كلّ شراب مسكر نجس، والفقاع نجس بالإجماع»[٧].

كما عن الخلاف وشرح الرسالة للشهيد الثاني الإجماع أيضاً[٨]، لكن مع استثناء من شذّ في الثاني.

وفي المصابيح حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا[٩].

كما عن المعتبر: «أنّ الأنبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر»[١٠].

وفي التحرير: على ذلك عمل الأصحاب[١١].

وفي المعالم: «لا نعرف فيه خلافاً»[١٢].

كما في المدارك: أنّه قطع به الأصحاب[١٣].

بل لم يعتدّ المرتضى ﷺ فيما حكي عنه بالخلاف في المقام فقال: «الشراب الذي يسكر كثيره، كلّ من قال: إنّه محرّم الشرب ذهب إلى أنّه نجس كالخمر، وإنّما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه، وقد دلّت الأدلّة الواضحة على تحريم كلّ شراب مسكر كثيره فيجب أن يكون نجساً؛ لأنّه لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه»[١٤] انتهى.

---

(١) نقله عنهما في نزهة الناظر: ١٨.
(٢) نقله في الذكرى ١: ١١٤.
(٣) الذكرى ١: ١١٥.
(٤) المقنع: ٢٩.
(٥) الذكرى ١: ١١٤.
(٦) كشف اللثام ١: ٣٩٤.
(٧) الغنية: ٤١.
(٨) الخلاف ٥: ٤٧٦. المقاصد العليّة: ٨٣.
(٩) مصابيح الأحكام: ٢٨٩.
(١٠) المعتبر ١: ٤٢٤.
(١١) التحرير ١: ١٥٧.
(١٢) المعالم ٢: ٥٠٧.
(١٣) المدارك ٢: ٢٨٩.
(١٤) الناصريات: ٩٦.

[كما يحرم شربها] [١] من غير فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء، والمتّخذ من العنب وغيره كالنقيع من الزبيب، والنبيذ من التمر، والمسكر من الرطب، والفضيخ من البسر، والبتع من العسل، والجعة من الشعير، والمرز من الذرة، وغيرها من الأشربة المسكرة ولو بكثيرها [٢].

---

[١] إذ من المعلوم أنّ حرمة شرب سائر المسكرات في مذهبنا من المسلّمات، بل الضروريات.

[٢] بل عن الشافعي وأحمد ومالك والثوري والليث بن سعد وجمهور العامّة(١) موافقتنا في ذلك.

نعم حكي عن أبي حنيفة وصاحبيه [وهما أبو يوسف والشيباني] خلاف ذلك، فأباح الأوّل المسكر من كلّ شيء عدا عصيرالعنب ونقيع التمر والزبيب، وأحلّ من العصير ما طبخ على الثلث، ومن النقيعين المطبوخ مطلقاً، لكنّه استثنى من المطبوخ القدر الذي يتعقّبه الإسكار، فلو شرب عشرة وسكر بالعاشر اختصّ التحريم به. ونحوه في ذلك كلّه صاحباه إلّا أنّ الشيباني منهما قد اشترط في حلّ الثلاثة [الأُولى] طبخها على الثلث(٢).

وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنّة، بل وما هم عليه من القياس مع كونه جليّاً؛ تشهياً وطلباً للرخصة. ولعلّه لذا قيل(٣): إنّه قد شنّع عليهم فيه علماء العامّة فضلاً عن الخاصّة، والتشاغل في تحقيق ذلك غير مهمّ بعد ما عرفت.

فكأنّ المرتضى ﷺ لم يعتدّ بخلاف الصدوق ومن تقدّمه، وإلّا فهُم ممّن يقول بالحرمة دون النجاسة، واحتمال تخصيص كلامهم في الخمر دون غيره باطل قطعاً.

نعم يتّجه دعوى الإجماع المركّب بمعنى أنّ كلّ من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الأشربة المسكرة ومن قال بطهارته قال بطهارتها، فيتّجه حينئذٍ الاستدلال عليها بكلّ ما دلّ على نجاسة الخمر من الإجماعات السابقة وغيرها كالآية(٤) بناءً على كون الرجس فيها بمعنى النجس، إمّا لغة كما في التذكرة والمنتهى(٥)، بل حكي في الثاني عن الصحاح والمجمل: أنّ الرجس ـ بالكسر ـ القذر، أو في خصوص المقام؛ **لنفي الشيخ في التهذيب عنه الخلاف(٦)، بل في المصابيح: أنّه «نصّ عليه الفقهاء وادّعى الشيخ عليه الإجماع»(٧)**.

ولعلّه لا ينافيه وقوعه مع ذلك خبراً عن الأنصاب والأزلام؛ لإمكان أن يراد به بالنسبة إليهما المستقذر عقلاً من باب عموم المجاز.

على أنّه يمكن ـ بل هو الظاهر ـ دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصّة، فيقدّر حينئذٍ لهما خبراً، ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وإن كان دالّاً عليه، كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة، فيتعيّن حينئذٍ كون الرجس بمعنى النجس.

ويؤيّده:

١ ـ مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب عنه في الآية بناءً على جعل الضمير فيه للرجس أو الخمر.

---

(١) المغني (لابن قدامة) ١٠: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. بداية المجتهد ١: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٢) المبسوط؛ للسرخسي ٢٤: ١٣ ـ ١٤.
(٣) مصابيح الأحكام: ٢٨٩.
(٤) المائدة: ٩٠.
(٥) التذكرة ١: ٦٤. المنتهى ٣: ٢١٤.
(٦) التهذيب ١: ٢٧٨.
(٧) مصابيح الأحكام: ٢٩٠.

. . . . . .

٢ ـ وإلى استعماله في السنّة[١] بذلك في الكلب ونحوه.

٣ ـ خصوص خبر خيران الخادم المروي في الكافي والتهذيب والاستبصار بطرق ليس فيها من يتوقّف في شأنه إلّا سهل بن زياد، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا، فقال بعضهم: صلِّ فيه؛ فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلِّ فيه، فكتب عليه السلام: «لا تصلِّ فيه فإنّه رجس»[٢]، وهو ـ مع شهادته لقوّة دلالة الآية ـ دالّ على المقصود بنفسه. كغيره من المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الصريحة في نجاسته، المتمّم دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كما عرفت إن لم نقل بكون الخمر اسماً لما يخمر العقل الشامل لكلّ مسكر كما هو ظاهر المصنّف في المعتبر[٣] وغيره.

بل في الغريبين للهروي في تفسير الآية: «الخمر ما خامر العقل أي خالطه، وخمر العقل ستره، وهو المسكر من الشراب»[٤]. كما عن القاموس: «الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكّر، والعموم أصحّ؛ لأنّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان مشروبهم إلّا البسر والتمر»[٥] ثمّ ذكر وجه التسمية بالخمر. وعن المصباح المنير: «الخمرة يقال: هي اسم لكلّ ما خامر العقل وغطّاه»[٦]. وعن مجمع البحرين: «الخمر معروف، وعن ابن الأعرابي: إنّما سمّي خمراً لأنّها تركت واختمرت، واختمارها تغيير رائحتها» إلى أن قال: «والخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر، ولا يختصّ بعصير العنب... إلى آخره»[٧].

بل يشهد له جملة من الأخبار:

١ ـ كصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز[٨] من الشعير، والنبيذ من التمر»[٩].

٢ ـ ونحوه خبر عليّ بن إسحاق الهاشمي[١٠].

٣ ـ ويقرب منهما خبر النعمان بن بشير[١١].

٤ ـ كمرسل الحضرمي[١٢].

٥ ـ وخبر ابن السمط المروي أوّلها عن الأمالي وثانيها عن الكافي وثالثها عن تفسير العيّاشي[١٣].

---

(١) الوسائل ٣: ٤١٥، ب١٢ من النجاسات، ح٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٥، ح٥. التهذيب ٢: ٣٥٨، ح١٤٨٥. الاستبصار ١: ١٨٩، ح٦٦٢. الوسائل ٣: ٤٦٩، ب٣٨ من النجاسات، ح٤.
(٣) المعتبر ١: ٤٢٤.
(٤) الغريبين ١: ١٤٠.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٣.
(٦) المصباح المنير: ١٨٢.
(٧) مجمع البحرين ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٨) في المصدر: «المزر».
(٩) الوسائل ٢٥: ٢٧٩، ب١ من الأشربة المحرّمة، ح١.
(١٠) المصدر السابق: ٢٨٠، ح٣.
(١١) المصدر السابق: ح٤.
(١٢) المصدر السابق: ٢٧٩، ح٢.
(١٣) أمالي الطوسي: ٣٨١، ح٨١٨. الكافي ٦: ٣٩٢، ح٢. تفسير العياشي ١: ١٠٦، ح٣١٣. الوسائل ٢٥: ٢٨٠، ٢٨١، ب١ من الأشربة المحرّمة، ح٤، ٢، ٦.

. . . . . .

٦ ـ بل في خبر عطاء بن سيارة عن الباقر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر خمر »[١] .

٧ ـ كقوله عليه السلام في خبر أبي الجارود المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم ، وهو طويل : « أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب فهو خمر ـ بل فيه : أنّه ـ لمّا نزل تحريمها إنّما كان الخمر بالمدينة فضيخ البسر والتمر ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا بالأواني فكفأها ، وقال : هذه كلّها خمر ، ولا أعلم أنّه كفأ يومئذٍ من خمر العنب شيئاً إلّا إناءً واحداً كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأمّا عصيره فلم يكن يومئذٍ بالمدينة منه شيء »[٢] .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عموم الخمر لكلّ مسكر .

ولا ريب في وضوحها في المدّعى حتى لو قلنا بكون المستفاد منها أنّ الخمر حقيقة شرعيّة في كلّ مسكر كما ذهب إليه البحراني في حدائقه[٣] ، بل وإن لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعي ، بل قد يتمسّك بها حتى لو أُريد التشبيه منها والمنزلة .

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها إلى التحريم ، وفيه منع ، على أنّ بعض الأخبار قد دلّت على شمول لفظ الخمر في الآية لكلّ مسكر ، وقد ظهر لك سابقاً دلالة الآية[٤] على التنجيس . كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة[٥] المستفيضة البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة ؛ إذ هي تقرب من عشرين خبراً ، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما الدالّة بأنواع الدلالة كالأمر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرهما ، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً ، وفي آخر ثلاثة[٦] .

بل فيها الصريح بالنجاسة :

١ ـ كخبر أبي الجارود ـ وهو طويل ـ عن النبيذ .

٢ ـ وسؤال أُمّ خالد العبدية عن التداوي به ، فقال : « ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّاً من ماء ، يقولها ثلاثاً »[٧] .

كما أنّ فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك :

١ ـ كخبر عمر بن حنظلة ، قلت للصادق عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى يذهب عاديته وسكره ؟ فقال : « لا والله ، ولا قطرة يقطر منه في حبّ إلّا أُهريق ذلك الماء »[٨] .

٢ ـ كسؤال الحلبي له عليه السلام أيضاً عن دواء يعجن بالخمر ، فقال : « والله ما أُحبّ أن أنظر إليه ، فكيف أتداوى به ، إنّه بمنزلة شحم الخنزير »[٩] .

٣ ـ وفي خبر هارون بن حمزة عنه عليه السلام أيضاً : إنّه « بمنزلة الميتة »[١٠] إلى غير ذلك .

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٢٦، ب١٥ من الأشربة المحرّمة ، ح ٥ ، وفيه : « عن عطاء بن يسار » .
(٢) تفسير القمّي ١: ١٨٠ . الوسائل ٢٥: ٢٨٠ ، ب١ من الأشربة المحرّمة ، ح ٥ .
(٣) الحدائق ٥: ١١٢ ـ ١١٣ .
(٤) المائدة: ٩٠ .
(٥) انظر الوسائل ٣: ٤٦٨ ، ب٣٨ من النجاسات .
(٦) كذا في النسخ والمطبوعة ، والظاهر « ثلاثاً » .
(٧) الوسائل ٢٥: ٣٤٤ ، ب٢٠ من الأشربة المحرّمة ، ح ٢ .
(٨) الوسائل ٢٥: ٣٤١ ، ب١٨ من الأشربة المحرّمة ، ح ١ .
(٩) الوسائل ٢٥: ٣٤٥ ، ب٢٠ من الأشربة المحرّمة ، ح ٤ .
(١٠) الوسائل ٢٥: ٣٥٠ ، ب٢١ من الأشربة المحرّمة ، ح ٥ .

مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار المعتبرة في نزح البئر منه[١] . وهي وإن كان في مقابلها أخبار تدلّ على الطهارة في الخمر والنبيذ، بل مطلق المسكر:

١ ـ كصحيح الحسن بن أبي سارة عن الصادق عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال: « لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر »[٢] .

٢ ـ وصحيح عليّ بن رئاب عنه عليه السلام أيضاً: عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أُصلّي فيه ؟ قال: « صلِّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ؛ إنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها »[٣] .

٣ ـ وموثّق ابن بكير عنه عليه السلام أيضاً: سأله رجل وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ فقال: « لا بأس »[٤] .

٤ ـ وخبر الحسين بن موسى الخيّاط[٥] عنه عليه السلام أيضاً: عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: « لا بأس »[٦] . إلى غير ذلك.

لكنّها أقلّ منها عدداً وأقصر منها سنداً ومخالفة للكتاب والمجمع عليه بين الأصحاب، فلا بدّ من تأويلها أو طرحها والإعراض عنها، سيّما بعد أمر الرجل في خبر خيران الخادم[٧]، الذي هو كناية ـ على ما قيل[٨] ـ عن أبي جعفر الثاني أو أبي الحسن الثالث عليهما السلام بذلك.

كصحيح عليّ بن مهزيار المروي في الكافي وكتابي الأخبار بطرق متعدّدة، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل إنّهما قالا: « لا بأس بأن يصلّي فيه، إنّما حرم شربها »، وروى غير زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »، فأعلمني ما آخذ به، فوقّع عليه السلام وقرأته: « خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام »[٩] . إذ من الواضح إرادة قوله المنفرد عن قول أبيه، وإلّا فكلا القولين قوله، والأخذ بهما جميعاً ممتنع، والتخيير غير مقصود. على أنّه لو كان المراد قوله مع أبيه لكان ينبغي إسناده إليهما معاً أو إلى أبي جعفر عليه السلام كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. وهي ـ مع اشتمالها على الإعراض عن تلك الأخبار ـ دالّة على النجاسة أكمل دلالة وأبلغها، مع علوّ سندها وتعدّد طريقها، ومرويّة عن الإمام اللاحق حاكمة على الأخبار المرويّة عمّن قبله. وليس في تلك الأخبار ما يعادلها نفسها، سيّما بعد اعتضادها بما عرفت.

---

(١) انظر الوسائل ١: ١٧٩، ب ١٥ من الماء المطلق.
(٢) الوسائل ٣: ٤٧١، ب ٣٨ من النجاسات، ح ١٠.
(٣) المصدر السابق: ٤٧٢، ح ١٤.
(٤) المصدر السابق: ٤٧١، ح ١١.
(٥) في المصدر: «الحنّاط».
(٦) الوسائل ٣: ٤٧٣، ب ٣٩ من النجاسات، ح ٢.
(٧) الوسائل ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ من النجاسات، ح ٤.
(٨) مصابيح الأحكام: ٢٩٠.

. . . . . .

ولقد أجاد المحقّق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها في أدلّة النجاسة[١] . وفيها تصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن ـ الذي هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وأقرّوا له بالفقه والعلم ـ عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[٢] . إذ الظاهر أنّ الرواية المأمور بأخذها هي هذه ؛ لمطابقة متنها له واتّحاد المروي عنه فيهما .

ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن إبداء العجب من هؤلاء المتأخّرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الأساطين ، بل بين علماء المسلمين ، بل كاد أن يكون ضروري مذهب أو دين ، وإن كان أوّل من جرّأهم عليه المصنّف في المعتبر[٣] .

وكيف لا يزداد العجب ؟ ! ولا معارض إلّا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبة للطرح أو التأويل أو الحمل على التقيّة من بعض المخالفين سيّما من ربيعة الرأي ؛ إذ هو على ما قيل[٤] من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادق عليه السلام فلا غرو أن يتّقى منه ، خصوصاً مع ملائمته لطباع السلاطين وذي الشوكة من اُمراء بني اُميّة وبني العبّاس المولعين بشربها المتهالكين عليه ، حتى أنّهم ربّما حاولوا دفع التحريم عنه كما يشير إليه حديث المهدي العبّاسي مع الكاظم عليه السلام[٥] . والتظاهر بنجاستها تقذير عليهم وتنجيس لهم بشربها ومزاولتها ، بل ربّما نقل عن بعضهم أنّه كان يؤمّ الناس وهو سكران فضلاً عن تلوّثه وثيابه بها . على أنّ الرمي بالنجاسة من أشدّ ما يكره على الطبع وأعظم ما يرد على النفس ، ولا كذلك التحريم ، خصوصاً بالقياس إلى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرّمات .

واشتهار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك [= حمل أخبار طهارة الخمر والمسكر على التقيّة] ؛ إذ لم يكن عليهم فيه تقيّة ، بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ، ويجاهدونهم بالردّ والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك . بل كان ذو الشوكة منهم يتحمّله ولا يبالي به ؛ لعلمه بأنّ ذلك لا يحدث فتقاً في سلطانه ، ولا يهدم ركناً في بنيانه ؛ إذ لم يكن فيهم من يرشّح نفسه للإمامة والخلافة الكبرى والرئاسة العظمى .

إنّما كانت التقيّة على أئمّة الحقّ عليهم السلام المحسودين للخلق ، وهم الذين لا يدانيهم في الفضل أحد ، والذين ورد عليهم من حسد أئمّة الجور ما قد ورد .

فما توهّمه بعض الفضلاء[٦] ـ من أنّ تقيّة السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان أولى الناس بها فقهاء العامّة ؛ لشدّة مخالطتهم إيّاهم وعكوفهم لديهم ، مع أنّ معظمهم على النجاسة ـ في غير محلّه كما عرفت .

(١) منتقى الجمان ١: ٨٦ .
(٢) الكافي ٣: ٤٠٥ ، ح ٤ . التهذيب ١: ٢٧٨ ، ح ٨١٨ . الوسائل ٣: ٤٦٩ ، ب ٣٨ من النجاسات ، ح ٣ .
(٣) المعتبر ١: ٤٢٤ .
(٤) مصابيح الأحكام: ٢٩١ .
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٠١ ، ب ٩ من الأشربة المحرّمة ، ح ١٣ .
(٦) الذخيرة: ١٥٤ .

ثمّ إنّه [يختصّ الحكم بنجاسة المسكر بالمائع أصالة لا الجامد] [١]. نعم قد يشكل الحكم بطهارة ما ماع منه بالعارض فصار شراباً [٢]، [وإن كان قد يظهر الاتّفاق على طهارته] [٣].

---

[١] **[وإن كان] قد يتوهّم من إطلاق المتن كالقواعد والإرشاد والدروس وعن المبسوط وغيره نجاسة الجامد أصالة من المسكر[١]، لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الطهارة، بل في المدارك القطع بها[٢]. و[في] موضع من شرح الدروس عدم ظهور خلاف بين الأصحاب في ذلك[٣]، بل في آخر والحدائق الظاهر اتّفاقهم عليها[٤]، كنسبة الذخيرة تخصيص النجاسة بالمائع أصالة إلى الأصحاب[٥]، بل عن الدلائل دعوى الإجماع صريحاً على طهارة الجامد[٦]**، ولعلّه للأصل والعموم السالمين عن المعارض؛ لظهور تلك الأدلّة في المائع من المسكر، وانسياقه إلى الذهن منها ولو من سياقها حتى موثّق عمّار: « لا تصلِّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل »[٧]. كما يومئ إليه عدم تقييد الإصابة فيه بالرطوبة. إلّا أنّه قد يشكل:

١ ـ مضافاً إلى ما يظهر من بعض الأخبار: أ ـ من كون علّة الحكم حرمةً ونجاسةً الإسكار. ب ـ وأنّ كلّ ما عاقبته الخمر فهو خمر.

٢ ـ بإطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر عليه السلام في خبر عطاء: « كلّ مسكر خمر »[٨].

٣ ـ بل وبما تقدّم سابقاً من معروفيّة إطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر. ولعلّه لذا قال في شرح الدروس: « إنّه لولا ظهور اتّفاق الأصحاب وعدم ظهور الخلاف [في طهارة الجامد المسكر] لكان مظنّة للاحتياط »[٩].

قلت: وهو كذلك، خصوصاً مع ضعف سند ما تضمّن تلك الكلية [في خبر عطاء]، بل ودلالته بدعوى الانصراف إلى الحرمة وغيرها، ولا جابر بل الموهن متحقّق.

[٢] ١ ـ لشمول النصوص حينئذٍ له، بل والفتوى.

٢ ـ وأولويّته من شراب مسكر يختلق في مثل هذا الزمان. وبهما ينقطع الاستصحاب. **لكن صرّح الشهيدان كما عن الفاضل في التذكرة[١٠] بها [= طهارته]، بل قد يظهر من الذخيرة والحدائق الإجماع عليها[١١]**.

[٣] ولعلّه للأصل والاستصحاب وانسياق المائع أصالة من الأدلّة.

---

(١) القواعد ١: ١٩١. الإرشاد ١: ٢٣٩. الدروس ١: ١٢٤. المبسوط ١: ٣٦.
(٢) المدارك ٢: ٢٨٩.
(٣) المشارق: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٤) المشارق: ٣٣٦. الحدائق ٥: ١١٧.
(٥) الذخيرة: ١٥٤.
(٦) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٣٩.
(٧) الوسائل ٣: ٤٧٠، ب ٣٨ من النجاسات، ح ٧.
(٨) الوسائل ٢٥: ٣٢٦، ب ١٥ من الأشربة المحرّمة، ح ٥.
(٩) المشارق: ٣٣٦.
(١٠) الذكرى ١: ١١٨. المسالك ١: ١٢٢. التذكرة ١: ٦٥ ـ ٦٦.
(١١) الذخيرة: ١٥٤. الحدائق ٥: ١١٧.

وهو لايخلو من قوّة ، خصوصاً فيما كان لا مدخليّة لميعانه في إسكاره ولاكان موضوعاً كذلك له .

أمّا المائع الأصلي لو جمد عارضاً [١] [بقي على النجاسة ، إلّا إذا ذهب إسكاره ـ مع جموده أو بدونه ـ فقد يقوى الحكم بالطهارة] .

والمدار في حصول الإسكار على المزاج المعتدل ، لا على سريع الإنفعال أو بطيئه كما في أمثاله ، مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الأوّل ؛ لتحقّق ماهيّة الإسكار ، كما أنّه يكفي في نجاسة القليل تحقّق الإسكار في الكثير منه [٢] ، فالمتكوّن في بعض حبّات العنب والممزوج بغيره ـ كالترياق الفاروق ـ كالكثير . وفي المسكر في بلاد دون أُخرى أو إقليم دون آخر وجهان : عموم النجاسة وخصوصها فيما تحقّق فيه الوصف [أي الإسكار] [٣] . لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعاً في النجاسات .

---

[١] **ففي الذكرى وعن التذكرة والمنتهى البقاء على النجاسة**[١] ، وهو كذلك . **خلافاً لما عساه يظهر من التقييد بالمائع ونحوه في بعض العبارات**[٢] ؛ للأصل ، مع عدم ظهور الأدلّة في اشتراط استدامة نجاسته بميعانه وإن اشترط في الابتداء . وعدم معروفيّة الجمود من المطهّرات ، بل وإن ذهب ـ مع جموده أو بدونه ـ إسكاره أيضاً لنفسه ؛ أيلا بممازجة مائع آخر ونحوه ؛ لنحو ما سمعت .

لكن قد يشكل بالفرق بينه و بين ما تقدّم ؛ من حيث تعليق الحكم هنا نصّاً وفتوى على المسكر المنتفي صدقه حقيقةً عليه حينئذٍ دون الأوّل .

بل قد يقتضي مفهومه حينئذٍ خلافه ، بناءً على حجّيّته حتى فيمن زال عنه الوصف بعد التلبّس كمن لم يكن متلبّساً .

واحتمال الحكم بالنجاسة فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب ، يدفعه :

أ ـ مع أنّه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم .

ب ـ إنّه لا يجري بعد تغيّر الموضوع . ولعلّه لذلك كلّه كان **ظاهر المحكيّ عن المنتهى أو صريحه الطهارة فيه**[٣] .

وهو قويّ فيما انحصر دليل نجاسته في المعلّق على الوصف المذكور .

أمّا لو كان دليل آخر يستفاد منه نجاسته لم يعلّقها على ذلك ، بل كانت معلّقة على اسم لا يفرض انتفاؤه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما ، فقد يقوى حينئذٍ النجاسة ، **وفاقاً لظاهر الأُستاذ في كشف الغطاء**[٤] . اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافه أيضاً للمعهود المتعارف ، وهو الواجد ، فيبقى الأصل حينئذٍ لا معارض له ، فتأمّل جيّداً .

[٢] للصدق في الصنف دون الشخص .

[٣] [والوجهان] ينشآن من تحقّق الصدق ومن دوران الحكم مدار الوصف [أي الإسكار] .

---

(١) الذكرى ١: ١١٨ . التذكرة ١: ٦٥ . المنتهى ٣: ٢٢٢ .

(٢) المفاتيح ١: ٧٢ .

(٣) المنتهى ٣: ٢٢٢ .

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٥١ .

[العصير العنبي المغلي]:

والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الإغماء ونحوه العرف [١].

(و) يستوي مع المسكرات (**في حكمها**) نجاسةً وحرمةً (**العصير**) العنبي [٢].

---

[١] وإليه يرجع ما قيل: «إنّه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الإغماء فإنّه يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن، أو أنّه حالة تبعث على قوّة النفس وضعف العقل والإغماء على ضعفهما»[١]، وإن كان إيكالهما إليه [= العرف] كغيرهما من الألفاظ أولى.

[٢] **كما في الوسيلة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والإرشاد والألفية وظاهر الروض والمحكيّ من عبارة والد الصدوق[٢]. بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها أنّه المشهور بين المتأخّرين[٣]، بل في الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي وشرح الأُستاذ للمفاتيح وعن غيرها حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بذلك[٤]، كظاهر نسبته إلى أكثر علمائنا في المختلف، بل المخالف فيه ـ إن كان ـ هو المخالف في الخمر.**

قال فيه: «الخمر وكلّ مسكر والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد والشيخ أبي جعفر والمرتضى وأبي الصلاح وسلّار وابن إدريس»، ثمّ حكى خلاف ابن أبي عقيل في الخمر والعصير[٥]. بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة أنّ تحقيق القولين في المسألة مشكوك فيه[٦]، بمعنى أنّه لا قائل إلّا بالنجاسة. لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر والتوقّف عن نهاية الفاضل، قال: «ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة»[٧]. بل فيها وفي البيان: «ولا نصّ على نجاسة غير المسكر، وهو منتفٍ هنا»[٨]. إلّا أنّ ذلك منه مع اختياره النجاسة في الرسالة غريب، وهو أوّل من مال إلى الطهارة بعد ابن أبي عقيل والمصنّف في ظاهر النافع[٩].

بل كلّ من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع[١٠] وغيره، سيّما مع تعبيره بما يقتضي الحصر في غيره، اللّهمّ إلّا أن يكون مندرجاً عندهم في الخمر أو المسكر ولو بالكثير منه.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٥٢.

(٢) الوسيلة: ٣٦٥. القواعد ١: ١٩١. التحرير ١: ١٥٧. المختلف ١: ٤٦٩. المنتهى ٣: ٢١٩. الإرشاد ١: ٢٣٩. الألفيّة: ٤٨. الروض ١: ٤٣٨. ونقله عن والد الصدوق في الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧، ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٣) المسالك ١: ١٢٣. المدارك ٢: ٢٩٢. المفاتيح ١: ٧٣.

(٤) الروض ١: ٤٣٨. الرياض ٢: ٣٦٤. الدرّة النجفية: ٥٣. المصابيح ٥: ٥.

(٥) المختلف ١: ٤٦٩.

(٦) المقاصد العليّة: ٨٣.

(٧) الذكرى ١: ١١٥.

(٨) الذكرى ١: ١١٥. البيان: ٩١.

(٩) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ١: ٤٦٩. المختصر النافع: ٤٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ٢٢.

. . . . . .

وتبعه عليه جماعة ممّن تأخّر عنه، منهم الشهيد الثاني وولداه وشيخهما والفاضل الهندي وسيّد الرياض[١] **وغيرهم**؛ للأصل والعموم السالمين عن معارضة ما يصلح لقطعهما.

قلت: قد يقطعهما **ما في مجمع البحرين من أنّه نقل الإجماع من الإماميّة على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده**[٢]، معتضداً ومنجبراً إرساله: ١ ـ بما سمعت من الشهرة. ٢ ـ **وبالمحكيّ عن أطعمة التنقيح من الاتّفاق أيضاً على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم الخمر**[٣]. ٣ ـ وبالمحكيّ من الرضوي[٤] الذي هو عين عبارة والد الصدوق التي ستسمعها. ٤ ـ وبقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن الهيثم بعد أن سئل عن العصير يطبخ في النار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه: «إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٥]. كقوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير وقد سئل عن الطلاء: «إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحدة فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[٦]. ٥ ـ وبالموثّق المروي في التهذيب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف؟ فقال: «خمر لا تشربه... إلى آخره»[٧].

والمناقشة فيه بعدم لفظ الخمر فيه في الكافي[٨] ضعيفة؛ لأولويّة احتمال السقوط من الزيادة وإن كان الكليني أضبط.

كالمناقشة فيه باحتمال إرادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة، سيّما بملاحظة سياق الخبر، وتفريع حرمة الشرب خاصّة عليه؛ إذ هي ـ مع عدم الشاهد على التقييد المزبور، بل هو منافٍ لما استفيد من كثير من الأحكام من نظائره، بل منه نفسه كما تسمعه في الفقاع وسمعته في غيره ـ مبنيّة على مجازيّة الخمر في العصير واستعارته له، وفيه بحث.

بل المحكيّ عن ظاهر الكليني والصدوق[٩] منّا والبخاري[١٠] من غيرنا دعوى الحقيقة فيه، بل قيل عن المهذّب البارع: إنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً[١١].

ولعلّه ظاهر كنز العرفان أيضاً قال فيه: «الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره، سمّي به عصير العنب والتمر إذا غلى واشتدّ؛ لأنّه يخمر العقل أي يستره، كما سمّي مسكراً؛ لأنّه يسكره أي يحجزه... إلى آخره»[١٢].

---

(١) المسالك ١: ١٢٣. المعالم ٢: ٥١٣. المدارك ٢: ٢٩٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٢. كشف اللثام ١: ٣٩٧. الرياض ٢: ٣٦٥.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٠٧.

(٣) التنقيح ٤: ٣٦٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠. المستدرك ١٧: ٣٩، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح٥.

(٥) الوسائل ٢٥: ٢٨٥، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح٧.

(٦) المصدر السابق: ح٦.

(٧) التهذيب ٩: ١٢٢، ح٥٢٦. الوسائل ٢٥: ٢٩٣، ب٧ من الأشربة المحرّمة، ح٤.

(٨) الكافي ٦: ٤٢١، ح٧.

(٩) الكافي ٦: ٣٩٣. الفقيه ٤: ٥٦، ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(١٠) صحيح البخاري ٥: ٢١٢٠.

(١١) المهذّب البارع ٥: ٧٩.

(١٢) كنز العرفان ٢: ٢٠٤.

كالمحكيّ في الفقيه من رسالة والده : « اعلم يا بُنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن يمسه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر . . . إلى آخره »[١] .

وربّما يومئ إليه أيضاً :

١ ـ قول الصادق عليه السلام في الصحيح وغيره : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب »[٢] الحديث .

٢ ـ كقوله عليه السلام وقد سئل عن ثمن العصير قبل أن يغلي ؟ فقال : « لا بأس به ، وإن غلى فلا يحلّ »[٣] .

٣ ـ وفي آخر : « إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس »[٤] .

٤ ـ وما قيل من أنّ حدّه حدّ شارب الخمر[٥] .

٥ ـ كما أنّه يؤيّده مع ذلك كلّه ملاحظة ما ورد من الأخبار[٦] في أصل تحريم الخمر وبدوه وفي غيره ، فإنّ السارد لها مع الإنصاف يحصل له الظنّ القويّ ـ إن لم يكن القطع ـ بدخول عصير العنب مع الغليان في مسمّى الخمر حقيقة أو بمساواته له في حكمه من الحرمة والنجاسة .

واستبعاد الأوّل باعتبار الإسكار في مفهوم الخمر ، وهو مفقود هنا ، بل هو مفروض محلّ النزاع ؛ إذ لا إشكال في نجاسته معه لعموم الأدلّة ، يدفعه :

١ ـ إمكان منع الاعتبار أوّلاً وإن كان هو وجه تسميته ، بل قد تشعر بعض الأخبار[٧] بأنّ وجهها تحقّق الاختمار في ثمرتي الكرم والتمر بسبب جريان بول عدوّ الله إبليس في عروقهما .

٢ ـ وثانياً : منع عدم تحقّق الإسكار فيه حتى بالكثير منه ، نعم هو لم يكن معروفاً بذلك ، ولعلّه هو منشأ حرمته في علم الله إن لم يكن الظاهر .

بل ربّما يومئ إليه [= تحقّق الإسكار في العصير العنبي أُمور] :

١ ـ ما ذكره العامّة في بدو أمر الطلاء ـ وهو المطبوخ من عصير العنب ـ : أنّ عمر حين قدم إلى الشام شكى إليه أهلها وباء الأرض ، وقالوا : لا يصلحنا إلّا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فأتوا به عمر ، فأدخل فيه إصبعه ثمّ رفع يده فتبعها مطططاً ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، ثمّ كتب إلى الناس أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه

---

(١) الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧ ، ذيل الحديث ٥٠٨٩ .

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٧٩ ، ب ١ من الأشربة المحرّمة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١٧: ٢٣١ ، ب ٥٩ ممّا يكتسب به ، ح ٦ .

(٤) المصدر السابق : ٢٢٩ ، ح ٢ .

(٥) المصابيح ٥: ١٦ .

(٦) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢ ، ب ٢ من الأشربة المحرّمة .

(٧) المصدر السابق : ٢٨٣ ، ح ٣ .

نصيب الشيطان ... إلى آخره[١].

٢ ـ وكذا خبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ـ أو قال: ـ فاشربه»[٢] الحديث.

والبختج: العصير المطبوخ.

وقال العلّامة الطباطبائي في مصابيحه بعد أن فرغ من بيان حرمة المطبوخ من عصير العنب: «وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبّد محض، أو معلّل بالإسكار الخفي المسبّب عن الغليان، أو بعروض التغيّر له إذا بقي وطال مكثه؟ احتمالات أوسطها الأوسط، وقد بان لك وجهه ممّا مضى، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله»[٣] انتهى.

قلت: ويزيده تأييداً وتأكيداً أنّه قد استفاضت الروايات[٤]، بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الإسكار، وعدمها على عدمه، مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين[٥].

وحملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقّق الإسكار فيه، بل هو أولى؛ لأصالة عدم التجوّز، بل لعلّه متعيّن؛ لعدم القرينة [على المجاز]، بل قد يقطع به؛ لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك [القاعدة] الكلّية، بل ولا إشارة.

ودعوى شهادة الوجدان بعدم الإسكار فيجب التخصيص، ممنوعة أشدّ المنع؛ إذ من جرّب ذلك فوجد خلافه ولو بالكثير منه، خصوصاً مع الاكتفاء به ولو بالنسبة إلى بعض الأمزجة في بعض الأمكنة والأزمنة والأهوية حتى الخفيّ منه؟! كلّا، إنّ دعوى ذلك فرية بيّنة.

ومن ذلك كلّه يظهر لك إمكان منع دعوى فرض النزاع في معلوم عدم الإسكار.

نعم هو ليس فيما علم تحقّق الإسكار فيه، إنّما النزاع في العصير العنبي من غير تقييد؛ إذ لعلّ وصف الإسكار لازم له ولو بالكثير منه.

فلو فرض البحث في فاقده كان نزاعاً في موضوع وهمي لا يليق بالفقيه.

فالإنصاف أنّه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم إسكاره حتى الكثير منه، كما أنّه لا علم للقائلين بالنجاسة بإسكاره ولو بالكثير منه؛ لعدم تعارف شرب مثله للسكر. اللّهمّ إلّا أن يستفيدوا من نجاسته ذلك بدعوى التلازم، أو ظهور الدخول في الخمر، أو غير ذلك.

وكيف كان فنجاسته على القول بها إنّما هي [إذا غلى واشتدّ].

---

(١) الموطأ ٢: ٨٤٧، ح ١٤. فتح الباري ١٠: ٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠، ح ٤. الوسائل ٢٥: ٢٩٣، ب٧ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٣) مصابيح الأحكام: ٢٩٨.

(٤) انظر الوسائل ٢٥: ٣٣٦، ب١٧ من الأشربة المحرّمة.

(٥) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ب٢ من الأشربة المحرّمة.

(**إذا غلى واشتدّ**[١]) [١]، أو إذا غلى فقط [٢]، أو إذا غلى بنفسه لا بالنار [٣].

ويرجع الأوّل للثاني [أي الغليان إلى الاشتداد] كالعكس، بناءً على إرادة الغليان من الاشتداد [٤]، أو إرادة الثخانة من الاشتداد [٥] مع دعوى التلازم بينها وبين الغليان [٦]. نعم هما غيران بناءً على إرادة القوام والثخانة من الاشتداد المنفكّين عن الغليان [٧]، فينفكّ حينئذٍ التحريم عن النجاسة لحصول الأوّل بمجرّد الغليان [٨]، وتوقّف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور [٩].

---

[١] **كما في القواعد والإرشاد والمنتهى**[٢].

[٢] **كما في التحرير والمختلف وعن النزهة والتلخيص وأطعمة القواعد**[٣].

[٣] **كما في الوسيلة**[٤].

[٤] كما صرّح به بعضهم[٥]، بل في ظاهر شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه، حيث قال فيه: «المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدّة المطربة، وعندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان، أو يقذف بالزبد»[٦] كما في حاشية المدارك للأُستاذ: «أنّ تفسير الاشتداد بحصول الثخانة غير ظاهر من الأصحاب وغير ظاهر المأخذ... إلى آخره»[٧].

[٥] كما في المسالك[٨] وغيرها.

[٦] كما في الذكرى[٩].

[٧] كما في الروض[١٠]، بل عنه في حواشيه على القواعد القطع به[١١].

[٨] كما في الحدائق نفي الخلاف فيه نصّاً وفتوى[١٢].

[٩] ولعلّ ذلك هو ظاهر المعتبر، حيث قال فيه: «وفي نجاسة العصير بغليانه تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من أتبع التحريم بالنجاسة، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد»[١٣]. لكن في الذكرى: «كأنّه يرى الشدّة المطربة؛ إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان»[١٤].

قلت: فحينئذٍ [أي حين اعتبار الشدّة المطربة في نجاسة العصير] لا يكون من القائلين بالنجاسة [بمجرّد الغليان]، لكن قد عرفت نسبة الفخر تفسير الشدّة بذلك إلى الجمهور.

---

(١) في بعض نسخ الشرائع زيادة: «وإن لم يسكر».
(٢) القواعد ١: ١٩١. الإرشاد ١: ٢٣٩. المنتهى ٣: ٢١٩.
(٣) التحرير ١: ١٥٧. المختلف ١: ٤٦٩. النزهة: ٢١. تلخيص المرام: ١٧. القواعد ٣: ٣٣١.
(٤) الوسيلة: ٣٦٥.
(٥) المهذّب البارع ٤: ٢٤٠.
(٦) نقله في كشف اللثام ١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٧) حاشية المدارك ٢: ١٩٦.
(٨) المسالك ١: ١٢٣.
(٩)(١٤) الذكرى ١: ١١٥.
(١٠) الروض ١: ٤٣٩.
(١١) فوائد القواعد: ٥٦.
(١٢) الحدائق ٥: ١٢٢.
(١٣) المعتبر ١: ٤٢٤.

وكيف كان، فلم نعرف مأخذاً لاعتبار الشدّة بمعنى الثخانة والقوام المنفكّين عن الغليان في النجاسة دون التحريم [١]، فالأقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بذلك [٢].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] عدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار [٤].

---

[١] بل قضيّة ما سمعته[١] من أدلّة النجاسة السابقة ـ عدا إجماع مجمع البحرين ـ اتّحادها مع الحرمة في السبب، على أنّه لا تفسير فيه للشدّة بذلك، بل ظاهر كلّ من قال بالنجاسة عدم هذا التفصيل.

وقول الصادق عليه السلام في المرسل السابق: «إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه»[٢] لا دلالة فيه على ذلك، كما أنّه ليس في خصوص النجاسة.

[٢] **خلافاً لما يظهر من جماعة**. نعم لولا بعض العبارات لأمكن أن يراد بالشدّة الحالة الملازمة للعصير إذا نشّ من قِبل نفسه، وهو الذي أشار إليه الفخر[٣] بقذف الزبد، ومثله لا يسمّى غلياناً عرفاً أو لاينساق إلى الذهن منه خصوصاً بعد تفسيره في كلام جماعة بصيرورة الأعلى أسفل وبالعكس، كخبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: سأله عن الغليان؟ فقال: «القلب»[٤]. فلعلّ ما في المتن ونحوه من ذكر الغليان والاشتداد يراد به حينئذٍ التعميم للفردين: أي ما غلى بأن صار أعلاه أسفل وبالعكس، وما اشتدّ حتى قذف الزبد بأن نشّ، لا أنّه يراد اجتماعهما في عصير واحد.

نعم كان عليه الإتيان بـ«أو» بدل «الواو»، كقول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم... إلى آخره[٥]»[٦] وهو هيّن.

[٣] [**كما هو**] **ظاهر المصنّف وغيره**، بل وما سمعته سابقاً من أدلّة النجاسة.

[٤] **لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيلة على الأوّل والحرمة خاصّة على الثاني**[٧]؛ ولعلّ وجهه صيرورته خمراً بذلك لحصول الاختمار فيه، دون الثاني. وربّما يومئ إليه [= حصول الاختمار في العصير إذا نشّ] بعض الأخبار، كخبر الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثنا عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتى لا ينشّ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه»[٨] الحديث، فإنّ قوله عليه السلام: «فإذا كان... إلى آخره» ظاهر في صيرورته خمراً بنشيشه في نفسه، وهو الذي يخشاه، بخلاف الغليان في النار، فإنّه يحرم حينئذٍ ولا ينجس. ونحوه في هذا الإيماء غيره.

لكن قد يقال بخروجه عن محل النزاع؛ إذ البحث في العصير وما تضمّنه الخبر من النبيذ. اللّهمّ إلّا أن يدّعى مساواته له في ذلك [= في الحرمة والنجاسة] أو أولويّته، فتأمّل.

---

(١) تقدّم في ص٢٦٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٨٥، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح٧.

(٣)(٧) تقدّم في ص٢٦٥.

(٤)(٦) الوسائل ٢٥: ٢٨٧، ب٣ من الأشربة المحرّمة، ح٣، ٤.

(٥) ليس للحديث تتمّة.

(٨) الوسائل ٢٥: ٢٨٩، ب٥ من الأشربة المحرّمة، ح٢.

[العصير غير العنبي]:

وكذا [الظاهر] [١] عدم النجاسة في غير عصير العنب من التمر والزبيب والحصرم وغيرها [٢].

---

[١] **[كما هو] ظاهر المتن وغيره.**

[٢] **بل صرّح به في جامع المقاصد والروض[١] وغيرهما، بل عن حواشي القواعد والمقاصد العليّة دعوى الإجماع على ذلك في غير الزبيب[٢]، بل في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف في طهارة الزبيب أيضاً»[٣]، كما عن الذخيرة: إنّي لا أعلم بنجاسته قائلاً[٤].**

قلت: لكن قد يفهم من جامع المقاصد والروض تحقّق الخلاف في الزبيبي[٥]، **بل في كشف اللثام: أنّه لعلّ من العنبي الزبيبي[٦]، بل في منظومة الطباطبائي حكاية القول بنجاسته والتمري صريحاً[٧]؛ ولعلّه أخذه من إطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة والعلّامة[٨] وغيرهما، بناءً على كونه للأعمّ من العنبي والزبيبي والتمري، أو أراد به ما يظهر من المحكيّ عن الأُستاذ الأكبر، بل كاد يكون صريحه[٩]** كالشيخ في التهذيب، حيث إنّه قال بعد أن روى خبر عيثمة المتضمّن لإهراق النضوح في البالوعة: «فأمّا ما رواه سفيان بن مسلم عن عليّ الواسطي قال: دخلت جويرية على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة، فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر فأجعله في رأسي، قال: «لا بأس» فلا ينافي الخبر الأوّل؛ لأنّه محمول على ما رواه الساباطي عن الصادق عليه السلام: عن النضوح، قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يتمشّط»[١٠]؛ إذ هو ظاهر في حرمته ونجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيحه[١١]، أو أنّه عثر على ما لم نعثر عليه كما هو مظنّة ذلك.

وعلى كلّ حال فلاريب في ضعفه في التمري بعد: ١ ـ الأصل والعمومات. ٢ ـ وما سمعته من الإجماعين وغير ذلك، بل ينبغي القطع بفساده بناءً على حلّيته وعدم حرمته وإن لم يذهب ثلثاه بالغليان، **كما هو الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل في الحدائق: أنّه «كاد يكون إجماعاً، بل هو إجماع في الحقيقة»**، فإنّا لم نقف على قائل بالحرمة ممّن تقدّمنا من الأصحاب رضوان الله عليهم، وإنّما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخّرة»[١٢] انتهى. **كما عن رسالة مولانا أبي الحسن ورياض المسائل حكاية نفي الخلاف عن بعض الأصحاب[١٣]، بل في الأوّل حكاية الإجماع عن بعض**

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٢. الروض ١: ٤٣٩.
(٢) فوائد القواعد: ٥٦. المقاصد العليّة: ٨٤.
(٣) الحدائق ٥: ١٢٥.
(٤) الذخيرة: ١٥٥.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٢. الروض ١: ٤٣٩.
(٦)(٧) كشف اللثام ١: ٣٩٦. الدرّة النجفية: ٥٣.
(٨)(٩) الوسيلة: ٣٦٥. القواعد ١: ١٩١. المصابيح ٥: ٣٢.
(١٠) التهذيب ٩: ١٢٣، ح ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، وفيه: «يمتشّطن» بدل «يتمشّط».
(١١)(١٢) مصابيح الأحكام: ٣٠٣. الحدائق ٥: ١٤١.
(١٣) نقله عن أبي الحسن البحراني في الحدائق ٥: ١٤١. الرياض ١٢: ٢٠٦.

. . . . . .

الفضلاء، بل ربّما استظهر نفيه ـ أي الخلاف ـ من اللمعتين وأطعمة المسالك أيضاً[١].

ولا ينافيه [= نفي الخلاف] تردّد الفاضلين بذلك في حدود الشرائع والقواعد ولا قولهما: «الأشبه» و «الأقرب»[٢]؛ إذ لعلّه لتعارض الأمارات لا لوجود القائل، بل هو الظاهر منهما سيّما الأوّل [أي الشرائع] كما يومئ إليه عدم حكاية ذلك في وجه التردّد عن أحد من شرّاح كلامهما:

١ ـ للأُصول العقليّة والشرعيّة السالمين عن المعارض المعتضدين بالسيرة والعمل من سائر المسلمين في عصرنا هذا الكاشف عمّا قبله.

٢ ـ ولتعليق الحلّ والحرمة على الإسكار ولو بالكثير وعدمه في الأخبار[٣] المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما، المتضمّنة أسئلتها عن نبيذ التمر وغيره، حتى أنّه في خبر ابن وهب عن الصادق عليه السلام: قلت له: إنّ رجلاً من بني عمّي من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ، فأصفه لك؟ فقال عليه السلام: «أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام»[٤] الحديث.

ودعوى عدم منافاتها لتحقّق الإسكار فيه ولو خفيّاً بغليانه قبل ذهاب ثلثيه ولو باعتبار بعض الأمزجة أو الأمكنة أو الأزمنة أو الأهوية. ومَن جرّب ذلك بالكثير منه فوجد خلافه؟ مع الغضّ عمّا فيها [= الأخبار] من الاكتفاء بذلك البعض وإجمال الكثرة وغيرهما، ممنوعة أشدّ المنع؛ لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف، بل لعلّ الأخيرين شاهدا عدل على خلافها؛ إذ الوجدان والعيان على عدم تحقّق الإسكار بأكثر ما يستطيع شربه الإنسان.

وترك الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال ـ مع شدّة خفائه إن فرض إسكاره ـ أكبرُ شاهد على عدمه، بل كاد يكون خبر محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام ـ في القوم الذين قدموا من اليمن فأرسلوا وفداً لهم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن عصير التمر، ثمّ لم يكتفوا بذلك حتى سألوه بأنفسهم[٥] ـ صريحاً في ذلك سؤالاً وجواباً[٦]، مع وضوح دلالته على أصل المطلوب من وجوه أُخر، فلاحظ.

---

(١) الروضة ٧: ٣٢١. المسالك ١٢: ٧٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٦٩. القواعد ٣: ٥٥٠.

(٣) انظر الوسائل ٢٥: ٣٣٦، ب١٧ من الأشربة المحرّمة.

(٤) المصدر السابق: ح١.

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٥٥، ب ٢٤ من الأشربة المحرّمة، ح٦.

(٦) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم، فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم، فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا، ثمّ نزل القوم، ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ؟ صفوه لي، فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماءً ثمّ يمرس ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقى في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلى ثمّ يسكن على عكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت، أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: فكلّ مسكر حرام، قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجع القوم جميعاً، فقالوا: يا رسول الله إنّ أرضنا لأرض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلّا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله: صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفيسكر؟ فقالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام»، (منه رحمه الله).

لا يقال: إنّه لعلّ الشارع قد استغنى عن بيان إسكاره ببيان الحرمة المستفادة:

١ ـ من قول الصادق عليه السلام:

أ ـ في صحيح ابن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١].

ب ـ وفي خبر ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم»[٢].

جـ ـ ونحوهما في إفادة ذلك غيرهما.

٢ ـ ومن قوله عليه السلام أيضاً في موثّقة عمّار بعد أن سأله عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»[٣].

كخبره الآخر: سألته عن النضوح؟ قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يتمشّطن»[٤].

٣ ـ ومن الأخبار الدالّة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه العكر والقعوة، فيغلي ويهدر ثمّ يسكن[٥].

٤ ـ ومن غير ذلك، كإشعار خبر طلب إبليس من حوّاء ـ في آخر عمر آدم عليه السلام بعد أن طرده آدم ـ أن تطعمه من ثمرة الكرم والنخل فأطعمته[٦] إلى آخره، وغيره.

أو يقال: إنّ هذه الأدلّة وإن لم تفد إسكاره، لكن تفيد حرمته، فيخرج بها عن تلك الأُصول والعمومات [الدالّة على تعليق الحرمة والحلّية على الإسكار وعدمه] على أنّ العمدة منها ظواهر ما دلّ على إباحة غير المسكر، ولعلّها لا تنافيها، لا للعلم بكونه مسكراً، بل لأنّ احتمال ذلك فيه كاف في عدم المنافاة. ودعوى العلم بعدم الإسكار حتى بالكثير منه ولو لبعض الأمزجة ـ بناءً على الاكتفاء به، فينافيها حينئذٍ ـ فرية بيّنة؛ إذ مَن اختبر ذلك فوجد خلافه؟!

لأنّا نقول: لا دلالة في الحرمة على الإسكار؛ لكونها أعمّ منه كما هو واضح، كوضوح قصور هذه الأخبار عن إفادة أصل الحرمة أيضاً بحيث يخرج بها عن تلك الأُصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت، سيّما بعد ابتناء دلالة الصحيح [أي صحيح ابن سنان] وغيره على تناول لفظ «العصير» لغة أو شرعاً للمستخرج من نحو التمر والزبيب، وهو محلّ بحث.

بل بالغ المحدّث البحراني في حدائقه بإنكاره فقال: «إنّ اللغة والشرع والعرف على خلافه، إنّما يسمّى التمر والزبيب نبيذاً ونقيعاً» مستظهراً ذلك من:

١ ـ المصباح المنير ونهاية ابن الأثير والقاموس ومجمع البحرين، في مادّة عصر ونقع ونبذ.

٢ ـ ومن نحو قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٨٧، ب٣ من الأشربة المحرّمة، ح٤.

(٣) الوسائل ٢٥: ٣٧٣، ب٣٢ من الأشربة المحرّمة، ح٢.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٧٩، ب٣٧ من الأشربة المحرّمة، ح١، وفيه: «يمتشّطن».

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٥٣، ب٢٤ من الأشربة المحرّمة، ح١.

(٦) الوسائل ٢٥: ٢٨٣، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح٣.

. . . . . .

الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر... إلى آخره[١]»[٢].

٣ ـ و [من] الأخبار الواردة في علّة الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب[٣].

٤ ـ ومن شهادة العرف بعدم صدق العصير إلّا على الأجسام التي فيها مائيّة لاستخراج مائها كالعنب والرمان ونحوهما، بخلاف الأجسام الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة، وأُريد استخراجهما منها بنبذها في الماء ونقعها كما هو المعروف في الصدر الأوّل أو بغليانها في النار[٤].

وهو وإن أمكن مناقشته في جميع ذلك، لكن الإنصاف أنّه إن لم يكن حقيقة فيه إلّا أنّه المنساق إلى الذهن من إطلاق الأدلّة، بل هو المتعارف المعهود المعبّر عنه فيها تارة بالعصير، وأُخرى بالطلاء، وثالثة بالبختج، والذي طفحت الأخبار في حرمته قبل ذهاب الثلثين وفي بيان علّة ذلك، كما هو واضح لمن لاحظها جميعها بتأمّل وتدبّر، خصوصاً ما ورد منها في السؤال عن بيعه قبل أن يصير خمراً[٥].

ويؤيّده ما قيل من عدم استدلال أحد من الأصحاب كالمصنّف والعلّامة وغيرهما بهذه الأخبار مع كثرتها واستفاضتها وكونها بمرأى منهم ومسمع.

بل لا يبعد كونه [= عصير العنب] كذلك [= هو المتعارف المعهود] في كلمات الأصحاب، كما عن القطيفي في الهادي القطع به، وإن أنكره العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٦]، بل قد يظهر منه ذلك [= الإنكار] حتى بالنسبة للأخبار أيضاً كصريح المحكيّ عن مولانا أبي الحسن والأُستاذ الأكبر[٧]. لكن التحقيق ما قلناه.

ولا ينافيه خصوص الصحيح[٨] المسوّر بـ«كلّ» الظاهر في تعدّد الأفراد [أي أفراد العصير] بل تكثّرها، وإن علم خروج غير المعتصر من ثمرتي الكرم والنخل بالإجماع وغيره بل الضرورة، إن لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من أفراد العصير، بل لعلّ غيرهما لا يسمّى عصيراً؛ لما فيه:

١ ـ على التقدير الأوّل من كون الخارج أضعاف الداخل، بل انتهاء التخصيص إلى المستنكر المستقبح عرفاً، مع عدم دليل من الأخبار على الإخراج في كثير من أفراده [= العصير] حينئذٍ.

٢ ـ وعلى الثاني من منافاته للعموم اللغوي أوّلاً. وعدم تسليم التعارف في الثلاثة ثانياً، فضلاً عن الوضع للقدر المشترك بينها.

---

(١) ليس للحديث تتمّة.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٧٩، ب١ من الأشربة المحرّمة، ح١.

(٣) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ب٢ من الأشربة المحرّمة.

(٤) الحدائق ٥: ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٥) انظر الوسائل ١٧: ٢٢٩، ب٥٩ ممّا يكتسب به.

(٦) مصابيح الأحكام: ٣٠٠، ونقله عن القطيفي.

(٧) نقله عن أبي الحسن في الحدائق ٥: ١٤٥. الرسائل الفقهية (رسالة حكم العصير التمري والزبيبي): ٦١.

(٨) الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح١.

. . . . . .

ومع ذا، فهو [= دعوى ظهور الصحيح في تعدّد الأفراد وتكثّرها ثمّ تخصيصها أو حملها على المتعارف] ليس بأولى من حمله على إرادة العموم بالنظر إلى أفراد العنب وأقسامه، وإلى ما ظهر إسكاره أو اتّخذ له وعدمه، وإلى ما أُخذ من كافر أو مسلم مستحلّ لما دون الثلثين وعدمه، وإلى الممزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه، إلى غير ذلك.

وربّما يؤيّده [= حمل «كلّ عصير» في الصحيح على إرادة أفراد العنب] تعرّض النصوص لحكم العصير في بعض الأحوال المذكورة أو أكثرها.

بل لعلّ تنزيل الصحيح على ذلك [= أفراد العنب] متعيّن، بناءً على ما سمعته من معروفيّة إطلاق العصير على خصوص العنبي.

وأمّا خبرا النضوح[١] فلعلّ الوجه فيهما إرادة التعليم لدفع الخمرية الحاصلة من إنباذ التمر وإنقاعه؛ وذلك لأنّ النضوح ضرب من الطيب يتّخذ من ماء التمر وغيره.

وقد حكي عن بعض الأفاضل[٢] في كيفيّته أنّه ينقعون التمر والسكّر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء، ويشدّ رأسها ويصبرون أياماً حتى ينشّ ويتخمّر.

وهو شائع بين نساء الحرمين، وكيفيّة تطيّب المرأة به أن تحطّ الأزهار بين شعر رأسها ثمّ ترشرش به الأزهار لتشتدّ رائحتها.

قلت: ولذا أمر الصادق عليه السلام بإهراقه في البالوعة في خبر عيثمة[٣]، قال: دخلت عليه وعنده نساؤه، فشمّ[٤] رائحة النضوح، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، فأمر به فأُهريق في البالوعة[٥] الحديث. فأراد الإمام عليه السلام بذهاب الثلثين زوال الأجزاء المائيّة التي هي منشأ الاختمار كما في العنب.

ويومئ إلى ذلك كلّه ما عرفته من أنّ النضوح إنّما يستعمل في غير المأكول، ومن اعتبر ذهاب الثلثين إنّما يعتبرها للأكل، فيعلم حينئذٍ إرادة التخلّص بذلك [= بالكيفيّة الواردة في خبري النضوح] عن الخمرية المورثة نجاسة في الشعر وغيره من محالّ الطيب، وهو الذي سأل الراوي عن حلّه.

اللّهمّ إلّا أن يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبة للحرمة والنجاسة، كما لعلّه الظاهر من المحكيّ عن بعضهم[٦]، إلّا أنّك قد عرفت سابقاً حكاية الإجماع على الطهارة.

وكيف كان، فحمل الخبرين على ما ذكرنا [من إرادة التعليم لدفع الخمرية] متّجه، لا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٧٣، ٣٧٩، ب ٣٢، ٣٧ من الأشربة المحرّمة، ح ٢، ١.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٤١٩.

(٣) في التهذيب: «عثيمة».

(٤) في المصدر: «قال: فشمّ».

(٥) التهذيب ٩: ١٢٣، ح ٥٢٩. الوسائل ٢٥: ٣٧٣، ب ٣٢ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٦) الحدائق ٥: ١٤١، نقلاً عن الشيخ سليمان البحراني.

نعم [يحكم] [١] بحرمة ـ بل ونجاسة ـ نبيذ التمر إذا طرح فيه بعض الأجسام التي تفعل فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد ، بل هو النبيذ المسكر المتّخذ منه أو الزبيب أو منهما ، بل لعلّ الثاني يندرج في الفقّاع بناءً على اتّخاذه من غير الشعير الذي كان معروفاً في ذلك الزمان [٢].

بل الظاهر أنّ منه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث أيضاً مع كثرة التمر الملقى وقلّة الماء مثلاً [٣].

---

[١] [كما] هما [= خبرا النضوح] مشعران [بذلك].

[٢] الذي استفاضت الأخبار[١] أو تواترت بالنهي عنه وبما يفيد نجاسته .

[٣] كما يشعر به الخبران أيضاً ، ويومئ إليه جملة من الأخبار :

أ ـ كخبر الساباطي المتقدّم[٢] سابقاً في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة العصير إذا غلى لنفسه .

ب ـ وخبر أيّوب بن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال : « لا بأس به ، فقال : إنّه يوضع فيه العكر ، فقال عليه السلام : بئس الشراب ، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي ، قال : فقلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك »[٣].

جـ ـ وخبر الكلبي النسّابة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال : « حلال ، قلت : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، فقال : شبٍ شبٍ[٤] ، تلك الخمرة المنتنة ، قلت : جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشنّ ، فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت : وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى ؟ قال : ما يحمل الكفّ ، قلت : واحدة واثنتين ، فقال : ربّما كانت واحدة ، وربّما كانت اثنتين ، فقلت : وكم يسع الشنّ ماءً ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثلاثين[٥] إلى ما فوق ذلك ، فقلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق »[٦]. كخبر صفوان الجمّال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، أصف لك النبيذ ؟ فقال لي : « بل أنا أصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ، فقال لي : ليس هكذا كانت السقاية ، إنّما كانت السقاية زمزم ، أفتدري من أوّل من غيّرها ؟ قال : لا ، قال : العبّاس بن عبدالمطلب كانت له حبلة ، أفتدري ما الحبلة ؟ قال : الكرم ، كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي ، وينقعه بالعشي فقال : ويشربونه من الغد ، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس ، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا ، فلا تشربه ولا تقربه »[٧].

د ـ وخبر حنّان بن سدير عن الصادق عليه السلام إلى أن قال فيه : ما هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه ، أيّ شيء هو ؟ فقال :

---

(١) انظر الوسائل ٢٥: ٣٥٩ ، ب٢٧ من الأشربة المحرّمة .

(٢) تقدّم في ص٢٦٦ .

(٣) الوسائل ٢٥: ٢٧٤ ، ب ٣٠ من الأشربة المحرّمة ، ح ١ .

(٤) شبٍ شبٍ: كلمة استقذار واستقباح . مجمع البحرين ٦: ٣٥١ .

(٥) كذا في الجواهر ، ولعلّه مأخوذ من الوافي (٢٠: ٦٤٦ ، ح٢٠١٩٦) والموجود في جميع المصادر: « الثمانين » .

(٦) الكافي ٦: ٤١٦ ، ح٣ . التهذيب ١: ٢٢٠ ، ح٢٢٩ . الاستبصار ١: ١٦ ، ح٢٩ . الوسائل ١: ٢٠٣ ، ب٢ من الماء المضاف ، ح٢ .

(٧) الوسائل ٢٥: ٣٣٧ ، ب١٧ من الأشربة المحرّمة ، ح٣ .

« أمّا أبي عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم ، فيجيء بقدح ، ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً ، ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماءً ، ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار ، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيام لئلّا يغتلم ، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ »[١] . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بمجرّد غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده ، ولعلّك تسمع بعضها إن شاء الله أيضاً . ومن هنا يظهر لك أنّه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها ؛ لوضوح عدم اندراجه في شيء منها ، نعم هي كغيرها ظاهرة في حرمة ما قلناه من النبيذ إذا نشّ وغلى بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث ، ولا ينافيه ما دلّ على إباحة غير المسكر ؛ إذ لعلّ كثيره كذلك إذا بلغ هذا الحدّ ، كما هو الظاهر من الأخبار أيضاً .

وكأنّ عبارات جملة من الأصحاب ظاهرة فيه إن لم تكن صريحة : منها عبارة الشيخ في النهاية : « لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر ؛ وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه وهو حلو قبل أن يتغيّر ـ وقال : ـ ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الأُجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها »[٢] . إذ قد اكتفى في تحقّق البأس بمجرّد التغيّر ، ومنه ما ذكرنا [وهو ما إذا نشّ بنفسه] قطعاً . **ومنها ما في الوسيلة : « أنّ النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء ، فإن تغيّر كان في حكم الخمر ، وإن لم يتغيّر جاز شربه والتوضّؤ منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء »**[٣] . **كالذي في المهذّب : « يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر ، مثل أن يلقى التمر أو الزبيب في الماء المرّ أو المالح وينقع فيه إلى أن يحلو فإن تغيّر لم يجز شربه »**[٤] . **وفي السرائر : « فأمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه ، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي ، فإن لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان حراماً ، وكذلك فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في جواز شربه ما لم يتغيّر ، فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب »**[٥] . **وفي الدروس : « ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش ، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصح ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً ، أو خروجه عن مسمّى العنب ، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين . . . إلى آخره »**[٦] . **بل في آخر كلامه ما هو كالصريح في صيرورته بذلك فقّاعاً . نعم يظهر منه في اللمعة كحدود الكتاب والقواعد والتحرير والإرشاد**[٧] **وغيرها انفكاك الإسكار عن الغليان بنفسه ونحوه ، ولذا جعلوا مدار الحرمة على الأوّل دون الثاني** . إلّا أنّك قد عرفت ظهور الأخبار في حرمته بالثاني ، ولعلّه لتحقّق الإسكار الخفي فيه ولو بالكثير .

(١) الوسائل ٢٥ : ٣٥٢ ، ب ٢٢ من الأشربة المحرّمة ، ح ٥ .
(٢) النهاية : ٥٩٢ ، ٥٩٣ .
(٣) الوسيلة : ٣٦٥ .
(٤) المهذّب ٢ : ٤٣٣ .
(٥) السرائر ٣ : ١٢٩ .
(٦) الدروس ٣ : ١٦ .
(٧) اللمعة : ٢٣٧ . الشرائع ٤ : ١٦٩ . القواعد ٣ : ٥٥٠ . التحرير ٥ : ٣٤٤ . الإرشاد ٢ : ١٨٠ .

بل يقوى في النظر [١] عدم حلّه بعد ذلك بذهاب الثلثين ، نعم يحلّ بصيرورته خلّاً كالخمر [٢] .

فبان ـ بحمد الله ـ حينئذٍ حلّ عصير التمر المغلي بالنار وإن لم يذهب ثلثاه ، من غير فرق بين الرطب منه والتمر [٣] .

---

[١] **كما لعلّه الظاهر من عبارة السرائر وغيرها .**

[٢] كما يومئ إليه خبر الساباطي المتقدّم[١] سابقاً في الاستدلال لابن حمزة كخبر الهاشمي[٢] ، **بل يظهر من السرائر والمحكيّ من عبارة والد الصدوق أيضاً ذلك بالنسبة إلى عصير العنب إذا نشّ بنفسه[٣] كما هو صريح الوسيلة فأحلّه بذهاب الثلثين[٤] .**

لكن إطلاق الأصحاب ـ كالنصوص[٥] ـ الحلّ بذهابهما ينافيه ، اللّهمّ إلّا أن ينزّل ذلك على خصوص المغلي بالنار مثلاً لا بنفسه ؛ لدخوله [= المغلي بنفسه] تحت الخمر حينئذٍ ، فلا يطهر به . **إلّا أنّ صريح جماعة ـ أو كالصريح ـ عدم الفرق في الحلّ بذلك بين الغليان بالنار ونفسه .** وكيف كان ، فقد ظهر لك ضعف التمسّك بأخبار النبيذ على ما نحن فيه كالتمسّك بخبر سؤال إبليس من حوّاء إطعام التمر والكرم[٦] ، بل لعلّ تأمّله يشهد للمطلوب ، فلاحظ وتأمّل . وكذا قد ظهر ممّا قدّمناه سابقاً ما في الدعوى الأخيرة من احتمال تحقّق الإسكار في المغلي من عصير التمر قبل ذهاب الثلثين ، وأنّ الوجدان وغيره شاهدا عدل على نفيه ، اللّهمّ إلّا أن يريد بالكثير ما يشرف الإنسان على الموت ، وهو كما ترى .

[٣] **وإن حكي عن غاية المرام الفرق ، فجعل الأوّل خاصّة كالعنب[٧]** ، لكن لم نعرف له مأخذاً سوى ما سمعته من التعليل لحلّ عصير الزبيب بأنّه قد ذهب ثلثاه بالشمس ، وهو كما ترى .

خلافاً لظاهر الشيخ في التهذيب ومحتمل السرائر[٨] أو ظاهرها وعن صريح الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني والسيّد نعمة الله ومولانا أبي الحسن والأُستاذ الأكبر[٩] وغيرهم ، فاعتبروا في حلّ التمري ذهاب الثلثين كالعنب ، مستظهراً له الأخير من الصدوق والكليني أيضاً بل ومن غيرهم .

بل قد تعطي بعض كلماته دعوى الاتّفاق عليه قبل زمن الفاضلين . لكنّه ليس كذلك على الظاهر ، ولعلّه أخذه :

١ ـ من نصّهم على حرمة النبيذ ، وقد عرفت أنّه ليس ممّا نحن فيه .

---

(١) تقدّم في ص٢٦٦ .

(٢) الوسائل ٢٥: ٢٩٠ ، ب ٥ من الأشربة المحرّمة ، ح ٤ .

(٣) السرائر ٣: ١٢٩ . الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧ ، ذيل الحديث ٥٠٨٩ .

(٤) الوسيلة: ٣٦٥ .

(٥) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢ ، ب ٢ من الأشربة المحرّمة .

(٦) المصدر السابق: ٢٨٣ ، ح ٣ .

(٧) غاية المرام ٤: ٧٣ .

(٨) التهذيب ٩: ١٢٣ . السرائر ٣: ١٢٩ .

(٩) نقله عن سليمان بن عبدالله ومولانا أبي الحسن في الحدائق ٥: ١٤١ . نقله عن السيّد نعمة الله في مصابيح الأحكام: ٣٠٥ . الرسائل الفقهيّة (رسالة حكم العصير التمري والزبيبي): ٩٤ .

. . . . . .

٢ ـ أو إطلاق بعضهم حرمة العصير[١]، وقد عرفت أنّ الظاهر منه العنبي. ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لإتمام الكلام وإنهاء المرام في غير المقام، وإن كان قد وفّق هنا لذكر المهمّ من النقض والإبرام على غير أُهبة له واستعداد عدا التوكّل على ربّ العباد. ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته [= العصير التمري إذا غلى بالنار] حينئذٍ، كضعفه بالنسبة للزبيبي أيضاً؛ للأصل والعمومات، وترك الإشارة في شيء من الأدلّة إليه، سيّما مع عموم البلوى به وكثرة استعماله، بل قد يومئ التأمّل في ترك ذلك في بعضها ـ كالمشتمل منها على كيفيّة عمله ـ إلى عدمه.

ودفعُ ذلك كلّه:

١ ـ بكونه عنباً جفّفته الشمس فينجس عصيره حينئذٍ بناءً عليه.

٢ ـ وباستصحاب حكمه حال عنبيّته وإن تغيّر الاسم بعد بقاء الحقيقة؛ إذ لا تقييد فيما دلّ على حجّيته بعدم تغيّره، بل يشهد لعدمه حكم الحنطة والقطن والطين بعد صيرورتها دقيقاً وعجيناً وخبزاً وغزلاً وثوباً ولبناً بل وخزفاً وآجراً. ولا ينافيه معروفيّة تبعيّة الأحكام للأسماء؛ إذ المراد انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة بطلان القول بالقياس، أي التعدّي عن المسمّى الجامع، أو [بطلان] القول بثبوت حكم حالة سابقة من أحوال الماهيّة بثبوته في حالة أُخرى لاحقة، كتحريم الحصرمي بتحريم العنبي، أو [بطلان] القول بثبوته مع تبدّل الحقيقة والماهيّة كالكلب يصير ملحاً، وإلّا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقاً ولو بدليل آخر شرعي، كآية أو إجماع أو استصحاب، فإنّ التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم إلّا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجّة عندنا، فالاسم حينئذٍ كشف عن تعلّق الحكم بالماهيّة والحقيقة التي لم تنتف بانتفائه هنا بشهادة عدم طهر العنب لو تنجس بالزبيبيّة.

واضحُ الفساد؛ إذ الأوّل قياس، بل من الباطل منه، أو راجع إلى الثاني الذي يدفعه:

أوّلاً: منع عدم كون ما نحن فيه من تبدّل الحقيقة، وعدم طهارة العنب المتنجّس بالزبيبيّة لعلّه لا لعدم انتفاء الحقيقة، بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم [أي اسم العنب] حتى يطهر بانتفائه، إنّما هو لكونه جسماً لاقى نجاسة فينجس بها، والجسميّة لم تذهب بالزبيبيّة قطعاً.

وكذا البحث في طهارة كلّ متنجّس بالاستحالة.

وثانياً: ظهور تعليق الحكم على الاسم في دورانه على مسمّى ذلك الاسم، لا حقيقته المعتورة عليها بسبب أحوالها أسماء مختلفة، فإنّ تلك لم يوضع لها اللفظ، فلا يستفاد حكمها منه. والأمثلة السابقة ممّا علم تعلّق الحكم فيها على الحقيقة التي لم تنتف بانتفاء الاسم، ولذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه، بخلاف ما هنا، فلم يثبت.

وليس من حجّية مفهوم اللقب في شيء؛ إذ لا دلالة فيه على نفي الحكم عن غير المسمّى، بل هو بحسب الأدلّة من الأُصول وغيرها. ومن هنا اشتهر عندهم تبعيّة الحكم للاسم، وأنّه لا استصحاب مع تغيّر الموضوع. بل كان جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى شمول أدلّته من منكرات أهل هذا الفنّ، بل قد يندرج في قسم القياس المحرّم.

---

(١) الإرشاد ١: ٢٣٩.

واحتمال القول: إنّ الاستصحاب إنّما هو لنفي احتمال مدخليّة بقاء مسمّى الاسم وأمثاله في الحكم، بل لا استصحاب إلّا وهو لنفي الشكّ في اعتبار الحال الأوّل في العلّة التامّة للحكم المستصحب.

يدفعه: وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره؛ لظهور دخوله في موضوع الحكم بخلافه.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمة عصيره **في مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تأخّر عنهما، وإن اعتمده العلّامة الطباطبائي في مصابيحه في اختياره لها بعد أن تجشّم ثبوت شهرة القول بها بين الأصحاب أو بين القدماء كشهرة الحلّ بين المتأخّرين**، حتى أنّه أنكر على من نسب الحلّ إلى المشهور على الإطلاق[1]. وهو وإن كان قد دقّق النظر وأجاد، وجاء بفوق ما هو المراد، بل بما لم يسبقه إليه أحد من الأطواد، لكن في جملة ممّا استنبطه من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر وتأمّل، كما عرفته من النظر في استدلاله عليها [= الحرمة] بالاستصحاب، بل واستدلال غيره أيضاً عليها بأخبار العصير والنبيذ ونحوهما ممّا تقدّم في التمري؛ لما مرّ فيه.

وكذا استدلال القائلين بالحلّية:

أ ـ بصحيحة أبي بصير: كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيبيّة[2].

ب ـ وبذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس؛ لما في الأُولى من إجمال الكيفيّة المنافي للاستدلال على ما نحن فيه من العصيريّة، ولعدم الاعتداد بالثاني بعد تسليمه إذا لم يتعقّب نشيشاً وغلياناً.

ودعوى حصولهما وصدق مسمّاهما عرفاً ولو في وسط العنب [بسبب الشمس] كما ترى، وقضيّته حرمة العنب لو وضع أياماً في الشمس قبل أن يصير زبيباً.

نعم يتّجه الاستدلال على الثانية بالأُصول والعمومات ونحوهما على حسب ما مرّ في التمري.

كما أنّه يتّجه على الأُولى بموثّقة الساباطي: وصف لي الصادق عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثنا عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتى لا ينشّ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ـ إلى أن قال: ـ ثمّ تغليه بالنار، ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث»[3] الحديث.

كموثّقته الأُخرى: سئل عن الزبيب، كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب تطرح عليه اثنا عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ عليه الماء قدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غليةً، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل، ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً، ثمّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار، ثمّ

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٠١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٦٢، ب٢٧ من الأطعمة المباحة، ح١.

(٣) الوسائل ٢٥: ٢٨٩، ب٥ من الأشربة المحرّمة، ح٢.

. . . . . .

تأخذ رطلاً »[١] الحديث.

بل قد يومئ إليه [= إلى تحريم عصير الزبيب ما يلي]: أ ـ مرسلا الهاشمي[٢] وإسحاق بن عمّار[٣] عن الصادق عليه السلام. ب ـ و [خبر] نزاع إبليس في الكرم[٤] إلى أن جعل له الثلثان، الشامل للعنب والزبيب. جـ ـ كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثمّ يرفع ويشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به»[٥]. د ـ بل هو صريح خبر زيد النرسي وزيد الزرّاد عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ويصبّ عليه الماء، قال: «حرام إلّا أن يذهب ثلثاه، قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه»[٦].

لكن ومع ذلك كلّه فقطع الأُصول والعمومات خصوصاً مع ظهور أكثر الأخبار المعتبرة في دوران الحكم على الإسكار وعدمه بمثل هذه [= الأخبار] لا يخلو من نظر وتأمّل: ١ ـ سيّما مع ما في سند الأُولى من الترديد بين الإرسال وعدمه. ٢ ـ و [ما] فيه [= سند الأُولى] وفي سند الثانية من معروفيّة البحث في «محمّد» الواقع في أوائل سند الكافي[٧]، وما قيل في «عمّار» من أنّه منفرد برواية الغرائب[٨]. ٣ ـ و [ما في] متنهما من احتمال ما سمعته في النضوح من إرادة تعليم الشرب الذي لا يتغيّر بالإسكار لو خلط به غيره، بل ربّما يومئ إليه ملاحظتهما، بل كاد يكون [أي إرادة التعليم] ظاهر الثالثة مع ضعف الإيماء فيها إلى ما نحن فيه جدّاً. كالمرسلين [أي مرسلا الهاشمي وإسحاق بن عمّار] وخبر منازعة إبليس، بل وخبر عليّ بن جعفر، سيّما مع قوله: «ويشرب منه السنة» وخبر النرسي والزرّاد. ٤ ـ مع أنّه ليس في الكتب الأربعة. ٥ ـ بل عن الشيخ في الفهرست: «أنّ لهما أصلين لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وقال في فهرسته: لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: هما موضوعان، وكذلك [كتاب] خالد بن عبدالله بن سدير، وكان يقول: وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمداني»[٩] انتهى.

وهو وإن أمكن معارضته: أ ـ برواية ابن أبي عمير لهما. مع أنّ في رجال النجاشي: «للنرسي كتاب يرويه جماعة»[١٠]. ب ـ وبما عن ابن الغضائري: أنّه «غلط أبو جعفر [أي الصدوق] في هذا القول [وهو أنّهما موضوعان]، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير»[١١]. لكن في الخلاصة: أنّه وإن كان ما عن الصدوق ليس طعناً في الرجلين، إلّا أنّي لمّا لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقّفت عن قبول روايتهما[١٢] انتهى. ٦ ـ كلّ ذا مع عدم تحقّق الشهرة [لحرمة العصير الزبيبي] الجابرة لشيء من ذلك، بل لعلّ الموهنة محقّقة.

---

(١) المصدر السابق: ٢٩٠، ح٣.
(٢) المصدر السابق: ح٤.
(٣) المصدر السابق: ح٥.
(٤) الوسائل ٢٥: ٢٨٤، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح٥.
(٥) الوسائل ٢٥: ٢٩٥، ب٨ من الأشربة المحرّمة، ح٢.
(٦) المستدرك ١٧: ٣٨، ب٢ من الأشربة المحرّمة، ح١.
(٧) الكافي ٦: ٤٢٦، ح٤.
(٨) الحدائق ٣: ٣٢٩، و ٥: ١٥٨.
(٩) الفهرست: ١٣٠.
(١٠) رجال النجاشي: ١٧٤، الرقم ٤٦٠.
(١١) نقله في الخلاصة: ٢٢٣.
(١٢) الخلاصة: ٢٢٣.

إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه بحال [في الاجتناب عن العصير الزبيبي المغلي].

ثمّ إنّه لا فرق على الظاهر في العصير بين مزجه بغيره وعدمه [١] خصوصاً لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين، من غير فرق بين عصيري التمر والزبيب والعنبي [٢].

نعم، قد يقوى في النظر [٣] عدم البأس في المستهلك منهما، بل ومن العنبي بناءً على عدم نجاسته كما فيما يحرم من غيرها، وإلّا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع قطرة خمر ونحوه [٤].

هذا كلّه في الامتزاج بعد تحقّق العصيريّة في العنب والتمر والزبيب.

أمّا لو أُلقي عنب أو زبيب أو تمر في الماء الملقى فيه غيرها، فإن كان قبل تحقّق الإضافة في الماء فالظاهر اتّحاد حكمه مع السابق، بل لعلّه بعض صور الامتزاج سيّما بالنسبة للعنب، وإن كان بعدها ففي اللحوق بالنسبة للأخيرين إشكال [٥].

---

[١] ١ ـ للصدق [أي صدق العصير على الممزوج بغيره].

٢ ـ والاستصحاب.

بل نسبه في الحدائق إلى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب[١]، وهو كذلك.

[٢] بل في خبر النضوح وذيل الموثّقين وغيرهما إيماء إليهما أو ظهور فيه [= في العنبي].

[٣] **كما عن الأردبيلي[٢] الميل إليه.**

[٤] لكن قد ينافي ذلك [= حرمة الممزوج ووجوب الاجتناب عنه] المروي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام: أنّ محمّد بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربّما يجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك، فكتب بخطّه: «لا بأس بذلك»[٣]. وربّما يؤيّده عدم ظهور الأدلّة في الممتزج الخارج بالامتزاج إلى اسم آخر بعض أجزائه العصير.

لكن في الحدائق: «أنّ الخبر ظاهر في أنّ حكم العصير مطبوخاً مع غيره حكمه منفرداً، وكأنّ السائل توهّم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفرداً وشكّ في جريان ذلك فيه إن طبخ مع غيره؛ لأنّ ظاهر قوله: يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ـ يعني يذهب ثلثاه كما روي، فأجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلثين ـ إشارة إلى أنّ هذا الحكم ثابت له مطلقاً منفرداً أو مع غيره»[٤] انتهى. وهو لا يخلو من نظر.

[٥] لظهور الأدلّة فيما إذا خرج سلافتهما بالماء المطلق وغلى.

---

(١) الحدائق ٥: ١٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٦.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٤. الوسائل ٢٥: ٢٨٨، ب ٤ من الأشربة المحرّمة، ح ١، وفيهما: «محمّد بن عليّ بن عيسى».

(٤) الحدائق ٥: ١٥١.

[كالإشكال] [١] في باقي المائعات، بل هي أقوى إشكالاً منه، خصوصاً في مثل الدهن [٢].

ولا إشكال في طهارة وحلّ ما اعتصر من المياه من غير ثمرتي الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول لو نشت وغلت، وكذا الربوبات والأطعمة المتّخذة من غيرها [٣].

بل وكذا لا إشكال في المعتصر من ثمرة الأوّل إذا لم يكن زبيباً أو عنباً ولا مسكراً كالحصرم [٤]، [وكذا العصير المطبوخ من ثمرة النخل إذا لم يكن بسراً أو تمراً].

---

[١] ومنه [= ممّا تقدّم] حينئذٍ يظهر الإشكال [فيه].

[٢] لما ورد أنّ الصادق عليه السلام أكل دجاجة مملوّة خبيصاً[١]، وهو ـ كما عن القاموس[٢] ـ المعمول من التمر والسمن، وإن كان في ظهوره بما نحن فيه تأمّل.

وربّما يظهر ممّا عن العلّامة ـ في أجوبة المهنّا بن سنان ـ عدم الالتفات إلى التفصيل، قال ـ بعد أن سئل عن طبخ حبّ الرمان بالعصير من الزبيب أو العنب، ما هذا لفظه ـ : « أمّا ما سمّي عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه، وأمّا الزبيب فالأقرب إباحته مع انضمامه إلى غيره؛ لأنّ الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم »[٣] انتهى.

وتمام البحث في تنقيح هذه المسائل في كتاب الأطعمة والأشربة، نسأل الله التوفيق.

[٣] **بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي إجماع العلماء على ذلك[٤]:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وعمومات الكتاب والسنّة.

٣ ـ وعدم السكر بالكثير منها.

٤ ـ وما ورد من المعتبرة في كثير منها كخبري ابن أحمد المكفوف[٥] وغيرهما المذكورة في الكتاب المزبور[٦].

[٤] للأُصول والعمومات.

وإن حكي التوقّف فيه [= عصير الحصرم] عن بعض المحدّثين من البحرانيّين[٧]؛ لصدق العصير، ولما يومئ إليه نزاع إبليس مع آدم عليه السلام في شجرة الكرم إلى أن جعل له الثلثين الشامل للحصرم، لكنّه في غاية الضعف، كاحتمال التوقّف في عصير المطبوخ من ثمرة النخل إذا لم يكن بسراً أو تمراً، والله أعلم.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٧٣، ب ٣٥ من الأطعمة المباحة، ح ٣.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٠٠.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ١٠٤.

(٤) مصابيح الأحكام: ٢٩٢.

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٦٦، ٣٦٧، ب ٢٩ من الأشربة المحرّمة، ح ١، ٢.

(٦) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: « أي كتاب الأطعمة »، (منه قدس سره).

(٧) الحدائق ٥: ١٥٩ ـ ١٦٠.

[الفقّاع]:

(التاسع: الفقّاع) [١].

والمرجع فيه ـ كأمثاله ـ العرف والعادة التي لم يعلم حدوثهما ولو بسبب العلم بحدوث خصوصيّة هذا الشراب [٢].

---

[١] ١ ـ **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد وعن الخلاف والغنية والمهذّب البارع وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية، وظاهراً في التذكرة وعن المبسوط[١] وغيرهما.**

٢ ـ مؤيّداً بالحكم بخمريّته في [الأخبار] المعتبرة المستفيضة[٢] التي كادت تبلغ التواتر ولو كان على وجه المجاز.

٣ ـ بل في بعضها: « هو الخمر بعينها »[٣].

٤ ـ مضافاً إلى خبر أبي جميلة البصري، قال: كنت مع يونس ببغداد، وأنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه، فقفز فأصاب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمّد ألا تصلّي؟ فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيُ رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: « لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله »[٤].

وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت [من الإجماع] غير قادح.

فما في المدارك من التأمّل والتوقّف فيه للذلك[٥] في غير محلّه، كالمحكيّ عن الجعفي بحلّ بعض الفقّاع[٦] المستلزم لطهارته حينئذٍ.

لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومئ إليه ما في الذكرى: « أنّه نادر لا عبرة به، مع منع تسمية ما وصفه فقّاعاً »[٧] انتهى.

[٢] لكنّه في مجمع البحرين: أنّه « شيء يشرب يتّخذ من ماء الشعير فقط، وليس بمسكر »[٨]. كما عن المدنيات: أنّه « شراب معمول من الشعير »[٩]. وفي الانتصار: أنّه كان يعمل منه ومن القمح[١٠]. وعن مقداديات الشهيد: « كان قديماً يتّخذ من

---

(١) الانتصار: ٤١٨. المنتهى ٣: ٢١٧. التنقيح ١: ١٤٥. جامع المقاصد ١: ١٦٢. الخلاف ٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠. الغنية: ٤١. المهذّب البارع ٥: ٧٩. كشف الالتباس ١: ٤٠٣. نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٤٢. التذكرة ١: ٦٥. المبسوط ١: ٣٦.

(٢) انظر الوسائل ٢٥: ٣٥٩، ب٢٧ من الأشربة المحرّمة.

(٣) المصدر السابق: ٣٦١، ح٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٢، ح٨٢٨.

(٥) المدارك ٢: ٢٩٣.

(٦) حكاه في الذكرى ١: ١١٥.

(٧) الذكرى ١: ١١٥.

(٨) مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

(٩) أجوبة المسائل المهنائية: ٨١.

(١٠) الانتصار: ٤٢٠.

الشعير غالباً، ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان، وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصّتان »[١].

قلت: ربّما يشكل حينئذٍ جريان حكم الفقّاع عليه من حيث الفقّاعية بعدم تناول الإطلاق له، وعدم انصرافه إليه بعد فرض اعتياد غيره سابقاً. نعم قد يحكم بنجاسته بناءً على ما قدّمناه سابقاً في العصير، والتسمية بعد العلم بالحدوث لا تجدي. ودعوى أنّها [= التسمية] كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديماً، فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان، لا شاهد عليها، بل قد يجري هذا الإشكال أيضاً في المشكوك في وجوده في ذلك الزمان:

١ ـ للشكّ في تناول الإطلاق له حينئذٍ.

٢ ـ بل أصالة تأخّر الحادث تقضي بعدم وجوده فيه، والتمسّك في وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع إلى الاستصحاب المعكوس، كالتمسّك بصحّة الإطلاق لاحقاً فيه وفي معلوم الحدوث أيضاً عليه سابقاً. وأصالة الحقيقة منضمّة إلى أصالة عدم الاشتراك والنقل لا صلاحية لها في إثبات ما نحن فيه، فتأمّل جيّداً، فإنّ المقام من المشكلات مع أنّه كثير الثمرات.

وكذا قد يشكل ما في جامع المقاصد[٢] وكذا الروض[٣] ـ من أنّ المراد بالفقّاع المتّخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنّة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً بإطلاق التسمية انتهى ـ بأنّ إطلاق التسمية بعد فرض تحقّق الفردين الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقّاع؛ إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذٍ، وأصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه.

وكذا [= كالسابق] قد يشكل إطلاقهم نجاسة الفقّاع وحرمته:

١ ـ بصحيحة ابن أبي عمير عن مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله، قال محمّد بن أحمد، قال أبو أحمد ـ يعني ابن أبي عمير ـ: ولم يعمل فقّاع يغلي[٤].

٢ ـ وخبر عثمان، قال: كتب عبدالله بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: « لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تضري آنيته وكان جديداً، فأعاد الكتاب إليه: أنّي كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد وغير ضارٍ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك »[٥] الحديث، حيث أنبأ عن حلّيّة بعض أفراد الفقّاع. قلت: لكن قد يدفع [الإشكال] بمنع تسمية نحو ذلك فقّاعاً حقيقةً؛ لاعتبار النشيش والقفزان بنفسه في مفهومه.

(١) نقله في كشف اللثام ١: ٣٩٨.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٢.
(٣) الروض ١: ٤٤٠.
(٤) التهذيب ٩: ١٢٦، ح ٥٤٥. الوسائل ٢٥: ٣٨١، ب ٣٩ من الأشربة المحرّمة، ح ١، وليس فيه: «قال محمّد بن أحمد، قال أبو أحمد».
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٨١، ب ٣٩ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.

[وقد يمنع صدق الفقّاع حقيقة على ما لم يحصل فيه النشيش والقفزان]، كما أنّه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الأطبّاء في زماننا هذا من ماء الشعير [١].

ثمّ إنّه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسةً وحرمةً [في الفقّاع] على الإسكار [٢]. نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع ولو بالكثير منه في بعض الأحوال، والله أعلم.

[الكافر]:

(**العاشر: الكافر**) [٣] من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم [٤].

ولا بين المشرك وغيره، ولا بين الأصلي والمرتدّ [٥].

---

[١] لعدم وجود خاصيّتيه فيه على الظاهر.

[٢] **كما صرّح به بعضهم**[١] **ويعطيه ظاهر آخرين**؛ لإطلاق الأدلّة، وترك الاستفصال فيها، سيّما بعد الاستفصال عنه [= الإسكار] بالنسبة للنبيذ.

[٣] **إجماعاً في التهذيب**[٢] **والانتصار**[٣] **والغنية**[٤] **والسرائر**[٥] **والمنتهى**[٦] **وغيرها وظاهر التذكرة**[٧]**، بل في الأوّل من المسلمين، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة**؛ لنصّ الآية الشريفة[٨]. وإن كانت العامّة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة، نعم هي كذلك عندنا.

[٤] **كما هو صريح معقد إجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريحه.**

[٥] **ولعلّ ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى**[٩] **يريد بها الحرمة**، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه ـ على ما قيل[١٠] ـ وعدم معروفيّة حكاية خلافه كنقل الإجماع من تلامذته [على النجاسة] مع أنّه المؤسّس للمذهب.

وما عن موضع من نهاية الشيخ: «ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء»[١١] محمول ـ كما عن نكت المصنّف[١٢] ـ على المؤاكلة باليابس أو الضرورة وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة. أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنّه أورد الرواية الشاذّة

---

(١) المفاتيح ١: ٧٢.
(٢) التهذيب ١: ٢٢٣.
(٣) الانتصار: ٨٨.
(٤) الغنية: ٤٤.
(٥) السرائر ٣: ١٢٤.
(٦) المنتهى ٣: ٢٢٢.
(٧) التذكرة ١: ٦٧.
(٨) التوبة: ٢٨.
(٩) نقله في المعتبر ١: ٩٦.
(١٠) المعتبر ١: ٩٦.
(١١) النهاية: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.
(١٢) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧.

. . . . . .

إيراداً لا اعتقاداً[١].

ويؤيّدهما ـ مضافاً إلى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود والنصارى من المصنّف في المعتبر[٢] وغيره ـ: تصريحه قبل ذلك فيها ـ بل قيل[٣] في غير موضع منها ـ بنجاسة الكفّار على اختلاف مللهم[٤].

وأمّا ما عن مختصر ابن الجنيد من أنّه «لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما وضع في أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط»[٥].

فهو ـ مع عدم صراحته أيضاً بل ولا ظهوره عند التأمّل ـ غير قادح فيما ذكرنا [من الإجماع على نجاسة الكافر] بعد مرفوضيّة أقواله عندنا؛ لما قيل من عمله بالقياس[٦]. **كالمحكيّ عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى[٧]**، مع أنّه لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة؛ إذ السؤر عند الفقهاء ـ على ما قيل[٨] ـ الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه [= ابن أبي عقيل] عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها [= في نجاسة الكفّار] في غيره، فلا خلاف حينئذٍ يعتدّ به بيننا في الحكم المزبور [أي نجاسة الكافر]، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا.

ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر بقوله: إنّ ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم، بل وأهل الكتاب، فضلاً عن الخاصّة[٩].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[١٠] المتمّم دلالتها ـ حيث تضمّنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه، أو اختصّت بالمشرك ـ: **١ ـ** بظهور إرادة [المعنى] الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتّجه إلّا عليه، على أنّ النجاسة اللغوية ـ مع منع تحقّقها في المترفين منهم [= المشركين] ـ ليست من الوظائف الربّانية. واحتمال إرادة الخبث الباطني من النجاسة ـ كما اختاره بعض الناس[١١] ممّن لا نصيب له في مذاق الفقه؛ تبعاً للعامّة العمياء ـ ضروري الفساد، مع أنّها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة.

٢ ـ وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم كالمحكيّ في الغنية والرياض[١٢]، إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك،

---

(١) السرائر ١: ١٢٣.
(٢) المعتبر ١: ٩٥ ـ ٩٦.
(٣) كشف اللثام ١: ٣٩٩.
(٤) النهاية: ٤ ـ ٥.
(٥) نقله في المختلف ٨: ٢٩٦.
(٦) المعالم ٢: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.
(٧) نقله في المدارك ٢: ٢٩٥.
(٨) كشف اللثام ١: ٢٨٣.
(٩) المصابيح ٤: ٥٠٦.
(١٠) التوبة: ٢٨.
(١١) المفاتيح ١: ٧١.
(١٢) الغنية: ٤٤. الرياض ٢: ٣٥٧.

أو لما يشمل اليهود والنصارى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] . ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى عليه السلام : ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ ﴾[٢] من شركهم أيضاً . ولقولهم أيضاً : إنّه ثالث ثلاثة[٣] المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين ، وغير ذلك . وكذلك المجوس ؛ لما قيل : إنّهم يقولون بإلهيّة يزدان والنور والظلمة[٤] . كتتمّة ما دلّ على نجاسة المجوس به أيضاً من صحيح عليّ بن جعفر[٥] ومحمّد بن مسلم[٦] وموثّق سعيد الأعرج[٧] وغيرها . وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة[٨] . وهي وإن كان في مقابلها أخبار[٩] دالّة على الطهارة وفيها الصحيح وغيره ، بل هي أوضح من تلك دلالة ، بل لولا معلوميّة الحكم بين الإماميّة وظهور بعضها في التقيّة لاتّجه العمل بها . لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم ، وإن أطنب بعض الأصحاب[١٠] في البحث عنها وتجشّم محامل لها يرجح الطرح عليها ، فضلاً عن التقيّة . كما أنّه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[١١] بعد ورود الأخبار المعتبرة ـ وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما ـ بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام[١٢] ، سيّما مع تأييدها :

١ ـ بما عن المصباح المنير : أنّه « إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البُرّ خاصّة »[١٣] .

٢ ـ وما عن المغرب : أنّ « الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البُرّ »[١٤] .

٣ ـ بل عن ابن الأثير عن الخليل : « أنّ الغالب في كلام العرب أنّه البُرّ خاصّة »[١٥] . إلى غير ذلك ممّا حكي عنهم ممّا يقتضي اختصاصه بالبُرّ .

٤ ـ وقد يشهد له حديث أبي سعيد : كنّا نُخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير[١٦] . لكن قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين أُوتوا الكتاب ، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متّجهاً . بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم ، كالمنّ والسلوى ، والذي دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس والفوم ونحوهما ، وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملك العلّام .

---

(١) التوبة : ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) المائدة : ١١٦ .
(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة (٧٣) : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ .
(٤) المصابيح ٤ : ٥١٠ .
(٥) الوسائل ٣ : ٤٢٠ ، ب ١٤ من النجاسات ، ح ٦ .
(٦) المصدر السابق : ٤١٩ ، ح ١ .
(٧) المصدر السابق : ٤٢١ ، ح ٨ ، وليس فيه سؤال عن المجوسي .
(٨) انظر الوسائل ٣ : ٤١٩ ، ب ١٤ من النجاسات .
(٩) انظر الوسائل ٢٤ : ٢٠٨ ، ب ٥٣ من الأطعمة المحرّمة .
(١٠) الحدائق ٥ : ١٦٤ .
(١١) المائدة : ٥ .
(١٢) انظر الوسائل ٢٤ : ٢٠٣ ، ب ٥١ من الأطعمة المحرّمة .
(١٣) المصباح المنير : ٣٧٣ .
(١٤) المغرب : ٢٩٠ .
(١٥) النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٢٧ .
(١٦) تيسير الوصول ٢ : ١٥٨ ، ح ٣ .

ويلحق بالكافر ما تولّد منه [١].

---

[١] **كما في ظاهر الموجز وصريح التذكرة والذكرى وكشف الالتباس وشرح المفاتيح للأُستاذ ومنظومة الطباطبائي وعن المبسوط والايضاح ونهاية الإحكام**(١). **بل لا أجد فيه خلافاً، بل في شرح الأُستاذ نسبته للأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجنوناً**. وهو الحجّة إن تمّ في قطع الأُصول والعمومات، ولعلّه كذلك، كما يومئ إليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعيّة فيه [= في ولد الكافر] وفي ولد المسلم، كالأسر والاسترقاق ونحوهما، كذكر الحكم به [= الإلحاق] هنا ممّن تعرّض له على جهة الجزم والقطع من غير تردّد وإشكال، كباقي المسائل المسلّمة عدا **العلّامة في النهاية، فقال: « الأقرب التبعيّة »** ممّا يشعر بعدم قطعيّة الحكم عنده. ولعلّه لذا وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين(٢)، إلّا أنّه في غير محلّه؛ لعدم قدح ذلك في القطع بالتبعيّة المذكورة المستفاد ممّا عرفت [من الإجماع]. بل في النصوص إشارة إليه: ١ ـ كصحيح عبدالله بن سنان: سأل الصادق عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: « كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم »(٣). ٢ ـ وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: « أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة »(٤). ٣ ـ كالمرسل عن الكافي: « فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون آباءهم، وأولاد المشركين يلحقون آباءهم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾(٥)»(٦) الآية. ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الأخبار من تأجيج النار للأطفال في يوم القيامة، فيؤمرون بالدخول إليها ليعرف المطيع منهم والعاصي(٧)؛ لإمكان حملها كما في الحدائق(٨) ـ بعد تسليم العمل بها؛ لمنافاتها للّطف، ولما قد يدّعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار ـ على كون الداخلين أطفال المؤمنين والممتنعين أطفال الكافرين. أو على تنزيل هذا الاختبار والامتحان لغير أولاد المشركين والمؤمنين، بل هو لأطفال المسلمين الذين يحاسبون آباؤهم، وأمّا أُولئك فيساقون إلى الجنّة والنار تبعاً لآبائهم من غير حساب، كما مال إليه في الحدائق. ٤ ـ وعن الوافي الجمع بينها بحمل الأُولى على الإلحاق في عالم البرزخ، والثانية على عالم القيامة(٩). وعلى كلّ حال، فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدّم [من نجاسة أولاد الكفّار].

نعم قد يناقش في دلالتها على المطلوب من جهة أُخرى. والإنصاف: أنّ العمدة الإجماع السابق في إثبات الحكم المذكور، وإلّا فالاستدلال عليه بذلك [= أخبار الإلحاق]، أو بنجاسة أصلية، وباستصحاب نجاسة حال كونه نطفة، وبقوله تعالى: ﴿ **لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا** ﴾(١٠) ونحوها، كما ترى، سيّما بعد قوله صلى الله عليه وآله: « كلّ مولود يولد على الفطرة »(١١).

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨. التذكرة ١: ٦٨. الذكرى ١: ١١٩. كشف الالتباس ١: ٤٠٢. المصابيح ٤: ٥١٩. الدرّة النجفية: ٥٢. المبسوط ٣: ٣٤٢. الايضاح ٢: ١٤١. نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٢: ٢٩٨.

(٣) الفقيه ٣: ٤٩١، ح ٤٧٤٠.

(٤) المصدر السابق: ح ٤٧٣٩.

(٥) الطور: ٢١.

(٦)(٧) الكافي ٣: ٢٤٨، ح ٢.

(٨) الحدائق ٥: ١٩٩.

(٩) الوافي ٢٥: ٦٤٧.

(١٠) نوح: ٢٧.

(١١) عوالي اللآلي ١: ٣٥، ح ١٨. الوسائل ١٥: ١٢٥، ب ٤٨ من جهاد العدو، ح ٣، وفيه: « ما من مولود يولد إلّا على الفطرة ».

نعم [قد لا يلحق به المتولّد بغير نكاح صحيح] [١]، وإن كان لا يخلو من إشكال، كما [يمنع] فيما لوكان أحد أبويه مسلماً [٢].

(و) لو جُنّ بعد بلوغه عاقلاً في فسحة النظر ففي طهارته وجهان.

أقواهما نعم [٣]؛ إذ (**ضابطه: من خرج عن الإسلام**) بأن وصف غيره ولو بالارتداد (**أو من انتحله و**) لكن (**جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة**) [٤].

---

[١] [فإنّه] قد يمنع الإجماع المزبور في المتولّد منهما بغير النكاح الصحيح في حقّه؛ اقتصاراً على المتيقّن منه في قطع الأُصول والعمومات.

[٢] لتبعيّته للأشرف حينئذٍ.

بل في شرح الأُستاذ: أنّه «الظاهر منهم؛ للأصل وغيره من الإجماع والأخبار»[١] انتهى.

[٣] للأصل والعموم السالمين عن معارضة التبعيّة بعد معلوميّة انقطاعها بالبلوغ عاقلاً، فلا استصحاب لحكمها، بل لعلّ استصحاب الطهارة حينئذ متّجه، بناءً على حصولها [= الطهارة] له في فسحة النظر كما هو الأقوى؛ للأصل وعدم صدق الكافر.

[٤] **كما في الإرشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً.**

بل تحقّق الكفر بالأوّل [أي الخروج عن الإسلام] إجماعي أو ضروري.

بل و[تحقّقه] بالثاني أيضاً، بناءً على أنّ سببيّة [ذلك] الكفر لاستلزامه إنكار الدين، وإلّا فلا دليل على تحقّق الكفر به لنفسه.

ومن هنا لم يحكم بالكفر بإنكار جديد الإسلام وبعيد الدار ونحوهما، بل وكلّ من علم أنّ إنكاره لشبهة.

بل قيل: وكلّ من احتمل وقوع الشبهة في حقّه[٣]؛ لعدم ثبوت الاستلزام المذكور [أي استلزام إنكار الضروري الكفر] في شيء منها الذي هو المدار في حصوله. ولذا لو تحقّق [إنكار الدين] ولو بإنكار غير الضروري كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره أيضاً مع فرض قطعه به.

ولعلّ مرادهم بالضروري ما يشمل ذلك على إرادة اليقيني [من الضروري] ولو بالبرهان، أو أنّ تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره إذا كان ناشئاً في بلاد الإسلام ممّا لا يحتمل الشبهة في حقّه، فبمجرّد ظهور الإنكار منه يحكم بكفره، بخلاف النظري فلا يحكم بكفره بمجرّد ذلك حتى يعلم أنّه أنكر حال كونه قاطعاً به.

وعليه ينزّل إطلاق ما عن صلاة الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري[٤]. وإلى بعض ما ذكرنا يومئ تقييد كشف اللثام كفر منكر الضروري بما إذا علم أنّه من ضروريّاته[٥].

---

(١) المصابيح ٤: ٥٢١.

(٢) الإرشاد ١: ٢٣٩. الدروس ١: ١٢٤. الذكرى ١: ١١٥. البيان: ٩١. الروض ١: ٤٣٦. الروضة ١: ٤٩.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٥٦.

(٤) الروض ٢: ٩٤٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٤١٠.

. . . . . .

كما أنّ أكثره [= ما ذكرنا] صريح ما في مجمع البرهان : « المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً أنّه من الدين ولو بالبرهان وإن لم يكن مجمعاً عليه ؛ إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً ، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر ، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه ، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك المدار ، وحكموا به »[١] انتهى .

قلت : لكن قد يقال : إنّ ذلك كلّه منافٍ لما عساه يظهر من الأصحاب ـ كالمصنّف وغيره خصوصاً من عبّر بالإنكار منهم ، وإن كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا ـ من تسبيب إنكار الضروري الكفر لنفسه ، حيث أناطوه به ، حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزام المذكور ، بل ظاهر عطفهم إيّاه على السبب الأوّل للكفر عدمه [= عدم استلزام إنكار الدين] ، بل اقتصر بعضهم[٢] في ضابط أصل الكافر عليه [= على إنكار الضروري] ؛ لاندراج الأوّل فيه [= في إنكار الضروري] عند التأمّل . إلى غير ذلك ممّا يشهد لكون مرادهم تسبيبه الكفر نفسه . كما أنّه قد يشهد له أيضاً :

١ ـ مكاتبة عبدالرحيم القصير للصادق عليه السلام المرويّة في باب الإيمان والكفر من الكافي ، قال فيها : « لا يخرجه ـ أي المسلم ـ إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال ، أن يقول للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه »[٣] الحديث .

٢ ـ مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص[٤] المتفرّقة في الأبواب ، وترك الاستفصال في جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرّد إنكاره من غير تربّص في حاله أنّه لشبهة أم لا ؟ ومع ذلك كلّه فلعلّ وجهه أنّ إنكار الضروري ممّن لا ينبغي خفاء الضرورة عليه ـ كالمتولّد في بلاد الإسلام حتى شاب ـ إنكار للشريعة والدين . واحتمال الشبهة في حقّه بل وتحقّقها بحيث علمنا أنّه لم يكن ذلك منه لإنكار النبيّ ﷺ أو الصانع ، غير مجدٍ ؛ إذ هو في الحقيقة كمن أظهر إنكار النبيّ بلسانه عناداً وكان معتقداً نبوّته بجنانه ؛ لأنّ إنكاره ذلك الضروري بمنزلة قوله : إنّ هذا الدين ليس بحقّ ، فلا يجدي اعتقاده حقّيته .

٣ ـ ويؤيّد ذلك : حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممّن هو مندرج في هذا القسم ، واستحقاقهم القتل وغيره من أحكام الكفّار مع العلم اليقيني بأنّ منهم ـ إن لم يكن جميعهم ـ من لم يدخله شكّ في ربّه أو نبيّه فضلاً عن إنكاره لهما بقلبه . فدعوى أنّ إنكار الضروري يثبت الكفر إن استلزم إنكار النبيّ مثلاً ، فمتى علم أنّ ذلك كان لشبهة ـ وإلّا فاعتقاده بالنبيّ ﷺ مثلاً ثابت ـ لم يحكم بكفره ، لا شاهد عليها ، بل هي مخالفة لظاهر الأصحاب . وكأنّ منشأها عدم وضوح دليل الكفر بدونها[٥] [= الملازمة بين إنكار الضروري وإنكار الدين أو النبيّ ﷺ] على مدّعيها ، وقد عرفت أنّ ذلك [هو] الإنكار المستلزم في نفسه لإنكار ذلك الدين وإن لم يكن كذلك عند المنكر ، بدليل تسالم الأصحاب على ثبوت الكفر به .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩ .

(٢) التحرير ١: ١٥٨ .

(٣) الكافي ٢: ٢٧ ، ح ١ . الوسائل ١: ٣٧ ، ب ٢ من مقدّمة العبادات ، ح ١٨ .

(٤) انظر الوسائل ١: ٣٠ ، ب ٢ من مقدّمة العبادات .

(٥) الأولى : « بدونه » .

نعم ، لو كان المنكر [جديد الإسلام أو] بعيداً عن بلاد الإسلام بحيث يمكن في حقّه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرّد ذلك [١].

أمّا لو أصرّ بعد الظهور والاطّلاع وإن كان لشبهة ألجأته إليه حكم بكفره [٢].

فالحاصل : أنّه متى كان الحكم المنكَر في حدّ ذاته ضروريّاً من ضروريّات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممّن اطّلع على ضروريّته عند أهل الدين ، سواءٌ كان ذلك الإنكار لساناً خاصّةً عناداً ، أو لساناً وجناناً .

ومنه يظهر الفرق حينئذٍ بين الضروري وغيره من القطعي كالمجمع عليه ونحوه ، فإنّه لا يثبت الكفر بالثاني إلّا مع حصول العلم ثمّ الإنكار ، بخلافه في الضروري فيثبت وإن لم يكن إنكاره كذلك [٣].

وكيف كان ، فلا كلام في نجاسة ما في المتن من الفرقتين [أي الخوارج والغلاة] [٤].

---

[١] ولعلّه ينزّل عليه التقييد السابق في كشف اللثام ، فلا ينافي ما ذكرنا [من تسبيب إنكار الضروري بنفسه للكفر].

كما أنّه يحتمل تنزيل ما تقدّم من مجمع البرهان على إرادة لزوم إنكار الضروري لإنكار الشريعة في نفسه وحدّ ذاته وإن لم يكن عند المنكر ، فلا ينافيه [ما ذكرنا] أيضاً وإن كان احتمال ذلك في كلامه بعيداً ، بل ممتنعاً .

[٢] لعدم معذوريّته ، وظهور تقصيره في دفع تلك الشبهة ، كمن أنكر النبيّ ﷺ مثلاً لشبهة .

[٣] وقد يؤيّد ذلك كلّه **ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامة ، قال : « وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه ، أو لأنّه يكشف عن إنكاره النبوّة مثلاً ؟ ظاهرهم الأوّل ، واحتمل الأُستاذ الثاني » قال : « فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره ، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي »**[1] **انتهى** .

قلت : وهذا من أُستاذه اعتراف بما ذكرناه من مراد الأصحاب ، حتى أنّه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال ، ثمّ كرّ عنه . ويؤيّده قرائن كثيرة تشهد على إرادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها ، خصوصاً مع ملاحظة باب الحدود .

ففي القواعد هناك : أنّه « يحصل الارتداد إمّا بالفعل ، وإمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورة ، وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمّد ﷺ ، سواءٌ كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً »[2] .

٧٠٥ = ٧٠٧

إلّا أنّا قد بلينا في عصرنا هذا في بلدنا هذه بمن يدّعي القطع واليقين بأنّ مراد الأصحاب ذلك الاحتمال [أي الذي يكشف عن إنكار الدين والنبوّة] بحيث لا يسمع كلاماً من أحد ولا رشداً ممّن أرشد ، ولو أنّ ذلك كان منه بعد التأمّل والنظر لكان حقيقاً بأن يعذر ، والله أعلم .

[٤] **كما في جامع المقاصد وعن الدلائل**[3] **، بل عن الأخير والروض الإجماع عليهما**[4] ، وهو كذلك .

---

(١) مفتاح الكرامة ١ : ١٤٣ .

(٢) القواعد ٣ : ٥٧٣ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٦٤ . نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١ : ١٤٤ .

(٤) الروض ١ : ٤٣٧ .

أمّا الخوارج ، فكفرهم بإنكارهم جملة من الضروريّات كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين ، وحكمهم بتكفيرهم بمجرّد التحكيم [١].

وأمّا الغلاة ، وهم الذين تجاوزوا الحدّ في الأئمّة عليهم السلام حتى ادّعوا فيهم الربوبيّة [٢]، [فهل كفرهم لإنكار الضروري أو أنّهم من الكافرين بالذات ؟] [٣] [الأوّل جيّد والثاني لا يخلو من تأمّل]. إلّا أنّه على كلّ حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم [٤]. ويلحق بهم عبدة الأوثان والكواكب والدهريّة ونحوهم ممّن زعم أنّ مثل ذلك الصانع [٥].نعم لو أثبتوا مع ذلك صانعاً معها كانوا من المشركين لا من قبيل الغلاة ، كما أنّهم لو أثبتوا مع عبادتهم إيّاها صانعاً لها كانوا ممّن كفر بإنكار بعض الضروريّات .

---

[١] فيدلّ عليها جميع ما دلّ على نجاسة الكافرين من الإجماع وغيره . ومع ذا ، ففي المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصفهم : « أنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي »[١] . كما عن الفضل : دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه ورحّب به ، فلمّا قام قال : « هذا من الخوارج كما هو ، قال : قلت : مشرك ؟ فقال : مشرك والله مشرك »[٢] .

[٢] **قيل : وقد يطلق الغلوّ على من قال بإلٰهيّة أحد من الناس[٣] . فظاهر المصنّف بل صريحه كغيره من الأصحاب أنّ كفرهم بإنكار الضروري أيضاً .** ولعلّه لعدم نفيهم أصل الإلٰهيّة والصانع ، وإنّما ادّعوا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً هو الصانع ، فأنكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالأدلّة العقلية والبراهين ممّا يجب عنه تنزيه ربّ العالمين ممّا اتّصف به سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

[٣] **لكن في كشف الغطاء للأُستاذ المعتبر : أنّهم من الكافرين بالذات ، لا لإنكارهم بعض الضروريات ، كأتباع مسيلمة الكذّاب ؛ إذ هم لخصوص الصانع والنبيّ صلى الله عليه وآله من النفاة ، وإن أثبتوا في الجملة الربوبيّة والنبوّة للغير[٤]** . وهو جيّد في الثاني [أي إنكار النبيّ صلى الله عليه وآله] لا يخلو من تأمّل في الأوّل [أي إنكار الصانع] يعرف ممّا تقدّم .

[٤] **كما في جامع المقاصد وعن الدلائل[٥] ، بل عن الأخير والروض الإجماع عليه[٦]** .

قلت : وهو كذلك ، بل يدلّ عليه :

١ ـ جميع ما دلّ على نجاسة الكافر[٧] .

٢ ـ مضافاً إلى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : « توقّوا مساورته »[٨] .

[٥] لمساواتهم لهم من تلك الجهة .

---

(١) البحار ٣٣: ٣٤٠، ح ٥٨٤.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٧، ح ١٤، مع اختلاف في السند والمتن .

(٣)(٦) الروض ١: ٤٣٧.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٥٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٤ . نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٤٤ .

(٧) التوبة: ٢٨ . انظر الوسائل ٣: ٤١٩، ب ١٤ من النجاسات .

(٨) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٢، ٥٢٨، الرقم ١٠٠٤، ١٠١٠، وفيه: «مشاورته» بدل «مساورته» .

و [يلحق بهم المجسّمة بالحقيقة لا المجسّمة بالتسمية فإنّ الأقوى طهارتهم] [١].

---

[١] **أطلق في المنتهى والدروس وظاهر القواعد وعن المبسوط والتحرير نجاسة المجسّمة[١]، وقضيّته عدم الفرق بين المجسّمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسماً كالأجسام، وبين المجسّمة بالتسمية أي القائلين بأنّه جسم لا كالأجسام. بل به [= عدم الفرق] صرّح في جامع المقاصد[٢]، كما أنّه كاد يكون صريح الروض[٣] أيضاً، بل في آخر عبارة الأوّل: أنّه « لا كلام في نجاسة المجسّمة »، وفي الثاني: « لا ريب في نجاسة القسم الأوّل منهم ». لكن قيّده في البيان والمسالك[٤] بالحقيقة**، وقضيّته طهارة المجسّمة بالتسمية، وهو الأقوى:

١ ـ للأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ واستصحاب طهارة الملاقي.

٤ ـ وما دلّ على طهارة المسلمين المتحقّق إسلامهم بإبراز الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجّس. ودعوى أنّهم ممّن أنكر ضرورياً لاعتقادهم الجسمية، وكلّ جسم محدث، واضحة المنع هنا؛ لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسمية ذلك عند المدّعي، بل وفي الواقع.

بل قيل: إنّهم موافقون لأهل الحقّ في العقيدة، وإنّما تجوّزوا في التسمية كإطلاق اليد[٥].

ويؤيّده: ما اشتهر من نسبة ذلك إلى هشام بن الحكم، وهو من أجلّاء أصحابنا ومتكلّميهم. وعن المرتضى في الشافي: « فأمّا ما رُمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم، فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالأجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لأصل، ولا معترض على فرع، وأنّه غلط في عبارة يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، وأكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة، فقال لهم: إذا قلتم: إنّ القديم تعالى شأنه شيء لا كالأشياء، فقولوا: إنّه جسم لا كالأجسام »[٦] انتهى. قلت: بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلّم استلزام تلك الدعوى الحدوث في نفس الأمر، إلّا أنّهم لم يعترفوا به بزعمهم؛ إذ المدار في إنكار الضروري التصريح به لا اللزوم الذي لم يعترف به الخصم.

ومنه يعرف وجه طهارة المجسّمة ولو بالحقيقة أيضاً إذا لم يعترفوا بذلك اللزوم؛ لاتّحادهما حينئذٍ في المقتضي وعدم المانع، ولذا كان **ظاهر المعتبر والتذكرة[٧] ـ بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الإحكام والذكرى[٨]. بل هو صريح الأخير ـ طهارة المجسّمة من غير تقييد له بالتسمية.**

---

(١) المنتهى ٣: ٢٢٤. الدروس ١: ١٢٤. القواعد ١: ١٩٢ « في الهامش ». المبسوط ١: ١٤. التحرير ١: ١٥٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) الروض ١: ٤٣٧.

(٤) البيان: ٩١. المسالك ١: ٢٤.

(٥) اللوامع ١: ١٣٧.

(٦) الشافي ١: ٨٣ ـ ٨٤.

(٧) المعتبر ١: ٩٧ ـ ٩٨. التذكرة ١: ٦٨.

(٨) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩. الذكرى ١: ١٠٩.

فيكون المدار حينئذٍ في كفر هذه الفرق من المسلمين: أنّهم إن صرّحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم ممّا علم بطلانه بالضرورة من الدين أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم، وإلّا فلا، من غير فرق بين المجسّمة وغيرهم، والظاهر أنّ التجسيم والتشبيه من حيث هما ليسا ممّا علم بطلانهما كذلك.

بل لعلّ ما تقدّم[١] من البيان والمسالك من التقييد بالحقيقة راجع إليه، على أن يراد به [= بالتقييد] نجاسة خصوص المجسّمة القائلين بأنّه كسائر الأجسام في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار، لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون، وأُولئك لا كلام في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم، بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما ممّا علم بطلانه من الدين ضرورةً.

وعليه حينئذٍ يحمل ما ورد بكفر المشبّهة، كقول الرضا عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر»[٢] بناءً على أنّ المجسّمة من المشبّهة؛ إذ هم ـ على ما في قواعد العقائد وشرحها[٣] ـ الذين قالوا: إنّ الله تعالى في جهة الفوق، ويمكن أن يرى كما ترى الأجسام.

وقد نصّ على نجاستهم في البيان[٤] وعن المبسوط[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧]، لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كالمجسّمة. فيبقى من قال بالتجسيم أو التشبيه مجرّداً عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى أصل الطهارة وعموماتها وما دلّ على طهارة المسلم.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ القول بهما في نفسه وحدّ ذاته من دون نظر إلى لازمه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين.

وفيه منع، سيّما بعد توهّمه من ظواهر الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٨] ونحوه.

أو يدّعى ضروريّة استلزام تلك الدعوى الحدوث ونحوه بحيث لا يسمع إنكاره.

وفيه منع أيضاً، وإن كان ربّما يؤيّده ما سمعته من إطلاق كفر المشبّهة مع عدم معروفيّة اعترافهم بما أُورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث ونحوه، بل المعلوم منهم إنكاره، نعم جوّزوا إمكان الرؤية ونحوها ممّا لم يكن ضروري البطلان.

إلّا أنّه قد يحمل ذلك [= ما ورد من إطلاق الكفر على المشبّهة] على إرادة الكفر في الآخرة لا الدنيا؛ تحكيماً لما دلّ على حصول الإسلام بالشهادتين عليه؛ لموافقته لظاهر الأصحاب هنا من انحصار سبب كفر المسلم بإنكار الضروري المفروض الانتفاء هنا.

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٠.
(٢) الوسائل ٢٨: ٣٤١، ب ١٠ من حدّ المرتد، ح ٥.
(٣) قواعد العقائد وشرحها كشف الفوائد: ٥٧ ـ ٥٨.
(٤) البيان: ٩١.
(٥) المبسوط ١: ١٤.
(٦) التحرير ١: ١٥٨.
(٧) المنتهى ٣: ٢٢٤.
(٨) طه: ٥.

وأمّا المجبّرة [ففيه تردّد] [١].

---

[١] **فعن المبسوط نجاستهم[١]، وربّما مال إليه في كشف اللثام[٢]**. وهو لا يخلو من وجه:

١ ـ لقول الرضا عليه السلام السابق.

٢ ـ كقوله عليه السلام: «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»[٣].

٣ ـ وقول الصادق عليه السلام: «إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر»[٤] الخبر.

٤ ـ ولاستتباعه لإبطال النبوّات والتكاليف رأساً، وإبطال كثير ممّا علم من الدين ضرورة، فكفرهم أوضح من غيرهم إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطّنون لذلك، فهم ليسوا من الناس في شيء.

٥ ـ ولقوله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَآ آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا**﴾[٥]؛ إذ ذلك مذهبهم بعينه.

لكن قد يناقش في ضروريّة بطلان نفس ما ذهبوا إليه: ١ ـ بموافقته [= الجبر] لكثير من ظواهر الكتاب والسنّة. بل قيل: ورد في بعض الأخبار[٦] والأدعية أنّه خالق الخير والشرّ[٧]. ٢ ـ وبتعارض أدلّة العقل في ثبوت الاختيار للعبد وعدمه، مع صعوبة إدراك ما ورد[٨] عن العترة عليهم السلام: من الأمر بين أمرين. بل قيل: إنّ ما ذكر في بيانه يرجع إلى التجبير أو التفويض[٩].

كما أنّه قد يناقش في تكفيرهم لاستلزام مذهبهم إنكار الضروري وإن لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص وغيره بما قد عرفت من أنّ المدار على الإنكار صريحاً، لا لازماً لم يعترف به ذلك المدّعي لأُمور تخيّل صحّتها، إلّا أن يعلم منه معرفته بطلانها، وأنّه يذكرها عناداً، وإلّا فهو معترف بتلك اللوازم باطناً.

ومن هنا ضعّف القول بالنجاسة في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وعن اللمعة[١٠]، واستقرب الطهارة في ظاهر التذكرة والنهاية والقواعد أو صريحها، بل هو ظاهر المصنّف في المعتبر[١١].

بل لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك.

ويؤيّده: ١ ـ بعد الأصل والعمومات. ٢ ـ وما دلّ على طهارة المسلمين. ٣ ـ استمرار السيرة ـ المظنون أو المعلوم أنّها في زمن المعصوم ـ على عدم اجتناب سؤر المخالفين وأكثرهم المجبّرة، بل لعلّ غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات، فينزّل حينئذٍ ما ورد بكفرهم على الأُخروي، وإلّا فهم على الطهارة في الدنيا.

---

(١)(٢) المبسوط ١: ١٤. كشف اللثام ١: ٤٠٤.

(٣)(٤) الوسائل ٢٨: ٣٤٠، ٣٤٢، ب١٠ من حدّ المرتدّ، ح٤، ١٠.

(٥) الأنعام: ١٤٨.

(٦) الكافي ١: ١٥٤.

(٧)(٩) اللوامع ١: ١٣٨.

(٨) التوحيد: ٣٦٢، ح٨.

(١٠) المنتهى ١: ١٦١. الذكرى ١: ١٠٩. جامع المقاصد ١: ١٦٤. لم نعثر عليه في اللمعة.

(١١) التذكرة ١: ٦٨. نهاية الإحكام ١: ٢٣٩. القواعد ١: ١٩٢. المعتبر ١: ٩٧ ـ ٩٨.

وهو [= القول بالطهارة] الأقوى ما لم يعترفوا ببعض ما يلزمونه ممّا هو مخالف لضرورة الدين. ومن ذلك كلّه يعلم الحال في المفوّضة [١].

ولعلّك بعد الاطّلاع على ما عرفت تستغني عن إطالة الكلام في أحوال الفرق المخالفة من المسلمين؛ إذ الضابط في كفرهم إنكار ضروري الدين أو ما نصّ على كفرهم منها.

نعم هو لا يندرج فيه السابّ منهم للنبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الزهراء عليها السلام أو الهاتك لحرمة الإسلام بقول أو فعل، لكن [هل يحكم بنجاسة السابّ والهاتك] [٢] وهو جيّد في الثاني [٣]، ولا يخلو من تأمّل في بادئ النظر في الأوّل إذا فرض عدم دخوله في الناصب، خصوصاً في سبّ غير النبيّ صلى الله عليه وآله [٤].

لكن قد يكون مندرجاً عندهم في الهاتك لحرمة الإسلام كما هو الظاهر، بل ينبغي القطع به عند التأمّل [٥].

وربّما يلحق بهم سبّ بقيّة المعصومين من الأنبياء السابقين والملائكة المقرّبين عليهم السلام، وأولى منه الضرب والإهانة، والقتل ونحو ذلك.

وكذا لا يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين كجاحد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وهو في محلّه؛ لأنّ الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر عليه السلام - بأبي وأُمّي - يعاملهم معاملة الكفّار، كما أنّ الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم [٦].

---

[١] **لكن عن الأُستاذ: أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم وإن كان في الأخبار تصريح بشركهم وكفرهم[١] انتهى.**

[٢] لم أعرف من نصّ على نجاستهم هنا **عدا شيخنا في كشف الغطاء[٢]**.

[٣] لما يأتي إن شاء الله من تحقّق الارتداد به، كما نصّ عليه هناك في القواعد[٣].

[٤] لعدم الدليل الصالح لقطع الأُصول والعمومات وما دلّ على طهارة المسلمين[٤].

واستحقاقه القتل - كما نصّ عليه المصنّف وغيره في الحدود[٥] - أعمّ من الحكم بكفره المستلزم لنجاسته؛ إذ لعلّه [= الاستحقاق] لكونه حدّاً من الحدود، كما يقتل مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره، بل قد يظهر من القواعد بل والكتاب[٦] هناك أنّ قتله له لا للارتداد؛ لذكرهما له ملحقاً بحدّ القذف مع عدم ذكر أوّلهما له في أسباب الارتداد.

[٥] **وفي الانتصار: «أنّ سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وعيبه والوقيعة فيه ردّة من المسلم بلا شكّ»[٧]**. وحينئذٍ يكون كالسابق، أو في الناصب، بناءً على تحقّق مسمّى العداوة عرفاً بذلك [= السبّ].

[٦] **وفاقاً للمشهور بين الأصحاب سيّما المتأخّرين نقلاً[٨] وتحصيلاً، بل يمكن تحصيل الإجماع كما عن الأُستاذ**

---

(١) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣.
(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٥٥.
(٣) القواعد ٣: ٥٤٨.
(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٩٠، ب ٥٠ من النجاسات.
(٥) المختصر النافع: ٢٩٩.
(٦) الشرائع ٤: ١٦٧.
(٧) الانتصار: ٤٨٢.
(٨) كشف اللثام ١: ٤١٠.

. . . . . .

أنّه معلوم[١]، بل لعلّه ضروريّ المذهب:

١ ـ للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقّة في سائر الأعصار والأمصار.

٢ ـ وللقطع بمخالطة الأئمّة المرضيّين عليهم السلام وأصحابهم لهم حتى لرؤسائهم ومؤسّسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقيّة ـ مع أنّ الأصل عدمها فيه ـ وإلّا لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السبّ والبراءة ونحوهما.

ولذا حكى الإجماع في كشف اللثام[٢] والرياض[٣] على عدم احتراز الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم عنهم في شيء من الأزمنة:

١ ـ وهو الحجّة.

٢ ـ بعد الأصل بل الأُصول فيهم وفيما يلاقيهم.

٣ ـ والعمومات.

٤ ـ وشدّة العسر والحرج على تقدير النجاسة المنفيّين بالعقل والآية[٤] والرواية[٥].

٥ ـ وللنصوص[٦] المستفيضة بل المتواترة في حِلّ ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإمامية في جميع الأزمنة، سيّما أزمنة صدور تلك النصوص فضلاً عن أن يكون لهم سوق يكون مورداً لتلك الأحكام المزبورة، فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة.

٦ ـ ولانحصار مقتضى النجاسة في كفرهم بذلك [= اعتقاد خلاف الحقّ]، وقد ثبت ضدّه ـ وهو صفة الإسلام ـ بشهادة ما دلّ على حصوله بإبراز الشهادتين من الأخبار:

أ ـ كخبر سفيان بن السمط، المروي ـ هو وما يأتي بعده أيضاً ـ في باب الكفر والإيمان من الكافي، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «كأنّه قد أزف منك الرحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالقني في البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالّاً»[٧].

ب ـ وخبر سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: «الإيمان يشارك

---

(١) المصابيح ٤: ٥٢٤.
(٢) كشف اللثام ١: ٤١٠.
(٣) الرياض ٢: ٣٥٩.
(٤) البقرة: ١٨٥. المائدة: ٦. الحجّ: ٧٨.
(٥) الوسائل ١: ٤٦٤، ب٣٩ من الوضوء، ح٥.
(٦) انظر الوسائل ٣: ٤٩٠، ب٥٠ من النجاسات.
(٧) الكافي ٢: ٢٤، ح٤.

. . . . . .

الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله ﷺ، وبه[١] حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى، وما ثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل... إلى آخره»[٢].

جـ ـ وخبر حمران بن أعين أو صحيحه عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى الله تعالى عزّ وجلّ، وصدق العمل بالطاعة[٣]، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر، وأُضيفوا إلى الإيمان ـ إلى أن قال فيه: ـ قلت: فهل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله عزّ وجلّ»[٤].

والحديث طويل، فيدخلون حينئذٍ تحت ما دلّ على طهارة المسلمين.

٧ ـ مضافاً إلى ما في هذه كغيرها من الأخبار أيضاً من ظهور إناطة سائر الأحكام الدنيوية ـ التي منها الطهارة ـ على الإسلام المزبور [في هذه الأحاديث].

٨ ـ وكذا يندرجون حينئذٍ [أي حين ثبوت صفة الإسلام بالشهادتين] فيما دلّ على عدم خروج المسلم عن الإسلام إلى الكفر إلّا بالجحود وإنكار الضروري مثلاً. كقول الصادق عليه السلام في مكاتبة عبدالرحيم القصير المروية في الباب المذكور أيضاً من الكافي: «لا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان، داخلاً في الكفر، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم، فضربت عنقه وصار إلى النار»[٥] الحديث.

٩ ـ بل قد يندرجون أيضاً تحت ما دلّ على طهارة المؤمنين بالمعنى المعروف سابقاً للإيمان، وهو التصديق الباطني بمضمون الشهادتين، كما يستفاد من التأمّل والنظر في الأخبار، خصوصاً ما ورد[٦] في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٧].

وإن خرجوا عن الإيمان بالمعنى الحادث، أي الإقرار بالولاية.

---

(١) في المصدر: «به».
(٢) الكافي ٢: ٢٥، ح ١.
(٣) في المصدر: «وصدّقه العمل بالطاعة لله».
(٤) الكافي ٢: ٢٦، ح ٥.
(٥) المصدر السابق: ٢٧ ـ ٢٨، ح ١.
(٦) التبيان ٩: ٣٥١.
(٧) الحجرات: ١٤.

فيكون الإسلام حينئذٍ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبّس بشعار المسلمين وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً، وهو المسمّى بالمنافق [١]، والكفر عبارة عن عدم ذلك [٢].

---

[١] بل في شرح المفاتيح للأُستاذ: أنّ « الأخبار بذلك متواترة »[١].

[٢] وعليه يبنى الاستدلال من غير واحد من الأصحاب على [ردّ] المرتضى ومن تبعه ممّن **نجّس معتقد خلاف الحقّ**[٢]، بالمعلوم من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وغيرهم ومخالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان من شياطين المنافقين حتى ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغتسل مع فلانة بإناء واحد[٣].

فتحصّل حينئذٍ أنّه قد يطلق الإسلام على ما يرادف الإيمان [أي التصديق الباطني بمضمون الشهادتين]، وعلى المصدّق بغير الولاية، وعلى مجرّد إظهار الشهادتين، ويقابله الكفر في الثلاثة، كما أنّه يطلق المؤمن على الأوّل وعلى المصدّق بالولاية.

فلعلّ ما ورد في الأخبار الكثيرة:

أ ـ من تكفير منكر عليّ عليه السلام؛ لأنّه العَلَم الذي نصبه الله بينه وبين عباده[٤]، وأنّه باب من أبواب الجنّة من دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً[٥].

ب ـ و [من] تكفير منكر مطلق الإمام[٦]، وأنّ من [مات و] لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية[٧].

محمول على إرادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني، ونجاسته بهذا المعنى محلّ البحث؛ إذ العمدة في دليلها عموم معاقد الإجماعات السابقة، ومن المعلوم إرادة غيره منها.

وكيف لا ؟! والمشهور هنا شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك ـ كما عرفت ـ على الطهارة، على أنّ ما فيها من العموم اللغوي إنّما يراد به عموم أفراد معنى من معاني الكفر، لا عموم معانيه.

نعم، هو [= الكافر] بالمعنى المزبور [أي المصدّق بغير الولاية] أخبث باطناً منه بغيره، بل أشدّ عقاباً كما يشير إليه قول الصادق عليه السلام: « أهل الشام شرّ من أهل الروم، وأهل المدينة شرّ من أهل مكّة، وأهل مكّة يكفرون بالله جهرة »[٨]. كقول أحدهما عليهما السلام: « إنّ أهل مكّة يكفرون بالله تعالى جهرة، وأهل المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً »[٩]. بل هو المعلوم من مذهب الشيعة، كما علم منه ثبوت كفرين عندهم [= الشيعة] دنيوي وأُخروي.

وخلاف نادر منهم ـ لو تحقّق ـ غير قادح، أو محمول على إرادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلّق بالأُمور الأُخروية من شدّة

---

(١) المصابيح ٤: ٥٢٦.
(٢) يأتي التعرّض لها في ص٢٩٧.
(٣) الوسائل ٢: ٢٤٢، ب٣٢ من الجنابة، ح١.
(٤) الوسائل ٢٨: ٣٥٤، ب١٠ من حدّ المرتد، ح٤٨.
(٥) المصدر السابق: ح٤٩.
(٦) المصدر السابق: ٣٤٤، ح١٨.
(٧) الوسائل ١٦: ٢٤٦، ب٣٣ من الأمر والنهي، ح٢٣.
(٨) الكافي ٢: ٤٠٩، ح٣.
(٩) الكافي ٢: ٤١٠، ح٤.

٩٥ = ٦٠/٢

العذاب والخلود فيه، كما هو ظاهر المنساق إلى الذهن من ملاحظتها، بل من أعطى النظر والتأمّل فيها يقطع بإرادتهم عليهم السلام بيان دفع وهم احتمال حصول ثواب لهم، أو مرتبة أُخروية، أو امتياز عن الكفّار بسبب ما وصفوه وأظهروه من الشهادتين مع إنكارهم الولاية، وبسبب ما يجري عليهم من أحكام الإسلام في الدنيا، فهي بالدلالة على المطلوب [أي طهارة المخالف] أحرى.

فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الأوّل لهذه الأخبار[1] ضعيف جدّاً.

وإن استدلّ له أيضاً:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَامُ﴾[2].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3]. فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر.

جـ ـ وبقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

وفيه: ما عرفت من معلوميّة مغايرة الإسلام للإيمان بالمعنيين الأخيرين كتاباً وسنّة كادت تكون متواترة، وأنّه أخصّ منه وبمنزلة فرد من أفراده، كمعلومية مرادفته [= الإسلام] له [= للإيمان] بالمعنى الأوّل، ولعلّه المراد في الآيات الثلاثة [التي استدلّ بها للمرتضى]، كما يؤيّده حدوث الإيمان بالمعنى الثاني وتأخّره عن وقت النزول.

على أنّ الظاهر إرادة المباين للإسلام من غير الإسلام [الواقع في آية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَامِ﴾]. كما أنّ الظاهر بل المقطوع به إرادة العذاب من الرجس هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف بأساليب الكلام.

ولم أعرف موافقاً صريحاً للمرتضى في ذلك من معتبري الأصحاب، بل ولا من حكي عنه ذلك **إلّا ابن إدريس، مع أنّه استثنى المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء ولا يبغض أهل الحقّ من غير المؤمن، وفسّر المؤمن بالمصدّق بالله وبرسله وبكلّ ما جاؤوا به**[5].

وفيه إجمال أو إبهام، لكن ومع ذلك **ففي الحدائق: أنّ «الحكم بكفر المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين»** مستشهداً بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت ـ وهو من متقدّمي أصحابنا ـ في كتابه **فضّ الياقوت: «دافِعوا النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسّقهم... إلى آخره»**[6]. ولا يخفى ما فيه.

ولعلّ مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرناه [= الكفر الأُخروي] أو خصوص الطبقة الأُولى من دافعي النصّ؛ لإنكارهم ما علم لهم من الدين، كالمحكيّ عن العلّامة في شرحه من تعليل ذلك بأنّ «النصّ معلوم بالتواتر من دين محمّد صلى الله عليه وآله، فيكون ضرورياً أي معلوماً من دينه، فجاحده كافر»[7] كوجوب الصلاة، ونحوه ما عنه أيضاً في المنتهى في بيان اشتراط وصف المستحقّ بالإيمان للزكاة[8]؛ إذ هو:

---

(١) نقله في الإيضاح ١: ٢٧.
(٢) آل عمران: ١٩.
(٣) آل عمران: ٨٥.
(٤) الأنعام: ١٢٥.
(٥) السرائر ١: ٨٤.
(٦) الحدائق ٥: ١٧٥.
(٧) نقله في الحدائق ٥: ١٧٥.
(٨) المنتهى ١: ٥٢٢ (حجرية).

. . . . . .

١ ـ مع أنّه لا صراحة فيهما معاً باختياره [= اختيار العلّامة نجاسة دافعي النصّ] ، بل ولا ظهور .

٢ ـ كما يؤيّده أنّه استدلال إقناعي لا حقيقي كما هو واضح ، وإلّا فكيف يدّعى دخول دافع النصّ من غير الطبقة الأُولى ونحوهم تحت منكر الضرورة ؟ !

٣ ـ على أنّهم [= المخالفين] أنكروا قول النبيّ صلى الله عليه وآله به [= بالنصّ للإمامة] ، فيلزمه عدم الإمامة ، لا أنّهم أنكروا الإمامة المعلوم ثبوتها ضرورة .

٤ ـ محتمل لما ذكرناه [= الكفر الأُخروي] أيضاً .

كما أنّ ما في مقنعة المفيد وعن ابن البرّاج من عدم جواز تغسيل أهل الإيمان مخالفاً للحقّ والصلاة[١] **[عليه]** محتمل لإلحاقهم لهم في هذا الحال بعالم الآخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقاً ، ولذا لم يوجب تغسيلهم بعض من ذهب إلى إسلامهم[٢] **وإن قال الشيخ في شرحها : « الوجه فيه : أنّ مخالف أهل الحقّ كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل »**[٣] ؛ إذ هو ـ مع أنّه لا إشعار فيه باختياره له ـ محتمل لأن يكون ما نحن فيه من الطهارة ممّا خرج بالدليل عنده .

وكذا ما في السرائر بعد اختياره ما في المقنعة [من كفر المخالف ، قال] : « ويعضده القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ [مِنهُمْ]** ﴾[٤] إلى آخره ، يعني الكفّار ، والمخالف لأهل الحقّ كافر بلا خلاف بيننا »[٥] .

ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب محتمل لإرادة نفي الخلاف عنه في الجملة لا بحيث يشمل المقام ، **كالمحكي عن الفاضل محمّد صالح في شرح أُصول الكافي ، بل والشريف القاضي نور الله في إحقاق الحقّ من الحكم بكفر منكري الولاية ؛ لأنّها أصل من أُصول الدين**[٦] ؛ إذ لعلّهما يريدان الكفر الأُخروي .

لكنّ الإنصاف أنّه بعيد في كلامهما . وأبعد منه **احتماله [= الكفر الأُخروي] في المنقول عن جدّي العلّامة ملّا أبي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية ؛** فإنّه بالغ غاية المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه إلى الأخبار التي بلغت حدّ التواتر[٧] ، **واقتفى أثره صاحب الحدائق**[٨] وأطنب في المقال ، لكنّه لم يأت بشيء يورث شكّاً في شيء ممّا ذكرناه [من أدلّة طهارة المخالف] أو إشكالاً ؛ إذ أقصى ما عنده :

١ ـ التمسّك بالأخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها .

٢ ـ وبدعوى دخولهم [= المخالفين] تحت النواصب .

---

(١) المقنعة : ٨٥ . المهذّب ١ : ٥٦ .
(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٣٥ .
(٣) التهذيب ١ : ٣٣٥ .
(٤) التوبة : ٨٤ .
(٥) السرائر ١ : ٣٥٦ .
(٦) شرح أُصول الكافي ٥ : ١٥٦ ـ ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧٢ . إحقاق الحق ٢ : ٣٠٧ .
(٧) نقله في الحدائق ٥ : ١٧٧ .
(٨) الحدائق ٥ : ١٧٧ ـ ١٧٨ .

[ويحكم بنجاسة النواصب] [١].

---

[١] المجمع على نجاستهم بين الإمامية كما عن كتاب الأنوار للسيّد نعمة الله الجزائري[١]، ولا كلام فيها كما في جامع المقاصد[٢] وعن الدلائل[٣]، والظاهر أنّها غير خلافية كما في شرح الأُستاذ الأكبر للمفاتيح[٤]، والمدلول عليها بالأخبار المستفيضة:

١ ـ كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، والناصب لنا أهون على الله من الكلب»[٥].

٢ ـ كخبره [= ابن أبي يعفور] الآخر المروي عن العلل[٦] ـ في الموثّق على ما قيل[٧] ـ عن الصادق عليه السلام أيضاً، إلى أن قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[٨].

٣ ـ وقوله عليه السلام في خبر القلانسي في جواب سؤاله عن لقاء الذمّي فيصافحه، فقال: «امسحها بالتراب[٩]، قلت: والناصب؟ قال: اغسلها»[١٠].

إلى غير ذلك؛ لتحقّق النصب بمعنى العداوة بأحد أمرين: تقديم الجبت والطاغوت، أو العداوة والبغض لشيعة آل محمّد صلوات الله عليهم.

أمّا الأوّل:

١ ـ فللمروي في مستطرفات السرائر[١١] من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي في جملة مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاده بإمامتهما[١٢]؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب... إلى آخره[١٣]»[١٤].

---

(١) الأنوار النعمانية ٢: ٣٠٦.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٤.
(٣) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٤٤.
(٤) المصابيح ٤: ٥٢٦.
(٥) الوسائل ١: ٢١٩، ب١١ من الماء المضاف، ح ٤.
(٦) علل الشرائع: ٢٩٢، ح ١.
(٧) الحدائق ٥: ١٨٨.
(٨) الوسائل ١: ٢٢٠، ب١١ من الماء المضاف، ح ٥.
(٩) في المصدر: «بالتراب والحائط».
(١٠) الوسائل ٣: ٤٢٠، ب ١٤ من النجاسات، ح ٤.
(١١) السرائر ٣: ٥٨٣.
(١٢) في المصدر: «اعتقاد إمامتهما».
(١٣) ليس للخبر تتمّة.
(١٤) الوسائل ٩: ٤٩٠، ب٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ١٤.

. . . . . .

٢ ـ ولأنّه لا عداوة أعظم ممّن قدّم المنحطّ عن مراتب الكمال، وفضّل المنخرط في سلك الأغبياء الجهّال على من تسنّم أوج الجلال حتى شكّ أنّه الله المتعال.

وأمّا الثاني:

١ ـ فلقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان المروي عن ابن بابويه[١]: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا»[٢].

٢ ـ ونحوه خبر المعلّى بن خنيس عنه أيضاً المروي عن الصدوق أيضاً في معاني الأخبار[٣]، بل في الحدائق: أنّه «رواه بسند معتبر»[٤].

قلت: ويدفعها: أنّها لا تجديه نفعاً إلّا على المعنى الأوّل للناصب، وإلّا فعلى [المعنى] الثاني خروج عن محل النزاع؛ إذ البحث في نجاستهم [= المخالفين] من حيث إنكار الولاية الذي قد يكون منشؤه التقصير في[٥] التفتيش عن ذلك، لا من حيث بغضهم للشيعة.

واحتمال التلازم [بين تقديم الجبت والطاغوت وبين العداوة للأئمّة عليهم السلام] مجازفة، وهو [= احتمال الملازمة] ـ مع معلوميّة بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمر، ولذا نسبه في نكاح الفقيه إلى الجهلاء، فقال: «والجهلاء يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب، وليس كذلك... إلى آخره[٦]»[٧].

ومع أنّا لم نعرف له شاهداً أصلاً عدا الخبر المتقدّم [المروي في مستطرفات السرائر] المغضى عن سنده، والمحتمل لإرادة تنزيله [= المخالف] منزلته [= الناصب] بالنسبة للعذاب وغيره من أحكام الكفّار نحو ما تقدّم فيما ورد بكفره ـ مخالف للمستفاد من أهل اللغة وكلام الأصحاب وأخبار الباب؛ إذ النصب ـ كما عن الصحاح[٨] وغيره[٩] ـ: العداوة، وتحقّقها عرفاً بمجرّد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصّر في دفعها محل منع، بل عن القاموس: «النواصب وأهل النصب: المتديّنون ببغض عليّ عليه السلام؛ لأنّهم نصبوا له، أي عادوه»[١٠] انتهى.

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٤٧، ح ٤.
(٢) الوسائل ٩: ٤٨٦، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٣.
(٣) معاني الأخبار: ٣٦٥، ح ١. الوسائل ٩: ٤٨٦، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٣.
(٤) الحدائق ٥: ١٨٥.
(٥) في الجواهر: «و».
(٦) ليس للقول تتمّة.
(٧) الفقيه ٣: ٤٠٨، ذيل الحديث ٤٤٢٥.
(٨) الصحاح ١: ٢٢٥.
(٩) أساس البلاغة: ٦٣٥.
(١٠) القاموس المحيط ١: ١٣٣.

[وهم خصوص المتديّنون ببغض عليّ عليه السلام] [١].

---

[١] ويؤيّده **ما في المعتبر والمنتهى: أنّهم الخوارج الذين يقدحون في عليّ عليه السلام**[١]، **بل لعلّه ظاهر اقتصار الكتاب والنافع، وعن غيره على الخوارج والغلاة**[٢]، **وربّما كان ذلك أيضاً ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه**[٣].

كما أنّه قد يشهد له [= لعدم التلازم بين تقديم الجبت والطاغوت والبغض والعداوة للشيعة] أيضاً انطباق الحكم بكفره حينئذٍ المستفاد من النصّ والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الأصحاب، وعلى ما دلّ على عدم الخروج عن الإسلام إلّا بالجحود أو إنكار الضروري من مكاتبة عبدالرحيم القصير المتقدّمة[٤] سابقاً أيضاً وغيرها؛ ضرورة تحقّق الثاني في الناصب بالمعنى المفروض [أي من نصب العداوة لعليّ عليه السلام] بخلافه على المعنى المذكور [أي المخالف للحقّ]، بل وعلى غيره من المعاني له أيضاً حتى المعنى المعروف الذي قد يشهد له خبرا ابن أبي يعفور السابقان[٥]، وهو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام. كما عن السيّد الجزائري نسبته [= المعنى المعروف للناصب] إلى أكثر الأصحاب مع زيادة: «وتظاهر ببغضهم عليهم السلام»[٦] في تفسيره. وإليه يرجع **ما عن نهاية العلّامة وتذكرته وحاشية الشرائع: أنّه «الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت»**[٧]. وحتى ما في خبري الخصم [أي خبري مستطرفات السرائر، وعبدالله بن سنان] **والسرائر أيضاً من أنّه من ينصب العداوة لأهل الإيمان**[٨]؛ لوضوح عدم انطباق الحكم بكفره [= المخالف للحقّ] حينئذٍ على الضابط المذكور فلا بدّ من تسبيبه ذلك الكفر بنفسه، وهو محلّ تأمّل؛ لعدم دليل صالح لقطع الأُصول والعمومات.

بل لعلّ الذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من الصحابة ـ في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وبعده ـ وأصحاب الجمل وصفّين بل وكافّة أهل الشام وأكثر أهل المدينة ومكّة كانوا في أشدّ العداوة لأمير المؤمنين وذرّيته عليهم السلام، مع أنّ مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلاً ولو سرّاً.

وكذلك الحال في بني أُميّة وأتباعهم وبني العبّاس وأتباعهم. ولعلّ ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تديّنهم ـ وإن تظاهروا ـ به، وبه افترقوا عن الخوارج. ومن هنا كان الاقتصار في تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متّجهاً.

لكن قد يقوى في النفس تعميم الناصب للعدوّ لأهل البيت عليهم السلام وإن لم يكن متديّناً به؛ لتحقّق المعنى فيه ولظهوره من الأخبار السابقة، **بل في جامع المقاصد وظاهر مجمع البحرين تعميمه لناصب العداوة لشيعتهم لأنّهم يدينون بحبّهم**[٩]، بل قد سمعت من السرائر أنّه الناصب، ولعلّه للخبرين السابقين وصدق اسم العدوّ لأهل البيت عليهم السلام بذلك [= البغض للشيعة]. لكنّه لا يخلو من تأمّل، وإن كان يمكن الاكتفاء بهما [= بالخبرين] في إثباته وإن لم يصلح سندهما؛ لاندراجه في الظنّ بالموضوع، إلّا أنّ السيرة القاطعة في سائر الأعصار والأمصار على مساورتهم ومخالطتهم مع غلبة تحقّق ذلك في أغلبهم تنافيه، كغيرها من الأدلّة السابقة على طهارتهم.

---

(١) المعتبر ١: ٩٨. المنتهى ١: ١٥٢.
(٢) لم ينصّ عليه، انظر المختصر النافع: ٤٢.
(٣) الفقيه ٣: ٤٠٨، ذيل الحديث ٤٤٢٥.
(٤) تقدّما في ص ٢٩٩.
(٥) تقدّما في ص ٢٩٩.
(٦) الأنوار النعمانية ٢: ٣٠٦.
(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤. التذكرة ١: ٦٨. فوائد الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٣٨.
(٨) السرائر ١: ٨٤.
(٩) جامع المقاصد ١: ١٦٤. مجمع البحرين ٢: ١٧٣.

والاحتياط في اجتناب الجميع [١].

و [يحكم] [٢] [بالطهارة] في الفرق المخالفة من الشيعة من الزيديّة والواقفيّة وغيرهم [٣].

---

[١] وعن شرح المقداد : أنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه : الخارجي القادح في عليّ عليه السلام ، الثاني ما[١] ينسب إلى أحدهم عليهم السلام ما يسقط العدالة ، الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها ، الرابع من اعتقد فضيلة غير عليّ عليه السلام ، الخامس من أنكر النصّ على عليّ عليه السلام بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه ، أمّا من أنكر لإجماع أو مصلحة فليس بناصب[٢] انتهى .

قلت : ولا ريب في نجاسة الخامس والأوّل ، وأمّا الثلاثة فيظهر البحث فيها ممّا مرّ .

لكن ليعلم أنّ الظاهر عدم تعدّد معنى الناصب ليكون مشتركاً ، بل هو على تقدير تسليم التعدّد فيه حقيقةٌ تعدّد مصداق كالمتواطئ ، على أن يكون المراد به مثلاً العدو لأهل البيت عليهم السلام ولو بعداوة شيعتهم ، فتأمّل جيّداً .

[٢] [كما] من جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال .

[٣] إذ الطهارة فيهم أولى من المخالفين قطعاً ، لكن عن الكشي : أنّه روى في كتاب الرجال بسنده إلى عمر بن يزيد ، قال : دخلت على الصادق عليه السلام فحدّثني مليّاً في فضائل الشيعة ، ثمّ قال : « إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من الناصب ، فقلت : جعلت فداك ، أليس هم ينتحلون مودّتكم ويتبرّأون من عدوّكم ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك بيّن لنا لنعرفهم ؟ قال : إنّما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى »[٣] .

وأنّه [= الكشي] روى أيضاً قال : « إنّ الزيدية والواقفة والنصّاب بمنزلة واحدة »[٤] .

وعن كتاب الخرائج[٥] للقطب الراوندي عن أحمد بن محمّد بن مطهّر ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام من أهل الجبل يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام ، أتولّاهم أم أتبرّأ منهم ؟

فكتب : « أترحّم على عمّك[٦] ؟ ! لا يرحم الله بعمّك ، وتبرأ منه ، أنا إلى الله بريء منهم فلا تتولّاهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ، سواء من جحد إماماً من الله تعالى أو زاد إماماً ليست إمامته من الله تعالى ، أو قال : ثالث ثلاثة ، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا ، والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا »[٧] . إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بنجاستهم .

ولعلّه لازم ما سمعته من المرتضى وغيره ، إلّا أنّه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلّة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا ، والله أعلم .

---

(١) كذا في الجواهر والأولى : « من » .

(٢) التنقيح ٢ : ٤٢١ .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ٤٥٩ ، الرقم ٨٦٩ .

(٤) اختيار معرفة الرجال : ٢٢٩ ، الرقم ٤١٠ .

(٥) الخرائج والجرائح ١ : ٤٥٢ ، ح ٣٨ .

(٦) في الخرائج والجرائح والوسائل : « لا تترحم على عمّك » .

(٧) الوسائل ٢٨ : ٣٥١ ، ب ١٠ من حدّ المرتدّ ، ح ٤ .

وأمّا المستضعف من كلّ فرقة فلتمام البحث فيه ـ موضوعاً وحكماً ـ مقام آخر، وإن كان الذي يقوى في النفس الآن [١] إجراء حكم فرقته عليه.

[ولد الزنا]:

وليس من الكافر ولد الزنا قطعاً [٢].

---

[١] ويعضده السيرة والعمل.

[٢] **كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعلّه إجماعي**؛ لندرة المخالف ومعروفيّة نسبه كما ستعرف، بل هو لازم ما في الخلاف من الإجماع على تغسيله والصلاة عليه[١] خصوصاً بعد ملاحظة ذيل كلامه، بل حكي عنه دعوى الإجماع على الطهارة[٢]: **١ ـ** وهو الحجّة. **٢ ـ** بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة سيّما في زماننا هذا، فإنّ أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرساتيق من الزنا، مع عدم تجنّب العلماء عنهم فضلاً عن العوام، وإجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك. بل لا يخفى على من تتبّع السيرة والتواريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام، ولم يعهد تجنّب سؤرهم أو غيره من النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وأصحابهم، بل المعهود خلافه. بل قيل: قد ورد أنّه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاً عند الأئمّة عليهم السلام ومنهم من وفّق للشهادة[٣]. **٣ ـ** واعتضاده قبل البلوغ بأصالة الطهارة وعموماتها فيه وفي الملاقي أيضاً. وبهما ـ مع عموم أدلّة الإسلام والإيمان والمسلمين والمؤمنين ـ بعد البلوغ.

فما في السرائر: أنّ ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلّة بلا خلاف بيننا[٤]، بل قد يظهر منه أنّه من المسلّمات، **كما عن المرتضى الحكم بكفره أيضاً**[٥]، **بل لعلّه الظاهر من قول الصدوق: «ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك»**[٦]، **بل ربّما قيل: إنّه ظاهر الكليني**[٧] **أيضاً حيث روى ما يدلّ عليه**. ضروري البطلان عقلاً ونقلاً إن أُريد كفره في الدنيا والآخرة وإن فرض تحقّق الإيمان منه في نفس الأمر، وفي غاية الضعف إن كان المراد أنّه لا يوفّق للإيمان فلا يقبل منه لو أظهره، أو المراد إجراء حكم الكفّار عليه في الدنيا خاصّة مع فرض إيمانه.

وإن كان ربّما يومئ إليه: **١ ـ** ما ورد أنّه شرّ الثلاثة[٨]. **٢ ـ** وأنّه لا يبغض عليّاً عليه السلام إلّا ولد الزنا[٩]. **٣ ـ** وأنّ حبّ عليّ عليه السلام علامة طيب المولد[١٠] وبغضه علامة الزنا[١١]. **٤ ـ** وقول الباقر عليه السلام في الموثّق المروي عن ثواب الأعمال: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه»[١٢]. **٥ ـ** و [قول] الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير المروي عن عقاب الأعمال ومحاسن البرقي: «إنّ نوحاً عليه السلام حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم

---

(١) الخلاف ١: ٧١٣ ـ ٧١٤.
(٢) حكاه في كشف اللثام ١: ٢٩٠.
(٣) نقله في مفتاح الكرامة (١: ١٤٣) عن أُستاذه.
(٤) السرائر ١: ٣٥٧.
(٥) الانتصار: ٥٤٤.
(٦) الفقيه ١: ٩، ذيل الحديث ١١.
(٧) الكافي ٣: ١١، ح٦. الوسائل ١: ٢٩٩، ب٣ من الأسآر، ح٢.
(٨) علل الشرائع: ٥٦٤، ح٢.
(٩) علل الشرائع: ١٤٥، ح١٢.
(١٠) علل الشرائع: ١٤١، ح٣.
(١١) فرائد السمطين ١: ٣٦٥، ح ٢٩٣.
(١٢) ثواب الأعمال: ٢٦٤. الوسائل ٢٠: ٤٤٢، ب ١٤ معايحرم بالمصاهرة، ح٧.

يحمل فيها ولد الزنا، والناصب شرّ من ولد الزنا»[١]. ٦ ـ وفي خبر ابن أبي يعفور المروي عن الكافي: «لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء»[٢]. ٧ ـ كقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي حمزة بن أحمد[٣] بتفاوت يسير. ٨ ـ ونحوهما خبر عليّ بن الحكم: «لا تغتسل [من غسالة ماء الحمّام]؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا»[٤]. ٩ ـ ومرسل الوشا عن الصادق عليه السلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك... إلى آخره[٥]. بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة بقرينة المعطوف، وإلّا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو المشترك في معنييه. ١٠ ـ والأخبار الدالّة على مساواة ديته لدية اليهودي ثمانمئة درهم[٦]، بل في خبر عبدالله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي اتّقى»[٧]. ١١ ـ كالأخبار الدالّة على أنّ الجنّة طاهرة لا يدخلها إلّا من طابت ولادته، بل في مرفوع الديلمي إلى الصادق عليه السلام المروي عن العلل، قال: «يقول ولد الزنا: يا ربّ فما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فيناديه منادٍ يقول: أنت شرّ الثلاثة، أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس، ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر»[٨] إلى غير ذلك.

لكنّها جميعها ـ كما ترى ـ قاصرة عن إثبات خلاف ما هو مقتضى اُصول المذهب وقواعده المعوّل عليها هنا عند سائر أصحابنا عدا من عرفت كما حكاه في المختلف[٩]، قابلة للحمل على إرادة الخبث الباطني المانع من توفيقه لإظهار الإيمان غالباً، وعلى كراهة مباشرة سؤره. وأخبار الدية لم ينقل العمل بها من أحد ممّن لم يقل بكفره، كما أنّ عدم دخول الجنّة ـ لو قلنا به ـ لا دلالة فيه على المطلوب؛ إذ لعلّ الله أعدّ له ثواباً آخر. كما لعلّه يومئ إليه: ١ ـ خبر أبي بكر المروي عن المحاسن قال: كنّا عنده ومعنا عبدالله بن عجلان، فقال عبدالله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، ويقال: إنّه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟ فقلت: إنّ ذلك ليقال، فقال: إن كان كذلك بني له بيت في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنّم، ويؤتى برزقه»[١٠]. ٢ ـ وفي خبر ابن أبي يعفور المروي عن الكافي، قال: قال الصادق عليه السلام: «ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزي به، وإن عمل شرّاً جزي به»[١١] الحديث. والله أعلم وأرأف بنا وبه ذلك اليوم.

٦/٧٠ = ١٠٩

---

(١) ثواب الأعمال: ٢١١. المحاسن: ١٨٥، ح١٩٦. المستدرك ١٧: ٤٣٢، ب٢٥ من كتاب الشهادات، ح٣.
(٢) الكافي ٣: ١٤، ح١. الوسائل ١: ٢١٩، ب١١ من الماء المضاف، ح٤.
(٣) الوسائل ١: ٢١٨، ب١١ من الماء المضاف، ح١، وفيه: «حمزة بن أحمد».
(٤) المصدر السابق: ٢١٩، ح٣.
(٥) الوسائل ١: ٢٢٩، ب٣ من الأسآر، ح٢.
(٦) انظر الوسائل ٢٩: ٢٢٢، ب١٥ من ديات النفس.
(٧) الوسائل ٢٦: ٢٧٥، ب٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح٣، وفيه: «الذي أنفق».
(٨) علل الشرائع: ٥٦٤، ح١.
(٩) المختلف ١: ٢٣١.
(١٠) المحاسن: ١٤٩، ح٦٤.
(١١) الكافي ٨: ٢٣٨، ح٣٢٢. الوسائل ٢٠: ٤٤٢، ب١٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح٦.

[عرق الجنب من الحرام وغيره]:

(**وفي**) نجاسة (**عرق الجنب من الحرام**) ولو مع عدم الإنزال حين الفعل أو بعده (**وعرق الإبل الجلّالة والمسوخ**) كالقرد والدبّ (**خلاف**) بين الطائفة [١].

---

[١] أما الأوّل: **فالصدوقان في الرسالة والفقيه وعن الأمالي والشيخان في المقنعة والخلاف والنهاية وظاهر التهذيب والاستبصار وابن الجنيد والقاضي على ما حكي عنهما والمحدّث البحراني في الحدائق وشيخنا في كشف الغطاء والمعاصر في الرياض والنراقي في اللوامع على النجاسة[١]، وإن لم ينصّ جماعة منهم عليها، لكنّهم نصّوا على ما يقتضيها هنا من عدم جواز الصلاة ونحوه، وهو ظاهر الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح أو صريحه، بل نسبه فيه إلى الشهرة العظيمة[٢].**

كما أنّه في الرياض نسبه إلى الأشهر بين المتقدّمين تارة، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أُخرى.

وفي اللوامع إلى كثير من الطبقة الثانية ومن قدّمنا ذكرهم من القدماء، بل في الغنية والمراسم نسبته إلى أصحابنا[٣]، بل في الخلاف الإجماع عليه، بل عن الأمالي: أنّ من دين الإماميّة الإقرار به، وهو كسابقه إجماع أو أعلى منه. فهما [= إجماع الخلاف والأمالي] الحجّة حينئذٍ بعد اعتضادهما:

١ ـ بالشهرة المحكيّة.

٢ ـ بل وبظاهره [= الإجماع] من الديلمي وابن زهرة، وإن كان فتوى الأوّل منهما بالطهارة يؤذن بعدم إرادته الإجماع المصطلح منه، فيحمل على الشهرة العظيمة.

٣ ـ وبوجوده في نحو رسالة عليّ بن بابويه والنهاية التي هي غالباً متون أخبار.

٤ ـ وبما في الفقه الرضوي: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل»[٤].

٥ ـ وبما قد يشعر به قول أبي الحسن عليه السلام في مرسل عليّ بن الحكم: «لا تغتسل من غسالة الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا»[٥].

كقوله عليه السلام وقد قيل: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما، ثمّ يكون فيه شفاء من العين؟!»[٦].

---

(١) نقله عن الرسالة في المقنع: ٤٣. الفقيه ١: ٦٧، ذيل الحديث ١٥٣. الأمالي: ٥١٦. المقنعة: ٧. الخلاف ١: ٤٨٣. النهاية: ٥٣. التهذيب ١: ٢٧١، ذيل الحديث ٧٩٨. الاستبصار ١: ١٨٧، ذيل الحديث ٦٥٥. نقله عن ابن الجنيد في المعالم ٢: ٥٥٧. المهذب ١: ٥١. الحدائق ٥: ٢١٩. كشف الغطاء ٢: ٣٥٤. الرياض ٢: ٣٦٥. اللوامع ١: ١٤١.

(٢) المصابيح ٥: ٣٦.

(٣) الغنية: ٤٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤.

(٥) الوسائل ١: ٢١٩، ب ١١ من الماء المضاف، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

. . . . . .

٦ ـ وبما في الذكرى : « روى محمّد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوتي أنّه كان يقول بالوقف ، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ، أيصلّى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعةٍ وقال مبتدئاً : « إن كان من حلال فصلِّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلِّ فيه » »[١] الحديث .

٧ ـ وبما في البحار نقلاً من كتاب المناقب لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد في الأُصول ، قال : قال عليّ بن مهزيار : وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة ، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنّه صائف ، والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن عليه السلام لبابيد ، وعلى فرسه تجفاف لبود ، وقد عقد ذنب فرسه ، والناس يتعجّبون منه ويقولون : ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه ؟ فقلت : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت ، فلم يبق أحد إلّا ابتلّ ثمّ غرق بالمطر ، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثمّ قلت : أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب ، فقلت : إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلمّا قرب منّي كشف وجهه ، ثمّ قال : « إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به » . فلم يبق في نفسي بعد ذلك شكّ[٢] الحديث .

٨ ـ وبما في البحار أيضاً : إنّي وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا ـ بل فيما حضرني من نسخة البحار أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد بن هارون بن موسى التلعكبري ـ رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي عن عليّ بن عبدالله الميموني عن محمّد بن عليّ بن معمّر عن عليّ بن مهزيار بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله ، وقال : « إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام . . . إلى آخره »[٣] .

٩ ـ وبما عن موضع من المبسوط من نسبته إلى رواية بعض أصحابنا[٤] ، وعن آخر منه أيضاً : أنّه « إن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا أنّه لا يجوز الصلاة ، فإن كانت من حلال لم يكن به بأس »[٥] .

قلت : لكن :

١ ـ عدم حجّية الرضوي عندنا .

٢ ـ وضعف الإشعار السابق .

٣ ـ وقصور دلالة الباقي ؛ لأعمّية حرمة الصلاة من النجاسة .

٤ ـ وعدم وضوح سند خبر الذكرى والمناقب .

٥ ـ وظهور ضعف سند الموجود في الكتاب العتيق بعليّ بن عبدالله الميموني ؛ فإنّه فاسد الاعتقاد والرواية كما عن

---

(١) الذكرى ١ : ١٢٠ ، وفيه : « إدريس بن يزداد » . الوسائل ٣ : ٤٤٧ ، ب٢٧ من النجاسات ، ح١٢ ، وفيه : « إدريس بن يزداد الكفرثوثي » .

(٢) البحار ٨٠ : ١١٧ ، ح٥ .

(٣) المصدر السابق : ١١٨ ، ح٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٨ .

(٥) المصدر السابق : ٩١ .

. . . . . .

النجاشي[١]، وغالياً ضعيفاً كما عن ابن الغضائري[٢].

٦ ـ وخلوّ الكتب المعتمدة عنها [= عن الأخبار المذكورة].

٧ ـ وعدم ورود خبر يعضدها [= الأخبار] من النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الماضين عليهم السلام مع كثرة الرواة، واللوّاط والزناة وإقامة الحدود عليهم في تلك الأوقات، وفتوى المتأخّرين بخلافها، وإن كان لاحتمال بل ظهور عدم عثورهم عليها وغير ذلك.

يمنع من تحكيمها على ما دلّ على الطهارة من الأصل، بل الأُصول والعمومات خصوصاً الوارد منها في الأسآر. وتركِ الاستفصال في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما»[٣].

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتلّ القميص؟ فقال: «لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل»[٤]. وإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن حمران: «لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب»[٥].

وأمّا ما في الرياض وغيره من انجبار قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة بين القدماء والإجماعات المحكيّة، ودلالتها بعدم القول بالفصل هنا؛ إذ ليس أحد ممّن قال بالطهارة منع من الصلاة فيه، فالقول حينئذٍ بحرمة الصلاة خاصّة دون باقي أحكام النجاسة إحداث قول في المسألة[٦].

فقد يناقش فيه: أوّلاً: بمنع تحقّق عظمة الشهرة:

١ ـ لأنّ جملة من القدماء لم تنقل فتاواهم لنا في ذلك، كالمرتضى وغيره.

٢ ـ وظاهر ابن حمزة التردّد، حيث نسب النجاسة إلى أحد القولين[٧].

٣ ـ كما أنّ الحلبي في إشارة السبق، قال: فيه خلاف[٨].

٤ ـ بل لعلّه [= الخلاف] ظاهر ابن زهرة أيضاً حيث نسبه إلى إلحاق الأصحاب[٩].

٥ ـ وصريح المراسم الطهارة بعد أن نسب النجاسة إليهم أيضاً[١٠]، وهو مؤذن بعدم إرادته الإجماع منه.

---

(١) رجال النجاشي: ٢٦٨، الرقم ٦٩٨.

(٢) نقله في مجمع الرجال ٤: ٢٠٤.

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٧، ب٢٧ من النجاسات، ح٩.

(٤) المصدر السابق: ٤٤٦، ح٨.

(٥) المصدر السابق: ٤٤٥، ح٥.

(٦) الرياض ٢: ٣٦٦.

(٧) الوسيلة: ٧٨.

(٨) الإشارة: ٨٠.

(٩) الغنية: ٤٥.

(١٠) المراسم: ٥٦.

. . . . . .

٦ ـ ومقنعة المفيد ـ مع أنّه لا صراحة فيها بالنجاسة، بل لعلّ ظاهر ذيلها ذكر الاحتياط في الطهارة[١] كالتهذيب[٢] ـ قد حكى عنه في السرائر وغيرها رجوعه عن ذلك في رسالته إلى ولده[٣].

٧ ـ وظاهر المحكيّ عن المبسوط التردّد[٤].

٨ ـ بل في صريح الذكرى وظاهر السرائر[٥] وعن الدلائل[٦] حكاية قوّة الكراهة عن المبسوط بعد أن نسب عدم جواز الصلاة إلى رواية أصحابنا، ويؤيّده عدم ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل[٧]. ولذا قال في السرائر: «إنّ من قال بالنجاسة قد رجع عنه في كتاب آخر له، فصار ما اخترناه إجماعاً»[٨] انتهى.

فانحصر الخلاف حينئذٍ في الصدوقين والمحكيّ عن ابني الجنيد والبرّاج. وتحقّق عظمة الشهرة بهؤلاء كما ترى، خصوصاً مع عدم ثبوته عن الأخيرين إلّا بالنقل الذي هو محلّ الخطأ.

ومن هنا نسب القول بالطهارة في المختلف والذكرى وعن الكفاية إلى المشهور[٩]. بل في المحكيّ عن ابن الجنيد ما يشعر بإرادة الاحتياط، حيث قال بعد أن ذكر وجوب غسل عرق الجنب من حرام: «وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من احتلام، ثمّ عرق في ثوبه»[١٠] انتهى؛ لظهور تشبيهه بما ذكرنا.

ويؤيّد ذلك كلّه نسبة القول بالطهارة في المختلف والذكرى وعن الكفاية إلى المشهور من غير تقييد له بالمتأخّرين. بل عن شرح الموجز: أنّ القول بالنجاسة للشيخ، وهو متروك[١١]. كما أنّه بذلك كلّه وإعراض عامّة المتأخّرين كما حكاه غير واحد، يوهن إجماع الخلاف والأمالي أيضاً.

وأمّا ثانياً: فبمنع دعوى عدم القول بالفصل إن أراد القطعي منه، بل والظنّي أيضاً مع عدم حجّيته في نفسه عندنا؛ لأنّه وإن كان لم يصرّح أحد ممّن قال بالطهارة بعدم جواز الصلاة، لكن جماعة ممّن نسب إليهم النجاسة لم يصرّحوا بها، بل اقتصروا على ذكر حرمة الصلاة إذا كانت الجنابة من حرام، كالصدوقين والشيخ في الخلاف[١٢]، بل هو معقد إجماع الأخير، كالنسبة إلى دين الإماميّة في الأمالي[١٣]، وذلك منهم إن لم يكن ظاهراً في إرادة حرمة الصلاة خاصّة ـ كفضلات ما لا يؤكل لحمه ـ فلا ريب في كونه محتملاً، سيّما مع كون ما تخيّل مستنداً لهم من الرضوي وخبري الذكرى والبحار[١٤] لا تعرّض فيها لحرمة غير الصلاة، بل قد

---

(١) المقنعة: ٧١.
(٢) التهذيب ١: ٢٧١، ذيل الحديث ٧٩٨.
(٣) السرائر ١: ١٨١.
(٤) انظر المبسوط ١: ٣٨، ٩١.
(٥) الذكرى ١: ١٢٠. السرائر ١: ١٨١.
(٦) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٥١.
(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٠ ـ ١٧١.
(٨) السرائر ١: ١٨١.
(٩) المختلف ١: ٤٦١. الذكرى ١: ١٢٠. كفاية الأحكام ١: ٦٠.
(١٠) نقله في المعالم ٢: ٥٦٢.
(١١) كشف الالتباس ١: ٤٠٤.
(١٢)(١٣) تقدّمت في ص ٣٠٥.
(١٤) تقدّم في ص ٣٠٦.

. . . . . .

يدّعى ظهورها فيه ؛ لاستبعاد التعبير بالحرمة في جميعها عن النجاسة .

بل قد تشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك ، قال فيه : « ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشّف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه »[١] ؛ لظهور أنّ موضوع الحكمين الأخيرين في كلامه ، الثوب الذي أُمر بالتنشّف فيه .

فبان لك حينئذٍ قوّة القول بالطهارة ، **وفاقاً للمراسم**[٢] **والسرائر**[٣] **ومن تأخّر عنهما** ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة ، خصوصاً الصلاة ، سيّما بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبّد فيها خاصّة وإن كان طاهراً ، بل لعلّه لا يخلو من وجه ؛ للإجماعين والأخبار المتقدّمة ، فتأمّل جيّداً .

ولا يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعاً وإجماعاً .

فما عن ابن الجنيد من الاحتياط في عرقه[٤] ضعيف جدّاً ، لا نعرف له مأخذاً يعتدّ به . ولقد أجاد بعض المحقّقين بقوله : لا نعرف له وجهاً ولا موافقاً[٥] . ولا الحائض والنفساء ، وغيرهما ؛ لطهارة عرقهما كالمجنب من حلال إجماعاً ونصوصاً[٦] .

نعم ، لا فرق في المجنب من حرام بين الرجل والمرأة ، ولا بين القبل والدبر ، ولا بين الحيّ والميّت ، ولا بين الزنا واللواط ووطء البهائم ، ولا بين الإنزال والإدخال ، إلى غير ذلك ممّا يدخل تحت المحرّم ذاتاً .

أمّا المحرّم عرضاً كوطء الحائض والنفساء ونحوهما فوجهان ، أقواهما العدم حتى المظاهر .

وإن استشكل فيه في المنتهى[٧] ؛ اقتصاراً على المتيقّن ، وخصوصاً فيما كان عروض التحريم لمرض أو صوم معيّن أو نذر ونحوهما .

ولو وطأ الصبيّ أجنبية ففي نجاسة عرقه إشكال **كما في المنتهى**[٨] ، ينشأ من عدم الحرمة في حقّه ، ومن إرادة الحرمة في حدّ ذاته .ومنه يظهر الحال في المكره والمكرهة ، إلى غير ذلك من الفروع الظاهرة المأخذ ، فتأمّل جيّداً .

وأمّا الثاني ـ وهو عرق الإبل الجلّالة ـ فنجاسته **خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق واللوامع وظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضي**[٩] .

---

(١) الفقيه ١: ٦٧ ، ذيل الحديث ١٥٣ .

(٢) المراسم: ٥٦ .

(٣) السرائر ١: ١٨١ .

(٤) نقله في المعالم ٢: ٥٦٢ .

(٥) المعالم ٢: ٥٦٢ .

(٦) انظر الوسائل ٣: ٤٤٩ ، ب٢٨ من النجاسات .

(٧)(٨) المنتهى ٣: ٢٣٥ .

(٩) المقنعة: ٧١ . النهاية: ٥٣ . المنتهى ٣: ٢٣٤ . كشف اللثام ١: ٤١٦ . الحدائق ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ . اللوامع ١: ١٤١ . المدارك ٢: ٣٠٠ . الذخيرة: ١٥٥ ـ ١٥٦ . المبسوط ١: ٣٨ . المهذّب ١: ٥١ .

. . . . . .

بل ربّما نسب إلى ظاهر الكليني لروايته[١] ما يدلّ عليها.

بل حكاه في اللوامع عن الصدوقين أيضاً[٢] **بل في الرياض: أنّه الأشهر بين القدماء**[٣]**، وفي الغنية والمراسم نسبته إلى أصحابنا**[٤]**، وإن اختار ثانيهما الندب:**

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا تأكلوا لحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٥].

٢ ـ و [قول الصادق عليه السلام] في حسن حفص بن البختري كالصحيح: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٦].

٣ ـ والمرسل في الفقيه: نهى عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها، وقال: «إن أصابك من عرقها فاغسله»[٧].

وطهارته صريح المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز وعن نهاية الإحكام والتحرير والمهذّب والتنقيح[٨] **وغيرهم من المتأخّرين.**

وهو الأقوى، **وكأنّه ظاهر السرائر**[٩]**، بل في المختلف**[١٠] **والذكرى**[١١] **والبحار**[١٢] **وعن غيرها نسبته إلى الشهرة من غير تقييد، بل في المدارك [نسبته] إلى الديلمي والحلّي وسائر المتأخّرين**[١٣]**. كـ [ـنسبته في] الذخيرة إلى جمهورهم**[١٤] **بل عن كشف الالتباس أنّ القول بالنجاسة للشيخ، وهو متروك**[١٥]**:**

١ ـ للأصل، بل الأُصول حتى في العرق نفسه؛ لطهارته قبل خروجه إلى مسمّى العرق، فيستصحب حينئذٍ.

٢ ـ والعمومات، خصوصاً ما دلّ منها على طهارة سؤرها[١٦] المتقدّم في باب الأسآر.

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٠، ح١.

(٢) اللوامع ١: ١٤١، وفيه: «عن الصدوق».

(٣) الرياض ٢: ٣٦٧.

(٤) الغنية: ٤٥. المراسم: ٥٦.

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٣، ب١٥ من النجاسات، ح١. و ٢٤: ١٦٤، ب٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح١.

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٣، ب١٥ من النجاسات، ح٢. و ٢٤: ١٦٤، ب٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٣٧، ح٤١٩٩. الوسائل ٢٤: ١٦٥، ب٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح٦.

(٨) المراسم: ٥٦. المختصر النافع: ٤٢. كشف الرموز ١: ١٠٨. المختلف ١: ٤٦١. الذكرى ١: ١٢٠. البيان: ٩١. الدروس ١: ١٢٤. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨. نهاية الإحكام ١: ٢٧٥. التحرير ١: ١٥٨. المهذّب البارع ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. التنقيح ١: ١٤٦.

(٩) السرائر ١: ١٨١.

(١٠) المختلف ١: ٤٦١.

(١١) الذكرى ١: ١٢٠.

(١٢) البحار ٨٠: ١٢٠.

(١٣) المدارك ٢: ٣٠٠.

(١٤) الذخيرة: ١٥٥.

(١٥) كشف الالتباس ١: ٤٠٤.

(١٦) انظر الوسائل ١: ٢٣٣، ب٦ من الأسآر.

. . . . . .

---

٣ ـ وأنّه [= العرق] تابع لطهارة الحيوان ؛ إذ هي طاهرة العين في حال الجلل اتّفاقاً في جامع المقاصد[١] وعن الدلائل[٢] ، فيكون عرقها طاهراً :

أ ـ إمّا لاقتضاء ما دلّ على طهارتها [= الجلّالة] من الإجماع المحكيّ وغيره طهارته [= العرق] ؛ لملازمته غالباً للحيوان جافّاً أو رطباً ، بل هو من جملة توابع الحيوان المحكوم بطهارته المستفاد منها طهارته جميعه حتى رطوباته ، فيكون قبل بروزه إلى مسمّى العرق وبعده طاهراً قطعاً .

ب ـ وإمّا لاقتضاء ما دلّ على طهارة سؤره [= الجلّال] طهارته [= طهارة عرقه] ؛ لما عرفته من ملازمته [= العرق] للحيوان غالباً .

بل في حاشية هامش ما حضرني من نسخة الوسائل ـ وكتب بعدها : أنّه « منه » ـ : « استدلّ علماؤنا على كراهة سؤر الجلّال بحديث هشام بن سالم ـ المتقدّم[٣] سابقاً ـ وأحاديث ما لا يؤكل لحمه ، ودلالة الثاني واضحة ، ودلالة الأوّل مبنيّة على أنّهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث ، وأيضاً فإنّ بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إمّا جافّاً وإمّا رطباً ، فينّصل بالسؤر ، فحكمه حكمه ، وعلى كلّ حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه »[٤] انتهى . وفيه شواهد على المقام خصوصاً ما سمعته من الإجماع .

٤ ـ هذا كلّه ، مع إمكان التأييد :

أ ـ باستبعاد الفرق بينها حينئذٍ وبين ما حرم أكله أصالة من الحيوانات وبين باقي جلّال الحيوان ؛ لعدم خلاف في طهارته من غير الإبل إلّا ما حكي عن النزهة[٥] ، بل وبين باقي فضلاته نفسه ممّا لا يدخل تحت اسم نجس كالبول .

ب ـ وبفحوى ما دلّ على حلّ أكله بعد استبرائه المدّة من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق . ودعوى حصول الطهارة له تبعاً ممنوعة ؛ إذ أقصى ما يستفاد عود الحلّ بتلك المدّة لا طهارة بدنه من النجاسة العارضيّة . وليس ذا من زوال العين المطهّر للحيوان ؛ لكون المفروض وجوده جافّاً .

ج ـ وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الأثقال ونحوها ممّا هو مستلزم للعرق غالباً مع المباشرة ، من غير أمر بالتجنّب أو التحفّظ عن العرق . إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة .

على أنّ الصحيح[٦] الأوّل ومرسل الفقيه[٧] لا اختصاص فيهما بالإبل ، وحمله على الأعمّ قد عرفت أنّه لا قائل به ممّا عدا النزهة . واحتمال التخصيص [في صحيح هشام بن سالم ومرسل الفقيه] الذي لا يمنع حجّية العامّ في الباقي ، يدفعه عدم جوازه إلى الواحد عندنا ، خصوصاً في المخصّص المنفصل . وكذا [يدفع] احتمال إرادة العهد من الجمع أو عود الضمير إلى صنف من الجمع ، وهو الإبل ، فلا يكون حينئذٍ عدم وجوب الغسل في غير عرق الإبل تخصيصاً حتى يلزم المحذور السابق ؛ إذ هو تكلّف وتشهٍّ وتعسّف ،

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٦٥ ، وفيه : « إجماعاً » .
(٢) نقله في مفتاح الكرامة ١ : ١٥٢ .
(٣) (٦) (٧) تقدّم في ص ٣١٠ .
(٤) الوسائل ١ : ٢٣٣ (في الهامش) .
(٥) نزهة الناظر : ١٩ .

فلا بدّ حينئذٍ من حمل الأمر [بالغسل] فيه [= في الخبر] على غير الوجوب ، وإلّا كان الخبر من الشواذ . ومجاز الندب أولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز قطعاً ؛ لشيوعه حتى قيل : إنّه مساوٍ للحقيقة[١] ، فيكون قرينة على إرادة الندب منه أيضاً بالنسبة للإبل في الحسن .

٦/ ٨٠٧ = ١٢٥

واحتمال حمله [= الحسن] على الوجوب وجعله قرينة على إرادة القدر المشترك من الأوّل ليس بأولى ممّا ذكرنا ، بل هو [= الحمل على الندب] أولى ؛ لما عرفت من الأُمور السابقة وغيرها ، نحو إعراض المشهور عن الوجوب فيها أيضاً ، بل حملهم الأمر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة إلى غير جلّال الإبل ، مع عدم ظهور معارض يختصّ به عن الإبل ، يشرف الفقيه على القطع باتّحاد الحال فيهما . ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في كلام المعاصر في الرياض ، حيث قال ـ بعد ذكره الصحيحين مستند النجاسة ـ : « وبهما يخصّ أدلّة الطهارة التي تمسّك بها الجماعة المتأخّرة البالغة حدّ الشهرة ، لكنّها بالإضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة ، [و] على فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة ، وهي منتفية ، والأصل والعمومات بالصحيحين ـ المرجّحين بشهرة القدماء ـ مخصّصة ، وهما أدلّة خاصّة وتلك أدلّة عامّة ، والخاصّ مقدّم بالضرورة ، فالمرجّح مع الشهرة القديمة البتّة »[٢] انتهى . مع ما فيه أيضاً من عدم تحقّق ما ادّعاه من الشهرة ؛ إذ ليس هو إلّا فتوى الشيخين والقاضي[٣] منهم [= من القدماء] ، وإلّا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة ـ لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات ، أو لغيره ـ لم يظهر منهم النجاسة ، بل لعلّ ظاهر الوسيلة[٤] والغنية[٥] عدمها ، وقد سمعت ما في كشف الالتباس ، ورواية[٦] الكليني للصحيح لا دلالة فيها على اختياره النجاسة وإلّا لذكره عنواناً كما هي عادتهم فيما يختارونه ، مع أنّه لعلّه أراد الندب منها .

كما أنّ رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك ، وإن كان قد ذكر في أوّل كتابه أنّه لا يذكر فيه إلّا ما يعمل به[٧] . لكنّه ـ مع ما قيل من رجوعه عن ذلك[٨] ـ محتمل لأن يكون عمله فيها على جهة الندب ، ولذا لم تعرف الحكاية عنه وعن والده والكليني هنا ، حتى في المختلف[٩] المعدّ لمثل ذلك ، بل ظاهره فيه عدم قولهم بالنجاسة ، والله أعلم .

وأمّا الثالث ـ وهو المسوخ ـ : **فالمشهور نقلاً[١٠] وتحصيلاً طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عيناً وسؤراً ولعاباً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّه الظاهر من المحكيّ عن الناصريّات حيث قال : « عندنا أنّ سؤر جميع**

---

(١) معالم الدين : ٥٣ .
(٢) الرياض ٢ : ٣٦٧ .
(٣) المقنعة : ٧١ . النهاية : ٥٣ . المهذّب ١ : ٥١ .
(٤) الوسيلة : ٧٨ .
(٥) الغنية : ٤٥ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٥٠ ، ح ١ . الوسائل ٣ : ٤٢٣ ، ب ١٥ من النجاسات ، ح ١ .
(٧) الفقيه ١ : ٣ .
(٨) المصابيح ٤ : ٤٤٤ ، نقلاً عن جدّه .
(٩) المختلف ١ : ٤٦١ .
(١٠) كشف اللثام ١ : ٤٠٩ .

. . . . . .

البهائم من ذوات الأربع والطيور طاهر، سوى الكلب والخنزير»[١]، **بل هو صريح الغنية فيما عداهما وعدا الثعلب والأرنب من الحيوان ذي الأربع وفي الطير والحشرات**[٢]، بل لعلّه ضروري في بعضها كالزنبور ونحوه ممّا علم من طريقة المسلمين وسيرتهم طهارته، مع ما في نجاسته من العسر والحرج.

وكالضروري في آخر ممّا لا نفس له سائلة منها؛ لما تقدّم من الإجماعات وغيرها على طهارة ميتته المستلزمة طهارته حيّاً بالأولى. ويدلّ عليها:

١ ـ مضافاً إلى ما تقدّم في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والعقرب منها سابقاً هنا وفي باب الأسآر.

٢ ـ الأصل.

٣ ـ والعمومات.

٤ ـ وما دلّ على طهارة سؤرها من صحيح البقباق[٣] وغيره[٤].

٥ ـ و [ما دلّ] على طهارة العاج وعظام الفيل[٥] ونحو ذلك. **فما في المراسم والوسيلة وعن الإصباح من نجاسة لعابها**[٦] [= **المسوخ**] ضعيف لا نعرف له مأخذاً يعتدّ به، **كالمحكيّ عن صريح أطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلّها**[٧]، **وظاهر بيعه**؛ حيث علّل عدم جواز بيع القرد بالإجماع على أنّه مسخ نجس، وأنّه لا يجوز بيع ما كان كذلك[٨]، **كالمحكيّ عن بيع مبسوطه حيث قال: لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ**[٩]. مع احتمال العطف فيه على المشبّه [أي الأعيان النجسة] لا المشبّه به. واحتمال قراءة ما في الخلاف «النحاسة» بالحاء المهملة أو بالجيم على إرادة معناها من الخباثة ونحوها، لا المعنى المتعارف، كما يؤيّده:

١ ـ حكمه في الخلاف أيضاً بجواز التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه مدّعياً عليه الإجماع[١٠].

٢ ـ وما حكي عنه في الاقتصاد: «أنّ غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم، فنجس العين هو الكلب والخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، وما عداه على ضربين: مأكول وغير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر، وهو نجس الحكم»[١١] **انتهى**.

فيخرج عن الخلاف حينئذٍ، وإلّا لم نعرف له دليلاً يعتدّ به على النجاسة بالمعنى المعروف، بل ظاهر الأدلّة خلافه كما عرفت، وعدم جواز البيع ـ بعد تسليمه ـ أعمّ من النجاسة كما هو واضح. فبان لك من ذلك حينئذٍ أنّ قول المصنّف [والأظهر الطهارة في محلّه].

---

(١) الناصريات: ٨١.
(٢) الغنية: ٤٥.
(٣) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسآر، ح ٤.
(٤) المصدر السابق: ح ٦.
(٥) انظر الوسائل ٢: ١٢٢، ب ٧٢ من آداب الحمام.
(٦) المراسم: ٥٥. الوسيلة: ٧٨. إصباح الشيعة: ٥٢.
(٧) الخلاف ٦: ٧٣.
(٨) الخلاف ٣: ١٨٣، ١٨٤.
(٩) المبسوط ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.
(١٠) الخلاف ١: ٦٧، ٦٨.
(١١) الاقتصاد: ٢٥٤.

(**والأظهر الطهارة**) [وهو] في محلّه بالنسبة للجميع ؛ أي عرق الجنب من الحرام والإبل الجلّالة والمسوخ ، وإن اختلفت مراتب الظهور في المسائل الثلاثة [١].

والمراد بالمسوخ : حيوانات على صورة المسوخ الأصلية ، وإلّا فهي لم تبق أكثر من ثلاثة أيام [٢].

وعددها [٣] نيّف وعشرون : الضبّ والفأرة والقرد والخنازير والفيل والذئب والأرنب والوطواط والجريث والعقرب والدبّ والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والزمير والمارماهي والوبر[١] والورس[٢] والدعموص[٣] والعنكبوت والقنفذ ، وسهيل والزهرة وهما دابتان من دوابّ البحر [٤].

---

[١] كما عرفت.

[٢] كما رواه الصدوق في الفقيه[٤] مرسلاً.

[٣] المحصّل من حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام[٥] ، وصحيح محمّد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام[٦] ، وخبر الحسين بن خالد[٧] ، وخبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام[٨] ، وخبري عليّ بن جعفر[٩] وعليّ بن مغيرة[١٠] عن الصادق والكاظم عليهما السلام المرويّين عن العلل بعد الجمع بينها.

[٤] **وزاد في كشف الغطاء : الكلب والحيّة والعظاءة والبعوض والقمّلة والعيفيقا والخنفساء**[١١] ؛ ولعلّه لأخبار أُخر ، **كما أنّ ما في الفقيه أيضاً من : النعامة والثعلب واليربوع والوطواط كذلك**[١٢] ، أو لتعدّد أسماء بعضها. إلّا أنّه قيل : لا موافق للصدوق على النعامة من الأخبار أو كلام الأصحاب ، بل ربّما يظهر منهم ـ في كتاب الحجّ في بحث الصيد ومن كتاب الأطعمة في عدّ المحرّمات ـ الاتّفاق على إباحتها ، وعن بعض نسخه « بعامة » بالباء الموحّدة[١٣].

ولتمام البحث في تعدادها وسبب مسخها وباقي أحكامها مقام آخر.

---

(١) الوبر ـ بالتسكين ـ : دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ولكن مثل إلية الخروف ترجن في البيوت ، وقيل : هي من جنس بنات عرس. مجمع البحرين ٣: ٥٠٧.

(٢) في الوسائل : « الورل » . وهو على ما في مجمع البحرين (٥: ٤٩١) دابّة على خلقة الضبّ إلّا أنّه أعظم منه ، وعن بعضهم أنّه العظيم من الوزغ ، سامّ أبرص طويل الذنب سريع السير.

(٣) الدعموص : دويبة سوداء تغوص في الماء ، وتكون في العذرات. مجمع البحرين ٤: ١٧٠.

(٤) الفقيه ٣: ٣٣٧ ، ح ٤١٩٨. الوسائل ٢٤: ١٠٨ ، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢٤: ١٠٤ ، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١.

(٦) المصدر السابق : ١٠٦ ، ح ٧.

(٧) المصدر السابق : ١٠٤ ، ح ٢.

(٨) المصدر السابق : ١٠٦ ، ح ٥.

(٩) علل الشرائع : ٤٨٦ ، ح ٢. الوسائل ٢٤: ١١٠ ، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١٤.

(١٠) علل الشرائع : ٤٨٧ ، ح ٤. الوسائل ٢٤: ١٠٩ ، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١٢.

(١١) كشف الغطاء ٢: ٣٦٠.

(١٢) الفقيه ٣: ٣٣٦ ، ذيل الحديث ٤١٩٧.

(١٣) مفتاح الكرامة ١: ١٤٩.

[طهارة ما عدا ما تقدّم]:

(**و**) أمّا (**ما عدا ذلك**) من جميع ما ذكرناه وذكر المصنّف (**فليس بنجس**) عيناً (**وإنّما تعرض له النجاسة**) [١]، [حتى لبن الجارية].

فالأصحّ حينئذٍ تبعيّة اللبن لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، والنجسة نجسته [٢].

والدود والصراصر ونحوها المتولّدة من الميتة أو العذرة طاهرة [٣].

وأمّا الحديد فطاهر [٤].

---

[١] **بلا خلاف يعتدّ به إلّا ما عن ابني الجنيد وحمزة وظاهر الصدوق من نجاسة لبن الصبيّة**[١]؛ لخبر السكوني: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّه يخرج من مثانة أُمّها»[٢].

وهو ـ مع عدم ثبوته عن الأخير [أي الصدوق] وإن أورد الرواية في كتابه أيضاً ـ ضعيف؛ لضعف دليله في مقابلة الأُصول والعمومات والسيرة والعمل والإجماع المدّعى، فيحمل على الندب أو التقية.

[٢] **لكن في كشف اللثام: «سواءٌ النجسة ذاتاً أو عرضاً بالجلل أو الوطء أو الموت»**[٣].

قلت: قد سمعت الكلام في لبن الميتة، ولم نعرف حيواناً ينجس بالجلل أو الوطء يتبعه اللبن، بل ولا قائلاً بذلك، وكأنّه اشتباه في الحرمة، والله أعلم.

[٣] **١ ـ** للأصل

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وما دلّ على طهارة ميتة ما لا نفس له[٤].

٤ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلّا أن ترى فيه أثراً فتغسله»[٥].

فتردّد المصنّف في طهارته[٦] في غير محلّه، كتمسّكه للنجاسة بالاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام.

[٤] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٧]، بل ونصوصاً[٨]، بل كاد يكون ضرورياً.

فما في بعض الأخبار[٩] ممّا يشعر بنجاسته [= الحديد] مطّرح أو محمول على إرادة غير المعنى المتعارف منها، كما يومئ إليه ما في بعضها: «أنّه نجس ممسوخ»[١٠]، مع احتمال قراءته بالحاء المهملة.

---

(١) نقله في المختلف ١: ٤٦٠. الوسيلة: ٧٨. الفقيه ١: ٦٨، ح١٥٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح ٤.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٦٣، ب ٣٥ من النجاسات.

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٦، ب ٨٠ من النجاسات، ح ١.

(٦) المعتبر ١: ١٠٢.

(٧) الحدائق ٥: ٢٣٤.

(٨) انظر الوسائل ٣: ٥٢٨، ب ٨٣ من النجاسات.

(٩) الوسائل ١: ٢٨٨، ب ١٤ من نواقض الوضوء، ح ٤، ٥.

(١٠) الوسائل ٤: ٤١٩، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٦.

والقيح مع تجرّده عن الدم لا ريب في طهارته [١]، بل وكذا الصديد [٢].

كما أنّا نسلّم نجاسته معه [= مع الدم] [٣]. [ويحكم بطهارة القيء إلّا إذا أكل شيئاً نجساً فينجس في بعض الصور].

[بول الدوابّ وروثها]:

(**و**) لا شيء من بول وروث ما يؤكل لحمه ـ معتاداً أو لا ـ بنجس عندنا.

نعم (**يكره بول البغال والحمير والدواب**) [٤].

---

[١] للأصل والعمومات والسيرة وغيرها.

[٢] **وإن تردّد فيه الفاضلان**(١)؛ لما قيل في تفسيره: إنّه ماء الجرح بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة(٢)؛ إذ هو في الحقيقة نزاع في لفظ؛ لتسليمهما طهارته مع عدم الدم.

[٣] وعليه [= أي على عدم الدم] ينزّل ما عن الشيخ من إطلاق طهارته(٣) وإلّا كان شاذّاً، كالقول بنجاسة القيء؛ إذ لا نعرف مدركاً يعتدّ به لكلٍّ منهما.

نعم في الوسيلة قيّد طهارة الأخير بما إذا لم يأكل شيئاً نجساً(٤)، وهو متّجه في بعض الصور الخارجة عن محلّ البحث؛ لأنّ الكلام في نجاسته من حيث إنّه قيء، لا لنجاسة سابقة أو عارضة، فتأمّل جيّداً.

[٤] **وما عن ابن الجنيد من نجاستهما من الخيل والبغال والحمير**(٥) ضعيف.

بل كاد يكون شاذّاً وإن حكي عن الشيخ موافقته في النهاية(٦)، إلّا أنّها ليست كتاباً معدّاً للفتوى والعمل.

بل كثير منها مضامين أخبار بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس، **على أنّه قد رجع عنه في المبسوط**(٧) **كما قيل**(٨):

١ ـ للأصل بل الأُصول.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ والعسر والحرج.

٤ ـ والسيرة المستقيمة.

---

(١) المعتبر ١: ٤١٩. التذكرة ١: ٥٧.

(٢) الصحاح ٢: ٤٩٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٨.

(٤) الوسيلة: ٧٨.

(٥) نقله في المعتبر ١: ٤١٣.

(٦) النهاية: ٥١.

(٧) المبسوط ١: ٣٦.

(٨) المختلف ١: ٤٥٧.

. . . . . .

٥ ـ وقاعدة دوران النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحلّيته المستفادة من النصوص المستفيضة[١] المعتبرة منطوقاً ومفهوماً، والفتاوى، بل ظاهرهما أنّها من المسلّمات الواضحات حتى عند السابقين من الرواة، كما أشرنا إلى ذلك في أوّل بحث النجاسات، **بل في الغنية الإجماع عليها[٢]، كما في آبار السرائر[٣] وباب تطهير الثياب منها[٤] ذلك أيضاً بالنسبة إلى الطهارة.**

قال في الموضع الأوّل: « أجمع الصحابة وتواتر الأخبار على أنّ مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك من رواية شاذة أو قول مصنّف غير معروف، أو فتوى غير محصّل... إلى آخره »، بل حكى[٥] فيه أيضاً عن المبسوط ما يظهر منه الإجماع على ذلك أيضاً، بل في معتبر المصنّف: « وأمّا رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتّفاق علمائنا »[٦] لكنّه ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوال الدواب الثلاثة[٧].

ولعلّه لا منافاة؛ لاحتمال ابتناء القول بنجاستها على عدم أكل لحمها، كما أشار إليه في المنتهى، حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه إلى علمائنا أوّلاً، ثمّ ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوال الثلاثة وقال: إنّ الخلاف فيها مبنيّ على أنّها هل هي مأكولة اللحم أو لا؟[٨] وذكر أيضاً بعد ذلك: **أنّ مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه**[٩]، ولم ينقل خلافاً فيه بيننا.

بل نصّ بعده على أرواث البغال والحمير والدواب، وأحال البحث فيها على ما سبق[١٠]. **وفي التذكرة: « بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا أجمع »**[١١] إلى غير ذلك [من الإجماعات].

بل قد عرفت أنّه يستفاد من استدلالهم بهذه الكلّية عند البحث على بعض أفرادها أنّها من المسلّمات التي لم يعترها شيء من الشبهات.

٦ ـ هذا كلّه مضافاً إلى:

أ ـ ما دلّ[١٢] على [كراهيّة] الاستنجاء بالروث.

ب ـ وإلى خصوص ما في المقام من الأخبار المروي بعضها عن غير الكتب الأربع التي هي بمكانة من الاعتبار ولو بملاحظة الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفة أيّ اشتهار، بل عن شرح الأُستاذ: أنّ « عليه إجماع الفقهاء إلّا ابن الجنيد »[١٣] كما في المعتبر

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٤٠٦، ب ٩ من النجاسات.
(٢) الغنية: ٤٠.
(٣) السرائر ١: ٨٠.
(٤) السرائر ١: ١٧٨.
(٥) السرائر ١: ٨١.
(٦) المعتبر ١: ٤١١.
(٧) المعتبر ١: ٤١٣.
(٨) المنتهى ٣: ١٦٩، ١٧٢.
(٩) المنتهى ٣: ١٧٣.
(١٠) المنتهى ٣: ١٧٥.
(١١) التذكرة ١: ٥٠.
(١٢) انظر الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة.
(١٣) المصابيح ٤: ٤٢٠.

لكن مع زيادة استثناء الشيخ أيضاً[١]، وقد عرفت فيما مضى أنّه في النهاية، وإلّا فهو في غيرها على الطهارة، بل عنه في المبسوط ذلك أيضاً، وهو متأخّر عنها، فيكون قد رجع:

منها [= من الأخبار الخاصّة في المقام]: خبر الأعز النخّاس قال للصادق عليه السلام: إنّي أُعالج الدواب فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها فينضح على ثوبي، فقال: «لا بأس به»[٢].

ومنها: خبر المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور، قالا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»[٣] ونحوها غيرها.

واقتصار بعضها على البول كاقتصار آخر على الروث غير قادح بعد الإجماع المحكيّ في المصابيح[٤] وظاهر كشف اللثام[٥] أو صريحه كما عن غيره إن لم يكن محصّلاً على عدم القول بالفصل.

وهي وإن كان في مقابلها أخبار[٦] فيها الصحيح والموثّق وغيرهما تضمّنت الأمر بغسل الثوب من أبوال الثلاثة، بل ومطلق الدابة، بل وأروائها، بل ربّما يستفاد شدّة نجاسته من أبوالها على أحد الوجهين في بعضها، لكنّها:

١ ـ لمكان القطع بعدم غفلة الأصحاب عنها؛ إذ هي بمرأى منهم ومسمع، وقد خرجت من بين أيديهم.

٢ ـ مع فقد الدلالة في بعضها، و [فقد] الجابر لآخر، بل وجميعها بناءً على عدم استلزام الأمر بالغسل النجاسة.

٣ ـ وموافقتها لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف[٧].

٤ ـ واشتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال والحمير ممّا علم عدم إرادة وجوب الغسل عنه.

٥ ـ و [اشتمال بعض] آخر على النضح من بول البعير والشاة المقطوع بإرادة الندب منه، كخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه بعض أبوال البهائم أيغسل أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٨].

٦ ـ مضافاً إلى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب أو الاستحباب حتى يكون الأمر في الجواب مطابقاً له. وإلى ما فيه من الإجمال باعتبار الكلّية في ذيله الشاملة لما ذكر الأمر بالغسل والنضح عنه.

وحملُه [= قوله في ذيل الخبر: «وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس به»] على إرادة إعطاء الضابط لغير ما تقدّم، أو إرادة معتاد الأكل ـ مع أنّهما لا يتمّان في المأمور بالنضح عنه ـ ليس بأولى من حمله على إرادة الضابط الشامل للجميع، لكن على إرادة نفي

---

(١) المعتبر ١: ٤١٣.
(٢) الوسائل ٣: ٤٠٧، ب٩ من النجاسات، ح٢، وفيه: «عن أبي الأغر النخّاس».
(٣) المصدر السابق: ٤١٠، ح١٤.
(٤) مصابيح الأحكام: ٢٧٩.
(٥) كشف اللثام ١: ٤١٧.
(٦) كالخبرين الآتيين.
(٧) المجموع ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٨) الوسائل ٣: ٤٠٩، ب٩ من النجاسات، ح١٠.

. . . . . .

النجاسة منه التي لا ينافيها الأمر الاستحبابي بالغسل أو النضح عنه .

٧ ـ ولما في بعضها من الفرق بين البول والروث ، فيغسل من الأوّل دون الثاني ، وقد عرفت الإجماع المركّب على خلافه . كما أنّه في [خبر] آخر بعد الأمر بالغسل من البول قال : « وأمّا الأرواث فهي أكبر من ذلك »[١] ، وهو محتمل لما ينافي الأوّل بإرادة شدّة النجاسة ، ولعدمه بإرادة أكبر من أن يغسل بعسر التحرّز عنه .

٨ ـ إلى غير ذلك من الأمارات الكثيرة القاضية بعدم إرادة الوجوب من تلك الأوامر .

[ولأجل ما ذكر من الأمارات] أعرض الأصحاب عنها ورجّحوا غيرها عليها ، فحملوا الأمر فيها على إرادة التخلّص عن الكراهة . ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام : في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : « بلى ، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل »[٢] .

وفيه إشعار بإرادة مطلق مباح اللحم وإن لم يكن متعارفاً من قولهم : ما يؤكل لحمه .واحتمال حمل الكراهة فيه على الحرمة ، وإرادة بيان عدم اندراجه [= بول الدواب] في تلك الكلّية [أي : « كلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »] بكون المراد منها المعدّ للأكل كما ترى ، سيّما بعد استفاضة تلك الكلّية المذكورة بين الرواة مع فهمهم منها ما ذكرنا [من حلّية اللحم] ، كما يرشد إليه استفهام زرارة الذي هو أحسن الرواة فهماً لكلامهم عليهم السلام .

ولا ينافي الحمل على الكراهة موثّقة سماعة : سألته عن بول السنّور والكلب والحمار والفرس ؟ قال : « كأبوال الإنسان »[٣] ؛ لاحتمالها شدّة الكراهة ، أو إرادة التشبيه بالنسبة للثلاثة الأُول[٤] ؛ لوجود جهة الشبه ، وهي عدم إباحة اللحم ، أو التقية ممّن عرفت .

فاتّضح لك حينئذٍ من ذلك كلّه الكراهة المذكورة في كلام المصنّف وغيره ، لكن كان عليه ذكر الأرواث أيضاً . كما أنّه اتّضح لك سقوط **ما في الحدائق وإن بالغ في اختيار النجاسة في أبوال الثلاثة ، ناقلاً لها عن الأردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني**[٥] .

وربّما مال إليها في المدارك وعن الدلائل والمفاتيح[٦] **، بل عن بعضهم**[٧] **التصريح بنجاسة الأرواث أيضاً إن ثبت الإجماع على عدم الفصل ، وإلّا فالأبوال خاصة .**

ولقد أطنب المحدّث المذكور وشنّع على كبراء الأصحاب الذين هم أعلم منّا ومنه في السنّة والكتاب ، وليت ذلك التشنيع كان لأمر دقيق أو لنفيس من التحقيق ، بل إنّما هو لجمعه جملة من الأخبار الموجودة في التهذيب والاستبصار الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار التي لا يحتمل خفاؤها على أقصرهم باعاً وأقلّهم اطّلاعاً ، والله وليّ الحقّ ، والعالم بحقائق الخلق .

---

(١) المصدر السابق : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، ح٨ .
(٢) المصدر السابق : ٤٠٨ ، ح٧ .
(٣) الوسائل ٣ : ٤٠٦ ، ب٨ من النجاسات ، ح٧ .
(٤) الأولى أن يقال : « بالنسبة للأوّلين » .
(٥) الحدائق ٥ : ٢١ .
(٦) المدارك ٢ : ٣٠١ ـ ٣٠٢ . نقله في مفتاح الكرامة ١ : ١٥٣ . المفاتيح ١ : ٦٥ .
(٧) المفاتيح ١ : ٦٥ .

(القول) الثاني (في أحكام النجاسات)

[إزالة النجاسة للصلاة]:

(**تجب**) شرعاً وشرطاً أو شرطاً لا شرعاً (**إزالة**) عين (**النجاسات**) وما يتنجّس بها كالماء ونحوه بالمزيل الشرعي من غسل ونحوه ، أو العقلي كالقرض والإحراق ونحوهما (**عن**) مّا تنجّس بها من (**الثياب**) المعتاد لبسها أو لا ، كالتستّر بلحاف ونحوه ، عدا ما استثني من القلنسوة ونحوها ممّا سيأتي (**و**) ظاهر (**البدن**) حتى الظفر والشعر منه (**للصلاة**) الواجبة أو المندوبة [١]. وحكمها كعينها [٢]، وقليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتي [٣].

---

[١] **١ ـ** لاشتراط صحّتها بذلك **بالإجماع محصّله**[١] **ومنقوله في السرائر**[٢] **والخلاف**[٣] **والمعتبر**[٤] **وغيرها**[٥].

٢ ـ بل والنصوص[٦] الدالّة على إعادة الصلاة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم وعذرة الإنسان والسنور والكلب ونحوها ، المتمّمة بعدم القول بالفصل ، بل ربّما لاح من الأخبار[٧] ثبوت الإعادة من مطلق النجاسة .

[٢] إجماعاً.

[٣] لإطلاق الأدلّة المعتضدة بإطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات ، بل وبصريحها من غير الإسكافي [الذي خالف في ذلك] كما حكاه في التذكرة[٨] وغيرها[٩] . **فقال على ما في المختلف : «كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها**[١٠] **مجتمعة أو متفرّقة دون سعة الدرهم ـ الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى ـ لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن يكون النجاسة دم حيض أو منيّاً**، فإنّ قليلهما وكثيرهما واحد[١١] »[١٢] انتهى . وهو :

١ ـ ضعيف جدّاً مخالف لما عرفت وتعرف .

---

(١) المقنعة : ٦٩ .
(٢) السرائر ١ : ١٧٩ .
(٣) الخلاف ١ : ٤٧٧ .
(٤) المعتبر ١ : ٤٣١ .
(٥) الغنية : ٤٠ .
(٦) الوسائل ٣ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ب ٤٠ من النجاسات ، ح ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ . و ٤٦٩ ، ب ٣٨ ، ح ٣ .
(٧) انظر الوسائل ٣ : ٤٧٤ ، ب ٤٠ من النجاسات .
(٨) التذكرة ١ : ٧١ .
(٩) الرياض ٢ : ٣٧٢ .
(١٠) في المصدر : « عينها فيه » .
(١١) في المصدر : « سواء » .
(١٢) المختلف ١ : ٤٧٥ .

. . . . . .

٢ ـ مع أنّه لا مستند له إلّا القياس على الدم، بناءً على حجّيته عنده المعلوم بطلانها بضرورة مذهب الشيعة.

ومن هنا أمكن تحصيل الإجماع على المطلوب مع خلافه؛ لعدم قدحه فيه، خصوصاً وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو.

كما أنّه لا يقدح فيه **ما في السرائر عن بعض الأصحاب من أنّه لا بأس بما ترشش على الثوب أو البدن عند الاستنجاء مثل رؤوس الإبر من النجاسات**[١].

ولذا حكاه ـ أي الإجماع ـ عليه فيه كالخلاف[٢].

ولعله أراد به ما عن ميافارقيات السيّد من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر[٣]، وإن أطلق النجاسات الأوّل، وخصّها بالبول الثاني.

ولا ريب في ضعفه كسابقه:

١ ـ لإطلاق الأدلّة من غير معارض.

٢ ـ بل وخصوص معاقد الإجماعات.

٣ ـ ونحو صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول في الليل فيحسب أنّ البول أصابه ولا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال عليه السلام: «يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، وينضح ما شكّ فيه من جسده وثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ»[٤].

٤ ـ ونحو خبر الحسن بن زياد: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض[٥] فخذه قدر نكتة من بوله، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: «يغسله ويعيد صلاته»[٦].

٥ ـ كخبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: سله[٧] عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها، قال: «يغسلها ويعيد صلاته»[٨].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في مساواة قليل دم الحيض لكثيره وفي إعادة الصلاة من نقط الدم إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعاً[٩].

---

(١) السرائر ١: ١٨٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٧.

(٣) المسائل الميافارقيات ١: ٢٨٨.

(٤) الوسائل ١: ٣٢٠، ب١١ من أحكام الخلوة، ح١.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) الوسائل ٣: ٤٨١، ب٤٢ من النجاسات، ح٦.

(٧) في المصدر: «تسأله».

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٠، ب١١ من أحكام الخلوة، ح٤.

(٩) الوسائل ٣: ٤٣٢، ب٢١ من النجاسات، ح١. و ٤٣٠، ب٢٠، ح١.

ثمّ لا فرق بين جميع أجزاء الصلاة في الشرط المذكور كغيره من شرائطها وشرائط كلّ مركّب [١]. بل ولا بين أجزائها المتّصلة والمنفصلة كالتشهّد والسجدة المنسيّين [٢]، وكذا الركعات الاحتياطية المشروعة لتدارك النقصان لو كان، فيعتبر فيها حينئذٍ ما اعتبر في المتدارَك.

نعم لا عبرة بما خرج عنها سواءً تقدّمها كالأذان والإقامة والقيام للتكبير بل والنيّة في وجه، أو تأخّرها كالتعقيبات ونحوها، بل والسلام الثالث في وجه مع الخروج بسابقه وإن قلنا بوجوبه.

وأمّا سجود السهو [٣] [فـ] فيه بحث إن لم يكن منع كما سيأتي.

والمراد بالثياب المعتبر طهارتها مطلق ما سمّي لباساً عرفاً، لا فراشاً ولا وطاءً ولا ظلالاً ولا غطاءً [٤]، على إشكال في الأخير فيما لو كان المصلّي تحته بإيماء ونحوه وكان هو الساتر له، بل وإن لم يكن [٥]. نعم لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد يخرج بها عن اسم الملبوس أو المحمول [٦].

---

[١] لظهور انتفاء امتثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض أجزاء الجملة.

[٢] لبقاء حكم الجزئيّة فيهما وإن انفصلا.

[٣] **فقد نصّ شيخنا في كشف الغطاء[١] على اشتراطه بذلك أيضاً.**

[٤] للأصل السالم عن المعارض.

[٥] لاحتمال إرادة المثال من الثوب ونحوه الموجود في الأخبار.

[٦] **وفاقاً للمحكيّ عن صريح جماعة ومستحسن المعالم[٢] وظاهر الخلاف بل صريحه[٣]**؛ إذ لا دليل على اعتبار طهارة ذلك الزائد؛ ضرورة انصراف الأدلّة إلى غيره، **بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه، قال فيها: «لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة صحّت صلاته عندنا، خلافاً للشافعي... إلى آخره»[٤].**

لكن لعلّ مراده نفس مباشرة النجاسة وإن لم يحصل التنجيس، فيخرج عمّا نحن فيه حينئذٍ؛ إذ لا ريب في عدم اقتضاء ذلك فساداً؛ لعدم اندراجه في الملبوس أو المحمول، كقوله فيها أيضاً بصحّة صلاة من صلّى مماسّاً ثوبه لشيء نجس عندنا، خلافاً للشافعي[٥].

وفي المنتهى بصحّة صلاة من شدّ وسطه بطرف حبل والآخر شدّ به نجاسة، من غير خلاف بين علمائنا[٦]. بل ربّما ظهر من كشف غطاء الأُستاذ دوران بطلان الصلاة على تنجيس الثياب بملاقاة النجاسة لرطوبة في المصيب أو المصاب أو فيهما، دون النجاسة المتّصلة باللباس مع الجفاف، فتصحّ الصلاة فيها حينئذٍ إذا لم تكن من غير مأكول اللحم، بل وإن كانت منه إذا كانت موضوعة على الانفصال عنه على إشكال[٧] إلى آخره. وإن كان الظاهر اندراج الفرض المذكور في حمل النجاسة [في الصلاة].

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٦٢.
(٢) المعالم ٢: ٦٣٣.
(٣) الخلاف ١: ٥٠١.
(٤) التذكرة ٢: ٤٠١.
(٥) التذكرة ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٦) المنتهى ٣: ٣١٨، ٣١٩.
(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٦١.

وفي صحّة الصلاة به وبطلانها قولان يأتي البحث فيهما إن شاء الله.

(و) كذا يأتي البحث في وجوب إزالة النجاسات ـ على نحو ما تقدّم ـ (**للطواف**) واجبه ومندوبه في كتاب الحجّ [١].

[إزالة النجاسة لدخول المساجد]:

(و) تجب أيضاً الإزالة المذكورة (**لدخول المساجد**) [٢].

---

[١] **وإن كان لم أجد فيه خلافاً هنا، بل عن حجّ الخلاف والغنية الإجماع عليه(١)، بل في المدارك: أنّه حكاه جمع من الأصحاب(٢)، كما أنّه عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم(٣).**

مضافاً إلى ما ورد من أنّ «الطواف في البيت صلاة»(٤) الدالّ على مساواته لها في سائر الأحكام، سيّما المعروفة كالطهارة من الحدث والخبث ونحوهما.

[٢] **كما في القواعد والإرشاد والمنتهى(٥) وغيرها، بل في ظاهر الأخير أو صريحه أنّه مذهب أكثر أهل العلم، بل في الخلاف(٦) وجنائز السرائر(٧): لا خلاف في أنّه يجب أن يجنب المساجد من النجاسات، مع زيادة: «بين الأُمّة كافّة» في الأخير، كما أنّه في المفاتيح أيضاً نفي الخلاف عن إزالة نجاسة المساجد(٨)، وفي كشف الحقّ في توجيه الاستدلال بالآية(٩) على المشرك: «لا خلاف في وجوب تجنّب المساجد كلّها النجاسات بأجمعها»(١٠)، بل في الذخيرة عن الشهيد: الظاهر أنّه إجماعي(١١)، بل في لوامع النراقي حكاية صريح الإجماع عن العاملي(١٢)** مريداً به الشهيد على الظاهر.

وهو ـ مع نفي الخلاف السابق الصريح هنا في إرادة الإجماع منه ـ الحجّة في انقطاع الأصل، سيّما بعد اعتضاده بظاهر:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾(١٣).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾(١٤) المتمم بعدم القول بالفصل ـ محكيّاً إن

---

(١) الخلاف ٢: ٣٢٢. الغنية: ١٧٢.
(٢) انظر المدارك ١: ١١. و ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. و ٨: ١١٦.
(٣) المنتهى ٣: ٢٤٢.
(٤) المستدرك ٩: ٤١٠، ب٣٨ من الطواف، ح٢.
(٥) القواعد ١: ١٩٢. الإرشاد ١: ٢٣٩. المنتهى ٣: ٢٤٢.
(٦) الخلاف ١: ٥١٨.
(٧) السرائر ١: ١٦٣.
(٨) المفاتيح ١: ٧٤.
(٩) (١٤) التوبة: ٢٨.
(١٠) نهج الحقّ: ٤٣٦.
(١١) الذخيرة: ١٥٦.
(١٢) اللوامع ١: ١٤٤.
(١٣) البقرة: ١٢٥.

لم يكن محصّلاً ـ بين المسجد الحرام وغيره . كما أنّ احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظ نجاستهم أو غيره ، يدفعه : ظهور التفريع في علّية وصف النجاسة للحكم المتحقّق في غير المشركين . كاندفاع ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقاً[١] ؛ بمنعه أوّلاً ، وبظهور إرادته منه هنا ولو مجازاً للقرائن الكثيرة .

واعتضاده [= الإجماع] أيضاً بالخبر المشهور عملاً وروايةً : « جنّبوا مساجدكم النجاسة »[٢] ، المؤيّد :

١ ـ بما يفهم من خبر القدّاح عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »[٣] من زيادة الاحتياط والتحفّظ مع نهاية التوسعة في أمر الطهارة والنجاسة .

٢ ـ وبمرسل العلاء بن الفضيل المروي في المنتهى عن الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً »[٤] الحديث .

وإن كان محتملاً لإرادة الطهارة من الحدث .

٣ ـ وبمناسبته للتعظيم .

٤ ـ ولما ورد من جعل المطاهر على أبواب المساجد[٥] .

٥ ـ وبانعقاد الإجماع على منع الكفّار ، ولا باعث له سوى النجاسة .

كما أنّه قد يؤيّده أيضاً ما ورد في :

١ ـ منع المجانين والصبيان عنها[٦] .

٢ ـ ومنع الجنب والحائض عن المكث فيها[٧] .

بل يمكن دعوى أولويّة رفع الخبث من رفع الحدث ، إلى غير ذلك .

فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين من التأمّل والتردّد في أصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سنداً أو دلالة ، وللنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد الطمّ والمواراة[٨] كما ستسمعها إن شاء الله في أحكام المساجد .

في غير محلّه ؛ لما عرفت من الأدلّة السابقة المعتضدة بسيرة المسلمين وطريقتهم .

وبملاحظتها مع فتاوى الأصحاب يمكن دعوى تحصيل الإجماع . ونصوص اتّخاذ المسجد على الكنيف يأتي البحث فيها إن شاء الله في أحكام المساجد .

---

(١) المدارك ٢: ٣٠٥ .

(٢) الوسائل ٥: ٢٢٩ ، ب ٢٤ من أحكام المساجد ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ح ١ .

(٤) المنتهى ٦: ٣٢١ . الوسائل ٥: ٢٤٥ ، ب ٣٩ من أحكام المساجد ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ٥: ٢٣١ ، ب ٢٥ من أحكام المساجد ، ح ٣ .

(٦) انظر الوسائل ٥: ٢٣٣ ، ب ٢٧ من أحكام المساجد .

(٧) انظر الوسائل ٢: ٢٠٥ ، ب ١٥ من الجنابة .

(٨) انظر الوسائل ٥: ٢٠٩ ، ب ١١ من أحكام المساجد .

[لكن هل يحكم بعدم الفرق بين المتعدّية وغيرها أو لا؟] [١]

---

[١] إنّما البحث في الفرق بين المتعدّية وغيرها، **فظاهر عطف المصنّف وغيره[١] كظاهره في جنائز المعتبر[٢] أو صريحه عدم الفرق بينهما، كما هو صريح التذكرة[٣] وعن أكثر كتبه[٤]، بل في لوامع النراقي: أنّه مذهب الحلّيين والأكثر[٥].**

وعن الكفاية: أنّه المشهور[٦]:

١ ـ لإطلاق الأدلّة السابقة من الآية[٧] والرواية[٨].

ودعوى صدق المجانبة بعدم التلويث كما ترى.

٢ ـ ولظهور اتّفاقهم حتى ممّن اعتبر التلويث على منع المشرك وإن لم يلوّث. واحتمال الفرق بغلظ النجاسة وعدمها ممنوع بعد تسليم أغلظيّته [= المشرك] من نحو دم الحيض وغيره.

٣ ـ ولظهور معقد إجماع السرائر[٩] في ذلك أيضاً أو صريحه، بل لعلّ إجماع الخلاف[١٠] والكشف[١١] أيضاً كذلك فلاحظ، سيّما بعد ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف من **القول بعدم جواز حصول غير الملوّث من النجاسة في المسجد[١٢].**

٤ ـ ولأنّه [= المشرك] أبعد عن التلويث المعلوم حرمته [ومع ذلك كان إدخاله حراماً].

٥ ـ وللسيرة المستمرّة على إزالة أعيان النجاسات من المساجد، وإن لم تكن ملوّثة كالعذرة اليابسة ونحوها.

واحتمال الفرق بين أرض المسجد وفضائه لا أثر له في كلام الأصحاب، كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجّس بها. إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة:

أ ـ كمعلوميّة انهتاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه، وإن لم تلوّث.

ب ـ ومعلوميّة حرمة إمساس ما أُلحق بالمساجد من الضرائح المقدّسة والقرآن العظيم بأعيان النجاسات ولو مع الجفاف.

---

(١) البيان: ٩٣.
(٢) المعتبر ١: ٣٥٠.
(٣) التذكرة ٢: ٤٨٢.
(٤) المنتهى ٦: ٣٢٥. التحرير ١: ١٥٩.
(٥) اللوامع ١: ١٤٤.
(٦) كفاية الأحكام ١: ٦١.
(٧) تقدّم في ص٣٢٣.
(٨) تقدّم في ص٣٢٤.
(٩) السرائر ١: ١٦٣.
(١٠) الخلاف ١: ٥١٨.
(١١) نهج الحق: ٤٣٦.
(١٢) كشف اللثام ٣: ٣٣١.

. . . . . .

خلافاً للشهيدين في الذكرى[١] والدروس[٢] والمسالك[٣] وأبي العبّاس في موجزه[٤] والكركي في جامعه[٥]، وغيرهم من متأخّري المتأخّرين، فخصّوا المنع بالملوّثة:

١ ـ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

٢ ـ ولجواز اجتياز الحائض والجنب وأخذهما ما فيه مع ملازمة النجاسة غالباً.

٣ ـ ولمعلوميّة حضور ذوي الجراحات الدامية والقروح السائلة والمسلوس ـ بعد وضع الخريطة ونحوهم ـ الجماعات والجمعة في المسجد.

٤ ـ بل يمكن دعوى العسر والحرج في مطلق منع دخول النجاسة [في المساجد].

٥ ـ ولظهور أدلّة المستحاضة في دخولها المساجد بعد أفعالها.

٦ ـ وتجويز الأصحاب ـ كما قيل[٦] ـ الحدّ الذي منه القتل والقصاص في المسجد مع فرش النطع[٧] حفظاً عن التلويث.

وفيه:

١ ـ منع انحصار الدليل في المتيقّن، بل يكفي الظهور المذكور كما في غيره من الأحكام.

٢ ـ ومنع دخولهما مستصحبين للنجاسة أوّلاً. وإطلاق دليل جواز الاجتياز مثلاً يراد به ـ كما هو الظاهر منه ـ من حيث الحدث الحيضي مثلاً.

٣ ـ وتسليمه ثانياً مع دعوى استثنائه بخصوصه كالحدث.

٤ ـ وكذا البحث فيما بعده [أي معلومية حضور ذوي الجراحات في المسجد]؛ لظهور عدم التلازم بين إباحة ذلك بخصوصه للعسر والحرج ونحوهما وبين إباحة غيره.

ولذا لم يقدح في الصلاة ونحوها المعلوم اشتراطها بإزالة النجاسات.

٥ ـ ولا نسلّم تصريحهم هناك بجواز الحدّ والقصاص على وجه يتحقّق به إجماع، وكيف؟! مع أنّ المحكيّ في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز القصاص، وأنّه لا فائدة في فرش النطع[٨].

٦ ـ ولو سلّمنا فهو استثناء لحكم خاصّ، وتمام البحث في ذلك عند ذكر المصنّف كراهة إقامة الحدود من أحكام المساجد.

---

(١) الذكرى ١: ١٢٢.
(٢) الدروس ١: ١٢٤.
(٣) المسالك ١: ١٢٤.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٩.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٩.
(٦) الذكرى ٣: ١٢٩.
(٧) النطع: بساط من الأديم. مجمع البحرين ٤: ٣٩٧.
(٨) كشف اللثام ٣: ٣٣١.

فلا ريب أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصاً فيما ظهر فيه انهتاك الحرمة ومنافاة التعظيم، كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحوها، بل لو قيل بدوران الحرمة على التعدية وعلى هتك الحرمة عرفاً لكان متّجهاً [١].

وكيف كان، فقد ظهر لك أنّه بناءً على الأوّل لا فرق حينئذٍ بين الملوّثة وعدمها، بل ولا بين أرض المسجد وفراشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل أو ثوبه مثلاً [٢]، ولا بين عين النجاسة والمتنجّس بها [٣].

و [المختار] [٤] وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو كانت ممّا علم حرمة إدخالها من غير فرق بناءً على ما ذكرنا بين أرض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها، كما سمعته في حرمة الإدخال.

نعم، قد يتّجه الفرق بين أرض المسجد مثلاً وبين فرشه ونحوها[١] ممّا لا تدخل في اسمه، بناءً على اعتبار التلويث للمسجد [٥]. بل هي حينئذٍ كغير فرشه ممّا لم تتعدّ نجاسته إليه من ثوب الإنسان وبدنه [٦]، [ويحتمل تبعيّة الفرش للمسجد].

---

[١] إن لم يكن خرقاً للإجماع، ولعلّه ليس كذلك، **بل لعلّه مذهب الطباطبائي في منظومته**[٢].

[٢] لظاهر الأدلّة السابقة.

[٣] **كما هو ظاهر أو صريح معقد إجماع جنائز السرائر**[٣]**، الظاهر من المصنّف**[٤] **إقراره عليه وتسليمه له.**

بل لعلّ المراد من النجاسة في النصّ والفتوى ما يشمل المتنجّس، كما هو ظاهر المتن أو صريحه كغيره ممّن عبّر كعبارته أي يساوي بين الصلاة والمساجد.

بل لا أجد أثراً لاحتمال الفرق في سائر كلمات الأصحاب، ولعلّه لظهور انتقال حكم النجس إلى ما تنجّس به.

[٤] [كما] من ذلك [= ممّا تقدّم] كلّه يعلم.

[٥] لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلاً.

[٦] **مع أنّه قد صرّح في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما [= بين أرض المسجد وفرشه] في حرمة التلويث**[٥]، بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالإجماع عليه[٦]، كما قيل[٧] ذلك أيضاً في عبارة المدارك[٨]؛ ولعلّه:

١ ـ لتبعيّتها للمسجد بإضافتها إليه.

٢ ـ وتحقّق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه.

٣ ـ ولإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها.

٤ ـ كإمكان دعوى شمول قوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٩] لها [= لفرش المسجد] وإن نزّلنا النجاسة على الملوّثة، فتأمّل جيّداً.

---

(١) في الجواهر: «ونحوهما».
(٢) الدرّة النجفية: ١٠٢.
(٣) السرائر ١: ١٦٣.
(٤) المعتبر ١: ٣٥٠.
(٥) المسالك ١: ١٢٤.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٤.
(٧) مفتاح الكرامة ١: ١٥٧.
(٨) المدارك ٢: ٣٠٦.
(٩) الوسائل ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ من أحكام النجاسات، ح ٢.

ثمّ إنّ وجوب الإزالة على الفور [١]، ولو تركه وصلّى مع السعة ففي صحّة صلاته وفسادها البحث المعروف في الأُصول. وعلى الكفاية [٢]، فلا يتعيّن حينئذٍ وجوب الإخراج على المُدخِل مثلاً [٣]، وإن كان قد يقال بتأكّده في حقّه [٤].

[ما يلحق بالمساجد]:

و [يلحق] [٥] بالمساجد الضرائح المقدّسة والمصحف المعظّم، فيجب إزالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، وهو جيّد فيهما وفي كلّ ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره، كالتربة الحسينيّة والسبحة وما أُخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرّك به ككتابة الكفن به ونحوها.

وإناطة الحكم بذلك أولى من البحث في خصوصيات الأفراد؛ إذ مستحقّ التعظيم ومحرّم التحقير ـ من جميع ما له تعلّق في قبور الأئمّة عليهم السلام من الأثاث كالصندوق وغيره فضلاً عنها أنفسها، وفي المصحف بل المصاحف من ورقها وغلافها إذا كان متّصلاً بها ـ ممّا لا خفاء فيه في المذهب.

كما لا خفاء في تحقّق الإهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة، بل بمطلق مباشرته لها، ولعلّ ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيّات.

---

[١] **بلا خلاف، بل لعلّه إجماعي كما حكاه بعضهم صريحاً**(١)، **وفي المدارك: أنّه قطع به وبالكفائيّة الأصحاب، وفيه توقّف**(٢) إلى آخره.

قلت: لا ينبغي التأمّل في الفورية:

١ ـ لما عرفت.

٢ ـ ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي.

٣ ـ ولأنّ المراد بوجوب الإزالة هنا إنّما هي حرمة الإبقاء المستفادة من الأدلّة السابقة الشاملة لسائر الأوقات.

[٢] **بلا خلاف أيضاً، بل لعلّه إجماعي كما حكاه بعضهم**(٣)؛ لتوجّه الخطاب إلى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العيني، وتعيّن بعض لا دليل عليه، وبعض غير معيّن غير جائز، فليس إلّا الكفائي.

[٣] **كما نصّ عليه في الروض**(٤) **وغيره.**

[٤] **فما في الذكرى من تعيّنه عليه**(٥) **واحتمله في المدارك**(٦) لا يخلو من نظر، وإلّا لسقط بموته أو فقده أو امتناعه؛ إذ دعوى تجدّد الوجوب حينئذٍ لا دليل عليها.

[٥] **[كما] ألحق [ـها] الشهيدان والمحقّق الثاني**(٧) **وغيرهم.**

---

(١)(٣) الذخيرة: ١٥٧.

(٢)(٦) المدارك ٢: ٣٠٦.

(٤) الروض ١: ٤٤١.

(٥) الذكرى ٣: ١٢٩.

(٧) الدروس ١: ١٢٤. المسالك ١: ١٢٤. جامع المقاصد ١: ١٦٩.

وليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء وباقي المشاهد من الآجر والخزف والأباريق والمشارب ونحوها ممّا لم يكن متّخذاً للتعظيم [١].

نعم، قد يتأمّل في بعض ما اتّخذ على سبيل التعظيم للتبرّك والتيمّن ممّا لم يكن فيه نصّ بالخصوص، كنحو التراب الخارج عن حرم كربلاء إذا علّق على الشبّاك المكرّم تحصيلاً لتشرّفه وتيمّنه وبركته ولمّا يصل إلى حدّ التبعيّة عرفاً وغير ذلك ممّا يكون منشأه الترجيح العقلي واعتباره واستحسانه ولو بمزج التعارف معه [٢].

[إزالة النجاسة عن الأواني]:

(و) كذا يجب إزالة النجاسة (**عن الأواني**) مقدّمة (**لاستعمالها**) فيما علم اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها [٣]، مع فرض التنجّس بها.

---

[١] لعدم تحقّق الإهانة والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجاسة ونحوها. ودعوى وجوبه شرعاً وإن لم يكن فيه إهانة عرفاً - إذ كثير من أفراد التعظيم التي أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب كحرمة مكث المحدث بالأكبر في المسجد ومسّ المحدث بالأصغر كتابة القرآن - يدفعها: أنّه لا دليل عليها هنا، بل لعلّ السيرة والطريقة شاهدة بخلافها. **فما عن الأستاذ الأكبر من النهي عن إخراج أواني كربلاء إلى غيرها**[١] محلّ منع إن أراد الحرمة منه.

[٢] فإنّ جريان حكم ما علم تعظيمه كالتربة الحسينية - المعلوم بالتواتر كما عن التنقيح: «كون الشفاء فيها، وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها، ووجوب تعظيمها، وكونها رافعة للعذاب عن الميّت، وأمناً من المخاوف، وأنّه يحرم الاستنجاء بها»[٢] انتهى - على مثل ذلك لا يخلو من إشكال ونظر.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في **المحكيّ عن المهذّب والروضة من إثبات الاحترام لثلاثة أشياء لا غير ممّا يؤخذ من التربة الحسينية**[٣]:

أحدها: ما أُخذ من الضريح المقدّس.

وثانيها: ما وضع عليه مطلقاً كما عن ظاهر المهذّب، أو [ما أُخذ] من الحرم كما عن ظاهر الروضة أو صريحها.

وثالثها: ما أُخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما عن المهذّب، وبدون ذكر الختم عن الروضة، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ فروع المقام وبيان حكم بعض الأفراد محتاج هنا إلى مزيد إطناب.

[٣] بالأدلّة المقرّرة في محالّها:

١ - من الإجماع المحكيّ.

٢ - والأخبار[٤].

---

(١) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٥٨.

(٢) التنقيح ٤: ٥١.

(٣) المهذّب البارع ٤: ٢٢٠. الروضة ٧: ٣٢٧.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٩٤ - ٤٩٧، ب ٥١ - ٥٣ من النجاسات.

[إزالة النجاسة عن محلّ السجود]:

ويجب إزالتها أيضاً عن محلّ السجود وإن لم تكن متعدّية ؛ لاشتراط طهارته [١].

ولا يجب شيء ممّا ذكرنا من إزالة النجاسة لنفسه عدا إزالتها عن المسجد [٢].

[العفو في الصلاة]:

(**وعفي**) بالنسبة للصلاة قطعاً والطواف بل والمساجد في وجهٍ بناءً على منع دخول النجاسة إليه مطلقاً لكن بشرط عدم التعدّي كما أشرنا إليه سابقاً (**في الثوب والبدن عمّا يشقّ التحرّز منه**) ويعسر (**من دم القروح والجروح التي لا ترقى**) أي لاينقطع دمها ويسكن بل يكون سائلاً (**وإن كثر**) [٣].

---

[١] **من غير خلاف أجده فيه ، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب**(١) مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

كما أنّ في مجمع البرهان : « لعلّ دليله الإجماع والنصّ »(٢) .

وفي الذكرى وعن الذخيرة نسبته للنصّ أيضاً(٣) .

لكن في الحدائق : « أنّي لم أقف على هذا النصّ ، ولا نقله ناقل فيما أعلم ، بل ربّما ظهر من النصوص خلافه ... إلى آخره »(٤) . قلت : لعلّ المراد به موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام : عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر ، قال : « لا يصلّى عليه ، وأعلِم الموضع حتى تغسله »(٥) . ويأتي تمام البحث فيه إن شاء الله .

وفيما حكي عن المرتضى من وجوب إزالة النجاسة عن سائر مكان المصلّي(٦)**، وأبي الصلاح عن المساجد السبعة خاصّة**(٧) .

[٢] وإن أُطلق في النصوص(٨) الأمر بغسل الثوب مثلاً ، إلّا أنّه من المقطوع به عدم إرادته منه . **وفي كشف اللثام : أنّه لعلّه إجماع**(٩) وكأنّ الإطلاق موكول إلى ذلك [= عدم وجوب الإزالة لنفسه] ، بل لم أقف على ما يدلّ صريحاً على استحباب الإزالة لنفسه ، **وإن أفتى به بعض مشايخنا**(١٠) . ولعلّه استفاده :

١ ـ من الاعتبار .

٢ ـ أو من النظر في مجموع ما ورد من الأخبار .

٣ ـ أو أنّه نزّل تلك الأوامر المطلقة عليه .

٤ ـ أو من نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾(١١) ، والأمر سهل .

[٣] **بلا خلاف أجده ، بل عليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً**(١٢) ؛ لنفي الحرج وإرادة الله اليسر ، وأنّه لا يكلّف نفساً إلّا

---

(١) الحدائق ٥: ٢٩٢ .
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٧ .
(٣) الذكرى ١: ١٢٢ . الذخيرة: ١٥٧ .
(٤) الحدائق ٥: ٢٩٢ .
(٥) الوسائل ٣: ٤٥٢ ، ب٢٩ من النجاسات ، ح ٤ .
(٦) حكاه في المعتبر ١: ٤٣١ .
(٧) الكافي: ١٤٠ .
(٨) انظر الوسائل ٣: ٤٠٢ ، ب٧ من النجاسات .
(٩) كشف اللثام ١: ٤٢٥ .
(١٠) كشف الغطاء ٢: ٣٦٢ .
(١١) البقرة: ٢٢٢ .
(١٢) الخلاف ١: ٢٥٢ .

وسعها ، وللنصوص المستفيضة :

أ ـ كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ فقال : « يصلّي وإن كان الدماء تسيل »[١] .

ب ـ ومثله خبر ابن عجلان المروي في مستطرفات السرائر[٢] من كتاب البزنطي بتفاوت يسير جدّاً .

جـ ـ وصحيح المرادي وحسنه : قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح بجلده وثيابه مملوّةً دماً وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ، قال : « يصلّي في ثيابه ولا شيء عليه ، ولا يغسلها »[٣] .

د ـ كقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن أبي عبدالله في الصحيح : « دعه فلا يضرّك أن لا تغسله »[٤] جواب سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي .

هـ ـ وقوله عليه السلام أيضاً في مرسل ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران : « إذا كان بالرجل جرح سائل وأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم »[٥] .

و ـ وقوله عليه السلام في موثّق الساباطي بعد أن سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة »[٦] .

ز ـ وخبر أبي بصير أو صحيحه : دخلت على الباقر عليه السلام وهو يصلّي ، فقال لي قائدي : إنّ في ثوبه دماً ، فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال لي : « إنّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ »[٧] .

بل ظاهر هذا الأخير كخبر سماعة وما بعده وسابقه ـ بل قيل : حتى الأوّل أيضاً[٨] ـ عدم اعتبار شيء ممّا اعتبره المصنّف من المشقّة وعدم رقي الدم في العفو عنه ، بل هو معفوّ عنه إلى مسمّى البرء عرفاً .

بل قيل : إنّه [= صحيح أبي بصير] ظاهر في الاندمال[٩] .

وربّما احتمل حمله على الأمن من خروج الدم ، والأمر سهل ؛ إذ خروجه بعد الأمن كقبله [في كونه معفوّاً عنه] ؛ لعموم الأدلّة ، ومع عدم الخروج لا أثر للنزاع إلاّ في المتخلّف .

وكيف كان فـ [ـالعفو مستمرّ] .

---

(١) الوسائل ٣: ٤٣٤ ، ب٢٢ من النجاسات ، ح ٤ .
(٢) السرائر ٣: ٥٥٧ . الوسائل ٣: ٤٣٤ ، ب٢٢ من النجاسات ، ذيل الحديث ٤ .
(٣) الوسائل ٣: ٤٣٤ ، ب٢٢ من النجاسات ، ح ٥ .
(٤) المصدر السابق: ٤٣٥ ، ح٦ .
(٥) المصدر السابق: ح٧ .
(٦) المصدر السابق: ح٨ .
(٧) المصدر السابق: ٤٣٣ ، ح ١ .
(٨) الحدائق ٥: ٣٠٣ .
(٩) المعالم ٢: ٥٩٢ .

[بل] استمرار العفو إليه [= إلى زمان البرء] مطلقاً [وإن انتفى السيلان والمشقّة] هو الأقوى [١].

---

[١] **وفاقاً للثانيين ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة والحدائق ومنظومة الطباطبائي ولوامع النراقي وظاهر الصدوق[١]. وخلافاً لصريح بعض[٢]، بل المحكيّ عن ظاهر الأكثر من اعتبارهما [= دوام السيلان والمشقّة] وإن اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك في الجملة:**

١ ـ فبين مصرّح بمعنى ما في المتن كما في المراسم بالنسبة للقروح[٣]، والسرائر وعن التحرير فيها وفي الجروح[٤].

٢ ـ وبين مصرّح باعتبار دوام السيلان خاصّة من غير تعرّض للمشقّة كالمقنعة[٥]، لكنّها [= المشقّة] لازمة له كما ترى، لبعد ـ بل منع ـ فرض عدمها [= عدم المشقّة مع دوام السيلان].

٣ ـ وبين مصرّح باعتبار المشقّة، لكنّه أبدل عدم رقي الدم بوصف القروح باللازمة والجروح بالدامية كالقواعد[٦]، إلّا أنّه عنه في التذكرة التصريح بإرادة لزوم الدم من اللازمة، فيرجع حينئذٍ إلى عدم الرقي[٧].

٤ ـ وبين من اقتصر على الوصفين [اللازمة والدامية في القروح والجروح] من دون تعرّض للمشقّة كالوسيلة[٨]، لكنّها [= المشقّة] لازمة له [= للزوم]، بناءً على ما تقدّم كمن جمع القروح والجروح بوصف اللزوم كالغنية[٩].

٥ ـ وبين مصرّح باعتبار السيلان أو الانقطاع الذي لا يسع الصلاة مع المشقّة كالمعتبر[١٠] وغيره، ولعلّه مراد من تقدّم من دوام السيلان.

٦ ـ وبين مصرّح باعتبار المشقّة خاصّة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه، واختاره في ظاهر الرياض[١١] أو صريحه. إلى غير ذلك من العبارات المتّحدة في المعنى عند التأمّل، سيّما مع ملاحظة أدلّتهم عليه من العسر والحرج ونحوهما. نعم لو أُريد بالدامية ذات الدم في الجملة وباللازمة الجروح اللازمة وإن لم يستمرّ سيلان دمها ـ كما عن المحقّق الثاني[١٢] تفسيرها بما يقرب من ذلك ـ أمكن حينئذٍ انطباق جملة من عبارات أصحابنا كالخلاف والغنية[١٣] وغيرهما على المختار [وهو العفو إلى مسمّى البرء مطلقاً]، بل هو معقد إجماع الكتابين. كما أنّه يمكن إرادة من اعتبر الحرج في العفو ـ **كما عن الشيخ في أكثر كتبه والفاضل في الإرشاد[١٤]** ـ تحديد الرخصة بالبرء، لا دوام السيلان أو الحرج النوعي دون الشخصي، أو الاحتراز به عن الجروح

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧١. الروض ١: ٤٤٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٠. المدارك ٢: ٣٠٩. الذخيرة: ١٥٧. الحدائق ٥: ٣٠١. الدرّة النجفية: ٥٩. اللوامع ١: ١٤٨. الفقيه ١: ٧٥، ذيل الحديث ١٦٧.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

(٣) المراسم: ٥٥.

(٤) السرائر ١: ١٧٦ ـ ١٧٧. التحرير ١: ١٥٩.

(٥) المقنعة: ٧٠.

(٦) القواعد ١: ١٩٣.

(٧) التذكرة ١: ٧٣.

(٨) الوسيلة: ٧٧.

(٩) الغنية: ٤١.

(١٠) المعتبر ١: ٤٢٩.

(١١) الرياض ٢: ٣٨٣.

(١٢) لم نجده في كتبه المطبوعة والمخطوطة التي بأيدينا.

(١٣) الخلاف ١: ٢٥٢. الغنية: ٤١.

(١٤) المبسوط ١: ٦٨. الخلاف ١: ٢٥٢. الاقتصاد: ٢٥٣. الإرشاد ١: ٢٣٩.

. . . . . .

الصغار التي يعدّ انقطاع دمها برءها عرفاً أو بمنزلته ، فيوافق المختار أيضاً ، بل يمكن ارجاع أكثر العبارات إليه أيضاً ، وإن كان لا يخلو من تجشّم في بعضها . وكيف كان ، فالأقوى ما عرفت [من العفو إلى زمان البرء مطلقاً] : ١ ـ للحرج النوعي . ٢ ـ وإطلاق بعض النصوص السابقة . ٣ ـ وترك الاستفصال في [بعض] آخر . ٤ ـ والتحديد بالبرء المعلوم عادة انقطاع السيلان قبله في ثالث . ولا ينافيه وصف الجرح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة ، مع احتمال إرادته حيناً فحيناً ، فلا وجه حينئذٍ للمناقشة في دلالته ودلالة خبر أبي بصير أيضاً باحتمال إرادة الانقطاع ولو لفترة من البرء لذلك [= لوصف الجرح بالسائل] . ولعطف الانقطاع عليه [= على البرء] فيه [= في خبر سماعة] ؛ إذ هو ـ مع سماجته ـ مجاز بلا قرينة . وتصرّف في الأدلّة المخصّصة لما دلّ[١] على مانعيّة مطلق الدم للصلاة من غير معارض . وقول ابني مسلم وعجلان في خبريهما : فلا تزال تدمي[٢] ـ مع أنّه ليس من كلام الإمام عليه السلام ، ولا صراحة فيه بإرادة دوام ظهور الدم ؛ لاحتمال إرادة الخروج حيناً فحيناً أيضاً كقولهم : لا يزال فلان يتكلّم أو يتردّد إلى موضع كذا ـ لا دلالة فيه على اختصاص العفو به [= بدوام ظهور الدم] دون غيره لو نزّل الجواب على خصوص السؤال ، بل أقصاه حينئذٍ عدم الدلالة على المدّعى لا الدلالة على عدمه . مع أنّ الإنصاف قاضٍ بظهور سؤاله وجوابه في أولويّة حكم غير السائل وإن لم يكن دائم الإدماء من السائل ، بل صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ مفهوم « إن » الوصلية فيه ظاهر في المختار . وإن أمكن خدشه بأنّه بعد تنزيل الجواب على السؤال ـ كما هو قضيّة استتار الضمير فيه ـ يكون مفهومها حينئذٍ إباحة الصلاة في غير السائل من دم القروح التي لا زالت تدمي ، وهو لا ينافي إلّا من اعتبر السيلان دون غيره كالمصنّف ونحوه ، اللّهمّ إلّا أن يقال بلزوم السيلان لعدم الانقطاع والرقي ، بل قد عرفت اتّحاد مراد الجميع بنحو ذلك . نعم ، هو [= خبر ابن مسلم] على كلّ حال منافٍ لاعتبار مشقّة التحرّز مع ذلك [= السيلان] إلّا أن يدّعى ـ بل هو الظاهر ـ لزومها [= المشقّة] لدوام الإدماء ، بل تعذّر التحرّز معه بالنسبة للبدن واضح ، وإن ظهر من المعاصر **في الرياض إمكان انفكاك المشقّة عن عدم الانقطاع ، ولذا لم يستبعد قوّة وجوب الإزالة مع عدم الانقطاع إذا لم تكن مشقّة**[٣] .

وهو ـ مع ما فيه ممّا عرفت ، إلّا أن يريد به بالنسبة للثوب ـ منافٍ لإطلاق النصوص السابقة . ودعوى ظهورها [= النصوص] في العفو في صورة حصول المشقّة خاصّة ، لا شاهد لها إلّا موثق سماعة : سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : « يصلّي ولا يغسل ثوبه إلّا كلّ يوم مرّة ، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة »[٤] . والمروي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال : « قال : إنّ صاحب القرحة ـ التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ـ يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة »[٥] . وهما ـ مع إضمارهما ، بل في كشف اللثام إسناد الثاني إلى قول البزنطي في نوادره[٦] ـ قاصران عن معارضة ما تقدّم من وجوه ، سيّما مع انحصار دلالتهما بمفهوم التعليل والوصف ، والبحث في الثاني معلوم ، والأوّل محتمل لإرادة تعليل اتّحاد الغسل [أي الغسل في كلّ يوم مرّة] المنزّل على الندب .

---

(١) انظر الوسائل ٣ : ٤٢٨ ، ب ١٩ من النجاسات .
(٢) تقدّما في ص ٣٣١ .
(٣) الرياض ٢ : ٣٨٤ .
(٤) الوسائل ٣ : ٤٣٣ ، ب ٢٢ من النجاسات ، ح ٢ .
(٥) السرائر ٣ : ٥٥٨ .
(٦) كشف اللثام ١ : ٤٣٢ .

[ويستحبّ غسل الثوب من دم الجروح والقروح كلّ يوم مرّة لو كان مستمرّاً] [١].

نعم، يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدّى منه عن محلّ الضرورة من الثوب والبدن [٢].

لكنّ الإنصاف: أنّ القول بالعفو مع التعدّي أيضاً إلى ما يتعارف من تعدّي غير المتحفّظ عن تعدّيه، وإن لم يكن من محالّ الضرورة لا يخلو من قوّة [٣].

---

[١] **كما عن جماعة التصريح به، بل لا أجد فيه خلافاً وإن احتمل الوجوب في الحدائق أو مال إليه**[١]، لكنّه شاذّ.

فظهر حينئذٍ أنّه لا شاهد لاعتبار المشقّة الشخصيّة في العفو عن هذا الدم يعارض الأدلّة السابقة حتى في المنقطع منه انقطاع فترة لا انقطاع برء، من غير فرق بين سعتها للصلاة وعدمها. كما أنّه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان ـ أو هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلاة، أو هما مع مشقّة الإزالة ـ في العفو عن هذا الدم.

ودعوى الاقتصار على المتيقّن من العفو ـ بعد إطلاق الأدلّة الثابت حجّيته بالعقل والنقل ـ لا ترجع إلى محصّل معتبر، كالقياس على المستحاضة أو المسلوس لو سلّم ذلك في المقيس عليه.

ومن هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثوب مع عدم المشقّة ـ كما هو ظاهر بعض وعن محتمل آخر في البعض لنحو ذلك ـ ضعيفاً منافياً:

١ ـ لظاهر الأدلّة إن لم يكن صريحها.

٢ ـ ولظهور خصوصيّة هذا الدم من بين الدماء، بل من بين النجاسات.

٣ ـ ولما عن الشيخ[٢] من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم، بل يصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن يبرأ، وأنّه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوهما ممّن يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها.

[٢] **كما قرّبه في المنتهى**[٣]**، واستحسنه في المعالم**[٤]**، واحتمله في المدارك**[٥]**، وإن تأمّل فيه في الذخيرة**[٦]؛ لإطلاق الأدلّة، ولخصوص موثّقة عمّار السابقة[٧]، إلّا أنّه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا، واحتمال خبر عمّار الانفجار بالقيح والصديد دون الدم [فلا يدلّ على عدم وجوب التخفيف]، بل احتمل فيه أيضاً إرادة المسح باليد إذا علم سيلانه إن لم يمسحه إلى أعضائه وثيابه، فيمسحه حينئذٍ إزالة له، وتخفيفاً للنجاسة عن نفسه، وإن كان لا يخلو من نظر.

[٣] ١ ـ لإطلاق الأدلّة.

٢ ـ وخلوّها عن الأمر بالتحفّظ عنه، بل ظاهرها التوسعة في أمره [= دم الجروح والقروح].

---

(١) الحدائق ٥: ٣٠٤.
(٢) الخلاف ١: ٢٥٢.
(٣) المنتهى ٣: ٢٤٨.
(٤) المعالم ٢: ٥٩٤.
(٥) المدارك ٢: ٣١٠.
(٦) الذخيرة: ١٥٨.
(٧) تقدّم في ص ٣٣١.

نعم لا يعفى عنه إذا لم يكن كذلك [= بأن يتعدّى إلى أكثر ممّا تعارف] كما إذا تعمّد وضعه من الرأس في القدم مثلاً [١].

وكذا لا يبعد القول بالعفو عمّا تنجّس به من الأُمور التي يندر انفكاكها غالباً كالعرق ونحوه وإن كانت نجسة كالدم [٢]. نعم لو باشر هذا الدم نجاسة أُخرى ولو دماً، بل ولو دم قرح لكن من شخص آخر أو متنجّساً بذلك اتّجه القول بعدم العفو حينئذٍ [٣].

ويرجع في مسمّى القروح والجروح إلى العرف، وبعد تحقّقه لا فرق بين ماكان منها في الظاهر أو الباطن بعد جريان دمهما إلى الظاهر، على إشكال في الأخير.

كالإشكال في إلحاق دم البواسير به بناءً عليه [٤] [فيحتمل عدم الإلحاق].

---

[١] **بل لعلّ ذلك هو مراد المنتهى وإن بَعُد، كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق إليه أو ما يقرب منه بالعفو عنه إذا تعدّى الدم بنفسه إلى سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر وعدمه إذا عدّاه المكلَّف بنفسه وإن وضع يده على دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر عليه**، لكنّه أشكل الثاني بظهور موثّقة عمّار في العفو عنه أيضاً، ثمّ احتمل حملها [= موثّقة عمّار] على ما ذكرنا [من حملها على خروج القيح من الدمل دون الدم وربّما خالطه لون الدم]، وقال: فالتفصيل حينئذٍ لا يخلو من قوّة[١] انتهى.

[٢] ١ ـ لخلوّ الأدلّة عن التحرّز عنها.

٢ ـ بل ظهورها في العفو عن القيح المتنجّس به، بل في الذخيرة: أنّه يمكن استفادته مطلقاً من الروايات[٢].

٣ ـ ولما في الاجتناب عنها من المشقّة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم.

٤ ـ ولعدم زيادة الفرع على الأصل؛ إذ لا ريب في أنّ معنى نجاسة المتنجّس بملاقاة النجس هو سريان حكم النجس المباشر إليه، والفرض أنّه معفوّ عنه. **ومن هنا أطلق في الذكرى قوّة العفو عن مائع تنجّس به[٣]، وفي المدارك: أنّه أظهر[٤]**. ولم يفرّقا بين نادر الانفكاك وغيره. وربّما يؤيّده اتّفاق مجاورة الجروح والقروح للأمكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه.

فما في المنتهى من الاقتصار في العفو على خصوص الدم؛ لأنّه المتيقّن[٥] لا يخلو من نظر، بل منع في نادر الانفكاك.

[٣] لإطلاق أدلّة الاجتناب من غير معارض حتى في الأخير؛ إذ ثبوت العفو بالنسبة إلى شخص لا يسري إلى آخر قطعاً.

[٤] للشكّ في كونها من القروح، ولعلّه لذا [= الشكّ في ذلك] أو لعدم إلحاق البواطن بالظاهر حكم الأُستاذ في كشفه بعدمه. **فقال: «وماكان في خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع وأمن الضرر وإن بقي الجرح، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذّر والتعسّر»[٦] انتهى.**

---

(١) الحدائق ٥: ٣٠٥.
(٢) الذخيرة: ١٥٨.
(٣) الذكرى ١: ١٣٨.
(٤) المدارك ٢: ٣١٠.
(٥) المنتهى ٣: ٢٤٨.
(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٦٦.

وإن كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمّى الجرح والقرح، فتأمّل جيّداً.

[العفو عمّا دون الدرهم في الصلاة]:

(و) كذا عفي (**عمّا دون الدرهم**) و[هو إمّا] [١] بالوافي، و [إمّا] [٢] بـ(**سالبغلي**) ولعلّهما بمعنى [واحد] كما سيأتي (**سعةً**) لا وزناً (**من الدم المسفوح الذي ليس**[١] **أحد الدماء الثلاثة**) في الثوب [٣] بل والبدن أيضاً [٤].

---

[١] [**كما**] **قيّده بعضهم**[٢].

[٢] [**كما قيّده**] **آخر**[٣].

[٣] **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى**[٤] **وغيرها**.

[٤] وإن أُطلق في معقد إجماع الثلاثة الأخيرة.

واقتصر على الثوب في الغنية كالفقيه وجمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية والمبسوط[٥] **وكثير، بل والخلاف**، وإن كان الموجود فيما حضرني من نسخته ذكر البدن معه أيضاً في معقد إجماعه كالانتصار. بل ومعقد النسبة إلى مذهب الإماميّة في كشف الحقّ[٦]. لكنّ التدبّر والتأمّل في كلمات الأصحاب وأدلّتهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن، كما اعترف به في المنتهى وعن الدلائل ناسبين له إلى ذكر الأصحاب وتصريحهم[٧] مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الحدائق: أنّ «ظاهر الأصحاب الاتّفاق»[٨]. ويقرب منه ما في الرياض واللوامع[٩] مع ما عرفت من كونهما معقد صريح إجماع الانتصار والخلاف وظاهر إجماع كشف الحقّ. فلا يقدح بعد ذلك [= بعد الإجماع عليهما] اختصاص ما ورد من الأخبار هنا في الثوب[١٠]، سيما مع كون ذلك في أسئلتها. بل قد يظهر من التأمّل في أجوبتها إرادة بيان قاعدة لا تختصّ به وأنّه من باب المثال، خصوصاً حسن ابن مسلم[١١]، بل لعلّه من العامّ الذي لا يخصّه مورده من السؤال، مضافاً إلى خبر المثنّى بن عبدالسلام قال: قلت للصادق عليه السلام: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[١٢]؛ لوجوب تنزيله على وزن حمّصة يساوي سعة الدرهم، وإلّا كان من الشواذ المتروكة حتى لو حمل الأمر فيه على الندب:

١ ـ إذ لم نعثر على مصرّح باختصاصه فيه [= اختصاص العفو بقدر الحمّصة].

---

(١) في بعض نسخ الشرائع زيادة: «من».

(٢) المقنعة: ٦٩.

(٣) القواعد ١: ١٩٣.

(٤) الانتصار: ٩٣. الخلاف ١: ٤٧٧. الغنية: ٤١. المعتبر ١: ٤٢٩. المختلف ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧. المنتهى ٣: ٢٤٩.

(٥) الغنية: ٤١. الفقيه ١: ٧١، ذيل الحديث ١٦٥. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٨. المقنعة: ٦٩. المراسم: ٥٥. الهداية: ٧٢. المبسوط ١: ٣٦.

(٦) نهج الحقّ: ٤١٩.

(٧) المنتهى ٣: ٢٥٥. نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٥٩.

(٨) الحدائق ٥: ٣٠٨.

(٩) الرياض ٢: ٣٧٣. اللوامع ١: ١٤٩.

(١٠) انظر الوسائل ٣: ٤٢٩، ب ٢٠ من النجاسات.

(١١)(١٢) المصدر السابق: ٤٣١، ٤٣٠، ح٦، ٥.

. . . . . .

٢ ـ على أنّه لو حمل عليه [= حمل الأمر على الندب في خبر المثنّى] كان دالّاً في الجملة على المطلوب .

٣ ـ خصوصاً مع ضميمة عدم القول بالفصل [أي بين الثوب والبدن] .

٤ ـ بل به يتمّ الاستدلال أيضاً على تقدير إرادة سعة الحمّصة ، وإن وجب حينئذٍ طرح منطوق الشرط الأوّل فيه [وهو وجوب الغسل إذا كان بقدر الحمّصة] . والأوضح ما ذكرناه أوّلاً . وقصور سنده منجبر بما عرفت [من الإجماع] . بل ودلالته لو سلّم المناقشة فيها بزيادة وزنها عن سعته لو أُشيع في البدن أو الثوب بكثير . بل في الرياض احتمل قراءتها بالخاء المعجمة ، وهو سعة ما انخفض من راحة الكفّ كما عن بعض الأجلّة تقدير الدرهم به سعةً ، لكن قال : إنّه « يتوقّف على القرينة لهذه النسخة ، وهي مفقودة »[١] .

قلت : بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره ، بل لعلّها لا توافق اللغة . فالعمدة حينئذٍ في الحكم المذكور [وهو العفو من الدم عمّا دون الدرهم في الثوب والبدن] ما عرفت [من الإجماع ، وعدم القول بالفصل ، والأخبار] . فما عساه يظهر من الرياض تبعاً للحدائق بل وكشف اللثام[٢] من الغمز عليه والدغدغة فيه [= في الحكم المذكور] في غير محلّه قطعاً ، كالتردّد في أصل العفو عن المقدار المخصوص حتى في الثوب ، أو الميل إلى العدم من المحكيّ **عن الحسن ، حيث قال : « إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلّى فيه ثمّ رآه بعد الصلاة ، وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دماً ولم يغسله حتى صلّى غسل ثوبه ، قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وقد روي أن لا إعادة عليه إلّا أن يكون أكثر من مقدار الدينار »**[٣] **انتهى** . إذ هو مخالف للإجماع بقسميه . وللنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح وغيره : أ ـ كخبر ابن أبي يعفور في حديث ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم به فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[٤] . ب ـ والجعفي عن الباقر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب : « إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى ، فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة »[٥] . جـ ـ كمرسل ابن درّاج عنه أيضاً وأبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »[٦] . د ـ وحسن ابن مسلم أو صحيحه مضمراً في رواية الكليني ، ومسنداً للباقر عليه السلام في رواية الصدوق ، قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه »[٧] .

(١) الرياض ٢ : ٣٧٣ .
(٢) الرياض ٢ : ٣٧٣ . الحدائق ٥ : ٣٠٨ ـ ٣٠٩ . كشف اللثام ١ : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .
(٣) نقله في المختلف ١ : ٤٧٧ .
(٤) الوسائل ٣ : ٤٣٠ ، ب ٢٠ من النجاسات ، ح ١ .
(٥) (٦) المصدر السابق : ح ٢ ، ٤ .
(٧) الكافي ٣ : ٥٩ ، ح ٣ . الفقيه ١ : ٢٤٩ ، ح ٧٥٧ . الوسائل ٣ : ٤٣١ ، ب ٢٠ من النجاسات ، ح ٦ .

١٧٥ = ١٦/١١

(و) [المختار] [١] أنّ (**ما زاد عن ذلك**) أي الدرهم (**تجب إزالته إن كان مجتمعاً**) [٢]. [ويقوى القول بالعفو عنه إذا كان الدم بمقدار الدرهم].

---

[١] [إذ] هي [= حسنة ابن مسلم] كما ترى صريحة في المدّعى [السابق] كما أنّها[١] صريحة في [أنّ ما زاد عن الدرهم يجب إزالته].

[٢] وهو كذلك: ١ ـ لها [= لصراحة تلك النصوص المتقدّمة]. ٢ ـ وللإجماع بقسميه عليه. ٣ ـ ولإطلاق ما دلّ على نجاسة الدم[٢] ووجوب التطهير منه ومن غيره من النجاسات للصلاة. **بل ظاهر المتن ذلك [= وجوب الإزالة] في مقدار الدرهم أيضاً؛ وفاقاً لصريح جماعة وظاهر الفقيه والهداية والمقنعة[٣] وأوّل ما في الانتصار والخلاف والجامع والوسيلة والغنية وإشارة السبق وغيرها ممّن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم[٤]، بل عن المسالك وكشف الالتباس نسبته إلى الشهرة[٥]، كما في اللوامع [نسبته] إلى الأكثر[٦]، بل في ظاهر السرائر[٧] أو صريحها وعن الخلاف الإجماع عليه[٨]، كما عن كشف الحقّ نسبته إلى الإماميّة[٩]** وإن كان سنذكر ما وجدناه فيهما: ١ ـ لقاعدة الشغل في وجه. ٢ ـ وإطلاق أوامر التطهير وإزالة النجاسات وخصوص الدم. ٣ ـ ولصحيح ابن أبي يعفور[١٠] السابق. ٤ ـ ومرسل جميل[١١]. ٥ ـ وأوّل مفهومي خبر الجعفي[١٢] مع الاعتضاد والانجبار بما سمعت. ٦ ـ والرضوي: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ ... إلى آخره»[١٣]. ٧ ـ والمرويّ من كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلِّ فيه حتى تغسله ... إلى آخره[١٤]»[١٥]، والدينار ـ كما في الوسائل[١٦] ـ بسعة الدرهم تقريباً.

خلافاً لسلّار[١٧]، بل وحكي عن الانتصار[١٨]، وستعرف ما فيه، فيعفى عنه كالأقلّ:

---

(١) في الجواهر: «أنّه».

(٢) تقدّمت الأخبار العديدة آنفاً.

(٣) الفقيه ١: ٧١ ـ ٧٢، ذيل الحديث ١٦٥. الهداية: ٧٢. المقنعة: ٦٩.

(٤) الانتصار: ٩٣. الخلاف ١: ٤٧٦. الجامع للشرائع: ٢٣. الوسيلة: ٧٧. الغنية: ٤١. الإشارة: ٧٩.

(٥) المسالك ١: ١٢٥. كشف الالتباس ١: ٤٥٤.

(٦) اللوامع ١: ١٤٩.

(٧) السرائر ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٨) الخلاف ١: ٤٧٧.

(٩) نهج الحقّ: ٤١٩.

(١٠)(١١)(١٢) تقدّم في ص٣٣٧.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٦٥، ب ١٥ من النجاسات، ح ١.

(١٤) ليس للخبر تتمّة.

(١٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥. الوسائل ٣: ٤٣٢، ب ٢٠ من النجاسات، ح ٨.

(١٦) الوسائل ٣: ٤٣٢، ب ٢٠ من النجاسات، ذيل الحديث ٨.

(١٧) المراسم: ٥٥.

(١٨) مرّ آنفاً أنّه من القائلين بعدم العفو عن مقدار الدرهم، وحكاه في المدارك ٢: ٣١٢.

. . . . . .

---

١ ـ للأصل.

٢ ـ ومضمر ابن مسلم، خصوصاً على ما رواه الشيخ[١] من زيادة «الواو» فيه قبل قوله: «ما زاد» مع حذف «وما كان أقلّ من ذلك».

٣ ـ وثاني مفهومي خبر الجعفي.

والأوّل ـ بعد تسليمه ـ لا يعارض الدليل فضلاً عن الأدلّة، كما أنّ الأخيرين يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدّم ممّا دلّ على [عدم العفو عن مقدار] الدرهم، خصوصاً بعد أوضحيّة غيرهما منهما سنداً وعملاً. ولعلّ معارضة مفهوم خبر الجعفي [يكون] بمفهوم الأوّل، بل وخبر ابن مسلم بناءً على رواية الكليني والصدوق اللذين هما أضبط من غيرهما، وعلى رجوع الإشارة إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة، واحتمال ترجيح مفهوم الخصم بموافقة الأصل، يدفعه ـ بعد تسليم جريانه ـ: أنّه لا يعارض تلك المرجّحات الكثيرة، بل قد يناقش في مفهوم خبر الجعفي: ١ ـ بأنّه تصريح ببعض المفهوم الأوّل، لا أنّه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة معاني الخطابات وأساليب الكلام. وباحتماله [= خبر الجعفي] كخبر ابن مسلم أيضاً إرادة الدرهم فما زاد، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٢] أي اثنتين فما فوق. ومعارضة ذلك [= المفهوم الثاني] باحتمال العكس في المفهوم الآخر [أي الأوّل بأنّه شرط لا مفهوم له] يدفعها: ما قيل من شيوع التعبير عن الأوّل في الأخبار، منها: مرسل يونس عن الصادق عليه السلام: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال: «أيّما مكارٍ أقام في منزله أو البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام، وإن كان له مقام في منزله أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»[٣]، لظهور أنّ المراد عشرة فأكثر[٤]. ٢ ـ وبأنّه لم يرد منه شمول المساوي للدرهم؛ لوضوح ندرة اتّفاقه ومعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة؛ ولعلّه لذا اقتصر على إناطة الحكم [في العفو وعدمه] بالزائد [عن الدرهم] والناقص، دونه [= المساوي للدرهم]. وهذا وإن خدش ما تقدّم من الاستدلال أيضاً بالمفهوم الدالّ على عدم العفو عنه، لكن قد عرفت أنّا في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين، والإطلاقات وغيرها.

واحتمال إرادة استحباب الغسل والإعادة [أي إعادة الصلاة] من مقدار الدرهم في الصحيح والمرسل؛ جمعاً بين الأدلّة، ضعيف: ١ ـ لعدم المقتضي والشاهد، بل هما على خلافه متحقّقان. ٢ ـ مع ما فيه من اقتضاء عدم استحباب الغسل في الأدون. ٣ ـ بل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ للقطع بقصد إرادة الدرهم ممّا زاد فيهما. ودعوى عموم المجاز لا شاهد لها. نعم، قد يقال: إنّ المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحاً؛ لغلبة عدم معرفة مقدار الدرهم إلّا بالزيادة عليه، وإلّا فليس المراد المساوي له حقيقة، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على العفو عنه [= مقدار الدرهم] من غير معارض حتى الإطلاقات؛ لانقطاعها به.

ولا ينافيه الاقتصار في النصّ على العفو عمّا دون الدرهم؛ لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم، بل ولا الفتاوى لذلك

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٤، ح٧٣٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٨٨، ب١٢ من صلاة المسافر، ح١.

(٤) الحدائق ٥: ٣١٤.

أيضاً، فلا ظهور فيها حينئذٍ بعدم العفو عنه [= عن مقدار الدرهم] حتى ينسب إلى الشهرة من جهته تارة، وإلى الإجماع أُخرى، وإلى تفرّد سلّار خاصّة أو مع المرتضى ثالثة. وقد يؤيّده ملاحظة كلماتهم، فإنّهم وإن اقتصروا في أوّلها على ما دون الدرهم، لكن في أثنائها يذكرون الدرهم. **قال في الخلاف أوّلاً: «فإن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالة قليله وكثيره، وإن كان أقلّ من ذلك لم يجب» ثمّ حكى عن بعض العامّة القول بعدم العفو مطلقاً، وعن آخر العفو عن المقدار المخصوص مطلقاً من أيّ نجاسة، وغير ذلك، إلى أن قال: «دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم؛ لأنّا أخرجنا ذلك بدليل، وأيضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب إزالتها، ومن ادّعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن إذا ادّعينا مقدار الدرهم فلإجماع الفرقة... إلى آخره»**[١]. وكان علّق المرتضى رحمه الله العفو في أوّل كلامه في الانتصار على ما دون الدرهم، لكنّه ذكر في الأثناء ستة مرّات تقريباً ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحاً أو كالصريح[٢]، ومنها ما هو كمعقد إجماع الخلاف، تركنا التعرّض لها تفصيلاً خوف الإطالة. **وفي كشف الحقّ بعد أن علّق العفو على ما دون الدرهم ناسباً له إلى الإماميّة قال: «وقال أبو حنيفة: كلّ النجاسات سواء في اعتبار الدرهم، وقد خالف... إلى آخره»**[٣].

وظاهره أنّ خلافه في تعدّيه إلى غير الدم خاصّة دون المقدار. **وفي الجامع: «وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم الكبير في ثوب أو بدن، فإن كان متفرّقاً لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به»**[٤]، وهي بأجمعها ظاهرة فيما قلنا. ويزيده تأييداً عدم معروفيّة عنوان الخلاف في ذلك سابقاً، بل أوّل من ذكره المصنّف في المعتبر[٥]، وتبعه من تأخّر عنه.

ومن هنا ظهر لك قوّة القول بالعفو عنه. كما أنّه ظهر لك ما وقع من بعضهم[٦] من الخلل في النقل، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، ففي الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار والخلاف والغنية وغيرها تقييد الدرهم بالوافي الذي هو درهم وثلث[٧]، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر[٨]، وقد يشهد له التتبّع، بل هو بعض معقد إجماع الثلاثة الأخيرة، ونصّ الرضوي[٩]. ولعلّه [= الدرهم الوافي] مراد بعضهم من البغلي[١٠] كما يومئ إليه جمعهما من آخر[١١] ونسبته إلى مذهب الإماميّة في كشف الحقّ[١٢]؛ لما عرفت أنّ أكثرهم على التعبير الأوّل، بل في المعتبر[١٣] وغيره، بل عن أكثر كتب المتأخّرين التصريح بأنّه الوافي، ويسمّى البغلي.

فما توهمه عبارة السرائر في بادئ النظر من كونه خلافه[١٤] خطأ قطعاً، مع أنّ التأمّل فيها يدفعه، فلاحظ.

---

(١) الخلاف ١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٢) الانتصار: ٩٣ ـ ٩٥.
(٣) (١٢) نهج الحق: ٤١٩.
(٤) الجامع للشرائع: ٢٣.
(٥) (١٣) المعتبر ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٦) مفتاح الكرامة ١: ١٦١.
(٧) الفقيه ١: ٧١ ـ ٧٢، ذيل الحديث ١٦٥. الهداية: ٧٢. المقنعة: ٦٩. الانتصار: ٩٣. الخلاف ١: ٤٧٧. الغنية: ٤١.
(٨) كشف اللثام ١: ٤٢٨.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٦٥، ب ١٥ من النجاسات، ح ١.
(١٠) الدروس ١: ١٢٦.
(١١) المراسم: ٥٥، ٦٥.
(١٤) السرائر ١: ١٧٧.

[تحديد الدرهم]:

[والمراد بالدرهم هو الوافي المسمّى بالبغلي، وهو ثمانية دوانيق] [١].

---

[١] ويؤكّد ذلك ما في الذكرى: «البغلي - بإسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق، والبغليّة تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتّخذ درهماً منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد»[١] انتهى.

وما في مجمع البحرين عن بعضهم: أنّه «كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خفافاً، وهي الطبرية، وبعضها ثقالاً كلّ درهم ثمانية دوانيق، وكانت تسمّى العبديّة، وقيل: البغليّة نسبت إلى ملك يقال له: رأس البغل، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين، فجاء كلّ درهم ستّة دوانيق، ويقال: إنّ عمر هو الذي فعل ذلك؛ لأنّه لما أراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل، فصعب على الرعيّة فجمع بين الوزنين، واستخرجوا هذا الوزن»[٢] انتهى.

وهما كما ترى واضحا الانطباق على ما ذكره الأصحاب من أنّه درهم وثلث؛ إذ الدرهم الذي استقرّ عليه أمر الإسلام ستّة [دوانيق]، وهو مع ثلثه ثمانية، فظهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع فضلاً عن منقوله المعتضد بالرضوي وخبر الدينار المتقدّم[٣] سابقاً على إرادة الوافي المسمّى بالبغلي لا غيره.

فما في المدارك من أنّ «الواجب حمل الدرهم في النصّ على ما كان متعارفاً في زمانهم عليهم السلام؛ لخلوّ الأخبار عن التقييد» إلى أن قال بعد أن حكى ما تقدّم من الذكرى: «ومقتضاه أنّ الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره، وأنّ البغلي ترك في زمن عبدالملك، وهو مقدّم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً، فيشكل حمل النصوص عليه، والمسألة قويّة الإشكال»[٤].

واضح المنع بعد ما سمعت.

على أنّ صيرورة درهم المعاملة ستّة دوانيق في زمن عبدالملك على أحد النقلين لا يقضي بذهاب تمام أفراد البغليّة عن الوجود في نحو زمن الصادق عليه السلام فضلاً عن إطلاق الاسم عليها، خصوصاً مع قرب الزمانين؛ إذ وفاة عبدالملك - كما عن المسعودي[٥] وغيره من المؤرّخين - سنة ستّة وثمانين، ومولد الصادق عليه السلام ثلاث وثمانين[٦].

مضافاً إلى ورود بعض الأدلّة عن الباقر عليه السلام.

بل حكي عن العامّة[٧] روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) الذكرى ١: ١٣٦.
(٢) مجمع البحرين ٦: ٦١.
(٣) تقدّما في ص٣٣٨.
(٤) المدارك ٢: ٣١٤، ٣١٥.
(٥) مروج الذهب ٣: ١٠٥.
(٦) الكافي ١: ٤٧٢.
(٧) سنن البيهقي ٢: ٤٠٤ - ٤٠٥.

بل في اللوامع[١] ـ كما عن البهائي[٢] ـ إيجاب حمل كلامهم على المتعارف في زمن النبيّ ﷺ وإن لم يكن كذلك في زمانهم ؛ لأنّ أحكامهم متلقّاة منه، وقد استفاضت الروايات[٣] المعتبرة بأنّها [= الأحكام] مثبتة عندهم في صحيفة بإملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ عليه السلام .

وإن كان يمكن خدش هذا الأخير بأنّه لا تلازم بين ذلك [= كون أحكامهم متلقّاة منه ﷺ] وبين حمل ما به البيان على متعارف زمن النبيّ ﷺ دون الإمام المبيّن الحاكي بالمعنى ، كما في كلّ ناقل ، ومن هنا لم يتوقّف أحد في سائر أبواب الفقه في حمل ألفاظ الصادقين عليهما السلام على عرف زمانهم وإن لم يكن عرف النبيّ ﷺ كذلك ، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم .

فما في السرائر ممّا يوهم خلاف ذلك ليس في محلّه ، قال فيها : « البغلي نسبته إلى مدينة قديمة يقال لها : بغل ، قريبة من بابل ، بينهما قريب من فرسخ ، متّصلة ببلد الجامعين ، تجد فيها الحَفَرَة والنبّاشون دراهم واسعة ، شاهدت درهماً من تلك الدراهم ، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد ، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة ، وقال بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس والأنساب : إنّ المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل ، رجل من كبار أهل الكوفة اتّخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب إليه الدرهم البغلي ، وهذا غير صحيح ؛ لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول ﷺ وقبل الكوفة »[٤] انتهى .

وفي آخر كلامه ما عرفت ، إلّا أن يريد قدم التسمية أيضاً كما سمعته فيما سبق ، لكنّه قد ينافيه ما ذكره أوّلاً .

بل وغيره في وجه التسمية من النسبة إلى قرية بالجامعين أو متّصلة به الذي قد يؤيّده ضبط غير واحد له بفتح الغين وتشديد اللام .

بل في المدارك نسبة ذلك إلى المتأخّرين[٥] ، كما عن المهذّب : أنّه الذي سمع من الشيوخ مع الرد فيه على ما في الذكرى بأنّ اتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتّباع ابن دريد[٦] .

اللّهمّ إلّا أن يقال ـ كما في الحدائق ـ : إنّ هذه القرية يمكن أن تكون في زمن النبيّ ﷺ وقبله ؛ لأنّ بابل وما قرب منها من البلدان القديمة ، وبقاء تلك الدراهم إلى زمن ابن إدريس لا يدلّ على المعاملة بها ، نعم تبقى المنافاة في سبب النسبة والتسمية بين ما ذكره وبين ما تقدّم من الذكرى ، وهو سهل لا يترتّب عليه حكم شرعي[٧] . هذا [= ما ذكرناه] كلّه .

---

(١) اللوامع ١: ١٥١ .

(٢) الحبل المتين: ١٧٧ .

(٣) الكافي ١: ٢٤١ ، ح٦ . الوسائل ٢٦: ٧٤ ، ب٦ من موجبات الإرث ، ح١١ . و ١٢٥ ، ب١٦ من ميراث الأبوين ، ح١ . و ١٦٠ ، ب٥ من ميراث الإخوة ، ح٥ .

(٤) السرائر ١: ١٧٧ .

(٥) المدارك ٢: ٣١٤ .

(٦) المهذّب البارع ١: ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٧) الحدائق ٥: ٣٣٣ .

لكن قد يقال: إنّه وإن ثبت [١] إرادة البغلي من الدرهم [٢] ـ أي الوافي الذي وزنه درهم إسلامي وثلث ـ إلّا أنّه لا يرفع الإجمال المقتضي للاقتصار على المتيقّن معه؛ إذ المفيد لرفع ذلك بيان سعته لا وزنه؛ لكون المدار عليها لا عليه [٣].

---

[١] من جميع ما ذكرت.

[٢] في النصّ والفتوى.

[٣] كما صرّح به في كشف اللثام[١] وغيره، بل هو ظاهر كثير من الأصحاب حتى معاقد الإجماعات كإجماع المرتضى والمصنّف في المعتبر والعلّامة في المختلف[٢] وغيرهم، بل في اللوامع نفي الخلاف عنه بالخصوص[٣]، وبذلك تتمّ دلالة الأخبار، وإن أُطلق فيها العفو عن قدر الدرهم، وإن كان لولاه [= الإجمال] لأمكن دعوى ظهورها في إرادة الوزن أو هو مع السعة. بل قد يؤيّده تعرّض كثير من الأصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحة. لكن قد عرفت ظهور اتّفاق الأصحاب على إرادة السعة خاصّة، والفرض أنّها غير معلومة؛ إذ لا دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، ففي السرائر ما سمعته من مشاهدته، وعن الحسن بن أبي عقيل ما تقدّم من اعتبار سعة الدينار، بل لا تعرّض في كلامه للدرهم. كما أنّ ما حكي عن أبي عليّ من التقدير بعقد الإبهام الأعلى[٤] لا تعرّض فيه أيضاً للبغلي وإن ذكر الدرهم مقدّراً سعته بما سمعت. ومن هنا جعلهما في المعتبر مقابلين للقول بالدرهم البغلي، لكنّه قال: «والكلّ متقارب، والتفسير الأوّل أشهر»[٥] مريداً به البغلي، وإن كان قد يرد عليه بأنّه ليس في كلامهما ما ينافي إرادة تقدير سعة البغلي. وقال في الروض بعد أن حكى تفسيري البغلي وما شاهده ابن إدريس قال: «وشهادته في قدره مسموعة. وقدّر أيضاً بعقد الإبهام العليا، وهو قريب من أخمص الكفّ، وقدّر بعقدة الوسطى، والظاهر أنّه لا تناقض بين هذه التقديرات؛ لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وإخبار كلّ واحد عن فرد رآه»[٦] انتهى. لكنّه ـ مع الإغضاء عمّا فيه ـ لا يرفع الإجمال باعتبار اختلاف أفراد المتواطئ إلّا أن يراد العفو عن أوسعها مثلاً، ولا قرينة عليه. واحتمال عدم الاحتياج إليها بإطلاق الدرهم الشامل لا يخلو من وجه، لكنّه قد يمنع أصل الدعوى بظهور الإحالة على إطلاق قدر الدرهم في عدم الاختلاف. مضافاً إلى ما عن ولده من الاعتراض عليه أيضاً بأنّه: «إنّما يتمّ لو لم يكن في التفسير اختلاف، وإلّا فمن الجائز استناد الاختلاف في التقدير إلى الاختلاف في التفسير» إلى أن قال: «والعجب من جماعة من الأصحاب أنّهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا، قالوا: إنّ شهادة ابن إدريس في قدره مسموعة، مريدين بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره، وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه شهادة مقتضٍ لتوقّف الحكم بمضمونها على التعدّد كما هو شأن الشهادة؟! ومع التنزّل فهو مبني على تفسيره»[٧]. قلت: قد عرفت فيما سبق احتمال اتّحاد تفسيري البغلي وأنّ الاختلاف في وجه النسبة والتسمية خاصّة، لكنّه من المحتمل إنكار ابن دريد ومن تبعه كون ما شاهده ابن إدريس من دراهم تلك القرية من البغلي المفسّر بما ذكر [من كونه بمقدار أخمص الراحة]، إلّا أنّ أصالة عدم التعدّد بعد إمكان الجمع بين التفسيرين [بأخمص الراحة وبعقد الإبهام العليا] ينفيه، فمن هنا كان الركون إلى تقدير ابن إدريس لا يخلو من قوّة.

---

(١)(٣) كشف اللثام ١: ٤٢٩. اللوامع ١: ١٥١.
(٢) الانتصار: ٩٣. المعتبر ١: ٤٢٩. المختلف ١: ٤٧٧.
(٤)(٦) نقله في المعتبر ١: ٤٣٠. الروض ١: ٤٤٣.
(٥)(٧) المعتبر ١: ٤٣٠. المعالم ٢: ٦٠٧، ٦٠٨.

[والقول بأنّ سعته بما يقرب من أخمص الراحة لا يخلو من قوّة] [١]، لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط بعدم الزيادة على المتيقّن لا ينبغي تركه ، خصوصاً فيما نحن فيه من الصلاة اللازم فيها ذلك [٢].

---

[١] بل يمكن دعوى شهادة القرائن له ، كما أنّه يمكن إرادة الأصحاب بضبط الوزن بالدرهم والثلث بيان زيادة مساحته على الدرهم المعروف بقدر زيادة وزنه ، فيوافق ما ذكره الحلّي حينئذٍ ، وليس ذلك منه من الشهادة المعتبر فيها التعدّد ، بل هو من باب الإخبار ، كما أنّه لا يعارضه [= تقدير ابن إدريس للدرهم] التقادير الأُخر :

١ ـ إمّا لما ذكره في الروض أو في المعتبر من التقارب .

٢ ـ أو لأنّه [= قول ابن إدريس] أقوى من غيره باعتبار العلم باستناده إلى المشاهدة دونها . على أنّ ما ذكره ابن أبي عقيل ليس تقديراً للدرهم حتى يعارضه ، إنّما ذكره تقديراً للمعفوّ عنه من الدم مستنداً لخبر عليّ بن جعفر المتقدّم[١] القاصر عن إثباته إن لم ينزّل على الدرهم ، بل وكذا ابن الجنيد لم يذكر ذلك التقدير [= عقد الإبهام العليا] للبغلي . وأمّا التقدير بعقدة الوسطى ، فهو ـ مع عدم معرفة المقدّر ، ولا إرادته تقدير سعة البغلي أو الدم ـ ضعيف جدّاً ، بل في الرياض : « تشهد القرائن بفساده قطعاً »[٢] ، والله أعلم .

[٢] تحصيلاً للبراءة اليقينيّة ، واقتصاراً فيما خالف الأصل ـ المستفاد من وجوب إزالة النجاسة أو الدم ـ على المقطوع به ، ومن هنا مال في الرياض تبعاً لبعض من تقدّمه إليه[٣] . وإن كان يمكن المناقشة بمنع مبنى أوّلهما [وهو تحصيل البراءة اليقينيّة] من مانعيّة ما شكّ في مانعيّته ؛ لاستصحاب بقاء الثوب على صحّة الصلاة به ، ولأنّه كسائر شبه الموضوع التي لا يجب إزالتها ، كما لو وجد على ساتره رطوبة لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا ، بل هو كاشتباه الدم بين المعفو عنه من دم ذي النفس وغيره كالدماء الثلاثة المصرّح في الدروس واللوامع كما عن الموجز وشرحه وغيرهما بالعفو عنه[٤] . وإطلاق أدلّة الإزالة بعد العلم بتقييدها المنوّع لها لا وجه للتمسّك بها فيما لم يعلم أنّه من موضوعها ؛ إذ الأمر آل ـ بعد تخصيص الأدلّة والجمع بينها ـ إلى وجوب إزالة [الدماء] الثلاثة مطلقاً بخلاف غيرها ، وإلى إزالة قدر الدرهم فما زاد دون الأقل ، فمتى لم يعلم كونه من الثلاثة ولا زائداً على الدرهم لم يعلم دخوله في أحد الإطلاقين [أي إطلاق الإزالة وإطلاق العفو عمّا دون الدرهم] ، فمرجعه حينئذٍ الضوابط الأُخر .

ودعوى أنّ فائدة العموم وإن خُصَّ دخول المشتبه حتى يعلم أنّه من الخاصّ ـ فيفرّق حينئذٍ بين المشتبه من الدرهم وبين المشتبه بأحد الثلاثة ، فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم أنّه من الثلاثة ؛ لإطلاق أدلّة العفو ، دون الأوّل حتى يعلم أنّه درهم لإطلاق أدلة الإزالة ـ خالية عن الشاهد ، بل لعلّ التأمّل في أمثالها [= هذه العمومات] من الخطابات يشهد بخلافها . نعم ، هو [= دخول المشتبه في العموم ما لم يعلم أنّه من الخاصّ] مسلّم عند اشتباه أصل التخصيص لا بعد العلم به والشكّ في أفراد المخصِّص ـ بالكسر ـ ؛ إذ لا ريب في ظهور التخصيص بثبوت نقيض وصف الخاصّ للعامّ ، فهو خاصّ حينئذٍ ، ولا مدخلية للعلم في مفاهيم الألفاظ ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

---

(١) تقدّم في ص٣٣٨ .

(٢) الرياض ٢ : ٣٧٤ .

(٣) الرياض ٢ : ٣٧٤ . المعالم ٢ : ٦٠٨ .

(٤) الدروس ١ : ١٢٦ . اللوامع ١ : ١٥٣ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٨ . كشف الالتباس ١ : ٣٩٥ .

[عدم العفو عن الدماء الثلاثة وما يلحق بها]:

نعم لو علم أنّه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره [١].

ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس [٢].

---

[١] **بلا خلاف كما في السرائر**(١)**، بل إجماعاً صريحاً وظاهراً في غيرها**. ولعلّه كذلك كما يشهد له التتبّع؛ لإطلاق الأمر بالتطهير من النجاسات والدم، بل وخصوص أمر النبيّ ﷺ والصادق عليه السلام الحائض بغسل ثوبها منه، ففي النبوي المروي في كتب فروع الأصحاب دون أُصولهم ـ بل في الحدائق: «الظاهر أنّه من طريق العامّة... إلى آخره»(٢) وإن كان لا يقدح فيه مثل ذلك في المقام بعد الانجبار ـ قال ﷺ لأسماء: «حتّيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء»(٣)، وقال الصادق عليه السلام في خبر سورة بن كليب في الحائض: «تغسل ما أصاب ثوبها من الدم»(٤)، بل يستفاد من جملة أُخرى شدة نجاسته وغلظها.

فهذا مع ما قيل(٥) ـ من قصور أدلّة العفو عن شموله لندرته، خصوصاً مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور، واحتمال إصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة ـ دليل ثان عليه.

مضافاً إلى قول الصادقين عليهما السلام في خبر أبي بصير المرويّ في الكافي(٦) ـ بل وموضع من التهذيب(٧) كذلك، لكن بزيادة «لم» بعد «دم» ـ: «لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء». المؤيّد بالرضوي: «وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله، إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه»(٨). وقاعدة الشغل في وجه، والمنجبر ضعفه بما عرفت. مع عدم المعارض سوى إطلاق أدلة العفو الممنوع شمولها لمثله. ولو سلّم ففيها الخاصّ المقدّم عليها حتى خبر أبي بصير، بناءً على إرادة ما دون الدرهم من القليل فيه المعفوّ عنه من غيره، بل وإن لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينها وبينه من وجه، ولا ريب في رجحانه عليها من وجوه.

[٢] **بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر**(٩)**، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه**(١٠)**، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرهما**، بل قد يشعر به أيضاً نسبة الخلاف إلى أحمد في التذكرة(١١). مضافاً إلى ما دلّ على كون دم النفاس حيضاً احتبس. وإلى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار حدثيّتهما. فما تفرّد به **المحدّث البحراني في حدائقه من إلحاقهما بالمعفوّ عنه لإطلاق أدلّة العفو**(١٢) ضعيف جدّاً؛ إذ لا أقلّ من الشكّ في الشمول لما سمعت [من الممنوعيّة، وبعد التسليم ففيه الخاصّ المقدّم عليها]، فيبقى ما دلّ على الإزالة لا معارض له كما هو واضح.

بل قد يشكّ في شمولها [= أدلّة العفو] لدم الكلب والخنزير فيلحقان حينئذٍ بدم الحيض.

---

(١)(٩) السرائر ١: ١٧٦.
(٢) الحدائق ٥: ٣٢٦.
(٣) المستدرك ٢: ٦١٠، ب ٥٤ من النجاسات، ح ٦.
(٤) الوسائل ٣: ٤٤٩، ب ٢٨ من النجاسات، ح ١.
(٥) الرياض ٢: ٣٨٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٥، ح ٣، وفيه: «لم تبصره».
(٧) التهذيب ١: ٢٥٧، ح ٧٤٥.
(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٦٦، ب ١٦ من النجاسات، ح ١.
(١٠) الخلاف ١: ٤٧٧. الغنية: ٤١.
(١١) التذكرة ١: ٧٢.
(١٢) الحدائق ٥: ٣٢٨.

[وهل يلحق دم الكلب والخنزير بدم الحيض ؟] [١]، بل مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ؟ [٢]، بل [٣] [مطلق ما لا يؤكل لحمه ؟ بل مطلق دم الغير ؟]

[أمّا دم ما لايؤكل لحمه فيعفي عنه، وكذا مطلق دم الغير].

---

[١] **كما هو خيرة الطوسي في وسيلته**(١) **وعن القطب الراوندي**(٢).

[٢] **كما في صريح قواعد الفاضل وإرشاده، بل ومختلفه ومنتهاه والدروس والبيان والمعالم والرياض وظاهر الروض والتنقيح وجامع المقاصد**(٣)، فيبقى الأصل [أي أصالة الاحتياط] المستفاد من تلك الإطلاقات [أي إطلاقات وجوب إزالة الدم] بلا معارض.

مضافاً إلى ظهور ملاحظة الحيثيّة [أي حيثية الدموية دون غيرها] واعتبارها [في أدلة العفو] المستلزم لعدم العفو عن ذلك [هنا] باعتبار زيادة نجاسة الدم بملاقاته جسد نجس العين، فيكون كتنجّسه بنجاسة خارجيّة، فالعفو عن الدم من حيث إنّه دم لا يقتضيه. وإلى موثّق ابن بكير ـ المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ـ : «إنّ الصلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وبوله وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحل الله تعالى أكله»(٤).

[٣] [كما] منه ومن سائر ما دلّ على المنع من فضلات ما لا يؤكل لحمه(٥) يستفاد عدم العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث إنّه من فضلاته وإن عفي عنه من حيث إنّه دم، **كما هو خيرة الأُستاذ في كشفه**(٦).

وربّما يؤيّده في الجملة:

١ ـ مضافاً إلى استبعاد العفو عن قليل دمه مع نجاسته وعدمه [= العفو] في القليل من فضلاته مع طهارته [= القليل منه].

٢ ـ قول الصادق عليه السلام في مرفوعة البرقي: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله»(٧).

٣ ـ وما عن الفقه الرضوي: «وأروي أنّ دمك ليس مثل دم غيرك»(٨) وإن كان لفظ الغير أعمّ من المأكول.

بل في الحدائق اختيار العمل بمضمونها فألحق بدم الحيض مطلق دم الغير، وحكاه عن الأمين الاسترابادي(٩)، وهو أغرب من مختار الأُستاذ. ولا ريب في ضعفه، بل بطلانه:

---

(١) الوسيلة: ٧٧.

(٢) نقله في السرائر ١: ١٧٧.

(٣) القواعد ١: ١٩٣. الإرشاد ١: ٢٣٩. المختلف ١: ٤٧٦. المنتهى ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. الدروس ١: ١٢٦. البيان: ٩٥. المعالم ٢: ٥٨٧. الرياض ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١. الروض ١: ٤٤٥. التنقيح ١: ١٤٩ ـ ١٥٠. جامع المقاصد ٥: ٣٢٨.

(٤) الوسائل ٤: ٣٤٥، ب٢ من لباس المصلّي، ح١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٤٠٤، ب٨ من النجاسات.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٦٣.

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٢، ب٢١ من النجاسات، ح٢.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣.

(٩) الحدائق ٥: ٣٢٨.

. . . . . .

١ ـ لإمكان تحصيل الإجماع على خلافه حتى منه فيما تقدّم من صريح كلامه أو ظاهره [من دعوى الاتّفاق من ظاهر الأصحاب على العفو عمّا دون الدرهم غير الدماء الثلاثة].

٢ ـ ولقصور دليله بالضعف والإرسال والهجر عن مقاومة ما تقدّم [من العفو عمّا دون الدرهم غير الثلاثة]، خصوصاً لو قلنا بكون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل فيه للدرهم وغيره.

بل قد يناقش في مختار الأُستاذ أيضاً، فإنّه وإن كان بين أدلّة العفو عن الدم وبين أدلّة المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه.

إلّا أنّ التأمّل في كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ـ خصوصاً اقتصارهم على استثناء [الدماء] الثلاثة أو مع نجس العين مع معروفيّة البحث منهم في الأخير حتى ادّعى الإجماع ابن إدريس على مساواته لغيره[١]، مع قوّة دلالة أخبار العفو[٢] بالنسبة إلى ذلك وإن كان بترك الاستفصال في بعضها [بين مأكول اللحم وغيره]، وضعف أدلّة الفضلة بالنسبة إليه [= الدم] وإن كان بالعموم اللغوي ـ يشهد للأُولى [أي أدلّة العفو عن الدم] ويرجّحها [على أدلّة المنع عن فضلات ما لا يؤكل لحمه]، وبعد فرض شمولها [= أدلّة العفو عنه] له [= للدم] يلزمها اضمحلال حيثيّة منع الفضلة؛ إذ تكون حينئذٍ كالنصّ على العفو عن دم غير المأكول اللازم له اضمحلال تلك الحيثيّة قطعاً.

وإن كان يمكن الفرق بين النصّ على العفو عن الدم المفروض [أي دم غير مأكول اللحم] وبين إطلاق العفو الشامل لملزوم تلك الحيثيّة [وهي كون الدم من غير المأكول] وغيره بظهور اضمحلال الحيثيّة مع الأوّل، وإلّا لكان عبثاً أو كالعبث، بخلاف الثاني.

لكن ملاحظة نصوص المقام وكلمات الأصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيثيّة الفضلة هنا وتبعيّتها في العفو للدم، فلا ينبغي الإطناب في تكثير السؤال والجواب.

نعم قد يتّجه اعتبار الحيثيّة في نحو دم نجس العين؛ لحصول نجاسة معه غير نجاسة الدم، ومن المعلوم أنّ العفو إنّما هو عن الدم من حيث إنّه دم.

مع أنّ المشهور ـ كما في المنتهى[٣] ـ عدم اعتبارها أيضاً، بل لعلّه ظاهر جميع الأصحاب عدا من علم خلافه، بل كاد يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلاثة، بل في السرائر ـ بعد أن حكى عن الراوندي ما سمعت [من إلحاق دم نجس العين بدم الحيض] ـ: «وهذا خطأ وزلل عظيم فاحش[٤]؛ لأنّ هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا»[٥].

قلت: بل لعلّه الأقوى في النظر؛ لإطلاق الأدلّة [أي أدلّة العفو]، بل عمومها المستلزم عرفاً لاضمحلال مثل هذه الحيثيّة التي هي من لوازم هذا الدم.

---

(١) السرائر ١: ١٧٧.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٢٩، ٤٣٣، ب ٢٠، ٢٢ من النجاسات.

(٣) المنتهى ٣: ٢٥٤.

(٤) في المصدر: «وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش».

(٥) السرائر ١: ١٧٧.

[بل لعلّ الأقوى في النظر العفو في مطلق دم نجس العين فلا تضرّ حيثية كونه من نجس العين] وإن قلنا بملاحظتها في العارضة له، كملاقاة محل الدم من الثوب مثلاً لبول ونحوه [١].

بل قد يدّعى اضمحلال الحيثيّة أيضاً فيما لو لاقى الدم ـ قبل إصابته ـ نجاسة استهلكها ثمّ أصاب [٢].

ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات وما تنجس بها [٣] فيجب إزالة قليلها وكثيرها، أمّا ما تنجّس به [= الدم] من المائع [٤].

---

[١] ودعوى انصرافها [= أدلّة العفو] إلى غيره [= دم نجس العين] لندرة إصابته ممنوعة؛ لعدم مدخلية ندرة الإصابة في صدق اسم الدم وشموله، والمعتبر هو لا هي.

[٢] لعدم صدق النجاسة بغير الدم، فلا يجري على المتنجّس به غير أحكامه، كعدم قابلية الدم للنجاسة بها، استصحاباً لحاله السابق السالم عن المعارض؛ ضرورة عدم تناول ما دلّ على نجاسة الملاقي للنجاسة لمثله.

فما في المختلف مشنّعاً على الحلّي بأنّه شنّع على القطب بغير الحقّ[١] في غير محلّه. نعم، قد يتوجّه عليه [= على الحلّي] أنّه منافٍ لما ذكره في باب نزح الآبار من ملاحظة نحو هذا الاعتبار، حيث فرّق بين موت الإنسان في البئر بين المسلم والكافر لهذه الحيثيّة[٢]. وقد أنكرنا وأنكروا عليه هناك ذلك.

فالعجب من إقراره هنا [= قوله بالعفو عن دم نجس العين] وإنكاره هناك كالعجب من إقرار غيره هناك وإنكاره هنا، فتأمل جيّداً، والله أعلم.

فظهر لك من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ صحّة اقتصار المصنّف وغيره على استثناء الثلاثة خاصّة، لكن قد يوهم تقييده بالمسفوح عدم العفو في قليل غيره أو عدم نجاسته.

وقد عرفت عند البحث على نجاسة الدم ما يرفع الثاني، كما أنّه قد عرفت هنا [= عند البحث عن خصوصيات الدماء] ما يرفع الأوّل.

وكذا كلام ابن زهرة[٣] يوهم اختصاص العفو عن المقدار المذكور بدم القروح والجروح مع سهولة الإزالة، لكن يجوز إرادته ما عدا الثلاثة منهما.

[٣] للأصل السالم عن المعارض.

[٤] **ففي المنتهى والبيان والحدائق وجوب إزالته وإن قلّ**[٤]؛ للأصل أيضاً مع عدم لزوم ثبوت ما في الأصل في الفرع، ولأنّ الاعتبار [في العفو] بالمشقّة المستندة إلى كثرة الوقوع المنتفية فيما نحن فيه، **وربّما مال إليه في الذخيرة بعد التأمّل في المسألة والتردّد**[٥]. لكن قد يقوى إلحاقه به.

---

(١) المختلف ١: ٤٧٦.

(٢) السرائر ١: ٧٣ ـ ٧٧.

(٣) الغنية: ٤١.

(٤) المنتهى ٣: ٢٥٦. البيان: ٩٥. الحدائق ٥: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) الذخيرة: ١٥٩.

[فقد يقوى إلحاقه به] [١]، فيعفى عمّا دون الدرهم منه [٢]. ولا فرق في ذلك بين المتنجّس بالدم قبل إصابة الثوب مثلاً وبعده، ولا بين المتنجّس بمقدار المعفوّ عنه من الدم والزائد [٣]، ولا بين تعدّي ما أصاب من الرطوبة عن محلّ الدم وعدمه [٤]. نعم لو زاد المتنجّس به ـ ولو عرفاً ـ عن الدرهم أو هو مع المتّصل به من الدم اتّجه المنع حينئذٍ [٥]. وفي ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المحمول من الثوب ونحوه بناءً على منع حمل النجاسة في الصلاة إشكال [٦]، لكن يقوى الأوّل [٧]. أمّا بناءً على جواز حمل النجاسة في الصلاة فلا ريب في الجواز بل ولو كان كثيراً [٨]. وممّا ذكرنا [في مسألة المحمول] يعرف الحال في حمل ما أصابه دم القروح لذي القروح، وإن كان لا يخلو من إشكال. ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فدم واحد عرفاً [٩]، من غير فرق بين الصفيق وغيره [١٠].

---

[١] **كما عن النهاية احتماله**(١)**، بل عن المعالم اختياره**(٢).

[٢] ١ ـ للأولويّة المستفادة من عدم زيادة الفرع على الأصل. ٢ ـ ولأنّ معنى نجاسة المتنجّس بالملاقاة انتقال أحكام النجس إليه لا غيرها. ٣ ـ ولمناسبة التخفيف المقتضي لمشروعيّة الأصل [وهو العفو عن الدم]. ٤ ـ وللشكّ في تناول أدلّة الإزالة لمثله، مع عدم مانعيّة ما شكّ في مانعيّته.

[٣] **وإن نصّ في جامع المقاصد والروض والمدارك واللوامع على العفو عمّا تنجّس بالمعفوّ عنه من الدم خاصّة**(٣)، لكن مرادهم المثال قطعاً كما يومئ إليه تعليلهم.

[٤] **وإن خصّ في الموجز بالثاني**(٤).

[٥] للأصل من غير معارض، **وإن أطلق قوّة العفو في الذكرى، فقال: «وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قويّ**؛ لأنّ المتنجّس بشيء لا يزيد عليه، ولمسّ الحاجة»(٥) انتهى.

[٦] **كما في المنتهى بل والنهاية**(٦)، من عموم الرخصة وانتفاء المشقّة.

[٧] للأولويّة [من الثوب الملبوس] أو المساواة [أي مساواة المحمول للملبوس].

[٨] وإن خبط بعض متأخّري المتأخّرين، فاستدلّ بأدلّة جواز الحمل على [ثبوت العفو عن أقلّ من الدرهم في المحمول في] مفروض المسألة السابق(٧) [وهو البناء على عدم جواز حمل النجاسة في الصلاة].

[٩] **وفاقاً للثانيين**(٨).

[١٠] بل والمنتهى أيضاً وإن فرضه في الأوّل(٩) [أي الصفيق]، وخلافاً للذكرى والبيان، فاثنان في الثاني(١٠)، والعرف شاهدنا عليهما [=كونه واحداً].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٧.
(٢) المعالم ٢: ٥٩٤.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٢. الروض ١: ٤٤٥. المدارك ٢: ٣١٧. اللوامع ١: ١٥٢.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٢.
(٥) الذكرى ١: ١٣٨.
(٦) المنتهى ٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. نهاية الإحكام ١: ٢٨٧.
(٧) الحدائق ٥: ٣٢٢.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٧٢. المسالك ١: ١٢٥.
(٩) المنتهى ٣: ٢٥٧.
(١٠) الذكرى ١: ١٣٨. البيان: ٩٥.

نعم لو كان [الدم في طرفي الثوب] لا بالتفشّي اتّجه ذلك [= عدّه اثنان] حتى في الصفيق [١]. والحكم باتّحادهما [= الدمين] من غير العالم بالحال لا يجدي [في الحكم بالعفو]. ويعتبر التقدير مع اتّحاد الدم بأوسع الجهتين، على تأمّل.

[حكم الدم المتفرّق الزائد عن الدرهم]:

هذا كلّه في حكم الزائد عن الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعاً.

(**و**) أمّا (**إن كان [الدم] متفرّقاً**) فلا إشكال [٢] في مساواته للمجتمع في العفو عنه مع عدم الزيادة [٣].

[وأمّا الدم المتفرّق الزائد عن الدرهم فهل يعفى عنه وتجب إزالته أم لا؟]

فـ(**قيل**) [٤]: (**هو عفو**) [٥].

---

[١] **كما صرّح به في المنتهى**(١).

[٢] **بل ولا خلاف [فيه]**.

[٣] **١ـ** للأولويّة.

٢ـ وإطلاق الأدلّة.

٣ـ وخصوص صحيح النقط(٢)، فما يوهمه ظاهر عبارة الروضة من وقوع الخلاف فيه(٣) ليس في محلّه. نعم هو [= الخلاف] في المتفرّق الزائد عن الدرهم.

[٤] **واختاره في المبسوط**(٤) **والسرائر**(٥) **والنافع**(٦) **والمدارك**(٧) **والحدائق**(٨) **والذخيرة**(٩) **وعن التلخيص والكفاية**(١٠) **والأردبيلي**(١١) **وابن سعيد**(١٢)، **بل في الذكرى: «أنّه المشهور»**(١٣) لكن لم أتحقّقه، كما أنّي لم أجده في جامع الأخير، بل لعلّ الموجود فيه خلافه.

[٥] وإن احتاط بالإزالة في الأوّلين.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٥٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٠، ب ٢٠ من النجاسات، ح ١.

(٣) الروضة ١: ٦٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٦.

(٥) السرائر ١: ١٧٨.

(٦) المختصر النافع: ٤٢.

(٧) المدارك ٢: ٣١٨.

(٨) الحدائق ٥: ٣١٥ـ٣١٦.

(٩) الذخيرة: ١٥٩.

(١٠) تلخيص المرام: ١٧. كفاية الأحكام ١: ٦٢.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٨.

(١٢) سيأتي أنّ المصنّف قال: لم أجده؛ إذ فيه: «فإن كان مفرّقاً لواجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به» راجع الجامع للشرائع: ٢٣.

(١٣) الذكرى ١: ١٣٧.

(**وقيل: تجب إزالته**) كالمجتمع [١].

(**وقيل: لا تجب**) إزالته (**إلّا أن يتفاحش**) [٢].

(**و**) الثاني [أي وجوب الإزالة] لا (**الأوّل أظهر**) [٣].

---

[١] **واختاره في المراسم والوسيلة والمنتهى والمختلف والقواعد وكشف الأُستاذ والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض واللوامع وعن التحرير ونهاية الإحكام والتذكرة وحاشية الشرائع وكشف الالتباس**[١]؛ ناسباً له إلى الشهرة في الأخير، كـ [نسبة] الروض وغيره إلى أكثر المتأخّرين[٢].

[٢] **واختاره الشيخ في ظاهر النهاية**[٣] **أو صريحها كالمصنّف في المعتبر**[٤].

[٣] **١ـ** لأصالة وجوب إزالة النجاسة.

٢ـ بل والشغل في وجه.

٣ـ وإطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرّق من الأخبار ومعاقد الإجماعات بعد منع انصرافه للأوّل.

كمنع تقييدها [= الأخبار والإجماعات] بمفهوم قول الصادقين عليهما السلام:

أ ـ في مرسل جميل: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب فيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٥].

ب ـ و [قول] الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور بعد أن سأله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته»[٦].

لإرسال الأُولى، بل في سندها عليّ بن حديد، مع عدم تحقّق الجابر وإن حكيت الشهرة، بل لعلّ الموهن محقّق، وابتناء دلالة الصحيحة على أن يكون «مجتمعاً» خبراً ولو بعد خبر بإرادة المركّب منهما نحو: «الرمّان حلو حامض».

وفيه منع؛ لاحتماله الحالية المحقّقة لا المقدّرة التي هي كقولهم: «مررت برجل معه صقر صائداً به غداً»، أي مقدّراً فيه الصيد؛ لما قيل[٧] من الاتّفاق باشتراطها [= المقدّرة] باختلاف زمانها [= زمان الحالية المقدّرة] مع زمان العامل المفقود هنا؛ ضرورة اتّحاد زمان كون الدم مقدار درهم والاجتماع، بخلاف ما ذكرنا [أي الحالية المحقّقة]؛ إذ المعنى عليه: إلّا أن يكون هذا

---

(١) المراسم: ٥٥. الوسيلة: ٧٧. المنتهى ٣: ٢٥٣. المختلف ١: ٤٨٠. القواعد ١: ١٩٣. كشف الغطاء ٢: ٣٦٤. البيان: ٩٥. الذكرى ١: ١٣٧. التنقيح ١: ١٤٩. جامع المقاصد ١: ١٧٢. الروض ١: ٤٤٤. الروضة ١: ٦٠. اللوامع ١: ١٥١. التحرير ١: ١٦٠. نهاية الإحكام ١: ٢٨٧. التذكرة ١: ٧٤. فوائد الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ١٠٥. كشف الالتباس ١: ٤٥٦.

(٢) الروض ١: ٤٤٤.

(٣) النهاية: ٥١ ـ ٥٢.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٥) الوسائل ٣: ٤٣٠، ب ٢٠ من النجاسات، ح ٤.

(٦) المصدر السابق: ٤٢٩، ح ١.

(٧) الرياض ٢: ٣٧٨.

الدم مقدار درهم في حال اجتماعه ، أي لو اجتمع ، وهذا لا يقتضي كونها مقدّرة بعد اتّحاد الزمان كما عرفت .

والمناقشة فيه باختصاص دلالتها حينئذٍ على المتفرّق المقدّر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلاً ، مدفوعة : بالتزامه أوّلاً لمناسبة السؤال ، والاستدلال على الآخر [أي المجتمع فعلاً] بغيرها [= بغير الصحيحة] .

وبمنعه [= منع اختصاص دلالتها على المتفرّق المقدّر] ثانياً ؛ لدلالتها عليه [= على المجتمع فعلاً] بمفهوم الموافقة .

كـ [ـاندفاع] المناقشة بأنّ إرادة [الحالية] المحقّقة تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم :

١ ـ لما سمعت من إرادة التقدير منها بالمعنى السابق [حال اجتماعه] بملاحظة السؤال ، وكأنّه لحظ هذا المعنى أو مايقرب منه من وصفها بالمقدّرة لا السابقة .

٢ ـ أو أنّه يمنع الشرط المتقدّم [وهو اختلاف الزمان] فيها ، فيراد بها حينئذٍ ما يشمل ما نحن فيه [وهو المجتمع المقدّر] .

٣ ـ على أنّ جعله خبراً مستلزم لانقطاع المستثنى ؛ إذ مفروض السؤال عن النقط المتفرّقة الظاهرة في الأقلّ من الدرهم .

وممّا عرفت [في صحيحة ابن أبي يعفور] تظهر المناقشة في دلالة المرسل أيضاً ؛ لاحتماله الحالية من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرّق .

فبان حينئذٍ قصورهما عن معارضة ما عرفت [من الأصل وإطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرّق] المؤيّد باستبعاد الفرق في القدر المخصوص بين الاجتماع وعدمه ، كاستبعاد التزام القول بصحّة الصلاة بناءً على القول الأوّل [أي العفو مطلقاً] وإن استغرق الدم الثوب ، إذا فرض نقصان كلّ مجتمع عن الدرهم وفصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من إصابة درهم واحد مجتمع .

والاحتراز عن ذلك [= الفرض المستبعد] بقيد التفاحش كما هو قول المصنّف لم نعرف له مستنداً ـ كما اعترف به غير واحد ـ سوى المرسل المحكيّ في البحار عن دعائم الإسلام[1] عن الباقر والصادق عليهما السلام : أنّهما قالا في الدم يصيب الثوب : « يغسل كما تغسل النجاسات ، ورخّصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه ، قالا[2] : فإذا تفاحش غسل »[3] . وهو ـ مع ضعفه ، وانحصار العامل به في النهاية والمعتبر ، بل في كشف اللثام : أنّه « يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى غير ذلك »[4] ـ مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات .

مضافاً إلى إجمال المراد بالتفاحش ، ففي المعتبر : أنّه « اختلف فيه قول الفقهاء ـ يعني من العامّة ـ فبعض قدّره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب ، والوجه المرجع فيه إلى العادة »[5] . وإن كان ما استوجهه [المصنّف] وجيهاً لو كان معلّقاً عليه الحكم في خبر معتبر .

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ١١٧ .
(٢) في الجواهر : « قال » .
(٣) البحار ٨٠ : ٩٢ ، ح ٩ .
(٤) كشف اللثام ١ : ٤٣٦ .
(٥) المعتبر ١ : ٤٣١ .

ثمّ إنّه لا فرق على المختار من اعتبار التقدير في المتفرّق بين الثوب الواحد والثياب المتعدّدة، فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم [١]، فيعتبر حينئذٍ ضمّ ما في البدن إلى الثوب كالثياب المتعدّدة، لا أنّه يعتبر كلّ منها بانفراده [٢].

[العفو عمّا لا تتم الصلاة فيه منفرداً]:

(**ويجوز الصلاة في**) كلّ ملبوس مـ(**ـمّا لا تتمّ الصلاة فيه**)، من الرجل (**منفرداً**)، لعدم تحقّق الستر به (**وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره**) ممّا يتمّ الصلاة به منفرداً [كالقلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبهها] [٣].

---

[١] **كما صرّح به الثانيان في الجامع والمسالك**(١) **وغيرهما**؛ لظهور الأدلّة في التعميم، بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدّد، فاحتمال اعتبار كلّ واحد منها منفرداً ضعيف، كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن.

[٢] **وإن احتمله في الروض**(٢)**، لكنّه صرّح في المسالك**(٣) **بما ذكرنا**؛ لما عرفت.

[٣] **بلا خلاف محقّق أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عليه الإجماع تحصيلاً ونقلاً في الانتصار والخلاف والسرائر صريحاً والتذكرة**(٤) **وغيرها ظاهراً**. وهو [= الإجماع] الحجّة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدّم: ١ ـ كقول أحدهما عليهما السلام في موثّق زرارة: «كلّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب»(٥). ٢ ـ و[قول] الصادق عليه السلام في مرسل عبدالله بن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»(٦). ٣ ـ وفي مرسل حمّاد بن عثمان الذي هو كالصحيح في وجه: في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قذر: «إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس»(٧). ٤ ـ وفي مرسل ابن أبي البلاد: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر، مثل القلنسوة والتكّة والجورب»(٨). ٥ ـ وخبر زرارة بعد أن قال له: إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثمّ صلّيت، فقال: «لا بأس»(٩) المتمّم دلالته على غير القلنسوة ممّا لا تتمّ الصلاة فيه: ١ ـ بما عرفت [من الإجماع]. ٢ ـ وبعدم القول بالفصل بينها وبينه الذي لا يقدح فيه **ما عن القطب الراوندي**(١٠) **وأبي الصلاح وسلّار**(١١) **من الاقتصار عليها والتكّة والجورب والخفّ والنعل**، مع عدم صراحته في الخلاف، بل ولا ظهوره عند التأمّل، وإلّا كانوا محجوجين بلفظ «كلّ» و«مثل» و«ما أشبه» في النصوص ومعاقد الإجماعات وغيرها.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٢. المسالك ١: ١٢٥.
(٢) الروض ١: ٤٤٤.
(٣) المسالك ١: ١٢٥.
(٤) الانتصار: ١٣٦. الخلاف ١: ٤٨٠. السرائر ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. التذكرة ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢.
(٥) الوسائل ٣: ٤٥٦، ب ٣١ من النجاسات، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ٤٥٧، ح ٥.
(٧) المصدر السابق: ٤٥٦، ح ٢.
(٨) المصدر السابق: ح ٤.
(٩) المصدر السابق: ح ٣.
(١٠) نقله في المختلف ١: ٤٨٤.
(١١) الكافي: ١٤٠. المراسم: ٥٥ ـ ٥٦.

نعم لا يلحق بها العمامة قطعاً [١]. ثمّ لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة، ولا بين دم الحيض وغيره، ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره [٢].

لكن قد يتأتّى البحث السابق في الدم، فلا يعفى عن مثل الأخير، بل كلّ نجاسة من غير المأكول لا للنجاسة بل لحصول مانع آخر، وهو فضلة غير المأكول [٣] [إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق].

---

[١] **وإن عدّها منها في الفقيه**[١] تبعاً للفقه الرضوي[٢]؛ لكونها ممّا تتمّ بها الصلاة، فتبقى على أصالة الإزالة. اللّهمّ إلّا أن تُحمل على عمامة لا تتمّ بها الصلاة، كما يومئ إليه تعليل الجواز فيهما بذلك، فيكون النزاع لفظياً.

وإلّا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وإن تمّت بها الصلاة ـ لأصالة البراءة، مع عدم دليل على وجوب الإزالة عن غير الثياب وليست منها ـ في غاية الضعف؛ لكونها من الثياب قطعاً، ولظهور المفهوم في الأخبار السابقة بالمنع عمّا تمّت به الصلاة، المؤيّد بإشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج إليها، بل هي أولى في التنبيه ممّا لا تتمّ به الصلاة، وبالإجماع ظاهراً على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين الثوب وغيره إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة.

كاحتمال القول: إنّ العمامة ممّا لا تتمّ الصلاة بها باقية على هيئتها؛ إذ لا عبرة بإمكان الستر بغير تلك الهيئة، وإلّا لكانت القلنسوة ونحوها ممّا تتمّ بها الصلاة في بعض الأحوال؛ لأنّه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كلّ ثوب مطويّ مع نجاسته، وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشية الفقيه[٣]؛ إذ من الواضح الفرق بين الإمكانين: أي إمكان التستّر بالقلنسوة، وإمكانه بالعمامة.

على أنّ ترك التمثيل بها لما لا يتمّ والتمثيل بالقلنسوة ونحوها له ـ مع ظهورها وكثرة الاحتياج إليها وأولويتها بالتنبيه عليها ـ كالصريح في كونها ليست منه.

[٢] لظاهر النصوص والفتاوى.

[٣] ولا دليل على العفو عنها؛ لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيّتين.

بل في التنقيح عن بعض الأصحاب المنع هنا [= فيما لا تتمّ الصلاة فيه] أيضاً مع غلظ النجاسة كدم الحيض وأخويه[٤].

قلت: إلّا أنّ **ظاهر الأصحاب** والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثيّة والغلظ المذكورين، **بل هو صريح بعضهم**[٥]، وهو يؤيّد ما تقدّم لنا سابقاً.

كما أنّه منه [= من ظاهر الأصحاب والنصوص] ـ بمفهوم الموافقة ـ يستفاد حينئذٍ العفو عن فضلة غير المأكول غير النجسة على القلنسوة ونحوها ممّا لا تتمّ الصلاة به.

---

(١) الفقيه ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٧٥، ب ٢٤ من النجاسات، ح ١.

(٣) روضة المتقين ١: ٢١٧.

(٤) التنقيح ١: ١٥١.

(٥) المسالك ١: ١٢٥.

وكذا لا فرق فيما لا تتمّ فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها، وعدمه كالحُلي من الخاتم والخلخال والسوار والدملج[١] والمِنطقة والسيف والسكّين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس [١].

هذا كلّه إن لم نقل بجواز حمل المتنجّس في الصلاة غير الثوب ونحوه ممّا تتمّ به الصلاة، وإلّا فلا إشكال في العفو عنها؛ إذ هي إن لم تكن كما ذكرنا فبحكم المحمول قطعاً.

ولعلّ الأقوى فيه [= المحمول] ذلك [٢].

---

[١] لعموم الأدلّة وخصوص إجماع السرائر[٢]، فليس العفو عن نجاستها حينئذٍ مبنيّاً على جواز حمل النجس في الصلاة. **ومن هنا صرّح في السرائر[٣] والمنتهى بالعفو فيها[٤]، بل ادّعى الأوّل عليه الإجماع، وإن منع فيهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة[٥].**

لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية إطلاق اسم الملبوس على أكثرها إن لم يكن جميعها، خصوصاً في السيف والسكّين ونحوهما، فمع فرض تنزيل أدلّة العفو على إرادة الملبوس دون المحمول لا تشملها حينئذٍ. ولا ينافيه العموم اللغوي [من جهة وجود لفظ «كلّ»] فيها؛ إذ أقصاه شمول الأفراد الحقيقية وإن كانت نادرة لا المجازية.

اللّهمّ إلّا أن يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقة، أو يراد بالملبوس هنا ما يشملها بقرينة ذكر الخفّ والنعل والتكّة والكمرة وهي ـ على ما قيل[٦] ـ كيس للذكر خوف الاحتلام ممّا لا تتمّ الصلاة فيه، أو يدّعى دوران الحكم على صدق الصلاة فيه أو وهو عليه، كما في مرسل ابن سنان المتقدّم[٧]، وإن كانت لا تتمّ به، وهما أعمّ من صدق اللبس، وغير مستلزم لجواز حمل المتنجّس؛ لعدم صدق الظرفية معه [= مع الحمل].

[٢] **وفاقاً للمعتبر والمدارك[٨] والمعالم والذخيرة[٩] والحدائق[١٠] واللوامع[١١] وغيرها ومنظومة الطباطبائي[١٢] وكشف الأُستاذ[١٣]:**

١ ـ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، بناءً على المختار من جريانه في العبادة في نحو ذلك.

٢ ـ وفحوى صحيح الثالول في وجه.

---

(١) الدُملج: شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها. مجمع البحرين ٢: ٣٠١.
(٢)(٣) السرائر ١: ٢٦٤.
(٤) المنتهى ٣: ٢٥٩.
(٥) السرائر ١: ٢٦٤. المنتهى ٣: ٢٦٠.
(٦) ملاذ الأخيار ٢: ٤١٣.
(٧) تقدّم في ص٣٥٣.
(٨) المعتبر ١: ٤٤٣. المدارك ٢: ٣٢٣.
(٩) المعالم ٢: ٦١٧. الذخيرة: ١٦١.
(١٠) الحدائق ٥: ٣٤٠.
(١١) اللوامع ١: ١٥٥.
(١٢) الدرّة النجفية: ٥٩.
(١٣) كشف الغطاء ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

بل ينبغي القطع به [= المحمول] فيما لا تتمّ به الصلاة من الملبوس [١].

بل [يحتمل] [٢] العفو عن حمل النجاسة نفسها أيضاً التي هي جزء ميتة [٣]، لكنّه لايخلو من إشكال.

---

[١] ١ ـ لأولويّته من اللبس.

٢ ـ ومرسل ابن سنان السابق.

٣ ـ وإمكان اندراجه في بعض أدلّة العفو أيضاً؛ لمنع ظهورها في حال اللبس فضلاً عن كونه في محالّها وإن توهّمه بعض[١].

[٢] [كما] قد يستفاد من صحيح الثالول[٢] بناءً على ذلك الوجه.

[٣] **كما هو صريح كشف الأستاذ[٣]، بل وظاهر غيره.**

لكن قد يشكل أوّلاً: بدعوى مانعيّة الميتة للصلاة لنفسها لا من حيث النجاسة، كما تعطيه بعض الأدلّة والعبارات، إلّا أنّها قد تمنع، أو تسلّم ويدّعى العفو عنها في المحمول أيضاً. وثانياً: بمفهوم مكاتبة عبدالله بن جعفر إلى أبي محمّد عليه السلام: يجوز أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيّاً»[٤].

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلّي وهي معه»[٥].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: إنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب، منه ماكان ذكياً ومنه ماكان ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»[٦].

إلّا أنّها:

١ ـ لمكان اختصاصها جميعاً بالميتة.

٢ ـ وعدم الجابر للمحتاج إليه منها.

٣ ـ كعدم صراحة الأوّلين في المنع، والثاني في الميتة.

٤ ـ فكما يمكن حمله [= الثاني] عليها [= الميتة] يمكن حمله على الكراهة.

٥ ـ وابتناء الأوّل على نجاسة الفأرة من [المسك] غير المذكّى، وفيه بحث قد مرّ.

٦ ـ واحتمال الثالث الاندراج في الملبوس دون المحمول.

٧ ـ أعرض عنها بعض الأصحاب، فأجاز حمل كلّ نجاسة ميتةً أو غيرها.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٤، ب٦٣ من النجاسات، ح١.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٦٨.

(٤) الوسائل ٤: ٤٣٣، ب٤١ من لباس المصلّي، ح٢.

(٥) الوسائل ٤: ٤٦١، ب٦٠ من لباس المصلّي، ح٢، ٣.

(٦) الوسائل ٤: ٤٥٦، ب٥٥ من لباس المصلّي، ح٢.

بل لا يبعد التفصيل بين الميتة وغيرها، فيقتصر في المنع على الأُولى [١] دون الثانية [٢].

و [الظاهر] [٣] أولويّة المنع فيما اتّخذ ملبوساً منها [= من الميتة] وإن كان لا تتمّ به الصلاة [٤].

أمّا إذا كان [الملبوس] متّخذاً من غيرها كشعر نجس العين [٥] فـ [ـالصحيح المنع من الصلاة فيه] [٦].

وأمّا حمل ما تمّت به الصلاة كالثوب ونحوه [لو كان نجساً] [٧] [فلا يخلو القول بالعفو فيه من قوّة].

---

[١] لما سمعت من الأخبار وغيرها الدالّة على المنع منها حتى في شسع النعل السالمة عن المعارض؛ لتنزيل صحيح الثالول على الطهارة لا النجاسة والعفو كما عرفته فيما مرّ، وإن استند إليه هنا في الذكرى[١] وكشف الغطاء[٢].

[٢] للأصل.

[٣] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] حينئذٍ ينقدح [ذلك].

[٤] بل لعلّ الخبر الأخير صريح فيه [= في المنع].

[٥] **ففي كشف الأُستاذ المنع**[٣] **[من الصلاة فيه]**؛ معلّلاً له بظهور أدلّة العفو من حيث النجاسة فلا يشمل المنع من جهة أُخرى كعدم المأكولية، ويلزمه عدم العفو عمّا تنجّس بدم غير المأكول ونحوه ممّا لا تتمّ به الصلاة. وفيه منع واضح يعرف ممّا تقدّم.

[٦] [كما أنّ] الأولى التعليل [لذلك] بظهور أدلّة العفو في المتنجّس ممّا لا تتمّ به الصلاة لا النجس، فيبقى على أصل اشتراط الطهارة في ملبوس المصلّي.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى المساواة أو عدم القول بالفصل.

وهما كما ترى.

[٧] **فظاهر القائل بالعفو [عن المحمول النجس] العفو فيه أيضاً، بل هو صريح بعضهم**[٤]؛ للأصل.

لكن قد يشكل بمفهوم بعض أدلّة العفو. ودفعه ـ بإرادة اللبس في المنطوق، فيكون المفهوم عدمه [= عدم العفو] عن لبس غير ما لا تتمّ الصلاة به لا حمله ـ لا يتمّ في مرسل ابن سنان[٥] المتضمّن للحمل، بل وغيره بناءً على ظهوره في العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به محمولاً وملبوساً.

نعم قد يمنع حجّية المفهوم في مثلها، أو دلالته على المنع؛ لأعمّية البأس منه، فيبقى الأصل حينئذٍ سالماً، وهو لا يخلو من قوّة، فتأمّل جيّداً، فإنّ كلام الأصحاب لا يخلو من نظر بل واضطراب.

لكن ممّا ذكرنا يعرف أنّ **ما في السرائر من عدم العفو عن نجاسة غير الملبوس ممّا لا تتمّ الصلاة به** ـ معلّلاً له بأنّه

---

(١) الذكرى ١: ١٤٣.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٦٨.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٦٧.

(٤) الحدائق ٥: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٥) تقدّم في ص٣٥٣.

. . . . . .

يكون حينئذٍ حاملاً للنجاسة[١] **كما في المنتهى والمختلف والموجز والبيان وكشف اللثام**[٢]**، بل في الأخير: « أنّه ظاهر الأكثر » مع زيادة التمثيل في الأوّل بالدراهم النجسة وغيرها، بل فيه التصريح أيضاً بعدم العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة به إذا كانت في غير محلّها كالتكّة على الرأس والخفّ في اليد، كظاهر القواعد**[٣] **أو صريحها والبيان**[٤] **والموجز**[٥] **وعن التذكرة**[٦] **والتحرير**[٧]**، بل في السرائر**[٨] **أيضاً والقواعد**[٩] **وعن المبسوط**[١٠] **والجواهر**[١١] **والإصباح**[١٢] **والجامع**[١٣] **التصريح بفساد الصلاة مع حمل القارورة المشتملة على النجاسة المشدود رأسها بشمع ونحوه** ـ لا يخلو من نظر بل منع ـ **على أنّ الشيخ في الخلاف قال في القارورة: إنّه « ليس لأصحابنا فيها نصّ، والذي يقتضيه المذهب عدم النقض »** لكن قال بعد ذلك: « **ولو قلنا: إنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً، ولأنّ على المسألة إجماعاً، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتدّ به** »[١٤] **انتهى**.

ومراده الإجماع من العامّة قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ عبارته. وفي المنتهى ـ في القارورة أيضاً ـ بعد أن حكى عن المبسوط وابن إدريس وأكثر الجمهور البطلان قال: « ولو قيل بالصحّة من حيث إنّ الصلاة لا تتمّ به منفرداً كان وجهاً، هذا إن قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، وإلّا فالأقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وإن كان لم يقم عندي عليه دليل، وقول الجمهور: إنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف؛ إذ الثوب شرط الدخول به في الصلاة الطهارة »[١٥] انتهى، وهو كما ترى.

وفي كشف اللثام[١٦] بعد أن خصّ العفو في الملابس مال إلى جواز حمل النجاسة كالقارورة ونحوها، إلى غير ذلك من عباراتهم.

---

(١) السرائر ١: ٢٦٤.
(٢) المنتهى ٣: ٢٦٠. المختلف ١: ٤٨٥. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١. البيان: ٩٦. كشف اللثام ١: ٤٣٤.
(٣) القواعد ١: ١٩٣.
(٤) البيان: ٩٦.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.
(٦) التذكرة ٢: ٤٨٢.
(٧) التحرير ١: ١٥٩.
(٨) السرائر ١: ١٨٩.
(٩) القواعد ١: ١٩٦.
(١٠) المبسوط ١: ٩٤.
(١١) جواهر الفقه: ٢٢.
(١٢) إصباح الشيعة: ٥٦.
(١٣) الجامع للشرائع: ٢٦.
(١٤) الخلاف ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(١٥) المنتهى ٣: ٣١٤، ٣١٥.
(١٦) كشف اللثام ١: ٤٣٤.

وكيف كان، فالتحقيق ما عرفت من العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة ملبوساً أو محمولاً أو غيرهما، بل وما تتمّ به الصلاة إذا كان محمولاً كما سمعت [١].

[والمتّجه صحّة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر] وإن قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة [٢]، نعم لو ذبح الحيوان غير المأكول فـ [ـإنّه] [٣] كان كالقارورة [٤] [في عدم جواز حملها في الصلاة، وهو لا يخلو من بحث ونظر]. وكذا لا يندرج في المحمول بل ولا فيما وجبت إزالته للصلاة الدم النجس إذا أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم، والخيط النجس إذا خاط به جلده، والخمر الذي شربه، والميتة التي أكلها ونحو ذلك [٥].

---

[١] للأصل في بعض، وظاهر الأدلّة في آخر. وكأنّ بحث الأصحاب في خصوص القارورة تبعاً للعامّة؛ حيث إنّهم لمّا منعوا من نجاسة ما لا تتمّ به الصلاة وأجازوا نحو حمل الحيوان الطاهر مأكولاً أو غير مأكول ـ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل أُمامة بنت أبي العاص[١] وركب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره صلوات الله عليه وهو ساجد[٢]؛ ولأنّ النجاسة في المحمول كالحامل ـ قال بعضهم[٣] بالجواز أيضاً في نحو القارورة قياساً على ذلك، ولذا فرض شدّ رأسها بالرصاص ونحوه ليتمّ القياس.

وفيه: أنّه قياس مع الفارق؛ لصدق حمل النجاسة في الثاني [أي القارورة] ولو بواسطة أو وسائط دون الأوّل [وهو حمل الحيوان الطاهر]، ولذا كان المتّجه فيه الصحّة.

[٢] **كما صرّح بها في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام**[٤]. بل في الأخير أنّه لا خلاف فيه:
١ ـ لما سمعته من حمل النبيّ صلى الله عليه وآله الحسنين عليهما السلام وأُمامة. ٢ ـ وترك الاستفصال في صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عن رجل صلّى وفي كمّه طير؟ قال: « إن خاف عليه الذهاب فلا بأس »[٥].

[٣] **[كما] في الذكرى وجامع المقاصد**[٦].

[٤] لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت، وزاد في الثاني « ولأنّ حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلاة ». وإن كان ذلك منهما لا يخلو من بحث ونظر، خصوصاً الأخير؛ لمنع شمول أدلّة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول، فتأمّل.

[٥] ١ ـ للأصل. ٢ ـ وظهور أدلّة الإزالة في غيره. ٣ ـ والتحاقه بالباطن، وصيرورته من التوابع كنجاساته.

فما في التذكرة من وجوب إزالة ذلك الدم [النجس الذي أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم] للصلاة، كظاهر المنتهى ومحتمل الدروس[٧] **وغيرها** محلّ منع. وأشدّ منه منعاً **ما عن ظاهر البيان من جريان ذلك حتى في دم الإنسان نفسه**[٨].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٤١، ح٩١٧.
(٢) المستدرك ٥: ٤٣٢، ب ٣٠ من قواطع الصلاة، ح ١.
(٣) المجموع ٣: ١٥٠.
(٤) المعتبر ١: ٤٤٣. المنتهى ٣: ٣١٤. القواعد ١: ١٩٦. الذكرى ١: ١٤٢. كشف اللثام ١: ٤٧٦.
(٥) الوسائل ٤: ٤٦١، ب ٦٠ من لباس المصلّي، ح ١.
(٦) الذكرى ١: ١٤٣. جامع المقاصد ١: ١٨٥.
(٧)(٨) التذكرة ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. المنتهى ٣: ٣١٨. الدروس ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. البيان: ٩٤.

نعم قد يتّجه القول بوجوب القيء في نحو الأخيرين مع الإمكان [١].

فلو لم يفعل وصلّى مع السعة وإمكان القيء بني الصحّة والبطلان على البحث في الضدّ [٢].

---

[١] **كما في المنتهى[١] وعن غيره:**

١ ـ لحرمة الاستدامة كالابتداء.

٢ ـ ولخبر عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بهما فلمّا أتى به أكله، فقال له مولىً له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأه فقاءه[٢].

[٢] لكن قد يشكل [القول] المختار ـ أي العفو عن نحو ما تقدّم [من الدم الذي أدخله تحت الجلد والخيط النجس والخمر والميتة في الباطن] ـ بظهور مساواة المذكورات للعظم النجس، كعظم الكلب ونحوه إذا جبّر به، خصوصاً إذا اكتسى اللحم وخفي، مع أنّه **لم يعرف خلاف بين الأصحاب في وجوب إزالته مع الإمكان، كما عن المبسوط[٣] نفيه عنه صريحاً، بل في الذكرى[٤] والدروس الإجماع عليه[٥] كذلك كظاهر غيره.**

بل قد يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه بين المسلمين إلّا من أبي حنيفة[٦]، فلم يوجبه مع اكتساء اللحم، بل عن بعض الشافعيّة[٧] القول بوجوبه وإن خشي التلف فضلاً عن المشقّة، وإن كان واضح البطلان. ومن المعلوم أنّ وجوب الإزالة للصلاة لا لنفسه، **كما هو صريح بعض[٨] وظاهر آخر[٩]**. ولذا لو مات سقط وجوب الإزالة **كما صرّح به أيضاً في الذكرى وكشف اللثام[١٠]**. ولا فرق بينه وبين ما تقدّم؛ إذ البطلان هنا إمّا لصدق حمل النجاسة كما عن الشيخ التعليل[١١] به وتبعه في جامع المقاصد[١٢]، أو لعدم العفو عن مثله وإن كان باطناً، اقتصاراً على المتيقّن من العفو عن نجاسة البواطن نفسها لا الخارج عنها، وهما معاً جاريان فيما سبق **بل في الذكرى[١٣] وجامع المقاصد[١٤] التصريح بأنّ مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس، كما أنّ في الثاني التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس والمتنجّس**، وهو كذلك.

---

(١) المنتهى ٣: ٣١٨.
(٢) الوسائل ١٧: ١٦٥، ب ٣٥ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٣) المبسوط ١: ٩٢.
(٤) الذكرى ١: ١٤٣.
(٥) الدروس ١: ١٢٨.
(٦) المجموع ٣: ١٣٨.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المبسوط ١: ٩٢.
(٩) جامع المقاصد ١: ١٨٤.
(١٠) الذكرى ١: ١٤٣ ـ ١٤٤. كشف اللثام ١: ٤٧٦.
(١١) المبسوط ١: ٩٢.
(١٢) جامع المقاصد ١: ١٨٤.
(١٣) الذكرى ١: ١٤٤.
(١٤) جامع المقاصد ١: ١٨٤.

[ولا يجوز التجبير بالعظم النجس والمتنجّس]. نعم لو كان طاهراً ـ كعظم غير نجس العين من كلّ حيوان ولو ميتة بناءً على عدم نجاسته بالموت وطهر من النجاسة العرضية لو كانت ـ لا إشكال في جواز التجبير به وعدم وجوب إزالته، عدا عظم ميّت الآدمي منه، وإن كان هو لا ينجس بالموت أيضاً إلّا أنّه يجب قلعه [١]، مع احتمال عدم الوجوب فيه أيضاً [٢]. [والقول بعدم وجوب الإزالة في النجس بعد اكتساء اللحم متّجه]. نعم، قد يقال بالفساد [أي فساد الصلاة لو جبّر بالعظم النجس] قبل الاكتساء [٣].

[اعتبار العصر في غسل الثياب النجسة]:

(و) [هل يجب أن] (**تعصر الثياب**) ونحوها ممّا يرسب فيها الماء (**من النجاسات كلّها**) إذا غسلت بالقليل؟ [٤]

---

[١] لمكان وجوب دفنه.

[٢] ١ ـ لأصالة البراءة عن دفن مثله.

٢ ـ وخبر الحسن بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من ميّت مكانه، قال: «لا بأس»[(١)] بناءً على مساواة سنّ الميّت لغيره من أجزائه في وجوب الدفن وإن لم نقل به بالنسبة للحيّ، ولذا جاز للإنسان أن يرجع سنّه إلى مكانه بعد أن قلع، وإن حكي عن التذكرة الإشكال فيه أيضاً[(٢)]. ومثله وضع سنّ غيره الحيّ موضع سنّه.

لكن قد يدفع هذا الإشكال [أي الإشكال في القول المختار من العفو عن الأُمور الأربعة] بتسليم الإجماع وقصره على مورده [وهو العظم النجس كعظم الكلب إذا جبّر به دون الأُمور الأربعة] أوّلاً؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، أو يراد به مع نجاسة الظاهر ونحوه ممّا يشترط طهارته في الصلاة، وبمنع حصول الظنّ منه [= من الإجماع] ثانياً؛ لاحتمال أنّ منشأ دعواه تلك التعليلات العليلة. وبمنع إرادة حاكيه ما هو حجّة منه ثالثاً؛ **بقرينة احتماله نفسه في الذكرى عدم وجوب الإزالة بعد اكتساء اللحم[(٣)]، واستوجهه في المدارك والذخيرة[(٤)]**، وهو في محلّه:

١ ـ لالتحاقه بالبواطن.

٢ ـ ولصيرورته كنجاسته المتّصلة به من الدم ونحوه، بل كجزئه.

٣ ـ ولقصور ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن تناول مثله، خصوصاً بعد انصرافها إلى المتعارف.

[٣] لا للحمل ونحوه، بل لصيرورته بالتجبير كالجزء من البدن، والفرض أنّه ليس باطناً، فتأمّل، والله أعلم بحقيقة الحال.

[٤] للشكّ في زوال النجاسة المستصحبة بدونه الناشئ:

١ ـ من فتوى المشهور نقلاً[(٥)] وتحصيلاً به، وإن اقتصر بعضهم على ذكره [= العصر] في البول[(٦)]، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ أنّه [= اعتبار العصر] كذلك بين المتقدّمين والمتأخّرين[(٧)].

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ب٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح١٢، وفيه: «الحسين بن زرارة».

(٢) التذكرة ٢: ٤٩٦.

(٣) الذكرى ١: ١٤٤.

(٤) المدارك ٢: ٣٢٣. الذخيرة: ١٦١.

(٥) المدارك ٢: ٣٢٥.

(٦) السرائر ١: ١٨٧.

(٧) المصابيح ٥: ١٢٢.

بل في الحدائق: نفي خلاف يعرف فيه[١]، كما عن المعتبر نسبته إلى علمائنا[٢] خصوصاً مع عدم شوب الفتوى به بشكّ أو تردّد من أحد منهم. بل في جامع المقاصد وغيره: أنّه ممّا لا ريب فيه[٣].

وفيهم ـ إن لم يكن جميعهم ـ من لايقنع بمتّحد الدليل عن متعدّده، بل فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كابن إدريس[٤] وغيره، بل فيهم من لا يفتي إلّا بمضامين الأخبار كالصدوق في الفقيه والهداية[٥]، بل حكي عن والده[٦] أيضاً ذلك الذي قيل: إنّهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه[٧].

٢ ـ ومن احتمال اعتبار العصر في مسمّى غسل الثياب ونحوها بالقليل، وأنّه بدونه صبّ لا غسل، كما في المعتبر والمنتهى[٨] وغيرهما التصريح به، بل في البحار نسبته إلى فهم الأكثر[٩].

وربّما يومئ إليه [= اعتبار العصر في صدق الغسل] مقابلته [= الغسل] بالصبّ في نحو حسن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»[١٠] الحديث؛ لعدم صلاحية مائز بينهما [= الغسل والصبّ] إلّا العصر، بل إن لم نقل بدخوله [= العصر] في مسمّاه [= الغسل] فهو من لوازمه العرفية التي يفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفاً لكونه [= الغسل مع العصر] المتعارف المعهود، خصوصاً مع ملاحظة كون المراد بالغسل إزالة القذر وأثره بامتزاجه [= القذر] معه [= الماء] وانفصالهما عن الثوب على حسب الأمر بغسل الثوب من الوسخ ونحوه.

بل قد يدّعى توقّف إزالة النجاسة باعتبار رسوبها في الثوب عليه [= على العصر]، لينفصل مع الماء الذي وضع احتيالاً لإخراجها.

بل ينبغي القطع بلزوم العصر بناءً على نجاسة الغسالة وإن لم تنفصل؛ لعدم ثبوت العفو عن المتخلّف إلّا بعد العصر، فقبله على أصل النجاسة. نعم لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً، كما لا يكتفى بأدناه المخرج شيئاً ما.

٣ ـ ومن الرضوي: «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماءٍ جارٍ مرّة، ومن ماءٍ راكدٍ مرّتين، ثمّ اعصره، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله... إلى آخره»[١١].

والمروي في البحار عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام قال في المني يصيب الثوب: «يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر... إلى آخره»[١٢].

بل لعلّ حسنة الحسين بن أبي العلاء المرويّة في الكافي والتهذيب دالّة عليه أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول

٦/ ١٤٠ = ٣٢٥

---

(١) الحدائق ٥: ٣٦٥.
(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣.
(٤) انظر السرائر ١: ٥٠.
(٥) الفقيه ١: ٦٨، ذيل الحديث ١٥٦. الهداية: ٧١.
(٦) نقله في المعالم ٢: ٧٠٨.
(٧) الذكرى ١: ٥١.
(٨) المعتبر ١: ٤٣٥. المنتهى ٣: ٢٦٥.
(٩) البحار ٨٠: ١٠٣، ذيل الحديث ٨.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح٢.
(١١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٥٣، ٥٥٤، ب١، ٢ من النجاسات، ح١.
(١٢) البحار ٨٠: ١٠٥، ح١٢. المستدرك ٢: ٥٥٥، ب٣ من النجاسات، ح٢.

. . . . . .

يصيب الجسد ؟ قال : « صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرّتين » ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : « يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره ... إلى آخره[١] »[٢] . إن حمل الصبي فيه على الآكل ؛ للقطع بعدم وجوب العصر في غيره ، إلّا أنّه قد يشعر تقييده بالقليل وعدم ذكره [= الإمام عليه السلام] التعدّد فيه بإرادة الرضيع منه [= من الصبي] .

ومن هنا استوجه غير واحد حمله على الندب أو غيره لعدم وجوبه فيه [= في بول الرضيع] .

كما أنّه قد يشعر تعليله الاجتزاء بالصبّ بأنّه [= البول] ماء ، كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء » . وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرّتين »[٣] بكون مدار الفرق بين الغسل والصبّ احتياج الأوّل إلى أمر زائد على مسمّى الغسل من مباشرة للمتنجّس وغمزه وتهيئته لخروج عين النجاسة منه بإراقة الماء عليه ، فيكون كذلك الجسد ونحوه لإزالة نجاسة محتاجة إليه [= إلى العصر] .

كما يشهد له [= للفرق] ما في الكافي بعد روايته الحسنة السابقة : « وروي أنّه [= البول] ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك »[٤] . وما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني كالشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهنّ ، وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ »[٥] . لا أنّ الفرق بينهما [= بين الغسل والصبّ] ما سمعته سابقاً في وجوه الشكّ : من دخول العصر في مسمّى الغسل دون الصبّ ، بحيث لو نذر الغسل فلم يعصره حنث ؛ لمخالفته للعرف واللغة من غير مقتضٍ وشاهد كما اعترف به جماعة من متأخّري المتأخّرين ، ومقابلته [= الغسل] بالصبّ أعمّ من ذلك [= من كون العصر داخلاً في مفهوم الغسل] كما يومئ إليه إطلاق الصبّ على ما علم إرادة الغسل منه ، كما في غسل البدن ونحوه وبالعكس .

فدعوى دخول العصر في مفهوم الغسل مطلقاً للمقابلة المذكورة في غاية الفساد ، على أنّه قد يفرّق بينه وبين الغسل بالانفصال وعدمه ، **قال في الخلاف : يكفي الصبّ في غسل بول الصبي قبل أكله بمقدار ما يغمره ، ولا يجب غسله ، ومن عداه يجب غسل أبوالهم ، وحدّه أن يصبّ عليه الماء حتى ينزل عنه[٦] إلى آخره . كنحو ما في حواشي الشهيد على القواعد وتنقيح المقداد**[٧] ، وهو ظاهر أو صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه . ويؤيّده ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل بماء كثير . واحتمال إمكان الفرق بين مسمّى الغسل به [= بالكثير] و [الغسل بـ] الماء القليل لاختلاف كيفيّته بوضعه في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة إليهما [= إلى الكثير والقليل] ، يدفعه : فرض اتّحاد الكيفيّة ، كالموضوع تحت ميزاب ونحوه .

---

(١) ليس للخبر تتمّة .

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ، ح ١ . التهذيب ١: ٢٤٩ ، ح ٧١٤ . ذكر صدره في الوسائل ٣: ٣٩٦ ، ب ١ من النجاسات ، ح ٤ . وذيله في ٣٩٧ ، ب ٣ ، ح ١ .

(٣) السرائر ٣: ٥٥٧ . الوسائل ٣: ٣٩٦ ، ب ١ من النجاسات ، ح ٧ .

(٤) الكافي ٣: ٢٠ ، ح ٧ . الوسائل ٣: ٣٩٦ ، ب ١ من النجاسات ، ح ٦ .

(٥) علل الشرائع: ٢٩٣ ، ح ١ . التهذيب ١: ٣٦٩ ، ح ١١٢٣ . الوسائل ٢: ٢٣٩ ، ب ٣٠ من الجنابة ، ح ٢ .

(٦) الخلاف ١: ٤٨٤ .

(٧) التنقيح ١: ١٥٢ .

[الظاهر عدم اعتبار العصر] [١].

نعم قد يتوقّف إخراج [النجاسة] العينيّة عليه [= على العصر]، ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا لتوقّف صدق الغسل عليه [٢]. فلا يجب حينئذٍ بعد الإزالة وتحقّق مسمّى الغسل شيء من العصر تغميزاً أو ليّاً أو كبساً حتى لو قلنا بنجاسة الغسالة، والله أعلم.

---

[١] فظهر حينئذٍ أنّه لا وجه لانقداح الشكّ من ذلك [= من احتمال دخول العصر في مسمّى الغسل].

كما أنّه لا وجه له ممّا بعده [وهو مقابلة الغسل بالصبّ وأنّه من لوازمه العرفية وغير ذلك]؛ إذ ليس المفهوم عرفاً من أوامر التطهير والغسل، إلّا إرادة إزالة عين النجاسة أو أثرها التي هي كما أنّها تحصل به تحصل بغيره كالمباشرة باليد أوّلاً وتهيئتها للزوال ثمّ إكثار الماء عليها حتى تنفصل معه بانفصاله من غير حاجة إلى عصر كما عن الذكرى[١] والبيان[٢] الاعتراف به، حيث قال فيها: **إنّ انفصال الماء قد يكفي في الإزالة من غير افتقار إلى عصر** إلى آخره، على أنّه قد تكون النجاسة حكميّة غير محتاجة إلى شيء من ذلك [= إلى العصر].

[٢] وأمّا دعوى الاحتياج إليه [= إلى العصر] مقدّمة لإزالة ماء الغسالة، فهو ـ مع ابتنائه على نجاستها، بل نجاسة المتّصل بالمغسول منها، وقد عرفت أنّ الأقوى طهارة المنفصل منها فضلاً عن المتّصل، بل ربّما ظهر منهم هناك أنّ المتّصل ليس من موضع محل البحث في الغسالة ـ يدفعها: إمكان القول بالعفو عن المتخلّف قبل العصر؛ لإطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته، كالمتخلّف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصرٍ أقوى في الثوب وعلى آلة العصر.

وأمّا الرضوي فليس بحجّة عندنا، مع احتماله الحمل على صورة التوقّف [أي توقّف إخراج النجاسة على العصر] كخبر الدعائم، بل لعلّه الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك، بل يمكن إرادة قدماء الأصحاب ذلك، لا أنّه شرط تعبّدي وإن حصلت الإزالة بدونه. ولعلّه لذا [= لعدم كون العصر شرطاً تعبّدياً] حكي عن المبسوط[٣] والنهاية[٤] والجمل وظاهر الانتصار والناصريات[٥] إطلاق الغسل من غير تعرّض للعصر، وإن جعل مقابلاً للصبّ في الأوّل كالخلاف[٦].

وهو الذي يقوى في نفس الحقير؛ **وفاقاً لصريح جماعة من متأخّري المتأخّرين، بل في اللوامع نسبته إلى الكركي وجلّ الطبقة الثالثة**[٧]؛ لإطلاق أدلّة الغسل، المؤيّد بسهولة الملّة وسماحتها وبما تسمعه ممّا ورد في تطهير البساط والفراش ذي الحشو[٨].

وبذلك [= بالإطلاق] ينقطع استصحاب النجاسة وإن أُيّد بتلك الاعتبارات السابقة.

---

(١) الذكرى ١: ١٢٣.
(٢) البيان: ٩٥.
(٣) المبسوط ١: ٣٧.
(٤) النهاية: ٥٢.
(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٠. الانتصار: ٩٧. الناصريات: ٨٩.
(٦) الخلاف ١: ٤٨٤.
(٧) اللوامع ١: ١٦٦.
(٨) الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من النجاسات، ح ١.

ولعلّ الأقوى وجوب تعدّده [= العصر] بناءً عليه في متعدّد الغسل [١]، فيعصر بعد كلّ غسلة [٢].
كما أنّه قد يقوى في بادئ النظر وجوبه أيضاً حتى لو غسل بالكثير جارياً أو غيره [٣].
لكن [٤] [الأقوى سقوطه].

---

[١] **وفاقاً للسرائر والمعتبر والروضة[١] وغيرها.**

[٢] لتوقّف يقين الطهارة عليه، وخبر الدعائم، بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمّى الغسل وأنّه الفارق بينه [= الغسل] وبين الصبّ.

لكن قضيّة إطلاق الأكثر وصريح ما عن المدنيّات الاكتفاء بالمرّة، كصريح الرضوي والفقيه والهداية[٢]، إلّا أنّ ظاهر الثلاثة كمحتمل سابقها [= المدنيّات] كونه [= العصر] بعد الغسلتين، ولعلّه لكون المقصود منه إخراج ماء الغسالة، مضافاً إلى الرضوي. **لكن في اللمعة التصريح بأنّه [= العصر] بينهما[٣] [= بين الغسلتين]**، وكأنّه لأنّ المراد به إخراج نفس النجاسة أوّلاً ثمّ تعقيبه بغسلة التطهير. وربّما يومئ إليه [= إلى لزوم كون العصر بين الغسلتين] تعليل الغسلتين بأنّ أحدهما للإزالة وأُخرى للتطهير، ولا ينافيه [= كون الثانية للتطهير] القول بنجاسة الغسالة؛ لإمكان منعه في خصوص غسلة التطهير أوّلاً، وإمكان القول بالعفو عن خصوص المتخلّف ثانياً؛ لإطلاق أدلّة حصول الطهارة بمسمّى الغسل.

وعلى كلّ حال، فالأقوى ما عرفت [من وجوب تعدّد العصر ـ بناءً عليه ـ في متعدّد الغسل].

[٣] كما هو قضيّة إطلاق المتن وغيره؛ للاستصحاب، مع احتمال تعبّدية العصر كاحتمال دخوله في مسمّى الغسل وإطلاق الرضوي، وإيجابه في الراكد الذي هو أعمّ من الكرّ.

[٤] **[كما] صرّح جماعة من المتأخّرين، بل في الذخيرة نسبته إلى أكثر المتأخّرين[٤]، كما في غيرها نسبته إلى التذكرة ونهاية الإحكام وما تأخّر عنها بسقوطه حينئذٍ[٥] [أي العصر في الغسل بالكثير]**، بل لم نعثر على مصرّح بخلافه: **١ـ** لإطلاق الأدلّة. **٢ـ** ومنع احتمال دخوله [= العصر] في مسمّاه [= الغسل] في المفروض، إلّا مع اتّحاد كيفيّة الغسل فيهما [= في القليل والكثير]. **٣ـ** كمنع احتمال التعبّد [في لزوم العصر]. **٤ـ** وظهور الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري، بل لعلّ المراد به مطلق ما لا ينفعل، وبالراكد القليل المنفعل. **٥ـ** وفحوى طهارة ما لا يعصر وترسب فيه النجاسة. هذا، مع عدم فائدته ـ أي العصر ـ هنا [= في الغسل بالكثير] بناءً على تعليله بخروج ماء الغسالة؛ لكون المفروض أنّ المغسول به ممّا لا ينفعل. والقول بتحقّق نجاستها [= الغسالة] في انفصال المغسول عن الماء لإرادة غسله مرّة ثانية إذا كان ممّا يغسل مرّتين، يدفعه ـ بعد تسليم وجوب التعدّد في الكثير ـ: أنّه لا حاجة إلى العصر أيضاً؛ لحصول طهارتها باشتمال كثير الماء عليه [= على المتنجّس] في المرّة الثانية، وهو الأقوى.

---

(١) السرائر ١: ١٨٧. المعتبر ١: ٤٣٥، ٤٥٠. الروضة ١: ٦١.
(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ٣٧. فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. الفقيه ١: ٦٨، ذيل الحديث ١٥٦. الهداية: ٧١.
(٣) اللمعة: ٢٤.
(٤) الذخيرة: ١٦٢.
(٥) المدارك ٢: ٣٢٨.

وينبغي أن يلحق بالعصر عند من اعتبره ـ بل لعلّ مراده به ما يشمله ـ الدقّ والتغميز والتثقيل والتقليب ونحوها ممّا يكون سبباً للإخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره لثخنه وما فيه من الحشو [١].

---

[١] بل قيل: إنّ ذلك معناه لغة[١]؛ لاقتضاء الضرورة واتّحاد فائدتها [= الدقّ والتغميز ... إلى آخره] من إخراج الغسالة والنجاسة معه [= مع العصر]، **وبه صرّح الفاضل والشهيدان والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم.**

لكن علّله غير واحد بالرواية أيضاً، ولم نعثر فيما وصل إلينا منها على شيء من ذلك، بل قد يومئ بعضها إلى خلافه، كخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب المسائل له وقرب الإسناد سأل أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: « يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر »[٣]. بل هو ظاهر في التوسعة في تطهّر المتنجّسات، كظهوره في طهارة الغسالة.

وأمّا الصحيح أو الموثّق: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: « اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه بالماء »[٤] فعدم دلالته على ذلك [= على الإلحاق] واضح.

وكأنّ مراد السائل أنّه نفذ متوجّهاً إلى الجانب الآخر وإن لم يبلغه، كما أنّ مراده [= الإمام عليه السلام] اغسل ما علم إصابة البول له ونفوذه إليه، وأمّا الجانب الآخر فمسّه، فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله؛ أي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر، وإن لم تجد عليه شيئاً من رطوبته فانضحه بالماء.

وكذا صحيح إبراهيم بن أبي محمود: سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما وهو ثخين[٥] كثير الحشو؟ قال: « يغسل ما ظهر منه في وجهه »[٦]، فإنّه مبنيّ على إرادة غسل ما علم وصول البول إليه من وجهه، أو على عدم نفوذه، أو الاجتزاء بغسل الظاهر؛ لأنّه مورد الاستعمال والمباشرة.

وعلى كلّ حال، فلا دلالة فيه على شيء من ذلك.

فالأولى حينئذٍ الاستناد إلى ما تقدّم سابقاً من ظهور مساواة تلك الأُمور للعصر، بل قد عرفت احتمال إرادة ما يشملها منه كما صرّح به بعضهم[٧].

بل نسبه آخر إلى الظاهر من كتب اللغة[٨].

---

(١) المصابيح ٥: ١٢١.
(٢) المنتهى ٣: ٢٦٧. الذكرى ١: ١٢٣. الروض ١: ٤٤٦. جامع المقاصد ١: ١٧٣.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح٣٩٧. قرب الإسناد: ٢٨١، ح١١١٤. الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من النجاسات، ح٣.
(٤) الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من النجاسات، ح٢.
(٥) في الجواهر: « ثخن ».
(٦) الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من النجاسات، ح١.
(٧) المصابيح ٥: ١١٧.
(٨) مفتاح الكرامة ١: ١٧٤.

نعم، لا يندرج فيه [= في العصر] الجفاف قطعاً ولا يلحق به، خصوصاً إن قلنا به [١]، فيبقى الثوب حينئذٍ مع عدمه [= مع عدم العصر إلى أن جفّ] على النجاسة [٢].

[كيفية تطهير ما لا يعصر عادة]:

أمّا ما لا يعصر عادةً، فإن كان ممّا لا يرسب فيه الماء مثلاً من الأجسام الصلبة كالجسد والإناء وغيرهما [٣] [فإنّ توقّف إزالة العين أو الاطمئنان بها على الدلك اعتبر ذلك بدلها عن العصر وإلّا] فلاريب في عدم وجوبه مع عدم التوقّف عليه [٤].

---

[١] لدخوله في مفهوم الغسل أو للرضوي.

[٢] **كما صرّح به الشهيدان والمحقّق الثاني[١] وغيرهم. لكن في التذكرة الإشكال فيه** من زوال النجاسة بالجفاف، ومن مظنّة انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف[٢]. ولا يخفى وضوح مصادرة أُولى جهتي الإشكال، **كما أنّه في المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف [بدون العصر]**؛ بناءً على تعليل اعتبار العصر بإخراج ماء الغسالة، قال: «وما ذكره العلّامة والشهيد من الظنّ ليس بشيء، كيف؟! وهذا الظنّ في أكثر الصور لا يأتي، والتخيّل في الأحكام الشرعيّة لا يجدي»[٣].

قلت: لا ريب في كفايته هنا لاستصحاب النجاسة، فاحتمال التفاوت بين العصر والجفاف كافٍ [في القول بعدم طهارة الثوب بدون العصر وإن حصل الجفاف]، فضلاً عن الظنّ، كما هو واضح.

[٣] **فاعتبر العلّامة في التحرير وعن النهاية الدلك فيها عوض العصر[٤]، كما عن ابن حمزة[٥] ذلك أيضاً، لكن في غير مسّ الحيوان النجس:** ١ ـ استظهاراً. ٢ ـ ولموثّق عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات»، سُئل يجزيه أن يصبّ فيه الماء، قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»[٦]. بل في المنتهى أنّه قد يظهر من إطلاقه الغسل أوّلاً دخوله [= الدلك] في مسمّاه [= الغسل]، وإلّا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة[٧].

قلت: لاريب في اعتبار الدلك مع توقّف إزالة النجاسة أو الاطمئنان بذلك عليه، لا لدخوله في مسمّى الغسل، بل لعدم تحقّق الإزالة المأمور بها بدونه، وعليه ينزّل الموثّق، خصوصاً بالنسبة إلى مثل هذه النجاسة [أي نجاسة الخمر] في النفوذ في مثل هذا المحل وشدّة الاهتمام بالاحتياط عنها. وإلّا فهذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[٨]. وهو كالصريح في عدم اعتبار الدلك، كالأخبار الآمرة بالصبّ على الجسد من البول ومحل الاستنجاء منه[٩]. خصوصاً المشتملة على التعليل بأنّه [= البول] ماء.

[٤] **كما صرّح به جماعة، بل لا أعرف فيه خلافاً ممّن عدا من عرفت**، بل يمكن تنزيل كلامه على ذلك.

---

(١) الذكرى ١: ١٢٣. الروض ١: ٤٤٦. جامع المقاصد ١: ١٧٣.
(٢)(٣) التذكرة ١: ٨٢. المعالم ٢: ٦٥١.
(٤) التحرير ١: ١٦١. نهاية الإحكام ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٥) الوسيلة: ٧٩.
(٦) الوسائل ٣: ٤٩٤، ب ٥١ من النجاسات، ح ١.
(٧) المنتهى ٣: ٢٦٦.
(٨) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(٩) الوسائل ٣: ٣٩٦، ب ١ من النجاسات، ح ٤، ٧. وانظر ١: ٣٤٩، ب ٣١ من أحكام الخلوة.

نعم ، يمكن القول باستحبابه للاستظهار [١].

وإن كان ممّا يرسب فيه الماء مثلاً ، فإن تنجّس بنجاسة نفذت في أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقياً على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجّس على حاله أو العلم به [= بعدم الوصول]كذلك لرطوبة أو فيه دسومة أو لغيرهما لم يطهر قطعاً لا بالقليل ولا بالكثير ، بل هو حينئذٍ كالمائعات غير الماء من الدهن وغيره .

وإن اتّفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة سطحها الظاهري ، فلا يطهر شيء منها إلّا بالعلم بتخلّل الماء جميع أجزائه [= المتنجّس]، وهو لا يحصل غالباً في مثلها إلّا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه وانقلابها ماءً [٢].

وإن أمكن [في الدهن] من جهة الرقة التي حصلت له أن يتخلّل الماء تلك الأجزاء ، فيكون كالدسومة التي على البدن أو اللحم ونحوهما ، فإنّها لا تمنع نفوذ الماء فيها ووصوله إلى البدن ؛ ولذا تطهر بالقليل تبعاً لهما فضلاً عن الكثير [٣]. وإن لم تنقلب ماءً بل باقية على حالها [٤].

---

[١] **كما في المعتبر والمنتهى ومجمع البرهان والمدارك وعن المدنيّات والتذكرة**(١).

لكن قد يشكل ـ بناءً على نجاسة الغسالة ووقوع الدلك مقارناً للغسل ـ الحكم بطهارة ما على آلة الدلك من ماء الغسالة .

وربّما يدفعه ـ بعد إمكان معلومية تبعيّة الطهارة في مثل الفرض [أي تبعيّة آلة الدلك لمحلّ الغسل] ـ: ظهور أنّ المراد باعتبار الدلك هو مباشرة المتنجّس لتهيئة إخراج نجاسته بإراقة الماء عليه ، فلا بدّ حينئذٍ من سبقه [= الدلك] على غسلة التطهير ، فلا بأس بالتزام نجاسة ما على الآلة حينئذٍ .

لكن يحتمل الاكتفاء به [= الدلك] لو وقع بعد الصبّ على البدن لإزالة أجزاء النجاسة لو كانت بانفصال ما بقي من الماء ، كما هو قضيّة بدليّته عن العصر ، وكذا الاكتفاء به مع المقارنة ، فتأمّل جيّداً .

[٢] **لكن في المنتهى وعن التذكرة والنهاية أنّه يطهر الدهن النجس بصبّه في كرّ ماءٍ ومازجت أجزاء الماء أجزاءه ، واستظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه**(٢).

وهو جيّد على فرض تحقّقه ، لكنّه بعيد بل ممتنع ؛ ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسمّاه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل ونحوه بعد ذلك .

[٣] **كما صرّح به في جامع المقاصد**(٣).

[٤] بل هو مقطوع به من السيرة والعمل في سائر الأعصار والأمصار . وربّما يومئ إليه في الجملة ما ورد من كراهية الإدهان قبل الغسل(٤) ، والأمر سهل ، بعد أول [أي رجوع] النزاع معه [= العلّامة]ﷺ إلى لفظ .

---

(١) المعتبر ١: ٤٥٠ . المنتهى ٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ . مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٦ . المدارك ٢: ٣٢٩ . أجوبة المسائل المهنائية: ٥٨ . التذكرة ١: ٨٨ .

(٢) المنتهى ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢ . التذكرة ١: ٨٨ . نهاية الإحكام ١: ٢٨١ .

(٣) جامع المقاصد ١: ١٨٣ .

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٢٠ ، ب ٢١ من الجنابة .

[كيفية تطهير الثوب المصبوغ بنجس]:

وطهر الثوب المصبوغ بنجس أو متنجّس ونحوه من ليقة الحبر النجس وغيرها كطهر غيره من المتنجّس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من عين النجس أو المتنجّس مع تحقّق مسمّى الغسل بالماء والعصر إن قلنا به بالماء القليل أو الكثير، من غير فرق بين جفافه ورطوبته [١].

نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الإطلاق قبل تحقّق الغسل به [٢].

نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول كذلك [٣] ما لم يعلم خروجه متغيّراً بعصر ونحوه، كأن غُسل في ظلمة ونحوها [٤].

أمّا لو علم خروجه [= الماء] متغيّراً بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيّراً على النجاسة.

وأمّا ما عداه من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغيّر ـ الحاصل بتخلّل الماء أجزاء المغسول بعد صبّه ـ أو [سبق] التغيّر على غسلها فإشكال [٥].

---

[١] لإطلاق الأدلّة.

[٢] لعدم صدق الغسل بالماء معه.

واحتمال الاكتفاء بإطلاقه [= الماء] في أوّل صبّه وإن خرج بتخلّله في أجزاء المتنجّس عنه ـ لصدق الغسل بماء، وصبّ الماء، ونحوهما الذي لا يقدح فيه إلّا الخروج عن الإطلاق قبل الصبّ بغير المغسول به ـ بعيد؛ لمنع الصدق، لا أقلّ من الشكّ، والاستصحاب محكّم.

[٣] وإن أوهمته [= الاشتراط] بعض العبارات، بل يكفي استصحاب إطلاقه.

[٤] ومعارضته [= استصحاب إطلاقه] باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة يدفعها: تحكيم مثل الاستصحاب الأوّل على الثاني في سائر نظائره المقطوع بها بين الأصحاب.

[٥] ينشأ من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب أيضاً كالصورة الأُولى.

ومن احتمال منعه لمعارضته هنا بأصالة تأخّر الغسل عن التغيير، فيبقى استصحاب النجاسة سالماً حتى من معارضة استصحاب الإطلاق؛ لكونه هو المعارض باستصحاب تأخّر الغسل عن التغيير عند التأمّل، لا استصحاب آخر غيره حتى يكون سالماً كاستصحاب النجس، فيحكم عليه، فتأمّل جيّداً.

لا يقال: إنّ غسل الثوب المصبوغ بمتنجّس حال رطوبته لا يحصل إلّا بالكثير؛ ضرورة عدم حصول طهارة تلك الأجزاء الصبغية الرطبة إلّا به دون القليل؛ لأنّها من الماء المضاف المتوقّف طهره على ذلك. نعم لو جفّ وكان يابساً أمكن تطهيره بهما؛ لذهاب تلك الأجزاء وبقاء عين الثوب المتنجّس القابل للطهارة بهما.

لأنّا نقول: إنّه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك؛ لاشتراط حصول طهارة كلّ عين متنجّسة بنجاسة بإزالة عين تلك النجاسة، سواء طهر بالقليل أو الكثير، فتلك الأجزاء الصبغية إن بقيت على الثوب فهو باقٍ على النجاسة، وإلّا فلا.

ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل، يدفعها: توقّف طهر المضاف على انقلابه ماءً بممازجة الكثير كما تقدّم البحث فيه مشبعاً[١].

فمع فرض بقائها [= الأجزاء الصبغيّة] على الإضافة ـ كما هو محلّ البحث ـ لا وجه لطهارتها.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بين تطهير المضاف المتميّز بنفسه المستقلّ وبين التابع لغيره من الأجسام المتخلّل في أجزائها، فلا يطهر الأوّل إلّا بانقلابه إلى الماء بخلاف الثاني، فإنّه يكفي تحقّق مسمّى الغسل لذلك الجسم مع ملاقاة الماء تلك الأجزاء من غير حاجة إلى انقلابه ماءً، وإلّا لم يطهر شيء من الخضراوات الظاهرة المائية كالرقّي والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير، وبطلانه [= عدم الطهارة] واضح.

وفيه:

أوّلاً:

منع تسليم هذا الفرق، والخضراوات لا تطهر إلّا بزوال تلك الأجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة، أو انقلابها إلى الماء، ولا تسري نجاستها إلى الأجزاء الأُخر المتخلّلة في الجسم؛ إذ ليس ذا من المائع قطعاً، فلا ينجس أسفل الخيارة مثلاً بنجاسة أعلاها كما هو واضح.

وثانياً:

تسليمه وقصره [= الانقلاب] على الأجزاء المائية الخلقيّة ذاتاً، لا في محل البحث من المضاف العرضي كالأجزاء الصبغية، بل لا بدّ من زوالها في حصول الطهارة واستهلاكها بالماء المغسول به، من غير فرق بين القليل والكثير، كما في كلّ عين متنجّسة بنجاسة رطبة وأُريد تطهيرها.

بل لعلّه في غالب الأوقات يقطع بعدم انفصالها تماماً من المغسول؛ إذ قد ينفصل منه ما هو أقلّ من تلك الرطوبة بمراتب، فلا يقدح تخلّفها بعد إفاضة الماء عليها واستهلاكها به ولو كان الماء قليلاً.

بل هو كذلك [= لا يقدح تخلّف الرطوبة] في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلاً عن المتنجّس، فإنّه لو فرض جسم قد تنجّس ببول وأُريد تطهيره حال رطوبته فأُفيض الماء عليه حتى استهلكت الأجزاء البولية فيه [= في الماء] لم يكن تأمّل في حصول طهارته بذلك.

وثالثاً:

لو سلّم الفرق المذكور لا وجه للفرق أيضاً بين القليل والكثير؛ إذ كما تحصل طهارة تلك الأجزاء الصبغية بملاقاة الكثير من غير استحالة تبعاً للجسم تحصل أيضاً بالغسل بالقليل.

ودعوى الفرق تحكّم؛ إذ أقصى ما يسلم اعتبار الكثير في طهارة المضاف فيما أُريد تطهيره مستقلّاً بانقلابه ماء، لا ما إذا كان من التوابع متخلّلاً في أجزاء الجسم.

(١) تقدّم في ١: ٢٧٣.

[تطهير ما ترسب فيه الرطوبة ولا يعصر]:

ولعلّك بالتأمّل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة [١] من الصابون والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها ممّا يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر.

وحاصل البحث فيها: أنّها إمّا أن تكون قد تنجّست بنجاسة لم تنفذ في أعماقها ولم تتجاوز ظاهرها، وإمّا أن تكون قد تنقّعت بالنجاسة حتى نفذت في أعماقها، ولا ريب في حصول طهارة الأُولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه [٢].

وأمّا غسلها بالقليل [فهل يحكم بعدم قبولها الطهارة أو لا؟] [٣]

[فقد يقال بقبولها للتطهير].

---

[١] ممّا ذكره الأصحاب.

[٢] وكأنّه وفاقيّ، بل حكاه في اللوامع[١] عليه، كما أنّه في الذخيرة استظهر نفي الخلاف عنه[٢]؛ لعموم مطهّرية الماء وغيره السالم عن معارضة شيء يعتدّ به، فاحتمال تعبّدية العصر أو ما يقوم مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلاً لا يصغى إليه.

[٣] **فصريح جماعة من المتأخّرين[٣] كظاهر آخرين[٤] عدم حصول الطهارة به.**

بل في اللوامع نسبته لأكثر معتبري العصر[٥].

كما في المعالم [نسبته] إلى المعروف بين متأخّري الأصحاب[٦]:

١ ـ لنجاسة الغسالة.

٢ ـ وتوقّف صدق مسمّى الغسل بالقليل على العصر وما يقوم مقامه.

٣ ـ أو على الانفصال الممتاز به عن الصبّ.

وفيه:

١ ـ بعد منع الأوّل عندنا، بل والثاني أيضاً كما عرفت، بل والثالث إن أراد انفصال تمام ما غسل به من الماء، وإن أراد في الجملة فهو مسلّم في غسل النجاسة لا في مطلق الغسل، لكنّه متحقّق في مفروض البحث؛ لحصول انفصال بعض ما مرّ على الظاهر قطعاً.

٢ ـ إنّه يمكن القول بالعفو عن المتخلّف في خصوص المقام لنحو العفو عنه في الطنفسة والفراش ذي الحشو وغيرهما من

---

(١) اللوامع ١: ١٦٩.

(٢) الذخيرة: ١٦٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٨٣.

(٤) الذكرى ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٥) اللوامع ١: ١٦٩.

(٦) المعالم ٢: ٦٥٨.

. . . . . .

الخزف والآجر الجافّين ، بل لعلّ المتخلّف هنا أقلّ من ذلك بمراتب .

٣ ـ ولمنع تسليم وجوب العصر فيما لا يعصر وإن قلنا به فيما يقبله ، كما يومئ إليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وإن قلنا باعتباره فيه [= الكثير] أيضاً فيما يعصر .

٤ ـ وللزوم الضرر والعسر والحرج المنافية لسهولة الملّة وسماحتها في توقّف التطهير على الكثير .

٥ ـ وللظنّ القوي إن لم يكن علماً بعدم اعتبار ذلك في الأزمان السالفة ؛ لقلّة وجود الكثير من الماء فيها ، خصوصاً في أرض الحجاز ، وخصوصاً بالنسبة إلى أُولئك الأعراب وأهل البادية الذين كانوا يكتفون بنقل قربة من الماء أياماً وليالي .

٦ ـ ولعموم مطهرية الماء التي قد امتنّ الله بها على عباده في كتابه المحكم وعلى لسان نبيّه المعظّم صلى الله عليه وآله .

٧ ـ ولوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقّق مسمّى الغسل ـ الذي هو في كلّ شيء بحسبه ـ الحاصل من استقراء موارد الأدلّة وتتبّع جزئياتها ، كما في غيره من القواعد المستفادة من الشرع ، ولذا لم يحتج في تطهير كلّ عين بالكثير أو القليل من كلّ نجاسة إلى دليل خاصّ بعينه ، فلا حاجة حينئذٍ إلى دعوى ورود خصوص عموم أو إطلاق حتى يرد عليه : أنّا لم نعثر عليه ، مع أنّه قد يجده المتتبّع .

٨ ـ ولمرسل الفقيه[١] المتقدّم في باب الاستنجاء[٢] :

إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له[٣] ، وقال : « تكون معك لآكلها إذا خرجت »[٤] .

بل عن عيون أخبار الرضا عليه السلام[٥] وصحيفة الرضا عليه السلام[٦] روايته مسنداً عن الرضا عليه السلام أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام[٧] فعل ذلك .

٩ ـ ولفحوى ما تسمعه من خبري اللحم المطبوخ[٨] والذَّنوب[٩] .

ولعلّه من ذلك كلّه **مال الأردبيلي**[١٠] **وتلميذه**[١١] **والكاشاني**[١٢] **والنراقي**[١٣] **إلى قبولها للتطهير بالقليل** .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧ ، ح ٤٩ .

(٢) لم يتقدّم نصّ الحديث ، بل تقدّمت الإشارة إليه ، راجع ١ : ٤٢٠ .

(٣) في المصدر : « معه » .

(٤) الوسائل ١ : ٣٦١ ، ب ٣٩ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٥) العيون ٢ : ٤٣ ، ح ١٥٤ .

(٦) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : ٢٥٣ ، ح ١٧٧ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٦١ ، ب ٣٩ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٨) الوسائل ٢٤ : ١٩٦ ، ب ٤٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١ .

(٩) الموطأ ١ : ٦٤ ، ح ١١١ .

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٣٨ .

(١١) المدارك ٢ : ٣٣١ .

(١٢) المفاتيح ١ : ٧٦ ـ ٧٧ .

(١٣) اللوامع ١ : ١٦٩ .

وهو قويّ وإن كان الأوّل أحوط .

وعليه ـ أي الأوّل ـ فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتى السطح الظاهري الذي جرى عليه الماء ، أو المراد طهارة ذلك السطح وإن تنجّس الباطن بالغسالة ؟ وجهان [١] ، ولعلّ الأقوى الثاني ، فتأمّل .

وأمّا ما رسبت فيه النجاسة ونفذت في أعماقه فلا ريب في عدم حصول طهارة ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة إلى باطنه منه لِلزوجةٍ أو رطوبة أو غيرهما بالقليل والكثير [٢] .

---

[١] ينشآن من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذّر هنا باعتبار كمونه في الباطن وعدمه .

[٢] ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن كضرورة عدم العفو عن نجاسة باطنة ، **لكن في كشف الأُستاذ : « أنّ المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي من المنجمد من مائع الطين ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون ، كالحبوب واللحوم مطبوخة أو باقية على حالها ، جافّة أو رطبة من غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم** ؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير ، **وما كان منها ما يرسب فيه الغسالة كالمتّخذ من الطين الخالي عن طبخ النار ، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم »**[١] **انتهى** .

وقد يوهم تعليله [= الأُستاذ] الاكتفاء بالاتّصال من غير حاجة إلى نفوذ المطهّر من الماء ، بل قد يظهر من الذخيرة[٢] **الميل إليه وأنّه المشهور** ، ومن الحدائق[٣] نفي الخلاف فيه بينهم . وربّما يؤيّده :

١ ـ إطلاق خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل »[٤] .

٢ ـ كخبر زكريّا بن آدم : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله »[٥] . حيث أطلق فيهما الأمر بالغسل من غير إشارة إلى نفوذ الماء في أعماق اللحم ، مع ظهور نفوذ المرق النجس فيها ؛ لانتفاعه به .

٣ ـ كخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد ، سأل أخاه عليه السلام عن أكسية المرعزي[٦] والخفاف تنقع في البول يصلّى عليها ؟ قال : « إذا غسلت بالماء فلا بأس »[٧] .

لكن قصور أسانيدها ـ وعدم وضوح انصراف الإطلاق فيها إلى ذلك [= إلى نفوذ الماء في أعماقها] ، كعدم الجابر لها على هذا التقدير ؛ لعدم ثبوت موافق له في ذلك ، وما سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نتحقّقه ، بل قد يظهر اتّفاق من عداه من الأصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسة ـ يمنع من الركون إليها في قطع القواعد الشرعيّة من عدم طهارة المتنجّس إلّا بالغسل بالماء ونحوه .

---

(١) كشف الغطاء ٢ : ٣٨١ .
(٢) الذخيرة : ١٦٤ .
(٣) الحدائق ٥ : ٣٧٤ .
(٤) الوسائل ٢٤ : ١٩٦ ، ب ٤٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١ .
(٥) الوسائل ٢٥ : ٣٥٨ ، ب ٢٦ من الأشربة المحرّمة ، ح ١ .
(٦) المرعزي : الزغب الذي تحت شعر العنز . مجمع البحرين ٤ : ٢١ .
(٧) قرب الإسناد : ١٩١ ، ح ٧٢٠ . الوسائل ٣ : ٥١٧ ، ب ٧١ من النجاسات ، ح ٢ .

نعم، لو كانت في حال ينفذ فيها الماء المطهّر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعاً حتى ينفذ في أعماقها، ويزيل عين النجاسة أو يهلكها إن وجدت في بواطنها، وإلّا اكتفي بإصابة الماء للمتنجّس؛ لصدق مسمّى غسل الباطن وما أشبهه بذلك كبعض ما تحت الأظفار وبعض باطن السرة والعينين والأُذنين وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ ونحوها من غير حاجة إلى انفصال وجريان من محلّ إلى آخر.

بل وبغسلها في القليل أيضاً في وجه قوي جدّاً مع نفوذه [= الماء] كالكثير إلى المحلّ المتنجّس [١].

---

[١] **فما عساه يظهر من بعض ويحكى عن آخر من عدم قبولها الطهارة أصلاً**[١] لا ينبغي أن يصغى إليه إن كان ذلك منه نزاعاً في حكم، وإلّا كان نزاعاً في موضوع؛ إذ فرض البحث نفوذ المطلق المزيل أو المهلك إلى محل النجاسة، فلا ينبغي التوقّف معه [= مع نفوذ المطلق] حينئذٍ في زوال النجاسة بغسلها به [= بالقليل]؛ لإطلاق الروايات المتقدّمة وأكثر الأدلّة السابقة، وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجصّ[٢] يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى[٣]: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٤] **كما عن الأُستاذ الأكبر**[٥] **الاعتراف به.**

ودعوى الفرق بينهما بصدق مسمّى الغسل بتلك الإصابة في الكثير دون القليل تحكّم.

كدعوى الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير لما نفذ فيه، باعتبار اعتصامه باتّصاله بالكثير، دون القليل فإنّه ينجس بالملاقاة.

إذ هي مع إمكان منع الاتّصال باعتبار حيلولة تلك الأجزاء من الجسم بين الماء النافذ ومادته.

يدفعها: منع نجاسة الغسالة عندنا أوّلاً، ووضوح جريان أحكام الطاهر على الماء الذي يغسل به حال تخلّله في أجزاء المغسول وقبل انفصاله من التطهير به ونحوه عند من قال بنجاسة الغسالة أيضاً ثانياً.

وكذا [يكون تحكّماً] الفرق بدعوى إمكان إزالة عين النجاسة أو إهلاكها بالكثير دون القليل؛ إذ هو ـ مع أنّه لا يتمّ في النجاسة الحكميّة ـ ممنوع، على أنّ البحث مع فرضه.

كالفرق أيضاً بوجوب انفصال ماء الغسالة لو كان بالقليل، خصوصاً ماء غسلة الإزالة لا التطهير وإن لم نقل بوجوب العصر؛ للفرق بينه [= الغسل] وبين الصبّ، وبنجاسة غسالته الراسبة فيه دون الكثير [أي دون ما إذا كان الغسل بالكثير فلا يجب انفصاله]؛ إذ هو إن سلّم ففي غير غسل البواطن، على أنّ مثله يأتي في الغسل بالماء الكثير أيضاً عند التأمّل، والاكتفاء بالإهلاك فيه دون القليل تحكّم، وقد تقدّم ما يعلم منه ما في الأخير بما لا مزيد عليه.

نعم، لو توقّف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق على وضع المتنجّس فيه دون صبّه عليه اتّجه حينئذٍ اختصاص تطهيره بالكثير، بناءً على اعتبار ورود المطهّر من القليل على المتنجّس، لا ما إذا لم يتوقّف.

---

(١) الإرشاد ١: ٢٣٩.

(٢) في المصدر: «ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص».

(٣) في المصدر: «الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه».

(٤) الوسائل ٣: ٥٢٧، ب ٨١ من النجاسات، ح ١.

(٥) المصابيح ٥: ١٣٠.

. . . . . .

والقول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسة في غير المتيقّن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر أكثر الأصحاب إن لم يكن مجمعاً عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا ؛ إذ هو أولى من القسم الأوّل الذي قد عرفت نسبة منع حصول طهارته به إلى المعروف بين المتأخّرين منهم ، خصوصاً مع قصور أسانيد تلك الأخبار .

يدفعه : وضوح عدم تحقّق شهرة معتدّ بها لدى المتصفّح لكلماتهم فضلاً عن الإجماع ، بل ربّما كان معروفيّة إطلاق حصول الطهارة بالغسل من غير تعرّض لأفراد الغسل شاملاً لما نحن فيه .

بل قد يظهر من الذخيرة كونه [= إطلاق حصول الطهارة هو] المعروف بين الأصحاب حيث نسب روايتي اللحم إلى عملهم بهما وشهرتهما بينهم[١] .

وأوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرهما [= روايتي اللحم] : « وظاهر الأصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما »[٢] .

وإن استشكل هو بعد ذلك في إطلاق ذلك [= إطلاق الغسل] ، لكنّ الإنصاف أنّ الظاهر إرادتهما من ذلك قبول التطهير في الجملة ، لا خصوص حصول الغسل بالقليل .

نعم عن نهاية الفاضل[٣] إطلاق طهارتهما بالغسل .

كما أنّه في المنتهى حكى عن أبي يوسف أنّ الحنطة والسمسم والخشبة إذا تنجّست بالماء النجس ، واللحم إذا كان مرقه نجساً تطهر بأن يغسل ثلاثاً ويترك حتى يجفّ كلّ مرّة فيكون كالعصر .

ثمّ قال بعده : « وهو الأقوى عندي ؛ لأنّه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة ، فكذا ما ذكرناه »[٤] انتهى .

ولعلّه [= العلّامة] يريد ما في الذخيرة من احتمال إرادته من ذلك ما في النهاية[٥] من مجرّد القبول للتطهير لعدم معهودية التثليث وتنزيل التجفيف منزلة العصر من مذهبه .

وكيف كان ، فلا إجماع قطعاً .

بل ولا شهرة معتدّاً بها في الإعراض عمّا سمعته هنا وفي القسم الأوّل .

بل لعلّ ظاهر من حكينا عنهم الخلاف في القسم الأوّل القول به [= بقبول ما تنفذ فيه النجاسة التطهير] هنا ، بل هو كاد أن يكون **صريح الأردبيلي[٦] منهم أو صريحه .**

---

(١) الذخيرة: ١٦٤ .

(٢) الحدائق ٥: ٣٧٤ .

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٨١ .

(٤) المنتهى ٣: ٢٩١ .

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٨١ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

فإذاً الأقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اجتماع تلك الشرائط من النفوذ وغيره، خصوصاً مع قولنا بطهارة الغسالة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

[اعتبار عدم ورود النجس على الماء في التطهير بالقليل]:

ثمّ إنّ الأقوى في النظر اشتراط الطهارة في المغسول بالقليل بعدم وروده على الماء [١].

---

[١] وفاقاً للمعظم نقلاً وتحصيلاً؛ إذ هو المستفاد من ناصريات السيّد وسرائر الحلّي ومنتهى الفاضل وقواعده، بل عن سائر كتبه، ودروس الشهيد وبيانه[١]، لكن مع التقييد في أوّلهما بالإمكان، واستثناء الإناء في ثانيهما. وجامع الكركي[٢] والمعالم[٣] ومنظومة الطباطبائي[٤] وغيرها، بل وخلاف الشيخ[٥] ومعتبر المصنّف[٦] حيث حكم فيهما بنجاسة الماء القليل إذا وقع فيه إناء الولوغ قبل تطهيره، وبعدم احتساب ذلك من غسلاته.

واحتمال كون ذلك منهما لفقد التعفير لا لاعتبار الورود [أي ورود الماء النجس]، يدفعه ـ بعد إطلاقهما ـ: ملاحظة كلامهما، فتأمّل.

بل قد يظهر من السرائر الإجماع عليه[٧]، بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً؛ إذ أوّل من ناقش فيه الشهيد في الذكرى مع أنّه استظهر اعتباره فيها أوّلاً فقال: «الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة؛ لقوّته [= الورود] بالعمل؛ إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، فلو عكس نجس الماء ولم يطهّره، وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده مع أنّ عدم اعتباره مطلقاً متوجّه؛ لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة، وفي خبر ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٨]»[٩] انتهى.

فمن العجيب ما في شرح المفاتيح للأُستاذ الأكبر تبعاً لما عن شرح الإرشاد من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود[١٠].

نعم، ربّما يظهر من كشف اللثام نوع ميل إليه حيث إنّه قال بعد أن حكى ما في الذكرى: «وأوضح منه ـ أي خبر ابن

---

(١) الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣. السرائر ١: ١٨٠ ـ ١٨١. المنتهى ٣: ٢٦٨. القواعد ١: ١٩٦. نهاية الإحكام ١: ٢٧٩. التذكرة ١: ٨٠. الدروس ١: ١٢٦. البيان: ٩٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٨٦.

(٣) المعالم ٢: ٧٢٦.

(٤) الدرّة النجفية: ٥٥.

(٥) الخلاف ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) المعتبر ١: ٤٦٠.

(٧) السرائر ١: ١٨١.

(٨) الوسائل ٣: ٥٢٧، ب ٨١ من النجاسات، ح ١.

(٩) الذكرى ١: ١٣١.

(١٠) المصابيح ٥: ١٠٧.

. . . . . .

محبوب ـ صحيح ابن مسلم : سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ فقال : « إغسله في المركن مرّتين »[١] »[٢] انتهى .

وكأنّه لأنّ المركن هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والغسل فيها لا يكاد يتحقّق معه الورود .

كما أنّه في المدارك قال : « والمسألة محل تردّد وإن كان اعتبار الورود أولى وأحوط »[٣] . مع أنّه حكي عنه أنّه استوجه اعتباره في موضع منها[٤] أيضاً ، ونفى عنه البأس في آخر[٥] ، كما عن الخراساني استحسانه [= اعتبار الورود] في الذخيرة[٦] وتقريبه في الكفاية[٧] ، وعن الدلائل تحقيقه[٨] .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ المشهور والأقوى الأوّل :

١ ـ للاستصحاب .

٢ ـ وأوامر الصبّ[٩] .

٣ ـ ولظهور بعض أدلّة القليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجّس عليه كاليد[١٠] ونحوها . وهو [= الظهور المزبور] لا يتمّ على المختار من طهارة الغسالة ، وعدم معقوليّة إفادة النجس طهارة غيره شرعاً ، ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازماً لكلّ من قال بطهارة الغسالة حينئذٍ ، أو خصوص الغسلة المطهّرة ؛ لعدم نجاسته معه [= مع الورود] عنده [= عند من قال بطهارة الغسالة] ؛ لعدم الدليل أو لدليل العدم .

بل في كشف اللثام تعليله [= عدم النجاسة مع الورود] بالحرج والإجماع[١١] ، بل لعلّه لازم أيضاً للعلّامة[١٢] وتابعيه القائلين بطهارتها [= الغسالة] قبل الانفصال .

اللّهمّ إلّا أن يلتزم طهارة الإناء مثلاً حال وضع اليد فيه ، وأنّه لا ينجس إلّا بعد انفصالها ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الأدلّة أو صريحها .

نعم ، قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها [= الغسالة] مطلقاً حال الاتّصال وبعده ، وأنّه لا مانع من حصول الطهارة بها وإن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٩٧ ، ب ٢ من النجاسات ، ح ١ .

(٢) كشف اللثام ١: ٤٨٠ .

(٣) المدارك ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

(٤) المدارك ١: ٤٠ .

(٥) المصدر السابق: ١٢٢ .

(٦) الذخيرة: ١٢٥ .

(٧) كفاية الأحكام ١: ٥٥ ـ ٥٦ .

(٨) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٧٥ .

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ب ١ من النجاسات ، ح ٣ ، ٤ ، ٧ .

(١٠) الوسائل ١: ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(١١) كشف اللثام ١: ٤٨٠ .

(١٢) القواعد ١: ١٨٦ .

نجست بنفس الغسل، إنّما الممنوع النجاسة السابقة عليه. وكأنّ هذا هو الذي ألجأ **الشهيد وغيره إلى عدم الفرق بين الورودين**، كما أشار إليه في الذكرى[١]:

١ ـ لنجاستها [= الغسالة] حينئذٍ على كلّ حال.

٢ ـ وصدق مسمّى الغسل الوارد في الأدلّة.

٣ ـ مضافاً إلى إشعار خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدّمين، كظهور ما دلّ[٢] على تطهير الإناء بوضع الماء فيه وتحريكه ثمّ إفراغه الذي لا يتمّ فيه اعتبار الورود المذكور.

لكن يدفعه على تقديره:

١ ـ بعد ما عرفت في مبحث الغسالة من قلّة ملتزم ذلك [= نجاسة الغسالة] من الأصحاب، وضعف القول به، بل المعروف طهارتها [= الغسالة] حال الاتّصال وإن وقع النزاع فيها بعده [= بعد الاتّصال].

٢ ـ إنّا وإن قلنا به ـ أي نجاسة الغسالة ـ في الحالين، لكن لمّا كان حصول التطهير به مع ذلك منافياً للقواعد الشرعية إلّا أنّه ارتكب جمعاً بين ما دلّ على نجاسة القليل [بالملاقاة] والإجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به مضافاً إلى العسر والحرج اتّجه حينئذٍ الاقتصار فيه على المتيقّن الذي تندفع به الضرورة، وهو الوارد؛ لكونه مجمعاً عليه في حصول الطهارة به دون غيره، فيبقى الثوب مثلاً مع عدمه [= مع عدم ورود الماء عليه] على استصحاب النجاسة، وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجّس.

واحتمال انقطاعهما بإطلاق الغسل، يدفعه:

١ ـ بعد قصوره [= الإطلاق] عن معارضتهما بإعراض المشهور عنه بالنسبة إلى ذلك.

٢ ـ واحتمال أو ظهور انصرافه إلى المتعارف المعهود المتداول في أيدي عامّة الناس من الغسل بورود الماء [عليه].

٣ ـ بل يمكن دعوى السيرة المستمرة المأخوذة يداً عن يد على كيفيّة غسل النجاسات بذلك، كما قد يومئ إليه التأمّل في عبارة الناصريات[٣].

٤ ـ إنّه معارض بأوامر الصبّ في الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة الجسد والثوب والفراش ذي الحشو وغيرها من بول الصبي وغيره[٤]، وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً في ورود المطهّر، فيكون ـ مع إتمامه بعدم القول بالفصل بين موارده وغيرها ـ مقيّداً للإطلاق [أي إطلاق الغسل].

وأمّا خبر ابن محبوب، فهو ـ مع إجماله سؤالاً وجواباً من وجوه ـ لا صراحة فيه، بل ولا ظهور في طهارة الجصّ بوضعه في

---

(١) الذكرى ١: ١٣١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب٥٣ من النجاسات، ح١.

(٣) الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٠٠، ب٥ من النجاسات.

الماء، وكيف ؟! مع أنّ الشهيد نفسه ﷺ لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر بالقليل[١].

وأمّا صحيح ابن مسلم، فهو مع احتماله[٢] لإرادة معنى الباء من «في» [في قوله ﷺ: «اغسله في المركن»] بل لعلّه متعيّن عندهم؛ إذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة؛ إذ لا بدّ من إراقة ماء الغسلة الأُولى وعصر الثوب، بناءً على اعتباره بعد كلّ غسلة، فينجس حينئذٍ الثوب بغسله ثانياً فيه بنجاسة الماء الجديد وإنائه.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم تطهير الإناء بعد الغسلة الأُولى ثمّ يجعل فيه ماء ويوضع الثوب فيه. أو يلتزم تنزيل الثوب منزلة الجزء من الإناء فيصبّ عليه الماء بعد إراقة ماء الغسلة الأُولى، فينجس الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الإناء. أو يطهر هو [= الثوب] والإناء بإراقة الماء ثانياً، ثمّ يفصل الثوب عنه فيعصر.

وهما كما ترى مع عدم منافاته [= الالتزام بتطهير الثوب بصبّ الماء عليه] على التقدير الأخير لمعتبر الورود في الغسلة الأخيرة خاصّة؛ لأنّها هي المطهّرة، وعدم أولويته [= اعتبار الورود] من القول بكون الغسلتين بالصبّ عليه [= على الثوب] وهو في الإناء، جمعاً بينه [= هذا القول] وبين الأدلّة السابقة من أوامر الصبّ وغيرها، بل لعلّه المتعارف من كيفيّة الغسل فيه.

وأمّا ما دلّ على تطهير الأواني المدّعى ظهوره في عدم إمكان الورود حتى احتيج إلى استثنائها من اشتراط الورود أو استفيد منه عدم الاعتبار مطلقاً.

فقد يجاب عنه **بما في جامع المقاصد من أنّ الحقّ أنّه لا يراد بالورود أكثر من وروده ابتداءً، وإلّا لم يتحقّق الورود في شيء ممّا يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر**[٣].

أو بما في المعالم بأنّ من أمعن النظر في دليل انفعال القليل بالملاقاة رأى أنّه مختصّ بما إذا وردت النجاسة على الماء، فيجب حينئذٍ أن يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة، والفرق واضح.

قال: «فلم يحتج حينئذٍ إلى استثناء نحو الأواني ولا لتكلّف حمل الورود على ما يقع أوّلاً»[٤] **انتهى.**

قلت: وكأنّ مراده عدم صدق ورود المتنجّس على الماء في أثناء غسل الأواني ونحوها وإن كان لا يصدق أيضاً ورود الماء عليه أيضاً.

لكن الثابت من الأدلّة نجاسة الأوّل خاصّة دون غيرها، فتبقى حينئذٍ على العفو عنها [= عن الغسالة] في حال التطهير كحالة الورود، ولهذه الدقيقة صدّرنا عنوان المسألة بما عرفت، فتأمّل.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت وجوب العصر في الثياب ونحوها ممّا يعصر من سائر النجاسات عند المصنّف وغيره ممّن تقدّم، لكنّه استثنى من ذلك تبعاً للمشهور بين الأصحاب المتنجّس منها ببول الصبي.

---

(١) الذكرى ١: ١٢٣.

(٢) والأولى أن يقال: «فهو محتمل» لعدم وجود خبر لقوله: «فهو».

(٣) جامع المقاصد ١: ١٨٦.

(٤) المعالم ٢: ٧٢٧.

٣٥٨ = ١/٠٦١

[غسل الثوب المتنجّس من بول الرضيع]:

[وبناءً على اعتبار العصر في غسل الثياب] فقال [المصنّف]: (**إلّا من بول الرضيع فإنّه يكفي صبّ الماء عليه**) من غير حاجة إلى عصر [١].

---

[١] **بل لا أجد فيه مخالفاً، كما اعترف به في المدارك[١] والمعالم[٢] والذخيرة[٣] والحدائق[٤] والمفاتيح[٥]، بل في الأخير نفي الخلاف نفسه لا وجدانه، كما أنّ في الأوّل نسبته إلى مذهب الأصحاب، بل في الثاني إلى اتّفاق كلمة الأصحاب الذين وصل كلامهم إلينا[٦]، بل في الخلاف[٧] وعن الناصريات[٨] الإجماع عليه:**

١ ـ وهو الحجّة بعد شهادة التتبّع منّا وممّن عرفت له، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه في المعتبر[٩] والمنتهى[١٠] إلى أبي حنيفة وغيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا.

٢ ـ مضافاً إلى حسن الحلبي أو صحيحه: سأل الصادق عليه السلام[١١] عن بول الصبي؟ فقال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً[١٢]، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[١٣].

٣ ـ كالرضوي[١٤] بل والمروي عن كشف الغمّة[١٥] وغيره[١٦].

بل عن العامّة روايته أيضاً معتمدين عليه بحسب الظاهر عن زينب بنت جحش، قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وآله نائماً فجاء الحسين عليه السلام فجعلت أعلّله لئلّا يوقظه ثمّ غفلت عنه، فدخل ـ إلى أن قالت: ـ فاستيقظ النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يبول على صدره، فقال صلى الله عليه وآله: دعي ابني حتى يفرغ من بوله، وقال: «لا تزرموا بول ابني» ثمّ دعا بماء فصبّ عليه، ثمّ قال: «يجزي الصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية»[١٧] الحديث.

---

(١) المدارك ٢: ٣٣٢.
(٢) المعالم ٢: ٧٠٥.
(٣) الذخيرة: ١٦٤.
(٤) الحدائق ٥: ٣٨٤.
(٥) المفاتيح ١: ٧٤.
(٦) المعالم ٢: ٧٠٧.
(٧) الخلاف ١: ٤٨٥.
(٨) الناصريات: ٨٩.
(٩) المعتبر ١: ٤٣٦.
(١٠) المنتهى ٣: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(١١) في المصدر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام».
(١٢) في المصدر: «فاغسله بالماء غسلاً».
(١٣) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح٢.
(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٥٤، ب٢ من النجاسات، ح١.
(١٥) لم نعثر عليه.
(١٦) دعائم الإسلام ١: ١١٧. وانظر المستدرك ٢: ٥٥٤، ب٢ من النجاسات.
(١٧) كنز العمّال ٩: ٥٢٥، ح٢٧٢٦٨.

. . . . . .

٤ ـ كالمروي عن معاني الأخبار[١] مسنداً: أنّ رسول الله ﷺ أُتي بالحسن[٢] بن عليّ عليه السلام فوضع في حجره فبال فأخذه فقال: « لا تزرموا ابني » ثمّ دعا بماء فصبّ عليه[٣].

٥ بل لعلّ خبر السكوني المروي في الفقيه[٤] والتهذيب[٥] وعن المقنع[٦] والعلل[٧]: أنّ عليّاً عليه السلام قال: « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٨].

٦ ـ كالمروي عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسن بن عليّ عليه السلام في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: اعطني إزارك لأغسله، فقال: « إنّما يغسل من بول الأُنثى »[٩] دالّ على المطلوب، بل أدلّ من غيره للقطع بإرادة الزائد على الصبّ من نفي الغسل فيهما؛ إذ قد علمت سابقاً الإجماع على نجاسته إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه فيه.

وبذلك كلّه يقيّد ويخصّ إطلاق وعموم ما دلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول، لا أنّه لا عموم أو إطلاق في الأخبار ليتناول ما نحن فيه، فيبقى على أصل البراءة ونحوها، كما في المدارك[١٠]؛ ضرورة وجدان كلّ منهما [= الإطلاق والعموم] فيها [= في الروايات] خصوصاً الثاني؛ إذ التحقيق كون المفرد المعرّف للطبيعة.

كما أنّه به [= بما تقدّم من الأدلّة] أيضاً يجب طرح مضمر سماعة الدالّ على غسل الثوب من بول الصبي[١١]، أو حمل الغسل فيه على الصبّ، أو الصبي على المتغذّي، أو غير ذلك من التقيّة والندب أو غيرهما ممّا ستسمع، كحسنة ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام في بول الصبي: « يصبّ عليه الماء ثمّ يعصر »[١٢].

بل قد تحتمل إرادة العصر للتجفيف لا التطهير. أو ما في المدارك من احتمال كونه لإخراج عين النجاسة من الثوب؛ فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول[١٣]، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لإمكان منع وجوب الإخراج، بل يكفي الاستهلاك بالصبّ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى.

---

(١) معاني الأخبار: ٢١١، ح١.
(٢) في معاني الأخبار: «بالحسين».
(٣) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب٨ من النجاسات، ح٤.
(٤) الفقيه ١: ٦٨، ح١٥٧.
(٥) التهذيب ١: ٢٥٠، ح ٧١٨.
(٦) المقنع: ١٥.
(٧) علل الشرائع: ٢٩٤، ح١.
(٨) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح٤.
(٩) تيسير الوصول ٣: ٦٧، ح٢.
(١٠) المدارك ٢: ٣٣٢.
(١١) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح٣.
(١٢) المصدر السابق: ٣٩٧، ح١، وفيه: «تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره».
(١٣) المدارك ٢: ٣٣٣.

نعم، يعتبر في الصبّ استيعاب الماء لمحلّ البول وما رسب فيه، فلا يكفي مجرّد الإصابة كالرشّ من غير استيعاب [١]. اللّهمّ إلّا أن يمنع تسمية مثله غسلاً فإنّا وإن اكتفينا بالصبّ في بول الصبي لكن لا بدّ من تحقّق مسمّى الغسل، فلا يكتفى بمجرّد استيعاب المطهّر للمطهَّر من دون جريان ونحوه المعتبر عرفاً في مفهوم الغسل في الوضوء والأغسال ونحوهما [٢].

---

[١] **بل في المدارك: أنّه ممّا قطع به الأصحاب[١]، بل لعلّه أيضاً معقد إجماع الخلاف[٢]**. ولا ينافيه ما في التذكرة من حكاية قول لنا بالاكتفاء بالرشّ؛ لأنّه قال بعده: «فيجب فيه التعميم، فلا يكفي إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة»[٣]. فيعلم منه حينئذٍ عدم إرادة الرشّ بالمعنى المنافي لذلك [= للاستيعاب]، بل لعلّه [= الرشّ] بالمعنى المذكور [أي الاستيعاب] كالصبّ حينئذٍ.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم اعتبار نفوذ الماء إلى المحال التي رسب فيها البول في مفهوم الرشّ، وإن عمّ ظواهر المحلّ، فينافي ما تقدّم حينئذٍ وإن كان هو ضعيفاً في نفسه لا دليل يعتدّ به عليه. بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ ضرورة عدم زوال حكم النجاسة من دون مباشرة المطهّر. بل قد يشكل الاكتفاء بالرشّ وإن ساوى الصبّ في الاستيعاب للظاهر وغيره باستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بالصبّ في النصّ والفتوى، وعدم ظهور الحكمة في أمر التطهير، على أنّ في الصبّ من اتّصال الأجزاء والغلبة والقاهرية ما لا يوجد في الرشّ. لكن تبادر إرادة عدم وجوب العلاج والاحتيال بالدلك والغمز والتقلّب وغيرها من الأمر بالصبّ مقابل الغسل يدفع احتمال توقّف التطهير على خصوصيّته، فلا يبعد حينئذٍ الاكتفاء بالرشّ المساوي للصبّ في الاستيعاب للظاهر والباطن والغلبة والقاهرية ونحوها ممّا له مدخلية في التطهير.

[٢] لاستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بغسل النجاسات في الروايات، بل في خصوص بول الصبي نفسه كما في موثّقة سماعة[٤] وغيرها[٥] ممّا ورد في ثوب المربّية وغيره.

فالجمع بينهما [= بين الاكتفاء بالصبّ ولزوم تحقّق مسمّى الغسل] يقتضي وجوب الغسل لكن بمجرّد الصبّ لا الغسل المعتبر في باقي إزالة النجاسات المحتاج إلى العلاج والاحتيال في إزالة أعيانها، بل هو كغسل الوضوءات والأغسال ونحوها ممّا لا يراد منه إزالة شيء، بل قد يدّعى لزوم ذلك للصبّ غالباً. ودعوى منافاة ذلك [= وجوب الغسل بمجرّد الصبّ] لإطلاق النصوص والفتاوى الاكتفاء بالصبّ مقابل الغسل الصادق بدون ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه، بل وبدون الاستيعاب، يدفعها: ما سمعته سابقاً من ظهور كون المراد بذلك [= الصبّ] عدم العلاج والاحتيال المعتبرين في إزالة غيره [= غير بول الصبي] من النجاسات، لا أنّ المراد مجرّد تحقّق الصبّ، وإلّا فقد ورد[٦] الاكتفاء بالصبّ أيضاً في غسل الجسد من البول معلّلاً ذلك بأنّه ماء لا يحتاج إلى دَلْك ونحوه، مع أنّه من الواضح اعتبار مسمّى الغسل فيه. **فما في جامع المقاصد[٧] وتبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محلّ البول**، في محلّ المنع.

---

(١) المدارك ٢: ٣٣٣.
(٢) الخلاف ١: ٤٨٥.
(٣) التذكرة ١: ٨٢.
(٤) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح٣.
(٥) الوسائل ٣: ٣٩٩، ب ٤ من النجاسات، ح ١.
(٦) الوسائل ٣: ٣٩٦، ب٣ من النجاسات، ح ٤.
(٧) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

نعم لا يعتبر الانفصال فيه [١]، فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً، وبه يمتاز حينئذٍ عن بول البالغ بناءً على عدم وجوب العصر فيه؛ لطهارة الغسالة أو غيرها.

أو يقال: إنّه يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال لإخراج نفس العين مع وجودها، بل يكفي في طهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ. وهو جيّد وإن كان لا يخلو من نوع تأمّل [٢].

---

[١] **كما في جامع المقاصد**(١) **وغيره، بل في المدارك: أنّه ممّا قطع به الأصحاب**(٢) **كما أنّه لعلّه بعض معقد إجماع الخلاف**(٣) **أيضاً:** ١ ـ لإطلاق الصبّ. ٢ ـ ولأنّ مقابلته بالغسل ـ بناءً على أنّ حدّه الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الإحكام(٤) ـ صريحة في نفي اعتباره. لكن قد يقال ـ بعد انصراف المقابلة المذكورة كالأمر بالصبّ إلى ما سمعت ـ باعتبار الانفصال، بناءً على اعتباره في باقي النجاسات، لا لتوقّف مسمّى الغسل عليه بل لإمكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال إرادة انفصال النجاسة أو حكمها بانفصال الماء، بل لعلّ المراد من غسل النجاسات إنّما هو إزالة النجاسة بهذه الكيفيّة كالأوساخ. بل في الرياض(٥) تعليله أيضاً بنجاسة الغسالة، وعدم وجوب العصر أعمّ من عدم لزوم الانفصال؛ إذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال. قلت: لكن ظهور الأدلّة ـ من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها في خفّة هذه النجاسة والتساهل في أمرها، وأنّه لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق وغيره ـ يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجملة، فضلاً عنه [= عن الانفصال] على الوجه الذي ذكره في الرياض. بل ينبغي القطع بعدمه؛ ضرورة مساواتها [= الغسالة] حينئذٍ لغيرها من النجاسات في وجوب إخراج غسالتها وإن كانت بغير العصر، وهي [= الغسالة] بالعصر، إلّا أنّ ذلك من الواضح عدم صلاحيته فارقاً، على أنّ خصوصية العصر غير مرادة في باقي النجاسات قطعاً، إنّما المراد إخراج غسالتها به [= بالعصر] أو بغيره.

[٢] لكن على كلّ حال، **ما في كشف الأُستاذ أنّه لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما لا يرسب فيه الغسالة باعتبار وجوب الغسل مرّتين في كلٍّ منهما**(٦) لا يخلو من نظر؛ لإمكان الفرق باعتبار الفصل في الثاني دون الأوّل؛ إذ قد عرفت أنّ الأقوى عدم اعتباره فيه [= في الصبي] وأنّه بذلك امتاز عن البالغ.

نعم، استثنى من ذلك [= من عدم اعتبار الانفصال في بول الصبي] في المدارك والذخيرة(٧) **ما إذا توقّف إزالة عين النجاسة عليه، مع احتمال عدمه [= عدم اعتباره] أيضاً فيهما؛** لإطلاق النصّ، وإن اعترضهما في شرح المفاتيح بأنّ الإطلاق لا يثمر مع العلم بالنجاسة، ووجود عين النجس، وبقائه في الثوب، وعدم استهلاكه بمجرّد الملاقاة للماء؛ فإنّ نجس العين بمجرّد إصابة الماء كيف يصير منقلباً؟ ومع عدم الإنقلاب كيف يصير طاهراً(٨)؟

لكنّك خبير بما في الجميع ممّا عرفت سابقاً من ظهور الأدلّة بطهر مثل هذا البول [أي بول الصبي] باستيعاب الماء محلّ البول، وغلبته عليه واستهلاكه به وإن لم ينفصل، ولا استبعاد في ذلك شرعاً بوجه من الوجوه.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٣.
(٢) المدارك ٢: ٣٣٣.
(٣) الخلاف ١: ٤٨٥.
(٤) الخلاف ١: ٤٨٤. راجع نهاية الإحكام ١: ٢٧٨، ٢٨٩.
(٥) الرياض ٢: ٣٩١.
(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٧) المدارك ٢: ٣٣٣. الذخيرة: ١٦٤.
(٨) المصابيح ٥: ٧٣.

فلا فرق حينئذٍ في[١] الاكتفاء بالصبّ على المتنجّس به بين ما يعصر وما لا يعصر، وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب، أرضاً كان أو غيرها. نعم، قد يقال بنجاسة المنفصل من ماء غسالته [= غسالة بول الصبي] ولو بعصر وإن لم نقل باشتراطه [= العصر] بناءً على نجاسة الغسالة [١]، لكنّ الأقوى طهارتها عليه أيضاً، واستثنائها من ذلك كالمتخلّف بعد العصر [٢].

نعم، لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجّس به من المائعات وغيرها كالماء ونحوه، فيجزي الصبّ على المتنجّس بالمتنجّس به بعد إخراج العين أو استهلاكها بناءً على الاكتفاء [٣]. نعم، لو أصابه [= المتنجّس ببول الصبي] نجاسة أُخرى غير بول الصبي أو اختلط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجرِ عليه الحكم المذكور على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجّس به عن صدق نجاسته ببول الصبي، كالقليل جدّاً من بول البالغ مثلاً، وخصوصاً لو كان المباشر لبول الصبي نجساً حكماً؛ لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثّر.

وكذا الإشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله إذا كان ولد كافر، وإن كان الأقوى فيه ذلك [= الاكتفاء بالصبّ] أيضاً كما في نظائره. نعم قد يشكل فيه و [في] ولد المسلم فيما لو كان يتغذّى بلبن كافرة [٤]. فلعلّ الأقوى فيه عدم الإلحاق [٥]. وكيف كان، فيختصّ الحكم المذكور بالصبي خاصّة دون الصبيّة [٦].

---

[١] لإطلاق دليلها [= دليل نجاسة الغسالة] عندهم الشامل للمقام **كما اختاره الأُستاذ في كشفه**[٢].

[٢] ١ ـ كما هو ظاهر النصوص والفتاوى. ٢ ـ وفحوى عدم اشتراط الانفصال كظهور خفّة حكم هذه النجاسة. ٣ ـ واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة إلى طهارته ونجاسته، بمعنى إن خرج كان نجساً وإلّا كان طاهراً، وغير ذلك.

[٣] ١ ـ لعدم زيادة الفرع عن أصله. ٢ ـ وظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس لا أزيد.

[٤] ١ ـ بفحوى تعليل خبر السكوني[٣]. ٢ ـ وعدم انصراف الإطلاق، كالمتغذّي بلبن الخنزيرة مثلاً.

[٥] اقتصاراً على المتيقّن.

[٦] **وفاقاً للمشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه**؛ لاحتمال حمل عبارة الصدوقين[٤] ـ التي ظنّ ذلك منها، حيث كانتا كحسنة الحلبي والرضوي المتقدّمين ـ على إرادة مساواة الجارية مطلقاً للصبي بعد الأكل، خصوصاً إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعقّب بجمل متعدّدة يقتصر فيه على المتيقّن، أي الأخيرة فقط. لا أقلّ من أن تكون الشهرة العظيمة على الاختصاص، بل في مفتاح الكرامة عن المختلف الإجماع عليه[٥] وإن لم أجده فيما حضرني من نسخته. وخبر السكوني وزينب بنت جحش ولبابة بنت الحارث المتقدّمة آنفاً قرينة على رجوع ذلك في الحسنة إلى الأخيرة [أي الجملة الأخيرة يعني الصبي] خاصّة، وعلى بقاء بول الصبية مندرجاً تحت إطلاق أدلّة البول واستصحاب بقاء نجاسته. فما في الحدائق من الميل إلى المساواة ـ متعجّباً من إعراض الأصحاب عن ذلك مع أنّه مضمون الحسنة التي هي مستند أصل الحكم في الصبي[٦] ـ في غير محلّه.

---

(١) في الجواهر: «بين».
(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.
(٣) الوسائل ٣: ٣٩٨، ب٣ من النجاسات، ح ٤.
(٤) نقله عن عليّ بن بابويه في المعتبر ١: ٤٣٧. الهداية: ٧٢.
(٥) مفتاح الكرامة ١: ١٧٧.
(٦) الحدائق ٥: ٣٨٥.

والخنثى المشكل، بل والممسوح كالأُنثى [١].

والمراد بالصبيّ من لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته أي متغذّياً به [٢]، فلا عبرة بالأكل نادراً أو دواءً ونحوهما، وإلّا لم يتحقّق موضوع المسألة؛ لاستحباب تحنيك الولد بالتمر [٣]، نعم لا فرق فيما ذكرنا [في الاكتفاء بالصبّ إذا لم يكن متغذّياً وعدمه لو كان متغذّياً] بين الحولين وما زاد عليهما، فمتى أكل الأكل المذكور قبلهما خرج عن الحكم المزبور، كما أنّه إذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم الأوّل [٤]، [وإن كان القول بعدم بقاء الحكم موافق للاحتياط].

---

[١] للاستصحاب.

[٢] كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدّمين.

[٣] **كما في المنتهى[١] وغيره.**

[٤] ١ ـ لإطلاق الخبرين.

٢ ـ بل تعليل خبر السكوني.

فما في السرائر من تحديد الصبيّ الرضيع بمن لم يبلغ سنتين[٢] لا يخلو من تأمّل. **بل في المعتبر: «أنّه مجازف»[٣].**

ويمكن أن يريد الرضيع الذي لم يبلغهما وإن كان ينافيه كلامه في باب البئر[٤]، فلا مخالفة حينئذٍ إلّا فيمن لم يتغذّ بالطعام بعدهما [= بعد الحولين]. ولعلّ وجهه [= وجه مخالفة السرائر فيمن لم يتغذّ بعد الحولين للمختار] مع موافقته للاحتياط تحديد مدّة الرضاع بالحولين شرعاً مع ندرة بقائه [= الصبيّ] أزيد منهما [= من الحولين] عرفاً، بل منع تسميته رضيعاً، فلاعبرة بمن لم يأكل بعد الحولين، بل لعلّ التحديد في الخبرين منزّل على ذلك.

كما أنّه يرجع إليه ما في جامع المقاصد والروض وعن المسالك[٥] من أنّ المراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سنّ الرضاعة أي الحولين كما في صريح الثاني.

وهو لا يخلو من وجه كما عرفت، لكن تقييدهما التغذّي بالمساواة أو الزيادة لا يخلو من نظر بل منع؛ لصدق الأكل والتغذّي وإن نقص عنه. نعم، قد يقال بعدم العبرة بأكله أصلاً قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر[٦] ومحتمله هنا[٧]. إلّا أنّك قد عرفت منافاته لإطلاق الخبرين وإن كان ربّما يوجّه بنحو ما سمعت من كون المراد فيهما [= الخبرين] مدّة الرضاع. بل قد يشعر به خبر زينب بنت جحش المتقدّم من حيث نسبة الدخول ونحوه إلى الحسين عليه السلام [في قولها: فجاء الحسين عليه السلام ... فدخل] المشعر بتجاوز عمر الحسين عليه السلام الستّة أشهر وزيادة. مع ظهور ما يحكى في أمر ولادته وزمان فطامه في تغذّيه بغير اللبن بعدها، فتأمّل جيّداً.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٧١.

(٢)(٧) السرائر ١: ١٨٧.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٦.

[يجب غسل معلوم النجاسة دون مظنونها]:

(**وإذا علم**) النجاسة و (**موضع النجاسة**) من الثوب والبدن ونحوهما (**غسل**) وجوباً لما تجب الإزالة له ممّا تقدّم ، أمّا لو ظنّ النجاسة ـ أي تنجّس الثوب والبدن ـ فـ [ـلايجب الغسل مع عدم الاستناد إلى سبب شرعيّ] [١].

---

[١] [**لكن] ظاهر النهاية وعن صريح الحلبي وجوب الغسل**[1] : ١ ـ لابتناء أكثر الأحكام على الظنون . ٢ ـ وامتناع ترجيح المرجوح . ٣ ـ والاحتياط في بعض الصور . ٤ ـ وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان بعد أن سأله أبوه سنان عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيردّه ، أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلّي فيه حتى يغسله »[2] . ٥ ـ كالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي : سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه ؟ قال : « إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلّي فيه حتى يغسله »[3] . ٦ ـ كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى[4] المتضمّن نحو ذلك أيضاً ، بل وغيرهما ممّا دلّ على اجتناب الفراء المأخوذة من أهل العراق ؛ لأنّهم يستحلّون الميتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاتها[5] .

وهو [= وجوب الغسل] ضعيف جدّاً مع عدم الاستناد [في الظنّ] إلى سبب شرعي ، بل [هو] واضح الفساد كأدلّته ؛ لمخالفته لقاعدة اليقين والأصل والأخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاسة : ١ ـ كقول الصادق عليه السلام في خبر حمّاد : « الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه نجس »[6] . وفي موثّقة عمّار : « كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر »[7] . ٢ ـ وقول عليّ عليه السلام في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « ما أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم »[8] . ٣ ـ بل صحيح ابن سنان [الذي هو] كالصريح في ذلك سأل أبوه الصادق عليه السلام وهو حاضر : إنّي أُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيردّه عليَّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه ؟ قال : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ، ولم تتيقّن أنّه نجّسه »[9] الحديث . ٤ ـ كمضمر زرارة في الصحيح ، بل عن العلل إسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه ، قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : ولِمَ ذاك ؟ قال : لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً »[10] . إلى غير ذلك من الأخبار البالغة أعلى مراتب الاستفاضة إن لم تكن متواترة معنى ؛ لاختلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظنّ المزبور ، بل في بعضها المدح على عدم الاعتناء به[11] [= بالظنّ] ، كالتوبيخ في آخر على الاعتماد به [= بالظنّ] معلّلاً ذلك بأنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك[12] .

---

(١) النهاية : ٩٦ . الكافي : ١٤٠ .

(٢) الوسائل ٣ : ٥٢١ ، ب ٧٤ من النجاسات ، ح ٢ ، وفيه : « يأكل الجري » .

(٣) السرائر ٣ : ٥٧٢ . الوسائل ٣ : ٤٩٠ ، ب ٥٠ من النجاسات ، ح ١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٩٠ ، ب ٥٠ من النجاسات ، ح ١ .

(٥) الوسائل ٣ : ٥٠٢ ، ب ٦١ من النجاسات ، ح ٤ .

(٦) الوسائل ١ : ١٣٤ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(٧) الوسائل ٣ : ٤٦٧ ، ب ٣٧ من النجاسات ، ح ٤ .

(٨) المصدر السابق : ح ٥ .

(٩) الوسائل ٣ : ٥٢١ ، ب ٧٤ من النجاسات ، ح ١ .

(١٠) علل الشرائع : ٣٦١ ، ح ١ . الوسائل ٣ : ٤٦٦ ، ب ٣٧ من النجاسات ، ح ١ .

(١١) الوسائل ٣ : ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ب ٥٠ من النجاسات ، ح ٦ ، ٩ .

(١٢) المصدر السابق : ٤٩١ ، ح ٣ .

لكن مع ذا، لا بأس بالاحتياط؛ خروجاً عن شبهة الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده، بل يمكن الحكم باستحبابه [١].

نعم، قد يكون ذلك مرجوحاً بالنسبة إلى عدمه إذا احتمل ترتّب الوسواس عليه، كما أنّه يحرم لو كان مقدّمة له أو هو منشأه.

[خبر العدل الواحد]:

أمّا لو كان منشأ الظنّ سبباً شرعيّاً كخبر العدل [٢] [فيمكن أن ينزّل منزلة اليقين ويكتفى به على وجه الضابط والقاعدة في كلّ موضوع لم يثبت من الشهادة المعتبر فيها التعدّد].

---

[١] للأخبار السابقة التي يشهد على تنزيلها على ذلك رواية عليّ بن بزّاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس، وإن يغسل أحبّ إليّ»[(١)].

وغيره ممّا يستفاد منه رجحان الاستظهار في الطهارة في الجملة ممّا دلّ[(٢)] على استحباب اجتناب سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة، بل كلّ من كان متّهماً بذلك، فاحتمال عدم مشروعيّة هذا الاستظهار لظهور الأدلّة في توسعة أمر الطهارة كما ترى، بل ينبغي القطع بفساده إن أُريد منه الحرمة إن لم يقصد به المستظهر قربة، بل أراد إراقة الماء على يده مثلاً لزوال نجاستها إن كان واقعاً فيها نجاسة:

١ ـ للأصل السالم عن المعارض.

٢ ـ والسيرة القاطعة وغيرهما.

[٢] **ففي المعتبر[(٣)] والمنتهى[(٤)] وموضع من التذكرة[(٥)] وظاهر القواعد[(٦)] أو صريحها وجامع المقاصد وعن المبسوط[(٧)] والخلاف[(٨)] والموجز[(٩)] وشرحه[(١٠)] والإيضاح[(١١)] وغيرها عدم القبول، كما عن ظاهر المختلف[(١٢)] أيضاً، سواء ذكر ما تنجّس به الشيء أو لا، كما صرّح به بعضهم[(١٣)]، وهو ظاهر آخر[(١٤)]**؛ لإطلاقه [=المختلف] كإطلاقهم ذلك [=عدم القبول] أيضاً فيما قبل الاستعمال وبعده:

---

(١) الوسائل ٣: ٥١٩، ب٧٣ من النجاسات، ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ١: ٢٣٦، ب٨ من الأسآر.

(٣)(١٣) المعتبر ١: ٥٤.

(٤) المنتهى ١: ٥٥.

(٥) التذكرة ١: ٢٤.

(٦)(١٤) القواعد ١: ١٨٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٥٤. المبسوط ١: ٨.

(٨) الخلاف ١: ٢٠٠.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٨.

(١٠) كشف الالتباس ١: ١١٦ ـ ١١٧.

(١١) الإيضاح ١: ٢٣.

(١٢) المختلف ١: ٢٥٠.

. . . . . .

١ ـ للأصل .

٢ ـ وقاعدة اليقين .

٣ ـ واعتبار العلم في الأخبار السابقة .

٤ ـ ومفهوم ما تسمعه[١] من خبري البيّنة .

لكن قد يشكل بعموم بعض ما دلّ على حجّية خبر العدل ، بل قد يستفاد من الأخبار تنزيله منزلة العلم ، مثل :

١ ـ ما دلّ على ثبوت عزل الوكالة به[٢] مع اشتراط الأصحاب حصوله بالعلم .

٢ ـ وما دلّ على جواز وطء الأمة إذا كان البائع عدلاً قد أخبر بالاستبراء[٣] .

٣ ـ وما دلّ على دخول الوقت المشروط بالعلم بأذان العدل العارف[٤] ، وغير ذلك ، بل ثبوت الأحكام الشرعيّة به أكبر شاهد على ذلك .

بل يمكن بالتأمّل في الأخبار ـ كخبر اللمعة[٥] المتقدّم في غسل الجنابة ، وخبر النهي عن إعلام المصلّي بكون الدم في ثوبه[٦] المتقدّم في النجاسات وغيرها ـ استفادة تنزيل خبر العدل منزلة اليقين ، والاكتفاء به على وجه الضابط والقاعدة في كلّ موضوع لم يثبت كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدّد .

بل لعلّ ثبوت أصل النجاسة به دون التنجّس مع أنّه [= ثبوت التنجّس] ليس من الشهادة في شيء متنافيان ؛ إذ هو [= ثبوت أصل النجاسة] أيضاً فيه قاطع لقاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرهما ، ومنه يعلم حينئذٍ تنزيله [= خبر العدل] منزلتهما [= اليقين والعلم] في المقامين [أي ثبوت أصل النجاسة والتنجيس] .

ودعوى تسليمه [= خبر العدل] في أصل النجاسة دون التنجيس تحكّم من غير حاكم ، فلا جهة حينئذٍ للقول بكون التعارض ـ بين ما دلّ على اعتبار العلم في النجاسة وبين ما دلّ على حجّية قبول خبر العدل ـ من وجه ، ولا مرجّح ، فيبقى على أصل الطهارة ؛ إذ قد عرفت تحكيمه [= خبر العدل] في أصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم واليقين في التنجّس أيضاً ؛ لاتّحاد مدركهما .

ولعلّه لذلك كلّه **كان خيرة ظاهر موضع من التذكرة[٧] القبول [أي قبول خبر العدل] ، كما أنّه عنه في النهاية[٨] احتماله ومال إليه في الحدائق[٩]** .

---

(١) يأتي في ص٣٨٩ .

(٢) الوسائل ١٩: ١٦٢ ، ب٢ من الوكالة ، ح١ .

(٣) انظر الوسائل ٢١: ٨٩ ، ب٦ من نكاح العبيد والإماء .

(٤) انظر الوسائل ٥: ٣٧٨ ، ب٣ من الأذان والإقامة .

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٧ ، ب٤٧ من النجاسات ، ح٢ .

(٦) المصدر السابق : ح١ .

(٧) التذكرة ١: ٩٠ .

(٨) نهاية الإحكام ١: ٢٥٢ .

(٩) الحدائق ٥: ٢٥١ .

إلّا أنّ الإنصاف بقاء المسألة في حيّز الإشكال [١].

[حجّية البيّنة]:

نعم، ينبغي القطع بقبول البيّنة في ذلك [٢].

---

[١] لإمكان التأمّل والنظر في سائر ما تقدّم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت المطلوب بالآخر.

[٢] كما صرّح به في بعض الكتب السابقة وحكي عن آخر[(١)]، **بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ**[(٢)]، ولا ريب في ضعفه:

١ ـ لظهور تنزيلها منزلته [= العلم] في الشرع؛ إذ هي من باب الأسباب لا مدخلية للظنّ في اعتبارها، كظهور استحقاق الردّ أو الفسخ والمطالبة بالأرش لو ثبت بالبيّنة نجاسة الدهن المبيع ونحوه، واحتمال عدم التلازم بين استحقاق الردّ وثبوت النجاسة وجريان أحكامها لا يصغى إليه. نعم قد يقال هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد؛ لمعارضة حقّ الغير واستحقاق الردّ ونحوه من الدعاوي التي لا تثبت به [= بالشاهد الواحد] وإن قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك، بل يمكن دعوى ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الردّ، لكنّه لا يخلو من تأمّل.

٢ ـ وللمروي عن التهذيب والكافي بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن، قال: «كلّ شيء حلال لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»[(٣)] كالآخر عنهما أيضاً عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ـ إلى أن قال: ـ والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[(٤)].

ومفهومهما قاضٍ بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما أشرنا إليه سابقاً.

لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق، أو يلتزم ذلك في موردهما ممّا كان عليه ظاهر قول أو فعل مسلم مستلزم للطهارة من بيعه أو أكله، فلا يكتفى بالواحد؛ لأنّه فيه يكون من قبيل الشهادة، بخلاف ما لا يعارضه ذلك فيفصّل حينئذٍ في قبول شهادة الواحد. وهو ليس بذلك البعيد، وإن أطلق كلّ من المثبت والنافي، كما أنّهم أطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس؛ لاحتمال استنادها إلى سبب لا ينجس عند الشهود عنده، كإطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال وبعده.

لكن في التذكرة تقييد القبول [أي قبول الشهادة] بذكر السبب[(٥)]. وفيه نظر؛ لجريان مثله في أغلب البيّنات إن لم يكن جميعها مع تعارف الأخذ بها في سائر الموارد، وما ذاك إلّا لتنزيل إطلاقها على الواقع حتى يظهر الخلاف، إمّا لأنّ عدالة الشاهد تمنع من الإطلاق مع إرادة السبب المختلف فيه أو لغير ذلك.

نعم [تثبت النجاسة بلا فرق فيه بين الظن وعدمه].

---

(١) السرائر ١: ٨٦.

(٢) جواهر الفقه: ٩. نقله عن ابن الجنيد في مفتاح الكرامة ١: ١٣٠. الخلاف ١: ٢٠١.

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب. الكافي ٦: ٣٣٩، ح ٢. الوسائل ٢٥: ١١٨، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٣١٣، ح ٤٠. التهذيب ٧: ٢٢٦، ح ٩٨٩. الوسائل ١٧: ٨٩، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ٤.

(٥) التذكرة ١: ٩٠.

[و] لا فرق في ثبوت النجاسة بالبيّنة بين حصول الظنّ فيها وعدمه، كما في كلّ مقام تقبل فيه [١]، نعم قد يتّجه ذلك في خبر العدل بناءً على دوران حجّيته على الظنّ.

[إخبار الثقة]:

ومنه ينقدح إمكان إلحاق خبر غير العدل المتبيّن خبره به [= بالظنّ] ولو بتبيّن حال الراوي من كونه محترزاً عن الكذب ونحوه ممّا اعتبرت حجّيته في الأحكام الشرعيّة، لكنّه لا يخلو من بحث [٢]. [وقد ظهر أنّ الحكم بالطهارة مع عدم الإلحاق ليس من جهة مدخليّة العلم في تحقّق معنى النجاسة، بل من جهة أنّ الشيء قد يكون نجساً واقعاً طاهراً ظاهراً وبالعكس].

[تعارض الحجتين]:

[و] لو تعارض الخبران أو البيّنتان ـ على وجه يكون نافيهما كالمثبت ـ في طهارة شيء ونجاسة ثوب أو إناء أو غيرهما، ففي ترجيح الأُولى [٣] أو الثانية [٤] وعدمه فيتساقطان ويستوي في الحكم مع الأوّل، أو يحكّمان [المتعارضان] ويكون كالمشتبه، فيستوي في الحكم من التطهّر به ونحوه مع الثاني، أوجه بل أقوال، لا يخلو ثالثها من قوّة [٥].

---

[١] لكونها من الأُمور التعبّدية قطعاً.

[٢] فظهر لك من ذلك كلّه تمام البحث في أطراف المسألة وإن أطنب المحدّث البحراني في حدائقه[١] فيها [= في المسألة] زاعماً ابتنائها على تحقيق لم يسبقه إليه غيره عدا السيّد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة[٢]، وهو أنّ مدار الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة على علم المكلّف بأسبابها وعدمه حقيقة أو شرعاً لا الواقع، فلا معنى للمتنجّس مثلاً سوى ذلك لا ملاقاة أعيان النجاسة واقعاً وإن لم يعلم المكلّف، فليس هناك نجس واقعاً ونجس ظاهراً، بل إنّما هو أمر واحد، وهو ما علم المكلّف بملاقاته للنجاسة أو جعله الشارع كالعالم. وفيه: ١ ـ مع مخالفته للنصوص والفتاوى، بل المجمع عليه بين الأصحاب إن لم يكن ضرورياً من عدم مدخليّة العلم في تحقّق معنى النجاسة؛ لإطلاق الأدلّة في حصول النجاسة بملاقاة أسبابها، وأنّ الشيء قد يكون نجساً واقعاً طاهراً ظاهراً وبالعكس، ولذا قد ترتّب عليه بعض أحكام كلّ منهما من الإعادة وغيرها بعد انكشاف الواقع وظهوره. ٢ ـ أنّه لا مدخليّة لذلك [= لعلم المكلّف] في شيء من أحكام المسألة حتى لو قلنا بثبوت النجاسة بالظنّ؛ إذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور بدعوى كونه أيضاً من الأسباب التعبّدية كالشهادة وإخبار ذي اليد ونحوهما.

وكيف كان فـ [لو تعارضت البيّنتان ففيه ذلك].

[٣] بالأصل.

[٤] بالنقل [أي النقل عن حكم الأصل]، وبإطلاق دليل قبولها من الخبرين السابقين وغيرهما.

[٥] وأمّا احتمال الترجيح لأحد الخبرين بالأوثقيّة ونحوها من مرجّحات الرواية فلم أعرف أحداً احتمله؛ ولعلّه لعدم الدليل على اعتبارها هنا أو لفرض التساوي.

---

(١) الحدائق ٥: ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

(٢) نقله في الحدائق ٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

أمّا لو تعارضا في شيئين كالإناءين ونحوهما فالمتّجه جريان الأقوال الأربعة السابقة [١]، [ويحصل العلم بالنجاسة لو لم يختلفا بالمشهود به ، وإلّا فبعد الاختلاف كان كلّ من الإناءين كالإناء المتحد الذي تعارض فيه البيّنتان]، وقد عرفت أنّ الأقوى فيه الطهارة ، فالقول بها هنا حينئذٍ قويّ [٢]. كما أنّ إلحاقهما بالمشتبه [في وجوب اجتنابهما] [٣] لا يخلو من وجه [٤]. هذا كلّه مع عدم إمكان الجمع [بين البيّنتين]، أمّا مع إمكانه فلا ريب في العمل به [٥].

[إخبار ذي اليد]:

وكالبيّنة في القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وإن كان فاسقاً [٦].

---

[١] إلّا أنّي لم أعرف من جزم بالنجاسة هنا وإن كان وجهه الأخذ بإثبات كلّ منهما نجاسة كلٍّ منهما [= من الإناءين] دون النفي ، بل قد يظهر من **جامع المقاصد**[١] **وجود قائل بذلك** ، لكن ضعّفه باتفاقهما [= الخبرين] على طهارة واحد . كما أنّه ضعّف القول بطهارتهما ـ **المحكيّ عن الخلاف والمبسوط والمختلف**[٢] ؛ لتساقطهما بالمعارضة في كلّ من الإناءين ، فيرجع إلى الأصل السابق أو لترجيح بيّنة الطهارة بالأصل ـ بأنّه إنّما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة المتّفق عليها عندهما . وفيه : أنّ العلم [بالنجاسة] يحصل لو لم يختلفا بالمشهود به ، وإلّا فبعد الاختلاف كان كلّ واحد من الإناءين كالإناء المتّحد الذي تعارض فيه البيّنتان .

[٢] **كما في كشف اللثام**[٣] .

[٣] **كما في القواعد والتذكرة وجامع المقاصد وعن السرائر والمعتبر والتحرير**[٤] .

[٤] لارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيّنتين في مفاديهما ، فإنّ كلّاً منهما يفيد نجاسة إناء وطهارة الآخر ، وهو يعطي الاشتباه ، ولأنّهما جميعاً يثبتان نجاسة ما فيهما ، فيجب اجتنابهما [= الإناءين] ، وذلك حكم المشتبه . ولا يدفع إحداهما قبول الأُخرى لتقدّم الإثبات على النفي ؛ إذ فيه : أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأُخرى ، بخلاف النفي هنا ، فإنّه لا يضعف عن الإثبات . على أنّ شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات والنفي ، فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر .

[٥] إذ لا معنى لإسقاط ما هو حجّة شرعيّة من دون معارض ، **فما عن الشيخ من القول بالطهارة حتى مع إمكان الجمع**[٥] في غير محلّه ، إلّا أن يكون بناه على عدم قبول البيّنة في ثبوت النجاسة ، فيخرج حينئذٍ عمّا نحن فيه ؛ إذ البحث هنا على تقدير القبول .

[٦] **كما في المنتهى والقواعد والموجز وكشف الالتباس وظاهر كشف اللثام**[٦] ، **بل عن الذخيرة أنّه المشهور بين**

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٥ .

(٢) الخلاف ١: ٢٠١ . المبسوط ١: ٨ . المختلف ١: ٢٥١ .

(٣) كشف اللثام ١: ٣٧٧ .

(٤) القواعد ١: ١٩٠ . التذكرة ١: ٢٤ . جامع المقاصد ١: ١٥٥ . السرائر ١: ٨٦ ـ ٨٧ . المعتبر ١: ٥٤ . التحرير ١: ٥٦ .

(٥) المبسوط ١: ٨ .

(٦) المنتهى ١: ٥٦ . القواعد ١: ١٩٠ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٨ . كشف الالتباس ١: ١١٧ . كشف اللثام ١: ٣٧٧ .

. . . . . .

المتأخّرين[١]، كما في الحدائق: أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه[٢]، بل عن الأُستاذ أنّه لا ينبغي الشكّ في قبول خبره [= ذي اليد] بذلك وبالتطهير كالإباحة والحظر ونحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم إلى آخره[٣]:

١ ـ لأصالة صدق المسلم، خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يُعلم إلّا من قِبَلِه، وفيما لا معارض له فيه.

٢ ـ وللسيرة المستمرّة القاطعة.

٣ ـ ولاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحلّ والحرمة وغيرهما.

٤ ـ ولفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله، بل وقوله في التنجيس بالنسبة إلى بدنه، فإنّ الظاهر معروفيّة تسليم القبول فيه، كما يومئ إليه الاستدلال به في كشف اللثام[٤] على ما نحن فيه.

فاحتمال أنّه من أفراد إخبار ذي اليد بما في يده من الإناء ونحوه، فيجري فيه ما يجري فيه [= في قول ذي اليد] ضعيف.

٥ ـ قيل[٥]: ولما يشعر به قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إسماعيل بن عيسى جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[٦] الحديث[٧]، من قبول قول المسؤول لو سئل.

بل قد يدّعى دلالتها [= الرواية] على قبوله [= قول البائع] حتى لو كان مشركاً بناءً على كون المراد من الخبر سؤال المشرك، بمعنى أنّه يسأل فيقبل إن أجاب أنّها من ذبائح المسلمين، ولا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخوانساري[٨] وغيره.

لكنّه قد يناقش فيه حينئذٍ بمنع قبول قول المشرك في تذكية المسلم بحيث يقطع به أصالة عدمها. وبأنّ قبول قوله في عدمها إن أجاب به للأصل لا لكونه صاحب يد، بل قد تتّجه المناقشة بالأخير حتى لو قلنا: إنّ المسؤول في الخبر المسلم ـ كما فهمه في الحدائق[٩] ـ على معنى عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان في السوق مشرك يبيعها حينئذٍ؛ لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذٍ، أمّا إذا رأيتموه يصلّي فيها فلا تسألوه، بعد الإغضاء عن سماجة ما ذكره؛ إذ يتّجه أن يقال حينئذٍ: إنّ قبول قوله لو سئل إنّما هو لأصالة عدم التذكية التي قطعها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسّك به قوله، فلا يقاس عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لأصالة الطهارة وعموماتها. ومن هنا تتّضح لك المناقشة في جميع ما استدلّ به لهذا الحكم من الأخبار[١٠] المتضمّنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وإن اشتمل بعضها على التعليل بأنّ الدين أوسع من ذلك، وأنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم.

---

(١) الذخيرة: ١٣٩.

(٢) الحدائق ٥: ٢٥٢.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٧.

(٥)(٨) المشارق: ٢٨٥.

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٢، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٧.

(٧) ليس للخبر تتمّة.

(٩) الحدائق ٥: ٢٥٣.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٣.

. . . . . .

ولعلّه لذا **قال في الذخيرة وشرح الدروس: إنّي لم أقف له على دليل[١] كما عن نهاية الإحكام الإشكال فيه[٢]، بل هو في المنتهى والتذكرة وإن أفتى بالقبول لكنّه عبّر عن ذلك فيهما بالأقرب[٣]** ممّا يشعر بعدم قطعيّة الحكم عنده، بل في الأخير قيّد قبوله بما إذا أخبر بنجاسة الإناء مثلاً قبل الطهارة لا بعدها فإنّه لا يقبل حينئذٍ. ولعلّ وجهه:

١ ـ لأنّه قد خرج من يده بالاستعمال، فلا يقبل إخباره بنجاسته وإن كان خبره عنه بذلك في حال كونه بيده، فكان بالحقيقة إخباراً بنجاسة الغير، فلا يلتفت إليه، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير.

٢ ـ ولصحيحة العيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه؟ فقال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٤]. والمناقشة فيه باحتمال كون المانع غير النجاسة من الغصب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال إن لم يكن ظاهراً في كون المانع النجاسة. نعم قد يناقش فيه:

١ ـ بأنّ عدم الإعادة لعلّه للجهل بالنجاسة؛ بناءً على معذوريّة الجاهل حتى في الوقت.

٢ ـ بل وبالدليل السابق بعدم التفاوت ـ بعد اعتبار قوله [= قول البائع] وحجّيته شرعاً ـ بين تأخّره عن الاستعمال وتقدّمه كالبيّنة.

٣ ـ وبأنّ قضيّته عدم القبول حتى قبل الاستعمال بعد شرائه [= الثوب] منه [= من الرجل] ونحوه ممّا يكون سبباً لخروجه عن يده [= البائع]. إلّا أنّه قد يدفع ذلك كلّه بأنّ العمدة في الاستدلال له [= لعدم قبول قول ذي اليد بالنجاسة] أصالة الطهارة وعموماتها المعلّقة للخروج عنها بالعلم أو ما يقوم مقامه، خصوصاً خبرا البيّنة المتقدّمان، مع عدم ثبوت قيام إخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه [= العلم]، كما أنّ ذلك وجه عدم قبوله مطلقاً حتى لو كان في يده.

لكن قد عرفت ضعف الأخير للأدلّة السابقة من أصالة القبول وغيرها. بل قد يشعر به أيضاً ـ مضافاً إلى ذلك ـ النهي عن الإعلام في خبر عبدالله بن بكير سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعلمه ذلك، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد»[٥]، بل أمره بالإعادة في ذيله كالصريح في ذلك [= في قبول قول ذي اليد بالنجاسة]، بل في خلاف ما قاله العلّامة في التذكرة[٦] أيضاً، لكنّه مبنيّ على وجوب إعادة الجاهل وقضائه، ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر. نعم، قد يتّجه الاستدلال ـ بإشعار النهي فيه عن الإعلام بالقبول لو أُعلم ـ على قبول إخبار ذي اليد قبل الاستعمال. كما أنّه قد يتّجه الاستدلال بما في الحدائق من أنّه ورد النهي عن السؤال في بعض الأخبار[٧] الواردة في الجبن، حيث إنّه أعطى الخادم درهماً وأمره أن يبتاع به من مسلم جبناً، ونهاه عن السؤال[٨]؛ إذ لولا قبول إخبار ذي اليد المسؤول لم يكن وجه للنهي عنه.

فالأقوى حينئذٍ القبول [أي قبول إخبار ذي اليد بالنجاسة].

---

(١) الذخيرة: ١٣٩. المشارق: ٢٨٥.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٥٣.
(٣) المنتهى ١: ٥٦. التذكرة ١: ٢٤.
(٤) الوسائل ٣: ٤٧٥، ب ٤٠ من النجاسات، ح ٦.
(٥) الوسائل ٣: ٤٨٨، ب ٤٧ من النجاسات، ح ٣.
(٦) التذكرة ١: ٢٤.
(٧) الوسائل ٢٥: ١١٨، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٤.
(٨) الحدائق ٥: ٢٥٤.

حال بقاء العين في يده [على الأقوى]، لا إذا خرجت من يده [١].

كما أنّه ينبغي الاقتصار على المتيقّن من ذي اليد [٢] وإن كان يقوى في النظر عموم القبول لكلّ مستولٍ على عين شرعاً لملك أو وكالة أو إجارة أو أمانة أو ولاية ونحوها.

بل قد يدور في الذهن قبول [قول] الغاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً؛ لمكان تسلّطه وتصرّفه على ما في يده نحو ثياب الظلمة وعمّالهم وأوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها، وإن كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آبائهم لها أو لأثمانها [٣].

بل قد يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة لنحو أُمّهات الأولاد ومربّياتهم، فيقبل إخبارهنّ في نجاسة ثيابهم وأبدانهم ونحوهما [٤]. وهل يختصّ قبول قول ذي اليد بالمسلم وإن كان فاسقاً عبداً أو امرأة، أو يعمّه والكافر؟ وجهان.

وحكم ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد والبيّنة وغيرهما [٥].

٦/ ١٨٠ = ٢٨٥

---

[١] اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ اليقين.

[٢] وإن اختلفت عبارات من تعرّض له [= للقبول]، فمنها: علّقت الحكم على المالك[١]، ومنها: على ذي اليد[٢]، ومنها: ما جمعت بينهما لكن بعطف ذي اليد على المالك، فقالت: يقبل خبر المالك وذي اليد[٣].

[٣] ضرورة عدم مدخليّة الملك أو التسلّط الشرعي في قبول القول بالتنجيس، خصوصاً إن قلنا: إنّ منشأه أصالة صدق المسلم وصحّة قوله.

بل قد يؤيّده جريان السيرة والطريقة في قبول قولهم بالتطهير لو تنجّست الأُمور المذكورة عندهم، مع أنّه لا مدرك له إلّا كونهم أصحاب يد.

[٤] والحاصل: أنّ تنقيح المراد باليد في المقام في غاية الإشكال، والعجب من الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثرة أفراده وتشتّتها، وعدم وضوح مدرك لشيء منها، وشدّة الابتلاء بجملة منها، خصوصاً في مثل ذوي الأيدي الشركاء بالأشياء المائعة من الدهن والدبس ونحوهما إذا أخبر أحدهم شركاءه بنجاستها.

كما أنّهم أغفلوا تحرير الحكم ـ أي القبول ـ ولم يتعبوا أقلامهم في بيان مدركه، ولعلّه لوضوح الأمر لديهم وإن خفي علينا.

[٥] لاتّحاد المدرك، **فما في كشف الأُستاذ من قبول العدل في التطهير دون التنجيس**[٤] لا يخلو من نظر. نعم، قد يحتمل الفرق بذلك في خصوص صاحب اليد؛ لوضوح الأدلّة فيه دون التنجيس، **كما يومئ إلى ذلك قطع الفاضل في التذكرة وعن النهاية بقبوله في الطهارة**[٥]، **وجعله الأقرب ذلك في التنجيس في الأُولى وإشكاله فيه في الثانية، كما أنّه في المنتهى جعل الوجه القبول في الطهارة والقرب في النجاسة**[٦].

---

(١) الحدائق ٥: ٢٥٢.
(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٦٣.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٨.
(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٧٢.
(٥) التذكرة ١: ٢٤. نهاية الإحكام ١: ٢٥٣.
(٦) المنتهى ١: ٥٦.

لكن على كلّ حال، ينبغي القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة [١].

---

[١] **كما هو ظاهر الكتب المتقدّمة، بل هو صريح بعضها:**

١ ـ لأكثر الأدلّة السابقة.

٢ ـ مع زيادة العسر والحرج.

٣ ـ وتظافر الأخبار بطهارة ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود واللحم[١] ونحوهما.

٤ ـ بل هي ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المنزّلة على أصالة الصحّة حتى يعلم الخلاف، فضلاً عن أن تقرن بأقوالهم، بل هو أولى من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الإخبار بذلك. فالحاصل: قبول قوله في التطهير ممّا لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم، قد يتّجه الإشكال في موضوعه [= ذي اليد في مسألة الإخبار بالتطهير] بنحو ما تقدّم من الإشكال السابق [في موضوعه في مسألة الإخبار بالتنجيس]، ولعلّه لذا حكي عن الأمين الاسترآبادي[٢] والسيّد نعمة الله الجزائري[٣] أنّهما حكيا عن جملة من علماء عصريهما أنّهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصّارين لتطهيرها يهبونها إيّاهم أو يبيعونها ثمّ يستردّونها منهم بنحو ذلك تخلّصاً من شبهة استصحاب النجاسة؛ لتوقّف انقطاعه [= الاستصحاب] على العلم [بالتطهير] أو ما يقوم مقامه من البيّنة أو خبر العدل على إشكال فيه، أو إزالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وإن لم يكن عدلاً مقامه؛ لعدم ثبوت كونه من ذوي اليد المقبولة إخباراتهم؛ إذ المعلوم منها المالك.

وفيه ـ مع مخالفته للسيرة المستقيمة القطعيّة في سائر الأعصار والأمصار المأخوذة يداً عن يد في تطهير الجواري والنساء ونحوهم ثياب ساداتهن ورجالهن، بل لعلّ ذلك من الضروريات التي هي بمعزل عن نحو هذه التشكيكات ـ: أنّ تتبّع الأخبار بعين الإنصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك، وبأنّ كلّ ذي عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الواردة في القصّارين[٤] والجزّارين[٥] والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيّدها[٦]، وأن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة[٧] ونحو ذلك، فضلاً عن عموم أدلّة الوكالة وتصديق الوكيل فيما وُكّل فيه[٨]. فحينئذٍ لا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور إلى دعوى الدخول في [عنوان] ذي اليد.

وكيف كان، فلا حاجة للإطناب والإسهاب وتكثير السؤال والجواب، وإن أطنب فيه بعض متأخّري المتأخّرين[٩]، ولعلّه لظهور الخلاف في ذلك من المعالم؛ حيث كان **ظاهره حصر القائم مقام العلم في عود المتنجّس للطهارة بالبيّنة والعدل الواحد في احتمال**[١٠].

---

(١) انظر الوسائل ٣: ٤٩٠، ب٥٠ من النجاسات.

(٢) الفوائد المدنية: ١٤٩.

(٣) نقله في الحدائق ٥: ٢٨٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٥، ح١١٤٢.

(٥) الوسائل ٢٤: ٧٠، ب٢٩ من الذبائح، ح١.

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٨، ب١٨ من النجاسات، ح١.

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٩، ب٥٦ من النجاسات، ح١.

(٨) الوسائل ١٩: ١٦٢، ب٢ من الوكالة، ح١.

(٩) الحدائق ٥: ٢٨٥ ـ ٢٩٠.

(١٠) المعالم ٢: ٨١٧.

نعم ، قد يتوقّف في قبول تطهير الغير بالنسبة إلى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء والجواري ونحوهم الثياب والأواني من غير إذن .

ولعلّ الفحوى أو كالفحوى في المقام كافية [١].

بل قد يدخل نحوهم في ذوي الأيدي بعد تفسيره بالمستولي بإذن شرعيّة ولو بفحوى من مالك ونحوها .

بل قد عرفت احتمال الدخول في نحو الغاصب المتقدّم حاله [٢].

[المشتبه بالنجاسة]:

(**و**) أمّا (**إن جهل**) محلّ النجاسة فلم يعلمه بأحد الأُمور المفيدة له شرعاً (**غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه**) ليكون على يقين من طهارته [٣].

---

[١] ١ ـ للسيرة المستقيمة .

٢ ـ وأصالة الصحّة في القول والفعل .

[٢] فتأمّل جيّداً ، فإنّ المقام وإن كان مجمله من الواضحات ، لكن جملة من أفراده لا يخلو من بعض الإشكالات ، كما أشرنا إلى بعض ذلك ، وإنّا وإن طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدم تمام ارتباطها بما في المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسة إلّا أنّها لا تخلو من تعلّق مّا ؛ لاحتمال الاكتفاء في معلوميّة موضع النجاسة بما يثبت به أصل النجاسة من إخبار العدل بناءً على قبوله أو البيّنة أو صاحب اليد ونحوها ممّا عرفت .

[٣] كما في صحيحة زرارة الطويلة ، قلت : فإنّي قد علمت أنّه أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله ؟ قال : « تغسل ثوبك من الناحية[١] التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك »[٢] .

وإضمار المسؤول ـ مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مرّة ، خصوصاً من مثل زرارة المعلوم عدم أخذه أحكامه من غير الإمام عليه السلام وخصوصاً في مثل هذا الخبر المشتمل على سؤالات متعدّدة المقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الإمام عليه السلام ـ يدفعه : ما عن الصدوق رحمه الله أنّه رواه في كتاب علل الشرائع[٣] بطريق حسن مسنداً إلى الباقر عليه السلام .

كالمناقشة فيه بظهوره في اعتبار التحرّي من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية التي هي أعمّ من العلم ؛ لاندفاعها بإرادة العلم منها بشهادة التعليل إن لم تكن ظاهرة في ذلك بنفسها .

بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة :

١ ـ اعتضاده بصحيحتي محمّد بن مسلم[٤] وابن أبي يعفور[٥] عن أحدهما عليهما السلام والصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كلّه » .

---

(١) في المصدر : « تغسل من ثوبك الناحية » .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٠٢ ، ب٧ من النجاسات ، ح٢ .

(٣) علل الشرائع : ٣٦١ ، ح١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٢٤ ، ب١٦ من النجاسات ، ح١ .

(٥) المصدر السابق : ٤٢٥ ، ح٦ .

. . . . . .

كحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام :

[قال] « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ[١] فليغسل الذي أصابه ، وإن ظنّ أنّه أصابه منيّ[٢] ولم يستيقن ولم يرَ مكانه فلينضحه بالماء ، وإن استيقن أنّه قد أصابه[٣] ولم يرَ مكانه فليغسل الثوب كلّه فإنّه أحسن »[٤].

٢ ـ وإشعار تعليله [في قوله : « فإنّه أحسن »] بعدم الوجوب ـ بعد إعراض الأصحاب عنه ؛ للإجماع المحكيّ صريحاً في المنتهى[٥] والتذكرة[٦] والرياض[٧] وعن غيرها[٨] ، وظاهراً في المعتبر[٩] إن لم يكن محصّلاً على الوجوب ، المعتضد بنفي الخلاف عنه فيه [= في كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه] في المعالم[١٠] والذخيرة[١١] ـ لا يصلح للحكم به على غيره .

فلا حاجة حينئذٍ للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين المنع إلى حصول اليقين بالزوال المتوقّف على غسل الجميع ، حتى يناقش فيه :

١ ـ بأنّ يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء ممّا وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحلّ بعينه .

٢ ـ وبأنّه عند التأمّل بعد فرض غسل الجزء [يكون هذا] من استصحاب الجنس [أي الكلّي] المعلوم عدم حجّيته ، وإن أمكن اندفاعها بأنّ المعتبر بعد يقين الشغل يقين البراءة لا عدم يقين الشغل ، كما أشارت إلى ذلك صحيحة زرارة السابقة[١٢] . بل هو واضح في سائر ما كان من قبيل هذه المقدّمات وموارد مثله من الاستصحابات أيضاً ، كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج إلى بيان .

لكن قد تقدّم لنا في البحث عن الإناءين المشتبهين[١٣] ما يصلح التأييد به للمناقشة السابقة [وهي ارتفاع يقين النجاسة بغسل الجزء] .

بل تقدّم ما له مزيد نفع في غير ذلك أيضاً من الأبحاث التي تعرّض لها بعضهم[١٤] هنا حتى الملاقي للمشتبه .

---

(١)(٢) في المصدر: «شيء» .
(٣) في المصدر: «قد أصابه منيّ» .
(٤) الوسائل ٣: ٤٢٤ ، ب١٦ من النجاسات ، ح ٤ .
(٥) المنتهى ٣: ٢٩٤ .
(٦) التذكرة ١: ٨٨ .
(٧) الرياض ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ .
(٨) كشف اللثام ١: ٤٤٥ .
(٩) المعتبر ١: ٤٣٧ .
(١٠) المعالم ٢: ٥٨٠ .
(١١) الذخيرة: ١٦٥ .
(١٢) تقدم في ص٣٩٦ .
(١٣) تقدّم في ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .
(١٤) الحدائق ٥: ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

[الملاقي للمشتبه]:

[وأمّا الملاقي للمشتبه] فإنّا قد ذكرنا هناك[١] أنّ الأقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهارة وعدم إلحاقه بالمشتبه [١]، وإن احتملنا فيه ذلك أيضاً [٢].

هذا إن لاقى المشتبهَ ثوبٌ واحد مثلاً، [و] أمّا لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحيث علم ملاقاة أحدها للنجس منه فلا ريب في جريان حكم المشتبه الأصلي عليه [= على الملاقي]، بل هو من أفراده.

نعم لو لاقاه بدنا مكلّفين لم يجب على أحدهما غسل يده مثلاً وإن علما نجاسة أحدهما على الإجمال [٣] بل يكونان كواجدي المني في الثوب المشترك، بل وكذا لو لاقاه ثوباهما [٤].

---

[١] كما هو ظاهر الأدلّة، فلا يجب اجتنابه.

[٢] لما تقدّم في محلّه، فيكون كالمشتبه في وجوب اجتنابه وغسله مع الإمكان.

لكن قد يظهر هنا من الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح الميل إلى حرمة مباشرة المشتبه وإن لم يجب عليه غسل الملاقي بعد عصيانه[٢] [بالمباشرة]. ووجهه غير واضح.

[٣] لوضوح عدم جريان المقدّمة هنا.

[٤] **كما جزم به ـ كسابقه ـ الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٣]:**

١ ـ لاستصحاب كلٍّ منهما طهارة ثوبه وبدنه.

٢ ـ وعدم تعلّق الخطاب بمعيّن منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النجس المعيّن أو المردّد.

قلت: لكن قد يشكل الأخير بأنّ الخطاب بالاجتناب لا يتوقّف على كون الثوب مملوكاً للمكلّف، بل يكفي فيه تقدير تمكّنه من ذلك بإعارة وإجارة ونحوهما، بل الظاهر تحقّقه [= الخطاب بالاجتناب] مع تعذّرهما أيضاً؛ لظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقّف على تحقّق ذلك [= كون المكلّف متمكّناً من الثوب]. وإلّا فبناءً على ما ذكره [من عدم تعلّق الخطاب بمعيّن منهما] يتّجه صحّة صلاة كلّ منهما ووضوئه بكلّ من ثوبيهما وإناءيهما مع قطعهما بوقوع النجاسة على أحدهما وكأنّه واضح البطلان، خصوصاً بعد إطلاق الأدلّة بالإراقة ونحوها من دون تقييد باتّحاد المالك.

بل قد يتّجه عليه [= بناءً على عدم تعلّق الخطاب بمعيّن منهما] صحّة ذلك مع اتّحاد المالك إذا أخرج أحدهما عن ملكه ببيع ونحوه.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بتحقّق تكليف المعيّن فيه [= في اتّحاد المالك مع إخراج أحدهما عن ملكه] دون الأوّل [أي ما إذا تعدّد المالك] فلا يجدي في انقطاع الاستصحاب الانتقال العرضي [في فرض الاتّحاد] كما لا يجدي إراقة أحدهما في الأرض أو في ماء كثير في استصحاب التكليف باجتناب الباقي وإن لم يكن يقين نجس. وهو لا يخلو من وجه، كما أنّه لا يخلو من كلام يعرف ممّا ذكرناه في بحث الإناءين، فلاحظ.

---

(١) تقدّم في ١: ٢٥٣.

(٢)(٣) المصابيح ٥: ١٦١.

[كيفية التطهير بالقليل]:

(**ويغسل الثوب والبدن من البول**) بالماء القليل عدا محل الاستنجاء (**مرّتين**) [١].

---

[١] **وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين، بل في المدارك والحدائق وغيرهما نسبته للشهرة[١] من غير تقييد، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا[٢] مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ولعلّه لازم إيجابهما في الفقيه والهداية في محلّ البول[٣]، كما أنّه لازم ما في السرائر من إيجاب العصر مرّتين[٤]:**

١ ـ للأصل الواضح ضعف المناقشة فيه هنا ـ بعدم جريانه في الحكم الثابت إلى غاية مجهولة للمكلّف ـ بما ذكرناه في محلّه من عدم الفرق بين الأمرين في مدرك حجّيته عندنا.

٢ ـ وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم[٥] و[قول] الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور[٦] عن البول يصيب الثوب: « اغسله مرّتين ».

٣ ـ كصحيح ابن مسلم الآخر أيضاً عن الصادق عليه السلام: « اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة »[٧].

٤ ـ وحسن الحسين بن أبي العلاء، بل صحيحه على الأصح فيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: « صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء »، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: « اغسله مرّتين »[٨] كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي[٩].

٥ ـ وخبر أبي إسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: « صبّ عليه الماء مرّتين »[١٠].

٦ ـ والرضوي: « إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة، ومن ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره »[١١].

فما في البيان من الاجتزاء بالمرّة[١٢] ـ كظاهر المبسوط والقواعد[١٣]، بل صريح الأخيرين في البول غير المرئي كالجاف ونحوه ذلك أيضاً، بل ربّما يوهمه أيضاً إطلاق المقنعة والنهاية[١٤] كما عن غيرهما ـ ضعيف جدّاً؛ إذ هو ـ مع مخالفته لما عرفت [من الأدلّة] ـ لا دليل عليه سوى دعوى التمسّك بأصالة البراءة التي هي على تقدير تسليمها منقطعة بما سمعت، وإطلاق طهوريّة الماء كإطلاق الأمر بالغسل في بعض الأخبار الواجب تقييدهما لو سلّم إمكان الاستدلال بأوّلهما على ما نحن فيه من الكيفيّة، بل وبثانيهما أيضاً؛ لظهور كونه مساقاً لغير بيانها بما سمعته من الأدلّة المعتبرة.

كما أنّ ترك الاستفصال فيها بين الجافّ وغيره شاهد على عدم اعتباره فيه، فدعواه [= اعتبار عدم الجفاف في المرّتين]

---

(١) المدارك ٢: ٣٣٦. الحدائق ٥: ٣٥٦.
(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.
(٣) الفقيه ١: ٦٨، ذيل الحديث ١٥٦. الهداية: ٧١.
(٤) السرائر ١: ١٨٧.
(٥) الوسائل ٣: ٣٩٥، ب ١ من النجاسات، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ح ٢.
(٧) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٢ من النجاسات، ح ١.
(٨) الوسائل ٣: ٣٩٦، ب ١ من النجاسات، ح ٤.
(٩) السرائر ٣: ٥٥٧.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٥، ب ١ من النجاسات، ح ٣.
(١١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٥٣، ب ١ من النجاسات، ح ١.
(١٢)(١٣) البيان: ٩٣. المبسوط ١: ٣٧. القواعد ١: ١٩٣.
(١٤) المقنعة: ٦٩. النهاية: ٥١ ـ ٥٢.

لظهور كون أوّل الغسلتين للإزالة والثانية للإنقاء، بل ذلك عين متن خبر الحسين بن أبي العلاء في المعتبر والذكرى[١]، فمع فرض زوال العين بالجفاف ونحوه سقطت غسلته وبقيت غسلة الإنقاء، لا يلتفت إليه:

١ ـ لمخالفته لإطلاق النصوص والفتاوى من غير شاهد؛ إذ العقل لا نصيب له في إدراك هذه المقامات.

٢ ـ ولم نعثر على تلك الزيادة في الخبر المذكور في الأُصول كما اعترف به في المعالم والذخيرة والحدائق[٢]، بل قال الأوّل: إنّي أحسبها من كلام المعتبر، فتوهّمها بعضهم أنّها من الخبر، وقد يؤيّده: عدمها في الخبر المذكور في المنتهى[٣] مع شدّة حاجته إليها.

٣ ـ ومع ذلك كلّه فليست صالحة للحكم على معارضها من إطلاق الأدلّة المعتضد بإطلاق الفتاوى، بل حملها على الحكمة ونحوها متّجه، فالتفصيل بذلك لنحو ذلك في غاية الضعف، كالتفصيل بين الثوب والبدن [في الغسل مرّتين]، فيجب العدد في الأوّل دون الثاني؛ للإطلاق السالم عن معارضة دليل معتبر فيه، [وذلك]:

١ ـ لقصور أخبار العدد فيه سنداً بأجمعها.

٢ ـ بل ودلالة؛ لاحتمال إرادة القول مرّتين لا الصبّ؛ إذ المناقشة الثانية في غاية الضعف، بل والأُولى أيضاً؛ لمنع القصور أوّلاً كما لا يخفى على المتأمّل في ملاحظة الأسانيد، خصوصاً بعضها، وللإنجبار بالشهرة العظيمة، وظاهر إجماع المعتبر ثانياً. فلا ينبغي التوقّف في الفتوى حينئذٍ بمضمونها [= الروايات الدالّة على مرّتين].

ومعارضتها ببعض المعتبرة[٤] الظاهرة في نفي التعدّد بالنسبة للاستنجاء، بل لعلّ المشهور ذلك فيه، يدفعها: ما تقدّم لنا في ذلك المبحث من الفرق الواضح بين المقامين؛ لاختصاص كلّ منهما بأدلّة لا تتعدّى إلى الآخر؛ ضرورة ظهور أخبار المقام المشتملة على السؤال عن إصابة البول الجسد في غير محل الاستنجاء، كالعكس.

وما في الكافي: «روي أنّه يجزي أن يغسل البول بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»[٥] [ففيه ما يلي]:

١ ـ بعد الإغضاء عن دلالته؛ لظهور إرادته بذلك إحدى روايتي نشيط بن صالح[٦].

٢ ـ لا يجسر على طرح هذه الأدلّة المعتبرة سنداً ودلالة وعملاً، أو تأويلها بمثله، كما هو واضح.

ومن هنا ذهب بعض من اجتزى بالمرّة هناك[٧] [= في الاستنجاء] إلى التعدّد هنا[٨] [= في غسل الثوب والبدن]، بل في ظاهر المعتبر هنا نقل الإجماع[٩] مع حكايته الخلاف في التعدّد هناك[١٠]. نعم قد يلزم القول بالتعدّد فيه [= الاستنجاء] القول به في المقام؛ لأوضحيّة أدلّته منه، فتأمّل.

---

(١) المعتبر ١: ٤٣٥. الذكرى ١: ١٢٤.
(٢) المعالم ٢: ٦٤٣. الذخيرة: ١٦١. الحدائق ٥: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٣) المنتهى ٣: ١٦٣.
(٤) انظر الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣١ من أحكام الخلوة.
(٥) الكافي ٣: ٢٠، ح٧. الوسائل ١: ٣٤٣، ب٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٢، وليس فيهما: «البول».
(٦) الوسائل ١: ٣٤٤، ب٢٦ من أحكام الخلوة، ح٧.
(٧) المدارك ١: ١٦٤.
(٨) المدارك ٢: ٣٣٦.
(٩) المعتبر ١: ٤٣٥.
(١٠) المعتبر ١: ١٢٦.

ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الأبوال [١] [إلّا بالنسبة إلى بول الصبي غير المتغذّي فقد يقال فيه : بعدم اعتبار التعدّد]، ولعلّه الأقوى [٢].

---

[١] ١ ـ للأصل. ٢ ـ وإطلاق النصوص والفتاوى. واحتمال المناقشة ـ بعدم ظهور تناول إطلاق البول لها، أو ظهور العدم، فلا يتقيّد إطلاق الأمر بالغسل، كقوله عليه السلام : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[١] ونحوه بها ـ ضعيفة جدّاً. نعم، هي في محلّها بالنسبة إلى بول الصبي غير المتغذّي بالطعام الذي قد تقدّم الاكتفاء فيه بالصبّ، فلا يعتبر التعدّد فيه، **كما صرّح به في المعتبر والأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح والنراقي في لوامعه**[٢] **والشهيد في روضته**[٣] **والفاضل المعاصر في رسالته المنسوبة إليه**، بل لعلّه ظاهر جميع الأصحاب كالمصنّف وغيره حيث أفردوا حكمه بالاكتفاء فيه بالصبّ دون غيره فالغسل ثمّ اعتبروا التعدّد في الغسل مع معروفيّة عدم التعبير عنه بذلك في لسانهم، بل يذكرون حكم الصبّ مقابل الغسل، بل ظاهر المعتبر والكتابين بعده السابقين تساوي الاجتزاء بالمرّة للحكم بالصبّ في الوضوح. **قال في الأوّل : « بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صبّ الماء عليه مرّة في الثوب وغيره، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : يغسل كغيره »**[٤]. **وقال في الثاني : « أمّا إجزاء الصبّ في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد ولا إلى العصر** فيدلّ عليه : ـ مضافاً إلى أصالة البراءة والإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ـ ما رواه الشيعة في كتب الإماميّة ... إلى آخره »[٥]. **وقال في الثالث : « التعدّد كالغسل غير معتبر في بول الرضيع؛** لكفاية الصبّ فيه بالأصل والإجماع المحقّق والمحكيّ عن جماعة، وقول الصادق عليه السلام ... إلى آخره »[٦].

[٢] ١ ـ لإطلاق الأمر بالصبّ، سيّما مع ظهور كون ذلك لخفّة نجاسته، كما يومئ إليه عدم اعتبار الانفصال فيه، وغيره.

٢ ـ بل لعلّ فحواه دليل آخر؛ ضرورة عدم الفائدة في التعدّد حينئذٍ، خصوصاً بناءً على تعليله بكونه للإزالة والثانية للإنقاء.

٣ ـ كما أنّ ظهور بعض الأدلّة السابقة على الاكتفاء بالصبّ ـ من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره ـ في عدم التعدّد دليل ثالث أيضاً.

٤ ـ بل لعلّ خبر ابن أبي العلاء ظاهر فيه أيضاً: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرّتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره »[٧] حيث اقتصر فيه على بيان العدد في الأوّلين، بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في إطلاق السؤال عن إصابة البول الجسد والثوب، ولذا أجابه عليه السلام بما لا يشمله [= بول الصبي] من ذكر الغسل والعدد ونحوهما.

٥ ـ بل لعلّ التأمّل في الأخبار المشتملة على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب ـ خصوصاً قوله عليه السلام : في الإجانة كذا وفي الجاري كذا[٨]، ونحو ذلك فيها ـ يشرف الفقيه على القطع بكون المراد منها بول غير الصبي المعبّر عن حكمه بالصبّ عليه ككلام الأصحاب أيضاً. فما في كشف الأُستاذ من اعتبار العدد فيه [= في الرضيع] ـ لإطلاق ما دلّ على اعتباره، ودعوى ظهور الأدلّة في اختصاص امتيازه عن بول غيره بالصبّ خاصّة[٩] ـ ضعيف جدّاً كمستنده، مع أنّي لم أعثر على موافق له صريحاً، والله أعلم.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥، ب ٨ من النجاسات، ح ٢.
(٢) سيأتي نقل عبائرهم عن قريب.
(٣) الروضة ١: ٦٢.
(٤) المعتبر ١: ٤٣٦.
(٥) المصابيح ٥: ٦٨.
(٦) اللوامع: ١٧٥.
(٧) الكافي ٣: ٥٥، ح ١. الوسائل ٣: ٣٩٦، ب ١ من النجاسات، ح ٤. و ٣٩٧، ب ٣، ح ١.
(٨) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٢ من النجاسات، ح ١.
(٩) كشف الغطاء ٢: ٢٧٧.

والمدار في صدق المرّتين العرف، كما في غيره من الألفاظ، والظاهر اعتبار الفصل في مسمّاهما، بل ينبغي القطع به كما هو واضح [١]. نعم قد يدّعى القطع [٢] بعدم الفرق بين الثوب والبدن وغيرهما ممّا تنجّس بالبول وأمكن تطهيره بالقليل في الحكم المذكور [٣].

ثمّ إنّه لا يعتبر في المرّتين كونهما معاً للتطهير، بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت الإزالة بأحدهما [٤] [والتطهير بالأُخرى]، بل [٥] [الظاهر الاجتزاء] فيما لو حصلت الإزالة بهما أيضاً [٦].

---

[١] **فما في الذكرى وظاهر جامع المقاصد[١] أو صريحه في باب الاستنجاء، بل حكي عن جماعة من الاجتزاء باتّصال الماء الذي يغسل به وتدافعه، المقدّر فيه الغسلتان.** ضعيف جدّاً إن كان المراد الدخول في المسمّى، ولا يخلو من وجه إن كان المراد إلحاقه به في الحكم؛ لفحوى الاكتفاء بالحسّي.

بل ربّما ادّعي القطع به مع اتّصاله مقدار زمان الغسلتين وزمان القطع؛ لأولوية الاتّصال من الانفصال. لكن قد يمنع ذلك كلّه؛ لظهور قصور العقل عن إدراك مثل ذلك، وأنّه لا مدخليّة للانفصال فيه [= في الغسل] على وجه القطع واليقين؛ إذ هو المثمر دون الظنّ والتخمين. فالاقتصار حينئذٍ على مضمون النصوص [وهو اعتبار الانفصال بين الغسلتين] طريق اليقين بالبراءة عن شغل الذمّة بإزالة النجاسة.

[٢] **من إجماع أو غيره.**

[٣] وإن اقتصر في المتن وغيره من عبارات الأصحاب كالنصوص عليهما، إلّا أنّ الظاهر إرادة التمثيل **كما صرّح به في الروضة والحدائق[٢]، بل هو كصريح غيرهما أيضاً ممّا علّق فيه الحكم على المنفعل بالبول. فاحتمال القول بالاتّحاد في غيرهما وإن قلنا بالتعدّد فيهما ـ كما في المعالم والذخيرة[٣]، بل اختاره في اللوامع[٤]؛** لإطلاق أوامر التطهير والغسل، بل خصوص إطلاق ما ورد بتطهير الفراش ذي الحشو ونحوه من البول ـ في غاية الضعف، كما لا يخفى على المتأمّل في أخبار الباب وكلام الأصحاب من التعدّي إلى نحو ذلك، خصوصاً في النجاسات، كتعدّيهم في أصل ثبوت النجاسة وإن كان ما ورد بها خاصّاً بالثوب ونحوه، لا أقلّ من الشكّ، والاستصحاب محكّم.

[٤] **كما عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز[٥] التصريح به؛** لإطلاق الأدلّة.

[٥] [كما] هو [= إطلاق الأدلّة] قاضٍ بذلك أيضاً.

[٦] و [أمّا] ذيل خبر ابن أبي العلاء قد عرفت[٦] عدم ثبوته. ولا ينافي ذلك [= عدم المرّتين معاً للتطهير] اعتبار المرّتين في المتنجّس بالبول حكماً؛ لكون مدار المقام على إطلاق الأدلّة وتحقّق امتثالها. فما عساه يقال أو قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات في غير البول ـ من أنّه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة الأُولى التي حصلت بها الإزالة من الاثنتين؛ للزوم الإزالة ولو تضاعف الغسل، ولغير ذلك ـ ضعيف لا شاهد عليه.

---

(١) الذكرى ١: ١٢٨. جامع المقاصد ١: ٩٤.
(٢) الروضة ١: ٦١ ـ ٦٢. الحدائق ٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٣) المعالم ٢: ٦٥٣. الذخيرة: ١٦٢.
(٤) اللوامع: ١٧٣.
(٥) المعتبر ١: ٤٣٥. الذكرى ١: ١٢٤. جامع المقاصد ١: ١٧٣. كشف الالتباس ١: ٤١١.
(٦) تقدّم في ص ٤٠١.

نعم ، لا بدّ من اجتماع شرائط التطهير في الغسلتين معاً من الورود والانفصال ونحوهما ، وإن كنّا لا نشترط في المراد به إزالة نفس العين ذلك ، فلو فرض إزالتها بماء وردت عليه مثلاً ثمّ تعقّب ذلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك بأس [١].

[التعدّد في غير البول]:

و[أمّا التطهير من سائر النجاسات] [٢].

---

[١] فلا يتوهّم من الاجتزاء بالإزالة في الغسلة الأُولى التي احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها ؛ إذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الإزالة ، بل ظاهر الأدلّة توقّف التطهير على مسمّى الغسلتين ؛ إلّا أنّه لمّا تحقّق امتثال المكلّف بفعلهما لا ندراجه في إطلاق الأدلّة قلنا بالاجتزاء بذلك ، وإن قارنهما أو أحدهما حصول الإزالة أيضاً ، كما هو واضح .

[٢] **[فـ]ظاهر المتن وغيره ممّن اقتصر على ذكر العدد في البول ، خصوصاً مع إطلاقه الغسل في غيره [= في غير البول] الاجتزاء بالمرّة ، كما هو صريح المعتبر والقواعد والموجز والبيان والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق والرياض[١] وغيرها** . وإن اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد إزالة العين ؛ لظهور عدم مدخليّة ذلك في اعتبار العدد ، بل أقصاء عدم الاجتزاء بالمرّة التي يقارنها الإزالة بها ، مع أنّه قد يقطع بعدم إرادتهم منه ذلك ، بل المراد عدم اعتبار أزيد من الإزالة بالغسل ؛ إذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ، ويعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة الأُولى والثانية ، بخلاف ما يراد منه الإزالة كما عرفته مفصّلاً . ولعلّه بهذا الاعتبار يرجع ما في المنتهى والتحرير إلى المختار [وهو عدم اعتبار التعدّد في غير البول] ؛ حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول : « إنّ ما كان له ثخن وقوام من النجاسات كالمني أولى بالتعدّد »[٢] ؛ لظهور كون مراده ذلك [= التعدّد] لإزالة العين ، لا أنّ التطهير يتوقّف عليه تعبّداً ، ولذا اكتفى بالمرّة حال عدم وجود العين من سائر النجاسات ، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه ؛ إذ فرض البحث بعد إزالة العين ولو بماء مضاف ونحوه . **نعم ، صريح اللمعة وجامع المقاصد التعدّد في سائر النجاسات**[٣] ؛ للاستصحاب ، ولمساواتها للبول أو أولى ، بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : أنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول[٤] الحديث . ولتعليل غسلتي البول بكون أوّلهما للإزالة والثانية للإنقاء ، الجاري في غيره أيضاً . وهو كما ترى ؛ إذ : ١ ـ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدلّة الغسل في جملة منها ، بل الشديد منها كالحيض ونحوه إن لم يكن جميعها المتمّم بعدم القول بالفصل . ٢ ـ ومنع وصول العقل إلى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين ، فضلاً عن الأولويّة . بل قد يومئ عدم العفو عن قليله [= البول] في الصلاة إلى أشدّيته من الدم . ٣ ـ كمنع ظهور صحيح ابن مسلم في المطلوب ؛ إذ لعلّ المراد أشدّية وجوب إزالته وأنّه آكد من البول في ذلك ردّاً لما عن بعض العامّة من القول بطهارته[٥] ، لا بالنسبة إلى كيفيّة الغسل ، أو المراد أشدّيته منه لاحتياجه إلى فرك ونحوه . ٤ ـ وأمّا التعليل المذكور فقد عرفت أنّا لم نعثر عليه في الأخبار السابقة ، على أنّه عليل في نفسه ، بل لعلّه إقناعي أو كالإقناعي .

---

(١) المعتبر ١ : ٤٣٥ . القواعد ١ : ١٩٣ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٩ . البيان : ٩٣ . الروضة ١ : ٦١ . المدارك ٢ : ٣٣٨ . الذخيرة : ١٦٣ . الحدائق ٥ : ٣٦٤ . الرياض ٢ : ٣٨٨ .

(٢) المنتهى ٣ : ٢٦٤ . التحرير ١ : ١٦١ .

(٣) اللمعة : ٢٤ . جامع المقاصد ١ : ١٧٣ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٢٤ ، ب١٦ من النجاسات ، ح ٢ .

(٥) الأُمّ ١ : ٥٥ .

فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار العدد في غير البول من النجاسات في سائر المتنجّسات ، إلّا الولوغ وخصوص الأواني على ما ستعرف حكمهما إن شاء الله ، من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من أوامر الغسل ونحوها التي يتمسّك بإطلاقها في الاجتزاء بالمرّة وبين ما ثبت نجاسته بالإجماع ونحوه [١].

---

[١] **وإن تردّد فيه بعض متأخّري المتأخّرين**[1] ؛ للاستصحاب السالم عن معارضة إطلاق الأمر بالغسل ونحوه ، كما هو المفروض ؛ إذ قد عرفت أنّه ـ مع تسليم وجود الفرض المذكور [أي فرض عدم المعارض للاستصحاب] وأنّه لا تكفي عمومات مطهّرية الماء ـ إنّما يتمّ [الاكتفاء بالمرّة] بالإجماع المركّب المحكيّ ظاهراً في الذخيرة[2] الذي يشهد له التتبّع ، بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك ، وبه ينقطع الاستصحاب حينئذٍ . مع إمكان منعه [= الاستصحاب] في نفسه : **١ ـ** إمّا بناءً على عدم حجّيته في نحوه ممّا كان معلّقاً على غاية غير معلومة للمكلّف ، فيتمسّك حينئذٍ بأصالة براءة الذمّة عن استعماله بعد الغسلة الواحدة ، وعن وجوب غسلة ثانية بعدها ؛ للشكّ في أصل الشغل بها ، كمن تنجّست يده مثلاً بنجاسة لا يعلمها أنّها بول فيجب فيه مرّتان ، أو غيره فيجب مرّة ؛ فإنّه لا يجب عليه أزيد من مرّة ، وكالشكّ في كون الصادر منه موجباً للقضاء والكفّارة ، أو للقضاء وحده . واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضوع [في جريان الاستصحاب] ممنوع ، كاحتمال الفرق بين أسباب النجاسة وغيرها من أفراد قاعدة الشكّ بين الأقل والأكثر التي منها ما لو شكّ في شغل ذمّته لزيد بعشرة دراهم أو أزيد ، المعلوم جريان أصل البراءة في مثله ، كمعلوميّة منع دعوى بطلان ذلك [= جريان البراءة في الفرض] باستصحاب الشغل إجمالاً قياساً على من علم شغل ذمّته بقدر خاصّ ثمّ شكّ في أدائه تماماً أو بعضه ؛ لوضوح الفرق بين المقامين . **٢ ـ** وإمّا بناءً على عدم استصحاب حكم الإجماع ؛ لارتفاعه بعد تحقّقها [= الغسل مرّة] . وإن كانا معاً لا يخلوان من نظر : أمّا الأوّل ، فلأنّ صفة الطهارة وما يحصل به الطهارة أمر شرعي لا يمكن حصوله إلّا بتوقيف من الشارع ، وأصالة البراءة لا تستقل بإثباته قطعاً ، فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعاً لمتنجّس قد اشتبه موضوع ما تنجّس به أو حكمه بمجرّد غسلة واحدة لأصالة براءة الذمّة عن الزائد .

وما عساه يقال : إنّه يثبت طهارته بعموم الأدلّة على طهارة كلّ ما لم يعلم نجاسته ، فإنّه بالغسلة الواحدة لم يعلم كونه طاهراً شرعاً أو نجساً ، يدفعه : إمكان منع عموم أدلّة على ذلك ؛ إذ أقصى ما يستفاد منه الحكم بطهارة الذي لم يعلم عروض التنجيس له ، أو الشيء لم يعلم لحوق وصف النجاسة له ابتداءً كالموضوعات المجهولة الحكم . أمّا ما ثبت نجاسته ولو في الجملة ـ كما في الفرض ـ فنمنع وجود عموم يدلّ على طهارته بمجرّد عدم العلم ببقاء وصف النجاسة له . نعم قد يقال : إنّه بناءً على ما ذكرت لا يكون محكوماً بطهارته ولا نجاسته ، كالإناء المشتبه بالنجس ، فلا ينجس به الطاهر ، ولا يكتفى به في امتثال ما علم اشتراطه بالطهارة ، دون ما كانت النجاسة مانعة منه . ولعلّنا نلتزمه [= عدم كونه طاهراً ولا نجساً] أو نرتكب تخلّصاً آخر عن أصل البحث ، بأن ندّعي الفرق بين ما كان من قبيل الصفات كالنجاسة والطهارة ونحوهما وإن كانت تترتّب عليها تكاليف ، وبين ما كان من قبيل التكليف المحض كمثال القضاء والكفّارة ، فيتمسّك باستصحاب بقاء الوصف في الأوّل وإن جهل حكم سببه أو موضوع سببه ، بخلاف الثاني فننفيه بالأصل ؛ لأنّه تكليف محض . وأمّا الثاني ـ أي عدم استصحاب حكم الإجماع ـ فبما بيّناه في الأُصول ، على أنّه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الإجماع ، بل إطلاق دليل بالنجاسة ونحوه ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المقام من مزالّ الأقدام وكثير الفوائد ، وتمام البحث فيه في الأُصول .

---

(١)(٢) الذخيرة: ١٦٣ .

ثمّ إنّه لا ريب في الاجتزاء بالمرّة في غسل ما تنجّس بالمتنجّس بها، بناءً على الاجتزاء بها في الأصل [١]، أمّا بناءً على التعدّد [في الأصل] فيحتمل ذلك أيضاً [٢] و[يحتمل] التعدّد [٣].

ومنه يعرف الكلام في المتنجّس بالبول، كما أنّه ممّا قدمناه في بحث الغسالة يعرف البحث في ذلك كلّه؛ إذ هي من أفراد المسألة على تقدير النجاسة، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان، فـ[ـهل يفرّق في اعتبار الغسل مرّتين من البول بين القليل والكثير الراكد والجاري أو لا؟] [٤] [الظاهر الاجتزاء بالمرّة في الجاري من غير فرق بين الثوب والبدن].

---

[١] لعدم زيادة الفرع عليه.

[٢] ١ ـ للإطلاق. ٢ ـ وعدم صدق اسم الأصل.

[٣] ١ ـ للاستصحاب. ٢ ـ وظهور انتقال حكم الأصل إلى ما تنجس به.

[٤] ظاهر المتن وغيره ممّن أطلق اعتبار المرّتين في غسل البول عدم الفرق بين القليل والكثير الراكد والجاري، لكن لم أعرف أحداً صرّح بذلك هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الاجتزاء بالمرّة في الأخير [أي الجاري]؛ ولذا نفى الريب عنه في الذكرى[١]. وما تصيّده بعضهم من الخلاف ـ من إطلاق **الشيخ عدم احتساب وقوع إناء الولوغ في الماء الجاري لو تعاقب عليه الجريات غسلات ثلاثاً**[٢] ـ فيه: ١ ـ مع احتمال كون ذلك منه لاشتراط تقدّم تعفيره بالتراب. ٢ ـ أنّه فرق بينه [= إناء الولوغ] وبين ما نحن فيه [أي المتنجّس بالبول] كما أومأ إليه الشهيد في الذكرى[٣]؛ لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم المتقدّم[٤] سابقاً المصرّح بالاجتزاء بغسل الثوب من البول في الجاري مرّة واحدة، مؤيّداً بالرضوي[٥] وبضعف تناول ما دلّ على اعتبار المرّتين لمثله، بل هي ظاهرة في الغسل بالقليل كما يومئ إليه لفظ «الصبّ» و«المركن» فيها ونحوهما، بل لعلّه المتعارف في ذلك الزمان وتلك البلدان لقلّة الجاري ونحوه فيها. نعم، قد يظهر من حدائق المحدّث البحراني[٦] نوع تردّد في الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن؛ لاختصاص الصحيح بالثوب، وهو ضعيف جدّاً: ١ ـ للقطع بالمساواة والأولويّة القطعيّة. ٢ ـ ولما عرفت من ضعف تناول إطلاق المرّتين لمثله [= الغسل بالجاري]، خصوصاً الوارد منها في البدن؛ لاشتمالها أو أكثرها على لفظ الصبّ، فيبقى حينئذٍ إطلاق الأمر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرّة من غير معارض. ٣ ـ ومع ذلك فلا قائل بالفصل إلّا ما يظهر ممّا حضرني من نسخة **جامع ابن سعيد من الفرق بين الثوب والبدن، فيكتفى بالمرّة الواحدة في غسل الأوّل بالجاري دون الثاني**[٧]. وظنّي أنّها غلط؛ لأنّ المنقول عنه **التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المرّة والمرّتين من غير فرق بين الثوب والبدن**[٨]. وعلى كلّ حال فهو في غاية الضعف، بل لا يقدح في دعوى تحصيل الإجماع على عدم الفصل.

---

(١)(٣) الذكرى ١: ١٢٧.

(٢) المعالم ٢: ٧٣٥.

(٤) تقدّم في ص٤٠٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥. المستدرك ٢: ٥٥٣، ب١ من النجاسات، ح١.

(٦) الحدائق ٥: ٣٦٣.

(٧)(٨) الجامع للشرائع: ٢٢. المدارك ٢: ٣٣٩.

ولا يعتبر في الغسل بالجاري المكث حتى يتعاقب الجريتان ليكون كالغسلتين [١].

وأمّا الغسل بالثاني ـ أي الراكد الكثير ـ فالأقوى فيه أيضاً عدم اعتبار العدد [٢].

---

[١] ١ ـ لإطلاق الصحيح السابق[١] [أي صحيح ابن مسلم].

٢ ـ ولعدم صدق اسم الغسلتين عرفاً بذلك.

فما عساه يوهمه **معتبر المصنّف**[٢] **ومنتهى الفاضل**[٣] **من اعتبار ذلك [= لزوم المكث في الجاري] في إناء الولوغ، فيعتبر مثله هنا** ضعيف، على أنّك قد عرفت الفرق بين المقامين.

[٢] **وفاقاً للفاضل في التذكرة**[٤] **وعن غيرها**[٥] **والشهيدين**[٦] **والمحقّق الثاني**[٧] **وغيرهم**[٨]**، بل هو المشهور نقلاً**[٩] **وتحصيلاً، بل نفى الريب عنه في الذكرى**[١٠].

وخلافاً لظاهر المتن وغيره، بل كصريح الصدوق[١١] **والجامع**[١٢]**، بل صريح الرياض**[١٣]**، بل لعلّه لازم قول المصنّف بعدم سقوط التعدّد في غسل إناء الولوغ به، كالمحكيّ**[١٤] **عن بعض نسخ المنتهى، لكن ما حضرني منها صريح في السقوط**[١٥].

فيلزمه المختار هنا حينئذٍ:

١ ـ لإطلاق الأمر بالغسل.

٢ ـ وإمكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريات، بل ومع اعتبارها إذا فرض اختلاف سطوح الراكد عليه بتحريك ونحوه، بل لعلّ الكثير من الراكد إذا فرض جريانه في ساقية ونحوها داخل في إطلاق الجاري؛ إذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم على الظاهر، فيشمل الصحيح حينئذٍ هذا القسم منه، ويتمّ في الباقي بعدم القول بالفصل.

كما أنّه يمكن القطع بمساواة بعض أفراد الجاري للراكد على العرف الشرعي أيضاً كالنابع غير السائل من العيون ونحوها،

---

(١) تقدّم في ص٤٠٣.
(٢) المعتبر ١: ٤٦٠.
(٣)(١٥) المنتهى ٣: ٣٤٢.
(٤) التذكرة ١: ٨٦.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٧٩.
(٦) الذكرى ١: ١٢٧. الروضة ١: ٦٢.
(٧) جامع المقاصد ١: ١٩٢.
(٨) المدارك ٢: ٣٣٩.
(٩) المعالم ٢: ٧٣٣.
(١٠) الذكرى ١: ١٢٧.
(١١) الهداية: ٧١.
(١٢) الجامع للشرائع: ٢٢.
(١٣) الرياض ٢: ٣٨٨.
(١٤) الحدائق ٥: ٣٦٢.

. . . . . .

خصوصاً في المنقطع فعليّة نبعها بسبب ما خرج منها من الماء وإن كانت مستعدّة له ، بل يمكن إرادة غير المنفعل من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن .

ومعارضته باحتمال إرادة مطلق الراكد من المركن وإن كان كرّاً بقرينة مقابلته بالجاري ، يدفعها : وضوح رجحان الأوّل عليه ؛ لمعلوميّة مساواة الكرّ الجاري في سائر أحكامه أو أكثرها ، ولذا ورد : أنّ ماء الحمّام كالجاري[١] بخلاف المركن ، بل لعلّ التجوّز بمثله عن الكثير الراكد يعدّ مستهجناً .

٣ ـ بل قد يظهر من التأمّل في هذا الأخير [أي ماء الحمام كالجاري] دليل آخر على المطلوب ، بدعوى استفادة تنزيل الكرّ منزلة الجاري فيما يتعلّق بالطهارة والنجاسة والتطهير وغيره من الاستقراء والتتبّع ، بل ورد التصريح به في الحمّام[٢] ، سيّما بناءً على ما اختاره بعضهم[٣] من عدم خصوصية له [= للحمام] في ذلك [= التنزيل] .

٤ ـ فهذا ، مع ما عرفت من ظهور أدلّة المرّتين بالقليل من حيث اشتمالها على الصبّ ونحوه ، بل الغسل فيها من حيث ظهوره بسبب مقابلته بالصبّ في العصر ونحوه الذي قد عرفت سقوطه [= العصر] بالكثير ، مع معروفية التطهير بالقليل في ذلك الزمان والمكان ؛ لقلّة الكثير فيهما ، فضلاً عن التطهير به .

٥ ـ وما يمكن أن يؤيّد به أيضاً من الاعتبار من حيث إنّ الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسة وإن كانت مغلّظة استيلاء شاعت أجزاؤها فيه واستهلكت سقط حكمها شرعاً ، فالمتنجّس إذا استولى الماء على آثار النجاسة أولى بالسقوط وبصيرورة وجودها كعدمها ، وإلّا لكان الأثر أقوى من العين .

[كلّ هذا] يشرف الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرّة المزيلة للعين .

ولعلّه لذا قطع به في الذكرى ، فقال : « لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ ، وقول ابن بابويه باعتبار المرّتين في الراكد دون الجاري كحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام محمول على الناقص عن الكرّ أو على الندب ؛ لتغاير المياه في الجاري ، فكأنّه غسل أكثر من مرّة بخلاف الراكد »[٤] انتهى .

وهو جيّد مشتمل على فوائد كثيرة تعرف ممّا سبق .

فالقولُ بوجوب العدد [في الغسل بالجاري والكثير] ـ للاستصحاب والإطلاق ومفهوم الصحيح ، بل ومنطوق الرضوي السابقين في أوّل البحث ـ ضعيف جدّاً ؛ لما عرفت .

والرضوي ـ مع أنّه ليس بحجّة عندنا ـ يمكن حمله على ما ذكره الشهيد [من الحمل على الناقص عن الكرّ] في عبارة الصدوق التي هي عين عبارته .

بل لعلّ ذكر العصر فيها يومئ إليه ؛ لسقوطه بالكثير الراكد عندنا ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) الوسائل ١: ١٤٨ ، ب٧ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٢) انظر الوسائل ١: ١٤٨ ، ب٧ من الماء المطلق .

(٣) المدارك ١: ٣٥ .

(٤) الذكرى ١: ١٢٧ .

ثمّ المعتبر في غسل النجاسات والمتنجّسات بها: زوال أعيانها بحيث لم يبق منها أجزاء على المحلّ ولو كانت دقاقاً، نعم لا عبرة بعد ذلك بالألوان والروائح ونحوهما من الأعراض التي لا تستتبع أعياناً من مؤثّراتها عرفاً بل ولا عقلاً [١].

---

[١] لمنع اقتضاء العرض محلاً من مؤثّره يقوم به، بل يكفي في عدم تحقّق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه ممّا باشر المؤثّر. على أنّه لو سلّم استلزامه أجزاء جوهرية من المؤثّر أمكن منع وجوب إزالتها: ١ ـ لصدق غسل النجاسة بل الإزالة المأمور بها شرعاً بدون ذلك. ٢ ـ والأصل براءة الذمّة عن التكليف بغيرهما، مؤيّداً بالعسر والحرج والسيرة والطريقة المستمرّة، سيّما في مثل الأصباغ المتنجّسة ولو بالعرض من مباشرة الكفّار وغيرهم، حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها إذا أُريد تطهيرها من ذلك. فاحتمال التمسّك باستصحاب النجاسة أو حكمها إلى زوالها في غاية الضعف، خصوصاً: ١ ـ بعد ما في المعتبر من إجماع العلماء على عدم وجوب إزالة اللون والرائحة[١] الذي يشهد له التتبّع. ٢ ـ وبعد قول أبي الحسن عليه السلام في الحسن ـ بعد أن سئل هل للاستنجاء حدّ؟ ـ: «لا حتى ينقى ما ثمّة، فقيل له: [فإنّه ينقى ما ثمّة و] يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»[٢]. ٣ ـ وخبر عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام سألته أُمّ ولد: جعلت فداك إنّي أُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه، قال: «سلي ولا تستحيي، قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره[٣]»[٤]. كخبر عيسى بن أبي منصور قال للصادق عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: «قل لها: تصبغه بمشق»[٥]. ونحوهما غيرهما؛ إذ المشق ـ بالكسر ـ: المغرة، كما عن الصحاح والقاموس[٦]. ولو كان زوال اللون شرطاً في زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ وجه؛ إذ لا فائدة له إلّا إخفاء لون النجاسة عن الحسّ. ٤ ـ ومرسل الفقيه: سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق، فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطأ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها؟ أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً، فقال: «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[٧]؛ إذ هو صريح في الريح وكالصريح في اللون بناءً على إرادته من الأثر الأسود. والمناقشة بالقصور سنداً أو دلالة يدفعها الانجبار بما عرفت [من الإجماع والروايات]. **فما في منتهى الفاضل من وجوب إزالة الأثر إلّا إذا تعذّر، مفسّراً له باللون دون الرائحة فلم يوجب إزالتها**[٨] ضعيف جدّاً. إلّا أن يريد بعض الألوان التي هي في الحقيقة أعيان تزول بالفرك والدلك ونحوهما، لا أنّها ألوان محضة، لكن فرقه بين الرائحة واللون قد ينافيه. اللّهمّ إلّا أن يدّعى بُعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه، فإنّه كثيراً ما يشتبه اللون بالعين.

ولعلّه لذا أيضاً **قال في القواعد: «ويكفي ـ أي في التطهير ـ إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللون؛ لعسر**

---

(١) المعتبر ١: ٤٣٦.
(٢) الوسائل ٣: ٤٣٩، ب ٢٥ من النجاسات، ح ٢.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٣: ١٠٩، ح ٣. الوسائل ٣: ٤٣٩، ب ٢٥ من النجاسات، ح ١.
(٥) الوسائل ٣: ٤٣٩، ب ٢٥ من النجاسات، ح ٣.
(٦) الصحاح ٤: ١٥٥٥. القاموس المحيط ٣: ٢٨٣.
(٧) الفقيه ١: ٧١، ح ١٦٥. الوسائل ٣: ٤٤٠، ب ٢٥ من النجاسات، ح ٦.
(٨) المنتهى ٣: ٢٤٣.

. . . . . .

الإزالة ، كدم الحيض »[١] حيث قيّد اللون بالعسر دونها [= الرائحة] إلّا أن يريد تقدير ذلك [= العسر] فيها [= في الرائحة] أيضاً ، فيفهم منه حينئذٍ وجوب إزالتها مع عدم العسر كاللون . لكنّه على كلّ حال قاطع فيها **وفي المنتهى بعدم وجوب إزالتهما مع العسر من غير فرق بينهما**[٢] ، **إلّا أنّه في المحكيّ من نهايته الفرق بينهما حيث قطع بعدم وجوب الإزالة فيه إذا كان عسر الزوال دونها [= الرائحة] ، فقال : « الأقرب ذلك »**[٣] . وهو [= الفرق بين اللون والرائحة] مشكل ، وربّما علّل بوجود النصّ فيه بخلافها ، وفيه : ما عرفت من وجوده فيه[٤] أيضاً . بل الأولى الاعتذار عنه [= عن الفاضل] بأنّه في هذا الكتاب [أي النهاية] لم يسلك مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتى يستحقّ التوجّه إلى مراعاة هذه الدقائق فيه ، بل كان قصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات والإشكالات كما لا يخفى على الممارس له . ومن ذلك قوله بعد ما حكيناه عنه : « ولو بقي اللون والرائحة وعسر إزالتهما ففي الطهارة إشكال ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين ، ومن المشقّة المؤثّرة مع أحدهما ، فيعتبر معهما »[٥] . إذ هو كما ترى لا ينبغي الإشكال فيه ، بعد أن اختار عدم وجوب إزالة اللون والرائحة مع عسر الإزالة ، واحتمال مدخليّة الاجتماع لا ينبغي أن يصغى إليه . وكيف كان ، فلم نعرف له حجّة على دعواه في كتبه الثلاثة إذا لم ينزّل على المختار إلّا :

١ ـ الأصل الذي قد عرفت حاله ممّا تقدّم [من الأدلّة على عدم وجوب إزالة الأثر] ، كدعوى دلالة اللون أو هو والريح على العين .

٢ ـ وما عساه يظهر من أخبار[٦] صبغ أثر دم الحيض بالمشق من وجوب الإزالة مع الإمكان ، وإن لم يتمكّن من ذلك احتال بالصبغ . بل قد يدّعى ظهورها في شدّة الاهتمام بذلك ، كظهور أسئلتها في معروفية إزالة آثار النجاسات .

٣ ـ وخبر أبي يزيد القمّي المروي في الكافي والتهذيب ، بل وعن العلل مع اختلاف في بعض رجال السند ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : سألته عن جلود الدارش[٧] التي يتّخذ منها الخفاف ؟ قال : « لا تصلّ فيها ؛ فإنّها تدبغ بخرء الكلاب »[٨] . وفيه :

١ ـ منع ذلك الاستظهار على مدّعيه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت من الإجماع وغيره . ٢ ـ كمنع جواز الركون إلى الخبر المذكور في معارضته ذلك أيضاً بعد ضعف سنده في الكتب الثلاثة بأحمد بن محمّد السياري ؛ إذ هو كما في رجال النجاشي وعن الفهرست ، ضعيف الحديث فاسد المذهب ، ذكر ذلك الحسين بن عبدالله ، مجفوّ الرواية كثير المراسيل[٩] . و [ضعف] دلالته بعدم موافقته لمختار الخصم من العفو عن متعذّر الإزالة أو عسرها ، فلا بأس حينئذٍ بحمله على الكراهة ، أو إرادة قبل الغسل أو غيرهما .

---

(١) القواعد ١ : ١٩٥ .

(٢) المنتهى ٣ : ٢٤٣ .

(٣) (٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٧٩ .

(٤) والأولى : « فيها » .

(٦) الوسائل ٣ : ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ب ٢٥ من النجاسات ، ح ١ ، ٣ ، ٤ .

(٧) الدارش : جلد أسود كانوا يصنعون منه الأحذية . لسان العرب ٦ : ٣٠١ .

(٨) الكافي ٣ : ٤٠٣ ، ح ٢٥ . التهذيب ٢ : ٨٤ ، ح ١٥٥٢ . علل الشرائع : ٣٤٤ ، ح ١ . الوسائل ٣ : ٥١٦ ، ب ٧٠ من النجاسات ، ح ١ ، وفيه : « عن أبي يزيد القسمي » .

(٩) رجال النجاشي : ٨٠ ، الرقم ١٩٢ . الفهرست : ٦٦ ، الرقم ٧٠ .

نعم ، لو كان المتغيّر باللون أو الرائحة الماء الذي يغسل به النجاسة المباشر للمغسول المتخلّف بعضه فيه نجس الثوب حينئذٍ به . ثمّ المدار في معرفة ما أشرنا إليه سابقاً ـ من اشتباه بعض الأعيان بالألوان ـ العرف ، لا عسر الإزالة وعدمها [١].

(**وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان**) وكان (**رطباً**) رطوبة تنتقل بالملاقاة أو كان أحدها كذلك (**غسل موضع الملاقاة**) من الثوب (**واجباً**) كباقي النجاسات [٢].

فلا يكفي النضح أو الرشّ ونحوهما ممّا لا يصدق عليه مسمّى الغسل من غير فرق بين سائر أفراد الكلب [٣].

(**و**) أمّا (**إن كان**) الثوب (**يابساً**) كالملاقي له منها [= من الثلاثة] (**رشّه بالماء استحباباً**) [٤].

---

[١] إذ قد تكون بعض الألوان المجرّدة عن ممازجة شيء من الأعيان سهلة الإزالة جدّاً ، فإنّها لا تجب إزالتها أيضاً ؛ لما سمعته من الأدلّة السابقة .

فسقط نفع ما في جامع المقاصد حيث قال ـ بعد أن ذكر العفو عن اللون العسر الإزالة تبعاً للفاضل ـ : « والمراد العسر عادةً ، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب ، وهل يتعيّن له نحو الأشنان والصابون أم يتحقّق بمجرّد الغسل بالماء إذا لم يزل به ؟ كلّ محتمل ، والأصل يقتضي الثاني ، والاحتياط الأوّل »[١] انتهى ؛ بناءً على ما عرفته من مختارنا ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

[٢] لانتقال حكم النجاسة الثابتة في هذه الثلاثة بالأدلّة السابقة بذلك ، **إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٢] ونصوصاً مستفيضة ، بل ضرورة من المذهب أو الدين . كما أنّ الإجماع بقسميه أيضاً والنصوص والاستصحاب وغيرها على توقّف زوال حكم النجاسة هنا على الغسل .

[٣] **فما في الفقيه من الاكتفاء بالرشّ للثوب من خصوص ملاقاة كلب الصيد**[٣] ضعيف جدّاً ؛ إذ لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل الأدلّة من إطلاق الخبر وغيرها على خلافه .

كما أنّ ما في الجامع ـ من أنّه « روي أنّ كلب الصيد لا يرشّ من ملاقاته رطباً »[٤] زيادة على ما ذكره الصدوق ـ لا ينبغي الالتفات إليه ؛ ضرورة أنّها من الشواذّ ـ إن ثبت ـ بعد ما عرفت [من الإجماع] .

[٤] **كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا خلاف يعتدّ به في رجحان الرشّ في الجملة في الأنواع الثلاثة وأفرادها وإن كان ظاهر الفقيه نفيه بملاقاة كلب الصيد**[٥] .

لكن الإجماع إن لم يكن محصّلاً وإلّا[٦] فهو محكيّ نصّاً في المعتبر[٧] ، وظاهراً في غيره على ما يقتضي خلافه ، كالأخبار التي سيمرّ عليك بعضها ، مع أنّا لم نعثر له على مستمسك .

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٨٢ .
(٢)(٧) المعتبر ١ : ٤٤٠ .
(٣)(٥) الفقيه ١ : ٧٣ ، ذيل الحديث ١٦٧ .
(٤) الجامع للشرائع : ٢٣ .
(٦) الظاهر زيادة هذه الكلمة .

. . . . . .

كما أنّه لا خلاف يعتدّ به أيضاً في كون ذلك على جهة الندب، **وإن كان صريح الوسيلة وظاهر الجامع وعن المراسم**[١] **الوجوب في الثلاثة كصريح النهاية وظاهر المقنعة**[٢] **في الأوّلين، والفقيه**[٣] **في الأوّل غير كلب الصيد منه، بل عن الثالث زيادة: الفأرة والوزغة، كما في الأوّل والرابع زيادتهما مع الثعلب والأرنب** لكن في ظاهر المعتبر بل صريحه الإجماع على استحبابه[٤] في محلّ البحث، ولعلّه كذلك؛ للإجماع المحكيّ في المختلف وكشف اللثام وعن الذخيرة والدلائل[٥]، بل قد يدّعى تحصيله على عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة، كالموثّقة الدالّة على أنّ «كلّ يابس ذكيّ»[٦] المعتضدة بالاستصحاب وغيره.

وإمكان إرادتهم [من وجوب الرشّ] التعبّد الذي لا ينافي ذلك [= عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة] كلّه ـ لا التنجيس ـ يأباه ملاحظةُ كلماتهم وذكرهم له في مقام بيان التطهير وأحكام النجاسة، واستغراب التعبّدية في مثله بحيث لا مدخليّة له في سائر ما يشترط بالطهارة، وإن **احتمله في المعالم**[٧]**، بل أصرّ عليه في الحدائق**[٨]، تمسّكاً بظاهر مستند هذا الحكم من الأوامر:

١ ـ كقول الصادق عليه السلام في صحيح البقباق: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء»[٩].

٢ ـ وقوله عليه السلام في مرسل حريز: «إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»[١٠].

٣، ٤ ـ وبمعناه خبر عليّ عنه عليه السلام[١١] أيضاً، كمضمره: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم، ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه»[١٢].

٥ ـ بل عن قرب الإسناد روايته مسنداً إلى موسى بن جعفر عليه السلام[١٣].

٦ ـ وصحيح أخيه عنه عليه السلام أيضاً: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[١٤].

٧ ـ وصحيح الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: «يرشّ بالماء»[١٥] الحديث[١٦].

إلّا أنّه لا يخفى عليك:

١ ـ وجوب حملها [= الأوامر] على إرادة الندب بقرينة ما سمعت من إجماع المعتبر المعتضد بغيره، سيّما حمل الأمر

---

(١) الوسيلة: ٧٧. الجامع للشرائع: ٢٣. المراسم: ٥٦.
(٢) النهاية: ٥٢. المقنعة: ٧٠.
(٣) الفقية ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.
(٤) المعتبر ١: ٤٤٠.
(٥) المختلف ١: ٤٩٤. كشف اللثام ١: ٤٤٥. الذخيرة: ١٦٦. نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٧٧.
(٦) الوسائل ١: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٧) المعالم ٢: ٧١٥.
(٨) الحدائق ٥: ٣٩١.
(٩) الوسائل ٣: ٤٤١، ب ٢٦ من النجاسات، ح ٢.
(١٠) المصدر السابق: ح ٣.
(١١) المصدر السابق: ٤٤٢، ح ٤.
(١٢) المصدر السابق: ح ٦.
(١٣) قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٢٧.
(١٤) الوسائل ٣: ٤١٧، ب ١٣ من النجاسات، ح ١.
(١٥) الوسائل ٣: ٥١٩، ب ٧٣ من النجاسات، ح ٣.
(١٦) ليس للحديث تتمّة.

بالرشّ على الندب في غير ذلك من المواضع الوارد فيها حتى من الخصم على الظاهر ، حيث لم ينقل عنه الوجوب ، بل في المعالم : أنّ « ظاهر الأصحاب الإطباق على استحبابها »[١] .

٢ ـ على أنّ خبري الخنزير الأوّلين ينافيان إرادة التعبّد ، كما أنّه ينافيه مقابلة النضح ونحوه فيها بالغسل المعلوم عدم إرادته منه [= من الأمر بالغسل] . ودعوى ظهوره [= التعبّد] من خبر الخنزير الثالث للأمر بالمضي فيه مع الدخول ، ممنوعة ؛ إذ لعلّه لكونه مستحبّاً لا يقطع له الصلاة ، بل قد يؤيّده الأمر به [= النضح] على تقدير عدم الدخول ؛ إذ لا مدخلية له على فرض التعبّد .

ولعلّ الاستثناء فيه [بقوله : « إلّا أن يكون أثر فيغسله »] يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول وعدمه ، بمعنى أنّه يقطع الصلاة ويبطلها على الأوّل [أي على تقدير الدخول] كما هو الغالب من عدم تيسّر الغسل فيها ، فلا ينافي حينئذٍ ما دلّ على بطلان صلاة ناسي النجاسة الذاكر في الأثناء حتى يحتاج إلى تأويل الخبر وصرفه عن ظاهره بإرادة الجاهل بوجود الأثر وإن علم الملاقاة ؛ لكونها أعمّ منه ، فلا تمنعه من التمسّك بأصالة الطهارة حتى دخل ثمّ علم . وما يقال من أنّ التعبّد لا بدّ من ارتكابه هنا في هذه الأوامر حتى على تقدير الندب أيضاً ـ لعدم تصوّره [= الندب] بالنسبة للطهارة والنجاسة ، فإبقاؤها على ظاهرها من الوجوب أولى حينئذٍ ـ يدفعه : منع عدم تصوّره على إرادة رفع الأثر الحاصل من ملاقاتها يابسة ، وإن كان لم يعتبر الشارع هذا الأثر في صحّة المشروط بالطهارة ، بل جعل رفعه مستحبّاً فيها ، فهو كأثر النجاسة في الجملة ومن قبيله ، لكنّه لم يصل إلى حدّ وجوب الإزالة ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق . فاتّضح لك من ذلك كلّه حمل الأمر في الأخبار السابقة [من نضح الثوب عند الملاقاة للكلب والخنزير والمجوسي يابساً] على الندب ، كوجه فتوى المشهور بذلك ، لكن قد يشكل :

١ ـ بأنّها قد اشتملت على النضح والصبّ ، وهما ـ خصوصاً الثاني ـ غير الرشّ المأمور به في الفتوى .

٢ ـ وبأنّها لا تدلّ على استحباب ذلك في مطلق الكافر ؛ إذ ليس إلّا الخبر الأخير [أي صحيح الحلبي] الخاصّ بالمجوسي . ويدفع الأوّل بدعوى إرادة الرشّ من النضح ، بل ترادفه معه ، كما يشهد له ما عن الصحاح والقاموس : « النضح : الرشّ »[٢] ، واستدلّ الأصحاب بأخباره [= النضح] عليه [= على الرشّ] ، بل قد يراد بالصبّ ذلك [= الرشّ] أيضاً كما يومئ إليه التعبير بالنضح في بعض أخبار بول الصبي المعلوم أنّ حكمه الصبّ ، وما عن بعض الأصحاب التعبير فيه ـ أي بول الصبي ـ أيضاً بالرشّ[٣] . بل هو قريب جدّاً بناءً على ما في حواشي القواعد[٤] من تفسير الرشّ بأن يستوعب جميع أجزاء المحلّ بالماء ولا يخرج ، وأنّه به افترق عن الغسل ؛ لما قد عرفت من تفسير الصبّ بذلك ، مع احتمال الاجتزاء هنا في تحصيل الوظيفة بكلّ منهما [= الصبّ والرشّ] ، بل قد يدّعى أولويّته [= الصبّ] باعتبار أبلغيته في المراد . إلّا أنّه يبعده اتّفاق عبارات الأصحاب حتى معقد الإجماع السابق على عدم التعبير به [= بالصبّ] في المقام ، وأنّه كالمطلق بالنسبة للنضح والرش . واستحسانه من جهة الأبلغية لا مدخليّة له في الأحكام الشرعيّة التي يقصر العقل عن إدراك بعض حِكمها ومصالحها . و [يدفع] الثاني بإلغاء الخصوصيّة بين المجوسي وغيره ، خصوصاً مع ملاحظة الإجماع السابق ، وكون الحكم ممّا يتسامح فيه .

---

(١) المعالم ٢: ٧١١ .
(٢) الصحاح ١: ٤١١ . القاموس المحيط ١: ٢٥٣ ، ٢٧١ .
(٣) نقله في التذكرة ١: ٨٢ .
(٤) راجع مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ .

والمراد باليابس [١] [في ملاقاة الثلاثة للثوب] ما يشمل الندي الذي لا تنتقل منه رطوبة بملاقاته ؛ لعدم حصول وصف التنجّس به [٢]. هذا كلّه في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة.

(**و**) أمّا البحث (**في البدن**) إذا كان ملاقياً لها [= للكلب والخنزير والكافر] فـ (**سيغسل**) من ملاقاتها إن كانت رطبة أو كان هو (**رطباً**) قطعاً [٣]، (**وقيل:**) يجب أن (**يمسح**) بالتراب إن كان (**يابساً، ولم يثبت**) [٤] فيستحب مسحه بالتراب.

---

[١] **[المذكور] في المتن وغيره.**

[٢] **كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في منظومته**(١):

١ ـ للأصل.

٢ ـ وصدق الجافّ عليه.

٣ ـ ومفهوم صحيح البقباق السابق [في إصابة الثوب الكلب]، بل قد يظهر من التأمّل فيه إرادة منتقل الرطوبة من الرطب في غيره من الأخبار وغير منتقلها من اليابس. فلا وجه لاحتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسّكاً: ١ ـ بإطلاق بعض الأدلّة المرتّبة ذلك على الملاقاة بعد الاقتصار على خروج المتيقّن. ٢ ـ وبمفهوم تعليق النضح ونحوه ـ المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجيس ـ على اليابس الممنوع صدقه على المفروض ؛ إذ هما كما ترى.

[٣] لعين ما مرّ في الثوب [من الإجماع والنصوص].

[٤] [و] ما يدلّ على استحبابه [لم يثبت]، فضلاً عن وجوبه كما اعترف به جماعة، **وإن كان هو صريح الوسيلة وظاهر النهاية والمقنعة، بل في الأوّلين زيادة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، كما في الثالث زيادة الأخيرين**(٢)، **بل عن المبسوط استحباب ذلك من كلّ نجاسة يابسة**(٣)، لكن قد تنزّل عباراتهم على الاستحباب. ويكتفى في ثبوته بفتوى مثلهم به للتسامح فيه.

بل قد يستدلّ [على استحباب المسح بالتراب] على خصوص الكافر بخبر القلانسي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى الذمّي فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب وبالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها»(٤) بعد إلغاء خصوصيّة الذمّي كخصوصيّة المصافحة، وإن اقتصر عليهما مع زيادة الناصب في النهاية(٥)، وعليها [= على المصافحة] في المقنعة(٦)، بل لا بأس بالتعدّي منه إلى أخويه ـ الكلب والخنزير ـ إن لم يكن إلى سائر النجاسات.

ولا ينافي الأمر بالغسل من مصافحة اليهودي والنصراني في خبر آخر(٧) استحباب المسح المذكور [في خبر القلانسي]، خصوصاً لو حمل على الرطوبة. نعم قد يظهر من الخبر السابق [أي خبر القلانسي] استحباب خصوص الغسل في خصوص الناصب دون المسح، والأمر سهل.

---

(١) الدرّة النجفية: ٥٣.
(٢) الوسيلة: ٧٧. النهاية: ٥٣. المقنعة: ٧١.
(٣) المبسوط ١: ٣٨.
(٤) الوسائل ٣: ٤٢٠، ب ١٤ من النجاسات، ح ٤.
(٥) النهاية: ٥٢.
(٦) المقنعة: ٧١.
(٧) الوسائل ٣: ٤٢٠، ب ١٤ من النجاسات، ح ٥.

لكن [ينبغي ذكر] [١] استحباب نضح الثوب والبدن من البول المظنون إصابته لهما أو المشكوك والمني والدم كذلك بالنسبة للثوب [٢].

بل قد يتعدّى منها إلى كلّ نجاسة كذلك في الثوب أو البدن [٣].

كما أنّه [ينبغي ذكر] [٤] استحبابه [= النضح] بالنسبة للثوب أيضاً من الفأرة الرطبة التي لم ير أثرها عليه ، وإلّا فيستحبّ غسله لا نضحه ، ومن المذي ، ومن أبوال الدواب والبغال والحمير مع شكّ الإصابة ، وإلّا فيستحبّ غسله ، ومن بول البعير والشاة ، ومن العرق مع الجنابة ، وممّا يجده ذو الجرح في المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة [تخرج] من المقعدة ، وغير ذلك من الأُمور المذكورة في النصوص وبعض كلمات الأصحاب المعلوم عدم وجوبها وإن كانت بلفظ الأوامر[١] ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

[حكم الصلاة في النجس]:

(**وإذا أخلّ المصلّي**) المختار (**بإزالة النجاسات**[٢]) الغير المعفوّ عنها (**عن ثوبه أو بدنه**) ونحوهما ممّا تشترط طهارته في صحّة الصلاة ، فإن كان عالماً بها وبحكمها (**أعاد في الوقت وخارجه**) [٥].

---

[١] [و] كان على المصنّف ذكر [ذلك].

[٢] للنصوص[٣] الواردة في ذلك .

[٣] واحتمال إشكاله بأنّه لا يلائم ضوابط الاحتياط ؛ إذ لا بدّ فيه من الإتيان بعمل النجاسة المتحقّقة من الغسل والعصر ونحوهما حتى أنّه يفيد التخلّص منها لو كانت في الواقع مصيبة .

يدفعه :

١ ـ إمكان القول بالتزام ارتفاعها بالنضح إذا كانت موهومة ، ولا استبعاد في التزام حكمين للنجاسة تابعين للوهم والعلم .

٢ ـ أو القول باستحبابه تعبّداً لا لإزالتها مع فرضها حتى يكون من الاحتياط .

٣ ـ أو القول بكون المراد والمطلوب بالرشّ والنضح دفع زوال النفرة الحاصلة من ذلك الوهم الذي قد يترتّب على مراعاته الوسواس المأمور بالتجنّب عنه .

لكن على كلّ حال كان على المصنّف أن يذكره .

[٤] [و] كان عليه [= المصنّف] ذكر [ذلك].

[٥] لما عرفته سابقاً **من اشتراط صحّة الصلاة بذلك [= بإزالة النجاسة] إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[٤] ، ونصوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة ، بل هي كذلك معنىً كما لا يخفى على السارد لها بعد جمع شتاتها .

---

(١) راجع الحدائق ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٧.

(٢) في الشرائع : « النجاسة » .

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٤ ، ب١٦ من النجاسات ، ح ٤ . و ٤٦٦ ، ب٣٧ ، ح ٢ .

(٤) المعتبر ١: ٤٤١.

بل وكذا مع الجهل بالحكم ولو لنسيانه [١].

بل التحقيق ما عرفت من وجوب القضاء والإعادة عليه [= على الجاهل] مطلقاً ، والمؤاخذة والعقاب على نفس المكلّف به مع التنبّه والتفطّن وتركه السؤال والبحث [٢].

نعم هو [= العقاب] قبيح قطعاً مع الجهل الساذج ، لكنّه لا ينفي القضاء والإعادة كما سمعت ، من غير فرق في ذلك كلّه بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور أو الجهل بأصل النجاسة ، أي [الجهل] بكون الدم مثلاً نجساً ، كما هو واضح ، فتأمّل .

---

[١] **كما صرّح به بعضهم[١] هنا** ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى ، بل لعلّهما أوضح شمولاً لها من صورة العلم ، خصوصاً النصوص ؛ ضرورة وضوح بطلان الصلاة منه [= من العالم] لو قلنا بتصوّر وقوعها من مثله ، فحملها [= النصوص] عليه حينئذٍ بيان للبديهيات .

ولا ينافي ذلك معذورية بعض أفراده [= الجهل بالحكم] بالنسبة للمؤاخذة والعقاب كالجاهل الذي لم يتنبّه لاحتمال مدخليّة ذلك في الصلاة .

إذ لا ملازمة بينها [= المعذورية في بعض الأفراد] وبين ما نحن فيه من القضاء والإعادة المترتّبين على عدم الإتيان بالصلاة المطلوبة وفواتها المتحقّق كلّ منهما مع الجهل المذكور .

ودعوى منع كون المطلوبة حال الجهل فاقدة النجاسة ؛ لقبح تكليف الغافل وما لا يطاق ، كدعوى منع عدم مطلوبيّتها [= الصلاة] مع النجاسة حاله [= حال الجهل] بدليل عقابه لو تركها فيقتضي الأمر بها حينئذٍ الإجزاء ، كما ترى .

واضحتا الفساد ؛ ضرورة أنّ غفلة العبد ولو كان معذوراً فيها لا تقتضي تغيير محبوبيّة المكلّف به ومطلوبيّته في نفسه وحدّ ذاته للسيّد ، كما أنّ عقابه ومؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب والمحبوب للسيّد من حيث إقدامه على ترك ما تخيّله مطلوباً ومحبوباً لا يقتضي صيرورته مطلوباً ومراداً للسيّد في نفسه وحدّ ذاته حتى يجزي عن ذلك الذي اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه وإرادته .

فما اختلج المقدّس الأردبيلي[٢] من الشبهة في المقام ، خصوصاً بالنسبة إلى التكليف بالقضاء خارج الوقت ـ بل سرت منه إلى جماعة من الأعلام ، بل منهم من أصرّ على عدم الإعادة أيضاً في خصوص الجاهل غير المتنبّه[٣] ، كما أنّ منهم من أصرّ على عدم القضاء عليه[٤] .

بل في المدارك وغيرها الإصرار على عدم مؤاخذة المتنبّه على ترك ذلك المجهول لديه ، وإن كان يعاقب على تركه النظر والبحث والسؤال[٥] ـ ليس في محلّه .

[٢] لمنع قبح تكليف مثله به ، وإلّا لم يكن الكفّار مكلّفين بالفروع .

---

(١) الدروس ١ : ١٢٧ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٤٢ .

(٣) الحدائق ٥ : ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

(٤) القواعد ١ : ١٩٤ .

(٥) المدارك ٢ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

[حكم الجاهل بالنجاسة]:

(**فإن لم يعلم**) بأصل عروض النجاسة حين الفعل وقبله (**ثمّ علم بعد الصلاة**) بسبقها عليها (**لم يجب عليه**) القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت [١].

[و] عدم (**الإعادة**) في الوقت [٢].

---

[١] **بلا خلاف كما في السرائر[١] والتنقيح[٢] وكشف الرموز[٣]، بل في المدارك[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦]: أنّ «ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه»، بل في الغنية[٧] والمفاتيح[٨] واللوامع[٩] وعن المهذّب[١٠] الإجماع عليه، فما عساه توهمه عبارة المنتهى وغيره من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف[١١] بل صريحه** لم نتحقّقه، **وإن احتمله في كشف اللثام[١٢] من عبارة المقنعة في بعض الأحوال**. كما أنّا لم نتحقّق لاحتمال وجوبه [= القضاء] وجهاً، فضلاً عن القول به، بعد الإجماع المحكيّ على لسان من عرفت إن لم يكن محصّلاً، المعتضد:

١ ـ بنفي الخلاف.

٢ ـ وأصالة البراءة.

٣ ـ وفحوى ما دلّ[١٣] على [عدم الإعادة في الوقت].

[٢] بل منه ما هو شامل لما نحن فيه، بل لعلّ أكثرها كذلك، بناءً على شمول نفي الإعادة للقضاء في الأخبار. وباقتضاء الأمر بالصلاة اعتماداً على استصحاب الطهارة الإجزاء هنا؛ لعدم ظهور تناول أدلّة اشتراط إزالة النجاسة لمثل المقام، بل ظاهرها أنّها شرط علمي. بل منها ما هو كالصريح في ذلك، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المعلّل عدم إعادة الصلاة على من نظر ثوبه قبل الصلاة فلم ير فيه شيئاً، ثمّ رآه بعدها بـ «أنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً... إلى آخره»[١٤].

٢١٠/٦ = ٣٣٢

---

(١) السرائر ١: ١٨٣.

(٢) التنقيح ١: ١٥٣.

(٣) كشف الرموز ١: ١١٤.

(٤) المدارك ٢: ٣٤٨.

(٥) الذخيرة: ١٦٨.

(٦) الحدائق ٥: ٤١٣.

(٧) الغنية: ١١١.

(٨) المفاتيح ١: ١٠٦.

(٩) اللوامع ١: ١٦٠.

(١٠) المهذّب البارع ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(١١) المنتهى ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. الخلاف ١: ٤٧٨.

(١٢) كشف اللثام ١: ٣٦٦.

(١٣) انظر الوسائل ٣: ٤٧٤، ب ٤٠ من النجاسات.

(١٤) الوسائل ٣: ٤٧٧، ب ٤١ من النجاسات، ح ١.

. . . . . .

ومنه ـ كغيره ـ يستفاد أنّ عدم وجوب القضاء لصحّة الصلاة السابقة، كما هو معقد إجماع المفاتيح[١]، لا أنّه ساقط عنه وإن لم يحكم بصحّة تلك الصلاة. واستبعاده [= استبعاد عدم وجوب القضاء لو علم بالنجاسة بعد الوقت] بناءً على وجوب الإعادة لو علم في الوقت ـ باستلزامه توقّف الصحّة على المراعاة، شبه الفضولي في المعاملات، المستبعد وقوع مثله في العبادات ـ استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل [بذلك]، خصوصاً مع عدم توقّف نفس الصحّة واقعاً هنا على ذلك [= على خروج الوقت] وإن توقّف الحكم بها [عليه]؛ ضرورة علم خالق السماوات بعلم المكلّف في الوقت وعدمه، فهي أوّل صدورها إمّا مقبولة أو مردودة في الواقع من غير توقّف على شيء؛ إذ علمه في الوقت بناءً على تسبيبه الإعادة لا يورث بطلانها من حينه، بل بسببه انكشف له عدم صحّتها سابقاً.

هذا، مع أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت أيضاً لو علم بعد الفراغ، فيرتفع الإشكال حينئذٍ من أصله؛ **وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً:**

١ ـ لصدق الامتثال المستلزم للإجزاء.

٢ ـ والمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة:

أ ـ منها صحيح عبد الرحمن: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣].

ب ـ وخبر أبي بصير: سأله أيضاً عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم؟ قال: «مضت صلاته ولا شيء عليه»[٤].

جـ ـ وحسن ابن سنان أو صحيحه: سأله أيضاً عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة»[٥] الحديث.

د ـ وقول الباقر عليه السلام في صحيح الجعفي في الدم يكون في الثوب: «إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد صلاته»[٦].

هـ ـ كقولهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٧].

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، وفيها الصحيح الصريح أو كالصريح وغيره.

---

(١) المفاتيح ١: ١٠٦.
(٢) الذخيرة: ١٦٨.
(٣) الوسائل ٣: ٤٧٥، ب ٤٠ من النجاسات، ح ٥.
(٤) المصدر السابق: ٤٧٤، ح ٢.
(٥) المصدر السابق: ٤٧٥، ح ٣.
(٦) الوسائل ٣: ٤٣٠، ب ٢٠ من النجاسات، ح ٢.
(٧) الوسائل ٣: ٤٧٨، ب ٤١ من النجاسات، ح ٢.

(**وقيل: يعيد في الوقت**) [١].

(**و**) لا ريب أنّ (**الأوّل أظهر**) منه [٢].

---

[١] **كما هو خيرة النهاية في باب المياه منها، والغنية والنافع والقواعد[١] وظاهر جامع المقاصد والروض والمسالك وعن المبسوط والمهذّب ونهاية الإحكام والمختلف[٢]، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه[٣]:**

١ ـ لأصالة الشغل.

٢ ـ وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

٣ ـ وللجمع بين الأخبار السابقة [الدالّة على عدم الإعادة] وبين صحيح وهب بن عبدربّه عن الصادق عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد، قال: «يعيد إذا لم يكن علم»[٤].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»[٥]، بحملهما على الوقت، والأُولى على خارجه.

[٢] **١ ـ** لانقطاع الأصل بما عرفت [من الإجماع والنصوص على عدم الإعادة].

٢ ـ ومنع الشرطيّة حال الجهل.

٣ ـ وتوقّف الجمع المذكور ـ بعد إمكان منع قبول بعض الأخبار السابقة له إن لم يكن جميعها بدعوى الظهور في الوقت ـ على التكافؤ أوّلاً، المعلوم عدمه هنا سنداً وعدداً وعملاً بل ودلالة؛ لاحتمالها الإنكار والاستحباب والنسيان حين الصلاة وإن كانت معلومة قبلها. والأوّل غير ما نحن فيه من الجنابة في الثوب المختصّ التي توجب غسلاً، وسقوط حرف النهي من الراوي كما يؤيّده عدم وضوح معنى الشرطية بدونه [= بدون حرف النهي] وإن كانت تحتمل إرادة التصريح بالشرط تنصيصاً على الحكم عنده، دفعاً لتوهّم الخلاف، ويعلم الحكم في خلافه بالأولى، أو إرادة إذا لم يكن علم حتى أتمّ الصلاة، فإنّه إن علم فيها قطعها واستأنف ولا إعادة، بل ربّما احتمل كون الشرط من الراوي أكّد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم، كعدم وضوح معنى الشرطيّة في الثاني أيضاً إلّا على إرادة عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم، أو على [إرادة] أن يكون قوله عليه السلام: «علم أو لم يعلم» تقسيماً، ثمّ ابتدأ فقال: عليه الإعادة إذا كان علم، و[يتوقّف] على الشاهد ثانياً. ودعوى أنّه [= الشاهد] الإجماع على عدم الإعادة خارجاً، يدفعها: عدم صلاحيّته لصرف الدالّ بظاهره على نفيها في الوقت حتى يكون صالحاً للشهادة، وإن صلح لصرف الدالّ بظاهره عليها مطلقاً. بل و [عدم وجوب الإعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة] أظهر ممّا **احتمله الشهيد في الذكرى** ـ وإن لم نقل: إنّه إحداث قول ثالث ـ **من التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاة في البحث عن طهارة ثوبه وغيره، فلا يعيد الأوّل ويعيد الثاني[٦]، بل ربّما مال**

---

(١) النهاية: ٨. الغنية: ١١١. المختصر النافع: ٤٣، وفيه: «لا إعادة». القواعد ١: ١٩٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٥٠. الروض ١: ٤٥٠. المسالك ١: ١٢٧. المبسوط ١: ١٣، ١٣٨. المهذب ١: ١٥٤. نهاية الإحكام ١: ٢٤٦. المختلف ١: ٢٤٤.

(٣) الغنية: ١١١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٦، ب ٤٠ من النجاسات، ح ٨.

(٥) المصدر السابق: ح ٩.

(٦) الذكرى ١: ١٤١.

. . . . . .

إليه [= إلى هذا التفصيل] في الدروس[١]، كما أنّه قوّاه في الحدائق بل ادّعى فيها ظهور عبارة المقنعة في ذلك[٢]، كظاهر إقرار الشيخ واستدلاله لها في التهذيب، قال فيها ـ بعد أن ذكر وجوب الإعادة على من ظنّ أنّه على طهارة ثمّ انكشف فساد ظنّه ما نصّه ـ : « وكذلك من صلّى في الثوب وظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته من غير تأمّل له أعاد الصلاة »[٣] بل في الفقيه : « روي في المني : أنّه « إن كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان لم ينظر فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » »[٤]. لكن ومع ذا فقد استظهر في اللوامع أنّه خرق للإجماع[٥]؛ لعدم فرق الأصحاب في جاهل النجاسة بين من نظر وتأمّل وغيره، كالأدلّة السابقة. فاحتمال التصرّف فيها [= في الأدلّة السابقة] حينئذٍ بحمل الدالّ منها على عدم الإعادة على الأوّل، وعلى الإعادة على الثاني[٦]، بشهادة :

١ ـ مرسل الصدوق.

٢ ـ ومفهوم صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : أنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول »[٧].

٣ ـ كخبري ميمون الصيقل وميسر عنه [= الصادق] عليه السلام أيضاً قال في الأوّل : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال : « الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم يرَ شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة »[٨].

٤ ـ وقال في الثاني : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه فإذا هو يابس، قال : « أعد صلاتك، أما أنّك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء »[٩]. يدفعه[١٠] : قصور الشاهد سنداً في البعض، ودلالة في الآخر عن قابليّة ذلك [= الشهادة على التفصيل]، خصوصاً : ١ ـ بعد ما عرفت من دعوى ظهور الإجماع على عدم الفرق. ٢ ـ وبعد إمكان دعوى ظهور أخبار عدم الإعادة في غير المتفحّص عن طهارة ثوبه وبدنه ؛ لأنّه المتعارف من أحوال الناس. ٣ ـ كإمكان دعوى قصور دلالة الصحيح الأوّل بخروج الشرط فيه مخرج الغالب، القاضي بعدم اعتبار مفهومه. ٤ ـ بل [قصور الدلالة في] الجميع عن تمام الدعوى من تعميم الحكم لسائر النجاسات، كتعميمه لما قام معه شاهد يورث الظنّ أو الشكّ بحصول النجاسة وما لم يقم، مع أنّه لا دلالة فيها على غير المني أو هو مع البول، إلّا أن يتمّم بظهور عدم الفرق. ٥ ـ كما أنّها لا دلالة فيها على إعادة من لم يقم له شاهد بالنجاسة ففرّط في النظر.

---

(١) الدروس ١: ١٢٧.
(٢) الحدائق ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٨٤.
(٤) الفقيه ١: ٧٢، ح١٦٧. الوسائل ٣: ٤٧٨، ب ٤١ من النجاسات، ح ٤.
(٥) اللوامع ١: ١٦٠.
(٦) في الجواهر: «على الثاني، وعلى الإعادة على الأوّل».
(٧) الوسائل ٣: ٤٧٨، ب ٤١ من النجاسات، ح ٢.
(٨) المصدر السابق: ح ٣.
(٩) الوسائل ٣: ٤٢٨، ب ١٨ من النجاسات، ح ١.
(١٠) خبر قوله: «فاحتمال» في السطر السادس.

لكنّ الإنصاف: كون الأحوط [١] الإعادة، خصوصاً مع قيام الشاهد ففرّط في النظر والبحث، بل لعلّ القول به فيه لا يخلو من قوّة [٢].

ثمّ إنّه بناءً على التفصيل المذكور، هل يختصّ الحكم بالإعادة أو يشملها مع القضاء؟ [٣] [الأحوط الثاني].

كما أنّه قد يقال أيضاً بناءً على المختار من عدم إعادة الجاهل مطلقاً: إنّ المراد العفو من حيث الجهل بمانعيّة النجاسة دون غيرها من الموانع المتّصفة بها، ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه، ونحوه كدم غير المأكول ومنيّه وبوله وخرئه، فتعاد الصلاة حينئذٍ من هذه الحيثيّة لا للنجاسة إن قلنا بمساواة الجاهل بها للعامد. لكنّه لايخلو من نظر، بل منع [٤].

---

[١] مع ذلك كلّه [الذي تقدّم لإثبات عدم وجوب الإعادة].

[٢] ولا ينافيه [= القول بالإعادة] ظهور الأدلّة في جواز تعويله على أصالة الطهارة واستصحابها، بل هو صريح صحيح زرارة: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب عنك الشكّ الذي في نفسك»[(١)] الحديث.

ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل [على أصالة الطهارة واستصحابها] لعدم وجوب الإعادة لو تبيّن الخلاف بعد ذلك.

وإن كان ربّما يومئ إليه التعليل في صحيح زرارة: قلت: فإن ظننت أنّه أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت؟ قال: «تغسله ولا تعيد، قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[(٢)] الحديث.

إلّا أنّه يمكن تنزيله على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد، فتأمّل جيّداً.

[٣] **ظاهر الشهيد [هو] الأوّل**[(٣)].

ومحتمل أو ظاهر عبارة المفيد [هو] الثاني[(٤)]، وهو أحوط.

بل يشهد له خبر ميمون السابق[(٥)].

[٤] يعرف ممّا تقدّم لنا في نظائره، وإن كان ظاهر الأُستاذ في كشفه هنا ذلك[(٦)].

بل صحيح عبدالرحمن المتقدّم[(٧)] سابقاً كالصريح في خلافه؛ إذ احتمال تنزيله على إرادة نفي الإعادة من حيث النجاسة وإن وجبت من حيث كونه فضلة كلب كما ترى.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٦٦، ب٣٧ من النجاسات، ح١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الدروس ١: ١٢٧.
(٤) المقنعة: ١٤٩.
(٥) تقدّم في ص٤١٩.
(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٧١.
(٧) تقدّم في ص٤١٧.

كما أنّ ما [ذُكر] [١] من الإشكال في إلحاق الجهل بموضوع العفو :

١ ـ لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله .

٢ ـ أو زعم أنّه ممّا يعفى عن قليله أو عن أصله ، أو عن محلّه ، أو عن أهله كالمربية .

٣ ـ أو لزعم اضطراره .

٤ ـ أو أنّه من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه .

٥ ـ أو أنّه من غير المحصور فظهر منه .

٦ ـ أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين .

٧ ـ أو أنّ النجاسة ليست بولاً فغسلها مرّة واحدة فظهرت بولاً .

بالجهل[١] بأصل موضوع النجاسة [٢] لا يخلو بعضه من نظر وتأمّل .

[حكم الناسي للنجاسة] :

نعم ، لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها إلّا بعد الصلاة ، فإنّ الأقوى فيه الإعادة وقتاً وخارجاً [٣].

---

[١] [كما] ذكره في الكشف[٢] أيضاً .

[٢] بل صرّح بقوّة الفساد في جميع ذلك[٣] .

[٣] **كما عساه الظاهر من المتن ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[٤] وتحصيلاً ، بل في السرائر نفي الخلاف عنه في موضعين ، مستثنياً في أحدهما ما في استبصار الشيخ خاصّة من بين كتبه** ـ المعدّ لذكر أوجه الجمع بين الأخبار وإن لم تكن على طريق الفتوى والاختيار ـ **من القول بالإعادة في الوقت دون خارجه[٥] ، بل في الغنية وعن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه[٦] :** **١ ـ** وهو ـ بعد اعتضاده بنفي الخلاف السابق وشهادة التتبّع له ـ الحجّة . **٢ ـ** مضافاً إلى أصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه . **٣ ـ** وإطلاق ما دلّ من الأخبار[٧] الكثيرة جدّاً التي تقدّم بعضها آنفاً ، وآخر[٨] في قدر الدرهم من الدم على الإعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان ، بل لعلّها أظهر في الاندراج من صورة العمد ، وخصوص المعتبرة[٩] المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة المذكور جملة منها في نسيان الاستنجاء : أ ـ ومنها : صحيح ابن أبي يعفور : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[١٠] . ب ـ كمضمر زرارة في الصحيح ، بل عن العلل إسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره

---

(١) متعلّق بقوله : « في إلحاق الجهل » .

(٢) كشف الغطاء ٢ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٤٤١ ـ ٤٤٢ .

(٥) السرائر ١ : ١٨٣ ، ٢٤٦ .

(٦) الغنية : ٦٦ ، ١١١ . شرح جمل العلم والعمل : ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٧) الوسائل ٣ : ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ب ٤٠ ، ٤١ من النجاسات ، ح ٣ ، ٢ .

(٨) الوسائل ٣ : ٤٣٠ ، ب ٢٠ من النجاسات ، ح ٢ .

(٩) الوسائل ١ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ب ١٨ من نواقض الوضوء ، ح ٢ ، ٣ ، ٧ .

(١٠) الوسائل ٣ : ٤٣٠ ، ب ٢٠ من النجاسات ، ح ١ .

إلى أن أُصيب له الماء وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[١] الحديث. جـ ـ وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي، قال: «يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه؛ عقوبة لنسيانه»[٢]. د ـ كقوله [= الصادق] عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[٣]. هـ ـ كالأمر بها [= بالإعادة] في غيره من خبري ابن زياد[٤] وميمون[٥] الواردين في الناسي قدر النكتة من البول حتى صلّى. و ـ ومرسلة ابن بكير[٦] وموثّقة سماعة[٧] وصحيحة ابن أبي نصر[٨] وزرارة[٩] وغيرها من الأخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول أو الاستنجاء حتى صلّى، فأُمر فيها بالغسل والإعادة. **فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقاً**[١٠] ضعيف جدّاً، مع أنّه غير ثابت عنه، بل الثابت خلافه، **وإن استحسنه في المعتبر**[١١]، **بل جزم به في المدارك**[١٢]: ١ ـ لأصالة الإجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدّم لو سلّم صحّة التمسّك بها هنا. ٢ ـ ورفع الخطأ والنسيان عن الأُمّة المخصّص بما عرفت، أو المحمول على رفع الإثم والمؤاخذة. ٣ ـ وصحيح العلاء: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجّسه فينسى أن يغسله وصلّى فيه ثمّ ذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت صلاته وكتبت له»[١٣] القاصر عن المقاومة من وجوه، بل في التهذيب: «أنّه شاذّ لا يعارض الأخبار التي ذكرناها»[١٤]، فلا وجه لحمل تلك الأخبار الكثيرة المنجبرة بالعمل من الطائفة على الاستحباب من جهته. وإن أمكن تأييده [= عدم الإعادة] باعتضاده: ١ ـ بضعيفة ابن سالم عن الصادق عليه السلام: في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[١٥]. ٢ ـ وخبر ابن أبي نصر، قال له أيضاً: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفأُعيد؟ قال: «لا»[١٦]. ٣ ـ وموثّقة عمّار، سمعه أيضاً يقول عليه السلام: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة»[١٧]. ٤ ـ وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء؟ قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه»[١٨]. إلّا أنّه: ١ ـ مع عدم صراحة بعضها؛ لاحتمال إرادة الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء. ٢ ـ ومعارضتها بمثلها

---

(١) علل الشرائع: ٣٦١، ح١. الوسائل ٣: ٤٧٩، ب٤٢ من النجاسات، ح٢.
(٢) الوسائل ٣: ٤٨٠، ب٤٢ من النجاسات، ح٥.
(٣) الوسائل ٣: ٤٧٦، ب٤٠ من النجاسات، ح٧.
(٤) الوسائل ٣: ٤٨١، ب٤٢ من النجاسات، ح٦.
(٥) المصدر السابق: ٤٨٠، ح٤.
(٦) الوسائل ١: ٢٩٤، ب١٨ من نواقض الوضوء، ح٢.
(٧) الوسائل ١: ٣١٩، ب١٠ من أحكام الخلوة، ح٥.
(٨) الوسائل ١: ٢٩٤، ب١٨ من نواقض الوضوء، ح٣.
(٩) المصدر السابق: ٢٩٥، ح٧.
(١٠) حكاه في التذكرة ٢: ٤٩٠.
(١١) المعتبر ١: ٤٤١.
(١٢) المدارك ٢: ٣٤٨.
(١٣) الوسائل ٣: ٤٨٠، ب٤٢ من النجاسات، ح٣.
(١٤) التهذيب ٢: ٣٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٢.
(١٥) الوسائل ١: ٣١٨، ب١٠ من أحكام الخلوة، ح٢.
(١٦) الوسائل ١: ٢٩٥، ب١٨ من نواقض الوضوء، ح٦.
(١٧) الوسائل ١: ٣١٨، ب١٠ من أحكام الخلوة، ح٣.
(١٨) المصدر السابق: ح٤.

المتقدّم في ذلك . ٣ ـ يجب الخروج عنها بعد إعراض الأصحاب الذين هم أعرف بمعنى الخطاب الوارد في السنّة والكتاب ، ولذا أُمرنا بالأخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الآثار وتصادم الأخبار . **وكذا القول بوجوب الإعادة في الوقت [عن النسيان] وعدمها في خارجه ، كما عن الشيخ في الاستبصار خاصّة ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه**[1] ؛ جمعاً بين الأخبار بشهادة خبر عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد : أنّه بال في ظلمة الليل وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره ، وأنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن ، فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى ، فأجابه بجواب قرأته بخطّه : « أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق ، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ، إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد ، واعمل على ذلك إن شاء الله »[2] مؤيّداً بدعوى ظهور أخبار الإعادة في الوقت ، بل هو المتعارف منها . وفيه : ١ ـ مع مكاتبة شاهده وإضماره ، وقلّة العامل به ؛ إذ لم يحك إلّا عن الشيخ في استبصاره الذي لم يعدّه للفتوى ، وإلّا فالمحكيّ عنه في سائر كتبه[3] موافقة المشهور ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه[4] . فمن العجيب ما في الحدائق من حكاية شهرته بين المتأخّرين[5] . ٢ ـ وشذّة ما في متنه من الإجمال ، بل الإشكال ، كما اعترف به غير واحد ، بل في الوافي : أنّه « يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ »[6] . ٣ ـ ومنع دعوى ظهور أخبار الإعادة في الوقت ؛ لحدوث هذا الاصطلاح في لسان أهل الأُصول الممنوع حمل الأخبار عليه . ٤ ـ أنّه [= الجمع] لا يتمّ في نحو : أ ـ صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الإسناد وكتاب المسائل له : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقض منه شيء ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة ثمّ ليغسله »[7] الصريح في القضاء الشامل بإطلاقه لصورة النسيان إن لم تكن هي الظاهر منه . ب ـ كغيره الصريح في النسيان الظاهر في القضاء ، كموثّق سماعة المعلّل للإعادة بالعقوبة[8] . جـ ـ بل حسن ابن مسلم أو صحيحه كالصريح في ذلك أيضاً وإن كان ظاهراً في النسيان ولو بإطلاقه ، قال فيه : « وإذا كنت قد رأيته ـ أي الدم ـ وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه »[9] . إذ الظاهر إرادة ما يزيد على صلاة الفريضة ، بل الخمس المفروضة ، كما هو واضح . فظهر لك أنّه لا مناص عن القول المشهور من الإعادة مع النسيان في الوقت والقضاء في خارجه .

٧٤٤ = ٨٨/١

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٤ ، ذيل الحديث ٦٤٢ . الإرشاد ١: ٢٤٠ . التحرير ١: ٣٥ .
(٢) الوسائل ٣: ٤٧٩ ، ب ٤٢ من النجاسات ، ح ١ .
(٣) المبسوط ١: ٣٨ . النهاية: ٥٢ . الخلاف ١: ٤٧٩ .
(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٨٣ . المختلف ١: ٢٤٤ . القواعد ١: ١٩٤ .
(٥) الحدائق ٥: ٤١٨ .
(٦) الوافي ٦: ١٥٤ ، ذيل الحديث ٢ .
(٧) قرب الإسناد: ٢٠٨ ، ح ٨١٠ . مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠ ، ح ٣٤١ . الوسائل ٣: ٤٧٧ ، ب ٤٠ من النجاسات ، ح ١٠ .
(٨) الوسائل ٣: ٤٨٠ ، ب ٤٢ من النجاسات ، ح ٥ .
(٩) الوسائل ٣: ٤٣١ ، ب ٣ من النجاسات ، ح ٦ .

ومنه : نسيان عين المتنجّس وإن بقي على العلم بالنجاسة على الأقوى ، وإن كان القول بلحوقه بجاهل الموضوع لا يخلو من وجه [١] . وكذا منه : نسيان كون النجاسة ممّا تحتاج إلى عدد في الغسل ، أو أنّها ممّا لا يعفى عن قليلها ، أو لا يكتفى فيها بالصبّ ، ونحو ذلك ممّا قدّمنا الإشارة إليه في ذيل مسألة الجاهل .

[لو تذكّر في الأثناء]:

بل منه أيضاً أو بحكمه : الذاكر للنجاسة في أثناء الصلاة [٢] .

---

[١] **بل في كشف الأُستاذ : « أنّه وجه قوي »**(١) .

[٢] **كما صرّح به في كشف اللثام والرياض وعن الأُستاذ الأكبر**(٢) : ١ ـ لأصالة الشغل . ٢ ـ وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه . ٣ ـ وظهور ما دلّ على إعادة الذاكر بعد الفراغ(٣) في عدم كون النسيان عذراً في ارتفاع الشرط المزبور ، فيستوي الكلّ والبعض حينئذٍ في ذلك ؛ ضرورة تساويهما فيه . واحتمال الفرق وتصوير إمكانه لا يرفع الظهور المذكور ؛ ولذا بنى ما نحن فيه [أي الذاكر في الأثناء] في كشف اللثام على ما تقدّم من الأقوال الثلاثة في المسألة السابقة [أي النسيان والعلم بالنجاسة بعد الصلاة] ، وقد عرفت أنّ الأقوى فيها الإعادة وقتاً وخارجاً . ٤ ـ بل التعليل للإعادة في بعض أخبارها كموثّق سماعة(٤) بالعقوبة للنسيان شامل للفرض المذكور [أي التذكّر في الأثناء] ، بل سؤاله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي كذلك أيضاً ؛ لمنع إرادة تمام الصلاة من المضارع بعد « حتى » كغيره من الأخبار . ٥ ـ مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر ابن محبوب المروي في السرائر عن كتاب المشيخة لابن محبوب : « إن كنت رأيت دماً في ثوبك قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك »(٥) . ٦ ـ و [قول] الكاظم عليه السلام في صحيح عليّ أخيه ـ بعد أن سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ـ : « ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة »(٦) الحديث . ٧ ـ والتعليل في مضمر زرارة الطويل المسند إلى أبي جعفر عليه السلام عن العلل قال فيه : قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : « تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته ، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة ؛ لأنّك لا تدري لعلّه شيء أُوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ »(٧) . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة بإطلاقها منطوقاً ومفهوماً على المطلوب ، كما لا يخفى على الناظر فيها مع التأمّل ، السالمة عن معارضة غيرها الظاهر في الجاهل . نعم ، سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام في الصحيح : عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « إن دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فلينضح ما أصاب ، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله »(٨) . وهو قد يتوهّم منه المنافاة لذلك ، لكنّه محتمل لإرادة الأمر بالمضيّ في صلاته لاحتمال اليبوسة أو العلم بها ؛ ولذا قال عليه السلام : « فلينضح ما أصاب » . ولا يدفعه قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون أثر فيغسله » ؛ لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذٍ دخل في الصلاة أو لا ، وإلّا لم يقل أحد بجواز المضيّ في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل أو إبدال أو نحوهما .

---

(١) كشف الغطاء ٢ : ٣٧٣ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٦٦ . الرياض ٢ : ٤٠٥ . حاشية المدارك ٢ : ٢٤٧ .

(٣) الوسائل ٣ : ٤٧٩ ، ب ٤٢ من النجاسات ، ح ٢ .

(٤) المصدر السابق : ٤٨٠ ، ح ٥ .

(٥) السرائر ٣ : ٥٩٢ .

(٦) الوسائل ١ : ٣١٨ ، ب ١٠ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

(٧) علل الشرائع : ٣٦١ ، ح ١ . الوسائل ٣ : ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ، ب ٤٤ من النجاسات ، ح ١ .

(٨) الوسائل ٣ : ٤١٧ ، ب ١٣ من النجاسات ، ح ١ .

ثمّ لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئناف [على الناسي لو تذكّر في الأثناء] بين ضيق الوقت وسعته [١].

نعم قد يقال بالفرق بينهما في الجملة إن قلنا بعدم إعادة الناسي مطلقاً ؛ ضرورة أنّ المتّجه عليه حينئذٍ في الفرض مع سعة الوقت طرح الثوب أو تطهيره ونحوهما بعد الذكر إن أمكن بلا فعل منافٍ للصلاة وإلّا استأنف . أمّا مع الضيق فقد يقال بإلقائه وإتمام الصلاة عارياً كفاقد الساتر الطاهر ابتداءً لمساواة حكم البعض للكلّ . كما أنّه قد يقال ذلك أيضاً إن قلنا بوجوب الإعادة على الناسي في الوقت دون خارجه ، فإنّ المتّجه عليه حينئذٍ أيضاً الاستئناف مع السعة . أمّا مع الضيق فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت ، فلا قضاء كما هو الفرض ولا أداء [٢].

[إذا رأى النجاسة في الأثناء]:

هذا كلّه في الذاكر للنجاسة في الأثناء ، (**و**) أمّا (**لو رأى النجاسة وهو في الصلاة**) وقد علم سبقها عليها (**فـ**) ـالمتّجه مع سعة الوقت بناءً على المختار من عدم إعادة الجاهل وقتاً وخارجاً : أنّه (**إن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره**) أو تطهيره ونحوهما بلا فعل ينافي الصلاة (**وجب**) عليه ذلك (**وأتمّ ، وإن تعذّر إلّا بما يبطلها**) من كلام ونحوه (**استأنف**) الصلاة من رأس [٣].

---

[١] للأدلّة السابقة القاضية بكونه كالذاكر بعد الصلاة الذي يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه .

[٢] لعدم إمكانه إلّا بإتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر في الوقت ، اللّهمّ إلّا أن يستثنى ذلك من إفساد الذكر في الوقت ، أو يخصّ عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت . **لكن في كشف اللثام : أنّه « يطرح الثوب [النجس] إن أمكن بلا فعل المنافي ، وإلّا فإشكال »**[1] ، وفيه بحث يعرف ممّا سمعت .

[٣] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين أجلّاء القائلين بمعذوريّة الجاهل مطلقاً إلى ما بعد الفراغ .**

بل في المبسوط والنهاية[2] **التصريح بنحو ذلك هنا مع قوله فيهما بإعادة الجاهل في الوقت**[3] **، وإن استوجه المصنّف والشهيد وغيرهما الاستئناف مطلقاً بناءً عليه**[4] **[= على القول بإعادة الجاهل في الوقت]** . لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعدم التلازم بين المقامين[5] ، وهو متّجه إن أُريد إمكان التفرقة بدليل شرعي معتبر ، أمّا بدونه فقد يمنع ؛ لظهور القول بإعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذراً لإسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حدّ سواء : ١ ـ ضرورة تساويهما [= الجاهل ومن رأى النجاسة وهو في الصلاة] في دليل شرطيّته ، فيشتركان حينئذٍ في عدم عذريّته ، كاشتراكهما في عذريّته بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل المستفاد منها تساوي الكلّ والبعض فيه إن لم يكن أولى ، فيصحّ حينئذٍ ذلك البعض الذي وقع فيه قبل العلم به . فمع إمكان الإزالة أو الإبدال أو التطهير من غير فعل مبطل للصلاة من كلام ونحوه بعد العلم [بالنجاسة]

---

(١) كشف اللثام ١ : ٣٦٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨ . النهاية : ٩٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٨ . النهاية : ٥٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٤٤٣ . البيان : ٩٦ .

(٥) المدارك ٢ : ٢٥١ .

تسلم الصلاة من عروض مفسد شرعي لها حينئذٍ ولو بالتلفيق من الأمرين، ولذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الأصحاب على هذا التقدير، **بل نفى الإشكال عنه في الذكرى**[1]، **ونسبه إلى الوضوح في مجمع البرهان**[2]. ٢ ـ مع أنّ فيه جمعاً بين إطلاق ما دلّ على الإتمام من: أ ـ موثّق داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً، قال: «يتمّ»[3]. ب ـ وخبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»[4] الحديث. وبين إطلاق ما دلّ على الاستئناف من: أ ـ خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة»[5]. ب ـ وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة»[6] الحديث. جـ ـ وصحيح زرارة الطويل، قال فيه: قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيد الصلاة إن شككت في موضع منه ثمّ رأيته»[7]. بحمل الأُولى على إرادة المضيّ بعد طرح النجس مثلاً مع الاستتار بغيره، أو تطهيره مع عدم فعل منافٍ للصلاة. والثانية على إرادة الاستئناف مع عدم إمكان شيء ممّا تقدّم إلّا بفعل المنافي كما هو الغالب. والشاهد [على هذا الجمع ما يلي]: ١ ـ مضافاً إلى ظهور التلازم المتقدّم بين القول بمعذوريّة الجاهل [فيما لو علم بالنجاسة بعد الصلاة] وبين ذلك [= عدم وجوب الإعادة] هنا [= فيما لو علم بالنجاسة في الأثناء]. المؤيّد: أ ـ بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه. ب ـ وبكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسة في الأثناء أو لم يعلم بسبقها الذي ستسمع اتّفاق النصوص والفتاوى على التفصيل المتقدّم فيه، بل لعلّ بعض أفراده ممّا نحن فيه، كالعالم بالعروض في الأثناء متقدّماً على حال الرؤية لها كما سيتضح لك فيما يأتي. ٢ ـ حسن ابن مسلم: قلت له: الدم يكون في الثوب وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[8]. فإنّ الأمر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتمّ إلّا على تفصيل الأصحاب [بين إمكان الطرح وتطهيره وعدمه]. ولا ينافيه [= التفصيل] الشرط الثاني بعد تقييده المضي وعدم الإعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم، بل مفهومه شاهد على الشقّ الثاني من تفصيل الأصحاب، وهو عدم المضيّ مع عدم إمكان الطرح لعدم ساتر غيره أو لغير ذلك ممّا يبطل الصلاة. نعم، قد ينافيه بناءً على رواية الشيخ[9] له بزيادة الواو قبل قوله عليه السلام: «وما لم يزد» وحذف «وما كان أقلّ

---

(١)(٢) الذكرى ١: ١٤٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٨.
(٣) الوسائل ٣: ٤٨٣، ب ٤٤ من النجاسات، ح ٢.
(٤) السرائر ٣: ٥٩٢. الوسائل ٣: ٤٨٣، ب ٤٤ من النجاسات، ح ٣.
(٥) الوسائل ٣: ٤٧٤، ب ٤٠ من النجاسات، ح ٢.
(٦) الوسائل ٣: ٤٧٨، ب ٤١ من النجاسات، ح ٢.
(٧) الوسائل ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ب ٤٤ من النجاسات، ح ١.
(٨) الوسائل ٣: ٤٣١، ب ٢٠ من النجاسات، ح ٦.
(٩) التهذيب ١: ٢٥٤، ح ٧٣٦.

. . . . . .

من ذلك »[١]. لكن ـ مع كون الكليني أضبط ـ يدفعه: اتّفاق الأصحاب ظاهراً بل واقعاً ـ كما اعترف به في الحدائق[٢] ـ على عدم جواز المضي في الصلاة بالنجس، فيكون مطّرحاً لا ينافي الاستدلال بصدره على الشق الأوّل [أي صحّة الصلاة مع إمكان الطرح أو التطهير]. فدعوى سقوط الاستدلال به من بعض متأخّري الأصحاب[٣] لما في متنه من هذا الاضطراب، بمعزل عن الصواب. كما أنّ ما في المدارك ـ بعد ذكره بعض الأخبار الدالّة على الاستئناف ثمّ هذا الحسن وصحيح عليّ بن جعفر ـ في الخنزير يصيب ـ المتقدّم آنفاً في المسألة السابقة ـ **من أنّ « مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضيّ في الصلاة لكنّه اعتُبِر في الأُولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، والجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمّن الأمر بالاستئناف على الاستحباب، وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، وإلّا مضى مطلقاً، ولا بأس بالمصير إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى »**[٤] ينبغي القطع بفساده؛ إذ هو:

١ ـ مع مخالفته لإجماع الأصحاب ظاهراً على عدم جواز الإتمام بالثوب النجس مع التمكّن من غيره بقطع الصلاة.

٢ ـ وعدم مدخلية صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه [أي العلم بالنجاسة في الأثناء]؛ إذ محلّه الناسي.

٣ ـ تصرّف في النصوص من غير شاهد على إذن المالك به. **وكذا ما في الرياض تبعاً لها [= للمدارك] وللمفاتيح[٥] من الميل إلى القول بالاستئناف مطلقاً وإن تمكّن من الطرح ونحوه، بل ظاهر أوّل كلامه أو صريحه الجزم به:**

١ ـ لإطلاق الأمر به في الأخبار السابقة المنزّل ـ بمعونة فتوى الأصحاب وغيرها ممّا سمعت ـ على تعذّر الإزالة والتطهير ونحوهما من غير فعل منافٍ. بل قيل: إنّه الغالب الذي ينصرف إليه الإطلاق[٦].

٢ ـ ولما قد يشعر به [= بالاستئناف مطلقاً] التعليل السابق في صحيح زرارة[٧] الذي يجب الإعراض عنه، أو تنزيله على ما لا ينافي المطلوب [أي التفصيل بين إمكان طرح الثوب وتطهيره وعدمه] في مقابلة ما عرفت [من الأدلّة]؛ إذ هو ـ مع كونه محجوجاً بما سمعت ـ كاد يكون خرقاً للإجماع؛ إذ لم نعرف أحداً قال بمعذوريّة الجاهل إلى ما بعد الفراغ وأوجب الاستئناف هنا.

وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك اعتراف صاحب الذخيرة[٨] بالعجز عن دليل تفصيل الأصحاب هنا بذلك، وقد عرفته بما لا مزيد عليه. على أنّه يكفي فيه ظهور اتّفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلاً عن غيره. كما أنّك بالتأمّل فيما ذكرنا تعرف كثير خبط لبعض متأخّري المتأخّرين[٩] في أدلّة المسألة من ذكرهم أخبار النسيان هنا وغيره، والله أعلم.

---

(١) عبارة «من ذلك» موجودة في التهذيب.
(٢) الحدائق ٥: ٤٢٩.
(٣) الذخيرة: ١٦٨. المدارك ٢: ٣٥٢.
(٤) المدارك ٢: ٣٥٢.
(٥) الرياض ٢: ٤٠١. المفاتيح ١: ١٠٦.
(٦) الحدائق ٥: ٤٣٥.
(٧) تقدّم في ص٤٢٦.
(٨)(٩) الذخيرة: ١٦٩، ١٦٨.

[عروض النجاسة في الأثناء]:

وكذا [الظاهر][١] وضوح جريان التفصيل [بين إمكان الطرح أو التطهير في الأثناء وبين عدمه] في عروض النجاسة في الأثناء أو لم يعلم سبقها [٢].

---

[١] [كما] يعرف منه [= ممّا تقدّم].

[٢] ولذا لم أجد فيه خلافاً هنا، بل الظاهر أنّه إجماعي كما اعترف بهما بعضهم[١].

نعم في المدارك[٢] والذخيرة عن المعتبر[٣] الجزم بالاستئناف مطلقاً بناءً على عدم معذوريّة الجاهل. وناقشاه فيه بما تقدّم سابقاً الذي قد عرفت ما فيه، مع زيادة عدم صراحة ما في المعتبر[٤] بما حكياه عنه هنا.

لكن بعد فرض صحّة هذا النقل عنه قد يتوجّه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين من غير الجهة التي ذكراها بعدم القطع بوقوع شيء من أفعال الصلاة حال النجاسة فيما نحن فيه للعلم بالحدوث [في الأثناء] في الأوّل وأصالة التأخّر المستلزمة له في الثاني بخلاف ذلك المقام [وهو ما إذا علم بسبقها].

فيتّجه التفصيل المذكور هنا وإن قال بالإعادة هناك.

اللّهمّ إلّا أن يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم بها وإن كان في أثناء الصلاة، كما لو رآها في الركعة الثالثة وعلم بأنّ ابتداء عروضها له في الركعة الأُولى، فيتّجه حينئذٍ البناء المحكيّ عن المصنّف.

إلّا أنّ المحكيّ عن الشيخ[٥] هنا موافقة الأصحاب في التفصيل كالمسألة السابقة [وهي من رأى النجاسة وهو في الصلاة وعلم بسبقها].

وكيف كان، فالحجّة عليه بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل بعد إمكان تحصيل الإجماع عليه هنا، ما عرفته سابقاً من:

١ ـ وجود مقتضي الصحّة، مع إمكان الإزالة من غير فعل مبطل وارتفاع المانع، بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسألة، كالعالم بالعروض عند حصوله قبل وقوع شيء من أجزاء الصلاة معه؛ ضرورة عدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية كالحدث ونحوه.

٢ ـ وإطلاق الحسنة [أي حسنة ابن مسلم] السابقة[٦] الآمرة بالطرح.

٣ ـ وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بأنّه «لعلّه شيء أُوقع عليك»[٧].

---

(١) الرياض ٢: ٤٠٣.

(٢) المدارك ٢: ٣٥٣.

(٣) الذخيرة: ١٦٨.

(٤) انظر المعتبر ١: ٤٤٣.

(٥) المبسوط ١: ٣٨.

(٦) تقدم في ص٤٢٦.

(٧) تقدم في ص٤٢٦.

. . . . . .

٤ ـ والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف، منها:

أ ـ صحيحة معاوية بن وهب: سأل الصادق عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ فقال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطعها»[١].

ب ـ وصحيح ابن مسلم: سأل الباقر عليه السلام[٢] عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ فقال: «ينفتل، فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فإن تكلّم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء»[٣].

جـ ـ وصحيح إسماعيل بن عبدالخالق: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد وليبن على صلاته»[٤]. ولا يقدح ظهور الإطلاق الأخير.

بل وسابقه في الغسل والبناء وإن استلزم مبطلاً غير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم قائل به من الأصحاب كما اعترف به في الذخيرة[٥].

بل في الرياض الإجماع على خلافه[٦]؛ لوجوب تقييده حينئذٍ بما لم يستلزم ذلك، أو حمله عليه؛ ترجيحاً لما دلّ على بطلان الصلاة بها[٧].

كما أنّه لا يقدح ظهور إطلاق بعض أدلّة المضيّ في البناء من دون طرح للنجس أو إزالة للنجاسة بعد الإجماع أيضاً كما عرفته سابقاً وغيره على خلاف ذلك.

وفي المنتهى: «لا يقطع الصلاة رعاف، ولو جاء الرعاف[٨] أزاله وأتمّ الصلاة ما لم يفعل المنافي عند علمائنا[٩]»[١٠].

وفي التذكرة: «لا يقطع الصلاة رعاف، ولو عرض أزاله وأتمّ الصلاة ما لم يحتج إلى فعل كثير أو استدبار؛ لأنّ ذلك ليس بناقض للطهارة، وهو إجماعي منّا، والأصل يعطيه»[١١]. إلى غير ذلك ممّا هو نصّ في المطلوب، فلا إشكال حينئذٍ بحمد الله في المسألة، بل هي من الواضحات كوضوح الصحّة بناءً على ما سمعت أيضاً.

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، ب٢ من قواطع الصلاة، ح١١.
(٢) في المصدر: «سألت أبا جعفر عليه السلام».
(٣) الوسائل ٧: ٢٣٨، ب٢ من قواطع الصلاة، ح٤.
(٤) المصدر السابق: ٢٤١، ح١٢.
(٥) الذخيرة: ١٦٩.
(٦) الرياض ٢: ٤٠٣.
(٧) انظر الوسائل ٧: ٢٤٤، ب٣ من قواطع الصلاة.
(٨) في المصدر: «رعاف ولا قيء».
(٩) في المصدر: «ذهب إليه علماؤنا».
(١٠) المنتهى ٥: ٣٢٦.
(١١) التذكرة ٣: ٣٠٢.

[وتصحّ الصلاة ما] لو علم بوقوع نجاسة عليه في الأثناء ثمّ زالت بمزيل معتبر [١].

أمّا لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة واحتمل حدوثها بعدها فالصلاة صحيحة [أيضاً] [٢].

[إذا علم في الأثناء مع ضيق الوقت]:

بقي الكلام فيما لو علم بها في الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف علم السبق مع ذلك أو لا. والمتّجه بناءً على المختار من معذوريّته فيما وقع من أبعاض الصلاة الإتمام وعدم الإلتفات إلى النجاسة [٣].

نعم، لو فرض النجاسة المتعذّرة الزوال بالساتر فهل يتعيّن عليه الإتمام به أو عارياً؟ وجهان، بل قولان

---

[١] **لكن في المعتبر وغيره: استقبال الصلاة بناءً على قول الشيخ بعدم معذوريّة الجاهل في الوقت**[(١)].

وفيه:

المناقشة السابقة من بعضهم التي قد عرفت ما فيها [من مخالفة الاستئناف للإجماع].

نعم، قد يتوجّه عليه ما سمعته آنفاً [من عدم القطع بوقوع شيء من أفعال الصلاة مع النجاسة] في بعض أفراد الفرض الذي يعرف بالتأمّل فيما ذكرنا.

[٢] **من غير خلاف نعرفه بين أهل العلم كما في المنتهى**[(٢)].

بل هو إجماع كما في المعتبر[(٣)]:

[وذلك]:

١ ـ لأصالة الصحّة والتأخّر والبراءة.

٢ ـ بل لعلّه من الشكّ بعد الفراغ المعلوم عدم الإلتفات إليه.

[٣] **كما صرّح به في الذكرى**[(٤)] **والبيان**[(٥)] **وجامع المقاصد**[(٦)] **وغيرها**[(٧)].

بل لا أجد فيه خلافاً يعتدّ به؛ للقطع بسقوط شرطيّتها [= الطهارة] عند الضيق، وعدم سقوط الصلاة في الوقت لذلك [= لضيق الوقت للإزالة]، تحكيماً لما دلّ[(٨)] على وجوبها [= الصلاة] وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطيّة كما في غيرها من الشرائط بل الواجبات، من غير خلاف نعرفه فيه، بل لعلّه من الإجماعيات بل الضروريات.

وقد عرفت غير مرّة أنّ البعض كالكلّ في جميع ذلك؛ لاتّحاد الدليل، بل هذا الكلّ في التحقيق عبارة عن الأبعاض المجتمعة.

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٢) المنتهى ٣: ٣١٣.

(٣) المعتبر ١: ٤٤١.

(٤) الذكرى ١: ١٤٢.

(٥) البيان: ٩٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٥.

(٧) الروض ١: ٤٥١.

(٨) انظر الوسائل ٤: ٧، ١٠، ب١، ٢ من أعداد الفرائض.

ستعرف التحقيق فيهما، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه [١].

والمحمول [في حال الصلاة] بناءً على اشتراط طهارته، كالساتر مع الجهل قطعاً على المختار من معذوريّته فيه [٢].

---

[١] **لكن في المدارك بعد أن حكى عن البيان القطع بالاستمرار، و[عن] الذكرى الميل إليه موجّهاً له باستلزام الاستئناف القضاء المنفي.**

قال: «ويشكل بانتفاء ما يدلّ على بطلان اللازم، مع إطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة، والحقّ بناء هذه المسألة على أنّ ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيّتها أم لا؟ بمعنى أنّ المكلّف إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت، فهل يسقط وجوب الإزالة ويتعيّن فعل الصلاة بالنجاسة، أو يتعيّن عليه الإزالة والقضاء؟ وهي مسألة مشكلة من حيث إطلاق النصوص المتضمّنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة، ومن أنّ وجوب الصلوات الخمس في الأوقات المعيّنة قطعيّ، واشتراطها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم، فلا يترك لأجله المعلوم، وقد سبق نظير المسألة في التيمّم لضيق[١] الوقت عن المائية[٢]»[٣] انتهى.

وهو من غرائب الكلام؛ إذ لم نعرف أحداً قال أو احتمل تقديم مراعاة إزالة النجاسة أو الساتر أو القبلة أو نحوها على وجوب أداء الصلاة في الوقت المعلوم كتاباً وسنّة بل ضرورة، بل الإجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق[٤].

بل الضرورة في غيرها، ولا تقاس على فاقد الطهورين أو من ضاق عليه الوقت من المائية، على أنّك قد عرفت التحقيق في الثاني.

وأمّا إشكاله توجيه الذكرى بالإطلاق، ففيه: أنّه غير منصرف إلى مثله من الأفراد النادرة قطعاً.

نعم، قد يرد على التوجيه المذكور عدم استلزامه القضاء، أو عدم البأس به بناءً على القول بعدم معذوريّة الجاهل مطلقاً أو في الوقت؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالناسي الذاكر في الأثناء، الذي تقدّم البحث فيه.

فالأوجه حينئذٍ توجيه الاستمرار وعدم الاستئناف، بعدم مقتضي الفساد بناءً على المختار من معذوريّة الجاهل في الوقت وخارجه، لا بالاستلزام المذكور، ولعلّه يريد به ذلك، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

[٢] لأولويّته [= المحمول] منه [= من الساتر]. أمّا على غير المختار فيشكل مساواته له في عدم العذر حينئذٍ باختصاص النصوص به دونه.

لكن قد يدفع: بأنّه وإن كان ظاهر النصوص الاختصاص، إلّا أنّ عدم المعذوريّة مقتضى أصالة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيساويه حينئذٍ لذلك دونها [= النصوص].

---

(١) في المصدر: «إذا ضاق».

(٢) في المصدر: «الطهارة المائية».

(٣) المدارك ٢: ٣٥٤.

(٤) الحدائق ٥: ٤٣٤.

ومنه يعلم الحكم في الناسي [١].

[ثوب المربّية]:

(**والمربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته**) من بوله (**في كلّ يوم مرّة**) وصلّت به وإن تنجّس به بعده [٢]. نعم، ينبغي الاقتصار في هذا الحكم [٣] [على المربّية] فلا يتعدّى من المربّية إلى المربّي [٤].

---

[١] ولعلّه لذا استغنى الأصحاب عن التعرّض له [= لحكم الناسي] بذكر حكم الساتر، إلحاقاً به في جميع ما تقدّم من صور الجهل والنسيان، وإن كان بعضها لا يخلو من نظر.

[٢] **على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق وعن الدلائل[٢]**، إلّا ممّن لا يعتد بخلافه في إمكان تحصيل الإجماع ممّن عادته الخلاف لخلل في الطريقة **كصاحبي المعالم والمدارك والذخيرة[٣]** بعد اعتراف الأخيرين بأنّه مذهب الشيخ وعامّة المتأخّرين تبعاً لتوقّف الأردبيلي[٤] فيه من ضعف مستنده الذي هو: ١ ـ خبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[٥]: أ ـ باشتراك أبي حفص بين الثقة وغيره. ب ـ وتضعيف العلّامة محمّد بن يحيى المغاذي من رجال سنده[٦] [= الخبر]. ٢ ـ ومساواته دم القروح والجروح والسلس في عسر الإزالة ومشقّتها لتكرير البول، فكما وجب اتّباع الرواية هناك لهما [= للعسر والمشقّة] فكذا هنا [وتضعيفه بما يلي]: أ ـ باقتضاء ذلك دوران الحكم مداره [= العسر] كما في سائر التكاليف من غير خصوصيّة لما نحن فيه. ب ـ وبمنع كونهما [= العسر والمشقّة] المستند في حكم المذكورات وإن ذكرا تأييداً لدليله الصالح لإثباته، بخلافه هنا [حيث لا يوجد دليل صالح لإثبات العفو في ثوب المربّية]. وفيه: أنّه ـ بعد تسليم عدم إمكان دفعه [= الضعف] ولو على الظنون الاجتهادية ـ غير قادح بعد الانجبار: ١ ـ بأدنى مراتب الاشتهار فضلاً عن أن يكون كالشمس في رابعة النهار. ٢ ـ وبما تسمعه من خبر الخصي[٧]. ومن ذلك يظهر ما في الأخير [وهو عدم وجود دليل صالح هنا]، كما أنّ سابقه [وهو مساواة بول الصبي للمذكورات في العسر والمشقّة في الإزالة، فيدور الحكم مداره كما في سائر التكاليف، فلا خصوصية لما نحن فيه] ـ بعد الإغضاء عمّا فيه في الجملة ـ لا يتمّ على تقدير إرادة الحرج النوعي.

[٣] المخالف للأصل على مورد النصّ.

[٤] **وفاقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين، بل لعلّه ظاهر الأكثر. وخلافاً للفاضل في قواعده وعن تذكرته، والشهيد الأوّل في بيانه وذكراه، و[الشهيد] الثاني في المسالك[٨]**. وإن علّلوه بدعوى القطع باشتراكهما في علّة الحكم وهي المشقة من غير مدخلية للأنوثة، لكنّه كما ترى.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٥٠.
(٢) الحدائق ٥: ٣٤٥. نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٨٠.
(٣) المعالم ٢: ٦٢٠. المدارك ٢: ٣٥٥. الذخيرة: ١٦٥.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٩.
(٥) الوسائل ٣: ٣٩٩، ب ٤ من النجاسات، ح ١.
(٦) الخلاصة: ٢٥٤.
(٧) الوسائل ١: ٢٨٥، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٨.
(٨) القواعد ١: ١٩٤. التذكرة ٢: ٤٩٤. البيان: ٩٥. الذكرى ١: ١٣٩. المسالك ١: ١٢٨.

ولا من الثوب إلى البدن [١].

[نعم يتّجه القول بالغسل في اليوم مرّة للبدن المتنجّس من الثوب ، بل يمكن القول بعدم وجوبه] [٢].

ولا [يلحق] بالبول الغائط فضلاً عن الدم ونحوه [٣].

---

[١] ١ ـ جموداً على ظاهر النصّ والفتوى .

٢ ـ مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدمها . **فما عن بعض المتأخّرين ـ ولعلّه السيّد حسن**(١) **أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني ـ من الإلحاق** ليس بشيء ، وكأنّه لغلبة تعدّيه [= البول] من الثوب إلى البدن ، بل يشقّ التحرّز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهيره [= البدن] لكلّ صلاة . بل قد يشعر عدم الأمر فيه بالتحفّظ عن الثوب المتنجّس به وغسل البدن منه ـ خصوصاً في أيام الصيف الغالب فيها العرق ، بل ومطلق الأيام ؛ ضرورة احتياجها لمزاولته [= الثوب] برطوبة في الاستنجاء والاغتسال ونحوهما ـ بالعفو عن ذلك كلّه . وفيه : أنّ الثاني خارج عن محلّ النزاع ؛ إذ البحث في إلحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدّي نجاسة الثوب بسبب المباشرة بعرق ونحوه ؛ إذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظائره كدم القروح ونحوها لما تقدّم من عدم زيادة الفرع على أصله ، وغيره . إلّا أنّه قد يفرّق بينهما بإطلاق العفو هناك وتقييده بالغسل في كلّ يوم مرّة هنا ، فيتّجه القول حينئذٍ بغسل البدن كلّ يوم مرّة تبعاً لأصله المتنجّس بسببه ، اللّهمّ إلّا أن يستفاد من عدم الأمر به [= بغسل البدن] عدمه [= عدم وجوب غسله] .

[٢] لكن على كلّ حال هو [= العفو عن البدن من تعدّي نجاسة الثوب] غير ما نحن فيه من مساواة البدن للثوب في خصوص البول . وأنّ الأوّل :

١ ـ بعد إمكان منعه .

٢ ـ يقضي بالعفو مطلقاً عن البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كلّ يوم مرّة ، إلّا أن يدّعى استفادة ذلك [= الغسل في كلّ يوم مرّة] من الذكر في الثوب وأنّ ترك التعرّض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه ، وهو ممنوع ، كمنع دلالة عدم التعرّض للبدن على العفو عنه ؛ إذ لعلّه إيكال إلى إطلاق الأدلّة وعموماتها ، فتأمّل .

[٣] وإن أوهمته بعض العبارات كالمتن ونحوه ، حيث لم يخصّ النجاسة فيها بالبول ، بل في كشف اللثام : « لم يخصّوا الحكم به »(٢) بضمير الجمع الظاهر في الأكثر إن لم يكن الجميع ، بل في جامع المقاصد التصريح بأنّه « ربّما كنّي بالبول عن النجاسة الأُخرى ، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به »(٣) ممّا يشعر باحتماله إلحاق الغائط به ، **بل عن ظاهر الشهيد القول به**(٤) ، **بل عن التذكرة ونهاية الإحكام استشكاله أوّلاً** من اختصاص النصّ بالبول ، ومن الاشتراك في المشقّة(٥) .

ثمّ استقراب(٦) **الثاني [أي الإلحاق] ثانياً** . لكن ضعف الجميع واضح ؛ إذ دعوى الكناية مجاز لا قرينة عليه ، كما أنّ دعوى الاشتراك المذكور لا تجدي إلّا بعد القطع بالعلّية والمساواة فيها ، وهو واضح المنع .

---

(١) نقله في الحدائق ٥: ٣٤٨ .
(٢) كشف اللثام ١: ٤٥١ .
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٦ .
(٤) الدروس ١: ١٢٧ .
(٥) التذكرة ٢: ٤٩٤ . نهاية الإحكام ١: ٢٨٨ .
(٦) لم يستقرب فيهما ، ونقله في كشف اللثام ١: ٤٥١ .

ولا [يتعدّى] من ذات الثوب الواحد إلى ذات الأثواب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسها مجتمعةً [١]. لكنّه لا يخلو من تأمّل وبحث [٢] [مع الحاجة إلى ذلك].

وأشكل منه احتمال عدم جريان الحكم في ذات الثوب الواحد القادرة على شراء غيره أو استئجاره أو إعارته [٣].

وأوضح منه إشكالاً احتمال عدم جريانه في المربّية للمتعدّد [٤].

---

[١] **وفاقاً لصريح جماعة وظاهر أُخرى:**

١ ـ وقوفاً على ظاهر النصّ.

٢ ـ ولانتفاء المشقّة حينئذٍ.

بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين حاجة لبسها جميعها وعدمه، فلا يجري الحكم المذكور [أي العفو مع الغسل في كلّ يوم مرّة] مع التعدّد حينئذٍ مطلقاً [أي حتى مع الحاجة إلى لبسها جميعاً].

[٢] لصيرورة التعدّد كالاتّحاد في الفرض المذكور.

[٣] **[كما احتمل ذلك] في الروض وكشف اللثام[١] وغيرهما، بل عن المعالم حكاية القول به عن جماعة من المتأخّرين؛** لانتفاء المشقّة حينئذٍ[٢]. لكن النصّ ـ كما ترى ـ مطلق وخالٍ عن التعليل بها حتى يعلم من انتفائها [= المشقّة] انتفاؤه [= العفو].

[٤] **[كما احتمل ذلك] في الروض والذخيرة والحدائق[٣]، بل ظاهر الرياض[٤] أو صريحه القول به:**

١ ـ لقوّة النجاسة.

٢ ـ وكثرتها.

٣ ـ وظهور النصّ في الواحد.

[والمناقشة فيه من جهة] ضرورة زيادة المشقّة به [= بالتعدّد] وعدم ظهور النصّ في كون الوحدة شرطاً وإن قلنا بكون تنوينه [= في « مولودٍ » في الرواية] لها [= للوحدة] لا للتمكّن، بل ظاهره عدمه، بل ينبغي القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجّس ثوبها ببول أحدهما؛ إذ وجود الآخر لا يمنع من الصدق، بل وإن تنجّس ببولهما؛ لفهم الأولوية أو المثالية من مثل هذا التركيب، أو للصدق عرفاً.

ولعلّه الذي أومأ إليه في كشف اللثام، حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدّد، كالمسالك وعن الذكرى والدروس[٥]؛ معلّلاً له بعموم الخبر وإن لم يعمّ المولود. لكنّه لا يخلو من نوع تأمّل. ولذا جزم به [= شمول المولود للمتعدّد] في كشف اللثام والمسالك وعن الذكرى والدروس.

---

(١) الروض ١: ٤٤٨. كشف اللثام ١: ٤٥٢.
(٢) المعالم ٢: ٦٢٣.
(٣) الروض ١: ٤٤٧. الذخيرة: ١٦٥. الحدائق ٥: ٣٤٧.
(٤) الرياض ٢: ٤٠٦.
(٥) كشف اللثام ١: ٤٥٢. المسالك ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. الذكرى ١: ١٣٩. الدروس ١: ١٢٧.

كما أنّ [الظاهر] [١] الشمول للصبيّ والصبيّة [٢]. ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] تعيّن الغسل وإن كان المربّى صبيّاً لم يتغذّ بالطعام الذي اكتفي في تطهير بوله في غير ثوب المربّية بالصب [٤].

---

[١] [كما هو] ظاهر المولود فيه [= في النصّ].

[٢] **كما صرّح به الشهيدان في الذكرى والمسالك[١]، بل في الذخيرة وعن المعالم نسبته إلى أكثر المتأخّرين[٢]، بل في المدارك: «ينبغي القطع به»[٣]. خلافاً لظاهر المتن وصريح غيره فالصبي خاصّة، بل في كشف اللثام نسبته إلى الشيخ والأكثر[٤]، بل في جامع المقاصد نسبته إلى فهم الأصحاب[٥]:** ١ ـ لمنع الشمول، أو الشكّ فيه.

٢ ـ أو لتبادر الصبي. ٣ ـ وللفرق بين بوليهما في شدّة النجاسة وغيرها.

وفيه: منع الأوّلين، وعدم قادحيّة الأخير بعد فرض كون المستند ما عرفته من شمول النصّ لا الإلحاق.

[٣] [كما هو] ظاهر النصّ والفتوى هنا.

[٤] **كما عن العلّامة التصريح به[٦]، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٧]، بل في الحدائق الاتّفاق عليه[٨]**؛ ولعلّه للفرق بينها [= المربّية] وبين غيرها باكتفائها بالمرّة التي لا يشقّ كونها غسلاً معها [= مع كونها مربّية]، بخلاف غيرها المحتاج إلى تكرّر الإزالة كلّما أصابه المناسب للاكتفاء بالصبّ فيه.

لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيّته [= هذا الفرق] مرجّحاً لأحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه، ضرورة تناول ما دلّ على الاكتفاء بالصبّ[٩] لبول الصبي للمربّية وغيرها، كإطلاق ما دلّ على الغسل في المربّية[١٠] لما كان مولودها صبياً أو أُنثى ـ بناءً على المختار من شمول النصّ لهما ـ وللصبي المتغذّي بالطعام وغيره. بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الإطلاق [أي إطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالصبّ لبول الصبي للمربّية وغيرها] من حيث كونه مساقاً لبيان حكم بول الصبي ومقصوداً به ذلك. بل في بعض أدلّته [= أدلّة الصبّ] التعليل الظاهر في الشمول [لثوب المربّية] كمال الظهور بخلاف هذا الإطلاق [الدالّ على الغسل في المربّية]؛ فإنّ المقصود منه بيان المرّة لا كونه غسلاً أو صبّاً، كما يومئ إليه ترك ذكر غسلتي البول أو صبّتيه. بل يمكن أن يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والمتغذّي بالطعام وغيره؛ إذ الصبّ فرد من الغسل قطعاً. بل قد يقال: إنّه [= الصبّ] يغاير الغسل حيث يقابل به، وإلّا فهو مندرج في إطلاقه، فلا تنافي حينئذٍ بين الإطلاقين؛ لكون المراد حينئذٍ بيان الغسل في الجملة مرّة، وإلّا فالتفصيل بالصبّ في غير المتغذّي والغسل فيه والصبية وتكرار الغسل والصبّ ونحوهما من الأحكام الأُخر موكول إلى الأدلّة الأُخر. ولعلّه لذلك كلّه **احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصبّ هنا [= في ثوب المربّية] في كلّ يوم مرّة من بول الصبيّ غير المتغذّي[١١]** ترجيحاً لذلك الإطلاق، وهو قويّ.

---

(١) الذكرى ١: ١٣٩. المسالك ١: ١٢٧.
(٢) الذخيرة: ١٦٥. المعالم ٢: ٦٢١.
(٣) المدارك ٣: ٣٥٥.
(٤) كشف اللثام ١: ٤٥٠.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥.
(٦) نهاية الإحكام ١: ١٨٨.
(٧) الذخيرة: ١٦٥.
(٨) الحدائق ٥: ٣٤٨.
(٩) انظر الوسائل ٣: ٣٩٧، ب٣ من النجاسات.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٩، ب ٤ من النجاسات، ح ١.
(١١) كشف اللثام ١: ٤٥٢.

[والقول بالاكتفاء بالصبّ في ثوب المربّية في كلّ يوم مرّة من بول الصبي غير المتغذّي قويّ] [١].

والمراد باليوم ما يشمل الليل [٢].

نعم [الظاهر] [٣] تخييرها أيّ ساعة منه شاءت [٤].

[والأولى تأخيرها غسل الثوب آخر النهار لتتمكّن من جمع أربع صلوات في طهارة، لكن] لا على جهة الوجوب [٥].

---

[١] بل قد يؤيّده أنّه المناسب لما هنا [= في ثوب المربّية] من التخفيف والامتنان بالحكم المذكور.

[٢] ١ ـ إمّا لما في المنتهى من أنّ اسمه يطلق على النهار والليل[١].

٢ ـ أو للتبعيّة والتغليب المفهومين هنا بقرينة تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّة في اليوم، وإن توقّف بعض الناس[٢].

لكن قد يقال: إنّ منشأ ذلك التسالم ظهور النصّ في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الأوقات إلّا كلّ يوم مرّة من غير حاجة إلى دعوى العموم المذكور حقيقة أو مجازاً المستلزم لجواز إيقاع الغسل ليلاً، والاكتفاء به له وللنهار كالعكس مع إمكان دعوى ظهور النصّ والفتوى في تعيينه باليوم، وإن كان لا يخلو من بحث.

[٣] [كما هو] قضية إطلاقهما [= النصّ والفتوى].

[٤] **كما صرّح به غير واحد.**

لكن في جامع المقاصد: «أنّ الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة؛ لأنّ الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلّي فيه أربع صلوات... إلى آخره»[٣]، وتبعه في اللوامع[٤].

بل في التذكرة احتمال وجوب تأخيره مع تأخير الظهرين؛ لتمكّنها حينئذٍ من جمع أربع صلوات في طهارة، فهو أولى من تقديمه للصبح خاصّة[٥].

وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً جدّاً؛ لعدم صلاحية التعليل المذكور مقيّداً لإطلاق النصّ والفتوى. نعم، يمكن جعله [= التعليل المتقدّم] وجهاً للأولوية والرجحان [المذكور].

[٥] كما سمعت **التصريح به في جامع المقاصد وتبعه الشهيد الثاني في روضه[٦] والفاضل الهندي في كشفه[٧] وغيرهما.**

---

(١) المنتهى ٣: ٢٧٢.

(٢) الحدائق ٥: ٣٤٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

(٤) اللوامع ١: ١٧٨.

(٥) التذكرة ٢: ٤٩٤.

(٦) الروض ١: ٤٤٧.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٥١.

وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: (**وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً**)[١].

[ولا يجب إيقاع المربّية صلاتها بعد غسل الثوب بلا فاصل وإن يبس وتمكّنت من لبسه][٢] فلها التأخير حينئذٍ زماناً تعلم في العادة عدم بقائه على الطهارة فيها[٣]، من غير فرق بين وقوعه قبل الصلاة أو بعدها[٤]، بل قد يقال: [٥] إنّ المراد الفرائض الخمس من اليوم[٦].

---

[١] **بل لم يعضّ في المنتهى عليه بضرس قاطع مع التسامح في دليل الاستحباب، فقال: «ولو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع في الطهارة كان حسناً»**[(١)]. كضعف ما تقدّم في جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل في وقت صلاة للتعليل السابق:

١ ـ لإمكان منع ظهور مثل هذا الأمر هنا ـ خصوصاً إذا كان بالعبارة المذكورة ـ في إرادة الوجوب الشرعي، بل الظاهر منه إرادة حكم وضعي، وهو توقّف الصحّة على الغسل في كلّ يوم مرّة.

٢ ـ وإن سلّم، فلا دلالة فيه [= في ظاهر الأمر] على عدم اعتبار الغسل وعدم صلاحيّته مقدّمة لو وقع قبل وقت الوجوب؛ إذ الأمر الظاهر في الوجوب لا يصلح لتخصيص مقدّمية مثل هذا الغسل المستفادة من إطلاق متعلّق الأمر المذكور بما بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله؛ ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم التكليفي في وقت اختصاص الوضعي به أيضاً وإن استفيدا معاً من عبارة واحدة.

٣ ـ على أنّه قد يمنع اختصاص وجوب المقدّمة هنا [= في غسل ثوب المربّية للصبي] بما بعد الوقت وإن قلنا به في إزالة النجاسات؛ لإطلاق الأمر هنا السالم عن معارضة الإجماع المدّعى هناك ـ أو غيره ـ على اختصاص الوجوب فيها بما بعده [= بعد الوقت]؛ إذ لعلّ هذه المقدّمة لا على نحو غيرها من المقدّمات؛ لعدم قصد الطهارة بهذا الغسل للصلاة، كما يومئ إليه تصريح جماعة ـ حتى هذا المدّعي نفسه ـ بعدم وجوب إيقاع الصلاة بعده [= بعد الغسل] بلا فاصل وإن يبس الثوب وتمكّنت من لبسه.

[٢] **بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما في المدارك فأوجب وقوعها بعده مع التمكّن من لبسه**[(٢)]. **نعم توقّف فيه في الحدائق**[(٣)]**، كما أنّه نظر فيه في الذخيرة**[(٤)]. وهو ضعيف لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

[٣] كما هو قضيّة إطلاق النصّ، ولا استبعاد حينئذٍ منه [= من إطلاق النصّ] في توسعة وقت وجوب هذه المقدّمة تمام اليوم.

[٤] وما عساه يقال: إنّه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو توسّعاً، يدفعه: أوّلاً: منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقلّ غير وجوب المشروط. وثانياً: إمكان الفرق بينه [= هذا الشرط] وبين غيره من الشرائط التي يراد تقدّمها على مشروطها.

[٥] وإن قلنا: إنّ هذا الشرط [أي غسل ثوب المربّية] منها [= من الشرائط التي يراد تقدّمها على مشروطها] أيضاً.

[٦] المذكور في النصّ على إرادة طلب الغسل مرّة لكلّ خمس.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٧٢.
(٢) المدارك ٢: ٣٥٦.
(٣) الحدائق ٥: ٣٤٩.
(٤) الذخيرة: ١٦٥.

فلا فرق حينئذٍ بين غسله ابتداء النهار وإيقاع الخمس به ، أو قبل وقت الظهرين وإيقاعهما مع العشاءين والصبح الآتي به ، أو بعده وإيقاع العشاءين به مع الصبح والظهرين الآتية ، وإن كان قضيّة ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً حينئذٍ . كما أنّ قضيّته انتهاء الرخصة بانتهاء الخمس ، فلو أوقعه مثلاً قبل الظهرين ثمّ صلّاهما والعشاءين والصبح به لم يكن له بعد ذلك صلاة ظهري اليوم اللاحق قبل وقوعه [١] . أو يقال : إنّ المراد طلب غسل الثوب مرّة ثمّ تصلّي بها إلى أن يدور ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه ، فكلّ صلاة خوطب بها في أثناء ذلك الزمان كان لها صلاتها دون غيرها ، بل لامانع من ارادة ذلك من اليوم . كما أنّه لا بأس بالتزام ما يقتضيه كلّ من هذين الوجهين من وجوب قضاء سائر فرائض ذلك اليوم إذا أخلّ بالغسل ، لا أنّه يختصّ في آخر الفرائض [٢] . ولا فرق في المربّية بالنسبة إلى سائر ما تقدّم بين أن تكون أُمّاً أو غيرها من مستأجرة أو متبرّعة وحرّة وأمة [٣] . بل لا يبعد في النظر جريان الأحكام المذكورة مع تعدّد المربّية بعد فرض الصدق على كل منهما [٤] . وهل يتسرّى العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض والصلاة بإجارة ونحوها ؟ لا يبعد ذلك [٥] .

---

[١] لكن لا بأس بالتزامهما بعد منع ظهور النصّ في خلافهما على تقدير سبق المعنى المذكور منه إلى الذهن .

[٢] **وإن صرّح به في المدارك والذخيرة** معلّلين له بأنّها محلّ التضييق ؛ لجواز تأخير الغسل إلى ذلك الوقت[١] ، لكنّه ـ مع إجمال الأخيرة في كلامهما ـ ظاهر البناء على خلاف ما ذكرناه من الوجهين ، بل مرادهما ـ والله أعلم ـ إيجاب وقوعه [= الغسل] في كلّ يوم مرّة من غير مدخلية لها فيما تقدّمها من الصلوات ، وإن توقّف صحّة آخر الصلوات عليها .

ولعلّ المراد بآخر الصلوات ـ بناءً على ذلك وعلى وجوب وقوعه في وقت صلاة من اليوم ـ فريضة العصر حينئذٍ ؛ لأنّها هي التي يحصل الإخلال عندها ، ويتضيّق وقت الغسل قبلها ؛ إذ بعدها لم تبق صلاة واجبة في ذلك اليوم ليتّجه وجوب الغسل عندها . لكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلاة العشاءين حينئذٍ ، اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم مدخلية الغسل لهما ، وهو كما ترى .

بل أصل الدعوى [وهو اختصاص وجوب القضاء لو أخلّت بالغسل في اليوم بآخر الصلوات] أوضح منه فساداً . بل قد يقال بوجوب قضاء سائر صلوات ذلك اليوم [الذي أخلّت بالغسل فيه] وإن لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطية هذا الغسل وإن تأخّر ، فينكشف حينئذٍ بتركه في ذلك اليوم عدم صحّة الصلاة السابقة فضلاً عن اللاحقة ، كبعض أغسال المستحاضة لبعض ما شرط به ، فتأمّل جيّداً .

[٣] وإن كان ظاهر النصّ خلاف ذلك ، لكن لا يلتفت إليه بعد القطع بعدم الفرق ، بل يمكن إنكار ظهوره أيضاً .

[٤] وخلوّ النصّ عن تعليق الحكم على وصف المربّية لا يمنع من دوران الحكم بعد انسياقه إلى الذهن من قوله : « لها مولود » منجبراً بظاهر الفتوى أو صريحها .

[٥] لإطلاق النصّ[٢] والفتوى **كما عن نهاية الإحكام قربه بعد الإشكال فيه**[٣] ، **وإن نصّ على خصوص القضاء** ، لكنّ الظاهر عدم إرادته الاختصاص به .

---

(١) المدارك ٢ : ٣٥٦ . الذخيرة : ١٦٥ .

(٢) الوسائل ٣ : ٣٩٩ ، ب ٤ من النجاسات ، ح ١ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٨ .

ولا يلحق بالمربّية غيرها فيما تقدّم من الأحكام المحتاج ثبوتها إلى دليل غير الحرج [١]، من غير فرق بين الخصيّ المتواتر بوله وغيره [٢].

---

[١] للأصل.

[٢] وإن ورد في الأوّل ما يقتضيه [أي الغسل في كلّ يوم مرّة]، كمكاتبة عبدالرحيم القصير، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل ؟ فقال: « يتوضّأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة »[١]. إلّا أنّه بعد ضعف سنده، بل ودلالته مع عدم الجابر كان كالذي لم يرد فيه ذلك.

لكن في الذكرى وعن الدروس: « وعفي عن خصيّ تواتر بوله بعد غسل ثوبه مرّة في النهار وإن ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام ؛ للحرج »[٢]، بل في المنتهى بعد اعترافه بضعف الخبر قال: « لكن العمل بمضمونه أولى لما فيه من الرخصة عند المشقّة »[٣]، بل قد يظهر من المعتبر الميل إلى ذلك أيضاً وإن اعترف بضعف الراوي المذكور [وهو عبدالرحيم القصير]، بل صرّح بعدم العمل بروايته، لكنّه قال بعد ذلك: **« وربّما صير إليها ـ أي الرواية السابقة ـ دفعاً للحرج »**[٤]، بل عن الفقيه[٥] رواية الخبر المذكور سابقاً مع ضمانه في أوّله أنّه لا يورد فيه إلّا ما يعمل به[٦]، بل قد يظهر من التذكرة العمل بها في الجملة، فإنّه وإن صرّح بضعفها وأوجب تكرير الغسل لكنّه **قال: « فإن تعسّر عمل بمضمون الرواية دفعاً للمشقّة »**[٧]، ولعلّه لذلك كلّه **نسب العفو عن ثوب الخصيّ بعد الغسل مرّة في الذخيرة إلى جماعة من الأصحاب**[٨]. إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن إثبات الحكم المذكور سنداً بل ودلالة، بل في الحدائق ما حاصله: أنّ الأظهر طرحه والرجوع إلى الأُصول وقواعد النجاسات من جهة إجمال المراد به ؛ لاحتماله بولية البلل المذكور فيه، فيراد بالأمر بالوضوء فيه حينئذٍ غسل الثوب مرّتين من البول الخارج منه معتدلاً، وبالنضح غسله من ذلك البلل، فيكون من قبيل المربّية حينئذٍ، فيعتبر فيه ما تقدّم فيها من اتّحاد الثوب ونحوه، والظاهر بُعده ؛ فإنّه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذي حكمه وضع الخريطة، واحتمالِ البلل المشتبه الذي لم يعلم كونه بولاً، فيكون الأمر بالنضح فيه دفعاً للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقاً من المقامات التي يستحبّ ذلك [= النضح] له، بل يَحتمل الأمر بالنضح فيه إرادة رطوبة الثوب ليتمكّن من جعل استناد البلل إليه، فيكون من الحيل الشرعيّة التي سبق نظيرها[٩].

وإن كان جميع ما ذكره كما ترى، خصوصاً بعض ما ذكره أوّلاً، فإنّه واضح الفساد، كوضوح فساد الاستناد إلى الحرج ممّن عرفت في إثبات الحكم المذكور ؛ ضرورة عدم صلاحيّته [= الحرج] لإثبات خصوص الحكم المزبور ؛ إذ أقصاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا إثبات قسم آخر خاصّ منه [= من التكليف] مع تعدّد أفراد ما يندفع به الحرج.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه بعد أن يرتفع التكليف بتكرّر الإزالة للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرّة و [بين حكم] المسلوس والمربّية وغيرها من الأُمور التي يندفع بها الحرج، فيخرج الخبر المذكور مرجّحاً للأخير حينئذٍ، فتأمّل.

---

(١) الوسائل ١: ٢٨٥، ب١٣ من نواقض الوضوء، ح٨، وفيه: « ينتضح ».

(٢) الذكرى ١: ١٣٩. الدروس ١: ١٢٧.

(٣)(٤) المنتهى ٣: ٢٧٢. المعتبر ١: ٤٤٤.

(٥) الفقيه ١: ٧٥، ح١٦٨.

(٦) الفقيه ١: ٣.

(٧)(٨) التذكرة ٢: ٤٩٤. الذخيرة: ١٦٥.

(٩) الحدائق ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٨٨٦ = ٤٣٠/١

[الصلاة في المشتبهين]:

(**وإذا كان مع المصلّي ثوبان: أحدهما**[1] **نجس لا يعلمه بعينه**) وتعذّر التطهير وغيرهما، ولم يتعدّ نجاستهما إلى البدن (**صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد منهما منفرداً على الأظهر**) [١].

---

[١] **الأشهر، بل هو المشهور نقلاً**[2] **وتحصيلاً، بل لا نعرف فيه خلافاً إلّا من ابني إدريس وسعيد ـ وإن حكاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا ـ فأوجبوا الصلاة عارياً**[3]، بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع أو استقراره على عدمه [= الخلاف]، ولعلّه كذلك:

١ ـ استصحاباً لبقاء التكليف بثوب طاهر مع إطلاق أدلّته.

٢ ـ بل أدلّة الصلاة جامعة للشرائط ولا يتمّ حصول امتثاله إلّا بما ذكرنا.

٣ ـ ولمكاتبة صفوان بن يحيى ـ في الحسن أو الصحيح ـ أبا الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرِ أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[4]. مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما في المبسوط: «روي أنّه يتركهما ويصلّي عرياناً»[5]. وهو مع قصوره عن الحجّية ـ فضلاً عن معارضة الحجّة المعتضدة بما عرفت ـ لا يعمل به الخصم؛ لطرحه الصحاح من الأخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل. وسوى ما في السرائر من التعليل له [= للصلاة عرياناً] بالاحتياط[6] الذي لا يخفى وضوح فساد دعواه هنا؛ إذ لا أقلّ من احتمال ما ذكرناه [من وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين منفرداً]. ومن هنا اعترض على نفسه بكون المشهور [وهو الصلاة في كلّ منهما منفرداً] أحوط؛ لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر.

لكنّه أجاب عن ذلك بوجهين: حاصل أحدهما: أنّه لا بدّ عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب، وهو هنا مفقود، فلا ثمرة للعلم بعد ذلك، بل لا بدّ من الجزم في نيّة كلّ عبادة يفعلها، والصلاة مشروطة بطهارة الثوب، والمصلّي هنا لا يعلم في شيء من صلاتيه طهارة ثوبه، فلا يعلم أنّ ما يفعله صلاة. وحاصل ثانيهما: أنّ الواجب عليه إنّما هي صلاة واحدة، ولا يعلم أيّتهما هي واجبة، فلا يمكنه نيّة الوجوب ـ الذي هو الوجه ـ في شيء منهما. وفي الأوّل منع واضح وإن أراد بالعلم ما يشمل الشرعي؛ إذ الشرط الطهارة لا العلم بها. ولئن سلّم من جهة استلزام عدم معلوميّة حصول الشرط مع التنبّه عدمَ العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمكان نيّته والجزم بحصول القرب به، فلا نسلّم وجوبه [= العلم بحصول المشروط] في نحو المقام وإن قلنا به مع الإمكان، ولا ينافي ذلك القول ببقاء شرطية طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير لإمكانها دونه [= العلم بحصول الشرط] فيسقط. فلعلّ ذا هو الذي أراده المصنّف في الردّ عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطاً[7]، بل يكفي عدم العلم بالنجاسة، وإن كان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك ممّا هو واضح الفساد عندنا.

---

(١) في الشرائع: «وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما».
(٢) كشف اللثام ١: ٤٥٢.
(٣) السرائر ١: ١٨٤ ـ ١٨٥. الجامع للشرائع: ٢٤. الخلاف ١: ٤٨١.
(٤) الوسائل ٣: ٥٠٥، ب ٦٤ من النجاسات، ح ١.
(٥) المبسوط ١: ٣٩.
(٦) السرائر ١: ١٨٥.
(٧) المعتبر ١: ٤٣٩.

كما أنّ منه ظهر لك ما في آخر قول الخصم من دعوى عدم العلم بكون ما يفعله صلاة ؛ إذ هي ممنوعة على مدّعيها ، بل يعلم أنّ كلّاً منهما صلاة ، كما يومئ إليه النصّ والقاعدة السابقتان ، واحدة بالأصالة ، وأُخرى بالعارض ، وإن لم يعلم طهارة ثوبه في كلّ منهما ، لكنّه لا ملازمة بين ذلك وبين العلم[1] بكون كلّ منهما صلاة .

بل من التأمّل في هذا ينقدح لك ما في ثاني جوابيه ؛ ضرورة تمكّنه حينئذٍ من نيّة الوجوب في كلّ من الصلاتين وإن اختلفا بالأصالة والمقدّمية التي لا يجب التعرّض لهما في النيّة لو قلنا باعتبار نيّة الوجه ، أمّا على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من أصله . إلّا أن يقرّر [الجواب] بطريق آخر ، كأن يبدل الوجه فيه بالقربة ، فيقال : إنّه لا يتمكّن من نيّة القربة في شيء من صلاتيه ؛ لعدم علمه بالمأمور بها منهما ، لكنّه يرجع حينئذٍ إلى ما سمعته أوّلاً ، أو إلى ما يقرب منه ، وقد عرفت ما فيه .

ونزيد هنا بأنّه مشترك الإلزام ؛ إذ هو مع الصلاة عارياً لا يعلم أنّها الصلاة المأمور بها ؛ لاحتمال تكليفه ما ذكرنا [من الصلاة في كلّ منهما] إلّا بنصّ قاطع ونحوه ، وهما مفقودان باعتراف الخصم . وبأنّه لا مانع من نيّة التقرّب بكلّ منهما بناءً على المختار من وجوب مقدّمة الواجب ، بل وعلى غيره في خصوص المقام :

١ ـ للحسنة السابقة .

٢ ـ ولأدلّة الاحتياط السالمة عن معارضة اقتضائه عدم الصلاة فيهما مقدّمة لامتثال النهي عن الصلاة في الثوب النجس ؛ إذ قد عرفت غير مرّة سقوط الحرمة التشريعيّة للاحتياط ، دون الذاتية كالمشتبه بالمغصوب والميتة والحرير والذهب ونحوها ؛ لعدم تصوّر منشأ الحرمة الذي هو التشريع معه ، وإلّا لانسدّ باب الاحتياط في كثير من المقامات .

كما أنّه يتعذّر وقوع غالب أفراده بناءً على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلّف به أصالةً ، مع أنّ المنقول عنه الموافقة في تكرير الصلاة إلى أربع جهات[2] ، وهي والمقام من وادٍ واحد .

وما يقال : إنّ الاحتياط هنا بالصلاة بالثوبين وعارياً كي يحصل له اليقين ببراءة ذمّته ، يدفعه : حصول الظنّ الاجتهادي من الأدلّة السابقة بفساد القول بتعيّن الصلاة عارياً ، بل يمكن دعوى القطع به كما ادّعاه بعضهم[3] . بل قد يقال : إنّه لا يتصوّر الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوبين ؛ ضرروة حصول القطع بوقوع صلاة مشروعة بثوب طاهر مندرجة تحت الأدلّة المقتضية للإجزاء والامتثال المانعة من وقوعها حينئذٍ عرياناً بعد ذلك .

ودعوى أنّ تلك الصلاة بذلك الثوب الطاهر وإن قلنا بمشروعيّتها للاحتياط كعدمها ـ لعدم العلم به ، واحتمال كون التكليف عرياناً ـ كما ترى واضحة الفساد .

ولعلّه لذا لم يقل في السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاصّ ألجأه إلى القول بما عرفت ، فكان عليه الأخذ بما تيقّن به البراءة ، فلو أنّ الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثاً يمكن عنده لاتّجه له القول به لاتعيين الصلاة عارياً ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه دقيق وإن كان لا يخلو من بحث ، إلّا أنّ الأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

---

(١) كذا في الجواهر ، والظاهر : « وبين عدم العلم » .
(٢) السرائر ١ : ٢٠٥ .
(٣) المدارك ٢ : ٣٥٨ .

ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله أو المتعدّد ، والمتعدّد المشتبه بمثله أو المتّحد كما أشار إليه المصنّف بقوله : (**وفي الثياب الكثيرة كذلك**) [١] ، فيكرّر الصلاة حتى تيقّن براءة الذمّة ، ويحصل بتكرير فعلها قدر عدد النجس مع زيادة واحدة كما هو واضح .

ومن هنا أمكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس ـ متّحداً بل ومتعدّداً لا يشقّ التكرير قدره ـ في غير المحصور من الثياب الطاهرة [٢] ، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع [٣] ، فيكفي الصلاة حينئذٍ بأحدها ، كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشقّ التكرير معه أو يتعذّر لكثرتها ؛ إذ المتجه فيه الاكتفاء بالصلاة في أحدها أيضاً [٤] .

[هذا فيما لو كانت المشقّة ناشئة من التكرير] وإلّا فلو فرض مشقّة ليست كذلك ففيه ما ستعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المبرئ بيقين الذي أشار إليه المصنّف باستثنائه ممّا سبق ، فقال : (**إلّا أن يتضيّق الوقت فيصلّي عرياناً**) [٥] .

---

[١] **بل لا أجد فيه خلافاً بيننا** .

[٢] لانتفاء المشقّة حينئذٍ التي هي المدار في ارتفاع حكم المقدّمة ، **بل في كشف اللثام اختياره**[١] .

[٣] لظهور الأدلّة في طهارة أفراد المشتبه بغير المحصور ، بل أغلب ما في أيدي الناس منه .

[٤] وإن أطلق في المتن ، إلّا أنّه يجب تقييده به ؛ لانّه من المشتبه غير المحصور .

بل لعلّه يرجع إليه ما في الذكرى من أنّ « التحرّي وجه »[٢] بل عن التذكرة : « الوجه التحرّي ؛ دفعاً للمشقّة »[٣] على أن يراد بالتحرّي فيها التخيير ، كما تشهد له بعض الأمارات .

لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر المكنة[٤] ، وهو ضعيف ، إلّا أن يمنع كونه من غير المحصور وإن قلنا بأنّ مداره المشقّة ، لكن مشقّة الاجتناب لا مشقّة التكرير ، وهي أعمّ من الأُولى .

وفيه ـ بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقّة في الحصر وعدمه ؛ إذ المعتبر مطلق المشقّة الناشئة من الكثرة في تكليف المقدّمة تركاً أو فعلاً ـ : أنّ مفروض المسألة في ذي المشقّة التي صار بسببها غير محصور .

[٥] إذ هما من وادٍ واحد عند التأمّل .

وفيه قولان : أحدهما : ما اختاره المصنّف هنا والعلّامة في قواعده[٥] **تبعاً لما عن ابن البرّاج في جواهره**[٦] **من تعيين الصلاة عارياً كما لو لم يجد إلّا النجس ، بناءً على ذلك فيه** ؛ لتعذّر الاحتياط الذي كان مسوّغاً للصلاة فيه ، مع عدم ثبوت طهارته شرعاً ، فيبقى حينئذٍ النهي عن الصلاة بالنجس ـ الذي لا يتمّ إلّا باجتناب الثوبين ـ سالماً عن المعارض .

---

(١) كشف اللثام ١ : ٤٥٣ .
(٢) الذكرى ١ : ١٤٠ .
(٣) التذكرة ٢ : ٤٨٤ .
(٤) الذخيرة : ١٦٦ .
(٥) القواعد ١ : ١٩٤ .
(٦) جواهر الفقه : ٢١ .

. . . . . .

وثانيهما: تكرير الصلاة فيه [= في الثياب] بقدر الممكن، حتى لو لم يمكنه إلّا صلاة واحدة صلّاها به. واختاره العلّامة في تذكرته وعن نهايته، والشهيد الأوّل في ذكراه وعن بيانه[١]، والثاني في روضه وعن مسالكه، والمحقّق الثاني في جامعه، والفاضل الهندي في كشفه[٢]، والأردبيلي في مجمعه، والسيّد في مداركه، والخراساني في ذخيرته، والبحراني في حدائقه[٣]:

١ ـ استصحاباً لما قبل الضيق.

٢ ـ ولأنّه أولى من الصلاة عارياً؛ لاحتمال مصادفة الطاهر.

٣ ـ وأسهليّة فقدان وصف الساتر منه نفسه، بل أرجحيّته لفوات كثير من الواجبات معه دونه.

٤ ـ ولاغتفار النجاسة عند تعذّر إزالتها.

٥ ـ ولأولويّته من الصلاة بالثوب النجس.

وفي الجميع نظر؛ للقطع بسقوط المقدّمة لسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب هنا.

واحتمال كون المستصحب وجوب غير المقدّمة ـ بل هو المستفاد من إطلاق الرواية السابقة[٤]، بل يمكن الاستغناء في الاستدلال بها عن الاستصحاب؛ ضرورة ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلاة في أحدهما بوجود الثاني، بل هي كالعام بالنظر إلى أفراده خصوصاً مع تأيّدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور ـ واضح الفساد؛ لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة إلى إرادة المقدّمي منه، بل ينبغي القطع بعدم إرادة غيره، فيجري فيه حينئذٍ ما عرفت، فتأمّل.

ولعدم ثبوت تلك الأولوية شرعاً؛ إذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه.

والأسهليّة والأرجحيّة ونحوهما من الأُمور الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء من الأدلّة الشرعيّة لا تصلح لإثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الإمامية، كما يومئ إليه عدم التزام معظم الأصحاب بمقتضاهما من تعيين الصلاة بالثوب النجس مع فقد غيره.

ولابتناء [الدليلين] الأخيرين على الصلاة بالثوب النجس عند فقد غيره، وستعرف البحث فيه.

على أنّ مقتضى إلحاق المقام به [= بالصلاة في الثوب النجس عند فقد غيره] ثبوت التخيير، كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاة فيه، بل لم يعرف القول بالتعيين إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٥] الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الإجماع. واحتمال الفرق بينهما بيقين النجاسة وعدمه، يدفعه: عدم ثبوت اعتباره شرعاً، بل لعلّ الثابت خلافه من حيث إلحاق المشتبه بالنجس في أكثر الأحكام.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٥. نهاية الإحكام ١: ٢٨٢. الذكرى ١: ١٤٠. البيان: ٩٦.

(٢) الروض ١: ٤٤٨. المسالك ١: ١٢٨. جامع المقاصد ١: ١٧٧. كشف اللثام ١: ٤٥٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤١. المدارك ٢: ٣٥٩. الذخيرة: ١٦٦. الحدائق ٥: ٤٠٧.

(٤) تقدّم في ص ٤٤٠.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٥٥.

بل قد يقال : إنّ التخيير هو المتّجه هنا وإن لم نقل به هناك [= في الثوب النجس عند فقد غيره] [١]، فله حينئذٍ الصلاة عارياً [٢] والصلاة فيه [٣]، بل [الظاهر] [٤] الصحّة فيما لو صلّى لابساً للثوبين المشتبه أحدهما بعد غسل واحد منهما والاستتار به [٥].

---

[١] للفرق الواضح بينهما بيقين النجاسة التي يمكن دعوى مانعيّتها فيه للنصّ أو غيره وعدمه .

[٢] لعدم تيسّر الساتر المعلوم الطهارة .

[٣] لأنّه غير محكوم بنجاسته شرعاً حتى يكون مقتضياً للفساد .

[٤] [و] من هذا الأخير ينقدح وجه [ـه] .

[٥] لعدم العلم بكون الآخر هو النجس ، والشكّ في موضوع المانع غير معتبر على الأصحّ عندنا ، بل هو في الحقيقة كالصلاة بثوب طاهر لاقى أحدهما برطوبة .

واحتمال التمسّك باستصحاب منع الصلاة فيهما ؛ إذ لم يتيقّن أنّ المغسول هو النجس منهما ، يدفعه : عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب ؛ إذ هو من استصحاب الجنس عند التأمّل .

ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعيين الصلاة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين ، بل الاتّفاق ظاهراً [عليه] مع ظهور وجهه بل وضوحه ؛ إذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاة الذي كان سائغاً عند فقد الطاهر ، وعدم جواز الصلاة بالثلاثة مجتمعة ، لا أنّ المراد الصلاة بالطاهر وأحد المشتبهين كما هو المفروض .

فما في صريح المنتهى[١] وظاهر البيان[٢] حينئذٍ من القول بفساد الصلاة في الفرض المذكور لا يخلو من بحث ، كتمسّك الأوّل له بالاستصحاب المزبور .

نعم ، قد يكون وجهه اعتبار طهارة مطلق لباس المصلّي ولو شرعيّة ، لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه ، فيكتفى بعدم العلم بنجاسته ، لا أنّه يشترط طهارته كالساتر ، وهو جيّد وإن كان لا يخلو من بحث أيضاً .

لكن على كلّ حال لا ينافي ما ذكرنا من التخيير في المقام عند التأمّل ، إلّا أنّي لم أعرف أحداً صرّح به هنا ، كما أنّي لم أعرف أحداً صرّح فيه أيضاً باحتمال وجوب الصلاة عليه عارياً وفي بعض الثياب المتمكّن من تكرير الصلاة فيها قبل انقضاء الوقت ؛ إذ هو بعض أفراد ما نحن فيه ، مع وضوح وجهه بناءً على عدم جواز الصلاة بالنجس .

بل صرّح الشهيد في الذكرى بذلك في نظيره من الفاقد لأحد المشتبهين ، فأوجب الصلاة عليه فيه وعارياً[٣] ، وإن استجود في المدارك[٤] والذخيرة[٥] الصلاة فيه خاصّة ، لكن ذلك بناءً منهما على صحّة الصلاة في متيقّن النجاسة مع التعذّر ، وما سمعت مبنيّ على خلافه ، فتأمّل .

---

(١) المنتهى ٣: ٣٠٠ .

(٢) البيان: ٩٧ .

(٣) الذكرى ١: ١٤٠ .

(٤) المدارك ٢: ٣٥٨ .

(٥) الذخيرة: ١٦٦ .

ثمّ إنّه يجب على مكرّر الصلاة بالثوبين لتحصيل اليقين مراعاةُ الترتيب بين الصلوات إن كان [١]، فلو صلّى الظهر حينئذٍ بأحدهما وصلّى العصر بآخر ثمّ صلّى الظهر به وصلّى العصر بالأوّل لم يحكم له بصحّة غير الظهر [٢]، فيجب عليه حينئذٍ صلاة العصر بما صلّاها فيه أوّلاً [٣]. أمّا لو صلّى الفرضين بكلٍّ منهما [على حدة] معاً فـ [ـفي صحّته إشكال] [٤]. فالأحوط بل الأقوى وجوب تكرير الظهر أوّلاً ثمّ فعل العصر، فتأمّل.

[الصلاة مع انحصار الثوب في النجس]:

(**ويجب**) على المكلّف (**أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن**) معه (**هناك غيره**) ولم يمكنه غسله [٥].

---

[١] ضرورة صيرورة الثوبين بمنزلة الثوب الواحد.

[٢] لاحتمال كون الطاهر ما صلّى به الظهر ثانياً.

[٣] ودعوى أنّ المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة الفساد لدى من لاحظ ما دلّ عليه.

[٤] **[لكن] في البيان والمدارك وعن النهاية صحّتهما معاً**(١)؛ لحصول الترتيب على كلّ حال؛ إذ الطاهر إن كان الأوّل فقد وقعا به مترتّبين، وإن كان الثاني فكذلك. لكن قد يشكل بعدم تصوّر وقوع نيّة التقرّب منه بالعصر ـ مع تنبّهه وعدم غفلته ـ قبل العلم بإحراز شرط صحّتها الذي هو وقوعها بعد الظهر الصحيحة.

[٥] **كما في الخلاف والسرائر والإرشاد وعن المبسوط والنهاية والكامل والتحرير**(٢)، **بل في المدارك وعن الدروس والروض والمسالك نسبته إلى الأكثر**(٣)، **بل في الذكرى والروضة والذخيرة والحدائق وعن غيرها أنّه المشهور**(٤)، **بل في الرياض نسبته للشهرة العظيمة**(٥)، **بل في الخلاف الإجماع عليه**(٦): ١ ـ وهو الحجّة.

٢ ـ مضافاً إلى إطلاق النهي عن الصلاة في النجس(٧). ٣ ـ وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد فأصاب ثوبه منيّ: «يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويومئ إيماءً»(٨).

٤ ـ ومضمرتي سماعة(٩) المنجبرتين هما وسابقهما بما عرفت، فلا يقدح قصور السند حينئذٍ مع إمكان منعه في البعض. لكن قد يشكل: ١ ـ بعدم تحقّق الشهرة المدّعاة أوّلاً فضلاً عن الإجماع المحكيّ. مع احتمال إرادة حاكيه الإجزاء لو صلّى عارياً

---

(١) البيان: ٩٧. المدارك ٢: ٣٥٩. نهاية الإحكام ١: ٢٨٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٤. السرائر ١: ١٨٦. الإرشاد ١: ٢٤٠. المبسوط ١: ٣٩. النهاية: ٥٥. نقله عن الكامل في المنتهى ٣: ٣٠١. التحرير ١: ١٦٤.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٩. الدروس ١: ١٢٧، وفيه: «الأشهر». الروض ١: ٤٥٢. المسالك ١: ١٢٩، وفيه: «المشهور».

(٤) الذكرى ١: ١٣٩. الروضة ١: ٢٠٥. الذخيرة: ١٦٩. الحدائق ٥: ٣٤٩.

(٥) الرياض ٢: ٤٠٧.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٩، ب٣٨ من النجاسات، ح ٤.

(٨) الوسائل ٣: ٤٨٦، ب٤٦ من النجاسات، ح ٤، وفيه: «قال: يتيمّم».

(٩) المصدر السابق: ح ١، ٣.

لا الوجوب، وهو ممّا لاكلام فيه. بل في المنتهى أنّه يجزي قولاً واحداً[١]، بل قد يفهم ذلك من المعتبر[٢] أيضاً، كما أنّه ستسمع دعوى الإجماع عليه من غيرهما. ٢ ـ وبموهونيّتهما بمصير الفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف ومن تأخّر عنهما إلى التخيير بين الصلاة فيه وعارياً ثانياً[٣]، كالمحكيّ عن ابن الجنيد[٤]. ٣ ـ وبمعارضة تلك [الأخبار] بالأقوى سنداً والأكثر عدداً، لا أقلّ من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور، منها: أ ـ صحيحة الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»[٥]. ب ـ كخبره الآخر: سأله أيضاً عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله؟ قال: «يصلّي فيه»[٦]. جـ ـ وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله سأل الصادق عليه السلام أيضاً عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلّي فيه»[٧]. د ـ وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل عريان؛ وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أوكلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عرياناً»[٨]. إلى غير ذلك، مؤيّدة بأرجحيّة الصلاة فيه [= في الثوب] على عدمها؛ إذ ليس فيه إلّا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمول أدلّتها لمثل المقام إن لم يعلم عدمه، خصوصاً مع القطع بسقوطه بالنسبة للبدن في مثل هذه الضرورة، بخلاف الصلاة عرياناً؛ فإنّ فيه فوات الستر أوّلاً، والركوع والسجود بل والقيام إذا لم يأمن المطّلع. ومن هنا ـ مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضي بعدم مكافأة الأُولى حتى يجمع بالتخيير ونحوه ـ **قال في المدارك تبعاً لما في الروضة وعن مجمع البرهان[٩]: إنّه لولا الإجماع لوجب القول بتعيين الصلاة في النجس[١٠]، بل في كشف اللثام: أنّه الأقوى، كما عن المعالم[١١]**، وكأنّه لعدم ثبوت الإجماع عندهما. بل ربّما استظهر ذلك من الفقيه[١٢] أيضاً، حيث إنّه روى الأخبار الدالّة على الصلاة في النجس غير معقّب لها بما ينافيها من قول أو رواية. ويدفع:

١ ـ بمنع عدم تحقّق الشهرة بعد نقل أُولئك الأساطين المذكورين الذين هم أعلم منّا بكلمات المتقدّمين. ومصير الفاضلين إلى خلافه [= إلى خلاف القول بوجوب الصلاة عارياً] ـ مع أنّه في بعض كتبهما ـ لا يوهنه، وإن تبعهما من تأخّر عنهما، خصوصاً مع عدم عضّ بعضهم ـ كالشهيد في الذكرى[١٣] ـ عليه بضرس قاطع. على أنّه يمكن دعوى عدم احتياج بعض تلك الأخبار أو الجميع إلى الانجبار بالاشتهار: أ ـ بدعوى أنّها من الصحيح، بناءً على كون العدالة من الظنون الاجتهادية، ومن الموثّق، وهما معاً عندنا لا يحتاجان إلى ذلك [= الانجبار]. ب ـ أو بدعوى الاتّفاق محصّلاً على العمل بمضمونها في الجملة الذي يشهد على أنّها من المعتبرة عند الجميع.

٦/ ٢٥٠ = ٣٩٢

(١) المنتهى ٣: ٣٠٤.
(٢) المعتبر ١: ٤٤٥.
(٣) المعتبر ١: ٤٤٥. المنتهى ٣: ٣٠٣. المختلف ١: ٤٨٩.
(٤) نقله في المختلف ١: ٤٩٠.
(٥) الوسائل ٣: ٤٨٤، ب ٤٥ من النجاسات، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ح ٣.
(٧) المصدر السابق: ح ٤.
(٨) المصدر السابق: ح ٥.
(٩) الروضة ١: ٢٠٥. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٥٠.
(١٠) المدارك ٢: ٣٦١، وفيه: «لاريب أنّ الصلاة في الثوب أولى».
(١١) كشف اللثام ١: ٤٥٥. المعالم ٢: ٦٣٠.
(١٢) الفقيه ١: ٢٤٨، ح ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٥.
(١٣) الذكرى ١: ١٣٩.

. . . . . .

٢ ـ بل وبمنع عدم تحقّق الإجماع بعد عدالة حاكيه ، وكونه مظنّة للإطّلاع على ما لا يطّلع عليه غيره ، والاحتمال المذكور [وهو احتمال إرادة حاكيه الإجزاء لو صلّى عارياً] لا ينافي الظهور المزبور [وهو الظهور في وجوب ذلك] . وليس هو من ظاهر الإجماع الذي ليس بحجّة عندنا ، بل هو من ظاهر متن الإجماع الذي هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجّيته .

٣ ـ بل وبمنع أرجحيّة هذه الأخبار ؛ إذ الشهرة وموافقة الإطلاقات كتاباً وسنّة والإجماع المحكيّ من مثل الشيخ[١] لا يقاومها شيء ممّا عداها من المرجّحات ، ولذا لم يرجّحها عليها أحد من معتبري الأصحاب وإلّا لم يتّجه لهم التخيير المذكور . وما في كشف اللثام وعن المعالم من القول بتعيين الصلاة [في النجس] لا يلتفت إليه بعد إمكان دعوى مخالفته المحصّل من الإجماع فضلاً عن محكيّه الذي قد عرفته . ومنه حينئذٍ يعلم وجوب صرف هذه الأخبار عن ظاهرها ، وإرادة غيره ، وكونه التخيير ـ بمعنى جواز الفعل والترك ، أو أفضلية الصلاة في الثوب كما صرّح بها بعضهم[٢] تبعاً لما عن ابن الجنيد[٣] إن لم نقل : إنّه من التخيير بين الواجب وعدمه ـ ليس بأولى من إرادة الصلاة فيه لضرورة البرد ونحوه ممّا يعسر من جهته النزع ، بل هو أولى :

١ ـ لما فيه من تقليل التجوّز ؛ ضرورة بقاء تلك الأخبار على ظاهرها ، بل وبعض هذه كالمشتمل منها على نفي الصلاة عرياناً المراد بها نهي عند التأمّل ، مع أنّه لم يقل أحد بكراهة الصلاة عرياناً ، بل قضيّة ذلك استعمال أوامر الصلاة عرياناً في مجاز بعيد جدّاً إن لم يكن ممتنعاً .

٢ ـ وما فيه [= في إرادة الصلاة في النجس لضرورة البرد ونحوه] من موافقة الاحتياط المعلوم تأكّده إن لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات .

٣ ـ ولعدم وجود الشاهد على ذلك الجمع ، بخلافه ؛ فإنّه يشهد له صحيح الحلبي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه غيره ؟ قال : « يصلّي فيه إذا اضطر إليه »[٤] .

ودعوى عدم احتياج الجمع المذكور [وهو التخيير بين الصلاة في النجس وعرياناً] إلى شاهد ، كدعوى شهادة هذا المفهوم له الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعتان ، سيّما الثانية ؛ لظهور كون المفهوم هنا ـ وإن لم نقل به في سائر المفاهيم ـ عدم الإذن بالصلاة فيه عند عدم الاضطرار ، لا عدم الوجوب ؛ ضرورة إرادة دفع توهّم السائل الحظر من الإنشاء المستفاد من الخبر . ولا يرد عليه استلزام ذلك [= إرادة دفع توهّم الحظر] حينئذٍ الإباحة مع الضرر المعلوم نفيها عقلاً ونقلاً ، كمعلومية وجوب الصلاة فيه معه [= مع الاضطرار] كذلك [= عقلاً ونقلاً] ؛ لأنّ المراد هنا الإذن التي لا تنافي الوجوب وإن قلنا بظهور الأمر في مقام توهّم الحظر في الإباحة المنافية له [= للوجوب] ، لكن لخصوص المقام خصوصية واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظائره ممّا علّق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار ، فتأمّل جيّداً فإنّه لا يخلو من دقّة . ومعارضة ذلك كلّه بدعوى أولوية الجمع بالتخيير لذلك الوجه الاعتباري الذي منه قيل بأفضلية الصلاة في الثوب ، وكذا القول بتعيّنها فيه أيضاً المنافي للإجماع المحكيّ على لسان جماعة إن لم يكن محصّلاً ، مدفوعة : بعدم معروفية حِكَم الأحكام الشرعية ومصالحها .

---

(١) الخلاف ١: ٤٧٥ .
(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٧ ـ ١٧٨ .
(٣) نقله في المختلف ١: ٤٩٠ .
(٤) الوسائل ٣: ٤٨٥ ، ب ٤٥ من النجاسات ، ح ٧ .

نعم، هذا كلّه مع إمكان نزعه الثوب [النجس]، (فـ) ـأمّا (**إن لم يمكنه**) نزعه ولو لمشقّة برد أو نحوه لا تتحمّل (**صلّى فيه**) [١].

(**و**) لكن [هل يعيد الصلاة إذا تمكّن من غسله أم لا؟ قيل:] [٢] إنّه (**أعاد**) الصلاة إذا تمكّن بعد ذلك من غسله [٣].

(**وقيل: لا يعيد**) [٤]، (**وهو الأشبه**) [٥].

---

[١] قولاً واحداً[١]:

١ ـ لعدم سقوط الصلاة بحال.

٢ ـ والصحيح السابق وإطلاق غيره، بل قد عرفت إمكان تنزيل باقي الأخبار عليه.

٣ ـ مع نفي الحرج في الدين.

[٢] **[كما] عن الشيخ في جملة من كتبه[٢]، بل في المدارك[٣] والرياض[٤] نسبته إلى جمع معه أيضاً** وإن كان لم نتحقّقه. **بل لم نعرف أحداً غيرهما نسبه إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد[٥].**

[٣] ١ ـ استصحاباً لبقاء التكليف الأوّل.

٢ ـ ولموثّق الساباطي عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»[٦] المشار إليه في الفقيه ـ على الظاهر ـ بأنّه في رواية: يعيد الصلاة إذا وجد ماء غسله وأعاد الصلاة[٧].

[٤] بل هو المشهور المعروف، بل لم نتحقّق فيه خلافاً من غير الشيخ وعن ابن الجنيد، وإن حكاه في الكتابين السابقين عن جمع.

[٥] ١ ـ لقاعدة الإجزاء.

٢ ـ وأصالة البراءة.

٣ ـ وظواهر الصحاح المتقدّمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمّن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصّة بعد زوال الضرورة من دون تعرّض لإعادة الصلاة بالمرّة، فلا بأس حينئذٍ بحمل الموثّق المذكور على الاستحباب كما صرّح به جماعة، وإن كان الموثّق عندنا حجّة في نفسه، والمعارض كلّه قابل للتقييد به، لكنّه لإعراض المشهور عنه قصر عن المقاومة.

---

(١) المبسوط ١: ٣٩.

(٢) النهاية: ٥٥. المبسوط ١: ٩١. الاستبصار ١: ١٦٩، ذيل الحديث ٥٨٦.

(٣) المدارك ٢: ٣٦٢.

(٤) الرياض ٢: ٤٠٨.

(٥) نقله في المعالم ٢: ٦٢٦.

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٥، ب ٤٥ من النجاسات، ح ٨.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٨، ح ٧٥٤.

إلّا أنّه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط [بالإعادة] [١].

(و) إذ فرغ المصنّف من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع في باقي المطهّرات.

[الشمس]:

فمنها: (**الشمس**) وهي (**إذا جفّفت البول**) خاصّة أو هو (**وغيره من النجاسات**) المشابهة له في عدم بقاء الجرمية كالماء النجس ونحوه على ما ستعرف البحث فيه، كما أنّك تعرفه أيضاً في اعتبار كون الإزالة (**عن الأرض**) خاصّة، أو هي (**والبواري والحصر**) أو غيرها ممّا لا ينقل، (**طهّر موضعه**) على حسب الطهارة بالماء، فيجوز التيمّم به والسجود عليه، ولا ينجس لو بوشر برطوبة [٢].

---

[١] [وذلك] بالعمل بمضمونه [= الموثّق] خصوصاً مع احتمال بل ظهور كون الإعراض؛ لعدم القول بحجّية الموثّق، بل صرّح به غير واحد، لا أنّهم أعرضوا عنه لقوّة المعارض عليه، فتأمّل.

[٢] **وفاقاً للأكثر نقلاً في المختلف[١] وتحصيلاً، بل هو المشهور كما في المفاتيح والذخيرة والحدائق[٢] وعن المهذّب والكفاية والبحار والمعالم[٣] وغيرها، بل عن الأستاذ الأكبر أنّها شهرة كادت تبلغ الإجماع[٤]، بل في اللوامع: أنّه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمحقّق في أوّل كلامه[٥]، بل هو معقد مذهب الإمامية في كشف الحقّ[٦]، والإجماع في السرائر وموضعين من الخلاف[٧].**

وهو الحجّة، بعد:

١ ـ صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه، فهو طاهر»[٨].

٢ ـ وخبر أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام أيضاً المنجبر بما تقدّم [من الأخبار]: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٩].

٣ ـ بل في الوسائل: أنّه «بهذا الإسناد عنه عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»»[١٠].

٤ ـ المؤيّد بما في الفقه الرضوي: «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول

---

(١) المختلف ١: ٤٨٢.

(٢) المفاتيح ١: ٧٩. الذخيرة: ١٧٠ ـ ١٧١. الحدائق ٥: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، وفي الأخيرين: «المشهور بين المتأخّرين».

(٣) الظاهر أنّه المهذب البارع ١: ٢٥٢، وفيه: «أكثر علمائنا». كفاية الأحكام ١: ٦٩. البحار ٨٠: ١٥١، ذيل الحديث ١٨، وفيه: «المشهور بين المتأخّرين». المعالم ٢: ٧٥٩، وفيه: «جمع من الأصحاب».

(٤)(٥) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٨٣. اللوامع ١: ١٩٩.

(٦) نهج الحق: ٤١٨.

(٧) السرائر ١: ١٨٢. الخلاف ١: ٢١٩، ٤٩٥.

(٨) الوسائل ٣: ٤٥١، ب٢٩ من النجاسات، ح١.

(٩) المصدر السابق: ٤٥٢، ح٥.

(١٠) المصدر السابق: ٤٥٣، ح٦.

وغيره طهّرتها ، وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل »[١] .

٥ ـ بل ويقول الكاظم عليه السلام : « حقّ على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلّا أضحاها الشمس ليطهّرها »[٢] .

والمناقشة بعدم إرادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة ، مدفوعة بما مرّ غير مرّة من إمكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله فضلاً عن عصر الصادقين عليهما السلام .

على أنّه لو سُلّم عدم ثبوتها فلا ريب في إرادته هنا ؛ لكونه مجازاً راجحاً في نفسه ، أو للشهرة والإجماع المتقدّمين .

كالمناقشة باحتمال إرادة العفو من الطهارة نحو قوله عليه السلام : « كلّ يابس ذكي »[٣] ؛ ضرورة أنّه مجاز لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

وكالمناقشة بعدم دلالة بعضها على تمام المدّعى من الأرض وغيرها والبول وغيره ، وتناول الآخر لغيره كخبر الحضرمي[٤] .

إذ هي واضحة الاندفاع ، فلا يليق بفقيه التوقّف في الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهية ، سيّما بعد اعتضادها :

١ ـ بصحيح زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً ، قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : « إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس إلّا أن يتّخذ مبالاً »[٥] .

٢ ـ وعليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : « نعم ، لا بأس »[٦] .

٣ ـ كصحيحه الآخر عنه عليه السلام : سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه ؟ قال : « إذا يبست فلا بأس »[٧] .

٤ ـ وخبر ابن أبي عمير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : « إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها »[٨] .

والمناقشة :

١ ـ في الأوّل باشتماله على الريح .

٢ ـ وفيما بعده بعدم تقييد الجفاف بالشمس .

٣ ـ وفيهما ، بل وصحيح زرارة الأوّل باحتمال إرادة ما عدا السجود من الصلاة عليه ، سيّما صحيحتي عليّ بن جعفر ؛ لأنّه نفسه سأل أخاه عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا ؟ قال : « نعم »[٩] .

ومن المعلوم إرادة ذلك منه ، وبعدم الدليل على اشتراط طهارة محلّ السجود .

---

(١) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠٣ . المستدرك ٢ : ٥٧٤ ، ب٢٢ من النجاسات ، ح ٥ .
(٢) الوسائل ١٥ : ٣٠٦ ، ب ٤١ من جهاد النفس ، ح ٢ .
(٣) الوسائل ١ : ٣٥١ ، ب ٣١ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .
(٤) الوسائل ٣ : ٤٥٢ ، ب ٢٩ من النجاسات ، ح ٥ .
(٥) المصدر السابق : ٤٥١ ، ح ٢ .
(٦) المصدر السابق : ٤٥٣ ، ح ٢ .
(٧) الوسائل ٣ : ٤٥٣ ، ب ٣٠ من النجاسات ، ح ٢ .
(٨) المصدر السابق : ٤٥٤ ، ح ٥ ، وهو خبر عمّار الساباطي .
(٩) المصدر السابق : ٤٥٣ ، ح ١ .

مدفوعة : بعدم قدح الأوّلين في الحجّية والإجماع المحكيّ مستفيضاً إن لم يكن متواتراً أو محصّلاً ـ بحيث لا يقدح فيه ما عن الراوندي من جواز السجود على ما جفّفته الشمس وإن لم يطهر[١] ـ على اشتراط طهارة محلّ السجود .

بل خبر عليّ بن جعفر الأخير دالّ عليه أيضاً ، كظهور الفاء فيه في صحيح زرارة الأوّل ؛ إذ هو كالعلّة أو التفريع .

وعدم قدح الثالث في الظهور الناشئ من ترك الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة وعدمها وعن السجود عليه وعدمه ، خصوصاً إذا ادّعي ظهوره في إرادة وقوع تمام الصلاة عليها مباشرة ، أو عدم صدق اللفظ حقيقة على الفرض .

بل قد يشعر أوّل موثّقة الساباطي بكون المفهوم من قوله : « يصلّى عليه » و « لا يصلّى عليه » السجود ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : « لا يصلّى عليه ، وأعلِم موضعه حتى تغسله » .

وعن الشمس هل تطهّر الأرض ؟ قال : «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك »[٢] .

ضرورة إرادته السجود عليه ، وإلّا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره وإن كان يابساً بغير الشمس .

بل قوله عليه السلام فيه : « فالصلاة جائزة » دليل آخر على أصل المطلوب [وهو مطهّرية الشمس] ، خصوصاً مع أمره في الصورة الأُولى بإعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا ، مع ملاحظة مطابقة الجواب للسؤال .

بل عن العلّامة أنّه بدونه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣] ، كما يشهد له غلبتها عنده ، وإن ناقشه فيه بعضهم بأنّه من تأخير البيان عن وقت الخطاب[٤] .

بل ناقش في أصل دلالة هذه الموثّقة على الطهارة بإشعار مغايرة الجواب للسؤال بعدم الطهارة .

بل قوله عليه السلام فيه : « وإن كانت رجلك ... إلى آخره » كالصريح في عدم حصول الطهارة لما يبّسته الشمس بحيث لا تضرّ مباشرته بالرطوبة ، بناءً على وصل قوله عليه السلام أخيراً : « وإن كان » بسابقه ، وأنّ الرواية « عين الشمس » بالعين المهملة والنون كما عن بعض النسخ ، بل في حبل البهائي ووافي الكاشاني أنّه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها[٥] .

لكن قد تدفع الأُولى بغلبة وقت الحاجة عند السؤال ، والثانية بأنّ الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل كالمحكيّ عن الاستبصار وبعض كتب فروع الأصحاب وبعض نسخ التهذيب « غير » بالغين المعجمة والراء المهملة ، بل في الذخيرة أنّه المظنون

---

(١) نقله في المعتبر ١: ٤٤٦ .

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٢ ، ب٢٩ من النجاسات ، ح ٤ .

(٣) المختلف ١: ٤٨٣ .

(٤) الحدائق ٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(٥) الحبل المتين: ١٢٦ . الوافي ٦: ٢٣٢ ، ذيل الحديث ٢٢ .

. . . . . .

صحّته[١]، وكشف اللثام: «أنّه أوضح»، بل فيه: «أنّ الأظهر كون الأُولى سهواً من النسّاخ»[٢].

ويؤيّده تذكير ضمير الفعل بعده؛ ضرورة وجوب التأنيث على الأُولى، فلا ينافي حينئذٍ ما دلّ عليه أوّله من الطهارة، بل قد يؤكّده، فتكون الصور المبيّن حكمها فيه حينئذٍ ثلاثة [وهي:

١ ـ الموضع القذر اليابس بإصابة الشمس، فهو طاهر.

٢ ـ الموضع القذر اليابس بغير الشمس.

٣ ـ والموضع الرطب، فيحكم بنجاسة الموضع في الأخيرتين].

واحتمال التربيع بجعله [= الفصل] مفصولاً على أن يكون [الفعل] شرطاً جزاؤه «فإنّه» فيتعلّق حينئذٍ قوله عليه السلام: «وإن كان رجلك» بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا رطوبته؛ لمعلوميّتها من سابقها.

يدفعه ـ بعد أظهريّة الاتّصال من الانفصال ـ: أنّه محتمل حينئذٍ:

١ ـ للتعلّق بسابقه، ولا ينافيه ظهور حكمه منه، خصوصاً في أخبار عمّار الغالب اشتمالها على نحو ذلك، بل قد يمنع ظهور حكمه إن حمل على إرادة بيان صورة جفاف الموضع بالشمس لا على وجه اليبوسة، بل على وجه لا تصل رطوبته إلى مباشره، بناءً على عدم حصول الطهارة بذلك، فتأمّل.

٢ ـ وللتعلّق بالصورة السابقة في صدره، كما يومئ إليه لفظ «ذلك» فيه، على أن يراد بعدم الصلاة عليه هناك السجود، وهنا وإن لم يسجد.

وإن كان الإنصاف أنّهما معاً بعيدان جدّاً إن لم يكونا ممنوعين، لكن عليهما [= على الاحتمالين] لا يكون فيه دلالة على خلاف المطلوب حتى على رواية الشيخ[٣] له في الزيادات بإساقط قوله عليه السلام: «وإن كان غير الشمس... إلى آخره»، إلّا أنّه بعد أن عرفت ظهوره من الوجوه السابقة لم يقدح هذا التجشم على بعض التقادير، بل لا بأس به في مقام الجمع.

بل لو قلنا بسقوط دلالته أصلاً كان فيما ذكرناه من الأدلّة السابقة المؤيّدة والمعتضدة بما عرفت ـ بل وبسهولة الملّة وسماحتها، بل وبنفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالإشراق، بل وبالسيرة من الناس كافّة كما في الرياض[٤] في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن مثل الأرض بالماء، وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس، بل وبما قيل من عموم ما دلّ على طهوريّة الأرض، ومن أنّ الشمس من شأنها الإسخان الملطّف للأجزاء الرطبة والمصعد لها، مع إحالة الأرض للأجزاء الباقية اليسيرة فتطهر حينئذٍ[٥]، خصوصاً لو قلنا: إنّ الطهارة النظافة والنزاهة الحاصلتان بمجرّد زوال القذارة عن المحلّ، إلى غير ذلك ـ غنية وكفاية عن غيرها.

---

(١) الذخيرة: ١٧٠.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٥٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢، ح١٥٤٨.

(٤) الرياض ٢: ٤١٣.

(٥) المعتبر ١: ٤٤٦.

. . . . . .

فما عن الراوندي ووسيلة الطوسي ومعتبر المصنّف من القول بعدم الطهارة [بالشمس] وإن عفي عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة بالرطوبة ونحوها[١] ضعيف جدّاً، **وإن تبعهم بعض متأخّري المتأخّرين**[٢]، مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر، وإن استجوده بعد أن نقل عدم الطهارة وجواز الصلاة عنهما.

لكن في كلامه ما يقضي بالتردّد، بل الميل إلى الطهارة، بل هو في مسألة تطهير الأرض بالذنوب كالصريح في المختار[٣]، بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة أو كالصريحة في خلاف ما حكي عنها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة[٤] وغيرها.

نعم، هي ظاهرة أو صريحة في عدم تأثير الشمس طهارة ولا عفواً، فيكون ذلك [= تأثير الشمس في العفو فقط دون الطهارة] من منفردات الراوندي؛ إذ لم نعرف له موافقاً صريحاً من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد؛ إذ المحكيّ عنه أنّه احتاط في تجنّب الأرض المجفّفة بالشمس إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً[٥]، وهو في خلافه أظهر منه في وفاقه.

وكيف كان، فلا ريب في ضعفه؛ إذ هو ـ مع ما فيه من منافاته لجميع ما دلّ على اشتراط الطهارة في السجود والتيمّم ونحوهما، بناءً على ما عن الراوندي ـ ليس له إلّا:

١ ـ الأصل الغير الصالح لمعارضة شيء ممّا سمعت، بل في الرياض تبعاً لغيره المناقشة في جريانه [= الأصل، وهو: استصحاب بقاء الأرض على نجاسته] هنا، بأنّ مقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقاة، وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، وليس؛ إذ الأصل بقاء طهارة الملاقي، ولا وجه لترجيح الأوّل عليه، بل هو به أولى، كيف لا؟! والأصل طهارة الأشياء حتى يعلم المسلّم بين العلماء، ودلّت عليه أخبارنا، ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما، فلا مخصّص للأصالة [أي أصالة الطهارة] المزبورة[٦]. بل في المعالم والذخيرة[٧] المناقشة في جريانه [= الأصل] بالنسبة إلى نفس المتنجّس فضلاً عن الملاقي. وإن كانا [أي المناقشتين] معاً ليسا بشيء عندنا كما مرّ غير مرّة، سيّما الثانية؛ إذ مرجعها إلى إنكار حجّية الاستصحاب في مثله المعلوم بطلانه في محلّه، بل هو في خصوص المقام من الواضحات؛ لظهور الأدلّة في بقاء ما ثبتت نجاسته أو طهارته إلى حصول مزيلهما شرعاً، بل لا يعقل حصول أحدهما بدونه.

ودعوى تخصيص ذلك [= جريان استصحاب بقاء النجاسة] في البدن والثوب والآنية دون غيرها ممّا ثبت نجاسته بالإجماع المعلوم انتفاؤه على الاستمرار في محلّ النزاع من أغرب الدعاوي، بل لا يحتاج ردّها إلى تشمير ساعد وإن أطنب فيه في الحدائق[٨].

---

(١) نقله عن الراوندي في المعتبر ١: ٤٤٦. الوسيلة: ٧٩. المعتبر ١: ٤٤٦.
(٢) المفاتيح ١: ٧٠.
(٣) المعتبر ١: ٤٤٦.
(٤) الذخيرة: ١٧٠.
(٥) نقله في المعتبر ١: ٤٤٦.
(٦) الرياض ٢: ٤١٢.
(٧) المعالم ٢: ٧٦٧ ـ ٧٦٨. الذخيرة: ١٧١.
(٨) الحدائق ٥: ٤٤١.

. . . . . .

٢ ـ وإلّا الموثّق [أي موثّق الساباطي] الذي قد عرفت البحث فيه، وصحيح ابن بزيع: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟!»[١] الواجب:

١ ـ طرحه.

٢ ـ أو حمله على إرادة طهارته بها بعد جفافه بغيرها [= الشمس]؛ فإنّه حينئذٍ لا بدّ من ماء ليجفّ بها ثانياً حتى يطهر **كما صرّح به بعضهم**[٢].

بل في الحدائق: «الظاهر أنّه المشهور»[٣]. وهو كذلك بناءً على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره ممّا لا يبقى جرمه.

٣ ـ أو [حمله] على التقيّة من المحكيّ[٤] عن جمع من العامّة؛ لقصوره من وجوه عديدة عن مقاومة ما مرّ من الأدلّة المذكورة الظاهرة في المختار.

كظهور الموثّق[٥] منها وخبري الحضرمي[٦] وابن أبي عمير[٧] وأحد صحاح عليّ بن جعفر[٨] وأحد معقدي إجماع الخلاف[٩] المؤيّد بصريح الرضوي[١٠]، بل وغيره ممّا مرّ في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المشابهة له [= للبول] بعدم بقاء الجرمية، **كما هو صريح المتن وجماعة من الأصحاب، بل الظاهر أنّه المشهور كما في الحدائق**[١١]**، بل لا أعرف فيه خلافاً من غير المنتهى**[١٢] **وإن حكي عن المبسوط التصريح بعدم طهارة الخمر، وأنّ حمله على البول قياس**[١٣] **لكنّه بقرينة ما حكي عنه من التصريح بالتعميم السابق محتمل لكونه [= الخمر] ممّا يبقى جرمه عنده، فلا يكون خلافاً في الحكم، كما أنّ ما حكي عن المقنعة والنهاية والمراسم والإصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك**[١٤]؛ لاحتمال المثاليّة كصحيح زرارة[١٥]. فما في المنتهى حينئذٍ من التخصيص بالبول[١٦] ضعيف جدّاً إن لم يكن تأويل كلامه إلى المختار.

٧ = ٢٦/ ٤٠٨

---

(١)(٦) الوسائل ٣: ٤٥٣، ٤٥٢، ب٢٩ من النجاسات، ح٧، ٥.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٦١.

(٣)(١١) الحدائق ٥: ٤٥٠.

(٤) المجموع ٢: ٥٩٦.

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٥، ب٤٥ من النجاسات، ح٨.

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٤، ب٣٠ من النجاسات، ح٥، وهو خبر عمّار الساباطي.

(٨) المصدر السابق: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح٢.

(٩) الخلاف ١: ٢١٩.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣. المستدرك ٢: ٥٧٤، ب٢٢ من النجاسات، ح٥.

(١٢)(١٦) المنتهى ٣: ٢٧٩.

(١٣) المبسوط ١: ٩٣.

(١٤) المقنعة: ٧١. النهاية: ٥٣. المراسم: ٥٦. إصباح الشيعة: ٥٠.

(١٥) الوسائل ٣: ٤٥١، ب٢٩ من النجاسات، ح١.

نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم [١]، فلا تثمر يبوسة ما تحته بحرارة الشمس، كما لا تثمر مع غيره من الحواجب ذوات الظلّ حتى السحاب، بل [الظاهر] [٢] إلحاق احتراق القرص بذلك [٣].

و [عليه فالمختار] [٤] عدم حصول الطهارة بالشمس لشيئين متنجّسين منفصلين أحدهما غير الآخر، كحصيرين أو حجرين إذا جمعا، بل يختصّ التطهير بالعالي الذي أشرقت عليه الشمس دون الأسفل وإن كان جفافه بحرارة الشمس [٥].

[ويطهر باطن الشيء بإشراق الشمس على ظاهره] لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متّصلة وسارية من الظاهر إلى الباطن وجفّا بها [= بالشمس] معاً، لا ما إذا اختصّ الجفاف بالظاهر، فإنّه يطهر هو حينئذٍ خاصّة [٦].

---

[١] **كما صرّح به في الذكرى والروض والمدارك[١] وغيرها، بل في الحدائق لا خلاف فيه على الظاهر[٢]، بل في المدارك واللوامع الإجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة[٣]، وإليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة المجزرة والكنيف[٤] [بالشمس]:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وظهور الأدلّة في غيره، بل اعتبار الإشراق في خبر الحضرمي كالصريح في خلافه؛ ضرورة عدم تحقّقه في الفرض؛ لحيلولة جرم النجاسة الذي لا يطهر بجفاف الشمس قطعاً بل ضرورة.

[٢] **[كما] في كشف الأُستاذ[٥].**

[٣] لعدم صدق الإشراق حينئذٍ، واحتمال اعتبار التجفيف دونه [= دون الإشراق] منافٍ لقواعد الإطلاق والتقييد.

[٤] لذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في [ذلك].

[٥] بل قد توهم **عبارة المنتهى[٦] اختصاص التطهير بالظاهر الذي أشرقت عليه الشمس بالنسبة للشيء الواحد كالأرض دون ما جفّ من الباطن**، وإن كان في غاية الضعف؛ للفرق الواضح بينهما بصدق الإشراق على الثاني [وهو العالي الذي أشرقت عليه الشمس فجفّ أسفله] وإن اختصّ بالظاهر، دون الأوّل [وهو إشراق الشمس على أحد شيئين مجتمعين]. بل التأمّل في الأدلّة السابقة من الأخبار يورث القطع بتناولها لمثله؛ **ولذا صرّح بالطهارة فيه [= في الباطن] في جامع المقاصد والروض والروضة[٧] وغيرها.**

[٦] **كما صرّح به في كشف الغطاء[٨].**

---

(١) الذكرى ١: ١٢٩. الروض ١: ٤٥٣. المدارك ٢: ٣٦٧.

(٢) الحدائق ٥: ٤٥١.

(٣) المدارك ٢: ٣٦٧. اللوامع ١: ٢٠٣.

(٤) نقله في المعتبر ١: ٤٤٧.

(٥)(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٨٢.

(٦) المنتهى ٣: ٢٧٦.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٧٨. الروض ١: ٤٥٣. الروضة ١: ٦٧.

ولا ما إذا كانت [النجاسة] مختصّة بالباطن وجفّفته الشمس بالإشراق على الظاهر الطاهر، فإنّه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وإن كان شيئاً واحداً [١].

بل (**وكذا [يطهر بالشمس] كلّ ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية**) ونحوها كما هو الأقوى في النظر [٢].

---

[١] **كما عساه يلوح من الذخيرة**(١) **بل وغيرها**؛ اقتصاراً على المتبادر المنساق من الأدلّة، بل خبر الحضرمي ظاهر في ذلك، كما أنّه ظاهر ـ خصوصاً على روايته بلفظ «كلّ» ـ في عموم الحكم بطهارة الشمس للأرض ونحوها.

[٢] **خلافاً لما عن المهذّب من النصّ على عدم طهارة غير البواري والحصر بها**(٢) [= **بالشمس**]، الذي هو في غاية الضعف والغرابة:

١ ـ لمخالفته عموم الخبر المذكور.

٢ ـ ونصّ صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلّى فيه.

٣ ـ وظهور صحيحه الآخر في السطح.

٤ ـ وموثّق عمّار في الأرض. بل لا أعرف خلافاً من غيره في طهارة الأرض بها، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع على خلافه فيها فضلاً عن محكيّه من غير واحد.

بل من الغريب نصّه [= المهذّب] على طهارة الحصر بها [= بالشمس] إلحاقاً لها بالبواري، مع خلوّ الأخبار عن التعرّض لها، وتركه الأرض المدلول عليها بما عرفت، فلو عكس بأن ذكر الأرض والبواري وترك الحصر ـ كما عن النزهة(٣) ـ كان أولى، وإن كان لا خلاف يعرف أيضاً في طهارتها بها ممّا عدا النزهة، بل هي من معقد إجماع الخلاف(٤) ونفي خلاف التنقيح(٥)، بل لعلّ مراده [= النزهة] فيها بالبواري ما يشملها [= الحصر] كالأخبار، كما يشهد له **ما في كشف اللثام: «أنّي لم أعرف في اللغة فرقاً بين الحصير والبارية، وفي الصحاح والديوان والمغرب أنّ الحصير هو البارية»**(٦) **انتهى**.

ولا ينافيه ما يتراءى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب، والحصير بالمعمول من غيره، على أنّه إن لم نقل بشمولها له لغة أمكن إلحاقه بها إلغاءً للخصوصية بمعونة فهم الأصحاب.

بل في المنتهى والجامع وعن المبسوط إلحاق كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتّان(٧)، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة بحيث يقطع الأصل. وخبر الحضرمي ـ مع أنّه لا جابر له فيما نحن فيه ـ محتمل لإرادة ما لا ينقل عادة من الأشياء التي يعتاد إشراق الشمس عليها، كالأبنية ونحوها، ولا ينافيه العموم اللغوي فيه بعد ظهور مدخول «كلّ» في ذلك مع ملاحظة دخولها. **ومن هنا نصّ في جامع المقاصد والموجز وغيرهما على عدم طهارة غير الحصير والبارية من المنقولات**(٨) [**بالشمس**].

---

(١) الذخيرة: ١٧١.
(٢) المهذّب ١: ٥٢.
(٣) النزهة: ٢١.
(٤) الخلاف ١: ٤٩٥.
(٥) التنقيح ١: ١٥٥.
(٦) كشف اللثام ١: ٤٦٠.
(٧) المنتهى ٣: ٢٧٩. الجامع للشرائع: ٢٤. المبسوط ١: ٩٠.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٧٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

. . . . . .

بل هو ظاهر باقي الأصحاب عدا من عرفت مع ظهور عملهم بالخبر المذكور في غير الأرض ممّا لا ينقل؛ إذ في القواعد والإرشاد والتذكرة[١] ـ بل في الذخيرة والبحار والكفاية: أنّه المشهور بين المتأخّرين[٢]، بل عن الدلائل: أنّه المشهور[٣] ـ النصّ على طهارة النبات والأبنية كالمختلف وعن النهاية والتلخيص[٤] لكن مع إبدال النبات بالأشجار، وعن التبصرة: الأبنية[٥]، والتحرير: النباتات وشبهها[٦]، وفي المنتهى وعن كتب الشهيد: ما لا ينقل[٧]. بل عن الدلائل نسبته إلى المتأخّرين[٨]. وفي الموجز ما اتّصل بالأرض ولو ثمرة والأبنية ومشابهها ولو خصّاً[٩] ووتداً وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية[١٠] والدياسة[١١]. وعن المهذّب البارع: ما جاور الأرض إذا اتّصل بها كالطين الموضوع عليها تطييناً أو على السطح، وكذا الجصّ المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطيّن به [= بالطين]، وكذا القير على الحوض والحائط. بل عنه أنّه يلحق بالأبنية مشابهها وما اتّصل بها ممّا لا ينقل عادة كالأخصاص والأخشاب المستدخلة في البناء، والأجنحة والرواشن والأبواب المغلقة وأغلاقها والرفوف المسمّرة والأوتاد المستدخلة في البناء[١٢]، إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب ممّا يظهر منها العمل بالخبر المذكور؛ لبعد احتمال كون مدركهم غيره. فمن هنا اتّجه حينئذٍ القول بعمومه لسائر ما يصلح تناوله له ممّا لا ينقل ممّا تقدّم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت، وتأييده:

١ ـ بالرضوي السابق.

٢ ـ وسهولة الملّة وسماحتها.

٣ ـ وعدم ظهور الفرق بين الأرض وبينه، بل قد يظهر إرادة المثاليّة منها:

أ ـ بمعونة ما سمعت.

ب ـ وبالسيرة المستقيمة في أكثر أفراده إن لم يكن جميعها، وغير ذلك.

---

(١) القواعد ١: ١٩٤. الإرشاد ١: ٢٤٠. التذكرة ١: ٧٥.

(٢) الذخيرة: ١٧٠. البحار ٨٠: ١٥١، ذيل الحديث ١٨. كفاية الأحكام ١: ٦٨.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٤) المختلف ١: ٤٨٤. نهاية الإحكام ١: ٢٩٠. تلخيص المرام: ١٨.

(٥) التبصرة: ١٧.

(٦) التحرير ١: ١٦٢.

(٧) المنتهى ٣: ٢٧٩. البيان: ٩٢. الدروس ١: ١٢٥. الذكرى ١: ١٢٨.

(٨) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٩) الخُصّ ـ بالضم والتشديد ـ: البيت من القصب. مجمع البحرين ٤: ١٦٨.

(١٠) الدالية: خشبة تصنع على هيئة الصليب وتشد برأس الدلو ثمّ يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه الآخر بجذع قائمة على رأس البئر ويستقى بها. مجمع البحرين ١: ١٤٦.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(١٢) المهذّب البارع ١: ٢٥٦.

بل لعلّ منه الأواني المثبتة والعظيمة [١] والفواكه ما دامت على أشجارها [٢] بل [٣] [وإن حان قطافها] [٤].

وإن كان الاحتياط [خلاف] ذلك.

بل [قد يقال] [٥] [بـ]ـعموم الحكم لما لا ينقل وإن عرض له النقل كالنباتات المنفصلة، من الخشب والآلات المتّخذة من النباتات، وإن كان لا يخلو من نظر [٦].

نعم يمكن عموم الحكم للأرض خاصّة وإن نقلت كالحجر ونحوه [٧].

[وإن كان لا يخلو من نظر].

---

[١] **كما نصّ عليه في كشف اللثام**(١).

[٢] **كما عن ابن فهد**(٢) **وجامع المقاصد**(٣) **والروض**(٤) **النصّ عليها.**

[٣] **[كما] في الروضة: «وإن حان قطافها»**(٥).

[٤] **خلافاً لما عن ظاهر نهاية الفاضل أو صريحها فلا تطهر**(٦).

بل قد يظهر من الذخيرة(٧) **وعن المعالم**(٨) **الميل إليه [= إلى عدم الطهارة] إذا حان القطع.**

[٥] [كما] قد يظهر من المحكيّ عن فخر الإسلام(٩).

[٦] لعدم اندراجه في الخبر المذكور بعد التنزيل المزبور؛ إذ العبرة بوصف عدم النقل حال الجفاف، أو حال التنجّس في وجه ضعيف، أو حالهما في وجه قويّ.

اللّهمّ إلّا أن يستند في ذلك إلى الاستصحاب، وفيه بحث. ومن هنا جعله في الحدائق قولاً غريباً(١٠).

[٧] **١ ـ** لصدق اسم الأرض.

٢ ـ ولفحوى طهارة توابع الأرض من الحصى وغيره، لا للخبر السابق؛ ولعلّه **لذا نصّ في المنتهى على طهارة حجر الاستنجاء**(١١)، مع أنّه لا يخلو من نظر أيضاً؛ لتبادر غير ذلك من الأرض.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٥٧.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٨.

(٤) الروض ١: ٤٥٣.

(٥) الروضة ١: ٦٧.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٩٠.

(٧) الذخيرة: ١٧١.

(٨) المعالم ٢: ٧٧٢.

(٩) نقله في المهذّب البارع ١: ٢٥٦.

(١٠) الحدائق ٥: ٤٤٩.

(١١) المنتهى ١: ٢٧٧.

لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صيرورته ممّا لا ينقل [١] وإن كان لا يخلو أيضاً من نوع تأمّل [٢].

[لو جفّ بغير الشمس]:

[وإذا جفّ بغير الشمس من ريح أو غيرها بقي على النجاسة] [٣].

---

[١] كما يومئ إليه التمثيل بنحو ذلك ممّن عرفت.

[٢] **إلّا أنّه على كلّ حال ما في معتبر المصنّف من التردّد في طهارة ما لا ينقل ما عدا الأرض[١] ـ بل عن القطب الراوندي[٢] النصّ على المنع في غيرها منه، كما عساه الظاهر من اقتصار مقنعة المفيد[٣] ونافع المحقّق[٤] وغيرهما عليها منه.**

بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات، بل قال فيها: «وقد روي: «أنّ ما طلعت عليه الشمس فقد طهّرته»، وهي رواية شاذّة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها»[٥]. بل مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٦] ـ محلّ للنظر بل المنع؛ لما عرفت.

لا لما في الرياض[٧] من الاستدلال على التعميم المذكور بل والأعمّ منه ـ لاندراج المنقول فيه إلّا ما علم خروجه بإجماع ونحوه ـ بالأصل المزبور الذي نقلناه عنه سابقاً في البحث عن عموم الحكم لكلّ نجاسة؛ إذ هو بعد تسليمه له إنّما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما شكّ في تطهير الشمس له من النجاسات والأمكنة؛ لتعارض الاستصحابين، فيبقى عموم طهارة كلّ شيء حتى يعلم سالماً، لا أنّه يقتضي طهارة الملاقي ـ بالفتح ـ بحيث يجوز السجود عليه والتيمّم منه ونحو ذلك؛ ضرورة عدم معارضة الاستصحاب فيه نفسه بشيء؛ إذ استصحاب طهارة الملاقي ـ بالكسر ـ يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ لا عدم نجاسته واقعاً حتى يعارضه بالنسبة إليه نفسه، كما هو واضح، فلولا عموم الخبر المذكور ـ المنجبر والمؤيّد بما سمعت ـ لاتّجه البناء عليه [= عدم الطهارة] في جميع صور الشكّ في النجاسات والأمكنة.

[٣] ومن هنا كان المتّجه البقاء عليه فيما إذا جفّ بغير الشمس من ريح أو غيرها، خصوصاً بعد اعتضاده:

١ ـ **بما في المنتهى من أنّه لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً[٨].**

٢ ـ وما في التحرير من الإجماع على ذلك[٩].

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٧.
(٢) نقله في المختلف ١: ٤٨٣.
(٣) المقنعة: ٧١.
(٤) المختصر النافع: ٤٣.
(٥) السرائر ١: ١٨٢.
(٦) المدارك ٢: ٣٦٥.
(٧) الرياض ٢: ٤١٠.
(٨) المنتهى ٣: ٢٧٨.
(٩) التحرير ١: ١٦٢.

. . . . . .

٣ ـ وما في موثّق عمّار السابق.

٤ ـ بل وصحيح ابن بزيع[١]. **فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة بهبوب الريح كالشمس**[٢] ضعيف جدّاً، وإن كان ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع عليه فيه [= في هبوب الريح]، لكنّه موهون:

١ ـ بالإجماعين السابقين اللذين يشهد لهما التتبّع لكلمات الأصحاب.

٢ ـ وما في السرائر من نسبة ذلك من الشيخ إلى خلاف الإجماع، وأنّه مذهب الشافعي[٣].

٣ ـ بل وبتصريحه نفسه في موضع آخر منه أيضاً بعدم طهارة ما يجفّ بغير الشمس، بل ظاهره أو صريحه الإجماع عليه[٤] [= على عدم الطهارة]، ولذا كان من المحتمل قويّاً إرادته [= الشيخ] بالطهارة ما في المنتهى والمختلف زوال الأجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لا جفافها أو غيره[٥]؛ صوناً لكلامه عن التنافي، وإلّا كان ضعيفاً.

كضعف التمسّك له:

١ ـ بإطلاق خبر ابن أبي عمير[٦] وصحيحي عليّ بن جعفر[٧] وخبره الآخر المسؤول فيه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ فقال: «نعم»[٨].

٢ ـ كصحيح زرارة وحديد المتقدّم سابقاً المشتمل على سؤالهما الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس، إلّا أن يتّخذ مبالاً»[٩].

٣ ـ وبأصالة الطهارة وعموماتها بناءً على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله ممّا مدركها الإجماع المفقود في محلّ النزاع، أو على ما سمعته سابقاً من الرياض.

ضرورة فساد الأخير بما عرفت، كضرورة وجوب تقييد الخبر الأوّل والصحيحين بما سمعت لو أُريد من الصلاة فيها ما يشمل السجود، على أنّها قد اشتملت على البواري ودعوى الشيخ في الأرض. كوجوب تنزيل الثالث على إرادة ما عدا السجود من الصلاة فيه حتى من الخصم إن لم يقيّد الجفاف فيه بالريح. والرابع على التقيّة أو الريح التي لا تنافي نسبة الجفاف إلى الشمس؛ لأنّ التحقيق عدم منافاة مثلها حينئذٍ للطهارة بها [= بالشمس] كما صرّح به غير واحد، على حسب غيرها من الضمائم من النار ونحوها؛ لتناول الأدلّة وعدم الانفكاك من مثل الريح غالباً.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥٣، ب٢٩ من النجاسات، ح٧.

(٢) الخلاف ١: ٢١٨.

(٣) السرائر ١: ١٨٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٩٥.

(٥) المنتهى ٣: ٢٧٩. المختلف ١: ٤٨٢.

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٤، ب٢٩ من النجاسات، ح٥، والرواية عن عمّار الساباطي.

(٧) الوسائل ٣: ٤٥١، ب٢٩ من النجاسات، ح٣ و ٤٥٣، ب٣٠، ح٢.

(٨) الوسائل ٣: ٤٥٣، ب٣٠ من النجاسات، ح١.

(٩) الوسائل ٣: ٤٥١، ب٢٩ من النجاسات، ح٢.

[و] إنّما الممنوع حصول نسبة الجفاف إلى غيرها [= غير الشمس] منفرداً أو مجتمعاً معها بشرط الاجتماع، أمّا لو كان مبدأ التجفيف إلى شيء وغايته إلى آخر فالمدار على الغاية [١].

وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس اليبس أو الجفاف الذي لا تعلق معه رطوبة في الملاقي؟ وجهان [٢].

إلّا أنّ [الأرجح الأوّل] [٣].

وعليه، فهل يكفي في حصول الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وإن لم يكن فيه رطوبة تعلق بملاقيه، أو لابدّ من رطوبته رطوبة تعلق في الملاقي فتيبّسه الشمس؟ وجهان أيضاً.

لكنّ [الأرجح الثاني] [٤].

[النار]:

ومنها: النار، التي أشار المصنّف [إليها] بقوله: (**وتطهّر النار ما أحالته**) رماداً أو دخاناً من الأعيان النجسة ذاتاً [٥].

[والظاهر الحكم بطهارة الأبخرة التي تمرّ على الأعيان النجسة].

---

[١] **كما صرّح به الأُستاذ في كشفه، لكن مع فرض بقاء رطوبة يصدق معها الجفاف**(١).

[٢] ينشآن من ملاحظة الأخبار.

[٣] [لأنّ] الاستصحاب يشهد للأوّل.

[٤] [حيث] يشهد الاستصحاب لثانيهما، فتأمّل.

[٥] **على المشهور بين الأصحاب نقلاً**(٢) **وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة، وعن السرائر فيهما**(٣)**، وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الأوّل**(٤)**، وفي ظاهر المنتهى والتذكرة في الثاني**(٥)**، بل في أوّلهما وكشف اللثام وظاهر الذكرى: أنّ الناس مجمعون على عدم التوقّي عن رماد الأعيان النجسة**(٦)**، بل في الثاني: وعن دخانها وأبخرتها، كصريح المعتبر والذكرى في الدخان**(٧).

وهو الحجّة بعد الأصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام بتغيّر اسم الموضوع وحقيقته المعلّق عليهما حكم النجاسة. والمعتضد بما وقع من غير واحد من الأصحاب من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»(٨).

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٨٢.
(٢) الذخيرة: ١٧١.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٩. التذكرة ١: ٧٥. السرائر ٣: ١٢١.
(٤) الخلاف ١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. اللوامع ١: ٢٠٤. المبسوط ٦: ٢٨٣.
(٥) المنتهى ٣: ٢٩٢. التذكرة ١: ٧٥.
(٦) المنتهى ٣: ٢٨٨. كشف اللثام ١: ٤٦٢. الذكرى ١: ١٣٠.
(٧) المعتبر ١: ٤٥٢. الذكرى ١: ١٣٠.
(٨) الوسائل ٣: ٥٢٧، ب ٨١ من النجاسات، ح ١.

. . . . . .

بل وبما عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح به المسجد؟ قال: «لا بأس»[1] وإن كان هو مبنيّاً على إرادة السؤال عن رماد العذرة مثلاً المختلط مع الجصّ؛ لأنّه يوقد بهما عليه الذي لو بقي على النجاسة نجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به، وعلى إرادة الطهارة حقيقةً بالنار التي أحالته رماداً في جواب الأوّل وإن ضمّ معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليّته في التطهير بالإجماع المحكيّ في المعتبر والمنتهى[2]، المحمول من جهتهما على إرادة الطهارة المجازية منه، فيكون كنحو ما سبق من رشّ الثوب والمكان ونحوهما المحتمل نجاستهما استحباباً أو رفعاً للنفرة أو غير ذلك، ولا بأس بإرادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه.

على أنّه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا إشكال فيه معها. بل في المدارك والذخيرة وغيرهما إمكان إرادة المجازي [من الطهارة] خاصّة الذي لا ينافي استفادة الحقيقي [منها] ممّا علم جوازه من تجصيص المسجد به والسجود عليه من الجواب ضمناً لا منه[3].

بل في الثاني احتمال إرادة ماء المطر من الماء [في صحيح ابن محبوب]؛ إذ ليس في الرواية كون المسجد مسقّفاً، فيراد المعنى الحقيقي حينئذٍ فيهما [= مطهّرية النار والماء] وإن كان قد يشكل بأنّه لا وجه له بعد فرض تطهير النار تلك الأجزاء بل وبدونه؛ ضرورة عدم قابلية ماء المطر لتطهير الأجزاء النجسة عيناً.

نعم، لو أُريد تطهير الجصّ بماء المطر من نجاسته بإيقاد العذرة وعظام الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها ونفس تلك الأجزاء النجسة بإحالة النار لها رماداً كان ممكناً؛ إذ عليه لا مانع من إرادة الطهارة الحقيقية من كلّ منهما، بل يمكن حينئذٍ بناءً على ذلك فرض الماء القليل أيضاً إن قلنا بقابليّته لتطهير مثله ممّا ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه كما تقدّم سابقاً، بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلالة خصوص هذا الخبر على ذلك.

كما أنّه يمكن أن يراد بتطهير الماء والنار له [= للجص] على أنّ النار مقدّمة لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفاً ينفذ فيه الماء، إلّا أنّه يخرج عن الدلالة على المطلوب [وهو مطهّرية نفس النار] حينئذٍ، بل في المعتبر والمنتهى الإشكال في أصل دلالته [= صحيح ابن محبوب] عليه [= على مطهّرية النار]:

أ ـ بعدم مدخلية الماء الذي يمازجه ويحيل به في التطهير إجماعاً.

ب ـ وبعدم نجاسة الجصّ بالدخان ونحوه حتى يحتاج إلى التطهير.

جـ ـ وبأنّه لم تصيّره النار رماداً حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته[4].

لكنّه كما ترى مبنيّ على إرجاع الضمير [في قوله: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»] إلى الجصّ نفسه لا باعتبار ما خالطه من الأجزاء كما هو مبنى الاستدلال منّا على ما عرفت البحث فيه مفصّلاً، بل قد عرفت أنّا في غنية عن هذا الخبر ممّا سمعت من الأصل

---

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح١١٤٧. الوسائل ٥: ٢٩١، ب ٦٥ من أحكام المساجد، ذيل الحديث ٢، وفيهما: «أيصلح أن يجصّص».

(٢)(٤) المعتبر ١: ٤٥٢. المنتهى ٣: ٢٨٨.

(٣) المدارك ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. الذخيرة: ١٧١.

والإجماع وغيرهما.

فما عن أطعمة الكتاب من التردّد في [طهارة] الدخان أو هو والرماد[١] ضعيف جدّاً.

على أنّ الموجود فيه هنا: «ودخان الأعيان النجسة طاهر عندنا، وكذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردّد»[٢]. وهو [= التردّد] محتمل أو ظاهر في الفحم خصوصاً بعد ظهور الإجماع منه أوّلاً على طهارة الدخان، وإن كان قد يحتمل إرادته به البخار، فلا خلاف فيه حينئذٍ فيما ذكرنا [من طهارة الدخان].

كما أنّه لا خلاف فيه أيضاً من المبسوط وإن حكي عنه التصريح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس، لكن علّله بأنّه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة[٣]، وهو واضح الخروج عن محل البحث. **كالمحكيّ عن نهاية الفاضل بعد حكمه بطهارة الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد، وأنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس، ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال؛ لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنيّة اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظلّ**[٤].

وإن كان هو محلّاً للنظر من وجوه أُخر:

١ ـ كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال بذلك [= بنجاسة دخان الدهن النجس]؛ إذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه.

٢ ـ وكدعواه عدم انفكاك ما يستحيل [من الدهن النجس إلى الدخان] عن استصحابها [= الأجزاء الدهنيّة]؛ إذ لمانع يمنعها عليه. بل قد يدّعى العفو عن مثل هذه الأجزاء؛ للسيرة المحكيّة ممّن عرفت إن لم تكن محصّلة ـ التي هي أقوى من الإجماع في بعض الأحوال ـ على عدم توقّي الناس دخان الأعيان النجسة، خصوصاً بعد اعتضادها بصريح الإجماع وظاهره.

٣ ـ وكالذي عساه يظهر منه [= من نهاية الفاضل] من تنجّس الدخان باستصحاب تلك الأجزاء وملاقاته لها، فإنّه وإن كان قد يؤيّده قاعدة قبول الأجسام النجاسة، لكن قد يمنع بشهادة السيرة وحكمهم بطهارة الأبخرة التي تمرّ على الأعيان النجسة الذي لا ينافيه ما في المنتهى من «أنّ البخار المتصاعد من ماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر حكم بنجاسته، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة»[٥]؛ إذ لعلّ مراده ـ بل هو الظاهر ـ الأجزاء المائية التي تتصاعد مع البخار وتجتمع، ولذا حكم بالطهارة مع العلم بتكوّنها من الهواء، بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده.

نعم، قد يناقش [في المنتهى] في تعليقه الطهارة على العلم؛ إذ المتّجه العكس [وهو أنّ نجاسة البخار معلّقة على العلم بتصاعد الأجزاء المائية النجسة]، بل قد يناقش في أصل نجاسة هذه الأجزاء بما تقدّم آنفاً [من شهادة السيرة والحكم بطهارتها].

---

(١) نقله في المعالم ٢: ٧٧٦.
(٢) الشرائع ٣: ٢٢٦.
(٣) حكاه في المعالم ٢: ٧٧٦.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.
(٥) المنتهى ٣: ٢٩٢.

كما أنّه [يظهر] [١] أنّ المستحيل إلى شيء لو رجع إلى المستحال منه لا يرجع [إليه] حكم النجاسة [٢]. لكنّه إنّما يتمّ في المتنجّس دون عين النجاسة . وفي طهارته بإحالة النار له كالنجاسة وعدمها ، وجهان أو قولان [٣]. ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل إن قلنا بأنّ النار من المطهّرات التعبديّة [٤]، بل وإن قلنا بكون ذلك للاستحالة [٥].

٦/ ٢٧٠ = ٤٢٥

---

[١] [كما] قد يستفاد منه [= من كلام العلّامة في المنتهى].

[٢] وهو كذلك ؛ للأصل .

[٣] ينشآن :

١ ـ من ظهور أولويّته من عين النجاسة ، بل وأولويّة النار من الماء لأبلغيّتها منه في الإزالة . **وإطلاق معقد صريح إجماع جامع المقاصد وظاهر التذكرة[١] . بل في مفتاح الكرامة عن الأُستاذ أيّده الله : « لعلّه الظاهر من إطلاق الفقهاء ، بل يستفاد منهم الإجماع عليه »[٢]** . قلت : وهو كذلك وإن كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة ، بل حكي عن الأكثر[٣] ، لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخزفيّة والآجريّة ونحوهما تشرف الفقيه على القطع بعدم فرقهم بين النجس والمتنجّس [في مطهّرية الاستحالة بالنار] ؛ ضرورة ظهور بحثهم في ذلك من حيث كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلّا فلو فرض استحالة ذلك إلى الرماد ونحوه ممّا يقطع باستحالته كان من المتسالم على طهارته حينئذٍ كملاحظة إطلاقهم أو أكثرهم طهارة الكلب ونحوه بالملحيّة مثلاً الشامل لما لو تنجّس الماء به ثمّ صار هو معه ملحاً . بل في اللوامع الاستناد إلى حكمهم بطهارة الخمر والعذرة إذا صارا خَلّاً وتراباً مع نجاسة الإناء بالأوّل والأرض بالثاني إذا كانت رطبة[٤] .

وإن كان هو كما ترى ليس ممّا نحن فيه من طهارة المتنجّس بالاستحالة لا التبعيّة ، كاستناده إلى استحالة ما لاقى المتنجّس من عين النجاسة ؛ إذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكميّة الحاصلة للمتنجّس شرعاً بملاقاة عين النجاسة كما هو واضح .

٢ ـ ومن أنّ الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الموضوع المعلَّق عليه شرعاً وصف النجاسة كالكلبيّة ونحوها ، وذلك ليس إلّا في النجس ذاتاً دون المتنجّس ؛ لظهور عدم تعليق الحكم بنجاسته بملاقاته للنجس على كونه خشباً ونحوه ، بل هو لأنّه جسم لاقى نجساً والاستحالة لا ترفع ذلك ، فيبقى الاستصحاب حينئذٍ محكّماً وسالماً .

[٤] كما يومئ إليه ذكرهم لها مستقلّة للإجماع وغيره ممّا تقدّم ممّا يمكن شموله للنجس والمتنجّس حتى خبر الجص على أحد الوجوه .

[٥] لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه ، بل لعلّه من المنكرات في العادات . ومنه ينقدح الشكّ في شمول أدلّته [= أدلّة الاستصحاب] لمثله [= المتنجّس الذي استحال بالنار] ، بل قد يدّعى ظهورها في غيره ، فيبقى أصل الطهارة المؤيّد في بعض الأحوال بعموم ما دلّ على طهارة المحال إليه كالملح ونحوه ، وبما سمعته في بيان منشأ الشكّ سالماً عن المعارض ، وسيأتي نوع تحقيق لذلك .

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩ . التذكرة ١: ٧٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ١: ١٨٧ .

(٣) المعالم ٢: ٧٧٦ .

(٤) اللوامع ١: ٢٠٦ .

نعم، يتّجه البحث في المتنجّس الذي تصيّره النار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة [١]. [أمّا الأوّل] [٢] [فقد مرّ في التيمّم ما فيه شهادة على النجاسة] [٣]. و [أمّا الثانيان] [٤] [فالتردّد والتوقّف في

---

[١] للشكّ في الاستحالة، لا لأنّها متنجّسة.

[٢] **ففي المفاتيح وجامع المقاصد واللوامع وظاهر المعالم والحدائق والرياض كما عن ظاهر حاشية الشرائع والدلائل طهارة الأوّل**[(١)]، بل في اللوامع نسبته إلى أكثر المتأخّرين، بل قد يظهر من الأوّل عدم الخلاف فيه، لكن ظاهره النجس لا المتنجّس وإن كانا من وادٍ واحد عند التحقيق؛ ضرورة أنّه إن كان ذلك استحالة لتغيّر الاسم والحقيقة، بل هو رماد في الحقيقة، فالمتّجه فيهما [= في النجس والمتنجّس إذا صارا فحماً] الطهارة، وإلّا فلا. **فما في المعالم من التوقّف في النجس وعدم استبعاد الطهارة في المتنجّس**[(٢)] لا يخلو من نظر أو منع. **وفي ظاهر المسالك أو صريحها وظاهر الشرح الصغير لسيّد الرياض النجاسة**[(٣)]. **بل لعلّها لازم تيمّم التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها؛ حيث جوّزوا التيمّم بالخزف لعدم خروجه عن الأرض**[(٤)]، **كما يومئ إليه جواز السجود عليه على ما قيل**[(٥)]، بل ظاهر تيمّم المعتبر أنّه من المسلّمات[(٦)]، بل تقدّم لنا في ذلك الباب ما له نفع تامّ، وفيه شهادة على النجاسة.

[٣] **وظاهر الروض كصريح الكفاية والبحار التوقّف**[(٧)].

[٤] **[ف]في الخلاف واللوامع وظاهر شرح الأُستاذ للمفاتيح والرياض أو صريحهما وعن المبسوط والنزهة والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة طهارة الثانيين**[(٨)]، **بل وكذا القواعد، لكن على إشكال**[(٩)]، **والبيان في وجه قويّ**[(١٠)]، **بل في الخلاف الإجماع عليه**[(١١)]. **وفي الروضة وعن الروض والمسالك النجاسة**[(١٢)]، **وصريح بعضهم**[(١٣)] **كظاهر آخر التردّد والتوقّف**[(١٤)]. وهو في محلّه.

---

(١) المفاتيح ١: ٨٠. جامع المقاصد ١: ١٧٩. اللوامع ١: ٢٠٦. المعالم ٢: ٧٧٧. الحدائق ٥: ٤٦٣. الرياض ٢: ٤١٥. فوائد الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ١٠٩ ـ ١١٠. نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٨٧.

(٢) المعالم ٢: ٧٧٧.

(٣) المسالك ١: ١٣٠. الشرح الصغير ١: ٧٤.

(٤) التذكرة ٢: ١٧٧. الذكرى ١: ١٧٨. جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(٥) التذكرة ٢: ١٧٧.

(٦) المعتبر ١: ٣٧٥.

(٧) الروض ١: ٤٥٣. كفاية الأحكام ١: ٦٩ ـ ٧٠. البحار ٨٠: ١٥٥.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٩. اللوامع ١: ٢٠٨. المصابيح ٥: ٢٣٩. الرياض ٢: ٤١٥. المبسوط ١: ٩٤. النزهة: ٢١. المعالم ٢: ٧٧٨. المنتهى ٣: ٢٨٨. التذكرة ١: ٧٩.

(٩) القواعد ١: ١٩٦.

(١٠) البيان: ٩٢.

(١١) الخلاف ١: ٥٠٠.

(١٢) الروضة ١: ٦٧. الروض ١: ٤٥٣. المسالك ١: ١٣٠.

(١٣) المعتبر ١: ٤٥٢.

(١٤) الحدائق ٥: ٤٦٥.

طهارتهما في محلّه]، بل قد يقوى في النظر النجاسة [١]. وأمّا الأخيران [٢] [فيحكم بالنجاسة فيهما] [٣].

---

[١] للشكّ إن لم يكن ظنّاً أو قطعاً في كون ذلك استحالة، وتغيّر الاسم بعد تسليمه أعمّ منها، فيبقى استصحاب النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سالماً. وإجماع الشيخ [على الطهارة في الخلاف] ـ بعد عدم رفعه ما نجده من الشكّ في الاستحالة، بل وعدم صلاحيّته لذلك؛ إذ هي من الموضوعات التي لا مدخليّة له فيها حتى لو أفاد الظنّ؛ لعدم ثبوت حجّية مثله هنا كغيره من الظنون بمصداق الموضوع لا معناه، بل المعتبر القطع بالاستحالة، أو ما هو بمنزلته ـ لا عبرة به.

والقول بالحكم بالطهارة له [= لإجماع الشيخ] ـ وإن لم تثبت الاستحالة، بل وإن ثبت عدمها مؤيّداً بإطلاق ما دلّ على تطهير النار، كخبر الجص[١] بل وخبر الخبز[٢]، وكونها أولى من الشمس، وذكرهم لها مستقلّة عن الاستحالة، ونحو ذلك ـ ضعيف جدّاً؛ لوضوح قصوره [= الإجماع] مع الفرض المذكور [وهو عدم الاستحالة بالنار] عن إثبات ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف واليبوسة. كوضوح ضعف الاستدلال على أصل طهارتهما بفحوى خبري الخبز والجصّ؛ لابتنائه على العمل بهما، وعلى مساواتهما للثاني [أي للجص]. بل و [لابتنائه] على إرادة تطهير النار نفسها للجصّ نفسه، ممّا أصابه من دسومات العذرة وعظام الموتى المفروض كونها من نجس العين، أو مستصحبة لبعض الجلد واللحم من هذا الخبر، ودون ظهوره فيه ـ فضلاً عن صراحته ـ خرط القتاد كما يعرف ممّا سبق. وأضعف منه الاستدلال بما في الرياض عليه[٣] [= على الحكم بطهارة الجص بالنار] وعلى غيره ممّا شكّ باستحالته باستصحاب الطهارة في الملاقي، وقاعدتها [= الطهارة] المستفادة من نحو قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم»[٤]؛ إذ هما معاً يحكم عليهما استصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما مرّ نظيره غير مرّة، بل أوّلهما [وهو استصحاب طهارة الملاقي] بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملاقى ـ بالفتح ـ حتى يعارضه [استصحاب النجاسة]؛ إذ أقصاه طهارة الملاقي ـ بالكسر ـ وهي أعمّ من الحكم بذلك.

[٢] **فقد يعطي ذهاب الأكثر في باب التيمّم إلى عدم جوازه بثانيهما وجماعة بأوّلهما إلى الطهارة هنا**؛ لاشتراكهما في المنشأ وهو الاستحالة، كما أنّه قد يشهد لها خبر الجص وظهور تغيّر الاسم والحقيقة سيّما الثاني، لكنّي لم أجد أحداً صرّح باختيارها في المقام.

نعم هو ظاهر الرياض أو صريحه[٥] وكشف اللثام في الثاني[٦]. إلّا أنّ القول بطهارتهما لعلّه لازم لمن قال بها في الخزف والآجر، بل وكلّ من يتوقّف في إجراء الاستصحاب في مثل المقام ممّا شكّ فيه كالمعالم والذخيرة[٧]، كما أنّ القول بالنجاسة قد يلزم القائل بجواز التيمّم بهما؛ إذ منشأه عدم تحقّق الاستحالة أو تحقّق عدمها المشترك في المقامين.

ولعلّك بملاحظة ما تقدّم لنا في ذلك المقام تكون على بصيرة فيما نحن فيه من القول بالنجاسة.

[٣] خصوصاً بعد تأييده باستصحاب الأحكام عند الشكّ في بقاء الموضوع، بل واستصحاب الموضوع نفسه بناءً عليه، وإن كانا معاً لايخلوان من بحث.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٢٧، ب ٨١ من النجاسات، ح ١.
(٢) الوسائل ٣: ١٧٥، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ١٨.
(٣) الرياض ٢: ٤١٤.
(٤) المستدرك ٢: ٥٨٣، ب ٣٠ من النجاسات، ح ٤.
(٥) الرياض ٢: ٤١٥.
(٦) كشف اللثام ١: ٤٦٢.
(٧) المعالم ٢: ٧٧٨. الذخيرة: ١٧٢.

والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه ، والله أعلم [١].

[ولا يطهر العجين ذاتاً أو عرضاً بالخبز] [٢].

---

[١] لكن على كلّ حال ، فالبحث هنا [= في مطهّرية النار للجصّ والنورة] إنّما هو للشكّ في كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلّا فلو علم الثاني أو الأوّل لم يكن له وجه ؛ لظهور الاتّفاق على توقّف تطهير النار عليها [= على الاستحالة].

[٢] ومن هنا [= اتّفاق الأصحاب على توقّف تطهير النار على الاستحالة] **كان المشهور بين الأصحاب نقلاً**[١] **وتحصيلاً على عدم طهر العجين ذاتاً أو عرضاً بالخبز شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به بعضهم**[٢] ، بل هي كذلك ؛ إذ لم نعرف فيه خلافاً **إلّا من الشيخ في نهايته ، فلم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معلّلاً له بأنّ النار قد طهّرته**[٣] ، **وعن استبصاره وظاهر الفقيه والمقنع**[٤] ، مع أنّ النهاية ليست من كتبه التي أعدّها للفتوى ، بل هي متون أخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس كما أنّ الاستبصار من الكتب المعدّة لمجرّد الجمع بين الأخبار .

على أنّه قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجّس لا بالتغيّر ، بل لعلّه مراد الأخيرين [أي الفقيه والمقنع] أيضاً ؛ إذ لم يكن فيهما إلّا جواز أكل الخبز ممّا عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت .

بل في أوّلهما **التصريح بأنّه إذا قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم**[٥] .

ونحن لا ننكره [= جواز أكل الخبز الذي عجن بذلك] وإن كان لعدم نجاسة البئر عندنا بغير التغيّر ، بل وعلى القول بها فيه ، لاختصاصها بأحكام كثيرة انفردت بها عن غيرها ، فلعلّ هذا منها عندهما ، فلا يقدحان في ذلك الإجماع .

كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية [من عدم البأس بأكل الخبز المعجون بماءٍ نجس] بعد ما عرفت [من احتماله المعجون بماء البئر المتنجّس] ، وبعد رجوعه عن ذلك في المحكيّ من مبسوطه[٦] وتهذيبه[٧] ، بل فيها [= في النهاية] نفسها في باب الأطعمة .

بل ظاهره فيه أنّ ما ذكره هنا روايةً لا فتوى ، قال : « **وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثمّ عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز ، وقد رويت رخصة في جواز أكله ، وذكر أنّ النار قد طهّرته ، والأحوط ما قدّمناه** »[٨] .

وإن كان في قوله : « أحوط » إشعار باختيار الجواز . ومع ذلك كلّه فالمتّبع الدليل ، وهو على النجاسة قطعاً :

---

(١) الذخيرة: ١٧٢ .

(٢) المصابيح ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(٣) النهاية: ٨ .

(٤) الاستبصار ١: ٣٠ ، ذيل الحديث ٧٧ . الفقيه ١: ١٤ ، ذيل الحديث ١٨ . المقنع: ٣٣ .

(٥) الفقيه ١: ١٩ ، ذيل الحديث ٢٥ .

(٦) المبسوط ١: ١٣ .

(٧) التهذيب ١: ٤١٤ ، ذيل الحديث ١٣٠٦ .

(٨) النهاية: ٥٩٠ .

. . . . . .

١ ـ للاستصحاب فيما لم تبق النار شيئاً من أجزاء الرطوبة فضلاً عمّا بقي فيه كما هو الغالب.

وما في المعالم من عدم جريانه فيه ـ لكنّه لو قيل بطهارته دون ما بقي فيه استلزم إحداث قول ثالث[١] ـ جزاف من القول، وإلّا لطهر الثوب ونحوه لو جفّف بالنار.

٢ ـ و [لـ] ـصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ـ بل قال: ما أحسبه إلّا حفص بن البختري ـ عن الصادق عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»[٢].

٣ ـ كصحيحه الآخر عن بعض أصحابه، لكن قال: «يدفن ولا يباع»[٣].

٤ ـ وخبر زكريا بن آدم: قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه»[٤].

والمناقشة في السند بالإرسال ونحوه ـ بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الأُستاذ: ووفاق الكلّ[٥] ـ غير مسموعة، خصوصاً وابن أبي عمير مراسيله كالمسانيد، بل هو ـ على ما قيل[٦] ـ ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

٥ ـ مع أنّ المظنون عنده أنّه حفص بن البختري الثقة، بل في شرح المفاتيح: «لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحاً».

بل فيه أيضاً: «أنّ المدار في التصحيح غالباً على الظنون»[٧].

كالمناقشة في المتن بعدم دلالته على ما نحن فيه [أي نجاسة العجين المتنجّس]:

١ ـ لأعمّية البيع والدفن والفساد من الطهارة بالخبز.

٢ ـ بل هو أوضح فساداً من الأُولى خصوصاً إن قلنا بإرادة بيعه مخبوزاً عليهم لا عجيناً كما هو المتعارف.

٣ ـ على أنّ ترك ذكر علاجه بذلك والأمر بدفنه وبيعه ممن يخبزه معلّلاً بأنّه ممّن يستحلّه كالصريح في المطلوب كما هو واضح.

٤ ـ بل قد يشعر ذلك بعدم قابليّته للتطهير أصلاً حتى بالماء ولو كثيراً **كما اعترف به [= بعدم قابليّته للتطهير] في الذكرى**[٨].

بل عن ظاهر منتهى القاضل[٩] اختياره.

---

(١) المعالم ٢: ٧٨٠ ـ ٧٨١.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٢، ب١١ من الأسآر، ح١.

(٣) المصدر السابق: ٢٤٣، ح٢.

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٠، ب٣٨ من النجاسات، ح٨.

(٥)(٦)(٧) المصابيح ٥: ٢٤٦.

(٨) الذكرى ١: ١٢٤.

(٩) المنتهى ٣: ٢٨٩.

وإن كان الأقوى ذلك [= التطهير بالماء] عندنا إذا رقّق ووضع في كثير بحيث ينفذ الماء في جميع أجزائه [١]، أو جفّف ووضع فيه مدّة حتى نفذ كذلك [٢]، بل تقدّم منّا سابقاً في طهارة اللحم ونحوه ممّا يرسب فيه الغسالة ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الأحوال، فلاحظ [٣].

[بيع المتنجّس]:

نعم قد يتوقّف [٤] [في جواز بيع العجين الذي يعجن بالماء النجس من الذمّي].

---

[١] **وفاقاً للتذكرة[١] وغيرها.**

[٢] **وفاقاً لشرح المفاتيح للأُستاذ[٢].**

[٣] ولعلّ ترك ذكر ذلك في الخبرين للمشقّة أو لعدم معهودية مثله في التطهير أو لغيرهما، فتأمّل.

ومعارضة ذلك [= الأدلّة التي دلّت على عدم مطهّرية النار للعجين المتنجّس] كلّه: أ ـ بصحيح ابن أبي عمير عمّن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عُجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[٣]. ب ـ وخبر عبدالله بن الزبير: سألت الصادق عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس»[٤]، بعد إرسال أوّلهما وإن كان المرسِل ابن أبي عمير، وضعف ثانيهما، وعدم ظهور الميتة في ذي النفس، والماء في القلّة، وأكل النار ما فيه في الطهارة؛ لاحتماله إزالة النفرة كما يكشف عنه الخبر الثاني، بناءً على الصحيح من عدم نجاسة البئر بغير التغيّر. ممّا لا ينبغي أن يصغى إليها، خصوصاً بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة أو الإجماع، فلا ينبغي الإشكال أو التوقّف في ذلك، **فما في الذخيرة[٥] من الميل إليه [= إلى طهارة العجين من الماء المتنجّس بالنار]**، ممّا ينبغي أن يقضى منه العجب.

[٤] فيما دلّ عليه الخبر الأوّل [أي خبر حفص بن البختري] والثالث [أي خبر زكريا بن آدم] من جواز بيعه، بل في المنتهى: أنّ الأقرب عدمه[٦] [= عدم جواز بيع العجين المتنجّس من الذمّي]:

١ ـ للأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير السابق.

٢ ـ وعدم قابليّة التطهير.

٣ ـ ولأنّهم مكلّفون بالفروع فيحرم حينئذٍ بيعه عليهم؛ لئلّا يكون إعانة على الإثم بأكله.

٤ ـ ولظهور هذه الأخبار في عدم جوازه على المسلم، مع ظهور شركة الكافر له في سائر أحكامه إلّا ما خرج بالدليل.

٥ ـ على أنّ الذمّي معصوم المال، فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره، ولعلّه لذا احتمل في المنتهى جواز بيعه على غير أهل الذمّة مصرّحاً بإرادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقي[٧].

---

(١)(٢) التذكرة ١: ٨٨. المصابيح ٥: ٢٤٩.

(٣) الوسائل ١: ١٧٥، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ١٨.

(٤) المصدر السابق: ح ١٧.

(٥) الذخيرة: ١٧٢.

(٦)(٧) المنتهى ٣: ٢٩٠.

مع أنّ الأقوى في النظر جوازه مطلقاً مسلماً أو كافراً، أخبر بنجاسته أو لا [١].
كما ظهر لك أنّه لا ينبغي الإشكال في المسألة.

---

[١] لولا ما في الحدائق من ظهور الإجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الإخبار[١].
مع أنّه قد يمنع عليه ذلك، خصوصاً إن أراد اشتراط الصحّة به [= بالإخبار بالنجاسة]:
١ ـ لأصالة البراءة.
٢ ـ واستصحاب حاله قبل النجاسة.
٣ ـ وإطلاق أدلّة البيع.
٤ ـ وعدم خروجه بالنجاسة عن الماليّة؛ لأنّه قابل للتطهير بما عرفت.
٥ ـ ولجواز الانتفاع به في غير الأكل من إطعام الدواب ونحوه.
٦ ـ وللأخبار السابقة.
٧ ـ وحسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع؟ قال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة»[٢]. والأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير ـ مع معارضته بما عرفت ـ لعلّه إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به، بل ينبغي القطع بذلك [= بجواز الانتفاع به في غير الأكل] حتى من الخصم؛ إذ هو وإن منع البيع لكنّه لم يمنع الانتفاع بإطعام الحيوان ونحوه. كما أنّك قد عرفت ما في دعوى عدم قابليّته للتطهير [من أنّ الأقوى التطهير]. على أنّه لو سلّم أمكن منع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلّل، كالإطعام لحيوان ونحوه، كما يومئ إليه ما في جامع المقاصد وكشف اللثام[٣].

والإعانة على الإثم [في بيعه] ـ مع إمكان منعها؛ لعدم العلم بأكلهم له بل ولو علم؛ لاستناده إلى اختيارهم، وعدم كونه إثماً في دينهم الذي أُمرنا شرعاً بمجاراتهم عليه ـ يجب الخروج عن إطلاق دليلها بما عرفت [من الأدلّة الدالّة على الجواز]، فهي [= الإعانة على الإثم] كبيع التمر لمن يعلم أنّه يعمله خمراً.

وظهور تلك الأخبار في عدم جوازه على المسلم لعلّه بعد الإخبار[٤] بنجاسته، بناءً على عدم جوازه في هذا الحال كما صرّح به بعضهم[٥]، بل قد عرفت نسبته في الحدائق إلى الأصحاب.

ودعوى شركة الكافر له في ذلك ممنوعة بعد مجيء الدليل، أو لعلّه لعدم رغبة المسلم فيه غالباً؛ لصعوبة تطهيره وقلّة الانتفاع بدونه [= التطهير] فيكون حينئذٍ للإرشاد. ومن ذلك [= الأدلّة التي قامت على جواز بيع المتنجّس] كلّه ظهر لك ما في الأخير [وهو كون الذمّي معصوم المال فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد، والجواب عنه بأنّ البيع صحيح].

---

(١) الحدائق ٥: ٤٧٠.
(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٨، ب٣٦ من الأطعمة المحرّمة، ح٢.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٠. كشف اللثام ١: ٣٨٥.
(٤) كذا في المطبوعة والحجرية، والصحيح: «عند عدم الإخبار».
(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٠.

[الاستحالة والانقلاب]:

بل و [يظهر] [١] أنّ الاستحالة ـ التي هي عند الفقهاء [٢] عبارة عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال ـ أيضاً من المطهّرات [٣].

[والتحقيق: عدم الفرق بين سائر أفراد المحيل والمستحيل من النار وغيرها] [٤].

---

[١] [كما] ظهر ممّا تقدّم سابقاً في أدلّة مطهّرية النار.

[٢] **كما في حواشي الشهيد على القواعد**[١].

[٣] كما عدّها غير واحد من الأصحاب منها.

بل تطهّر النار في الحقيقة بعض أفرادها [= الاستحالة]، فكان اللائق إدراجها فيها [= في الاستحالة]، لا إفرادها بالذكر، بل هي [= الاستحالة] غير محتاجة إلى التعريف بعد ظهور معناها العرفي الذي هو المدار دون التدقيق الحكمي المبنيّ على انقلاب الطبائع بعضها إلى بعض وعدمه، مع أنّ التحقيق فيه ذلك. لكن لعلّه لاختصاصها [= المطهّرية بالنار] ببعض الأدلّة عنها كما يومئ إليه اتّفاقهم على طهارة ما أحالته كما عرفت دون مطلق الاستحالة كما ستعرف، والأمر سهل بعد عدم الفرق بين سائر أفراد المحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا.

[٤] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وإطلاق أدلّة المحال إليه لو كانت.

٣ ـ المؤيّدين باستقراء ما علم طهارته من ذلك بالإجماع بقسميه.

٤ ـ والسيرة بل الضرورة في البعض.

٥ ـ والنصوص، كرماد الأعيان النجسة ودخانها بل وبخارها، والخمر المنقلب بنفسه خلّاً، وكذا العصير، والنطفة والعلقة المتكوّنين حيواناً، بل والعذرة ونحوها دوداً، وإن أوهمت عبارات بعض الناس الخلاف فيه[٢]، والدم المستحيل قيحاً أو جزءً لما لا نفس له، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم، بل أو عرقاً أو لعاباً أو جزءً من الخضراوات والحبوب والأشجار والثمار، والغذاء النجس لبناً أو روثاً لمأكول اللحم أو جزءً له أو لطاهر العين وغير ذلك.

٦ ـ بل وباستقراء سائر الأحكام الشرعيّة غير الطهارة المعلّقة على موضوعات فاستحالت أو استحيل إليها، عبادة كان ذلك الحكم أو معاملة.

٧ ـ بل وبالمعروف في ألسنة الفقهاء في سائر الأبواب من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه فيها، بل قد يدّعى ظهورها [= القاعدة] في الأعمّ من تغيّر الحقيقة ومن تغيّر الصورة التي يذهب بذهابها مسمّى الاسم دون حقيقته، وإن استبعده بل منعه بعض علمائنا؛ ضرورة تخلّفه في كثير من الموارد، واقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجّيته ببقاء اسم المستصحب؛ لإطلاق أدلّته.

---

(١) نقله في مفتاح الكرامة ١: ١٩١.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٨١.

. . . . . .

لكن قد يمنع ذلك عليه ، ويدّعى ظهور تعلّق الأحكام بمسمّيات الأسماء دون حقائقها ؛ لأنّه معنى اللفظ دونها ، فالأصل حينئذٍ يقتضي انتفاء الحكم بانتفائه ، إلّا أن يعلم تعليقه على طبيعة مسمّى الاسم دون حقيقته التي يقارنها التسمية بذلك الاسم الخاص في بعض الأحوال ، فيدور حينئذٍ مدارها ، كما في النجاسات وأشباهها ممّا علم دوران الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم ، فتخلّفه لذلك ، كما أنّ اقتضاءه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات . ودعوى ظهور أدلّته [= الاستصحاب] في شمول مثل ذلك [= ممّا علم دوران الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم كما في النجاسات وأشباهها] ممنوعة . بل لعلّ ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغيّر الموضوع شاهد له ، وتنزيله على تغيّر الحقائق واستحالتها يمكن منعه . وقد تقدّم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث العصير من النجاسات ، فلاحظ . وعلى كلّ حال ، فلا ريب في اندراج محلّ البحث في القاعدة المذكورة [أي قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم] . **فما في المعتبر من عدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير إذا صار ملحاً ـ كالمنتهى وعن التحرير ونهاية الإحكام بل والقواعد[١] ، وإن قال فيه : « وفي استحالة العذرة تراباً نظر »** ، بل في المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم مع زيادة النصّ في معقد ذلك على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حمأة ، كما أنّ ذكر الخلاف فيه من أبي حنيفة خاصّة في المعتبر يشعر بعدمه بيننا ـ ضعيف جدّاً لا أعرف لهما موافقاً عليه سوى ما عساه **يظهر من الأردبيلي[٢] من الميل [إلى عدم طهارة تراب العذرة] . وسوى ما عن موضع من المبسوط من النصّ على عدم طهارة تراب العذرة[٣] ، مع أنّ ما حكي عنه في موضع آخر أنّه لا بأس بالتيمّم بتراب القبر منبوشاً أو غيره[٤] ، يعطي الطهارة** . بل يمكن تنزيل كلامه على صيرورة العذرة كالتراب في تفرقة الأجزاء ، لا أنّها استحالت ، فيرتفع التنافي . بل قد يقال بتعيينه ؛ لعدم خلاف في الطهارة في الصورة المفروضة حتى من الفاضلين ؛ **إذ قد صرّحا في المعتبر والمنتهى بطهارة التراب المستحيل من الأعيان النجسة[٥] ، وإن تردّد فيه أوّلاً أوّلهما ، كما أنّه نظر فيه في القواعد ثانيهما[٦]** . وإن كان ينبغي أن يقضى العجب من فرقهما بين المسألتين . بل والمسائل السابقة [أي استحالة الأعيان النجسة إلى الدخان والعجين المتنجّس وجواز بيعها] التي قد عرفت الاتّفاق عليها ، خصوصاً مع تعليل المنتهى للطهارة هنا [= التراب المستحيل في الأعيان النجسة] بأنّ الحكم معلّق على الاسم ، فيزول بزواله ، و[مع التعليل] فيه وفي المعتبر بما دلّ على طهورية التراب ، وللنجاسة هناك فيهما [= في المعتبر والمنتهى] أي في المستحيل ملحاً بأنّها قائمة بالأجزاء فلا تزول بتغيّر أوصاف محلّها .

بل ينبغي تضاعف العجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه ، بل الشاهد على خلافه كما عرفت . **وما في حواشي الشهيد على القواعد : من أنّ الاستحالة عند الأُصوليّين عبارة عن تغيير النوعية وهي بعد لم تتغيّر ـ أي في المفروض من الملح والتراب [في الأعيان النجسة] ـ فلا يطهر[٧]** . [ففيه :]

(١) المعتبر ١ : ٤٥١ . المنتهى ٣ : ٢٨٧ . التحرير ١ : ١٦٤ . نهاية الإحكام ١ : ٢٩٢ . القواعد ١ : ١٩٥ .
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .
(٣) المبسوط ١ : ٩٤ .
(٤) المبسوط ١ : ٣٢ . حـ
(٥) المعتبر ١ : ٤٥٢ . المنتهى ٣ : ٣٨٨ .
(٦) القواعد ١ : ١٩٥ .
(٧) نقله في مفتاح الكرامة ١ : ١٩١ .

. . . . . .

١ ـ مع إجماله ، وإن كان الظاهر إرادته الصورة الجسمية .

٢ ـ وإمكان منعه حتى في مصطلح الأُصوليّين أيضاً .

٣ ـ غير مجدٍ ؛ إذ البحث في كون المدار في الطهارة ذلك ، أو المعنى السابق [وهو تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال] الذي حكاه عن الفقهاء ، ويشهد له الأدلّة السابقة . كما أنّه لا يجدي ما عن فخر المحقّقين من تخريجه [= عدم مطهّرية الاستحالة] تارة على كون النجاسة ذاتيّة ، وأُخرى على أنّ الباقي مستغنٍ عن المؤثّر[١] . خصوصاً الأوّل ؛ إذ المراد بذاتيّة النجاسة حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طروّ شيء ، ومن الواضح عدم مدخليّته في بقاء النجاسة في المفروض ، وإرادة معنى آخر من الذاتيّة بحيث يكون له مدخليّة فيه أوّل البحث . بل والثاني ؛ إذ هو ـ مع عدم جريانه في نحو العلل الشرعيّة التي هي معرّفات ـ إنّما يتّجه بعد القطع بالبقاء والإشكال في مؤثّره ، لا مع الإشكال في أصل البقاء كما هو محلّ البحث . على أنّ مقتضاه توقّف الحكم بالطهارة على القول باحتياج الباقي في بقائه إلى مؤثّر ، وهو غير واضح كما في جامع المقاصد ، قال : « لأنّ احتياجه [= الباقي] في الإبقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغيّر محلّه ، وإلّا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كلّ آن يتجدّد زائلاً ، أو بكلّ تغيّر يعرض لمحلّه ، وهو معلوم الفساد ، وقد تقرّر في الأُصول أنّ استصحاب الحال حجّة . فإن قيل : لمّا كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إيّاها على الاسم والصورة وجب أن يعتبر بقاؤهما في بقائه . قلنا : ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك ، بل المقتضي لها نصّ الشارع على نجاسة جسم العين ، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلّا بقاء ذلك الجسم ، ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم فإنّ ذلك محلّ الاستصحاب »[٢] انتهى .

لكنّه هو غير واضح أيضاً كتخريج الفخر [بعدم مطهّرية الاستحالة] ، فالأولى في ردّه ما سمعته أوّلاً [من أنّ الإشكال إنّما هو في أصل بقاء الموضوع ، لا احتياج الباقي إلى المؤثّر] .

والمناقشة فيه بأنّه لا وجه للإشكال في أصل البقاء بعد إمكان إثباته بالاستصحاب أوهى من بيت العنكبوت :

١ ـ ضرورة عدم تناول ما هو العمدة في دليل الاستصحاب ـ من أخبار[٣] عدم نقض اليقين والسيرة ـ لمثل ذلك .

٢ ـ بل قد يعدّ إجراؤه في بعض تغيّرات الموضوع واستحالته من المنكرات المساوية لإنكار الضروريات .

وإن أطال في بيان ذلك الأُستاذ في شرح المفاتيح[٤] لكنّه ذكر أمثلة لا يعقل فيها بقاء الحكم ، كصيرورة الماء المطلق المأمور بالوضوء به مثلاً هواءً أو بخاراً أو نحوهما ، ومن المعلوم أنّ محل البحث الانتقال إلى موضوع قابل لتعلّق الحكم الأوّل به كملحية الكلب ونحوه .

بل قد عرفت في بعض الوجوه أنّ الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغيّر موضوع الحكم واستحالته ، إلّا أنّه يدّعي موضوعيّة حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغيّر وإن تغيّرت الكلبيّة ، وإن كان العرف شاهد صدق على خلافه ، وإلّا فالموضوع الواحد للحكم لا ريب في اختلافه من حيثيّتين . ألا ترى أنّ الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ينعدم حكم الوضوء منه بصيرورته

---

(١) الإيضاح ١ : ٣١ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٨١ ـ ١٨٢ .
(٣) الوسائل ٣ : ٤٦٦ ، ب٣٧ من النجاسات ، ح ١ .
(٤) المصابيح ٥ : ٢٤٣ .

مضافاً ؟! ولا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي هو المائية ، ولا يطهر مع فرض نجاسته بذلك ؛ لأنّ موضوع حكم النجاسة فيه كونه جسماً رطباً لاقى نجاسة ، وهو باقٍ في حال الإضافة .

لكن قد يناقش في خصوص المثال بأنّه لا يتمّ بناءً على ما سبق من تطهير الاستحالة أعيان النجاسات والمتنجّسات ؛ ضرورة اقتضاء ذلك طهارة الماء في الفرض .

فالمتّجه : إمّا القول بدوران طهارة المتنجّسات بالاستحالة على استحالتها لموضوعات ينكر فيها جريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول أدلّته لمثلها أو يظنّ ، بل أو يشكّ كصيرورته حيواناً ونحوه ، دون غيرها ممّا يظنّ أو يقطع بشمولها كما في الفرض [وهو صيرورة المطلق مضافاً] . فيكون المدار عَرْض ذلك كلّه على أدلّة الاستصحاب كما أشرنا إلى ذلك في مطهّرية النار .

وإمّا التزام الطهارة في كلّ ما يستحيل إليه المتنجّس بعد تحقّق الاستحالة حتى في الفرض لكن مع صيرورته مضافاً بنفسه لا بامتزاج شيء منه به ، وإلّا لم يطهر ؛ لأنّه وإن استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجّس بملاقاته لا استحالة بالنسبة إليه ، فيبقى على النجاسة ، فينجس الماء المستحيل إليه .

ومن هنا قيّد بعضهم ما نحن فيه من طهارة التراب المستحيل من العذرة مثلاً بما إذا كانت يابسة لا رطبة ؛ لتنجّس التراب برطوبتها ولا استحالة بالنسبة إليه[1] .

وإن كان قد يستغنى عن هذا التقييد بأنّ المراد طهارة خصوص التراب المستحيل من العذرة لا غيره ، أقصاه حينئذٍ أنّه يمتزج الطاهر والنجس ، وهو خارج عمّا نحن فيه .

كتقييد طهارة الملح المستحيل من الكلب بما لم يصادف وقوع الكلب في المملحة ملحاً رطباً ينجس بملاقاته .

بل وكذا تقييد الطهارة فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحاً قدر كرّ لا قليلاً ، وإلّا نجس الجميع .

بل ينبغي القطع ببطلانه بناءً على الصحيح من طهارة المتنجّس بالاستحالة أيضاً ، فيطهر الكلب والماء ، بل وعلى غيره ؛ لعدم التلازم بين طهارة الملح المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من غيره ، أقصاه الامتزاج أو نجاسة ملح الكلب عارضاً لو فرض استحالته قبل الماء القليل . بل قد يناقش في صحّة التقييد السابق [أي العذرة باليابسة] بإمكان التزام طهارة محلّ العذرة والدم المستحيلين تراباً ، كمحل الماء المتنجّس المستحيل ملحاً ونحوهما ؛ لفحوى طهارة ظروف الخمر والعصير وشبهها [بصيرورة الخمر خلّاً وبذهاب الثلثين في العصير] ، بل فحوى طهارة ما يعالجان به من الأجسام التي لا استحالة بالنسبة إليها تقتضي أعمّ من ذلك ، **كما أنّ إطلاق بعضهم التيمّم بتراب القبر المستحيل**[2] كذلك أيضاً ؛ لغلبة سيلان دم الميّت عليه . لكنّ الأخير كما ترى لا يصلح دليلاً [لمطهّرية الاستحالة] إن لم نقل بتنزيله على غير ذلك ، بل وسابقه أيضاً ؛ لعدم رجوعه إلى محصّل غير القياس المحرّم . على أنّ الثاني منه [= فحوى ما دلّ على طهارة الجسم الذي يعالج به الخمر والعصير] مبنيّ على طهارة ما يعالج به الخمر والعصير ، وفيه بحث .

---

(١) الحدائق ٥: ٤٧٣ .

(٢) القواعد ١: ٢٣٨ .

إذ [الظاهر][١] طهارة الخمر والعصير المستحيل بنفسه خلّاً، أو بعلاج غير الأجسام، أو بالأجسام المستهلكة فيه قبل التخليل، أو المنقلبة قبله خلّاً أو معه بناءً على طهارة المتنجّس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خلّيته[٢].

---

[١] [وهو] الذي تقتضيه القواعد.

[٢] لنجاسته حينئذٍ بتلك الأجسام الباقية على استصحاب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة أو نحوها فيها، بل لا يجدي استحالتها خلّاً بعد ذلك؛ لسبق نجاسة الخلّ المستحيلة من الخمر بها.

بل ظاهر جملة من الأخبار اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج:

١ ـ كخبر العيون عن عليّ عليه السلام: «كلوا الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»[١].

٢ ـ وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: الخمر يجعل فيها الخلّ؟ قال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[٢].

٣ ـ وخبر آخر عنه عليه السلام: الخمر يجعل خلّاً؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»[٣].

إلّا أنّه لاتّفاق الأصحاب ـ ظاهراً إن لم يكن واقعاً نقلاً[٤] وتحصيلاً على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لايُبقي عينه ـ وقاعدة الاستحالة، يجب الخروج عنها في غير الصورة السابقة [وهي صورة علاج العصير والخمر بأجسام بقيت بعد خلّيته]، ولعلّه لذا **تأمّل فيها في كشف اللثام وعن الأردبيلي والخراساني**[٥]، **بل عن المجمع والكفاية: ربّما قيل بعدم الطهارة فيها**، بل في اللوامع نسبته إلى القيل[٦]. **بل لعلّه لازم ما في السرائر والنافع والتحرير وأطعمة الكتاب من عدم طهارة وحلّية ما سقط من إناء الخمر في خلّ وإن تخلّل**[٧]، بناءً على ما عن الآبي وأبي العبّاس من فهم ذلك منها[٨]؛ لاتّحاد مستند الجميع من نجاسة ما يعالج به وعدم مطهّر له. لا على ما فهمه منها في كشف اللثام من أنّ مرادهم مع عدم العلم بتخلّل الخمر المختلطة مع الخلّ، ردّاً على **الشيخ في نهايته القائل بحلّية ذلك [= الخمر الواقع من إناء في خلّ] وطهارته إذا انقلب ما بقي في الإناء خلّاً**[٩]، فيكون حينئذٍ انقلابه علامة على انقلاب ذلك المختلط [مع الخلّ] على ما فهمه منها بعضهم[١٠]، وإلّا فهي محتملة إرادة دوران الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدمه، كما عن نصّ أبي عليّ[١١]، بل والشيخ[١٢] أيضاً من غير تعرّض لعلامة ذلك، فلاحظ. ولا على ما عساه يظهر **من الدروس بل وغيرها من الفرق بين ما يعالج به من الأعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر الواقع في خلّ، فطهّر الأوّل وأحلّه، دون الثاني وإن انقلب ذلك الخمر خلّاً**[١٣].

---

(١) العيون ٢: ٤٤، ح١٢٧.
(٢) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب٣١ من الأشربة المحرّمة، ح٧.
(٣) المصدر السابق: ح٤، وفيه: «ما يغلبها».
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١١.
(٥) كشف اللثام ١: ٤٦٩. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٣.
(٦) اللوامع ١: ٢١٠.
(٧) كشف الرموز ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. المقتصر: ٣٤٠.
(٨) السرائر ٣: ١٣٣. المختصر النافع: ٢٥٥. التحرير ٤: ٦٤١. الشرائع ٣: ٢٢٨.
(٩) كشف اللثام ١: ٤٦٨.
(١٠) المختلف ٨: ٣٤٨.
(١١) نقله في المختلف ٨: ٣٤٨.
(١٢) النهاية: ٥٩٢ ـ ٥٩٣.
(١٣) الدروس ٣: ١٨.

هذا، ولكنّ الإنصاف في تحقيق البحث أن يقال: إنّ [الظاهر][١] عدم الفرق [في الطهارة] بين تخليل الخمر بعلاج تبقى عينه [بعد التخليل] أو لا [٢].

[نعم يكره الخلّ المنقلب من خمر بالعلاج بالأجسام][٣].

---

[١] [إذ] إطلاق الفتاوى يقتضي [ذلك].

[٢] **بل ظاهر كشف اللثام والمحكيّ عن عبارة المرتضى في السرائر الإجماع عليه[١]، كظاهر الطباطبائي في منظومته، بل كاد يكون صريحها، قال فيها:**

والخمر والعصير إن تخلّلا ... فباتّفاق طهرا وحلّلا

بنفسه أو بعلاج انقلب ... إن بقي الغالب فيه أو ذهب[٢]

بل والنصوص، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة[٣] وموثّقة ولده[٤]: «لا بأس» جواب سؤالهما عن الخمر تجعل خلّاً، تاركاً للاستفصال عنه:

أ ـ كالموثّق الآخر عنه عليه السلام أيضاً: في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»[٥].

ب ـ وصحيح جميل، قال له عليه السلام أيضاً: يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً، فقال: «خذها ثمّ أفسدها» وقال عليّ بن حديد: «واجعلها خلّاً»[٦].

جـ ـ خصوصاً صحيح عبدالعزيز بن المهتدي: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلّاً، قال: «لا بأس به»[٧].

د ـ بل والمحكيّ عن الرضا عليه السلام في فقهه[٨] والسرائر[٩] من خبر أبي بصير المشتملين على علاجه بالملح أو غيره.

[٣] فيجب حمل النصوص السابقة على الكراهة، كما صرّح به بعضهم[١٠]، بل حكيت عليه الشهرة[١١]؛ لقصورها عن المعارضة من وجوه، بل لا قائل بمضمونها كما في شرح الأُستاذ للمفاتيح[١٢]، سوى ما عن الشهيد من التوقّف في أصل العلاج بالأجسام[١٣]، وهو مسبوق بالإجماع وملحوق به.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٦٨. السرائر ٣: ١٣٣.

(٢) الدرّة النجفية: ٥٤.

(٣) الوسائل ٢٥: ٣٧٠، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٤)(٥) المصدر السابق: ٣٧١، ح ٣، ٥.

(٦) المصدر السابق: ح ٦.

(٧) المصدر السابق: ٣٧٢، ح ٨.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠. المستدرك ١٧: ٧٣، ب ٢١ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٩) السرائر ٣: ٥٧٧.

(١٠) الاستبصار ٤: ٩٤، ذيل الحديث ٣٦٠.

(١١) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.

(١٢) المصابيح ٥: ٢٥٤.

(١٣) الظاهر أنّه الشهيد الثاني كما في الرياض (١٢: ٢٤٣) انظر المسالك ١٢: ١٠٢.

كما أنّه يجب القول بعدم الفرق أيضاً بين ما يبقى عينه من الأجسام أو لا، ولا بين الخلّ وغيره [١]، ويلتزم بتبعيّتها بالطهارة له كالإناء.

نعم ينبغي الاقتصار في ذلك [= الطهارة] على غير الخمر المستهلكة بالخلّ نحو القطرات منه الواقعة في حبٍّ ونحوه من الخلّ، فلا يطهر ولا يحلّ بمجرّد الاستهلاك من دون انقلاب واستحالة قطعاً [٢]، ولا بانقلاب ما بقي من ذلك الخمر الواقع في الخلّ واستحالته [٣].

---

[١] ١ ـ للإطلاق [أي إطلاق الأدلّة].

٢ ـ وخصوص الصحيح الأخير، فيخرج عن تلك القاعدة السابقة.

[٢] **بل وإجماعاً، خلافاً لأبي حنيفة**[١]؛ استصحاباً لحكم الخمر ونجاسة الخلّ به.

ودعوى تناول لفظ الجعل والتحويل والقلب في الأخبار لمثل ذلك واضحة المنع. كدعوى مساواته [= الاستهلاك] للاستحالة المفهومة بتغيير الاسم ونحوه، بل هي قياس محض، بل قضيّتها طهارة سائر النجاسات باستهلاكها وذهاب اسمها في ممازجة شيء من المائعات المعلوم بطلانه ضرورةً من المذهب أو الدين.

[٣] **خلافاً لنهاية الشيخ في أحد الوجهين وتهذيبه**[٢]**، بل عن مختلف الفاضل**[٣] **استقرابه، فاكتفيا في طهارته وحلّيته بذلك**؛ لدلالة انقلابه على تماميّة استعداده للخلّية، والمزاج واحد، بل استعداد الملقى في الخلّ أتمّ، لكن لا يعلم؛ لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً.

بل قد يظهر من السرائر أنّ مضمون ما ذكره الشيخ رواية، لكن قال: «إنّ الذي يقتضيه أُصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذّة، ولا يلتفت إليها ولا يعرج عليها؛ لأنّها مخالفة لأُصول الأدلّة مضادّة للإجماع؛ لأنّ الخلّ بعد وقوع قليل الخمر في الخلّ صار بالإجماع الخلّ نجساً، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا إجماع؛ لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، ولا يتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الإجماع على نجاسته، وهذه الرواية شاذّة موافقة لمذهب أبي حنيفة، فإن صحّ ورودها فتحمل على التقية»[٤] انتهى.

فظهر حينئذٍ ضعفه [= ضعف قول الشيخ بالطهارة في المقام] إن كان المراد التعبّد للرواية بما سمعته من السرائر [من شذوذ الرواية والمخالفة للإجماع].

وإن كان المراد العلامة والدلالة على انقلاب الممزوج، ففيه منع حصول العلم والقطع منها بذلك ولا يكفي الظنّ. على أنّه مبني على القول بطهارة هذا المستهلك مع انقلابه إلى الخلّية، وفيه بحث أو منع، **وإن حكي عن الشيخ**[٥] **وأبي عليّ**[٦]

---

(١) البحر الرائق ٨: ٤٠٤.

(٢) النهاية: ٥٩٢ ـ ٥٩٣. التهذيب ٩: ١١٨ ـ ١١٩، ذيل الحديث ٥١٠.

(٣) المختلف ٨: ٣٤٨.

(٤) السرائر ٣: ١٣٣.

(٥) النهاية: ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٦) نقله في المختلف ٨: ٣٤٨.

. . . . . .

ذلك، بل هو صريح ما سمعته من المختلف، بل ظاهره أنّه مفروغ منه، بل في كشف اللثام: أنّ الظاهر اتّفاقهم عليه[١]، وأنّ بحثهم إنّما هو في معلوميّة ذلك بانقلاب ما بقي من الخمر وعدمها. كما أنّه قد يستدلّ له بـ:

١ ـ إطلاق الأخبار السابقة.

٢ ـ وخصوص صحيح ابن المهتدي[٢].

٣ ـ وبتحقّق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم.

٤ ـ وبمساواته لباقي الأجسام التي يعالج بها الخمر الباقي أعيانها. لكن قد يمنع ذلك كلّه ويدّعى أنّ المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتخليل غلبتها[٣] على ما عولجت به من الخل أو عدم كونها مستهلكة فيه، كما اعترف به في الكفاية واللوامع.

بل هو ظاهر المفاتيح[٤] أو صريحها كشرحها للأُستاذ الأعظم[٥]، بل يظهر من الأُولى كون المشهور عدم الطهارة حتى لو كان الخلّ قليلاً.

قال فيها بعد أن ذكر أنّ المشهور طهارة الخمر لو صارت خلّاً بعلاج أو غيره بقي عين ما عولج به أو لا: «ولو ألقي في الخمر خلّاً كثيراً حتى استهلكه فالمشهور بين المتأخّرين أنّه لا يحلّ ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلّاً، وكذا لو ألقي في الخلّ القليل خمراً حتى استهلكه؛ نظراً إلى أنّ الخمر يطهر ويحلّ بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر، وعن الشيخ القول بالطهارة في المسألتين إذا انقلب الخمر التي أُخذ منه»[٦] انتهى.

وقال في الثانية بعد أن ذكر أيضاً أنّ المشهور طهارة الخمر بالعلاج: «تذنيب: المشهور اشتراط التطهّر بالعلاج بغلبة الخمر على المطروح، فلو مزجت بالخلّ الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر» إلى أن قال: «والحقّ عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضي وقت يعلم في مثله الانقلاب وفاقاً للشيخ والإسكافي والفاضل والعاملي وبعض الطبقة الثالثة»[٧] انتهى.

وقال في المفاتيح أيضاً بعد أن ذكر أنّ المشهور الطهارة بعلاج وغيره بقيت العين أو لا: «ولو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجّس الخلّ بالملاقاة و لا مطهّر له؛ إذ ليس له حال ينقلب إليها ليطهّرها كالخمر، خلافاً للشيخ والإسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلّ»[٨] انتهى.

وتبعه في ذلك الأُستاذ في شرحه[٩].

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٦٨.

(٢) تقدّم في ص٤٧٦.

(٣) الأولى: «بغلبتها».

(٤)(٨) المفاتيح ١: ٨١.

(٥) المصابيح ٥: ٢٥٤.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٣.

(٧) اللوامع ١: ٢١٠.

(٩) المصابيح ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

ومع ذلك كلّه يشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب مع التأمّل فيها والتدبّر، حتى عبارة السرائر السابقة، منها: ما في النافع والكتاب والتحرير والدروس بل والإرشاد[١]؛ لإطلاقهم عدم طهارة المستهلك، وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وأنّه متروك ولا وجه له، خصوصاً وعبارة الشيخ لا صراحة فيها بإرادة انقلاب ذلك الخمر الباقي؛ لاحتمالها إرادة الممزوج منه، قال فيها [= في النهاية]: «إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً»[٢] بجعل الإشارة فيها إليه، فعدّه حينئذٍ مخالفاً كالصريح فيما قلنا.

واحتمال إرادة الإرشاد ونحوه الردّ بذلك على أبي حنيفة القائل بالطهارة والحلّية بالاستهلاك، يدفعه: الملاحظة له ولغيره مع التأمّل والتدبّر.

ومع ذلك كلّه فهو الموافق لمقتضى الأدلّة؛ ضرورة اقتضاء الأصل عدم طهارة الخلّ المتنجّس بالخمر؛ لفقد سائر المطهّرات **بل ولا الخمر كما في شرح الأستاذ: «لأنّها وإن استهلكت في الخلّ إلّا أنّ الخلّ نجس، فهي مستهلكة في الشيء النجس، فيكون نجسة البتّة؛ لأنّها صارت خلّاً نجساً»**[٣] **انتهى**، السالم عن معارضة ما دلّ على طهارة الخمر بالتخليل القاضي بطهارة ما يعالج به تبعاً، حتى صحيح ابن المهتدي بعد تنزيله على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالَج بالمعالج به ليكون تابعاً له. بل هو المنساق من تلك الأخبار [أي خبر زرارة وجميل وأبي بصير وابن المهتدي]؛ ضرورة ظهورها ـ حتى الصحيح السابق ـ في بقاء الموضوع المنقلب إلى الخلّ لا مع هلاكه. بل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام كالصريح في ذلك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس»[٤]. بل خبره الآخر المتقدّم[٥] سابقاً كذلك إن قرئ: «يقلبها» فيه بالنين المعجمة. بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الخمر حتى يتحقّق الانقلاب والتحوّل والاستحالة؛ لصيرورته خلّاً وإن لم يكن باستحالة وانقلاب؛ إذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلّاً أعمّ منهما، والاكتفاء بالانقلاب التقديري الفرضي لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه. كظهورها في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم، ولذا اعتبر مضيّ زمان ينقلب فيه مثله. على أنّ طهارة الخمر بالخلّ مخالفة للضوابط، ولذلك اختصّ به من بين المائعات، فينبغي الاقتصار فيها على المتيقّن. بل لعلّ التأمّل الجيّد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهارة الكثير جدّاً من الخلّ بتبعيّته لانقلاب قطرة خمر وقعت فيه واضمحلّت في أجزائه. بل قد يقال: إنّه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته [= الخمر] خلّاً طبيعة؛ إذ لعلّ هذا الاستهلاك والحموضة العارضة من الخلّ تمنع من ذلك. كما أنّ ترك الأمر به في كثير من الأخبار ـ مع سهولته، وإمكان تطهير أكثر أفراد الخمر به لتيسّر إهلاكه بالخلّ في غالب الأوقات ـ أوضح شاهد على ما ذكرنا [من عدم طهارة الخلّ بوقوع الخمر فيه ولو قليلاً وإن استهلك فيه]. إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة الظاهرة بالتأمّل في الأدلّة مع الإنصاف.

١/٠٢٤ = ٤٥٣

---

(١) المختصر النافع: ٢٥٦. الشرائع ٣: ٢٢٨. التحرير ٤: ٦٤١. الدروس ٣: ١٨. الإرشاد ٢: ١١٣.

(٢) النهاية: ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٣) المصابيح ٥: ٢٥٤.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٧٠، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٥) تقدم في ص ٤٧٥.

فلا ريب أنّ الأقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور، كما أنّ الأقوى عدم طهارة الخمر لو تنجّست بنجاسة خارجية وإن لم تبق عينها [بالاستحالة] بناءً على تضاعف النجاسة [١].

لكن [٢] [قد يقال: إن استحال إلى المحال ـ وهو الخمر ـ أوّلاً ثمّ رجع هو والمحال إلى ما استحال منه فصارا معاً خلّاً طهر، وإن أحال الخمر بواسطة الخل المحيل ولم يستحل بقي على نجاسته]، وهو لا يخلو من وجه.

ولو تخلّل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً، لكن هل ينجس ذلك به مطلقاً، أو يفرّق بين الأعلى والأسفل بل وبين المسامت وغيره؟ وجهان، أقواهما الأوّل [٣].

هذا، وقد عرفت أنّ العصير كالخمر في طهارته بالخلّية، بناءً على نجاسته بالغليان [٤]، ويزداد عليه طهارته بذهاب ثلثيه [٥].

[الطهارة بالتبعيّة]:

بل لا ريب في أنّه [ظهر] [٦] ـ بناءً على كون ذلك مطهّراً له كما أنّه محلّل ـ تبعيّة الآلات والمزاول ونحوهما له في الطهارة [٧].

و [كذلك تبعيّة] طهارة أواني الخمر المنقلب خلّاً، وآلات النزح والنازح وجوانب البئر [٨].

---

[١] اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، بل الظاهر؛ إذ الانقلاب يطهّر من النجاسة الخمرية، فلو أُحيل الخمر حينئذٍ بمتنجّس لم يطهر.

[٢] **[كما] في كشف الأُستاذ: أنّه «إن استحال إلى المحال أوّلاً ثمّ رجع هو والمحال إلى ما استحال منه طهر، وإن أحال ولم يستحل بقي على نجاسته»**[١].

[٣] لعدم اندراجه فيما دلّ على عدم سراية النجاسة من السافل مثلاً إلى العالي، فيبقى على إطلاق نجاسة ملاقي النجاسة.

[٤] **للإجماع بقسميه وغيره.**

[٥] ضرورة تبعيّة زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذكور: **١ ـ إجماعاً. ٢ ـ** وسنّة[٢] مستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة.

[٦] [كما] يفهم من فحواها [= السنّة المستفيضة].

[٧] **بل في اللوامع الإجماع عليه**[٣]، مضافاً إلى لزوم الحرج والمشقّة لولاه.

[٨] لاتّحاد طريق الجميع أو قياس الأولويّة. **بل في كشف الأُستاذ: أنّه يطهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه وباطنه ابتداءً أو بعد الغليان والاشتداد من تراب وأخشاب وفواكه وغيرها**[٤]. **كالمحكيّ عن النهاية والروض من التصريح بطهارة الأجسام المطروحة فيه**[٥].

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٨٥.
(٢) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ب٢ من الأشربة المحرّمة.
(٣) اللوامع ١: ٢١٠.
(٤) كشف الغطاء ٢: ١٨٦.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٧٣. الروض ١: ٤٣٩.

[بل يطهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه وباطنه ابتداءً أو بعد الغليان والاشتداد من تراب وأخشاب وفواكه ونحوها من الأجسام المطروحة فيه] [١].

نعم ينبغي اعتبار تحقّق التبعيّة في سائر ما تقدّم بأن يكون معه غير غائب عنه في وقت تطهيره إلّا بما لا ينافيها، فلا يطهر حينئذٍ غير العامل، بل ولا العامل معرِضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل، وكذلك ثيابه وسائر الآلات اقتصاراً على المتيقّن، بل ينبغي الاقتصار على ما علم تبعيّته دون ما شكّ فيها فضلاً عمّا ظنّ عدمها، بل هو المدار في جميع ما تقدّم.

كما أنّه ينبغي الاقتصار في الطهارة والحل على ذهاب الثلثين بالنار وإن كان يقوى إلحاق الشمس بها، أمّا الهواء والتشريب وطول البقاء أو المركّب منها خاصّة أو من الأوّلين معها فلا يخلو من نظر بل منع، خصوصاً الأخيرين وإلّا لم ينجس بالعصير أكثر الأشياء، فتأمّل. ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب من الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه.

والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة، وإن كان الأحوط الأوّلين [٢]، ولا يحلّ العصير بل ولا يطهر بغير الخلّية وذهاب الثلثين [٣].

---

[١] بل قيل: إنّه لم يوجد فيه صريحُ مخالفٍ:

١ ـ لإطلاق ما دلّ على الحلّية [بذهاب الثلثين].

٢ ـ وترك الاستفصال المستلزمة للطهارة هنا قطعاً له [= للعصير] ولها [= للآلات] وإلّا عادت منجّسة له.

٣ ـ ولفحوى طهر الأجسام المطروحة في الخمر بناءً عليه.

٤ ـ ولعدم معقوليّة الفرق بينه [= الأجسام المطروحة في العصير] وبين المطروح المائع الثابت تبعيّته في الطهارة له **إجماعاً كما في اللوامع**[١].

[٢] **بل قيل: الأوّل**[٢].

[٣] ١ ـ للأصل [أي استصحاب بقاء الحرمة والنجاسة].

٢ ـ وإطلاق النصوص[٣] والفتاوى. **فما في اللوامع من طهارته بصيرورته دبساً وإن لم يذهب ثلثاه حاكياً له عن الجامع**[٤] ضعيف، كمستنده من أصالة الطهارة والإباحة، وإطلاق دليل طهارة الدبس وحلّه؛ لوجوب الخروج عنه بما عرفت [من الأصل وإطلاق النصوص والفتاوى]. وأضعف منه التمسّك باندراجه حينئذٍ في الاستحالة؛ إذ هو ليس منها قطعاً. كما أنّه ليس منها [= من الاستحالة] ـ وإن كان قريباً إليها بل متّحداً معها في تقرير الدليل ـ الإسلام والانتقال الذي عدّهما غير واحد من الأصحاب من المطهّرات.

---

(١)(٤) اللوامع ١: ١٣٣.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٨٧.

(٣) انظر الوسائل ٢٥: ٢٨٢، ٣٧٠، ب٢، ٣١ من الأشربة المحرّمة.

[الإسلام وتبدّل العنوان]:

[ومن المطهّرات: الإسلام والانتقال] [١].

إذ المراد به انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محلّ خاصّ إلى محلّ آخر حكم الشارع بطهارته بإضافته إليه، كانتقال دم ذي النفس المحكوم بنجاسته إلى غير ذي النفس من القمل والبق ونحوهما [٢].

كما أنّه لو انعكس الأمر حكم بالنجاسة [٣].

نعم يعتبر صدق الإضافة حقيقة، فلو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقرّ فيها حتى يتبدّل الاسم لم يحكم بالطهارة، كما أنّه لم يحكم بالنجاسة في العكس.

ولا فرق بعد صدق الإضافة المذكورة بين الحيوان وغيره، وبين الدم وغيره، فلو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه؛ لصدقها حينئذٍ بذلك، كما هو واضح.

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الإسلام يطهّر عن نجاسة الكفر بجميع أقسامه إلّا الارتداد الفطري منه للرجل خاصّة دون الامرأة، بل والخنثى المشكل والممسوح [٤].

---

[١] بل لا خلاف أجده فيهما، كما لا إشكال، بل حكى الإجماع على الأوّل في المنتهى والذكرى[١] وغيرهما، بل هو [= مطهّرية الإسلام] في الجملة من الضروريات، بل والثاني.

[٢] لشمول ما دلّ على طهارة دمها ممّا تقدّم سابقاً له [= للدم المنتقل].

[٣] لذلك [= لشمول ما دلّ على نجاسة دم ذي النفس[٢]].

وبهما ينقطع استصحاب نجاسة الأوّل وطهارة الثاني بعد تسليم إمكان جريانه في نحو المقام؛ لتغيّر الموضوع؛ ضرورة مدخليّة الإضافة [أي إضافة الدم إلى الحيوان] في الحكم المذكور، وإن كان بينهما [= بين الاستصحاب ودليل الحكم المذكور] تعارض العموم من وجه.

بل قد يدّعى أخصّية الاستصحاب، لكنّه على كلّ حال معارضه أقوى منه قطعاً.

[٤] ١ ـ للأصل، بمعنى الاستصحاب:

أ ـ لموضوع الكفر نفسه.

ب ـ ولحكمه من النجاسة ونحوها.

٢ ـ وإطلاق ما في مواريث كشف اللثام من الإجماع على عدم قبول توبته[٣]، كالمحكيّ في باب الحدود منه أيضاً عن الخلاف[٤].

---

(١) المنتهى ٣: ٢٢٥. الذكرى ١: ١٣١.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٥٢٧، ب٨٢ من النجاسات.

(٣) كشف اللثام ٩: ٣٥٨.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٦٦١.

. . . . . .

٣ ـ المؤيّد بالشهرة المحكيّة ، بل بمعروفية ذلك في كلمات الأصحاب حتى يرسلوه إرسال المسلّمات .

٤ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسّم ما ترك على ولده »[١] المعلوم إرادة الفطري منه ، كمعلوميّة إرادة حكم التوبة من نفيها الذي الطهارة وقبول أعماله منه [= من حكم التوبة] قطعاً .

٥ ـ ومرسل عثمان بن عيسى : « من شكّ في الله بعد مولده من الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً »[٢] . المنجبر سنده بما عرفت [من الإجماع المحكيّ] كمتنه لو كان محتاجاً ؛ إذ لا ريب في كون الطهارة وقبول أعماله خيراً .

٦ ـ ولإشعار عدم قبول توبته في سائر أحكامه الظاهرة من قتله وقسمة أمواله وبينونة زوجته وغيرها بجريانه مجرى الكافرين في سائر أحكامهم التي النجاسة منها ، بل أهونها ، وغير ذلك من المؤيّدات الكثيرة .

والمناقشة في الأصل بعدم جريانه هنا ـ لتغيّر الموضوع باعتبار صيرورته مسلماً بإقراره بعد أن كان كافراً بإنكاره ، بل يشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ على طهارة المسلمين الذي يقصر عن مقاومتها الاستصحاب ـ من غرائب الكلام ؛ إذ البحث في صيرورته مندرجاً تحت إطلاق المسلم بذلك [= بالتوبة] ، بل ظنّي أنّه لا يقول به من قال بقبول توبته باطناً خاصّة ؛ إذ هو أعمّ من ذلك ضرورة ، وإلّا لاقتضى عدم قبولها في الظاهر اندراجه في الكافر بالأولى ، لا أقلّ من أن يكون واسطة عنده بين الكافر والمسلم على معنى كونه كافراً من جهة ومسلماً من أُخرى ، لا أنّه موضوع خارج ليتمسّك حينئذٍ في طهارته بالأصل ، فما شكّ فيه حينئذٍ من الأحكام الثابتة له بارتداده وقبل توبته لا ريب في استصحابه .

وأغرب من ذلك إثبات تلك الدعوى [وهي طهارة المرتدّ الفطري] بوضوح صدق اسم المسلم عليه ، بناءً على ثبوت الحقيقة الدينية فيه وفي الكفر ؛ ضرورة أنّ الإسلام شرعاً عبارة عن الإقرار بالشهادتين ، كما أنّ الكفر عبارة عن إنكارهما أو إحداهما ، وعلى تقدير عدم الثبوت فأظهر ؛ إذ لا يخفى ظهور ما دلّ على كون الإسلام الإقرار بالشهادتين[٣] في غيره .

وكيف لا ؟ ! مع اشتمال أكثرها على أنّه به تحقن الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ونحو ذلك ممّا علم انتفاؤه في الفرض [أي المرتد الفطري] .

كما أنّ اشتمالها أيضاً على الفرق بينه وبين الإيمان ظاهر في كون المراد من ذلك بيان الإسلام على الإهمال لا التعميم المثمر في المقام .

على أنّ ارتداده قد يكون بغير إنكار الشهادتين ، بل كان بفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحوه ممّا لا يتمّ معه الاستدلال بتلك الإطلاقات المناقش فيها بما عرفت [بالأعمّية وظهوره في غيره] .

بل يمكن معارضتها بالإطلاقات الدالّة على كفر المرتد واستحقاقه جهنّم ؛ ضرورة شمولها لمن أعقب ارتداده بالتوبة .

---

(١) الوسائل ٢٨ : ٣٢٣ ، ب ١ من حدّ المرتدّ ، ح ٢ .

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٠ ، ح ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٩ ، ب ١ من مقدّمة العبادات ، ح ١٣ ، ١٥ .

. . . . . .

وترجيحُها [= ترجيح ما دلّ على طهارة المسلمين وكون الإسلام بالإقرار بالشهادتين] عليها [= على الإطلاقات الدالّة على كفر المرتدّ واستحقاقه جهنّم] باعتبار اعتضادها بإطلاقات التوبة وعموماتها، يدفعه:

١ ـ بعد إمكان منع شمول عمومات التوبة الكفرَ ونحوه، خصوصاً مع قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** ﴾[1].

٢ ـ كإمكان منع رجحانها عليها مع ذلك أيضاً؛ لأكثرية أفرادها وخروجها مخرج القواعد العامّة والمقتضيات التي قطع النظر عن موانعها.

٣ ـ إنّها معتضدة بالاستصحاب وما سمعته من الأدلّة السابقة [كالإجماع والروايات] القاضية بعدم قبول توبته الواجب تحكيمها عليها؛ لخصوصيّتها حتى الاستصحاب منها، وعمومية تلك.

ودعوى تنزيلها [= ما دلّ على عدم قبول توبة المرتدّ الفطري] على إرادة عدم قبولها بالنسبة للأحكام الظاهريّة دون الباطنيّة المتفرّع عليها العقاب ونحوه ـ جمعاً بين الأدلّة بشهادة العقل؛ للقطع والإجماع على عدم سقوط التكليف عنه بالإسلام وأحكامه من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، ولا ريب في قبحه [= التكليف] مع فرض عدم إمكان ذلك منه بعدم قبول توبته؛ لكونه من التكليف بما لا يطاق المنافي للعدل، فالجمع بين الأدلّة حينئذٍ يتعيّن بإرادة عدم القبول الظاهري دون الباطني ـ في غاية السقوط؛ إذ فيها:

أوّلاً: أنّه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه؛ لظهور الأدلّة في تنزيله منزلة الميّت، كما يومئ إليه اعتداد زوجته عدّة الوفاة، وقسمة أمواله بين ورثته وغير ذلك.

كإمكان منع كون ما نحن فيه ـ من طهارة بدنه للغير ـ من مقتضيات القبول الباطني؛ ضرورة أعمّية ذلك الشاهد العقلي منها.

بل جعل نجاسته من الأحكام الظاهريّة ـ التي حكي الإجماع على عدم قبول توبته بالنسبة إليها، بل لعلّه محصّل، ولا يقدح فيه ما **عن أبي عليّ من القبول مطلقاً ظاهراً وباطناً**[2] بعد أن كان بمكانة من الضعف، والالتزام بمقتضى الدليل العقلي من قبول أعماله، فيكون بدنه طاهراً بالنسبة إليه خاصّة في الأعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها، أو يكون الشرط بالنسبة إليها ساقطاً، فتصحّ أعماله في حقّه وإن كان نجساً، لا في حقّ غيره، فلا يؤتمّ به ولا يستناب مثلاً ـ أولى قطعاً.

بل لعلّ مراد القائل بالقبول الباطني ذلك لا الطهارة للغير، وإلّا كان أمراً زائداً على القبول الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني في حدود روضته، حيث قال بعد أن قوّى القبول الباطني محتجّاً ببعض ما سمعت: « **وحينئذٍ فلو لم يطّلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخّر قتله بوجه وتاب، قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحّت عباداته ومعاملاته، وطهر بدنه، ولا يعود ماله وزوجته بذلك؛ للاستصحاب، ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها بعد العدّة، وفي جوازه فيها وجه، كما يجوز للزوج العقد على المعتدّة منه بائناً. وبالجملة: فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأُمور الثلاثة في حقّه وحقّ**

(١) النساء: ٤٨.

(٢) نقله في كشف اللثام ٩: ٣٥٨.

. . . . . .

غيره، وهذا أمر آخر وراء القبول باطناً»[١].

لكنّك خبير بما فيه؛ إذ هو مجرّد دعوى خالية عن الدليل، بل مخالفة له، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافها، بل ظاهر أوّل عبارته نفسه الاعتراف بذلك.

وثانياً: أنّه لا قبح في التكليف [أي تكليف المرتدّ الفطري] بذلك [= بالأحكام] بعد امتناعه عليه باختياره؛ لما هو مقرّر في محلّه: أنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، وله نظائر كثيرة في الشرع.

والقول بأنّ ذلك [= عدم قبح تكليف المرتدّ الفطري بعد توبته] يتمّ في التكليف بالإسلام نفسه وبه للصلاة لو وقع بعد الوقت، أمّا لها مع فرض وقوعه قبل الوقت فلا؛ لعدم وجوب مقدّمة الواجب المطلق قبله، ففي الفرض يصادف الواجب حينئذٍ امتناع الشرط، ولا ريب في قبح الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه، فيلزم فيه حينئذٍ سقوط التكليف المعلوم بطلانه، ويتمّ في الجميع بعدم القول بالفصل.

جزاف من القول؛ إذ هو ـ مع إمكان معارضته بمثله متمّماً بعدم القول بالفصل أيضاً، وإمكان منع عدم وجوب حفظ مقدّمة الواجب المطلق قبل وقته التي لا بدل لها، ويعلم عدم حصولها في تمام وقته كإتلاف الطهورين والنوم قبل وقت الفريضة ونحوهما بشهادة ذمّ العقلاء له على ذلك، بل لعلّ وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوقيتي ـ مدفوع بأنّه لا مانع من الالتزام بتكليفه في الفرض المذكور أيضاً تكليفاً امتحانياً؛ أي يراد منه العقاب خاصّة، نحو التكليف بأصل الإسلام المسلّم عند ذلك القائل؛ ضرورة الاكتفاء في صحّة التكليف بالعبادة بصحّة التكليف بشرطها على أن يكون التكليف بها على نحو التكليف به [= بالشرط] في الابتلائي وغيره، ولا ريب في صحّة تكليفه بالإسلام بعد الوقت امتحاناً وإن كان كفره كغيره قبله، فيصحّ التكليف بالصلاة حينئذٍ كذلك.

واعتذار المكلّف بامتناع الشرط عليّ، يدفعه ما دفعه بالنظر إلى التكليف بالإسلام نفسه.

ودعوى تسليم ذلك [= صحّة تكليف المرتدّ امتحاناً] بالنظر إليه نفسه وأنّه لا قبح فيه ومنعه بالنظر إلى الخطاب الشرطي وأنّه قبيح، لا يصغى إليها، بل لا يعقل لها وجه عند التأمّل الجيّد.

كما أنّه لا يصغى بعد ما عرفت [من المناقشات] إلى إثبات أصل الدعوى ـ من القبول الباطني بالمعنى المستلزم لطهارة بدنه للغير ونحوه ـ بالمروي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثمّ تاب وآمن، قال: يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»[٢]؛ لعدم حجّيته في نفسه أوّلاً، ووضوح قصوره عن مقاومة ما تقدّم ثانياً، واحتماله غير الفطري، بل لعلّ الظاهر منه ذلك ـ كعدم ظهوره في إرادة ما عمله في الإيمان الثاني ـ ثالثاً، على أنّه لا يستلزم الطهارة الغيرية كما عرفت.

فمن العجيب دعوى أولويّة تقييد ما دلّ على عدم قبول توبة الفطري بهذه الرواية من العكس. فلا ريب حينئذٍ أنّ الأقوى النجاسة في المرتدّ.

---

(١) الروضة ٩: ٣٣٨.

(٢) الوسائل ١: ١٢٥، ب ٣٠ من مقدّمة العبادات، ح ١.

[كما أنّ الأقوى النجاسة في المرتد] [١]، وإن كان قد يقوى في النظر قبول توبته باطناً بالنسبة إليه نفسه لا غيره. كما أنّه يقوى القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو كان ارتداده بإنكاره بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات والدخول في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفية [٢].

والمراد بتطهير الإسلام للكافر إنّما هو له نفسه لا ما باشره سابقاً حتى ثيابه على إشكال [٣].

نعم، قد يقال بالتبعيّة بالنسبة إلى فضلاته المتّصلة به من عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو سوداء أو صفراء؛ لصدق إضافتها للمسلم.

كما أنّه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوهما.

هذا كلّه من حيث النجاسة الكفريّة، أمّا لو كان بدنه متنجّساً بنجاسة خارجية لم تبق عينها ففي طهارته بالإسلام وعدمها وجهان، أقواهما الأوّل [٤].

ويتبعه ولده في الطهارة بالإسلام، سواءً كان أباً أو أُمّاً إلحاقاً بأشرف الأبوين، بل أو أحد الجدّين القريبين [٥].

[مطهّرات أُخرى قد تقدّمت]:

كما أنّه قد تقدّم البحث في كثير من الأشياء [٦] [التي ذكرت في عداد المطهّرات] من [قبيل] حجر الاستنجاء وخرقه، وزوال العين في الحيوان، والغيبة في بدن الإنسان بل وثيابه، وخروج دم المذبح والمنحر، والاستعمال في نحو آلات العصير والبئر وبدن النازح والعاصر وثيابهما، وسبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب، والشهادة لبدن الشهيد، وغير ذلك.

---

[١] **وفاقاً لصريح بعضهم[١] وظاهر المعظم أو صريحه، وخلافاً لصريح الشهيدين والعلّامة الطباطبائي والمحكيّ عن التحرير والموجز[٢].**

[٢] **وفاقاً لصريح الأُستاذ في كشفه[٣]، وخلافاً لظاهر السرائر[٤] أو صريحها، كظاهر إطلاق الباقين**؛ للشكّ في شمول أدلّة الفطرية لهم، فتبقى عمومات التوبة بحالها.

[٣] اقتصاراً على المتيقّن، بل هو مقتضى الدليل، واحتمال طهارته [= ما باشره سابقاً من ثيابه] تبعاً، لا شاهد له.

[٤] بناءً على عدم تأثّر النجس بالنجس، بل وعلى غيره؛ للسيرة وخلوّ السنّة عن الأمر بذلك مع غلبته.

[٥] **كما في كشف الأُستاذ، كما أنّ فيه أيضاً التصريح بالطهارة تبعاً للسابي المسلم، لكن قيّده بعدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه[٥]**. وللبحث فيه مقام آخر.

[٦] التي ذكرها فيه في عداد المطهّرات حتى أنهاها إلى عشرين[٦].

---

(١)(٣)(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٩٠.

(٢) الذكرى ١: ١٣١. الروضة ٩: ٣٣٨. الدرّة النجفية: ٥٤. التحرير ١: ١٦٤. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(٤) السرائر ٣: ٥٣٢.

(٦) انظر كشف الغطاء ٢: ٣٧٣ وما بعدها.

مع أنّه لا يخفى عليك عدم كون الأخيرين من المطهّرات.

بل هما نافيان لأصل تحقّق النجاسة، كما أنّ سابقهما مندرج فيما ذكرناه [١] ممّا يطهر بالتبعيّة، وإن اختلفت أفرادها، فمنها ذلك.

ومنها: طهارة بدن مغسّل الميّت وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسّل فيها، وخرقته التي وضعت عليه. بل قيل: وثياب المغسّل نفسه[١].

ومنها: ما عرفته من رطوبات الكافر وولده، وإناءات الخمر المخلّلة والأجسام المطروحة فيها.

ومنها: طهارة فضلات الإبل الجلّالة الغير المنفصلة منها حتى تمّ الاستبراء حتى العرق نفسه [٢].

والثالث ليس من المطهّرات حقيقة، بل هو ممّا يحكم معه بالطهارة، فلا ينبغي عدّه منها حينئذٍ [٣].

بل والثاني أيضاً بناءً على ما ذكرناه في باب الأسآر من احتمال عدم تنجّس الحيوان بملاقاة عين النجس حتى تكون الإزالة مطهّرة له، بل هو في الحقيقة كالبواطن [٤].

---

[١] وذكره هو [= الأُستاذ] أيضاً.

[٢] إذ هي كرطوبات الكافر الذي أسلم في تغيّر إضافتها.

[٣] **كما اعترف به غير واحد**[٢].

[٤] **المتّفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرّد زوال عين النجاسة:**

١ ـ بل قيل: إنّه يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

٢ ـ مضافاً إلى صحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبدالحميد بن أبي الديلم، قال للصادق عليه السلام: رجل شرب الخمر [فبصق] فأصاب ثوبي من بصاقه، فقال: «ليس بشيء»[٣].

٣ ـ وقول الرضا عليه السلام في خبر إبراهيم بن أبي محمود: «يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة»[٤].

٤ ـ كقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار في حديث: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها ـ يعني المقعدة ـ وليس عليه أن يغسل باطنها»[٥].

٥ ـ وموثّق عمّار عنه عليه السلام أيضاً في رجل يسيل عن أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر»[٦]. وغير ذلك.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٨٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ١٩١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٣، ب ٣٩ من النجاسات، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٧، ب ٢٤ من النجاسات، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٤٣٨، ح ٦.

(٦) المصدر السابق: ح ٥.

و [الظاهر أنّ المراد من طهارة البواطن] [١] عدم النجاسة ، لا الطهارة بالزوال [٢] ، وقد تقدّم في الأسآر تمام الكلام ، كما أنّه تقدّم[١] هناك تمامه أيضاً في أصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة ، وأنّه هو المدار ، لا غيبة الحيوان غيبة يحتمل معها مصادفة المطهّر [٣] .

[غيبة المسلم]:

نعم هو [= مطهّرية الغيبة مع احتمال مصادفة المطهّر] كذلك بالنسبة للإنسان ، فيحكم بطهارة بدن المسلم منه المكلّف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبّسه بما يشترط فيه الطهارة [٤] .

---

[١] [كما هو] مرادهم على الظاهر .

[٢] وإن كان ربّما توهمه بعض العبارات ، بل الموثّق ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عين النجاسة ، كما هو قضيّة الأصل والعمومات ؛ إذ ليس في أدلّة النجاسات عموم مثلاً يشمل نجاسة البواطن بها .

وقد أجاد الأستاذ في شرحه على المفاتيح حيث قال : « إنّه لم يتحقّق إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم ، مضافاً إلى الأصول والعمومات »[٢] .

قلت : وهي [= البواطن] والحيوان مشتركان في سبب ذلك [= عدم التنجيس] ؛ ضرورة أنّه إن كان عين النجاسة موجوداً ، فالمنجّس حينئذٍ للملاقي هو ، لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان ، وإلّا كان طاهراً . فلم يظهر أثر للحكم حينئذٍ بتنجيسهما بالملاقاة ، فإبقاؤهما على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيهما أولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما بالزوال .

[٣] وإن كان ظاهر الفاضل في نهايته[٣] ذلك .

[٤] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه ، بل حكى الإجماع عليه بعض شرّاح منظومة الطباطبائي**[٤] ، بل لعلّه كذلك ؛ نظراً إلى السيرة القاطعة المعتضدة بإطلاق ما دلّ على طهارة سؤر المسلم[٥] ، وإن كان هو غير مساق لذلك ، وبتعارف عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها .

بل قد يعدّ السؤال من المنكرات كالإنكار على مخالفة الضروريات المرجّحة [بتلك السيرة] للعمل بظاهر حال المسلم ـ من عدم عصيانه وسهوه ونسيانه ـ على الأصل .

مع أنّه ناقش بعض الأساطين في أصل جريانه هنا ؛ من حيث ظهور أدلّته فيما يتعلّق بالمكلّف نفسه لا غيره ، والأمر بالغسل للمكلّف أعمّ من وجوب احتراز الغير له حتى يعلم بالغسل .

كـ [مناقشة] آخر بأنّه معارض بالأصل في الملاقي أيضاً . وإن كان هما كما ترى ، مع أنّهما لم يثبتا الطهارة نفسها ، كاستدلال بعضهم [على الطهارة بالغيبة] بأنّه لم يثبت تنجيس المتنجّس هنا وإن قلنا به في غير المقام .

فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه أوّلاً من السيرة السابقة المعتضدة بما عرفت .

---

(١) انظر ١ : ٣١٦ .

(٢) المصابيح ٥ : ١٤٧ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩ .

(٤) الفيروزجات الطوسية : ٢٥٩ (مخطوط) .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ب٧ ، ٨ من الأسآر .

و [لعلّ الطهارة بالغيبة ثابتة] [١] بالنسبة إلى غير بدنه من ثيابه أو فرشه وأوانيه وغيرها مع القيود السابقة [٢]. بل الظاهر الطهارة أيضاً وإن لم يكن متلبّساً بما يشترط فيه الطهارة [٣]، [والقول بعدم اعتبار علمه بالنجاسة وكفاية احتمال مصادفة الطهارة لا يخلو من قوّة] [٤]. و [إن كان] الاحتياط لا ينبغي تركه، كما أنّه لا ينبغي تركه في غير المكلّف من الإنسان سيّما من لا أهلية له للإزالة، بل والمكلّف مع عدم اعتقاد النجاسة؛ لتقليده مجتهداً لا يقول بها، أو لأنّه من العامّة الذين لا يقولون بها، بل والمعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام والاكتراث بإزالة النجاسات لتسامحه في دينه، وإن أمكن تنقيح السيرة في جميع ذلك أو أكثره، بل يمكن إدراج بعض غير المكلّف من الإنسان ـ كغير المميّز ـ في توابع المسلم المكلّف من فرشه وأوانيه.

---

[١] [كما] لعلّها [= السيرة] كذلك أيضاً.

[٢] **فتأمّلْ مجمع البرهان وعن المدارك[١] في ذلك كلّه** في غير محلّه، **كظاهر المفاتيح[٢]**.

[٣] **وفاقاً لمن عداهم [= عدا مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح] ـ وظاهر الموجز في الثياب خاصّة[٣] ـ ممّن تعرّض لذلك كالشهيدين[٤] وأبي العبّاس في المهذّب[٥] والصيمري والفاضل النراقي والعلّامة الطباطبائي والأُستاذ في كشف الغطاء[٦] وغيرهم**، بل قد يظهر من المحكيّ عن تمهيد الشهيد الثاني الإجماع عليه[٧]، بل حكاه [= الإجماع] عليه بعض شرّاح منظومة الطباطبائي[٨]، بل هو ﷺ في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي أعظم من الإجماع، فقال:

واحكم على الإنسان بالطهارة ... مع غيبة تحتمل إطّهاره
وهكذا ثيابه وما معه ... لسيرة ماضية متّبعة[٩]

وهو كذلك، فيقدّم بسببها ظهور حال المسلم في التنزّه عن النجاسات على الأصل، **بل ظاهره ﷺ كصريح لوامع النراقي وظاهر كشف الأُستاذ، بل والموجز[١٠] لكن في البدن خاصّة عدم اعتبار علمه بالنجاسة أيضاً، فاحتمال مصادفة الطهارة حينئذٍ كافٍ**، وهو لا يخلو من قوّة.

[٤] **إلّا أنّ المعروف بين من تعرّض لذلك اعتباره، بل عن التمهيد: أنّه المستفاد من تعليل الأصحاب، حيث قالوا: يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم؛ لأنّه ممّا يتنزّه عن النجاسة[١١] انتهى.**

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. المدارك ١: ١٣٤.
(٢) المفاتيح ١: ٧٧.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.
(٤) الذكرى ١: ١٣٢. المقاصد العلية: ٩٠.
(٥) لم يتعرّض للغيبة فيه.
(٦) كشف الالتباس ١: ٤٣٤. اللوامع ١: ٧٥. الدرّة النجفية: ٥٤. كشف الغطاء ٢: ٣٨٩.
(٧) (١١) التمهيد: ٣٠٨.
(٨) الفيروزجات الطوسية: ٢٥٩ (مخطوط).
(٩) الدرّة النجفية: ٥٤.
(١٠) اللوامع ١: ٧٥. كشف الغطاء ٢: ٣٨٩. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.

نعم، ينبغي القطع بعدم مساواة الظلمة أو العمى أو حبس البصر للغيبة [١].

كما أنّه ينبغي القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ونحوها ما لم تكن من توابع شخص آخر يباشرها [٢].

[الأرض]:

(**و**) من المطهّرات في الجملة [٣]: (**التراب**)[(١)] بل مطلق مسمّى الأرض [٤] لـ(**باطن الخفّ**) [٥].

---

[١] للأصل السالم عن معارضة سيرة ونحوها؛ إذ ليس المدار على احتمال الطهارة.

[٢] والأمر واضح بعد أن عرفت مستند الحكم في المسألة ومداره.

[٣] **١ ـ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً**[(٢)].

٢ ـ ونصوصاً[(٣)] مستفيضة حدّ الاستفاضة.

٣ ـ وعملاً مستمرّاً.

[٤] كما هو معقد أكثر الفتاوى وإجماع غير واحد من الأصحاب، بل هو مستفاد من معتبرة نصوص الباب.

فما في النبويين[(٤)] ـ العامّيين على الظاهر ـ من أنّ طهور الخفّين والنعلين التراب، محمول على إرادة ما يشمل الأرض قطعاً، أو لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى ذلك، كالمتن وعبارة المقنعة والتحرير[(٥)].

[٥] **بلا خلاف أجده فيه** إلّا ما عساه توهمه عبارة الخلاف[(٦)] في بادئ النظر مع إمكان دفعه ثانيه.

كما أطنب فيه الأُستاذ في شرحه على المفاتيح ردّاً على تفرّدها في نقل عدم الطهارة عنه[(٧)]، فلاحظ.

ويوهمه أيضاً ما عن الإشارة والتلخيص من الاقتصار على النعل[(٨)]، مع احتماله ـ بل لعلّه الظاهر ـ إرادة المثال، ولذا جعله من معقد إجماعه في جامع المقاصد[(٩)]، ومن المتيقّن في المنتهى[(١٠)].

وهو الحجّة بعد النبوي العامّي: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب»[(١١)].

وصحيح فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبي عيسى، قال للصادق عليه السلام: إنّي وطأت عذرة بخفّي ومسحته

---

(١) في الشرائع: «الأرض».

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٤٥٧، ب٣٢ من النجاسات.

(٤) كنز العمّال ٩: ٣٦٩، ح٢٦٥٠٦، ٢٦٥٠٧.

(٥) المقنعة: ٧٢. التحرير ١: ١٦٣.

(٦) الخلاف ١: ٢١٧.

(٧) المصابيح ٥: ٢٠٢.

(٨) الإشارة: ٨٠. تلخيص المرام: ١٨.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(١٠) المنتهى ٣: ٢٨٢.

(١١) كنز العمال ٩: ٣٦٩، ح٢٦٥٠٧.

حتى لم أرَ فيه شيئاً فما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : « لا بأس »[١] .

والمناقشة في سند الأُولى ـ بعد الانجبار بما عرفت [من الإجماع] بناءً على صحّة انجبار مثله ، وفي دلالة الثاني بأنّ أقصاه الصلاة فيه التي هي أعمّ من الطهارة ؛ ضرورة كون الخفّ ممّا يعفى عن نجاسته ؛ لأنّه ممّا لا يتمّ الصلاة به منفرداً ـ كما ترى .

على أنّه يمكن دفع الثانية ـ بعد الغضّ عن إطلاق نفي البأس ـ بظهورها سؤالاً وجواباً في نفيه من حيث زوال النجاسة بذلك المسح ، لا من حيث عدم التمامية به منفرداً كما هو واضح للمنصف المتأمّل .

خصوصاً بعد اعتضادها :

١ ـ بإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ، قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت عليه ـ أي الصادق عليه السلام ـ فقال : « أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ، أو قلنا له : إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ، فقال : لا بأس ، الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[٢] .

٢ ـ كالمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب البزنطي عن المفضّل بن عمر عن محمّد بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليَّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : « أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا بأس ، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[٣] .

٣ ـ وحسن المعلّى بن خنيس سأل الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : « أليس وراءه شيء جافّ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ؛ لأنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[٤] .

إذ الظاهر أنّ المراد تطهير بعض الأرض البعض الآخر منها النجس الملاقي للنعل ونحوه على معنى إزالة أثره عمّا لاقاه بالبعض الآخر .

كما يقال : الماء مطهّر للبول والدم ، أو تطهير بعض الأرض ما لاصق بعضاً نجساً آخر منها ممّا كان عليها من القدم ونحوه ، وإلّا فاحتمال إرادة تطهير بعض الأرض بعض المتنجّسات كالنعل ـ فلا يكون في المطهّر بالفتح عموم أو إطلاق يتناول المقام ـ ممّا ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه ثانياً ؛ لبعد هذا المجاز بل استقباحه حتى لو أُريد الإضمار منه ، فيتعيّن الأوّل حينئذٍ ، لكن في المعالم : أنّه عليه « يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة »[٥] .

وقد يقال : إنّه يمكن أن يكون هذا [= « إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً »] إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً ، بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجّسة ، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة ،

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥٨ ، ب٣٢ من النجاسات ، ح٦ .

(٢) المصدر السابق : ح ٤ .

(٣) السرائر ٣: ٥٥٥ . الوسائل ٣: ٤٥٩ ، ب٣٢ من النجاسات ، ح٩ .

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٨ ، ب٣٢ من النجاسات ، ح٣ .

(٥) المعالم ٢: ٧٥٤ .

فلا ينافي عموم الحكم ؛ لورود تلك العبارة في مقامات أُخر .

بل لعلّ تفسير الحديث بذلك أولى من غيره ؛ لما فيه من السلامة من المجاز ونحوه ، حتى ما قيل أيضاً من أنّ المراد انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر حتى تستحيل ولا يبقى منها شيء[١] .

نعم ، هو موقوف على عدم انعقاد إجماع على عدم طهارة الأرض بذلك ، ولعلّه كذلك ، **بل نصّ على ما ذكرناه في البحار**[٢] . بل ستعرف فيما يأتي زيادة قوّة له ، فتأمّل .

٤ ـ وبعد اعتضادها أيضاً بإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح الأحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً »[٣] بعد تنزيل الشرط فيه على إرادة التقدير لما يزال به أثر النجاسة عادة ؛ لإطلاق غيره من النصوص والفتاوى عدا **المحكيّ عن ابن الجنيد حيث قال : « إذا وطأ الإنسان برجليه أو ما هو وقاء لهما نجاسة رطبة أو كان رجلاه رطبة والنجاسة يابسة أو رطبة فوطأ بعدها نحواً من خمس عشر أرضاً طاهرة يابسة طهر ما ماسّ النجاسة من رجله والوقاء لها ، وغسلهما أحوط ، ولو مسحهما حتى يذهب عين النجاسة بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحها به طاهراً »**[٤] **انتهى** . [حيث جعل الشرط خمس عشر] مع احتماله ما سمعته في الرواية أيضاً [من تنزيله على إرادة التقدير لما يزال به أثر النجاسة] ، بل هو أولى لقوله : « نحو » ، فتأمّل .

٥ ـ وبمساواته [= الخفّ] للنعل الثابتة طهارة أسفله بها [= بالأرض] بإجماع جامع المقاصد[٥] .

٦ ـ وبما في المنتهى أنّه من المتيقّن[٦] .

٧ ـ وإطلاقات الأخبار السابقة .

٨ ـ بل في النبوي وإن كان عامّياً : « إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب »[٧] .

٩ ـ معتضداً ذلك كلّه بعدم خلاف أجده فيه .

إذ اقتصار المصنّف في نافعه على الخفّ والقدم[٨] لا صراحة به بل ولا ظهور ، بل يمكن تحصيل الإجماع ، بل هو كذلك مع ملاحظة الفتاوى وإطباق الناس قديماً وحديثاً على صلاة الحفاة والمتنعّلين ، ودخولهم المساجد من غير غسل الأقدام والنعال مع غلبة الظنّ على النجاسات ، بل ومع القطع بها ، بل لو كلّفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى .

(**و**) لو لم يكن في المقام إلّا هذا [= الدليل المتقدّم] لكفى في طهارة [أسفل القدم والنعل] .

---

(١) انظر المدارك ٢: ٣٧٤ .

(٢) انظر البحار ٨٠: ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٧ ، ب٣٢ من النجاسات ، ح ١ .

(٤) نقله في الذخيرة: ١٧٣ .

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٩ .

(٦) المنتهى ٣: ٢٨٢ ، ٢٨٥ .

(٧) كنز العمّال ٩: ٣٦٩ ، ح٢٦٥٠٧ .

(٨) المختصر النافع: ٤٤ .

[وكذا يطهر] (**أسفل القدم والنعل**) [١].

---

[١] فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بجميعه عدا النبوي منه ثابت في سابقه أيضاً ؟!

بل بعضها كصحيح الأحول[١] ظاهر فيه.

بل صحيح الحلبي وحسن ابن خنيس والمرويّ في مستطرفات السرائر[٢] نصّ فيه.

كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»[٣].

وصحيحه الآخر: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٤].

فتوقّف الفاضل فيه في المنتهى[٥] في غير محلّه قطعاً.

كترك التمثيل به عن المقنعة[٦] **والمراسم**[٧] **والجامع**[٨] **والنزهة**[٩] **والإشارة**[١٠] **والتلخيص**[١١] إن كان لذلك [= لعدم مطهّرية الأرض له].

لكنّ الظاهر إرادتهم المثال لما ذكروه مقتصرين عليه.

بل لعلّ ملاحظة جمع الثلاثة من بعض[١٢]، والأوّلين خاصّة من آخر[١٣]، والآخرين كذلك من ثالث[١٤]، والأوّل والأخير [أي الخفّ والنعل] من رابع[١٥]، والاقتصار على الأوّل من خامس[١٦]، وعلى الأخير من سادس[١٧]، يومئ إلى التعدية لغير الثلاثة ممّا يوقى به القدم من الأرض مثلاً.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥٧، ب٣٢ من النجاسات، ح١.
(٢) السرائر ٣: ٥٥٥. الوسائل ٣: ٤٥٩، ب٣٢ من النجاسات، ح٩.
(٣) الوسائل ٣: ٤٥٨، ب٣٢ من النجاسات، ح٧.
(٤) المصدر السابق: ٤٥٩، ح١٠.
(٥) المنتهى ٣: ٢٨٥.
(٦) المقنعة: ٧٢.
(٧) المراسم: ٥٦.
(٨) الجامع للشرائع: ٢٤.
(٩) النزهة: ٢١.
(١٠) الإشارة: ٨٠.
(١١) تلخيص المرام: ١٨.
(١٢) المنتهى ٣: ٢٨٢.
(١٣) المختصر النافع: ٤٤.
(١٤) القواعد ١: ١٩٤.
(١٥) المقنعة: ٧٢.
(١٦) التبصرة: ١٨.
(١٧) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

[بل] ولعلّه [١] كلّ ما ينتعل به كالقبقاب، بل هو الأقوى [٢]. [بل قد يقال بطهارة خشبة الأقطع]، بل وكعب عصاة الأعمى وعكاز الرمح ونحو ذلك، إلّا أنّ الأحوط خلافه.

بل يمكن إلحاق من يمشي على ركبتيه أو عليهما وعلى كفّيه بذلك، بل وما توقى به هذه أيضاً، بل ونعل الدابّة ونحوه، بل وحواشي القدم مثلاً القريبة من أسفله وإن كانت هي من الظاهر [٣].

بل [الظاهر] [٤] الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعاً للأسفل وإن لم تمسح بالأرض.

وهو جيّد، لولا مطلوبيّة التوقّف والاحتياط في أمثال ذلك كلّها.

وكذا [الظاهر] [٥] أنّه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرهما [٦].

ولا بين كيفيّات المسح من جعل الحجر مثلاً آلة للمسح وغيره [٧].

---

[١] [و] لذا كان من معقد إجماع جامع المقاصد[(١)].

[٢] **وفاقاً لجماعة منهم الإسكافي[(٢)] والسيّدان في المنظومة[(٣)] والرياض[(٤)]**؛ لإطلاق كثير من الأخبار السابقة، خصوصاً المستفيض من قوله عليه السلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[(٥)] الذي لا يقدح في شهادته لما نحن فيه ندرة بعض ما يوقى به كما توهّم؛ ضرورة أنّ المطلق فيه نفس الأرض.

نعم، لو كان الدليل صحيح الأحول خاصّة لأمكن المناقشة بذلك، بل قد يقال باستفادة طهارة خشبة الأقطع منه بعد الغض عن دعوى مساواتها للنعل أو القدم.

[٣] بل قد يدّعى ظهور صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله في ذلك؛ ضرورة ظهور السوخ فيه.

[٤] [كما] في ظاهر كشف الأُستاذ[(٦)].

[٥] [إذ] منه [= من صحيح زرارة] وغيره يستفاد [ذلك].

[٦] **كما نصّ عليه جماعة**، وبقتضيه التدبّر في الأخبار السابقة.

[٧] **بل قيل: إنّ إطلاقه كغيره من الأخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الأرض في التطهير[(٧)]، بل مال إليه في الروضة[(٨)] والرياض[(٩)]، بل نسبه في الأوّل إلى إطلاق الفتاوى.**

إلّا أنّ الأقوى خلافه.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) نقله في الذخيرة: ١٧٣.

(٣) الدرّة النجفية: ٥٣.

(٤) الرياض ٢: ٤١٦.

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٢، ٣، ٤، ٩.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٨٣.

(٧) الذخيرة: ١٧٣.

(٨) الروضة ١: ٦٦.

(٩) الرياض ٢: ٤١٨.

[والأقوى اعتبار طهارة الأرض في التطهير بها] [١].

---

[١] **وفاقاً للإسكافي[١] وأوّل الشهيدين[٢] وثاني المحقّقين[٣]:**

١ ـ للأصل السالم عن معارضة غير ذلك الإطلاق [أي إطلاق صحيح زرارة وغيره من الأخبار] المشكوك في إرادة الأعمّ من الطاهر منه؛ لعدم سياقه له.

٢ ـ ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهّر المتّفق بين الفقهاء عليها على الظاهر، **كما اعترف به الأُستاذ في شرحه على المفاتيح[٤]**.

بل كأنّ في بالي حكاية الإجماع من بعضهم عليها، بل تقدّم منّا في مبحث الغسالة ما يستفاد منه تحصيل الإجماع عليها أيضاً.

٣ ـ ولما يحصل للفقيه ـ من تتبّع محال التطهير بالماء حدثاً وخبثاً، بل وبالأرض حدثاً، بل وخبثاً في غير المقام كحجر الاستنجاء ـ من قوّة الظنّ بذلك، خصوصاً مع ملاحظة تصريح الجماعة الذي لا يعارضه عدم تعرّض غيرهم له.

٤ ـ مضافاً إلى ما قيل[٥] من إشعار صحيح الأحول وحسنة المعلّى المتقدّمتين به.

٥ ـ وإلى ما في الحدائق من الاستدلال بقوله ﷺ المروي في عدّة طرق فيها الصحيح وغيره: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٦]؛ فإنّ الطهور أعمّ من الحدث والخبث، وقد تقدّم أنّه الطاهر المطهّر، ثمّ قال: إنّه لم يلم بهذا أحد من الأصحاب، بل استدلّوا بأنّ النجس لا يفيد غيره طهارة، كما أنّهم في بحث التيمّم لم يستدلّوا به على طهارة التراب، إنّما ذكروا الإجماع، نعم استدلّ به بعض المتأخّرين وتنظّر فيه، فليت شعري أين مصداقه الذي افتخر ﷺ به؟! إلى أن قال: ما هذا إلّا غفلة تبع فيها المتأخّر المتقدّم[٧].

قلت: لعلّهم تركوا الاستدلال به هنا أوّلاً: لما عرفت في أوّل الكتاب من مجازية الطهارة في إزالة الخبث شرعاً، وأنّه إن كان حقيقة فهو عند المتشرّعة، فإرادة المعنيين منه حينئذٍ هنا ممنوعة أو موقوف على القرينة، بل وكذا إن قلنا باشتراكه لفظاً بين رفع الحدث والخبث.

على أنّه قد يدّعى ظهوره في إرادة الحدث هنا بقرينة المسجد.

وثانياً: بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التأمّل، خصوصاً إن قلنا: إنّ المراد منه جعلت لي الأرض طاهرة مطهّرة، فيكون مساقاً لبيان أصل خلقة الأرض كذلك، فتأمّل.

---

(١) نقله في الذخيرة: ١٧٣.
(٢) الذكرى ١: ١٢٩.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٩.
(٤) المصابيح ٥: ٢٠٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الوسائل ٣: ٣٥٠، ٣٥١، ب٧ من التيمّم، ح٢، ٤.
(٧) الحدائق ٥: ٤٥٧.

وفي اعتبار جفاف الأرض في التطهير وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما أقواهما [١].

---

[١] **وفاقاً للإسكافي والثانيين في الجامع والمسالك[١] وغيرهم، وخلافاً لنهاية الفاضل وروضة الثاني وذخيرة الخراساني ورياض المعاصر[٢]:**

١ ـ للأصل [وهو استصحاب بقاء النجاسة].

٢ ـ وما يشعر به بل يدلّ عليه حسن المعلّى بإبراهيم.

٣ ـ وصحيح الحلبي المرويّ في مستطرفات السرائر المتقدّمان سابقاً.

٤ ـ بل وغيرهما أيضاً؛ باعتبار تعارف المسح والإزالة بالجافّ في الاستنجاء وغيره، فالإطلاقات حينئذٍ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك فضلاً عن ملاحظة المعتبرين السابقين.

فما في الرياض من أنّ الأقوى عدم اشتراط الجفاف ـ لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن إطلاق أكثر النصوص والفتاوى[٣] ـ لا يخلو من نظر، سيّما دعواه القصور؛ ضرورة صحّة الخبرين بناءً على الظنون الاجتهادية.

كما أنّ ما في **مجمع البرهان من أنّه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلّا تخيّل نجاسة الأرض، وهو غير ضارّ كرطوبة النجاسة؛ إذ الضارّ سبق النجاسة لا الحاصلة بنفس التطهير كما قيل مثله في غسالة الماء القليل[٤]**، كذلك لا يخلو من نظر؛ لما عرفت من كون الوجه غير ذلك أوّلاً، وللفرق بين المقامين ثانياً؛ إذ أقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس الأرض بنفس الإزالة كما في الاستنجاء بالحجر، لا الرطوبة الكائنة على الأرض من ماء ونحوه القاضية بنجاسة المطهِّر والمطهَّر بسبب ملاقاتها للنجاسة، كما هو واضح.

بل لعلّ ذلك كافٍ في إثبات المطلوب فضلاً عمّا تقدّم [من الأصل والروايات].

بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على إرادة الاكتفاء بالأرض الرطبة رطوبة غير متعدّية لا المتعدّية، كما قد يومئ إليه ما عن نهاية الفاضل التي هي الأصل في هذا الخلاف **من أنّ الأقرب عدم الطهارة لو وطأ وحلاً[٥]، بل وكذا روضة الثاني[٦]**، وإن كان بعيداً فيها، فتأمّل. فيكون النزاع حينئذٍ لفظيّاً؛ إذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم التعدّي لا عدم النداوة أصلاً، فالطهارة بالفرض المذكور متّفق عليه بين الفريقين كما **اعترف به في الروض[٧]**، كما أنّ عدمها في ذي الرطوبة المتعدّية كذلك، بناءً على التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع تلك الرطوبة المتعدّية. اللّهمّ إلّا أن يريدوا بذلك زوال النجاسة السابقة عن القدم وإن تنجّس بالرطوبة اللاحقة، فتأمّل جيّداً.

٢١٠/٦ = ٤٨٥

---

(١) نقله في الذخيرة: ١٧٣. جامع المقاصد ١: ١٧٩. المسالك ١: ١٣٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٩١. الروضة ١: ٦٦. الذخيرة: ١٧٣. الرياض ٢: ٤١٨.

(٣) الرياض ٢: ٤١٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٠.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٩١.

(٦) الروضة ١: ٦٦.

(٧) الروض ١: ٤٥٤.

ثمّ المدار في التطهير بالأرض على زوال العين قطعاً، وهل يعتبر زوال الأثر [الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة] أيضاً [١] أو لا؟ [٢] وجهان [٣]، فلا ريب أنّ الأقوى الثاني. هذا كلّه إن كانت عين النجاسة موجودة فيما يراد تطهيره، أمّا إذا لم تكن بل كانت نجاسة حكميّة خاصّة كفى في الطهارة مجرّد المماسّة [٤].

---

[١] **كما صرّح به في جامع المقاصد**(١) **ومنظومة الطباطبائي**(٢).

[٢] **كما في كشف الأُستاذ**(٣).

[٣] ينشآن:

١ ـ من الأصل، وقول أبي جعفر [عليه السلام] في صحيح زرارة المتقدّم: «يمسحها حتى يذهب أثرها»(٤). ومعروفيّة توقّف تطهير النجاسات على إزالة آثارها، على أنّ المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة، فيدلّ على وجوب إزالتها حينئذٍ ما دلّ على وجوب إزالة أصل العين.

٢ ـ ومن إطلاق باقي النصوص، ومناسبته لسهولة الملّة وسماحتها، بل ولحكمة أصل مشروعيّة هذا الحكم من التخفيف ونحوه، بل في التكليف بوجوب إزالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى، بل يمكن دعوى تعذّره عادة، بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك. بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك أيضاً؛ بأن يراد من الأثر الأجزاء التي لا يعتاد بقاؤها، ولا يصدق عرفاً ذهاب تمام العين مع وجودها، لا الأثر بالمعنى السابق كما عساه يومئ إليه صحيح هذا الراوي ـ [أي زرارة] بعينه ـ الآخر المتقدّم آنفاً المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجاء الظاهر في مساواتهما في كيفيّة التطهير، وقد عرفت في ذلك الباب عدم وجوب إزالة الأثر. بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظة ما تقدّم هناك تحصيل الظنّ ـ إن لم يكن القطع ـ بمساواتهما في ذلك، وأنّه به يفرّق بينه وبين التطهير بالماء، بل بدونهما يمكن القطع إذا لاحظ السيرة وتعذّر إزالة تلك الأجزاء أو تعسّرها، خصوصاً ما يكون في الشقوق منها، كتعذّر العلم بذلك أو تعسّره بالحكم المذكور، سيّما مع ملاحظة عدم شيء من هذه المداقّة في النصوص، بل ظاهر الاكتفاء بها بالخمسة عشر ذراعاً ونحوه خلافه. بل لعلّ التأمّل فيها مع الاستقامة يشرف الفقيه على القطع بذلك.

[٤] **كما صرّح به الطباطبائي في منظومته، والأُستاذ في كشفه**(٥)**، بل إليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة وغيرها من التصريح بعدم اشتراط جرميّة النجاسة وجفافها في الطهارة**(٦). بل ظاهر نسبة الخلاف في أكثرها إلى بعض الجمهور خاصّة عدمه بيننا، **بل الإجماع عليه عندنا**. ولعلّه لإطلاق الأدلّة، وأولويّتها من العينيّة، وفحوى الاكتفاء به في الاستنجاء، بل هي وزيادة. لكن قد يناقش فيه إن لم يكن مجمعاً عليه: ١ ـ بمنع الأولويّة. ٢ ـ وظهورالأدلّة في العينيّة التي تزال بالمسح والدلك والمشي ونحوها، وتتبعها الحكميّة، لا إذا كانت هي لا غير، والأمر سهل.

---

(١) لم يصرّح باعتبار إزالة الأثر، راجع جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) الدرّة النجفية: ٥٣.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٨٣.

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٧.

(٥) الدرّة النجفية: ٥٣. كشف الغطاء ٢: ٣٨٣.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٨. المنتهى ٣: ٢٨٥. الذكرى ١: ١٢٩. الذخيرة: ١٧٣.

و[الظاهر][١] اختصاص الأرض في التطهير لتلك الأشياء، فلا يجزي مسحها ببعض الأجسام المزيلة لذلك وإن كان على وجه أبلغ من الإزالة بها[٢].

[المطر]:

(**و**) من المطهّرات في الجملة[٣]: (**ماء الغيث**)؛ إذ هو كالجاري (**لا ينجس**) بغير التغيير (**في حال وقوعه**) وتقاطره[٤].

لكن إذا كان تقاطراً عن قوّة بحيث يصدق عليه اسم المطر والغيث، لا قطرات يسيرة حتى القطرة والقطرتين[٥].

---

[١] [كما هو] ظاهر المصنّف كباقي الأصحاب.

[٢] ١ ـ للأصل. ٢ ـ وظاهر النبويّين[١] السابقين السالمين عن معارضة إطلاق بعض الأدلّة بعد انصراف المسح فيها ونحوه إلى الغالب المتعارف من آليّته لنحو هذه الأُمور.

سيّما بعد انجبار ذلك بتطابق الفتاوى ظاهراً عليه بحيث لم يعرف قائل بالتعدّي كما اعترف به الأُستاذ في شرحه للمفاتيح[٢] وغيره.

فما عساه يظهر من إطلاق عبارة الإسكافي السابقة [وهي: «ولو مسحهما حتى يذهب عين النجاسة بغير ماء أجزأ...»] من الاجتزاء بذلك ـ كما عن نهاية الفاضل الإشكال فيه[٣]، بل في الذخيرة: أنّ القول به لا يخلو من قوّة؛ للإطلاق[٤] ـ في غير محلّه قطعاً.

بل يمكن تنزيل عبارة أوّلهم على ما سمعته من الغلبة، فتخلو المسألة حينئذٍ عن المخالف كخلوّها عن الدليل المعتبر؛ إذ الإطلاق منزّل على ما عرفت [من الغالب المتعارف]، والقياس على الاستنجاء لا نقول به وإن أشعر صحيح زرارة[٥] بمساواتهما، فتأمّل جيّداً.

[٣] ١ ـ كتاباً[٦]. ٢ ـ وسنّة[٧]. ٣ ـ إجماعاً. ٤ ـ بل ضرورة.

[٤] على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٨] وتحصيلاً شهرة عظيمة كما في اللوامع[٩]، بل عن الروض نسبته إلى عامّتهم عدا الشيخ[١٠]، بل في المصابيح ـ بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب ـ أنّه لم يثبت مخالف ناصّ[١١] إلى آخره.

[٥] كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض السادات المعاصرين له[١٢].

---

(١) كنز العمّال ٩: ٣٦٩، ح٢٦٥٠٦، ٢٦٥٠٧.
(٢) المصابيح ٥: ٢٠٧.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩١.
(٤) الذخيرة: ١٧٣.
(٥) الوسائل ٣: ٤٥٩، ب٣٢ من النجاسات، ح١٠.
(٦) الفرقان: ٤٨.
(٧) انظر الوسائل ١: ١٤٤، ب٦ من الماء المطلق.
(٨) الذخيرة: ١٢٠.
(٩) اللوامع ١: ١٤.
(١٠)(١٢) الروض ١: ٣٧٢.
(١١) مصابيح الأحكام: ٣٦.

(**و لا [ينجس] حال**[١] **جريانه من ميزاب**) مع اتّصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه [١].

(**و شبهه**) [٢] في أنّه لا ينجس إذا كان كذلك (**إلّا أن تغيّره النجاسة**) [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه** ، كما أنّه المتيقّن من الأدلّة . **بل ظاهر تهذيب الشيخ ومبسوطه اشتراط كونه كالجاري بذلك**[٢] [= **باتصاله وعدم انقطاعه**] . **كما عن الجامع بل والوسيلة والموجز**[٣] ، وإن كان لم يثبت ذلك عن الأخير ، **بل ظاهر ما حضرني من نسخته خلافه ، كما أنّ سابقه لم يذكر الميزاب ، بل قال : « وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك »** أي كالجاري . والمشعب ـ كما عن القاموس[٤] ـ الطريق ، وكمنبر ، المثقب : الطريق العظيم . **لكنّ الظاهر منه إرادة مطلق المجرى من الميزاب [وشبهه]** .

[٢] فيتّحد [هذا القول] حينئذٍ مع الشيخ بناءً على إرادته ذلك [= مطلق المجري] أيضاً من الميزاب .

[٣] بل قد يريدان مسمّى الجريان كما في غسل البدن ونحوه أي مجرّد الانتقال من مكان ونحوه ، فيتّحدان حينئذٍ مع مختار كشف اللثام[٥] في اشتراط ذلك المنفيّ عنه البعد في المدارك والكفاية[٦] . بل قد يريدون جميعاً به الأعمّ من القوّة ـ كما إذا كان كثيراً ـ والفعل ، فيتّحد حينئذٍ مع ما في الحدائق[٧] ، وعن الأردبيلي من اعتبار ذلك حقيقة أو حكماً[٨] ، بل هو قريب جدّاً بالنسبة إلى كلام الشيخ وابن زهرة[٩] ، بل يمكن القطع به . نعم هو بعيد جدّاً إن لم يكن ممتنعاً بالنسبة إلى كلام كشف اللثام .

لكن عليه وعلى ما سمعت تكون الأقوال حينئذٍ ثلاثة :

١ ـ المشهور ، وهو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمّى به مطراً أو غيثاً .

٢ ـ والاكتفاء بالقطرة والقطرتين .

٣ ـ واعتبار الكثرة والجريان ولو قوّة .

وبدون ذلك [= بدون إرجاع الأقوال في اعتبار الجريان بعضها إلى بعض] تكون [الأقوال] ستّة أو سبعة كما هو واضح بعد التأمّل : الثلاثة السابقة .

٤ ـ والقول باعتبار الجريان فعلاً من الميزاب خاصّة .

٥ ـ أو منه ونحوه .

٦ ـ أو مسمّى الجريان وإن لم يكن من ميزاب ونحوه ، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهارة ، وإن كان الأوّل من هذه الثلاثة [وهو اعتبار الجريان فعلاً من الميزاب] محتملاً لإرادة المثاليّة من الميزاب ، بل ولإرادة الحكمي من الجريان ، أي يعتبر بلوغ المطر حدّاً يجري من الميزاب ونحوه وإن لم يجر منهما ، أو [بلوغ] حدّ الجريان مطلقاً وإن لم يجر أصلاً ، بناءً على جعل الميزاب مثالاً لأصل الكثرة .

---

(١) في بعض نسخ الشرائع : « في حال » .
(٢) التهذيب ١ : ٤١١ ، ذيل الحديث ١٢٩٦ . المبسوط ١ : ٦ .
(٣) الجامع للشرائع : ٢٠ . الوسيلة : ٧٣ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٣٦ .
(٤) القاموس المحيط ١ : ٨٨ .
(٥) كشف اللثام ١ : ٢٥٩ .
(٦) المدارك ٢ : ٣٧٧ . كفاية الأحكام ١ : ٤٩ .
(٧) الحدائق ١ : ٢١٩ .
(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٦ .
(٩) لم يتعرّض لذلك في الغنية ، والصحيح « ابن حمزة » كما تقدّم آنفاً .

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم بالجاري حقيقة أو حكماً، أو يثبت لمطلق ماء المطر بمجرّد جريانه كذلك في بعض المواضع ؟ وجهان [١].

[والأقوى عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمّى به مطراً أو غيثاً] [٢].

---

[١] لم أعثر على من نصّ على أحدهما، كما أنّه بناءً على اعتبار التقدير لم ينصّوا على أنّه هل يعتبر الأرض، بأن تكون مثلاً وسطاً في الصلابة والرخاوة، فلا تكون صخراً ينحدر عنه الماء سريعاً ولا رملاً يغور فيه.

وكذلك بالنسبة إلى استوائها وانحدارها **إلّا أنّه ظهر لك كون الأقوال [في ما يعتبر في طهارة ماء المطر وعدم انفعاله] ستّة أو سبعة أو أزيد، بناءً على عدم رجوع بعضها إلى بعض.**

بل لعلّ ما استظهر[١] من العلّامة من اعتبار الكرّية هنا كما اعتبرها في غيره من أفراد الجاري يكون قولاً آخراً.

لكن المحكيّ عنه في المنتهى والتحرير ونهاية الإحكام والتذكرة أنّ ماء المطر كالجاري البالغ كرّاً وإن لم يبلغه هو[٢]، بل هو محتمل عبارته في القواعد[٣] أيضاً.

بل قد يؤيّده استبعاد اعتبارها من مثل العلّامة لمنافاته للأدلّة أوّلاً. وسماجته ثانياً؛ إذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب، أو في الواقع على الأرض أو ما بينهما.

وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاصّ، أو يكفي تقديره بالنسبة إلى تمام الواقع عليها ؟ إلى غير ذلك من الأُمور المستبعد التزامها جدّاً. ولعلّه لذا حكي عن المجمع دعوى الإجماع على عدم اشتراط الكرّية هنا[٤].

وكيف كان فالمشهور هو الأقوى.

[٢] ١ ـ للأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وظاهر الكتاب.

٤ ـ معتضداً بفتوى المعظم، بل عدم ثبوت المخالف الناصّ كما سمعت.

بل في حاشية المدارك للأُستاذ: قيل: لا خلاف في عدم انفعاله حال تقاطره[٥].

٥ ـ بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية، بل هو معلوم البطلان، وإن كان هو [= القول بالنجاسة في الفرض] لازماً للقول باعتبار الجريان فعلاً.

كما أنّ لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وإن جرى في الأراضي المنحدرة، بل وإن

---

(١) استظهره صاحب الدلائل كما في مفتاح الكرامة ١: ٦٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٩. التحرير ١: ٥٢. نهاية الإحكام ١: ٢٢٩. التذكرة ١: ١٧، ١٨.

(٣) القواعد ١: ١٨٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٥.

(٥) حاشية المدارك ٢: ٢٨٠.

. . . . . .

صارت كالأنهار العظيمة ، وهو معلوم البطلان .

٦ ـ هذا كلّه ، مع موافقته لسهولة الملّة وسماحتها ، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر للنجس .

٧ ـ والسيرة المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الأساطين .

٨ ـ والنصوص المستفيضة :

أ ـ كمرسل الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال : قلت : يسيل عليَّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليَّ وينتضح عليَّ منه والبيت يتوضّأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا ، قال : « ما بذا بأس ، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر »[١] .

ب ـ ومرسل محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر : « أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر »[٢] .

جـ ـ ومرسل الفقيه : سئل ـ يعني الصادق عليه السلام ـ عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ؟ قال : « طين المطر لاينجس »[٣] .

د ـ وخبر أبي بصير : سأل الصادق عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ القطرة ؟ قال : « ليس به بأس »[٤] .

هـ ـ وصحيح هشام بن سالم : أنّه سأل الصادق عليه السلام أيضاً عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر »[٥] .

و ـ وصحيح عليّ بن جعفر : سأل أخاه عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه ولا بأس »[٦] . إلى غير ذلك .

والمناقشة في سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت . كالمناقشة في الدلالة :

١ ـ بعد تضمّن شيء منها أنّه كالجاري أوّلاً .

٢ ـ وبتناولها لما بعد النزول والانقطاع الذي نقل الإجماع غير واحد ـ منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٧] ـ على أنّ حكمه حينئذٍ حكم الواقف ثانياً .

٣ ـ وبأنّها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثاً ؛ لوضوح اندفاعها :

١ ـ بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري وبين تضمّنها للوازمه من عدم تنجّسه بملاقاة النجاسة وتطهيره لكلّ ما يراه .

---

(١) الوسائل ١ : ١٤٦ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح ٥ .
(٢) الوسائل ٣ : ٥٢٢ ، ب ٧٥ من النجاسات ، ح ١ .
(٣) الفقيه ١ : ٨ ، ح ٥ . الوسائل ١ : ١٤٧ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح ٧ .
(٤) الوسائل ١ : ١٤٧ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح ٨ .
(٥) المصدر السابق : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ح ١ .
(٦) المصدر السابق : ١٤٥ ، ح ٢ .
(٧) كشف اللثام ١ : ٢٦٠ . مصابيح الأحكام : ٣٦ .

. . . . . .

٢ ـ وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل أن يتنجّس أنّه هل كان من أرض نجسة مثلاً أو لا .

بل قد عرفت التصريح في بعضها : بأنّ فيه البول والعذرة والدم ، كالتصريح في آخر : بأنّه يكفّ من السطح الذي يبال عليه ، والمراد بأنّه يخرق السقف ويسقط .

٣ ـ وبأنّ العامّ المخصوص حجّة عندنا .

٤ ـ وبقصور المقيّد ـ بعد تسليم قابليّتها جميعها لذلك ـ عن التقييد كما هو واضح .

٥ ـ بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواة الغيث للجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم .

كما أنّه يمكنه القطع بفساد الأقوال السابقة بمجرّد تصوّرها من غير احتياج إقامة أدلّة على ذلك ، خصوصاً إذا لاحظ خلوّها عن الشاهد المعتبر ؛ إذ ليس هو إلّا أدلّة القليل الواضح عدم شمولها للمقام .

وبعد التسليم يجب الخروج عنها ترجيحاً لما سمعت عليها .

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : « إذا جرى فلا بأس به »[١] .

كخبره الآخر المرويّ عن كتابه[٢] : سأل أخاه أيضاً عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيُصلّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : « إذا جرى به المطر فلا بأس »[٣] .

والآخر أيضاً المرويّ عن كتابه والحميري : سأل أخاه أيضاً عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكفّ فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : « إذا جرى من ماء المطر فلا بأس »[٤] . وهي :

١ ـ مع إمكان الطعن في سند الأخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه [= عليّ بن جعفر] .

٢ ـ و [مع] ظهور الثالثة في إرادة الاحتراز عن ماء الكنيف ، بل لعلّها في خلاف المطلوب [أي اعتبار الجريان] أظهر منها فيه .

٣ ـ محتملة جميعاً لورود الشرط فيها مورد الواقع ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾[٥] ؛ ضرورة ظهور السؤال بلوغ المطر حدّ الجريان ، وفائدة الشرط حينئذٍ التنصيص على مورد السؤال .

٤ ـ كما أنّ أوّلها ـ الذي هو العمدة في المقام ـ محتمل أيضاً لإرادة بيان عدم التمكّن من الأخذ غالباً [من ماء البيت] بدونه [= الجريان] ، لا لنجاسة الماء إذا انتفى الجريان .

ولبيان أنّه بدونه مظنّة التغيّر بنجاسة السطح ، خصوصاً وقول : « يبال عليه » مشعر بتكرّر ذلك ، بل يكون كالمعدّ له ،

---

(١) الوسائل ١ : ١٤٥ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح٢ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٣٠ ، ح١١٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٤٨ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح٩ .

(٤) مسائل عليّ بن جعفر : ١٩٢ ، ح٣٩٨ . الوسائل ١ : ١٤٥ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح٣ .

(٥) النور : ٣٣ .

. . . . . .

ولا ريب أنّ للبول مع ذلك أثراً باقياً محسوساً ، فإذا كان المطر قليلاً لا يبلغ حدّ الجريان لزمه التغيّر فينجس به دون الملاقاة . ولإرادة التدافق والتكاثر منه احترازاً عن القطرات اليسيرة التي لا يعتدّ بها . ولإرادة نفي البأس حال جريانه ونزوله ، والغرض المنع عن أخذه بعد الانقطاع ، بناءً على عدم طهارة السطح بمجرّد وصول ماء المطر إليه ، فإنّه إذا لم يطهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع نجس بمحلّه النجس ، فلم يجز استعماله في الطهارة . ولإرادة النزول من السماء على أن يكون مراداً به التعليل لا الشرط حتى يرد عليه أنّه لا طائل تحته .

٥ ـ على أنّ أقصاه ثبوت البأس الذي هو أعمّ من المنع ؛ إذ لعلّ وجهه توقّف النظافة . بل لو سلّم إرادة المنع منه فهو أعمّ من النجاسة ؛ إذ لعلّه لكونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث .

٦ ـ بل ظاهر الصحيح المذكور إناطة بعض الأحكام بالجريان ، وهو لا ينافي ثبوت غيره .

٧ ـ بل ربّما قيل : إنّه لا يراد منه الشرط هنا [= طهارة ماء المطر] قطعاً ؛ ضرورة أنّه إذا لم يكن طاهراً لم يطهّره الجريان . لكن قد يدفعه : أنّ الخصم لا يلتزم نجاسته لو باشر نجاسة قبل أن يجري ؛ حتى يرد عليه عدم معقوليّة الطهارة بالجريان ، بل حكي[1] الإجماع على عدم ذلك . بل لعلّه يقول : إذا جرى انكشف أنّه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة ، نظير المختار بالنسبة للقطرات اليسيرة ابتداءً ، فإنّه ينكشف عدم قابليّتها للنجاسة إذا تواتر بعدها المطر وقوي مثلاً ، لا أنّها تنجس ابتداءً ، فيسقط حينئذٍ ردّ الصحيح من هذا الوجه . بل قد يناقش في بعض ما تقدّم من الوجوه السابقة أيضاً ، إلّا أنّ ذلك لا يقدح في جميع ما سمعت ؛ إذ البعض كافٍ حينئذٍ . كما أنّه يكفي في ردّ ما عساه يتمسّك به لمن اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديراً ـ من صحيح هشام بن سالم المتقدّم سابقاً ، فإنّ قوله عليه السلام فيه : « ما أصابه من الماء أكثر »[2] بمنزلة التعليل لنفي البأس ، فيفهم منه ثبوته إذا لم يكن كذلك [= أكثر] ـ أن يقال :

١ ـ إنّ المراد بالأكثرية هنا القهر والغلبة دون المقداريّة ؛ إذ البول الجاف لا مقدار له .

٢ ـ على أنّ أكثرية الماء من البول لا تقتضي تحقّق الجريان فيه ؛ إذ ربّما لم يجر وهو أكثر منه .

٣ ـ ومحتمل لرجوع ضمير « أصابه » إلى الثوب ، أي أنّ القطرات الواصلة للثوب أكثر من البول الذي أصابه .

٤ ـ بل قد يقال : إنّ انتفاء العلّة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وإن كان اطّرادها يقتضي اطّراده ، بناءً على حجّية منصوص العلّة ، إلى غير ذلك . وكذا ما يتمسّك به للقائل بطهارة القطرة والقطرات ـ من عموم مرسل الكاهلي[3] ـ يدفعه : المنع من تسميته ماء مطر . كما أنّه يدفع ما يقال ـ لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الأكثر بذلك أيضاً ؛ إذ المطر ليس إلّا قطرات متعدّدة ـ : إنّه من الجائز تقوّي القطرة باتّصال التقاطر ، كتقوّي الجرية باتّصال الجاري ، وهو واضح .

فظهر لك من ذلك كلّه بحمد الله أنّ التحقيق كونه كالجاري ، جرى حقيقة أو حكماً أو لم يجر .

---

(١) مصابيح الأحكام : ٣٤ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ب٦ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٣) المصدر السابق : ١٤٦ ، ح ٥ .

[والتحقيق أنّ ماء المطر كالجاري جرى حقيقة أو حكماً أو لم يجر] فالماء النجس يكفي في تطهيره حينئذٍ وقوع قطرات المطر عليه[١] من غير حاجة إلى انتظار الامتزاج بناءً على عدم اعتباره في أمثاله بل وعليه أيضاً[٢].

---

[١] لاتّصاله حينئذٍ بالجاري.

[٢] لإمكان دعوى الاستغناء [عن اعتبار الامتزاج] هنا خاصّة بقوله عليه السلام: «كلّ شيء رآه ماء المطر»[١]. معتضداً بإطلاق الآيتين إن قلنا باستفادة تعميم كيفيّة التطهير منهما. والقول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلّا باستيعابه تماماً ـ المتعذّر ذلك بالنسبة للتقاطر، بل إن كان يتحقّق فهو بغيره ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه. بل يمكن أن يدّعى الصدق المذكور بالقطرة الواحدة فيطهر بها حينئذٍ. **كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من السادة، بل قال هو: «إنّه ليس ببعيد، لكن العمل على خلافه»**[٢] **انتهى**. قلت: وهو كذلك، بل قد يمنع كونه على خلافه، أو يسلّم ويمنع حجّية مثله. كما أنّه يؤيّد بما تقدّم تقريره هناك في باب المياه من أنّ القطرة الواحدة المحكوم عليها بأنّها كالجاري بعد اتّصالها بالماء النجس: فإمّا أن يطهر النجس أو ينجّس الطاهر أو يبقى كلّ على حكمه، لا سبيل للثالث؛ إذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، كما لا سبيل لسابقه بعد فرض كونه كالجاري، فلم يبق إلّا الأوّل، فيطهر حينئذٍ أوّل جزء ثمّ يطهر الباقي في زمان واحد. وهذا لا ينافي ما قدّمناه سابقاً من عدم الاجتزاء بالقطرة والقطرتين للفرق الواضح؛ إذ المراد بعدم الاجتزاء هناك إنّما هو في أصل مسمّى المطر لا بالنظر إلى ما يصيب منه بعد تحقّقه. لكن ربّما اشتبه ذلك على بعضهم فظنّهما من وادٍ واحد، ولذا نسب إلى السيّد ـ الذي هو في عبارة الشهيد ـ القول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في أصل المطريّة، وجعله قولاً مستقلّاً من الأقوال السابقة[٣]. والأمر سهل بعد أن عرفت ضعفه على أحد التقديرين، وصوابه على الآخر. **وما عن المعالم من الحكم بغلطه**[٤] **أيضاً** ـ للفرق بين المقامين بتقوّي الجزء الملاقي للنجس باتّصاله بالكثير، أو ما كان بحكمه هناك، بخلافه هنا؛ إذ أقصاه تطهير القطرة ما تلاقيه، ثمّ يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، وهي بعده في حكم القليل، فليس للجزء الذي طهر بها مقوّم حينئذٍ ليستعين به، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاة ـ من غرائب الكلام؛ ضرورة أنّ القطرة بالنسبة إلى أوّل ملاقاتها بحكم الجاري قطعاً، ففي آن طهارة الجزء الملاقي لها يطهر الجميع حينئذٍ دفعة من غير حاجة إلى ترتّب زماني كما تقدّم ذلك في محلّه، أقصاه التقدّم ذاتاً، وهو كافٍ، وجريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائر. على أنّه يجري مثل الإشكال المذكور أيضاً فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس؛ لحصول الانقطاع بالنسبة إلى كلّ قطرة لاقت ذلك الماء فتنجس به حينئذٍ، وهو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري حال تقاطره.

هذا كلّه بعد الإغضاء عمّا يمكن دعواه في المقام ـ وإن لم أجده محرّراً في كلام الأصحاب، بل المحرّر غيره ـ من القول بأنّ ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسماً من الأجسام، وبعده أيضاً لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء، وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً، كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلاً، بل كان متعرّضاً ومتهيّئاً لوقوع التقاطر عليه، فإنّ الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره، لا لاتّصاله بالجاري أي القطرات الواقعة وإلّا فهو في حكم المنقطع.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الروض ١: ٣٧٢.
(٣) مصابيح الأحكام: ٣٥.
(٤) المعالم ١: ٣١٤.

[ويمكن القول بأنّ ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسماً من الأجسام، وبعده أيضاً لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء، وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً، كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلاً، بل كان متعرّضاً ومتهيّئاً لوقوع التقاطر عليه، فإنّ الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره] [١]. وتظهر الثمرة معه في أُمور عديدة: منها: ما نحن فيه فإنّه بناءً عليه لا ينقطع حكم الجريان من القطرات الواقعة على الماء النجس، بخلافه على الوجه الآخر. ومنها: أنّ الماء المجتمع من المطر إذا كان فيه عين نجاسة لم ينجس شيء لاقاه ما دامت السماء تكفّ وإن اتّفق إصابته حال عدم وقوع قطرات عليه، بخلافه على الآخر، فإنّ المتّجه عليه النجاسة وإن أصابه حال وقوع التقاطر عليه فضلاً عن غيره [٢]. ومنها: أنّه يتمّ بناءً عليه [= على كونه بحكم الجاري ولو لاقى جسماً حال نزوله] [٣] من تقوّي الماء القليل ـ من غير المطر ـ الطاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفعل بالملاقاة [٤] بخلافه عليه [٥]. ومنها: [ما قيل:] [٦] من تنجّس القطرة في ثاني الوقوعين بالملاقاة، بخلافه عندنا. إلى غير ذلك من الأُمور التي تظهر بالتأمّل [٧].

---

[١] **كما صرّح به الطباطبائي في مصابيحه**، بل ظاهره فيها أنّه من المسلّمات، فإنّه بعد أن ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلاً وعدمها لو كان كرّاً، واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار قال: **والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقاً، فلو انقطع كذلك ثمّ تقاطر في سقف أو جدار فبحكم الواقف، وكذا لو جرى من جبل أو أرض منحدرة بعد سكون المطر، ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها لجسم ولو قبل الاستقرار على الأرض، فلو لاقت في الجوّ شيئاً ثمّ سقطت على نجس نجست بالملاقاة ما لم تتقوّ باتّصالها بالنازل بعدها**[1] **انتهى**.

وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا.

[٢] إذ القطرات النازلة وإن كانت بحكم الجاري لكنّها بعد وقوعها وملاقاتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف فلا يتقوّى بها، والفرض وجود عين النجاسة من عذرة ونحوها فيه.

[٣] [وهو] ما ذكره في الذخيرة والحدائق[2].

[٤] بناءً على المشهور من عدم اعتبار الجريان في مساواته [= ماء المطر] للجاري.

[٥] إذ أقصاه عليه أنّه ينجس ويطهر، لا أنّه لا ينجس بالملاقاة. اللّهمّ إلّا أن يقال فيه وفيما تقدّم [من فرض الماء المجتمع وكان فيه عين النجاسة]: إنّه يكتفى في الاتّصال بالجاري بنحو ذلك، فترتفع الثمرة حينئذٍ بيننا في جملة من المقامات، أو يقال: إنّ ذلك كلّه من أحكام الملاقاة الأُولى التي هي بحكم الجاري، إنّما البحث في الملاقاة الثانية.

[٦] [كـ]ـما ذكره [= الطباطبائي] في كلامه.

[٧] كما أنّه بالتأمّل في أخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرّد ملاقاته لجسم من الأجسام حتى: ١، ٢ ـ خبري الميزابين المرويّ أحدهما في الحسن عن الصادق عليه السلام: في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضرّه ذلك»[3]. ويقرب منه ثانيهما[4]، وإن كان الوجه تنزيلهما على الاستهلاك.

---

(١) لم نعثر عليه، انظر مصابيح الأحكام: ٣٤ ـ ٣٩.
(٢) الذخيرة: ١٢١. الحدائق ١: ٢٢٤.
(٣) الوسائل ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، ب٦ من الماء المطلق، ح٤.
(٤) الوسائل ١: ١٤٤، ب٥ من الماء المطلق، ح٦.

. . . . . .

٣ ، ٤ ـ بل مرسل الكاهلي وخبر أبي بصير المتقدّمان آنفاً كالصريحين فيه . ٥ ـ بل وخبر هشام بن سالم كذلك . ٦ ـ بل وغيره ، بل جميع ما ورد في ما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم الجاري بعد وقوعه وملاقاته لكونه ماء مطر ، لا لاتّصاله بماء المطر كما ذكره المحقّق المذكور . ٧ ـ مضافاً إلى استصحاب حكم الجاري نفسه فضلاً عن الطهارة .

وكأنّه ألجأه إليه ـ بعد الاقتصار على المتيقّن من تخصيص قاعدة القليل بالمتيقّن من ماء الغيث ، بل قد يدّعى ظهوره في النازل من السحاب نفسه ـ أنّه لا وجه لجريان حكم الجاري عليه بعد ملاقاته ، وإلّا لزم أن لا ينجس ما دامت السماء تكفّ وإن أُحيز في آنية وقطع عن التقاطر ، وهو ضروري الفساد .

ويدفعه : أنّه لا تلازم ؛ إذ لعلّ الضابط ما ذكرناه ، فتأمّل جيّداً ، فإنّ المسألة من مزالّ الأقدام ، ومحتاجة بعد ذلك إلى مزيد كلام لا يسعه المقام ؛ إذ هي ليست محرّرة في كلام أحد من الأعلام ، بل لم يتعرّض لها سوى العلّامة المزبور في الكتاب المذكور ، وأمّا غيره فأطلق ، بل هو نفسه في منظومته[1] كذلك أيضاً .

نعم ، قد يظهر ما قلناه من مجموع **ما في كشف الأُستاذ هنا الذي منه قوله : « ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ـ ثمّ قال : ـ وهو عاصم لما اتّصل به من الماء ، مطهّر لما وقع فيه ، معصوم لا ينجس إلّا بالتغيّر »**[2] إلى غير ذلك من عباراته ، فلاحظ وتأمّل . بل ربّما يظهر منه الميل إلى كون المتقاطر من النافذ في السقف منه بحكم الجاري أو الشكّ فيه ، حيث قال : « وما يشكّ في صدق اسم المطر عليه كالقطرة والقطرتين ، وما يتكوّن من الأبخرة السماوية من بعض القطرات ، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال ، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في أعماقه إن لم يدخل في عموم قوله ﷺ : « له مادة » فلا يحكم عليه بحكمه »[3] انتهى .

وهو جيّد وإن أمكن المناقشة في المذكور ثالثاً في كلامه : بمنع الشكّ فيه بمجرّد حجبه عن السماء ، لكنّ الأمر سهل بعد ظهور كلامه الأوّل فيما سمعت المتّجه بناءً عليه استثناء ماء الغيث من قاعدة القليل سواءً قلنا بتساوي الورودين في الانفعال وعدمه ؛ إذ ماء الغيث عندنا أعمّ من النازل والمجتمع منه على الأرض مع بقاء التقاطر ، بخلافه على غيره ؛ فإنّه لا يتّجه استثناؤه حينئذٍ إلّا على تقدير القول بالتساوي ، وإلّا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه ؛ لعدم تصوّر الغيث غالباً إلّا وارداً ؛ لأنّه عليه عبارة عن القطرات النازلة . وإن أمكن أن يناقش في الأوّل : بأنّه عليه لم يظهر فرق حينئذٍ بين ماء الغيث نفسه وبين غيره إذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر حينئذٍ .

كما أنّه قد يوجّه الاستثناء على الثاني أيضاً : بأنّ طهارة الماء الوارد ـ على القول به ـ مخصوصة بالوارد المتميّز عن المورود عليه بعد الورود ، فأمّا غير المتميّز كالوارد على الماء النجس فإنّه ينجس به على القولين ؛ لاتّحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز ، فيتّجه حينئذٍ استثناء ماء الغيث ؛ ضرورة عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس ، ولذا وجب [عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس][4] الحكم حينئذٍ بطهارته مع اتّصاله به ، فيستثنى حينئذٍ من قاعدة القليل لذلك ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) الدرّة النجفية : ٤ .

(٢)(٣) كشف الغطاء ٢ : ٤٠١ .

(٤) كذا في الجواهر ، والصواب زيادتها .

[كيفية التطهير بالمطر]:

ثمّ إنّ كيفيّة التطهير بالغيث ككيفيّة التطهير بالجاري لا يحتاج إلى عصر أو تعدّد أو نحوهما (**و**) لا نجاسة في غسالته وإن كان قليلاً [وقال المصنّف:] بخلاف (**الماء**) القليل غيره (**الذي يغسل به النجاسة**) فإنّه (**نجس**) [١]. (**سواءً كان في**[١] **الغسلة الأُولى أو الثانية، وسواء كان متلوّناً**[٢] **بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي**) بل (**وكذا القول في**) غسالة (**الإناء على الأظهر**) [٢]. [وقد تقدّم سابقاً] أنّ الأظهر طهارة ما له مدخلية في نفس تطهير المتنجّس من ماء الغسالة من غير فرق بين الإناء وغيره، والغسلة الأخيرة وغيرها، بناءً على مدخليتهما معاً في الطهارة، وإلّا اختصّ الحكم المذكور بالأخيرة [٣]. و[المختار أنّه] [٤] [يحصل] تطهير الأرض النجسة بالبول [٥] أو به وبغيره [٦] بالماء القليل في ذَنوب ونحوه الغالب القاهر، وإليه أشار المصنّف بقوله: (**وقيل: في الذَنوب**) بفتح الذال [٧] (**إذا أُلقي على نجاسة على الأرض يطهّر الأرض مع بقائه على طهارته**) [٨].

---

[١] **على الأشهر بين المتأخّرين، بل المشهور.**

[٢] **عند المصنّف، لا عند الشيخ**[٣] **فحكم بطهارة الغسلتين في إناء الولوغ، والثانية في غيره على ما حكي عنه**، بل ولا عندنا؛ لما تقدّم[٤] سابقاً.

[٣] **كما قوّاه العلّامة الطباطبائي فيما حضرني من نسخة منظومته، فقال:**

وطهر ما يعقبه طهر المحلّ عندي قويّ وعلى المنع العمل[٥]

وقد تقدّم البحث في ذلك مفصّلاً بحمد الله وبركة محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم، فراجع وتأمّل.

[٤] [و] منه [= ممّا تقدّم] **يظهر لك وجه ما في الخلاف والسرائر واللوامع، بل هو كصريح مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل والمدارك**[٦] **من [الحكم بذلك].**

[٥] **كما في الأوّلين [أي الخلاف والسرائر].**

[٦] **كما هو ظاهر غيرهما، بل وهما [= الخلاف والسرائر]** إن حمل البول فيهما على المثال.

[٧] الذي هو في الأصل كما في مجمع البحرين: «الدلو العظيم، ولا يقال لها: ذنوب إلّا وفيها ماء، وكانوا يستقون فيها لكلّ واحد ذنوب فجعل الذنوب النصيب»[٧] كما عن القاموس: أنّه «الدلو فيها ماء، أو الملأى أو دون الملأى»[٨].

[٨] ضرورة وضوحه بناءً على طهارة الغسالة مطلقاً، بل وعلى القول بطهارة الأخيرة خاصّة إذا فرض نجاسة الأرض بما

---

(١) في بعض نسخ الشرائع: «من».

(٢) في بعض نسخ الشرائع: «متلوّثاً».

(٣) الخلاف ١: ١٧٩، ١٨١.

(٤) في ١: ٢٩٢.

(٥) الدرّة النجفية: ٧.

(٦) الخلاف ١: ٤٩٤. السرائر ١: ١٨٨. اللوامع ١: ١٨٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦١. الذكرى ١: ١٣٠. المدارك ٢: ٣٧٨.

(٧) مجمع البحرين ٢: ٦٠.

(٨) القاموس المحيط ١: ٦٩.

لا يحتاج إلى التعدّد، بل وبه أيضاً مع جفاف الغسلة الأُولى مثلاً؛ لأنّ أقصاه صيرورة الأرض نجسة بها أيضاً مع النجاسة الأُولى، فتطهّرهما الغسلة الثانية حينئذٍ، بناءً على عدم اعتبار التعدّد في طهارة المتنجّس بماء الغسالة وإن كان غسالة واجب التعدّد.

بل يمكن القول بإمكان التطهّر في الفرض وإن لم نقل بطهارة الغسالة؛ لطهورية الماء وتحقّق صدق الغسل الذي هو بالنسبة إلى كلّ شيء بحسبه، والحرج لعدم تيسّر غيره في أكثر الأمكنة وإمكان كون ماء الغسالة كالمتخلّف في كثير الحشو ونحوه، وخلوّ الأدلّة عن نفيه مع غلبة وقوعه وقلّة التمكّن من الماء الكثير في الأزمنة السالفة.

وإشعار قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان[1] وخبر أبي بصير[2] بعد سؤاله عن الصلاة في البيَع والكنائس وبيوت المجوس: «رش وصلِّ» بناءً على الظاهر منه من كون ذلك للتطهير لا تعبّداً أو زوال النفرة أو دفع الوسواس بفعل ما ينبغي أن يزيده.

كإشعار تعليل طهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدّم سابقاً بأنّ «ما أصابه من الماء أكثر»[3] إن لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجي أو بمنزلته، وتعليل طهارة ماء الاستنجاء بأنّه أكثر من القذر.

والنبويّ المرويّ في الخلاف والسرائر[4] وغيرهما.

بل وصف بالمشهور في مجمع البرهان[5] وعن الموجز[6] والبيان والمقبول في الذكرى[7]، بل يشهد له رواية ابن إدريس له مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله مستدلاً به على المختار، مع أنّه لا يعمل بالصحيح من أخبار الآحاد فضلاً عن مثله، دخل أعرابي المسجد، فقال: اللّهمّ ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أعجزت واسعاً»، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنّهم عجّلوا إليه، فنهاهم النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه، ثمّ قال: اعلموا ويسّروا ولا تعسّروا»[8].

والمناقشة فيه بعدم حجّيته؛ إذ هو من طرق العامّة، بل راويه أبو هريرة منهم الذي قد نقل عن أبي حنيفة الاعتراف بكذبه و ردّ رواياته[9]، بل عن بعضهم أنّهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام، وإنّما يقبلونها في مثل أخبار الجنّة والنار[10]. يدفعه[11]:

أ ـ إمكان دعوى الانجبار بما تقدّم سابقاً [من الأدلّة والأخبار].

ب ـ بل يمكن دعوى الشهرة على مضمونه إذا لوحظ القائلون بطهارة الغسالة.

كما أنّه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة في متنه وتأويله بما هو مخالف لظاهره من احتمال كرّية الذنوب وإرادة الرطوبة له بعد أن جفّ للتطهير بالشمس، وإزالة نفس العين بالصبّ لذلك، وحجريّة الأرض وصلابتها مع انحدارها إلى خارج المسجد؛ إذ لا بحث

---

(١) الوسائل ٥: ١٣٨، ب١٣ من مكان المصلّي، ح٢.
(٢) الوسائل ٥: ١٤٠، ب١٤ من مكان المصلّي، ح٣.
(٣) الوسائل ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، ب٦ من الماء المطلق، ح١.
(٤) الخلاف ١: ٤٩٤. السرائر ١: ١٨٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦١.
(٦) لم يتعرّض للخبر فضلاً عن وصفه بالشهرة، راجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.
(٧) البيان: ٩٤. الذكرى ١: ١٣٠.
(٨) سنن أبي داود ١: ١٠٣، ح٣٨٠، مع اختلاف.
(٩)(١٠) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ٤: ٦٨.
(١١) لعلّ الأولى: «يدفعها».

. . . . . .

في إمكان طهارتها حينئذٍ وإن نجس ذلك المحلّ الذي ينتهي إليه ماء الغسالة ، إنّما البحث في الرخوة التي لا ينفصل تمام الغسالة منها .

بل ظاهر المصنّف في المعتبر إمكان تطهير هذه أيضاً إذا فرض انحدارها وإمكان إغمارها بالماء بحيث ينتهي منها إلى المحلّ الآخر وإن تخلّف منه فيها ما تخلّف ، فإنّه ـ بعد أن ردّ على الشيخ دعواه [من تطهير الأرض النجسة بالبول بالماء القليل] وعارض مستنده [المرويّ عن أبي هريرة] برواية ابن معقل عن النبيّ ﷺ أنّه قال في الحكاية السابقة : « خذوا ما بال عليه من التراب وأهريقوا مكانه » المعلوم قصورها عن معارضة ذلك من وجوه ـ **قال : « فالوجه أنّ طهارة الأرض بجريان الماء عليها والمطر ، أو تطلع الشمس عليه حتى يجفّ ، أو تغسل بما يغمرها ثمّ يجرى إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجساً »**[1] **انتهى .**

ودعوى إرادته الصلبة لا شاهد عليها بل ظاهر كلامه يأباها ، **بل ظاهر النراقي في اللوامع** نسبة ذلك إلى غير المصنّف من القائلين بعدم طهارة الأرض بالقليل ، حيث قال فيها : **« من لا يطهّر الأرض بالقليل فالتطهير عنده بجريان أحد الثلاثة مع الغلبة المهلكة ، أو بوقوع الشمس عليه حتى يجفّ ، أو بأخذ ما قطع بنجاسته من التراب ، أو بصبّ ماء يغمرها ثمّ إجراؤه إلى موضع آخر فينجس ذلك الموضع ، أو بتطيينه بطين طاهر . . . إلى آخره »**[2] . وإن كان الثالث والأخير ليس من التطهّر حقيقةً ، لكن على هذا ينحصر النزاع بين المصنّف مثلاً والشيخ بالنظر إلى قابليّة التطهير في الأرض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن إجراء ماء الغسالة عنها إلى محلّ آخر ، وإلّا فالنزاع معه في الأرض المنحدرة نفسها والصلبة أيضاً من غير هذه الجهة كطهارة الماء وعدمها .

بل قد يقال : إنّ المتّجه بناءً على ما سمعته من المصنّف القول بالطهارة في الأرض المستوية أيضاً كما حكي عن أبي حنيفة[3] ، باعتبار رسوب ماء الغسالة فيها إلى الباطن ، فيطهر حينئذٍ هذا الظاهر الذي انفصل عنه الماء ، بل لا فرق عند التأمّل بين الانفصال بالإجراء ونحوه المذكور في كلامه وبينه .

إلّا أنّ الإنصاف أنّ المعروفَ بين القائلين بنجاسة الغسالة وعدم قابليّة الأرض للطهارة بالقليل عدمُ الفرق بين المستوية الرخوة والمنحدرة ؛ إذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم بنجاسته ، وإن أمكن مناقشتهم في ذلك ، كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة ما لا يعصر ويرسب فيه ماء الغسالة الذي ما نحن فيه جزئيّ من جزئياته ، فلاحظ وتأمّل .

كما أنّه ينبغي لك ملاحظة ما في السرائر[4] ، فإنّه وإن وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محلّ للنظر بل المنع ، كقوله بتعدّد الذنوب على عدد تعدّد البائلين المحكيّ في الذكرى عن الشيخ أيضاً[5] ، والأمر سهل ، والله ورسوله والأئمّة صلوات الله عليهم أعلم بذلك كلّه .

---

(١) المعتبر ١ : ٤٤٩ .
(٢) اللوامع ١ : ١٨٢ .
(٣) المجموع ٢ : ٥٩٢ .
(٤) السرائر ١ : ١٨٨ .
(٥) الذكرى ١ : ١٣٠ .

(القول [الثالث :] في الآنية)

[الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة] :

(ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضّة) [١] .

---

[١] **إجماعاً منّا ، بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم** ـ عدا داود فحرّم الشرب خاصّة[١] ـ محصّلاً ومنقولاً[٢] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً ، كالنصوص به من الطرفين : ففي النبوي من طريقهم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[٣] . والمرتضوي : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم »[٤] . وفي الحسن أو الصحيح من طريقنا عن الصادق عليه السلام : « لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة »[٥] . كقوله عليه السلام في خبر داود بن سرحان : « لا تأكل في آنية الذهب والفضّة »[٦] . وعن الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم ـ أو صحيحه لما قيل : إنّ الصدوق رواه عن أبان عنه الظاهر منه أنّه ابن عثمان ، وطريقه إليه صحيح[٧] ـ : أنّه عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضّة[٨] . كخبر المناهي المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الفقيه[٩] . وعن الكاظم عليه السلام في خبر موسى بن بكير أنّه قال : « آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون »[١٠] إلى غير ذلك . **فما عن الخلاف من إطلاق كراهة استعمالهما يراد به ما في المعتبر[١١] والمختلف والذكرى الحرمة قطعاً**[١٢] . كصحيح ابن بزيع : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرههما ، فقلت : روي أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : « لا والله ، إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي ، ثمّ قال : إنّ العبّاس حين عُذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضّته نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر »[١٣] . وخبر بريد عن الصادق عليه السلام : أنّه كره الشرب في الفضّة والقدح المفضّض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض ، والمشط كذلك[١٤] . وموثّق ابن مهران عنه عليه السلام أيضاً : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة »[١٥] . وخبر يونس بن يعقوب عن أخيه قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فاستسقى ماءً فأُتي بقدح فيه من صفر ، فقال رجل : إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : « لا بأس به ، فقال عليه السلام للرجل : ألا سألته أذهب أم فضّة ؟ »[١٦] الحديث . وإن استبعد في كشف اللثام ذلك من عبارته[١٧] ، بل في المجمع : أنّه « لولا الإجماع [على الحرمة] لكان القول بالكراهة حسناً »[١٨] ، ولعلّه لحمل النهي على ما سمعت [من الكراهة] ، وهو لا يخلو من وجه لوكان لفظ « الكراهة » صريحاً في غير الحرمة في العرف السابق ، ولم يظهر من السياق ونحوه إرادتها منها هنا .

---

(١)(٢) المجموع ١ : ٢٤٩ . التحرير ١ : ١٦٦ .
(٣) كنز العمّال ١٥ : ٢٩٣ ، ح ٤١٠٦٥ .
(٤) المستدرك ٢ : ٥٩٧ ، ب ٤٢ ، ح ٤ ، وفيه : « عن النبيّ صلى الله عليه وآله » .
(٥)(١٤) الوسائل ٣ : ٥٠٩ ، ب ٦٦ من النجاسات ، ح ١ ، ٢ .
(٦)(٨) الوسائل ٣ : ٥٠٦ ، ب ٦٥ من النجاسات ، ح ٢ ، ٣ .
(٧)(٩) الذخيرة : ١٧٣ . الفقيه ٤ : ٧ ، ح ٤٩٦٨ .
(١٠) الوسائل ٣ : ٥٠٨ ، ب ٦٥ ، ح ٨ ، وفيه : « عن موسى بن بكر » .
(١١) الخلاف ١ : ٦٩ . المعتبر ١ : ٤٥٤ .
(١٢) المختلف ١ : ٤٩٤ . الذكرى ١ : ١٤٥ .
(١٣) الوسائل ٣ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ، ب ٦٥ من النجاسات ، ح ١ .
(١٥)(١٦) الوسائل ٣ : ٥٠٧ ، ب ٦٥ من النجاسات ، ح ٥ ، ٦ .
(١٧)(١٨) كشف اللثام ١ : ٤٨٢ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٦٤ .

بل (**و**) [يحكم] [١] أنّه (**لا**) يجوز (**استعمالها في غير ذلك**) ممّا لا يندرج في الأكل والشرب [٢].

نعم لا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب قطعاً [٣].

---

[١] [كما] قد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي ـ بعد إرادة مطلق الاستعمال من النهي عن الآنية فيها كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة وعدم تبادر الخصوصيّة و[عدم] القرينة عليها ـ بل وخبر موسى بن بكير أيضاً، بل وصحيح ابن بزيع أيضاً.

[٢] خصوصاً بعد انجبار ذلك [= دلالة الأخبار] كانجبار السند **بالشهرة بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً.**

بل في الحدائق: نفي الخلاف عنه لا وجدانه[١].

كما أنّ معقد نفيه في كشف الرموز الاستعمال[٢].

بل في التحرير: تعقيب حرمة الاستعمال غير الأكل والشرب بعندنا[٣] **مشعراً بالإجماع عليه.**

بل في المنتهى: عند علمائنا والشافعي ومالك[٤].

بل معقد إجماع اللوامع الاستعمال[٥]**، بل في التذكرة: « يحرم استعمال المتّخذ من الذهب والفضّة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وعامّة العلماء والشافعي في الجديد »**[٦].

فاقتصار بعضهم [في الحرمة] ـ كما عن الصدوق والمفيد وسلّار والشيخ في النهاية[٧] **ـ على الأكل والشرب** لا يصغى إليه إن أرادوا الحصر.

كما أنّه يجب طرح أو تأويل صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال: « نعم، إنّما يكره ما يشرب به »[٨] الحديث.

بل هو ظاهر في غير ما نحن فيه.

[٣] **وفاقاً للأكثر:**

١ ـ للأصل السالم عن المعارض.

٢ ـ ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال ـ بل الأكل، الذي هو عبارة عن الازدراد المنهي عنه في الأخبار ـ ذلك [= حرمة المأكول والمشروب]؛ إذ حرمته من حيث كونه أكلاً في الآنية واستعمالاً لها لا ينافي حلّية ذاته الثابتة بأدلّتها.

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: « يجرجر في بطنه » ـ مع أنّه غير ثابت في طرقنا ـ لا بدّ من إرادة المجاز منه؛ لتعذّر الحقيقة، أي يوجب له بسبب تناوله من الآنية النار.

---

(١) الحدائق ٥: ٥٠٤.

(٢) كشف الرموز ١: ١١٨.

(٣) التحرير ١: ١٦٦.

(٤) المنتهى ٣: ٣٢٤.

(٥) اللوامع ١: ٢١٧.

(٦) التذكرة ٢: ٢٢٥.

(٧) نقله عن الصدوق في كشف اللثام ١: ٤٨٣. المقنعة: ٥٨٤. المراسم: ٢١٠. النهاية: ٥٨٩.

(٨) الوسائل ٣: ٥١١، ب ٦٧ من النجاسات، ح ٥.

فلا يجب حينئذٍ عليه استفراغه وإن تمكّن منه [١].

هذا كلّه بعد تسليم حرمة الأكل بمعنى المضغ والازدراد.

أمّا لو قلنا: إنّ المحرّم نفس التناول خاصّة حتى في مثل الأكل والشرب [٢] فلا وجه لتصوّر الحرمة حينئذٍ في نفس المأكول والمشروب [٣].

---

[١] **بل في كشف الأُستاذ: « ولا وضعه من فيه، بل ولا إلقاؤه من يده بعد التوبة والندم على إشكال »**[١].

فما عن المفيد[٢] **بل في الذكرى أنّه يلوح من كلام أبي الصلاح**[٣] **من الحرمة** ضعيف، أو أنّه يريد ما وجّهه به في الحدائق من إرادة حرمة الأكل بمعنى الازدراد؛ للنهي عن ذلك، فيكون المأكول حينئذٍ محرّماً، كالحقّ الشرعي المأخوذ بحكم حاكم الجور الذي ورد فيه أنّه سحت[٤]؛ إذ قد عرفت أنّ ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتيّة التي يراد بها كون الأكل منهياً عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما لا من جهة أُخرى، وعين المال المملوك المأخوذ بحكم حاكم الجور حرمته كحرمة الأكل في الآنية قطعاً لا ذاتيّة، فليس هو [= المأخوذ بحكم حاكم الجور] أوضح منها [= من الآنية] حتى يستفاد من حكمه حكمها.

ودعوى أنّ الآنية والأخذ بحكم حاكم الجور من الأشياء المنقّحة لموضوع الحرمة الشرعية لا أنّها جهات خارجية، بل هي في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخل والنجاسة للمائع ونحو ذلك، واضحة المنع على مدّعيها. بل يمكن تقريره [= التحريم] في سائر المحرّمات عارضاً حتى وطء الزوجة في الحيض، وهو معلوم الفساد.

[٢] تنزيلاً للنهي عنهما على إرادة الاستعمال؛ ضرورة عدم الفرق بينهما [= الأكل والشرب] وبين غيرهما من أنواع الاستعمال.

[٣] بل هذا هو ظاهر الأصحاب كما يومئ إليه حكمهم بصحّة الطهارة من الآنية مع التمكّن من ماء غيره، كالإناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم.

بل ظاهر معتبر المصنّف ـ حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة ـ الإجماع عليه، معلّلين ذلك بأنّ المحرّم الانتزاع[٥]، وهو أمر خارج عن الطهارة، كما لو جعلت مصبّاً لماء الطهارة.

نعم جعل في المنتهى[٦] **البطلان وجهاً** معلّلاً له بما يقضي بإرادته ما لو انحصر الماء في الآنية، فيكون البطلان حينئذٍ لعدم تصوّر الأمر بالطهارة بعد توقّفها على المقدّمة المحرّمة، فيكون فرضه حينئذٍ التيمّم؛ لأنّ المنع الشرعي كالعقلي، وهو أمر غير ما نحن فيه.

ومن هنا استجوده [= بطلان الطهارة] في المدارك[٧] **وتبعه في الذخيرة**[٨].

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٩٣.

(٢) نقله في الذكرى ١: ١٤٨.

(٣) الذكرى ١: ١٤٨.

(٤) الحدائق ٥: ٥٠٨.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٦.

(٦) المنتهى ٣: ٣٢٥.

(٧) المدارك ٢: ٣٨١.

(٨) الذخيرة: ١٨٤.

[وأمّا التطهير بآنية الذهب والفضّة فقد يقال ببطلان الطهارة فيما لو انحصر الماء فيهما]، وهو لايخلو من وجه، لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما إذا لم يتمكّن من إفراغ ذلك الماء في آنية أُخرى مثلاً، وإلّا كان كالمتمكن من الماء الآخر [فتصحّ الطهارة] [١]. بل التحقيق: أنّ الأكل والطهارة ونحوهما من الآنية استعمال لها بنفس أفعال الطهارة وبالمضغ والازدراد لا مجرّد النقل [٢]. نعم، قد يقال هو منه بالنسبة للشرب إذا كانت الآنية ممّا تستعمل بالشرب من دون نقل منها، فلو وضع حينئذٍ ما فيها في يده بقصد التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالاً لها فيه، فالواجب حينئذٍ ملاحظة العرف في صدق استعمالها في الشيء، فإنّه مختلف جدّاً باختلاف المستعمل فيه، بل والمستعمل ـ بالفتح ـ من الإبريق والقمقمة ونحوهما، بل والقصد أيضاً، فتأمّل [٣].

---

[١] **بل في كشف اللثام التردّد في أصل حرمة الاغتراف منها للطهارة أو صبّ ما فيها على الأعضاء**؛ لأنّهما من الإفراغ الذي لا دليل على حرمته[١]، وإن أمكن منعه عليه؛ ضرورة عدم اندراجه [= الاغتراف من الآنية] في الإفراغ؛ إذ ليس هو كلّ نقل، كضرورة اندراجه في الاستعمال، بل لو كان قد قصد الإفراغ أيضاً لكن بالاستعمال الخاصّ لم ترتفع الحرمة، وإلّا لحلّ كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها لذلك [= لقصد الإفراغ].

[٢] كما يشهد لذلك ملاحظة العرف، **ومن هنا حكم العلّامتان في المنظومة والكشف بفساد الطهارة**[٢] **[في آنية الذهب والفضّة]، بل صرّح الثاني بعدم الفرق بين رمس العضو والاغتسال مرتمساً والتناول باليد والآلة.**

فما يظهر من الأصحاب حينئذٍ أنّ المحرّم [في الأكل والطهارة من آنية الذهب والفضّة] نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في محلّه، فضلاً عمّا سمعته من كشف اللثام [من التردّد في أصل حرمة الاغتراف منها للطهارة أو صبّ ما فيها على الأعضاء؛ لأنّهما من الإفراغ الذي لا دليل على حرمته] الذي ينبغي العجب من صدوره من مثله؛ لما عرفت من وضوح الفرق عرفاً بين التفريغ والاستعمال، والنقل هنا من الثاني [أي الاستعمال]؛ إذ مبنى استعماله [= الإناء] في الوضوء ومعناه عرفاً ذلك كالأكل؛ فإنّ النقل باليد من الإناء إلى المضغ ليس من التفريغ قطعاً.

[٣] وما يقال: إنّه ليس في الأدلّة نهي عن الوضوء مثلاً في الآنية أو عن استعمالها في الوضوء، حتى يقال: إنّ المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع وغيره، بل الموجود في الأدلّة النهي عن الآنية، وهو كما يحتمل إرادة الوضوء بها مثلاً واستعمالها فيه يحتمل إرادة النهي عن نفس نقل ما فيها وانتزاعه للوضوء أو غيره، فيكون المنهي عنه النقل حينئذٍ خاصّة.

يدفعه: أنّه وإن لم يكن ذلك في الأدلّة صريحاً لكنّه المفهوم المتبادر منها، خصوصاً بعد اشتمالها على النهي عن الأكل والشرب فيها المتّفق بين الأصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفيّة الحرمة؛ إذ قد سمعت معقد الإجماع المحكيّ بل الإجماعات على حرمة غير الأكل والشرب، فإنّه كالصريح في اتّحادهما بذلك كما هو واضح. فيكون [النهي عن الآنية] حينئذٍ بمنزلة قوله: لا تأكل في الآنية، ولا تشرب فيها، ولا تتوضّأ فيها، ولا تغتسل فيها، ونحو ذلك. على أنّه يكفي في ثبوت المطلق [أي حرمة مطلق الاستعمال] نفس معقد الإجماع المذكور، وخصوصاً ما تقدّم من التذكرة، فيتّجه حينئذٍ التعليل بأنّ معنى استعمالها في الوضوء ذلك.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٩٤.

(٢) الدرّة النجفية: ٦٠ ـ ٦١. كشف الغطاء ٢: ٣٩٣.

ولعلّه [١] يمكن الفرق بين الإناء المغصوب وبين ما نحن فيه [٢] فيحكم بصحّة الوضوء منه دونه [٣].

إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه .

والمرجع في الإناء والآنية والأواني إلى العرف [٤].

[والظاهر ثبوت حرمة الاستعمال فيما لو كان من الظروف والأوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم ينقّح لدينا إطلاق عرف زماننا اسم الآنية عليه ؛ لقلّة استعماله].

فالقليان حينئذٍ ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعاً له وقراب السيف والخنجر والسكّين وبيت السهام وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتتن والتنباك والأفيون والمشكاة والمجامر والمحابر ونحوها من المحرّم [٥].

---

[١] [كما] من هنا [= ممّا تقدّم].

[٢] **وإن ساوى بينهما في الفساد العلّامتان[١] المذكوران كما أنّ غيرهما ساوى بينهما في عدمه .**

[٣] لعدم النهي في شيء من الأدلّة عن استعماله في الوضوء أو الانتفاع به فيه أو عن الوضوء فيه ليتمّ ذلك [= الفساد] فيه ، بل ليس إلّا حرمة التصرّف في مال الغير المعلومة عقلاً ونقلاً ، وليس من التصرّف في الإناء مثلاً غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الإناء المغصوب قطعاً ، وإن صدق استعمال الإناء في الوضوء ، لكن ذلك لا يقتضي فساداً بدون نهي عنه ، فهو حينئذٍ كسقف البيت وسور الدار المغصوبين .

[٤] **كما صرّح به غير واحد .**

وإن قال في المصباح المنير : « إنّ الإناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعنىً »[٢] ؛ إذ هو إمّا تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة ، أو أنّه يقدّم العرف عليه بناءً على ذلك لكن فيما تعارضا فيه ممّا كان ظرفاً ووعاءً إلّا أنّه يسلب عنه اسم الآنية عرفاً .

أمّا ما توافقا فيه أو استقلّ هو عن العرف بأن كان من الظروف والأوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يتنقّح لدينا إطلاق عرف زماننا عليه ؛ لقلّة استعمال هذا اللفظ فيه أو غير ذلك ، فالظاهر ثبوت الحرمة .

[٥] **وفاقاً لصريح الطباطبائي في منظومته[٣] في أكثر ذلك أو جميعه ، بل والتذكرة[٤] والذكرى[٥] والحدائق[٦] وإن اقتصروا على التصريح بظرف الغالية والمكحلة .**

وخلافاً لصريح الأُستاذ في كشفه[٧] في [حرمة] جميع ذلك وزيادة .

---

(١) الدرّة النجفية: ٦١ . كشف الغطاء ٢: ٣٩٥ .

(٢) المصباح المنير: ٢٨ .

(٣) الدرّة النجفية: ٥٩ ـ ٦٠ .

(٤) التذكرة ٢: ٢٣٢ .

(٥) الذكرى ١: ١٤٨ .

(٦) الحدائق ٥: ٥١٤ .

(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٩٣ .

. . . . . .

بل والنراقي في لوامعه وإن اقتصر على التصريح بالمكحلة وظرف الغالية والدواة[١]، والمعاصر في رياضه وإن اقتصر على التصريح بالأوّلين[٢] [أي بالمكحلة وظرف الغالية] لكن ظاهرهما [= اللوامع والرياض] بل صريحهما العموم ؛ لصدق الاسم أو لعدم صحّة السلب .

ودعوى الشكّ في الصدق أو الإرادة ، بل ظهور عدمها لندرتها وعدم اعتيادها ، والمجاز خير من الاشتراك ، والأصل الإباحة ، مضافاً إلى الصحيح : عن التعويذ يعلّق على الحائض ، فقال : « نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة من حديد »[٣] ، وإلى ما اشتهر ممّا ورد في حرز الجواد[٤] .

يدفعها :

١ ـ منع الشكّ في الصدق أوّلاً .

٢ ـ وعدم قادحيّته [= الشكّ في الصدق] بعد ما عرفت [من تصريح بعض الفقهاء بالعموم] ثانياً .

٣ ـ كمنع الشكّ في الإرادة ثالثاً ؛ لمنع الندرة في الإطلاق الموجبة لذلك ، وإن كان الكثير المتداول عند أغلب الناس الأواني المستعملة في المأكل والمشرب ونحوهما ، وصغر الحجم ونحوه لا تأثير له في ذلك [= منع الإرادة] .

٤ ـ وأولويّة المجاز إنّما هي من الاشتراك اللفظي لا المعنوي ، بل لعلّه [= الاشتراك المعنوي] من أفراد أصالة الحقيقة في الإطلاق .

٥ ـ على أنّه يمكن منع كون ما نحن فيه [= الإناء والآنية] من المطلق الذي ينصرف إلى المعتاد [من الآنية والإناء] ؛ إذ قوله فيها : « لا تأكل في آنية الذهب » ونحوه ممّا لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره ؛ لكونه من العموم اللغوي فضلاً عن تعميم معاقد الإجماعات .

بل لعلّ ملاحظة الأخبار نفسها خصوصاً صحيح ابن بزيع تعطي تعميم المراد بالآنية لغير المعتاد كما اعترف **به الأُستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك[٥]** .

أمّا صحيح التعويذ المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد فيدفعه :

أوّلاً : إمكان الفرق بينه وبين غيره بصحّة سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الأُستاذ في كشفه[٦] .

وثانياً : تسليمه ، لكن لا يجوز التعدّي من التعويذ ونحوه إلى غيره ممّا يطلق عليه اسم الآنية ، بل ولا من الفضة إلى الذهب فيه .

---

(١) اللوامع ١: ٢١٩ .

(٢) الرياض ٢: ٤٢١ .

(٣) الوسائل ٣: ٥١١ ، ب٥٦ من النجاسات ، ح٢ .

(٤) المستدرك ٢: ٦٠٠ ، ب٤٣ من النجاسات ، ح٤ .

(٥) حاشية المدارك ٢: ٢٨١ .

(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٩٢ .

[وأمّا جواز التعويذ من فضّة ، وعدم جواز التعدّي منه إلى غيره ممّا يطلق عليه اسم الآنية ، بل ولا من الفضة إلى الذهب فيه] [١] [فهو لا يخلو من قوّة] [٢].

وأمّا حليّ المرأة المجوّف من الخلخال ونحوه فإن سلب عنه اسم الآنية جاز ، وإلّا فلا [٣].

---

[١] **كما هو ظاهر العلّامة الطباطبائي في منظومته[١] فيهما معاً** ، وهو لا يخلو من قوّة .

[٢] وعليه يكون بعض ما في كشف الأُستاذ ـ من أنّ المعتبر في الآنية الظرفيّة ، وأن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع ، فموضع فصّ الخاتم وإن عظم ، وعكوز الرمح ، وضبّة السيف ، والمجوّف من حليّ الامرأة المعدّ لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ، ومحل العوذة ، وقاب الساعة ، وآنية جعلت لظاهر أُخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ، ليس منها ، إلى أن قال : « وأن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه ، وحواش كذلك ، فلو خلي كالقناديل والمشبّكات والمخرّمات والسفرة والطبق لم يكن منها »[٢] ـ محلّاً للنظر والتأمّل .

كما أنّه قد يناقش في اعتبار الظرفية [في الآنية] وعدم التشبيك ووجود الحواشي بالكفكير والمصفاة والصينية الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلاً عن الطبق ونحوه ، كما اعترف به الطباطبائي في منظومته[٣] بشهادة العرف بل واللغة .

نعم ، هو [= كلامه بعدم صدق الظرفية] جيّد في مثل فصّ الخاتم وعكوز الرمح ونحوهما من الملصق الملازم لصوقاً يصير الجميع بسببه كأنّه شيء واحد لا ظرفاً ومظروفاً ، بل يصحّ سلب الاسم عنه قطعاً ، بل هو كالأواني المفضّضة التي ستعرف أنّ حكمها الكراهة ؛ إذ لا ريب في أنّه من أفراد التفضيض التلبيس والكسوة للقليل من الإناء بالصياغة ، بل وللكثير منه في وجه ، وإن تنظّر فيه الطباطبائي في منظومته[٤] ، بل وللجميع في آخر أيضاً ؛ لعدم صدق الإناء مع صدق المفضّض ، **وإن جزم العلّامة المذكور في منظومته بالمنع [أي بالمنع عن استعمال الإناء المكسوّ بالقليل من الفضّة]** تمسّكاً بأنّ الكاسي إناء مستقلّ[٥] ، لكنّه لا يخلو من نظر ؛ لما عرفت من عدم صدق الإناء على مثله [= الكاسي] .

وإن كان قد يشكل ذلك كلّه أو أكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب الملبّسين فضّة فضلاً عن الأواني الملبّسة ؛ إذ هي كالآنية في الآنية إلّا أنّه لما لم يكن فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد من الأصحاب على الكراهة ، وهو في محلّه .

[٣] إذ لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء ؛ لإطلاق الأدلّة ، **بل عليه الإجماع في الذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] وعن غيرهما** .

و [كلام الأُستاذ في الكشف] جيّد أيضاً في عدّه القناديل من غير الأواني .

---

(١) الدرّة النجفية : ٦٠ .

(٢) كشف الغطاء ٢ : ٣٩٣ .

(٣) الدرّة النجفية : ٦٠ .

(٤)(٥) الدرّة النجفية : ٦٢ .

(٦) الذكرى ١ : ١٤٨ .

(٧) جامع المقاصد ١ : ١٨٨ .

[ولا تعدّ القناديل من الأواني] [١]. و [الظاهر] [٢] أنّه متى كان شيء ممّا يزيّن به مشهد أو مسجد ممّا يسمّى إناءً من مبخرة ونحوها دخل في المحرّم من ذلك [= الأواني]، نعم لا بأس به إذا لم يكن منها [= الأواني]، كما أنّه لا بأس بذلك [= التزيين] أيضاً في غيرها [٣].

---

[١] لشهادة العرف له، لا أنّها منها ـ كما في ظاهر المنظومة[١] ـ ولكنّها استثنيت للسيرة المستمرة في جعلها شعاراً للمشهد والمسجد من فضّة وعسجد، بناءً على مساواة التزيين ونحوه للاستعمال في الحرمة، أو أنّه منه؛ إذ لا شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه، وإلّا فلو سلّم أنّها من الأواني لم يكن لاستثنائها وجه؛ لحدوث تلك السيرة، واستغناء تعظيم شعائر الله بمحلّلاته عن محرّماته.

[٢] [كما] من هنا [= الكلام الآنف الذكر] تعرف.

[٣] **كما نصّ عليه الفاضلان[٢] وغيرهما، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في اللوامع: «الظاهر وفاقهم عليه»[٣]:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وخصوص ما ورد من الطريقين في حلق درع النبيّ ﷺ ذات الفضول[٤]، وحلقة قصعته، وقبضة سيفه[٥]، وحلية ذات الفقار[٦]، وأنف عرفجة[٧]، ومرآة الكاظم عليه السلام[٨] والسلسلة للقدح المنكسر عوض الشعب. بل قال الصادق عليه السلام:

١ ـ في صحيحة معاوية لمّا سأله عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبّة من فضّة: «لا بأس، إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها»[٩].

٢ ـ وفي حسن ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بالذهب والفضّة بأس»[١٠].

٣ ـ وفي خبر ابن سرحان: «ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس»[١١].

٤ ـ وعنه عليه السلام أيضاً: «أنّه كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقوائمه فضّة، وبين ذلك حلَق من فضّة، ولدرعه ثلاث حلقات من فضّة، حلقة قدّامها، واثنتان خلفها»[١٢].

٥ ـ وروي أنّه عرض عليه عليه السلام أيضاً قرآن معشّر بالذهب، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب، فلم يُعب سوى كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد»[١٣].

---

(١) الدرّة النجفية: ٦٠.
(٢) المعتبر ١: ٤٥٧. التذكرة ٢: ٢٣٠.
(٣) اللوامع ١: ٢١٩.
(٤) الوسائل ٣: ٥١١، ٥١٢، ب٦٧ من النجاسات، ح ٤، ٧.
(٥) سنن الدارمي ٢: ٢٢١.
(٦) الوسائل ٣: ٥١٢، ب٦٧ من النجاسات، ح ٨.
(٧) هو عرفجة بن أسعد، قيل: إنّه أُصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق ثمّ من ذهب، انظر سنن النسائي ٨: ١٦٤.
(٨) الوسائل ٣: ٥١١، ب٦٧ من النجاسات، ح ٥، ٦.
(٩) الوسائل ٣: ٥١٠، ب٦٦ من النجاسات، ح ٤.
(١٠) الوسائل ٥: ١٠٥، ب ٦٤ من أحكام الملابس، ح ١.
(١١) المصدر السابق: ح ٣.
(١٢) المصدر السابق: ح ٢.
(١٣) الوسائل ١٧: ١٦٢، ب ٣٢ ممّا يكتسب به، ح ٢.

. . . . . .

٦ ـ وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «كان بُرة[١] ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة»[٢].

لكن في:

١ ـ خبر الفضيل بن يسار: سألت الصادق عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[٣].

٢ ـ وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة أيركب به؟ قال: «إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به»[٤].

٣ ـ وفي صحيح ابن بزيع المتقدّم سابقاً ممّا سمعته من كسر القضيب وإنكار المرآة الملبّسة فضّة.

٤ ـ وفي خبر عمرو بن أبي المقدام: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أُتي بقدح فيه ماء فيه ضبّة من فضّة، فرأيته ينزعها بأسنانه[٥].

٥ ـ وفي خبر بريد عن الصادق عليه السلام: أنّه كره الشرب في القدح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشط كذلك[٦]. ما[٧] قد يوهم المنافاة للأخبار الأول. **ومن هنا جمع بينهما في الحدائق[٨] بالكراهة في الآلات وإن تفاوتت شدّة وضعفاً في مواردها**. إلّا أنّه يمكن مناقشته بعدم مساعدة النصوص والفتاوى له على هذا الإطلاق. فاحتمال الاقتصار على مضمونها [= الأخبار الناهية في الكراهة] أو التعدّي منها إلى مطلق الملبّس أو ما عدا السيف منه ولو بضبّة دون غيره إذا كان يسيراً كالحلقة ونحوها، وقد يأتي في المفضّض ما له نفع. والأمر سهل بعد الاتّفاق ظاهراً على عدم الحرمة. إلّا ما حكي عن العلّامة من حرمة المموّه بالذهب إذا انفصل منه شيء في العرض على النار[٩]، **بل حكاه في اللوامع عنه في الفضّة أيضاً موافقاً له فيهما، بل قال: «وهذا التفصيل آتٍ في المفضّض والمذهّب؛ لترادفهما له»**[١٠]. ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت [من الأدلّة على عدم الحرمة]، وإن كان قد يشهد له بعض ما تقدّم [من الأخبار]. **كما أنّ ما فيها والمدارك من تحريم زخرفة الحيطان والسقوف بهما حاكيين ذلك عن الحلّي وخلافه عن الخلاف**[١١] ضعيف جدّاً:

١ ـ لعدم الدليل القاطع للأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ والسيرة في نحو المشاهد بل وغيرها. ودعوى أنّه [= زخرفة الحيطان] تضييع للمال وصرف له في غير الأغراض الصحيحة فيكون إسرافاً في محلّ المنع؛ إذ التلذّذ في الملابس والمساكن ونحوها من أعظم الأغراض التي خلق المال لها. على أنّه قد تعرض مقاصد عظيمة كتعظيم شعائر الدين وإرغام أنف أعدائه ونحو ذلك، فتأمّل.

٦/ = ٢٤٠ = ٥٣٠

---

(١) البُرة ـ بالضم وخفّة الراء ـ: الحلقة التي توضع في أنف البعير وهي الخزامة. مجمع البحرين ١: ٥٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٩٨، ب ٢١ من أحكام الدواب، ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٥١٠، ب ٦٧ من النجاسات، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ٥١١، ح ٥، ٦.

(٥) الوسائل ٣: ٥١٠، ب ٦٦ من النجاسات، ح ٦.

(٦) المصدر السابق: ٥٠٩، ح ٢.

(٧) مبتدأ مؤخّر للجار والمجرور من قوله: «في خبر فضيل».

(٨) الحدائق ٥: ٥١٥.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٢٩٨.

(١٠) اللوامع ١: ٢٢٠.

(١١) اللوامع ١: ٢٢٠. المدارك ٢: ٣٨٢.

[استعمال المفضّض]:

(**ويكره**) استعمال الإناء (**المفضّض**) [١].

---

[١] **على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً، بل في الحدائق: « عليه عامّة المتأخّرين ومتأخّريهم »[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما حكي عن الخلاف، حيث سوّى بينه وبين أواني الذهب والفضّة في الكراهة[٣] التي صرّح غير واحد من الأصحاب بإرادته الحرمة منها هناك.** مع أنّه محتمل لخلاف ذلك؛ إذ استبعاد إرادته حقيقتها [= الكراهة] فيهما كاستبعاد إرادته الحرمة هنا، فالأولى حينئذٍ ـ بعد صرف كلامه عن ظاهره ـ إرادته القدر المشترك على كلّ من المقامين حسب ما تسمعه من الأخبار، وإلّا [لو كان مقصوده الحرمة في المقام] فهو ضعيف: **١ ـ** للأصل. **٢ ـ** وصحيح عبدالله بن سنان: « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة »[٤]. **٣ ـ** وصحيحة معاوية بن وهب المتقدّم[٥] سابقاً؛ إذ ذو الضبّة من المفضّض **كما صرّح به في كشف اللثام[٦] كباقي أنواع الملبّس، بل ومنه المنبّت، بل في كشف الأُستاذ أنّ منه المموّه[٧]**، وإن كان لا يخلو [كون المموّه منه] من نظر. **٤ ـ** بل وخبر بريد المتقدّم آنفاً أيضاً على ما عن الصدوق من الزيادة فيه: « فإن لم يجد بدّاً من الشراب[٨] في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع المفضّض »[٩]، وهو ظاهر أو صريح في إرادة القدر المشترك من الكراهة في أوّله، بل لعلّ ذلك هو معناها الحقيقي في العرف السابق، فلا وجه للاستدلال به للشيخ حينئذٍ باعتبار معلوميّة إرادة الحرمة بالنسبة للمعطوف عليه [أي: أنّه كره الشرب]، كـ [إرادة القدر المشترك في] خبر الحلبي كره ـ أي الصادق عليه السلام ـ آنية الذهب والفضّة والآنية المفضّضة[١٠]. فلا حاجة حينئذٍ في ردّه إلى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكاً أو حقيقة ومجازاً، أو إلى دعوى عموم المجاز أو الاشتراك تخلّصاً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه بناءً على ممنوعيّته؛ إذ هي موقوفة على القرينة، والخصم مستظهر.

نعم، لابدّ من التزام ذلك [= إرادة القدر المشترك بين الحرمة والكراهة] ـ بقرينة ما سمعت، مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب ـ في مثل صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: « لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة »[١١]. مع إمكان عدمه أيضاً وإن كان بمجاز آخر بدعوى إرادة الكراهة من خصوص « لا » في المعطوف. ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل الحرمة والوجوب والندب وإن تكرّر مقتضياتها في محل المنع، على أنّه يمكن دعوى الاستئناف فيه. وأمّا نزع الصادق عليه السلام ضبّة الفضّة من الإناء بأسنانه، وأمر أبي الحسن عليه السلام كسر القضيب الملبّس فضّة، كنفي الرضا عليه السلام عن أن يكون لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة حامداً لله بعد أن سئل عن ذلك، فلا دلالة فيه على الحرمة حتى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدلّة السابقة وصرفها بها للكراهة وإن كانت هي كذلك. (**و**) الأمر هيّن بعد أن عرفت ضعف الخلاف، بل عدم تحقّقه.

---

(١)(٢) الحدائق ٥: ٥١٠.
(٣) الخلاف ١: ٦٩.
(٤) الوسائل ٣: ٥١٠، ب٦٦ من النجاسات، ح ٥.
(٥) تقدم في ص٥١٧.
(٦) كشف اللثام ٢: ٤٨٤.
(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٩٤.
(٨) في الفقيه: «الشرب».
(٩) الفقيه ٣: ٣٥٢، ح ٤٢٣٨. الوسائل ٣: ٥٠٩، ب٦٦ من النجاسات، ح ٣.
(١٠) الوسائل ٣: ٥٠٨، ب ٦٥ من النجاسات، ح ١٠.
(١١) الوسائل ٣: ٥٠٩، ب٦٦ من النجاسات، ح ١.

نعم (**قيل**): [١] (**يجب اجتناب موضع الفضّة**) [٢]. ويلحق بالإناء المفضّض الإناء المذهّب في جميع ما تقدّم [٣] [فيكره استعماله]. و [الظاهر] [٤] وجوب العزل حينئذٍ [٥].

كما أنّه [يمكن] [٦] كراهة مطلق المفضّض أو ما عدا السيف وإن لم يكن إناءً [٧].

[اتّخاذها لغير الاستعمال]:

(**وفي جواز اتّخاذها**) أي أواني الذهب والفضّة (**لغير الاستعمال**) من الذخر ونحوه (**تردّد**) [٨].

---

[١] **بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخّرين.**

[٢] **إلّا من معتبر المصنّف فاستحبّه[١]، وتبعه الطباطبائي في منظومته[٢]، واستحسنه في المدارك والذخيرة[٣]**؛ لظاهر الأمر في الصحيح السابق [أي صحيح عبدالله بن سنان]، وزيادة الصدوق في خبر بريد المتقدّم، معتضداً بما عرفت من عدم الخلاف، وسالماً عمّا يصلح للمعارضة؛ ضرورة عدم صلاحية الأصل وترك الاستفصال في صحيح معاوية السابق لذلك.

[٣] وإن خلت عنه النصوص وأكثر الفتاوى **كما اعترف به في المنتهى[٤]**، لكنّ الأصل كافٍ في جواز الاتّخاذ. والتسامحُ وحسنُ الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضّض عنه ـ بل لعلّه ينساق إلى الذهن عند ذكره، خصوصاً بعد اقترانه بآنية الفضّة ـ كافٍ في الكراهة، بل يمكن أن يدعى أولويّته من المفضّض أو مساواته، بل هو كذلك.

[٤] [كما] منها [= من الأدلّة] يستفاد حينئذٍ.

[٥] **بل في الذكرى احتمال المنع لأصل الاستعمال في ذي الضبّة الذهب[٥]**؛ لقوله ﷺ: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي»[٦] وإن كان ضعيفاً. ولعلّ في خبر السرير[٧] والقرآن[٨] نوع إيماء إلى بعض ما ذكرنا.

[٦] [كما] تقدّم سابقاً ما يمكن استفادة [ذلك].

[٧] بل قد عرفت الإطلاق من صاحب الحدائق، والله أعلم.

[٨] من الأصل، مع عدم ظهور الأدلّة فيه، بل هي ظاهرة في الاستعمال، ومن تعليل النبوي: بأنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[٩]، كقول الكاظم عليه السلام: «إنّها متاع الذين لا يوقنون»[١٠]. والنهي عن آنية الذهب والفضّة وكراهتهما المحمول على أقرب المجازات بعد تعذّر الحقيقة، ولا ريب أنّ مطلق الاتّخاذ أقرب من الاستعمال؛ لأعمّيته منه. ولأنّ النهي في الحقيقة نفي، ونفي الحقيقة وكراهة طبيعتها يناسبه النهي عن أصل وجودها في الخارج، على أنّ السارد للنصوص يظهر لديه ـ إن لم يقطع ـ أنّ مراد الشارع ذلك، أي النهي عن أصل وجودها في الخارج مستعدّة للاستعمال، بل في المنتهى: «أنّ تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم أخذها على هيئةالاستعمال كالطنبور»[١١]. وقد يؤيّده أنّه المناسب لإرادة حصول المطلوب، كما أنّ عدمه معرض لخلافه. وأنّه المناسب لما قيل من حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والإسراف[١٢] وإن كان كما ترى، إلى غير ذلك.

---

(١)(٢) المعتبر ١: ٤٥٥. الدرّة النجفية: ٦٢.
(٣) المدارك ٢: ٣٨٣. الذخيرة: ١٧٤.
(٤)(٥) المنتهى ٣: ٣٢٩. الذكرى ١: ١٤٩.
(٦) عوالي اللآلي ٢: ٣٠، ح ٧٤. المستدرك ٣: ٢١٨، ب ٢٤، ح ١.
(٧) الوسائل ٣: ٥١٠، ب ٦٧ من النجاسات، ح ١.
(٨) الوسائل ١٧: ١٦٢، ب ٣٢ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٩) كنز العمّال ١٥: ٢٩٣، ح ٤١٠٦٥.
(١٠) الوسائل ٣: ٥٠٧، ب ٦٥ من النجاسات، ح ٤.
(١١) المنتهى ٣: ٣٢٦.
(١٢) كشف اللثام ١: ٤٨٤.

(و) لكنّ (**الأظهر المنع**) [١].

وعلى كلّ حال ، فحيث ظهر حرمة الأواني استعمالاً وقنيةً وغيرهما كانت حينئذٍ كباقي الآلات المحرّمة الهيئة المملوكة المادّة .

فيجري فيها حينئذٍ ـ بالنسبة إلى وجوب كسرها ، وعدم ضمان الأرش ، وعدم جواز بيعها ، أو بشرط الكسر فوراً ، أو العلم به مع وثاقة المشتري ، أو مطلقاً ، بل سائر أنواع نقلها ، بل رهنها وعاريتها وغير ذلك ـ ما يجري في تلك ، فتأمّل .

[استعمال غير الذهب والفضّة]:

(ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعف أثمانها) [٢].

---

[١] **وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من مختلف الفاضل[٢] ، واستحسنه بعض متأخّري المتأخّرين[٣].**

بل قد يظهر منه نفسه في المنتهى[٤] كالمصنّف في المعتبر[٥] : أنّه لا خلاف عندنا في المسألة ، بل هو مخصوص بالشافعي أو أحد قوليه ؛ إذ ذلك ـ بعد جبره لما عرفت واعتضاده به ـ كافٍ في انقطاع الأصل السابق ، وفي بطلان دعوى عدم ظهور الأدلّة في غير الاستعمال ، كما هو واضح .

هذا ، وقد يظهر من قواعد الفاضل[٦] ، بل ومن غيرها من كتب الأصحاب أنّ ممّا نحن فيه اتّخاذها للتزيين ونحوه.

لكن قد يمنع ويدّعى اندراجه [= الاتّخاذ للتزيين] في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلوميّة منعه ؛ إذ هو أعمّ من استعمالها في الظرف بها ، كما يشهد لذلك استثناء بعضهم أو شبهه اتّخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال[٧].

[٢] **بلا خلاف أجده ، بل في كشف اللثام الإتّفاق عليه[٨]** ؛ للأصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا ، مع إمكان إبداء الفرق بعدم إدراك العامّة نفاستها ، وبأنّها لقلّتها لا يحصل اتّخاذ الآنية منها إلّا نادراً ، فلا يفضي إباحتها إلى اتّخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ، فما عن أحد قولي الشافعي من تحريم المتّخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه لأولويّتها بكسر القلوب والخيلاء والسرف[٩] ، لا يصغى إليه .

---

(١) (٣) المدارك ٢: ٣٨٠.

(٢) المختلف ١: ٤٩٥.

(٤) المنتهى ٣: ٣٢٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٦) القواعد ١: ١٩٦.

(٧) انظر الذكرى ١: ١٤٦.

(٨) كشف اللثام ١: ٤٨٦ ، وفيه: «الإجماع».

(٩) المجموع ١: ٢٤٧.

[أواني المشركين]:

(**وأواني المشركين**) أهل كتاب كانوا أو لا وغيرها ممّا في أيديهم عدا اللحم والجلد (**طاهرة**) [١]، [ولكن مطلقاً].

ولذا قيّد المصنّف الطهارة بـ(**ما لم يعلم نجاستها**) بمباشرتهم أو غيرها، فإنّه إذا علم حُكِم بالنجاسة وإن احتمل حصول الطهارة، بل ولو ظنّ ما لم يكن معتبراً شرعاً [٢].

كما أنّه لا اعتبار بالظنّ عندنا في التنجيس أيضاً ما لم يكن ناشئاً عن أمارة شرعية من البيّنة وخبر العدل، بل وإن كان خبر عدل على ما تقدّم سابقاً [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه إلّا ما توهّمه في الحدائق من خلاف الشيخ، فحكى عنه عدم جواز استعمالها**[١]، مع أنّ ما حكاه من العبارة ظاهرة أو صريحة في غير ما نحن فيه من البحث مع العامّة في نجاستها بمباشرتهم أو لا بدّ من نجاسة أُخرى غيرها، **وإلّا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا، بل في كشف اللثام الإجماع عليه**[٢]، وهو كذلك.

مضافاً إلى:

١ ـ الأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمّي[٣]، والثياب السابريّة التي يعملها المجوس[٤]، بل وثوب المجوسي نفسه[٥]، وما يعمله الخيّاط والقصّار اليهودي والنصراني[٦].

وهي وإن كانت مشتملة على غير مفروض العبارة لكن عدم القائل بالفرق [بين أوانيهم وغيرها]، واشتمال بعضها على التعليل العام كافٍ في المطلوب.

كما أنّ ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الإجماع عليه إن لم تكن الضرورة كافٍ في رفع اليد عن النهي عن استعمال أوانيهم وثيابهم والأكل منها، أو تنزيلها ـ بل لعلّه الظاهر منها ـ على المعلوم مباشرتهم لها.

[٢] لعدم اعتبار ذلك هنا في قطع الأصل وإن كان لغيبة يحكم بالطهارة معها لغيرهم.

[٣] بل في الرياض: «أنّه لم ينهض دليل تطمئن به النفس على البيّنة [في التنجيس] أيضاً... إلى آخره»[٧]، وإن كان قد عرفت سابقاً وضوح ضعفه، كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظنّ، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الحدائق ٥: ٥٠٣.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٨٦، وفيه: «الإتّفاق».

(٣) الوسائل ٣: ٥٢١، ب٧٤ من النجاسات، ح١.

(٤) الوسائل ٣: ٥١٨، ب٧٣ من النجاسات، ح١.

(٥) المصدر السابق: ٥٢٠، ح٧.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨٥، ح١١٤٢.

(٧) الرياض ٢: ٤٢٤.

[استعمال جلود الميتة]:

(**ولا يجوز استعمال شيء من الجلود**) في صلاة أو غيرها إذا كانت جلود ذوي الأنفس السائلة حتى لو جعل وقود الحمام أو بوّاً[١] أو طعام كلب أو وصلة لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك، على إشكال في البعض [١]، (**إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة**) لا كالكلب ونحوه (**ذكيّاً**) تذكية شرعية [٢].

نعم [٣] [يـ] ـتوقّف الاستعمال على ثبوت التذكية ولو ببعض الأمارات الشرعية، أمّا مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال، بل هو ميتة فيه وفي النجاسة وفي غيرهما [٤].

---

[١] **بل في كشف الأُستاذ جعلها جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتى يحرم**[٢]، وإن كان فيه منع، وبعد التسليم فهو يحرم مع قصده كالاستعمال.

[٢] إذ هو بدون ذلك ميتة، سواءً كان قابلاً لها فلم تقع عليه أو غير قابل. وهو مغنٍ عن القيد الأوّل؛ لأنّ غير الطاهر لا تقع [التذكية] عليه. وقد تقدّم سابقاً في النجاسات حرمة استعمال الميتة في الرطب واليابس ونجاستها في الصلاة وغيرها من غير فرق بين الدبغ وعدمه، **وبيان ضعف المحكيّ عن الصدوق وأبي عليّ**[٣] **وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين**[٤].

[٣] [كما هو] ظاهر المصنّف كصريح بعضهم[٥]، بل هو المشهور كما قيل.

[٤] ١ ـ لاقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط.

٢ ـ مضافاً إلى أصالة عدم تحقّق الشرط [أي التذكية] الواضح ضعف المناقشة في حجّيتها بما هو محرّر في محلّه من أدلّة الاستصحاب. كـ [ـضعف] معارضتها [= أصالة عدم تحقّق الشرط] بأصالة عدم الموت حتف الأنف التي قد ترجح عليها باعتبار اعتضادها بأصالة الطهارة؛ ضرورة موافقة الموت حتف الأنف بعد تحقّق خروج نفس الحيوان لمقتضى الأصل، فلا ينفى به؛ إذ غيره [= غير الموت حتف الأنف] هو الذي يحتاج إلى سبب زائد من تذكية أو قتل ونحوهما في تحقّقه بخلافه هو. وأصالة الطهارة ـ مع معارضتها بأصالة بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها ـ مقطوعة بأصالة عدم التذكية؛ إذ هي كالواردة عليها حينئذٍ، على أنّ نفيها للتذكية بالواسطة، بخلاف نفي الطهارة بأصالة عدم التذكية، فتأمّل.

٣ ـ وللموثّق: «وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح»[٦].

٤ ـ كالحسن: «يكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز إلّا ما علمت منه ذكاته»[٧].

٥ ـ والخبر: عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً عارفاً[٨]؟ قال: «عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، فإذا رأيتم المسلمين يصلّون عليه فلا تسألوا عنه»[٩].

---

(١) البوّ: جلد الحُوار يُحشى تُماماً فتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها. مجمع البحرين ١: ٦٨.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) المقنع: ١٨. نقله عن أبي عليّ في المختلف ١: ٥٠١.

(٤) المدارك ٢: ٣٨٧.

(٥) الدروس ١: ١٢٨.

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٨، ب٩ من النجاسات، ح٦.

(٧) الوسائل ٣: ٥٢٦، ب٧٩ من النجاسات، ح١.

(٨) في المصدر: «غير عارف».

(٩) الوسائل ٣: ٤٩٢، ب٥٠ من النجاسات، ح٧.

و [الظاهر] [١] طهارة ما يؤخذ من يد المسلم [من الجلود] وإن علم سبقها بيد كافر، من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا مستطهر الجلد بالدبغ أو لا [٢].

بل [الظاهر] [٣] طهارة ما في يد غير المعلوم إسلامه [من الجلود] إذا كان السوق سوقهم [= سوق المسلمين] والبلاد بلادهم وهم أغلب من الكفّار [٤]، بل قد يقال بطهارة المطروح [من الجلود] في بلادهم وأرضهم وإن لم يكن عليه يد لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ممّا لا يغتفر في جلد الميتة [٥].

---

[١] [كما] منه [= الخبر المتقدّم] كغيره من الأخبار الكثيرة جدّاً بل كادت تكون متواترة يستفاد.

[٢] ١ ـ للسيرة المستقيمة.

٢ ـ ومحكيّ الإجماع.

٣ ـ وإطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها.

٤ ـ وسهولة الملّة وسماحتها.

٥ ـ وعدم العسر والحرج فيها.

٦ ـ ومساواته ـ بل هو منه ـ لما حكي عليه الإجماع من حلّ ذبائح العامّة مع عدم رعاية ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط، وغير ذلك. **فما عن الفاضل من التوقّف في طهارة الموجود في يد مستحلّ الميتة بالدبغ**[١]، **بل ظاهر الذكرى الحكم بالنجاسة**[٢] ضعيف جدّاً، بل معلوم الفساد.

[٣] [كما] يستفاد من غيره.

[٤] ففي الموثّق كالصحيح: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإنّ فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»[٣]. مضافاً إلى جريان أحكام الإسلام على مثله ممّن وجد في أرض المسلمين من ردّ السلام وتغسيله ونحوه حتى يعلم أنّه من غيرهم.

[٥] **وفاقاً للمدارك وكشف الأستاذ واللوامع**[٤]، بل في الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة؛ تحكيماً للظاهر على الأصل كما يومئ إليه الخبر السابق. وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا»[٥]؛ لظهور انسياق بلاد الإسلام من الخبر المذكور. بل قد يرشد إليه في الجملة الصحيح عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، قال: «ينحره، ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»[٦] حيث ظهر منه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٧٣.

(٢) الذكرى ٣: ٢٩.

(٣) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٥.

(٤) المدارك ٢: ٣٨٧. كشف الغطاء ٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. اللوامع ١: ٢١٥.

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ من النجاسات، ح ١١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤١، ب ٣١ من ذبح الهدي، ح ١.

أمّا ما كان مطروحاً ولا أثر استعمال عليه، أو كان في يد كافر لم يعلم سبق يد مسلم عليه أو أرضهم وسوقهم وبلادهم، فهو ميتة لا يجوز استعماله [١].

[جلد ما لا يؤكل لحمه]:

(**ويستحبّ اجتناب**) جلد (**ما لا يؤكل لحمه**) من ذي النفس الذي تقع عليه التذكية (**حتى يدبغ بعد ذكاته**) كالسباع، فإنّها ممّا تذكّى [٢] [ولكنّ المختار العدم].

---

[١] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وظاهر بعض المعتبرة السابقة.

فما في المدارك من الحكم بطهارة الجلد المطروح حتى يعلم أنّه ميتة؛ تمسّكاً بنحو الصحيح: عن الخفاف التي تباع في السوق، قال: «اشتر وصلِّ حتى تعلم أنّه ميتة»[(١)]. وبقاعدة الطهارة بعد تعارض الأدلّة؛ إذ هو حينئذٍ كالدم المشتبه[(٢)].

ضعيف جدّاً إن أراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذي في غير بلاد الإسلام أو فيها لكن لا أثر عليه:

١ ـ لعدم الشاهد له بعد تنزيل الخبر المذكور ونظائره على بلاد الإسلام وسوقهم كما هو الظاهر منها.

٢ ـ وانقطاع قاعدة الطهارة بأصالة عدم التذكية.

على أنّه قد يقال: المتّجه ـ بعد تسليم تعارض الأدلّة من الأُصول وغيرها ـ عدم الحكم بالطهارة مثلاً أيضاً؛ لعدم ثبوت شرطها [= التذكية]، لا لثبوت العدم باستصحاب ونحوه، وهو كافٍ قطعاً.

نعم لاينجس حينئذٍ ما يلاقيه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ قاعدة الطهارة يكفي في تحقّقها عدم العلم بالنجاسة مع عدم الحصر إن قلنا به أيضاً، بل أكثر موارد قاعدة الطهارة من هذا القبيل، إلّا أن يفرّق باشتراطها هنا بالتذكية بخلافها في غيره، فإنّ النجاسة بالحقيقة هي المشروطة لا الطهارة، فتأمّل جيّداً.

فإنّه لعلّك به مع ملاحظة ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذٍ، والله أعلم، ويأتي إن شاء الله مزيد تحقيق في باب الصلاة.

[٢] ١ ـ **للإجماع المحكيّ عن الفاضلين والشهيد**[(٣)].

٢ ـ وموثّق سماعة: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده»[(٤)].

٣ ـ كموثّقه الآخر: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمّا اللحوم فدعها، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها»[(٥)].

---

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٢.

(٢) المدارك ٢: ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) المعتبر ١: ٤٦٦. التذكرة ٢: ٢٣٧. غاية المراد ٣: ٥٠٨.

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٩، ب ٤٩ من النجاسات، ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٥٣، ب ٥ من لباس المصلّي، ح ٣.

وبذلك ينقطع أصالة عدم التذكية بناءً على أنّها أمر شرعي كما يشهد له اختلاف أفرادها من ذكاة السمك والجراد وغيرهما، بل ما كان تذكيته الذبح قد اعتبر الشارع فيه ـ من التسمية والاستقبال ونحوهما ـ ما به خرج عن إرادة المعنى اللغوي بحيث ينتفي الاسم بانتفائها، ويندرج تحت الميتة لا المذكّى النجس مثلاً.

نعم، قد يقال بعدم الاحتياج إلى أزيد ممّا ثبت من اعتباره في المأكول من ذي النفس متى ثبت كون الحيوان ممّا يقبل التذكية حتى يدلّ دليل على الزيادة، فتأمّل جيّداً.

بل وكذا إن قلنا: إنّ التذكية لُغويّة لكنّها من الأسباب الشرعية التي رتّب الشارع عليها أحكاماً عديدة، فمع الشكّ في سببيّتها بالنسبة إلى أحد أفراد موضوعها ومحلّها فالأصل عدمها أيضاً.

إلّا أنّه قد يمنع الشكّ حينئذٍ ويدّعى ترتّب الأحكام على مسمّى التذكية، فيكون الأصل بالعكس.

بل يؤيّده ما عن القاموس[1] والصحاح[2] أنّها الذبح، لكن العرف والشرع يأباه؛ إذ الذبح فيهما أعمّ من التذكية كما لا يخفى على من لاحظ الأدلّة بل واللغة أيضاً، وما عن القاموس والصحاح تفسير بالأعمّ كما هو دأب أهل اللغة، أو أنّ المراد الذبح الشرعي المخصوص.

ومن الغريب احتمال أنّ التذكية الموت بغير حتف الأنف ـ حتى أنّه لو قُدّ الحيوان نصفين على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكّى ـ إلّا أن يقوم إجماع ونحوه على عدمه.

كاحتمال أنّ الموت مانع، ومع الموت بغير حتف الأنف يشكّ في دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم؛ إذ هما [= الاحتمالان] من الخرافات.

بل لعلّ الاحتمال السابق ـ أي أنّ التذكية ليست شرعية لا يحتاج في معناها ولا محلّها إلى الشرع، بل المحتاج إليه منه نفس الحكم المترتّب على ذلك، فإذا قال مثلاً: «المذكّى طاهر» لم يحتج بعد إلى شيء آخر ـ كذلك أيضاً؛ إذ هو أيضاً واضح الفساد؛ لأنّ أصل مقابلة الموت بالتذكية إنّما هو من الشرع، وإلّا فالموت يقابله الحياة لا التذكية.

على أنّه [= كون المحتاج إليه من التذكية نفس الحكم] قد يمنع حينئذٍ عليه عموم الدليل لكلّ مذكّى بحيث يجري عليه الأحكام وإن بَعُد.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] يراد به بالنسبة إلى ما يؤكل لحمه قطعاً، كما يدلّ عليه المستثنى منه.

فالأقوى حينئذٍ التمسّك بأصالة عدم التذكية في كلّ حيوان شكّ في قابليّته لها وعدمه[4]، فالمسوخ حينئذٍ والحشرات باقية على مقتضاها حينئذٍ.

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٣٠.
(٢) الصحاح ٦: ٢٣٤٦.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) الأولى: «عدمها».

[ثمّ إنّ الأقوى التمسّك بأصالة عدم التذكية في كلّ حيوان شُكّ في قابليّته لها وعدمها، فالمسوخ حينئذٍ والحشرات باقية على مقتضاها حينئذٍ] [١].

ثمّ إنّه لا ريب في امتثال الاستحباب أو الكراهة أو الوجوب أو الحرمة ـ على اختلاف التعبير ـ بالدبغ بالأشياء الطاهرة من الشبّ والقرظ والعفص وقشور الرمّان وغيرها ممّا يندرج في ذلك، أمّا الأشياء النجسة فلا يجوز الدبغ بها [٢].

---

[١] لعدم الدليل، فالقول بها [= التذكية] فيها [= في المسوخ والحشرات] كالقول بعدمها في السباع لا يصغى إليه، كما يأتي مزيد تحقيق ذلك في محلّه في باب الصيد والذباحة إن شاء الله.

وما في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدا الكلب والخنزير والإنسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة... إلى آخره»[١] لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه.

وأمّا ما في المتن والقواعد وغيرهما من استحباب الاجتناب[٢]، كالذي في المعتبر والمختلف من كراهة الاستعمال قبل الدبغ[٣]، فلم أقف على ما يقتضي شيئاً منهما عدا: ١ ـ الخبر الذي ستسمعه. ٢ ـ والتفصّي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ **المحكيّ عن الشيخ، بل الشيخين**[٤]، **بل المرتضى**[٥]، **بل في كشف اللثام عن الأكثر**[٦]، **بل في الذكرى عن المشهور**[٧]، **بل هو اختاره في البيان**[٨]، **سواء كان ذلك منهم لتوقّف الطهارة عليه كما يفهم من المنتهى وجامع المقاصد**[٩]، أو التعبّد المحض كما يفهم من غيرهما، وإن كان على أيّ التقديرين في غاية الضعف؛ إذ هو ـ مع أنّه منافٍ للأصل وإطلاق أدلّة الطهارة السابقة ـ لم نعثر على ما يدلّ عليه أيضاً سوى ما في كشف اللثام من أنّه «روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «دباغة الجلد طهارته»»[١٠]. وهو ـ مع قصوره عن إثبات المطلوب من وجوه ـ محتمل لإرادة زوال الزهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه، على أنّه لا ينطبق على القول بتعبّدية الدبغ.

وأمّا ما في الخلاف ـ من أنّ جواز التصرّف في هذه الأشياء [أي جلود السباع] يحتاج إلى دلالة شرعية، وإنّما أجزنا ما أجزنا بدلالة إجماع الفرقة على ذلك ـ أيضاً، فهو لا يرجع إلى محصّل؛ إذ الدلالة ما عرفت [من الإجماع والنصوص]، كقوله بعد ذلك: «إنّه لا خلاف في جواز استعمالها بعد دباغها، ولا دليل قبل الدبغ»[١١]، كما هو واضح.

[٢] **كما صرّح به في المختلف والمعتبر والمنتهى والذكرى**[١٢]، بل في الأوّل الإجماع عليه، وهو إن تمّ ـ كعدم جواز مطلق استعمال النجس والانتفاع به ـ الحجّة، وإلّا كان للنظر فيه مجال.

---

(١) الحدائق ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.
(٢) القواعد ١: ١٩٧.
(٣) المعتبر ١: ٤٦٦. المختلف ١: ٥٠٢.
(٤) الخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤. نسبه إليهما في المفاتيح ١: ٧٠.
(٥) نقله في المعتبر ١: ٤٦٦.
(٦)(١٠) كشف اللثام ١: ٤٨٦.
(٧) الذكرى ١: ١٣٥.
(٨) البيان: ٩٧.
(٩) المنتهى ٣: ٣٦٠. جامع المقاصد ١: ١٨٩.
(١١) الخلاف ١: ٦٤، ٦٥.
(١٢) المختلف ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤. المعتبر ١: ٤٦٦. المنتهى ٣: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. الذكرى ١: ١٣٥.

لكن لو خالف فدبغ [بالنجس] فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الغسل [١].

وأمّا على القول بوجوب الدبغ ففي الاكتفاء به وعدمه أو التفصيل بين التعبّد وتوقّف الطهارة عليه، فالاكتفاء على الأوّل وعدمه على الثاني وجوه لا يمكن أن يُعضّ على أحدها بضرس قاطع حتى يعرف دليل ذلك القول وما يقتضيه [٢].

[استعمال أواني الخمر]:

(و) يجوز أن (**يستعمل من أواني الخمر ما كان**) صلباً يمنع نفوذ الخمر ولو لأنّه كان (**مقيّراً أو مدهوناً**) بدهن أخضر مثلاً (**بعد غسله**) فإنّه ممّا يطهر بذلك [٣]. (و) كذا يجوز لكن (**يكره ما كان**) رخواً لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان (**خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون**) [٤].

---

[١] ١ ـ للأصل.

٢ ـ والعمومات.

٣ ـ وخبر أبي يزيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: سأله عن جلود الدارش؟ فقال: «لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب»[(١)]؛ لقصوره محمولٌ على الكراهة أو إرادة قبل الغسل ونحوهما.

[٢] وإن أمكن تعليل الأوّل: بصدق الدبغ. والثاني: بعدم كون المحرَّم [وهو عين النجس] سبباً لحكم شرعي. والثالث: ١ ـ باشتراط الطهارة في المطهّر دون التعبّد. ٢ ـ وخبر الرضا عليه السلام السابق. والأمر سهل، فتأمّل جيّداً.

[٣] **إجماعاً كما في المعتبر والمنتهى**[(٢)]، وهما مع العمومات الحجّة على ما نحن فيه، بل لعلّه مستغنٍ عنهما بضروريّته وبداهته.

[٤] **وفاقاً للمشهور نقلاً في كشف اللثام**[(٣)] إن لم يكن تحصيلاً. أمّا الجواز فلوجود المقتضي من الغسل المترتّب عليه الطهارة؛ لإزالته العين كغيره من النجاسات، وارتفاع المانع؛ إذ ليس هو [= المانع] إلّا نفوذ الأجزاء الخمرية في الباطن فيتنجّس بها. وفيه: أنّه [= الخمر] ليس أسرع من الماء نفوذاً أوّلاً، ودعوى أسرعيّته قبل حيلولة الأجزاء الخمرية وإلّا فهي مانعة له عن النفوذ ـ بعد تسليمها ـ خروج عن محلّ النزاع. على أنّ الأجزاء الخمرية غالباً تستهلك متى دخلت في المسام خصوصاً إذا جفّ الإناء. وليس مانع من حصول طهارة الظاهر الذي يراد استعماله ثانياً؛ إذ لا سراية، نعم ينجس ما فيه حينئذٍ لو خرج تلك الأجزاء الخمرية إلى الخارج، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على حصول الطهارة بالغسل، وترك الاستفصال في موثّق عمّار: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ[(٤)] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاث مرّات»[(٥)]. كموثّقه الآخر: في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ وأنّه «يغسل سبع مرّات»[(٦)].

---

(١) الوسائل ٣: ٥١٦، ب ٧١ من النجاسات، ح ١.
(٢) المعتبر ١: ٤٦٧. المنتهى ٣: ٣٥٠.
(٣) كشف اللثام ١: ٤٩٧.
(٤) الكامخ: الذي يؤتدم به. مجمع البحرين ٢: ٤٤١.
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٦٨، ب ٣٠ من الأشربة المحرّمة، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ح ٢، وفيه: «يغسله».

. . . . . .

بل وخبر حفص الأعور : قلت للصادق عليه السلام : إنّي آخذ الركوة ، فيقال : إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت أطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ونصبّه ونجعل فيها البختج ، فقال : « لا بأس »[١] . وخبره الآخر : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : « نعم »[٢] ؛ إذ المراد يجفّف ويغسل . والموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً : في الإناء يشرب فيه النبيذ ، فقال : « تغسله سبع مرّات ، وكذا الكلب »[٣] .

فما عن نهاية الشيخ وابني الجنيد والبرّاج من المنع عن استعماله[٤] :

١ ـ لما في الخمر من الحدّة والنفوذ .

٢ ـ ولصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : سألته عن الظروف ؟ فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفّت ، وزدتم أنتم الحنتم ـ يعني الغضار ـ والزفت[٥] يكون في الزق ، ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر ، وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ قال : لا بأس »[٦] .

٣ ـ وخبر أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر [فكلّ مسكر][٧] حرام ، قلت : فالظروف التي تصنع بها منه ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفّت والحنتم والنقير ، فقلت : وما ذاك ؟ قال : الدبا : القرع ، والمزفّت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر ، والنقير : خشب كانوا ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها »[٨] . وخبر جرّاح المدائني عنه عليه السلام أيضاً : أنّه منع عمّا يسكر من الشراب ، ومنع النقير والنبيذ الدباء[٩] .

ضعيفٌ[١٠] ؛ إذ الأوّل قد عرفت ما فيه من أشدّية الماء منه نفوذاً . والأخبار لا تصلح لإثبات الكراهة فضلاً عن المنع ؛ إذ هي ـ بعد الإغضاء عن سند بعضها ، والإجمال بل الإشكال في متن الآخر ، وقصورها عن تقييد غيرها ـ ظاهرة في إرادة النهي عن الانتباذ فيها مخافة الاختمار باعتبار ما في الإناء من الدهنيّة أو النبيذ السابق المتغيّر ، لا مطلق استعمالها . كما يشهد لذلك النهي فيها عن المزفّت أي المطليّ بالزفت ، وهو القير ، وعن الحنتم ، وهي ـ كما قيل[١١] ـ : الجرار الخضر المدهونة ، ممّا عرفت أنّه لا إشكال في قابليّته للتطهير وجواز استعماله ، فعلم إرادة بيان خصوصيّة للانتباذ خوفاً عليه من الاختمار ولو لتشرّب الإناء الذي لا يمنع من قبول التطهير ، لكنّه قد يؤثّر الاختمار ، بل قد تؤثّر الرائحة ونحوها .

إلّا أنّه مع ذلك كلّه لا بأس بالقول بالكراهة تخلّصاً من شبهة الخلاف ، بل والاحتمال في الأخبار ، واستظهاراً في الاحتياط ، ونحو ذلك ممّا يكتفى به فيها للتسامح ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق : ح ٣ .
(٢) المصدر السابق : ٣٦٩ ، ح ٤ .
(٣) المصدر السابق : ٣٦٨ ، ح ٢ .
(٤) النهاية : ٥٩٢ . نقله عن ابن الجنيد في المعتبر ١ : ٤٦٧ . المهذّب ١ : ٢٨ .
(٥) في المصدر : « المزفّت يعني الزفت الذي... » .
(٦) الوسائل ٣ : ٤٩٥ ، ب ٥٢ من النجاسات ، ح ١ .
(٧) من المصدر .
(٨) الوسائل ٣ : ٤٩٦ ، ب ٥٢ من النجاسات ، ح ٢ .
(٩) الوسائل ٢٥ : ٣٥٧ ، ب ٢٥ من الأشربة المحرّمة ، ح ٢ .
(١٠) خبر قوله : « فما عن نهاية الشيخ... » .
(١١) النهاية (لابن الأثير) ١ : ٤٤٨ .

[حكم الولوغ]:

(و) يجب أن (**يغسل**) مسمّى (**الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً**) [١].

---

[١] **إجماعاً ممّا عدا الاسكافي كما في المنتهى**(١)، بل لم يستثنه منه في الانتصار والخلاف والغنية(٢)، بل والذكرى(٣) أيضاً وإن حكى خلافه فيها بعد ذلك:

١ ـ وهو الحجّة بعد إمكان دعوى الأصل في نفي الزائد هنا.

٢ ـ وصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام: سألته عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»(٤)، خصوصاً على ما في المعتبر والمنتهى(٥) وغيرهما من زيادة «مرّتين» بعد لفظ «الماء» فيه، ولعلّهم عثروا عليه فيما عندهم من الأُصول، وخصوصاً بالنسبة للمحقّق؛ إذ هو غالباً يروي عن أُصول ليس عندنا منها إلّا أسماؤها. بل يؤيّده أيضاً وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب حتى أنّ الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرّتين(٦) حكى الإجماع على وجوبهما(٧)، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمرّة، بل لعلّ ذلك [= المرّة] مخالف لشعار الشيعة، ولما يظهر من الأخبار(٨) من شدّة نجاسة الكلب، بل هي أشدّ من البول الذي وجب فيه التعدّد.

فدغدغة سيّد المدارك تبعاً لأُستاذه(٩) بالنسبة إلى ذلك [= وجوب غسل إناء ولوغ الكلب ثلاثاً] من حيث خلوّ الصحيح عنه في الأُصول في غير محلّها قطعاً، وخصوصاً بعد تأييد ذلك الصحيح أيضاً: ١ ـ بما في الرضوي ـ كما عن رسالة الصدوق ومقنع ولده وفقيهه ـ: «إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف»(١٠). ٢ ـ وبالعامّيّين عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إن ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات»(١١) مع زيادة في أحدهما: «أو خمساً أو سبعاً» المعلوم حملها [= الزيادة] على الندب؛ لعدم جواز التخيير بين الأقلّ والأكثر.

فما عن ابن الجنيد ـ من إيجاب السبع(١٢): ١ ـ للأصل الذي يكفي في انقطاعه على تقدير تسليم جريانه بعض ما مرّ [من الإجماع والأخبار]. ٢ ـ والنبوي العامّي الذي لم يثبت من طرقنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أُولاهنّ بالتراب»(١٣) المحمول على الندب قطعاً؛ لقصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه، كالموثّق [أي موثّق عمّار] المتقدّم آنفاً في المسألة السابقة ـ ضعيف إن لم يكن مقطوعاً بفساده.

---

(١) المنتهى ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) الانتصار: ٨٦. الخلاف ١: ١٧٥ ـ ١٧٦. الغنية: ٤٣.
(٣) الذكرى ١: ١٢٥.
(٤) الوسائل ٣: ٥١٦، ب٧٠ من النجاسات، ح١.
(٥) المعتبر ١: ٤٥٨. المنتهى ٣: ٣٣٦.
(٦) الخلاف ١: ١٧٧. وقد رواها في موضع آخر من الخلاف (١: ١٧٦) بزيادة كلمة «مرّتين».
(٧) الخلاف ١: ١٧٦.
(٨) انظر الوسائل ٣: ٤١٤، ب١٢ من النجاسات.
(٩) المدارك ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣. نقله عن الرسالة في المعالم ٢: ٦٦٩. المقنع: ٣٧. الفقيه ١: ٩، ذيل الحديث ١٠.
(١١) سنن البيهقي ١: ٢٤٠.
(١٢) نقله في المختلف ١: ٤٩٥.
(١٣) كنز العمّال ٥: ٣٧٠، ح٢٦٥١٦.

و [الظاهر] [١] قصر الحكم على الولوغ الذي هو الشرب [٢]. [ولكن قد يقال بجريان الحكم في مطلق السؤر بمعنى المباشرة لباقي أعضاء الكلب] [٣]، وهو لا يخلو من وجه [٤]. بل ينبغي القطع بـه [= بـوجوب الغسل ثلاثاً] في مثل اللطع والشرب كرعاً لمقطوع اللسان ونحوه [٥].

---

[١] **[كما هو] ظاهر المتن كغيره، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع.**

[٢] كما في المصباح المنير[٢]، بل والصحاح وإن زاد: «بطرف لسانه»[٣]، بل والقاموس وإن فسّره بإدخال لسانه في الإناء وتحريكه[٤]، فلا يتعدّى منه إلى غيره من مباشرة باقي أعضائه غير اللطع؛ لمساواته له أو أولويته منه. **بل في مجمع البرهان: «ولا إلى مباشرة لسانه بما لا تسمّى ولوغاً حتى اللطع»[٥]:**

١ ـ للأصل في وجه.

٢ ـ وإطلاق الأمر بالغسل من نجاسة الكلب المفهوم من النصوص[٦] بعد إلقاء الخصوصيّة فيما تضمّنته، السالمين عن المعارض؛ إذ هو في الولوغ خاصّة.

لكن قد يشكل الأصل باقتضائه العكس الذي هو المطلوب، وما بعده [أي إطلاق الأمر بالغسل] بأعمّية صحيح البقباق[٧] ـ الذي هو مستند الحكم ـ من الولوغ، خصوصاً إن أخذنا طرف اللسان أو إدخاله وتحريكه فيه؛ ضرورة أنّ الفضل أعمّ منه؛ إذ هو يصدق على بقيّة الملطوع والمأكول ونحوهما دونه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه وإن كان هو أعمّ منه [= من الولوغ] في نفسه لكن المراد منه هنا ـ باعتبار ظهوره في بقية الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعها ـ الولوغ. لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك [= الولوغ] على وجه الشرطية للحكم المذكور، بل قد يقال: المراد مطلق السؤر ـ الذي هو بمعنى المباشرة عندنا ـ من الفضل [في صحيح البقباق].

[٣] ولعلّه لذا والأصل ـ مع التأييد بالرضوي المتقدّم، وغلبة اتّحاد الحكم في أجزاء الحيوان، بل يمكن دعوى أولوية غير الفم منه في هذا الحكم؛ باعتبار أنّ فمه أنظف منها، ولذا كانت نكهته كما قيل أطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه[٨] ـ **ساوى المفيد والنراقي كما عن الصدوقين[٩] ـ بل قد يظهر من سيّد الرياض الميل إليه[١٠] ـ بين الولوغ في ذلك وبين مباشرة باقي أعضاء الكلب.**

[٤] بل لعلّ التأمّل الجيّد في الصحيح السابق وظهور سياقه في إرادة بيان نجاسة الكلب من غير مدخليّة لشيء آخر يعيّن ذلك، لا أقلّ من الشكّ، والأصل بقاء النجاسة.

[٥] **بل في الروض وشرح المفاتيح وجامع المقاصد: أنّه ـ أي اللطع ـ أولى من الولوغ[١١].**

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٧٢.
(٢) المصباح المنير: ٦٧٢.
(٣) الصحاح ٤: ١٣٢٩.
(٤) القاموس المحيط ٣: ١١٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٧.
(٦) انظر الوسائل ٣: ٤١٤، ب١٢ من النجاسات.
(٧) الوسائل ٣: ٥١٦، ب٧٠ من النجاسات، ح١.
(٨) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.
(٩) المقنعة: ٦٨. اللوامع ١: ١٨٨. نقله عن عليّ بن بابويه في المعتبر ١: ٤٥٩. المقنع: ٣٧.
(١٠) الرياض ٢: ٤٣٢.
(١١) الروض ١: ٤٦١. المصابيح ٥: ٨٢. جامع المقاصد ١: ١٩٠.

كما أنّه ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المائعات في صدق الولوغ أو الإلحاق به . نعم ، لا ينسحب الحكم إلى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلاً عن عرقه وسائر رطوباته [١] . وإن كان هو أحوط [٢] . ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً [٣] [في العدد لا الحكم بالتعفير بالتراب ونحوه] . وإلّا فقد يقوى في النظر وجوب سبع مرّات في ولوغ الخنزير ضعف عدد الكلب وزيادة [٤] . بل ولا [يلحق] غيره من الحيوان النجس كأصناف الكفّار حتى الناصب منهم [٥] .

---

[١] **وفاقاً للمشهور نقلاً**(١) **وتحصيلاً** ؛ لعدم دليل عليه . **وخلافاً للفاضل في نهايته فألحق اللعاب به [= بالولوغ] ، بل وباقي الفضلات أيضاً** ؛ معلّلاً الأوّل بأنّ المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب ، وللثاني بأنّ فمه أنظف من باقي أعضائه ، فهي به حينئذٍ أولى بالحكم المذكور(٢) [غسل ثلاث مرّات] ، وهما معاً كما ترى .

[٢] بل قد يراد من « الفضل » الذي في الصحيح ما كان فيه من فضلة فمه مثلاً شيء ، سواء باشره فمه أو لا .

بل لعلّ سبب أصل إطلاق الفضل على ما يباشره فم الحيوان مثلاً غلبة تخلّف شيء من فضلة فيه ، فحينئذٍ يقوى القول بجريان الحكم المذكور في الفرض ، وإن كان لا يجسر على الجزم به بمجرّد ذلك .

[٣] لعدم الدليل ، **وفاقاً لمن عدا الخلاف ، وخلافاً له وعن المبسوط والمصباح ومختصره والمهذّب**(٣) ، وإن استدلّ عليه في الأوّل بدعوى تسميته كلباً لغةً ، لكنّه في غاية الضعف لمنعها ، ولو سلّم ففي العرف لا ينصرف الإطلاق إليه . كـ [ضعف] الاستدلال عليه بأنّ سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرّات والخنزير نجس بلا خلاف ، إذاً البحث في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد .

[٤] **وفاقاً للمختلف والإرشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد**(٤) **وغيرها من كتب متأخّري المتأخّرين** ؛ لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه : سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرّات »(٥) السالم عن معارض غير الإطلاق ونحوه الواجب حمله عليه ، لا التجوّز بإرادة الندب فيه وإن ارتكبه المصنّف في معتبره(٦) ، ولعلّه لعدم عثوره على عامل به قبله . لكنّك خبير أنّ ذلك غير شرط . نعم ، لو تحقّق الإعراض ربّما يشكل العمل حينئذٍ به ، ودعواه [= الإعراض] هنا بالنسبة إلى سابق زمن المصنّف وإن كانت ممكنة ـ خصوصاً بعد ما في كشف اللثام : أنّ « ظاهر الأكثر كونه [= الخنزير] كسائر النجاسات »(٧) ، وعدم اشتهاره بين السلف ـ لكن لا يجسر عليه الآن بعد ما سمعت من عمل من عرفت به . وعلى كلّ حال ، فلا وجه لإلحاقه بالكلب .

[٥] وإن ورد فيه أنّه أشرّ من الكلب(٨) ، لكنّه لا ظهور فيه في إرادة ما يشمل مثل ذلك من الأحكام الظاهرية .

---

(١) كفاية الأحكام ١ : ٧٢ .
(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٤ .
(٣) الخلاف ١ : ١٨٦ . المبسوط ١ : ١٥ . مصباح المتهجد : ١٤ . مختصر المصباح : ١٥ . المهذب ١ : ٢٨ .
(٤) المختلف ١ : ٤٩٦ . الإرشاد ١ : ٢٤٠ . القواعد ١ : ١٩٧ . الذكرى ١ : ١٢٦ . جامع المقاصد ١ : ١٩١ .
(٥) الوسائل ٣ : ٤١٨ ، ب١٣ من النجاسات ، ح ١ .
(٦) المعتبر ١ : ٤٦٠ .
(٧) كشف اللثام ١ : ٤٨٨ .
(٨) الوسائل ١ : ٢١٩ ، ب ١١ من النجاسات ، ح ٤ .

[غسالة الولوغ]:

نعم، يقوى في النظر إلحاق ما تنجّس بماء الولوغ من الأواني [١]. أمّا لو أصاب ذلك الماء الجسد والثوب ونحوهما فلا تعفير [٢]. فلو لطع الكلب ثوباً أو جسداً لم يجب التعفير، بل لو ولغ بماء في كفّ إنسان مثلاً أو موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير [٣]، لكن لا يخلو من نظر وتأمّل [٤]. وليس ماء الغسالة بناءً على نجاسته كماء الولوغ قطعاً [٥] [فلا يجري عليها حكم التعفير].

---

[١] **وفاقاً للمحكيّ عن نهاية الفاضل والمحقّق الثاني**[١]؛ لظهور الصحيح السابق ـ الذي هو مستند الحكم هنا ـ في أنّ مدار التعفير على نجاسة الإناء بفضلة الكلب، فمع فرض إراقة ذلك الماء مثلاً من الإناء الأوّل إلى الآخر تحقّق صدق نجاسته بفضل الكلب. **لكن في المعتبر والذكرى والمدارك**[٢] **بل وظاهر الخلاف**[٣] **أيضاً عدم اللحوق**؛ اقتصاراً في الحكم على موضع النصّ. وفيه ما عرفت، إلّا أن يدّعى تبادر الإناء الأوّل من فضل الكلب، وإن كانت هي أيضاً بحيث تنافي ما ذكرنا ممنوعة؛ إذ لا فرق بين كلّ من الإناءين في حصول النجاسة له بفضل الكلب.

[٢] لا لعدم صدق الولوغ؛ إذ قد عرفت أنّ موضوع الحكم أعمّ من ذلك، بل هو لظهور النصّ والفتوى بدوران الحكم مدار الإناء.

[٣] بناءً على ذلك [= ظهور النصّ والفتوى بدوران الحكم مدار الإناء] أيضاً.

[٤] من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الإناء فيه مثالاً لغيره، لا أنّه يراد منه التخصيص والتعيين قطعاً، وإلّا لم يؤدِّ بهذا النوع من العبارة.

ويؤيّده أيضاً ما سمعته سابقاً من إمكان دعوى القطع بعدم مدخليّة الماء المطلق في هذا الحكم، بل غيره من المائعات كالماء المضاف ونحوه مثلُه فيه؛ ضرورة عدم الفرق بين الإناء والماء في الصحيح المذكور، فتأمّل.

[٥] لصدق النجاسة بفضل الكلب في الأوّل دون الثاني، ومن هنا لم يجر عليها حكم التعفير وإن قلنا بوقوع الغسل قبله فاتّفق الإصابة حينئذٍ من ذلك الغسل المتقدّم عليه، بل تكون حينئذٍ كسائر النجاسات حتى لو قلنا: إنّ ماء الغسالة كالمحل قبلها في الحكم؛ إذ يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسة مدخليّة، أمّا لو كان كالولوغ الواضح عدم صدقه بالنسبة إلى ماء الغسالة فلا، **كما أشار إليه الشهيد في الروضة في البحث عن الغسالة**[٤]. على أنّه بناءً على وجوب تقديم التراب لا يتصوّر تقديم ماء الغسالة حتى يجب التعفير حينئذٍ كالمحلّ، بل أقضاه وجوب العدد. نعم، يمكن فرضه حينئذٍ بالمتنجّس بملاقاة إناء الولوغ؛ إذ ليس للغسالة خصوصية في ذلك؛ ضرورة كون منشأ التبعيّة للمحل فيها إنّما هو استظهار انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس بها، بل هو معنى نجاستها بملاقاته، وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها، بل هو في الثاني أتمّ.

خلافاً لظاهر المحكيّ عن المحقّق الثاني، فأوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحّة وقوعها قبل التعفير[٥]؛ وكأنّ مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسة إلى ملاقيها مؤيّداً بالاستصحاب ونحوه.

لكن قد عرفت أنّ الأقوى خلافه هنا، كما أنّك عرفت ما يرد عليه أيضاً بالنسبة إلى تقييده بفرض صحّة وقوعها قبل التعفير؛ إذ لو لم يفرض ذلك كان من المتنجّس الذي قد سمعت أنّ المتّجه مساواته لماء الغسالة، كما هو واضح.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٥. جامع المقاصد ١: ١٩٠.
(٢) المعتبر ١: ٤٦٠. الذكرى ١: ١٢٦. المدارك ٢: ٣٩٢.
(٣)(٤) الخلاف ١: ١٨١. الروضة ١: ٦٤.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٩٠.

ثمّ لا فرق في الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مرّة أو مرّات والكلاب المتعدّدة [١]، كـ[ـالحكم] [٢] في وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك في الأثناء [٣].

ومثله في ذلك كلّه النجاسات الأُخر لو عرضت له في الأثناء [أي أثناء الغسل] أو قبل التعفير؛ فإنّه يدخل ذات العدد القليل في الكثير، ويختصّ الولوغ بالتعفير.

[كيفية الغسل]:

وكيف كان، فالغسلات الثلاثة التي ذكرنا وجوبهنّ لا بدّ أن يكون (**أُولاهنّ بالتراب على الأصح**) [٤].

وهل يجب مزج التراب بالماء؟ [٥] أم يجب العدم [٦].

---

[١] بلا خلاف ولا إشكال؛ لظهور الجنسية من الصحيح التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة إلى بعضها مع بعض.

[٢] [لـ]ـعدم الخلاف والإشكال أيضاً.

[٣] لعدم تصوّر التداخل فيما مضى [من الغسل]، ولا فائدة بل لا وجه للإتمام ثمّ الإعادة.

[٤] **وفاقاً للمشهور نقلاً**[١] **وتحصيلاً:** ١ ـ للأصل. ٢ ـ والصحيح المتقدّم. ٣ ـ وإجماع الغنية[٢] التي لا ينافيها إطلاق الرضوي[٣] لو قلنا بحجّيته كإطلاق معقد إجماع الانتصار والخلاف[٤]؛ لوجوب حمله عليه.

فما في المقنعة من اعتبار كون الوسطى كذلك[٥] [= **بالتراب**] ضعيف، لم نقف له على مأخذ كما اعترف به غير واحد سوى ما في الوسيلة من نسبته إلى الرواية[٦]، لكنّها كما ترى مرسلة بأضعف وجهي الإرسال، قاصرة عن معارضة ما تقدّم [من الأصل والصحيح] من وجوه.

[٥] **كما في السرائر وعن الراوندي**[٧] **بل قوّاه في المنتهى**[٨]:

١ ـ تحصيلاً لحقيقة الغسل أو أقرب المجازات إليه وإن حصل التجوّز بالتراب.

٢ ـ بل قد يدّعى أنّه المنساق إلى الذهن من الغسل بالتراب، خصوصاً بعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح به إلى ذلك.

[٦] **كما في جامع المقاصد وظاهر الخلاف**[٩]؛ ترجيحاً لإبقاء التراب على حقيقته على تلك الأقربيّة لو سلّمت بعد منع إمكان تحصيل حقيقة الغسل بالمزج. ودعوى أنّه جريان مطلق المائع على الجسم واضحة الفساد، بل هو [= الغسل] إمّا جريان الماء خاصّة، أو هو وما أشبهه من ماء الورد ونحوه. هذا كلّه إن قلنا بأقربيّة ذلك المجاز، وإلّا فلو منع [المزج] وقلنا: إنّه على كلّ حال تعذّر الإتيان بحقيقة الغسل ـ ضرورة عدم صدق اسم الغسل على جريان التراب الممزوج ولو بنفسه ـ لم يحتج حينئذٍ إلى مراعاة الترجيح المزبور؛ لوجوب إبقاء التراب حينئذٍ على حقيقته؛ لأصالة الحقيقة، ولمرجوحيّة المجازين بالنسبة إلى المجاز الواحد قطعاً.

---

(١) المختلف ١: ٤٩٥.
(٢) الغنية: ٤٣.
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣.
(٤) الانتصار: ٨٦. الخلاف ١: ١٧٥، ١٧٦.
(٥) المقنعة: ٦٥.
(٦) الوسيلة: ٨٠.
(٧) السرائر ١: ٩١. نقله عن الراوندي في الذكرى ١: ١٢٥.
(٨) المنتهى ٣: ٣٣٩.
(٩) جامع المقاصد ١: ١٩٤. الخلاف ١: ١٧٥، ١٧٨.

أو يخيّر بين كلّ من الأمرين [١] أو يجبان معاً ؟ [٢] أوجه بل أقوال كما عرفت أحوطها آخرها ، وأقواها ثالثها [٣] .

---

[١] **كما هو ظاهر الذكرى أو صريحها والبيان وعن الدروس[١] ، بل هو ظاهر الشهيد الثاني أيضاً ، لكنّه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه[٢] ، وكأنّ مراده المزج الذي هو كاللبس ، وقوّاه في الذخيرة[٣]** ؛ لحصول الغرض ـ وهو إزالة ما حصل بالإناء من اللعاب ـ بكلّ منهما ، بل قد يدّعى أنّ الغسل بالتراب ـ وإن كان مجازاً ـ مطلق بالنسبة إليهما معاً ، فكلّ منهما فرد يحصل به امتثال التكليف بإيجاده .

[٢] **كما عساه يميل إليه الأُستاذ في شرح المفاتيح[٤] ، بل والسيّد المعاصر في رياضه[٥]** ؛ لتوقّف يقين الطهارة من تلك النجاسة اليقينيّة عليه .

[٣] على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني بل لعلّه المتعارف من الغسل بالتراب كغسل اليد بالأشنان ونحوه ، فيتعيّن حينئذٍ ، لا أنّه يخيّر بينه وبين عدمه . إلّا أنّي لم أعرف قائلاً به .

كما أنّي لم أعرف قائلاً باحتمال جعل الباء [في « التراب »] :

١ ـ للاستعانة مع تقدير الدلك والمسح متعلّقاً للظرف ، لا أنّه متعلّق بالغسل ، وإلّا رجع إلى أحد الوجوه السابقة .

٢ ـ أو للمصاحبة ، والظرف مستقرّ لا لغو ، فيكون المراد غسله مصاحباً للتراب ، فيجتزى بمسمّاه ، أو يتعيّن بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه كالسدر والكافور في غسل الميّت .

لكن كان المناسب حينئذٍ وصف الماء بالبحت في قوله عليه السلام : « ثمّ بالماء » عدا هذا الأخير ، فإنّه ربّما يظهر من تذكرة الفاضل حيث استشكل فيها بالإجزاء بناءً على المزج إذا خرج الماء عن الإطلاق وصار مضافاً ، كما أنّه استشكل في قيام غيره من ماء الورد ونحوه مقامه[٦] ، بناءً على الاجتزاء به لو خرج عن الإطلاق ، بل عنه في النهاية أنّ مبنى ذلك [= الإشكال في الإجزاء بخروج الماء عن الإطلاق بالمزج] وجوب التعفير تعبّداً أو استظهاراً في القلع[٧] ، فيتوقّف فيه على الأوّل على ظاهر النقل ، بخلاف الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه ، فضلاً عن الاجتزاء بالخارج منه عن الإطلاق بالمزج .

وإن كان لا يخفى عليك أنّ الإشكال الأوّل في غير محلّه ، ومخالف لظاهر كلمات الأصحاب ؛ إذ لم أعرف أحداً اعتبر بقاء الماء على إطلاقه من القائلين بالمزج ، بل صريح بعضهم ـ كما عرفت ـ اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج[٨] . بل والثاني أيضاً عند التأمّل ؛ إذ لا وجه لاعتبار كونه ماءً مطلقاً سوى إطلاق قوله عليه السلام : « اغسله بالتراب » والغسل معناه إمّا إجراء الماء أو أنّه أظهر أفراده الذي ينصرف إليها .

وفيه : أنّ هذا لو لم يذكر متعلّقه ، أمّا إذا ذكر أنّه التراب فلا ، كما هو واضح . فاستفادة اشتراط مزج الماء حينئذٍ من إطلاق الغسل وإن كان قد ذكر متعلّقه لأنّه أقرب مجاز ، لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ إذ هو لا يرجع إلى محصّل .

---

(١) الذكرى ١ : ١٢٥ . البيان : ٩٣ . الدروس ١ : ١٢٥ .
(٢)(٨) المسالك ١ : ١٣٣ .
(٣) الذخيرة : ١٧٧ .
(٤) المصابيح ٥ : ٨٤ .
(٥) الرياض ٢ : ٤٣٢ .
(٦) التذكرة ١ : ٨٧ .
(٧) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٤ .

نعم يتّجه وجوب الاقتصار على التراب، فلا يجوز الأشنان ونحوه [١].

بل المتّجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضرورة وعدم التمكّن منه أيضاً [٢].

فالأقوى بقاؤه على النجاسة حتى يتمكّن من التراب، كما إذا تعذّر ما يقوم مقام التراب أيضاً [٣].

---

[١] كما هو ظاهر النصّ والفتوى، **عدا ما حكاه بعضهم عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب وما يقوم مقامه**[١].

لكن ـ مع أنّه حكى عنه المصنّف وغيره ذلك حال عدم التمكّن من التراب[٢] ـ هو ضعيف جدّاً، وإن حكي عن موجز أبي العبّاس[٣] موافقته، بل لعلّه مبنيّ على ما نسب إليه من القول بالقياس.

[٢] **وفاقاً للمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك والذخيرة**[٤] **وغيرها:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ ومساواته حالَ التمكّن في علّة المنع.

٣ ـ وعدم إمكان التنقيح بعد طهوريّة التراب دون غيره.

٤ ـ على أنّه لو جاز هنا لجاز حال عدم الاضطرار؛ لعدم دليل يخصّه.

وخلافاً للقواعد والذكرى والبيان وعن المبسوط[٥] **فيجزي حينئذٍ؛** لحصول الغرض من إرادة قلع النجاسة والأجزاء اللعابيّة، بل ربّما كان بعضه أبلغ من التراب؛ إذ هو كما ترى، بل مقتضاه جوازه اختياراً، وهو معلوم البطلان.

[٣] **وفاقاً لظاهر أو صريح أكثر من قدّمنا [من الفقهاء] أو جميعهم؛** لعين ما مرّ، فهو [= التراب] والماء حينئذٍ بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق، ولا يقدح فيه لزوم التعطيل في مثله بعد فرض ندرة عدم التمكّن من التراب أو الماء المعصوم، بناءً على عدم التعفير فيه، كندرة مشقّة الاستغناء عن خصوص الإناء، على أنّه حرج شخصي لا نوعي. **خلافاً لقواعد الفاضل وعن مبسوط الشيخ**[٦]**، بل قوّاه في المنتهى**[٧]**، كما عنه أنّه قرّبه في التحرير**[٨]**، فيجتزى بالماء خاصّة، بل نسبه في المدارك إلى جمع من الأصحاب**[٩]. وضعفه واضح ممّا مرّ. فمن العجيب تقوية ظاهر المنتهى له [= للاجتزاء] هنا مع قوله بعدم إجزاء غير التراب عنه هناك[١٠]، ولعلّه لا يريدها بالنسبة إلى ذلك، بل يريد قوّة القول بالمرّتين ـ بناءً على الاجتزاء بالماء ـ مقابل احتمال ثلاثة غسلات الذي اختاره في القواعد[١١]، واحدة منهنّ بدل التراب تحصيلاً ليقين الطهارة وتحقيقاً للتثليث، وإقامة للماء مقام التراب؛ لكونه أبلغ في الإزالة، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور بناءً على اعتبار المزج، ولا ريب في قوّته كما ذكره فيه. وعن التحرير أنّه قرّبه[١٢] [= القول بالاكتفاء بالغسلتين]؛ لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت [من الدليل] للثاني [وهو القول باعتبار ثلاث غسلات].

---

(١) المختلف ١: ١٩٧.
(٢) المعتبر ١: ١٥٩.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٩.
(٤) المنتهى ٣: ٣٣٨. جامع المقاصد ١: ١٩٤. كشف اللثام ١: ٤٩٦. المدارك ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. الذخيرة: ١٧٧.
(٥) القواعد ١: ١٩٨. الذكرى ١: ١٢٥. البيان: ٩٣. المبسوط ١: ١٤.
(٦) القواعد ١: ١٩٨. المبسوط ١: ١٤.
(٧) المنتهى ٣: ٣٣٧.
(٨)(١٢) التحرير ١: ١٦٧.
(٩) المدارك ٢: ٣٩٣.
(١٠) المنتهى ٣: ٣٣٨.
(١١) القواعد ١: ١٩٨.

ومن التعذّر خوف فساد المحلّ [باستعمال التراب] [١]، فهو حينئذٍ كفقد التراب، فيجتزى بالماء [٢].

نعم، قد يشكّ [في] [٣] وجوب التعفير للإناء المتعذّر فيه ذلك أو المتعسّر لا لعارض خارجي، بل كان من حيث نفسه وأصل وضعه، ومنه الإناء النفيس جدّاً، أو الإناء الضيّق الرأس الذي يفسد بكسره إن لم نقل بإمكان تعفير مثله بناءً على المزج وإن خرج التراب عن مسمّاه، بأن يخلط الطين والتراب ويوضع فيه، بل وعلى غير المزج بناءً على عدم وجوب الدلك، بل يكفي إجراء التراب كالماء [٤]. بل قد يدّعى [الظهور] [٥] في إرادة الأواني الممكنة التعفير لا متعذّرته في نفسها، فيبقى حينئذٍ على حكم الأواني المتنجّسة بغير الولوغ [٦].

ومن ذلك بالنسبة للحكم المذكور القِربة المتعذّر تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناءً على اعتباره في الغسل به إن قلنا بعموم حكم الولوغ لغير الأواني [٧]. و [قد يقال بعدم اعتبار طهارة التراب] [٨].

---

[١] **[كما] في المنتهى والقواعد وعن التحرير والتذكرة**[(١)].

[٢] ١ ـ لاشتراط[(٢)] الجميع بالمشقّة في التعطيل. ٢ ـ ودعوى ظهور الاشتراط في الاختيار.

وفيه البحث السابق [وهو الإشكال في الاجتزاء بالماء خاصّة إن لم يتمكّن من التراب حتى يتمكّن من التراب]، ولذا حكم ببقائه على النجاسة أكثر من تقدّم؛ لعين ما مرّ [من الأصل ومساواته حال التمكّن في علّة المنع].

[٣] [كما يشكّ] في أصل شمول [الـ] ـدليل.

[٤] لإطلاق الدليل.

[٥] [كـ] ـظهور النصّ بل والفتوى.

[٦] **كما اعترف به الأُستاذ في كشفه**[(٣)] **واحتمله غيره.**

[٧] لإطلاق النصّ، بل لو سلّم انفهام الإناء من الصبّ فيه ـ مع أنّه أعمّ منه قطعاً ـ لقلنا: إنّه من باب المثال، كما يومئ إليه ذكره لا بعنوان هذا المساق، بل لا يكاد ينكر ظهوره في ذلك [= العموم]، بل هو الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، وعليه فلو ولغ في حوض ونحوه وجب تعفيره.

وأمّا إن قلنا باختصاصه بالأواني ـ **كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأُستاذ**[(٤)] ـ سقط البحث فيها من أصله، إلّا أن يلتزم أنّها [= القربة] من الأواني، فيجري فيها البحث السابق حينئذٍ، لكنّه كما ترى.

[٨] ربّما يتوهّم من إطلاق المتن [في قوله: أُولاهنّ بالتراب] كإطلاق النصّ وفتوى قدماء الأصحاب عدم اشتراط طهارة التراب، بل كأنّه مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[(٥)] حتى رياض المعاصر[(٦)]، سواء قلنا بمدخليّته في نفس التطهير كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجية لتأثير الماء الطهارة، كالاستعلاء ونحوه في التطهير بالماء القليل؛ إذ لم يثبت قاعدة اشتراط طهارة المطهّر، وإن ثبت فالإطلاق يقيّدها.

---

(١) المنتهى ٣: ٣٣٨. القواعد ١: ١٩٨. التحرير ١: ١٦٧. التذكرة ١: ٨٦.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي المخطوطات: «لاشتراك».

(٣)(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٧٩.

(٥) المدارك ٢: ٣٩٢.

(٦) الرياض ٢: ٤٣٢.

إلّا أنّ الأقوى في النظر اعتبارها [١].

---

[١] **وفاقاً للمنتهى[١] والبيان[٢] وجامع المقاصد[٣] والروض[٤] والحدائق[٥] وشرح المفاتيح[٦] وكشف الأستاذ[٧] وغيرها[٨]:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وتبادر الطاهر من الإطلاق المذكور الذي لا عموم فيه، سيّما إطلاق النصّ.

٣ ـ خصوصاً مع الأمر فيه بالغسل به المنصرف إلى الطاهر وإن لم يرد به حقيقته.

٤ ـ على أنّه غير مساق لذلك؛ لتركه ذكر الطهارة في الماء.

٥ ـ بل يظهر من سياقه [= النصّ] حينئذٍ اعتبار الطهارة فيه [= في التراب] كالماء؛ لعدم سوقه لبيان ذلك.

٦ ـ ومنع عدم مدخليّته [= التراب] في التطهير بعد ظهور النصّ في مساواته للماء.

و [كذلك] قوله عليه السلام في النبوي: «طهور إناء أحدكم»[٩].

٧ ـ كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة [وهي اشتراط طهارة المطهّر] أو تقييدها بذلك الإطلاق الذي عرفت حاله [من عدم العموم فيه]، سيّما مع ملاحظة نظائر المقام من أفراد التطهير بالأرض كحجر الاستنجاء وغيره.

٨ ـ هذا كلّه مضافاً إلى ما في الحدائق[١٠] من الاستدلال عليه بما تقدّم في تطهير الأرض من اعتبار الطهارة فيها بقوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي[١١] الأرض مسجداً وطهوراً»[١٢]؛ إذ الطهور عندنا الطاهر المطهّر، منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك، وإن كان قد مضى ما فيه. على أنّه قد أومأ إليه في الجملة جامع المقاصد[١٣] هنا باستدلاله عليه بالنبويّ السابق: «طهور إناء أحدكم... إلى آخره». بل لعلّه أولى من استدلاله؛ لإمكان المناقشة بإرادة الطهارة من الحدث من الطهور في تلك الأخبار، خصوصاً ما يشمل مثل المقام. بل لعلّ الظاهر من الأخبار خلافه، فيكون إنكاره على الأصحاب منكراً عليه، وأنّه غفلة منه لا منهم، والله أعلم.

---

(١) المنتهى ٣: ٣٤٣.
(٢) البيان: ٩٣.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٩١.
(٤) الروض ١: ٤٦٢.
(٥) الحدائق ٥: ٤٨١.
(٦) المصابيح ٥: ٨٦.
(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٧٩.
(٨) الدروس ١: ١٢٥.
(٩) كنز العمّال ٩: ٣٧٠، ح٢٦٥١٢ ـ ٢٦٥١٣.
(١٠) الحدائق ٥: ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(١١) في الخصال: «لأُمتي».
(١٢) الخصال: ٢٠١. الوسائل ٣: ٣٥٠، ب٧ من التيمّم، ح٣.
(١٣) جامع المقاصد ١: ١٩١.

ولا يسقط التعفير في الغسل بالماء الكثير جارياً أو غيره [١].

وكذا لا يسقط العدد أيضاً في الغسل بالراكد من الكثير [٢].

وهو لا يخلو من قوّة [٣].

---

[١] **وفاقاً للمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك[١] وغيرها، بل في الحدائق: «أنّه المشهور»[٢]**، بل قد يظهر من الأوّلين كونه مفروغاً منه، وأنّه إن كان إشكال فهو في تقديم التراب على الغسلات مقابل الاجتزاء به لو وقع وسطاً أو آخراً: ١ ـ للأصل. ٢ ـ وإطلاق النصّ. ٣ ـ ومعاقد الإجماعات.

خلافاً لظاهر المختلف أو محتمله ومحتمل الخلاف وصريح كشف الأُستاذ وعن صريح نهاية الفاضل[٣]؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل، والاجتزاء بمطلق الغسل المستفاد من إطلاق الأدلّة، وأصالة البراءة في وجه على المتيقّن المتعارف في ذلك الزمان. وهو كما ترى ضعيف جدّاً.

وأضعف منه ما في المختلف من أنّه «حال وقوع الإناء في الكرّ لا يمكن القول بنجاسته حينئذٍ؛ لزوال عين النجاسة؛ إذ التقدير ذلك، والحكم زال بملاقاة الإناء للكرّ»[٤]؛ إذ هو مصادرة أو مغالطة.

[٢] **عند الشيخ في خلافه وعن مبسوطه والمصنّف في معتبره[٥]، بل هو لازم القول بعدم سقوطه في غسل الثوب به [= بالكثير الراكد] من البول.**

[٣] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وإطلاق دليل التعدّد من النصّ على رواية المعتبر له.

٣ ـ ومعاقد الإجماعات وغيرها السالمة عن معارضة ما سمعته في غسل الثوب والبدن من البول، فلا تلازم حينئذٍ هنا بين المقامين ولا قياس.

خلافاً للفاضل في المنتهى والقواعد والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم فتجزي المرّة فيه وفي كلّ الأواني بناءً على اعتبار العدد فيها[٦]:

١ ـ للأصل، وفي جريانه منع.

٢ ـ وظهور أدلّة التعدّد في الغسل بالقليل، وفيه بالنظر إلى ما نحن فيه منع أيضاً، وتسليمه بالنظر إلى غيره لا يجدي بعد بطلان القياس، فلا يتّجه حينئذٍ التأييد بما تقدّم لنا في البحث عن سقوطه في غسل الثوب من البول به.

ومن ذلك كلّه يعرف البحث في الجاري.

---

(١) المعتبر ١: ٤٦٠. المنتهى ٣: ٣٤٢. الذكرى ١: ١٢٦. جامع المقاصد ١: ١٩٢. الروض ١: ٤٦٣. المسالك ١: ١٣٣.

(٢) الحدائق ٥: ٤٨٩.

(٣) المختلف ١: ٤٩٨. الخلاف ١: ١٧٨ ـ ١٧٩. كشف الغطاء ٢: ٣٧٤. نهاية الإحكام ١: ٢٩٦.

(٤) المختلف ١: ٤٩٨.

(٥) الخلاف ١: ١٧٩. المبسوط ١: ١٤ ـ ١٥. المعتبر ١: ٤٦٠.

(٦) المنتهى ٣: ٣٤٢. القواعد ١: ١٩٨. البيان: ٩٣. الروض ١: ٤٦٣. جامع المقاصد ١: ١٩٢.

[وأمّا اعتبار العدد في غسل ولوغ الكلب في الجاري فلا يحكم بسقوطه] [١].

[تطهير الإناء من الخمر وموت الجرذ]:

(و) كذا يجب غسل الإناء (**من الخمر، و**) موت (**الجُرَذ**)، وهو ـ بضمّ الجيم وفتح الراء كعمر و رطب ـ : الذكر من الفأر [٢] (**ثلاثاً بالماء**) [٣].

---

[١] إلّا أنّه لم أعرف أحداً صرّح بعدم سقوط العدد هنا.

بل بعض من صرّح هناك [= في الغسل بالراكد من الكثير] بعدم السقوط صرّح بالسقوط هنا كالمصنّف في المعتبر[١]، ولعلّه:

١ ـ لأنّه يزيد على سابقه بإطلاق بعض أدلّة الجاري، كقوله ﷺ: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٢].

٢ ـ وبأنّه بتعاقب جريانه يكون كتعدّد الغسل، بل علّله به في المعتبر.

٣ ـ وباختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم[٣] السابق المتضمّن سقوط العدد لو غسل الثوب به.

لكن قد يمنع تحقّق العرف بالثاني، كما يمنع ترجيح هذا الإطلاق [أي إطلاق «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»] على إطلاق العدد.

والتأييد قد عرفت ضعفه [ببطلان القياس] بعد عدم الدليل على المساواة بين المقامين من إجماع وغيره إن لم يكن الدليل على خلافها، فتأمّل.

[٢] كما في المصباح المنير عن ابن الأنباري والأزهري[٤]، وفي كشف اللثام عن العين والمحيط بل والنهاية الأثيرية وإن وصف الذكر فيها بالكبير[٥]، بل لعلّه يرجع إليه ما فيه عن الصحاح والمغرب والمعرب من أنّه ضرب من الفأر[٦].

نعم ما عن ابن سيدة ـ ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر، في ذنبه سواد[٧]، والجاحظ: أنّ الفرق بين الجرذ والفأر كفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب[٨]، وفي المصباح عن بعضهم أنّه الضخم من الفئران يكون في الفلوات ولا يألف البيوت[٩] ـ قد يظهر منه خلاف ذلك، وأنّه نوع آخر من الفأر فيه الذكر والأنثى.

لكنّه لا صراحة فيه، بل يمكن أن يرجع لذاك [= للذكر من الفأر] عند التأمّل، ولعلّه الموافق لعرفنا الآن.

[٣] كما في النافع والقواعد وكشف الرموز[١٠] **بل والخلاف؛ لإيجابه غسله ثلاثاً من كلّ نجاسة حاكياً فيه**

---

(١) المعتبر ١: ٤٦٠.

(٢) الوسائل ١: ١٤٦، ب٦ من الماء المطلق، ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب٢ من النجاسات، ح ١.

(٤) المصباح المنير: ٩٦.

(٥)(٦) كشف اللثام ١: ٤٨٩.

(٧) المخصص ٢: ٩٨.

(٨) الحيوان ٧: ١٧٦.

(٩) المصباح المنير: ٩٦.

(١٠) المختصر النافع: ٤٤. القواعد ١: ١٩٧. كشف الرموز ١: ١٢١.

. . . . . .

الإجماع على حصول الطهارة بها[١]، بل وكذا كلّ من تبعه عليه، وعن أطعمة المهذّب في الخمر[٢]:

١ ـ لأصالة البراءة من الزائد وعدمها في الناقص.

٢ ـ وموثّق عمّار أنّه: سئل الصادق عليه السلام عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: «يغسله ثلاثاً»، وسئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرّات»[٣].

٣ ـ كموثّقه الآخر الشامل لكلّ نجاسة التي منها الجرذ: سئل الصادق عليه السلام أيضاً عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[٤].

لكن يشكل على نافع المصنّف وقواعد الفاضل ونحوهما ممّن اجتزى بالمرّة في غير الخمر والجرذ استفادة حكم الثاني [أي الجرذ] من هذا الموثّق الخاصّ الشامل بظاهره وترك استفصاله له ولغيره.

كما أنّ استفادته خاصّة من الأصل ـ مع عدم اختصاصه بما يورث شكّاً في تناول إطلاق الغسل له من بين باقي أنواع النجاسة ـ في غاية الإشكال.

نعم لو قال بوجوب السبع فيه [= في الجرذ]، **كما حكي عن ظاهر المقنع[٥] بل مال إليه في الرياض[٦]**، بل [كان ذلك متّجهاً] وبالنسبة للخمر أيضاً، **بل هو خيرة الذكرى وجامع المقاصد وعن تعليق النافع[٧] فيه [= في الجرذ] وفي كلّ مسكر كطهارة النهاية والوسيلة[٨] إلّا أنّه أبدل الجرذ بموت الفأر، بل في النافع والدروس والمصباح وعن المراسم والبيان والألفية وظاهر الإصباح ومختصره ذلك أيضاً[٩]، إلّا أنّه أبدل المسكر بالخمر فيها، وزيد في الثاني الحيّة، كما عن ظاهر المقنعة والمبسوط الاقتصار على السبع في كلّ مسكر[١٠]، وفي جمل الشيخ وعن اقتصاده في الخمر[١١]، لكن في الجمل كالسرائر وعن المبسوط: «روي في الفأرة سبع إذا ماتت في الإناء[١٢]»[١٣].**

لكان متّجهاً يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار في الإناء يشرب فيه النبيذ: «يغسله سبع مرّات، وكذا

---

(١) الخلاف ١: ١٨٢.
(٢) المهذب ٢: ٤٣٢.
(٣) الوسائل ٣: ٤٩٤، ب ٥١ من النجاسات، ح ١.
(٤) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(٥) المقنع: ٣٤.
(٦) الرياض ٢: ٤٣٣.
(٧) الذكرى ١: ١٢٧. جامع المقاصد ١: ١٩١. نقله عن تعليق النافع في مفتاح الكرامة ١: ١٩٦.
(٨) النهاية: ٥ ـ ٦. الوسيلة: ٨٠.
(٩) المختصر النافع: ٤٤، وفيه: «الأفضل سبع». الدروس ١: ١٢٥. مصباح المتهجد: ١٤. المراسم: ٣٦. البيان: ٩٣. الألفية: ٤٩ ـ ٥٠. إصباح الشيعة: ٣٦. مختصر المصباح: ١٥ ـ ١٦.
(١٠) المقنعة: ٧٣. المبسوط ١: ١٥.
(١١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١. الاقتصاد: ٢٥٤.
(١٢) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(١٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١. السرائر ١: ٩٣. المبسوط ١: ١٥.

الكلب »[١].

بل في اللوامع رواية موثّقة أُخرى له [= لعمّار] أيضاً بالسبع في الخمر[٢]، إلّا أنّي لم أجدها.

وقوله عليه السلام في موثّقه الآخر: « اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات »[٣] بل وترجيحه على موثّقي الثلاث بالشهرة والمنطوقيّة، بل هو أخصّ من ثانيهما، بل لعلّ معارضته لأوّلهما من تعارض الإطلاق والتقييد في وجه، على أنّه لا معارض غير صالح للتقييد بالنسبة للجرذ.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فلا أقلّ من أن يورثا هذان الموثّقان ـ المعتضدان بما في الرياض من دعوى الأشهرية[٤]، بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه[٥] ـ شكّاً في تناول الإطلاقات، فيبقى الأصل حينئذٍ سالماً.

لكن قد يقال: إنّ[٦] ضرورة أشدّية نجاسة كثير من النجاسات ـ كدم الكلب والخنزير والناصب والحيض وأبوال الثلاثة وخرئهم وغير ذلك ـ منهما [= الخمر والجرذ]، وعدم صراحة الموثّق الأوّل بالوجوب، بل ولا ظهوره، بل لعلّه ـ بقرينة قوله: « وكذا الكلب » بعده، الذي قد علمت إرادة الندب منه ـ ظاهر في خلافه.

على أنّ التعدّي عن النبيذ فيه [= في موثّق عمّار] إلى مطلق المسكر أو الخمر فضلاً عن الفقاع وإن كان لم يستبعد إلحاقه بالمسكر في جامع المقاصد[٧]، وعن الجرذ في الثاني [أي موثّقه الآخر] إلى الفأرة ـ بل قد عرفت ممّا تقدّم من كلام أهل اللغة أنّه ذكر الفأر، فالأُنثى حينئذٍ خلافه، بل الأمر بالتطهير بالسبع منها حينئذٍ ليس عملاً به ـ محتاج إلى دليل آخر، وليس سوى:

١ ـ دعوى التنقيح.

٢ ـ والرواية المرسلة السابقة [من المبسوط] في الفأرة، المعلوم عدم حجّيتها في نفسها فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة غيرها ولو إطلاقاً.

وما في جامع المقاصد: أنّ « الظاهر مساواة غير الجرذ من الفأر بالحكم؛ نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع »[٨] ينبغي أن يقضى العجب منه؛ إذ قد عرفت أنّ الموجود في النصّ الجرذ لا الفأر.

ومع ذلك كلّه قد يظهر لك من التأمّل في كلمات الأصحاب عدم تحقّق شهرة بسيطة على ذلك [= على وجوب السبع فيها]، بل قد يدّعى تحقّقها خصوصاً بين المتأخّرين ومتأخّريهم على خلافه، بل قد عرفت حكاية الإجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الإناء لسائر النجاسات.

مضافاً إلى صراحة دلالة موثّقة الثلاث وإمكان حمل موثّق السبع في الخمر على الندب لو عمل بذلك بخلاف العكس.

ومن ذلك بل وغيره قال المصنّف وتبعه عليه غيره [ذلك].

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٦٨، ب ٣٠ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.
(٢) اللوامع ١: ١٨٦.
(٣) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(٤) الرياض ٢: ٤٣٣.
(٥)(٧)(٨) جامع المقاصد ١: ١٩١.
(٦) خبر «إنّ» غير ظاهر في العبارة.

٢٧٠٦ = ٥٧٨

[قال المصنّف] ـ بل لعلّه الأقوى ـ : (**والسبع أفضل**) حتى في مثل الجرذ [١].

كما أنّه يقوى التثليث فيه وفي الخمر [٢].

بل لا يبعد ذلك بالنسبة إلى غيرهما من النجاسات، عدا الخنزير فسبع كما عرفت [٣].

---

[١] فإنّه وإن سلم دليله عن معارض معتبر صريح بل وكثير من هذه المناقشات، بل هو مؤيّد بالمرسل السابق في الخمر، لكن قصوره عن مقاومة إطلاق الموثّقة السابقة لما عرفت ـ وخصوصاً بعد اعتضاده بإجماع الخلاف[١]، بل وما ستسمعه من السرائر؛ إذ هما معاً صريحان في نفي السبع ـ يعيّن حمله على الندب.

[٢] لما سمعته سابقاً من إطلاق أحد الموثّقين [لعمّار] وخصوص الأخير.

[٣] **وفاقاً للخلاف، بل عن سائر كتب الشيخ عدا المبسوط والذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح المفاتيح للأُستاذ[٢]، بل مال إليه المعاصر في الرياض[٣]:**

١ ـ لإطلاق الموثّق السابق المعتضد بالأصل.

٢ ـ بل وبموثّق الخمر.

٣ ـ بل وبولوغ الكلب، بدعوى ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب وبغير ذلك ممّا يعرف ممّا تقدّم، لا بما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه؛ فإنّه لم يحكه عليه فيه وإن ظنّه في المعتبر[٤] والذكرى[٥].

خلافاً لما في معتبر المصنّف[٦] ومختلف الفاضل[٧] من وجوب غسلة واحدة للإناء بعد إزالة العين منهما ومن كلّ نجاسة حتى البول عدا الولوغ.

بل هو ظاهر الإرشاد[٨] وصريح التذكرة[٩] أيضاً، وإن كان ظاهر الأوّلين عدم الطهارة إلّا بغسلة بعد الإزالة كما صرّح باحتماله في جامع المقاصد[١٠]، بخلافهما فيجزي للطهارة والإزالة واحدة كما هو ظاهر المتن والقواعد فيما اكتفيا بالمرّة فيه[١١] للإطلاق [أي إطلاق الأدلّة].

وقد تقدّم منّا سابقاً غير مرّة في مبحث الغسالة وغيره التعرّض لذلك، وأنّ الأوّل [وهو حصول التطهير بغسلة واحدة

---

(١) الخلاف ١: ١٨٢.

(٢) الخلاف ١: ١٨٢. النهاية: ٥. الاقتصاد: ٢٥٤. مصباح المتهجد: ١٤. مختصر المصباح: ١٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١. المبسوط ١: ١٥. الذكرى ١: ١٢٧. الدروس ١: ١٢٥. جامع المقاصد ١: ١٩٢. الحدائق ٥: ٤٩٨. المصابيح ٥: ٧٤.

(٣) الرياض ٢: ٤٣٤.

(٤)(٦) المعتبر ١: ٤٦١.

(٥) الذكرى ١: ١٢٧.

(٧) المختلف ١: ٤٩٩.

(٨) الإرشاد ١: ٢٤٠.

(٩) التذكرة ١: ٨٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ١٩٢.

(١١) القواعد ١: ١٩٧.

بعد الغسلة المزيلة] لا يخلو من قوّة، فلاحظ.

وكيف كان، فقد تبعهما عليه [= على الاجتزاء بغسلة واحدة] السيّد في مداركه، والعلّامة الطباطبائي في منظومته، والأُستاذ في كشفه[١]**، بل هو خيرة الحلّي وعن سلّار**[٢] **لكن في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات**. بل في السرائر: «أنّه الصحيح من الأقوال والمذهب والذي عليه الاتّفاق والإجماع».

و[خلافاً لـ]ـما في اللمعة وعن الألفية من وجوب المرّتين كذلك بالنسبة إلى كلّ نجاسة[٣]؛ إذ لا نعرف للأوّل دليلاً يعتدّ به على ذلك فضلاً عن أن تطرح له الأدلّة المعتبرة في أنفسها، بناءً على حجّية الموثّق [الدالّ على الغسلات الثلاث] عندنا فضلاً عن اعتضادها وانجبارها أو تحمل على غير ظاهرها من الندب ونحوه، إلّا:

١ ـ الأصل، الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني.

٢ ـ وإطلاق الأمر بالغسل في هذا الموثّق لعمّار أيضاً في الدن والإبريق، الواجب حمله على التقييد [بثلاث مرّات]، بل هو في هذا الموثّق ظاهر في إرادة بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك، وأنّه لا يسقط جواز استعماله أصلاً بمباشرة الخمر، كما يشهد له [= للتقييد] تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتدّ به.

ودعوى أنّ اختلاف الأخبار بالإطلاق والسبع والثلاث شاهد على ذلك [= الغسل مرّة]؛ إذ وجهه على الظاهر اختلاف الأواني نفسها وما تنجّس به وغيرهما بالنسبة إلى تحقّق الإزالة وعدمها، خصوصاً في مثل النجاسة الخمرية من حيث شدّة أغراض الشارع في كمال الاحتياط عنها، بل لعلّ الأمر بالدلك في موثّق الخصم المعلوم عدم وجوبه إذا لم يكن للعين أثر يومئ لذلك [= لأصل الغسل] أو يظهر فيه، لا أقلّ من تعارض خبري السبع والثلاث وتساقطهما والرجوع إلى الإطلاق أو الأصل.

في غاية الغرابة؛ ضرورة اقتضاء ذلك فساد أُصول المذهب وقواعده؛ لغلبة مثل هذا الاختلاف اليسير الراجح أحد طرفيه مع قبول الآخر لما لا يبعد حمله عليه.

كغرابة الاكتفاء في إثبات أصل الحكم [أي الغسل مرّة] بما عن المبسوط من أنّه «روي يغسل ـ أي الإناء ـ من سائر النجاسات مرّة واحدة»[٤]؛ إذ هي ـ مع أنّها مرسلة ـ واضحة القصور عن إثبات ذلك، مع احتمال إرادة مرسلها ما سمعته من الإطلاق في موثّق عمّار نقلاً بالمعنى؛ ضرورة حصول الامتثال بالمطلق في المرّة، كما يرشد إلى ذلك ما في المدارك حيث أرسل عن عمّار عن الصادق عليه السلام رواية الاكتفاء بالمرّة، ثمّ رجّحها على غيرها[٥]، ومن المعلوم للخبير الممارس إرادته ذلك الإطلاق.

نعم، قد يستند فيه [= في الغسل مرّة] إلى إجماع السرائر لولا معلومية موهونيّته بتحقّق الخلاف بل الشهرة على خلافه، خصوصاً بالنسبة إلى بعض النجاسات.

ومن ذلك كلّه ظهر لك **ما في قول المصنّف هنا والنافع، والفاضل في القواعد**[٦].

---

(١) المدارك ٢: ٣٩٦. الدرّة النجفية: ٥٢. كشف الغطاء ٢: ٣٧٨.

(٢) السرائر ١: ٩٢. المراسم: ٣٦.

(٣) اللمعة: ٢٤. الألفية: ٤٩.

(٤) المبسوط ١: ١٥.

(٥) المدارك ٢: ٣٩٧.

(٦) المختصر النافع: ٤٤. القواعد ١: ١٩٧.

[وإن قال المصنّف :] (**و**) يغسل الإناء (**من غير ذلك**) أي غير ما تقدّم (**مرّة واحدة ، والثلاث أحوط**) [١].

[كيفية غسل الآنية] :

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] إيجاب الإفراغ في التطهّر [٣].

بل قد يقال بإمكان تطهير محلّ القرار منه أيضاً لو أُريد قبل الإفراغ ، بأن يمال الإناء مثلاً ليستقرّ الماء في غير المحلّ المعتاد له ، بناءً على عدم نجاسة المغسول بماء الغسالة إن قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه ، ولذا لا ينجس ما يمرّ عليه منه بالإفراغ ، فيحصل التثليث حينئذٍ لجميع الإناء من غير فصل بالإفراغ ، ثمّ يفرغ من الجميع دفعة .

إلّا أنّ الأحوط الأوّل [٤].

---

[١] وإن نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر[(١)] ، بل ينبغي القطع بفساده بالنسبة إلى البول ؛ إذ الإنائيّة إن لم تكن أولى بالزيادة على المرّتين من الجسد وباقي الأجسام الصلبة فهي مثلها قطعاً لا أنقص .

بل لم نعرف دليلاً للقائل بالمرّتين بعد الأصل في نفي الزائد على المرّتين وإثبات الزائد على المرّة إلّا ذلك ، أي دعوى المساواة المذكورة [في إزالة النجاسة بالماء] بعد إلغاء خصوصية الجسد والثوب بل والبول ، بشهادة ما في بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأنّ إحداهما للإزالة والأُخرى للإنقاء ، ولذا قال بوجوب المرّتين مطلقاً في النجاسة والمتنجّس .

لكنّه كما ترى ضعيف جدّاً ، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه ، بل لا يحتاج فساده إلى إطناب بعد الإحاطة بما تقدّم آنفاً وسابقاً من الخطاب .

كما أنّه لا يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن حمزة إلى ذلك أيضاً من إيجاب المرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ ، وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، والثلاث في غيرها وغير الخمر وموت الفأرة وولوغ الكلب[(٢)] .

[٢] [كما هو] ظاهر الموثّق السابق[(٣)] .

[٣] **وبه صرّح في المنتهى** ، بل فيه أنّه لم يحتسب غسلة عرفاً حتى يفرغ منه رادّاً على ما حكاه عن بعض الجمهور ، ففرّق [بعض الجمهور] بين ما يسع قلّتين وغيره ، فالأوّل لو طرح فيه وخضخض احتسبت غسلة ثانية بخلاف الثاني[(٤)] .

وإن كان [عدم احتساب الغسلة عرفاً حتى يفرغ منه] لا يخلو من نظر ؛ لإمكان منع توقّف صدق العرف على ذلك ، فالأولى تعليله بالخبر [أي موثّق عمّار] .

مع أنّ العمل به [= بموثّق عمّار] أيضاً ـ فيما لو أُريد تطهير غير مقرّ الماء من الإناء كالظرف الأعلى منه ، فيدّعى توقّف طهارته على الإفراغ ـ لا يخلو من إشكال أيضاً ؛ لتحقّق اسم الغسل عرفاً بدونه ، وجريان الأمر في الموثّق مجرى الغالب .

[٤] **نعم في الروضة : « لا فرق في الإفراغ بين ميل الإناء لإهراقه مثلاً وبين إفراغه بآلة لا تعود إليه ثانياً إلّا طاهرة ،**

---

(١) كشف اللثام ١ : ٤٩١ .

(٢) الوسيلة : ٨٠ .

(٣) تقدم في ص٥٤٢ .

(٤) المنتهى ٣ : ٣٤٢ .

. . . . . .

سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشقّ قلعه وغيره»[١] **انتهى.**

وهو على إطلاقه مبنيّ على كون الغسالة مطلقاً كالمحل قبلها، دون القول بكونها مطلقاً كالمحلّ بعدها، بل ودون القول بكون الأخيرة منها كذلك.

بل قد يناقش في اشتراط طهارة الآلة مع العود على الأوّل أيضاً بإطلاق الموثّق، وبعدم تنجّس المغسول بماء غسالته، وإلّا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الآلة.

ومن هنا قال سلطان في حاشيته عليها: «الظاهر إرادته العود في المرّة الثانية من الغسلتين لئلّا يختلط المتنجّس بالغسالة الأُولى بالثانية»[٢].

لكن قد يجاب بعدم سوق الإطلاق لذلك [= لإرادة العود في المرّة الثانية من الغسلتين]، ومنع عدم تنجّس المغسول بماء غسالته مطلقاً، بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاءً للقواعد، ومن ذلك مسألة التقاطر؛ إذ هي ليس من المعلوم حكمها بإجماع ونحوه حتى يصلح الاستشهاد بها، فلا فرق حينئذٍ في عود الآلة بين كونه للغسلتين أو الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية المذكورة عن ظاهر بعض الأصحاب[٣].

بل لو فرض مباشرة الآلة حال العود للماء المستقرّ في جوف ذلك الإناء خاصّة من غير مباشرة للإناء نفسه أمكن الإشكال في حصول الطهارة أيضاً ـ مع فرض عدم تجديد طهارتها، وقلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال ـ باستلزام ذلك النجاسة للماء والإناء.

بل وكذا إن لم نقل بأنّه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسة خارجية وإن كان ما تنجّس بمباشرتها، كما يومئ إلى ذلك إشكالهم في الصحيح المتقدّم الآمر بغسل الثوب في المركن[٤].

بل قد يشكل أصل التفريغ بالآلة، خصوصاً مع مباشرتها للمغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة بمباشرة ماء الغسالة.

ولعلّه لذا حكى في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآلة بكون الإناء مثبتاً يشقّ قلعه بعد أن حكى عن جمع من الأصحاب الإطلاق[٥]؛ إذ وجهه على الظاهر ما سمعته، إلّا أنّه يعفى عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوهما، وإن قال فيها: «إنّه لا وجه له» معلّلاً بأنّه لا فرق في التفريغ بين الآلة وغيرها مع الشرط المذكور [أي عدم إعادتها قبل تطهيرها]، لكنّك خبير بما فيه.

نعم كان المتّجه في الردّ عليه منع ثبوت العفو حينئذٍ فيما يشقّ قلعه؛ لمنع العسر بل والتعطيل أو جدواه، على أنّهما لا يثبتان كيفيّة شرعية في التطهير.

---

(١) الروضة ١: ٦٢.

(٢) انظر هامش الروضة ١: ٢٢ (حجرية).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب٢ من النجاسات، ح١.

(٥) الحدائق ٥: ٤٩٨.

ثمّ [١] إنّه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الإناء ، بل يكفي فيه إفراغه ولو في زمان متأخّر عن التحريك ونحوه ممّا يتحقّق به الغسل [٢]، وفيه تأمّل [٣].

وهل يجب في التحريك والخضخضة الفورية بعد الوضع أو لا ؟ [٤]

[وهل يصحّ التطهير بملء الإناء ثمّ إفراغه ؟] [٥] [لا تخلو المسألتان من إشكال].

كالإشكال في كثير من أحكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرّعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمّل والتدبّر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضرورة ؛ إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها وإشكالها لا يرتكبه ذو مسكة .

وهل يلحق بالأواني في جميع أحكام التطهير الحياض ونحوها ممّا يشابهها في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليه اسمها أو لا ؟ وجهان .

يقوى في النفس الأوّل [٦].

---

[١] **[كما] أنّه يظهر ممّا سمعته من كلامهم على اختلافه .**

[٢] ولعلّه لظاهر الموثّق السابق .

[٣] إذ لعلّ الموثّق وارد على ما هو المتعارف في أيدي الناس من كيفيّة التطهير التي لا يتراخى فيها ، بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه .

[٤] قضية إطلاق الموثّق الثاني أيضاً ، وقضيّة الاقتصار على المتيقّن من تطهير الماء القليل الأوّل .

[٥] كما أنّه هو [=إطلاق الموثّق] بل وظاهر الموثّق السابق يقتضي عدم الاكتفاء في التطهير بملء الإناء ثمّ إفراغه **وإن حكاه في الحدائق عن تصريح جماعة من الأصحاب**[1] فتأمّل ، فإنّه لا يخلو من إشكال .

[٦] **وظاهر الأصحاب الثاني [وهو عدم الإلحاق]**، والله أعلم .

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما أنعم ووفّق لإتمام مباحث الطهارة .

---

(١) الحدائق ٥: ٤٩٨.

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

الركـن الثالث

من معتمد هذا الكتاب في الطهارة الترابية

الطهارة الترابية ٧
تعريف التيمّم ٧
ما يصحّ معه التيمّم ٩
مقدار الطلب وكيفيته ١٢
عدم كفاية الطلب قبل الوقت ١٥
لو أخلّ بالطلب ١٧
حكم من أراق الماء ١٩
حكم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء ٢١
عدم الفرق في وجوب التيمّم بين الماء وعدمه ٢٣
عدم الوصلة إلى الماء الموجود ٢٥
من لم يتمكّن من شراء الماء ٢٦
لو لم يضرّ ثمن الماء بحاله ٢٨
لو وهب له الماء أو ثمنه ٣٠
الخوف في الوصول إلى الماء ٣١
تقديم كل واجب أرجح أو ليس له بدل ٤٢
ما يجوز التيمّم به ٤٣
التيمّم على الخزف ٥٢

ما لايجوز التيمّم به ٥٣
التيمّم بأرض النورة والجصّ ٥٤
التيمّم بتراب القبر ٥٥
التيمّم بالتراب المستعمل ٥٥
التيمّم بالمغصوب ٥٦
التيمّم بالتراب النجس ٥٧
التيمّم بالوحل ٥٨
التيمّم بالتراب الممزوج بما لا يصح التيمم به ٥٨
التيمّم بالأرض السبخة والرمل ٦١
التيمّم من رُبا الأرض وعواليها ٦٢
التيمّم بالغبار ٦٢
التيمّم بالطين ٦٦
التطهُّر بالثلج ٦٨
كيفية التيمّم ٧٢
التيمّم بعد الوقت مع تضيّقه ٧٣
المراد من ضيق الوقت ٧٤
البدار إلى التيمّم مع سعة الوقت ٧٥
النيّة في التيمّم ٨٢
ما يعتبر في نيّة التيمّم ٨٧
الترتيب في التيمّم ٨٨
الموالاة في التيمّم ٩٠
المباشرة في التيمّم ٩٢
وضع اليد أو ضربه ٩٣
تعذّر الضرب بباطن اليد ٩٦
حكم نجاسة باطن اليدين ٩٧
عدم اشتراط العلوق ١٠٠
مسح الوجه بالكفّين معاً ١٠٥
المراد بالوجه ١٠٦

مسح اليدين ١١١
عدد الضرب في التيمّم ١١٦
عدم الفرق في التيمّم بين الأسباب ١٢٣
تداخل الأسباب في التيمّم ١٢٤
تيمّم المقطوع ١٢٥
حكم نفض اليدين ١٢٦
عدم مانعية النجاسة على غير أعضاء التيمّم ١٢٨
أحكام التيمّم ١٢٩
إجزاء الصلاة مع التيمّم ١٢٩
موارد قيل فيه بالإعادة ١٣١
فاقد الطهورين ١٣٧
إنتقاض التيمّم بوجدان الماء قبل من الصلاة ١٤١
إنتقاض تيمّم الميّت بوجدان الماء قبل الدفن ١٤٩
استباحة التيمّم لجميع ما يستبيحه الطهور بالماء ١٥٠
إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ١٥٥
انتقاض التيمّم بالحدث ١٥٩
انتقاض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء ١٦١
عدم انتقاض التيمّم بخروج الوقت ١٦٢
عدم التلفيق بين الطهارة الترابية والمائية ١٦٣
صحة التيمّم لصلاة الجنازة حتى مع وجدان الماء ١٦٤
التيمّم للنوم ١٦٧

الركن الرابع

من كتاب الطهارة في النجاسات وأحكامها

أنواع النجاسات ١٧١
البول والغائط ١٧١
بول ما ليس له نفس سائلة ورجيعه ١٨١
ذرق الدجاج الجلّال ١٨٣
المنيّ ١٨٥
منيّ ما لا نفس له ١٨٧
الميتة ١٨٨
استعمال جلد الميتة ١٩٦
من استثني من حكم النجاسة بالموت ١٩٩
القطعة المبانة من الميّت ٢٠٢
فأرة المسك ٢٠٦
طهارة ما لا تحلّه الحياة ٢٠٨
بيض الميتة ٢١١
الإنفحة ٢١٣
لبن الميتة ٢١٥
غسل مسّ الميّت ٢١٩
الغسل بمسّ الشهيد ٢٢٣
مسّ القطعة المبانة ٢٢٥
العظم الموجود في مقابر المسلمين ٢٢٦
مسّ ما لا عظم فيه ٢٢٩
الدم ٢٣٦
دم ما لا عرق له من الحيوان ٢٤٢
الدم المتخلّف في الذبيحة ٢٤٢
الكلب والخنزير البرّيان ٢٤٦
الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ٢٤٨

المسكر ٢٥٢
العصير العنبي المغلي ٢٦١
العصير غير العنبي ٢٦٧
الفقّاع ٢٨٠
الكافر ٢٨٢
ولد الزنا ٣٠٣
عرق الجنب من الحرام وغيره ٣٠٥
طهارة ما عدا ما تقدّم ٣١٥
بول الدوابّ وروثها ٣١٦
أحكام النجاسات ٣٢٠
إزالتها للصلاة ٣٢٠
إزالة النجاسة لدخول المساجد ٣٢٣
ما يلحق بالمساجد ٣٢٨
إزالة النجاسة عن الأواني ٣٢٩
إزالة النجاسة عن محلّ السجود ٣٣٠
العفو في الصلاة ٣٣٠
العفو عمّا دون الدرهم في الصلاة ٣٣٦
تحديد الدرهم ٣٤١
عدم العفو عن الدماء الثلاثة وما يلحق بها ٣٤٥
حكم الدم المتفرّق الزائد عن الدرهم ٣٥٠
العفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً ٣٥٣
اعتبار العصر في غسل الثياب النجسة ٣٦١
كيفية تطهير ما لا يعصر عادة ٣٦٧
كيفية تطهير الثوب المصبوغ بنجس ٣٦٩
تطهير ما ترسب فيه الرطوبة ولا يعصر ٣٧١
اعتبار عدم ورود النجس على الماء في التطهير بالقليل ٣٧٦
غسل الثوب المتنجّس من بول الرضيع ٣٨٠
يجب غسل معلوم النجاسة دون مظنونها ٣٨٦

خبر العدل الواحد ٣٨٧
حجّية البيّنة ٣٨٩
إخبار الثقة ٣٩٠
تعارض الحجّتين ٣٩٠
إخبار ذي اليد ٣٩١
المشتبه بالنجاسة ٣٩٦
الملاقي للمشتبه ٣٩٨
كيفية التطهير بالقليل ٣٩٩
التعدّد في غير البول ٤٠٣
حكم الصلاة في النجس ٤١٤
حكم الجاهل بالنجاسة ٤١٦
حكم الناسي للنجاسة ٤٢١
لو تذكّر في الأثناء ٤٢٤
إذا رأى النجاسة في الأثناء ٤٢٥
عروض النجاسة في الأثناء ٤٢٨
إذا علم في الأثناء مع ضيق الوقت ٤٣٠
ثوب المربّية ٤٣٢
الصلاة في المشتبهين ٤٤٠
الصلاة مع انحصار الثوب في النجس ٤٤٥
الشمس ٤٤٩
لو جفّ بغير الشمس ٤٥٩
النار ٤٦١
بيع المتنجّس ٤٦٩
الاستحالة والانقلاب ٤٧١
الطهارة بالتبعيّة ٤٨٠
الإسلام وتبدّل العنوان ٤٨٢
مطهّرات أُخرى قد تقدّمت ٤٨٦
غيبة المسلم ٤٨٨

الأرض ٤٩٠
المطر ٤٩٨
كيفية التطهير بالمطر ٥٠٧

القول فى الآنية

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ٥١٠
استعمال المفضّض ٥١٩
اتّخاذها لغير الاستعمال ٥٢٠
استعمال غير الذهب والفضّة ٥٢١
أواني المشركين ٥٢٢
استعمال جلود الميتة ٥٢٣
جلد ما لا يؤكل لحمه ٥٢٥
استعمال أواني الخمر ٥٢٨
حكم الولوغ ٥٣٠
غسالة الولوغ ٥٣٣
كيفية الغسل ٥٣٤
تطهير الإناء من الخمر وموت الجرذ ٥٤٠
كيفية غسل الآنية ٥٤٥